المجلد الثاني من ارشاد الساري
شرح البخاري للقسطلاني رحه

موسنه

الاول ٢ من ستة

الجزء الثاني من شرح البخاري

للامام المحقق القسطلاني

رحمه الله تعالى

امين

بسم الله الرحمن الرحيم كذا ثبتت البسملة في غير رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ابواب حكم العمل في الصلوة كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسملة باب حكم استعانة اليد اي وضعها على شيء في الصلوة اذا كان ذلك من امر الصلوة احترز به عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلوته من جسده بما شاء كيده اذا كان من امر الصلوة مثل نحو فعله عليه الصلاة والسلام ابن عباس الى جهة يمينه في الصلوة الاتي في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بها للصلوة فكذا بما شاء من جسده قياسا عليها ووضع ابو اسحق محمود بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفي سنة عشرين ومائة ولد من العمر سبت وتسعون سنة قلنسوته بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه في الصلوة ورفعها كذا لابوي ذر والوقت والاصيلي وفي رواية النابلسي او رفعها على الشك ووضع علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه كفه الايمن على رصغه الايسر اي في الصلوة والرصغ بالصاد لغة في الرسغ بالسين وهي افصح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف الا ان يحك اي على جلدا او يصلح ثوبا كذا اخرجه في السفينة الجرايدية بتمامه لكن قال اذا قام الى الصلوة ضرب بدل متوكرا ووضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا اخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن بلفظ الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسمعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغلطاي في شرحه عن اولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن مخرمة بفتح الميم وسكون الخا المعجمة ابن سليمان بضم السين وفتح اللام الوالبي عن كريب مصغرا مولى ابن عباس انه اخبره ان كريبا اخبر مخرمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهي خالته قال فاضطجعت على ومخففة في عرض الوسادة بفتح العين على المشهور واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ميمونة في طولها اي طول الوسادة فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده بالافراد ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بيديه اى مسح بهما عينيه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين اذ النوم لا يمسح ثم قرأ عليه الصلاة والسلام العشر ايات باسقاط التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم الايات خواتيم بالمثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم الايات باسقاط التحتية سورة آل عمران ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة ثم قام عليه الصلاة والسلام الى شن بفتح المعجمة قربة خلقة معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه بان اتى به بمندوباته ثم قام يصلي

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر ايات والوضوء ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ باذني اليمنى حال كونه يفتلها بكسر المثناة اي يدلكها بيده لينبهه عن غفلة ادب الايتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده او ليانسه لكون ذلك كان ليلا وفي الرواية السابقة في باب التخفيف في الوضوء فحولني عن يمينه وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلوته فانه اذا جاز للمصلي ان يستعين بيده في صلوته فيما يختص بغيره كانت استعانته بها في امر نفسه ليتقوى بذلك على صلوته وينشط لها اذا احتاج اولى فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين الجملة ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه وفي رواية اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين سنة الصبح ولم يتوضأ لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى المسجد فصلى الصبح فيه ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف في اثني عشر موضعا

باب ما ينهى من الكلام وللاصيلي عنه من الكلام في الصلوة وبه قال حدثنا ابن نمير اي بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسب لجده لشهرته به الهمداني قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد السلام علينا في رواية ابي وائل ويأمرنا بحاجتنا فلما رجعنا من عند النجاشي بفتح النون وقيل بكسرها ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى او الى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتجهز لغزوة بدر سلمنا عليه فلم يرد علينا اي باللفظ فقد روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا الحديث وقال عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلوة ان في الصلوة شغلا عظيما لانها مناجاة مع الله تعالى فتستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره او التنوين للتنويع اي كقراءة القران والذكر والدعاء وزاد في رواية ابي وائل ايضا ان شاء الله تعالى يحدث من امره ما شاء وان الله تعالى قد احدث ان لا تتكلموا في الصلاة وزاد في رواية كلثوم الخزاعي الا بذكر الله وفي رواية ابي ذر كما في الفرع وعزاه في الفتح لاحمد عن ابن فضيل لشغلا بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن منصور زاد الهروي والاصيلي السلولي بفتح اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال

المهملة وضم خ

حدثنا هذيم بن سفيان بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو طريق محمد بن فضيل عن الاعمش الخ ورجال الحديث من الطريقين كلهم كوفيون وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفرا قال اخبرنا عيسى زاد الهروي والاصيلي وابن عساكر هو ابن يونس عن اسمعيل بن ابي خالد بن سعد الاحمسي البجلي عن الحرث بن شبيل بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة اخره لام بعد المثناة التحتية الساكنة الاحمسي عن ابي عمرو بفتح العين سعد بن ابي اياس الشيباني بفتح المعجمة الكوفي قال قال لي زيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخزرجي وليس للشيباني عن ابن ارقم غير هذا الحديث ان كنا لنتكلم بتخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التاكيد في الصلوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته وفي لفظ ويسلم بعضنا على بعض حتى اي الى ان نزلت حافظوا اي داوموا على الصلوات الاية كلها ولابي ذر الوقت على الصلوات والصلوة الوسطى اي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله قانتين اي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه اولى وارجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال اهل التفسير خاشعين ذليلين بين يديه وهو ان الكلام مناف للخشوع الا ما كان من امر الصلوة وللاصيلي والصلوة الوسطى الاية فامرنا بالسكوت بضم الهمزة اي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهينا عن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلوة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الاية على ان الامر بشي ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله ونهينا عن الكلام واجيب بان لا دلالة على ذلك ولا لزوم التواتر ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح وقال ابن دقيق العيد قوله ونهينا عن الكلام يقتضي ان كل شي يسمى كلاما فهو منهي عنه حملا للفظ على عمومه ويحتمل ان تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل منا صاحبه بحاجته وظاهر هذا ان نسخ الكلام في الصلوة وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيتعين ان المراد بقوله فلما رجعنا من عند النجاشي في الهجرة الثانية ولم يكونوا يجمعون بمكة الا نادرا والذي تقرر ان الصلوة تبطل بالنطق عمدا من غير القران والذكر والدعاء بحرفين افهما ام لا نحو قم او بحرف مفهم نحو ق من الوقاية وكذا بمدة بعد حرف لانها الف او واو او يا والحديث مسلم ان الصلوة هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره والذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة واختلف في الناسي ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية واحمد والجمهور خلافا للحنفية مطلقا لنا حديث ذي اليدين وكذا الجاهل بالتحريم ان قرب عهده بخلاف البعيد لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التنحنح وان ظهر به حرفان للغلبة

ويقدر

ويقدر بقراءة الفاتحة الجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له ولو اكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكر والدعاء العاري عن المخاطبة فلو خاطب كقوله لعاطس يرحمك الله بطلت بخلاف رحمه الله بالهاء ولو تكلم بنظم القران قاصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستاذن في اخذ شي ان ياخذه ان قصد معه القراءة لم تبطل فان قصد التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيا فعلى التحقيق الجزم بالبطلان وقوله انا كنا لنتكلم حكمه حكم المرفوع وكذا قوله امرنا لقوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان ذكر نزول الاية كافيا في كونه مرفوعا ورواة هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخه فرازي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي فيه وفي التفسير

باب ما يجوز من التسبيح والحمد في اثناء الصلوة للرجال

اذا نابهم فيها شي كتنبيه امام على سهو واذن لمستاذن في الدخول وانذار اعمى ان يقع في بير ونحو ذلك وقيد بالرجال ليخرج النساء واتى بالحمد بعد التسبيح تنبيها على ان الحمد يقوم مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض امر لا مجرد التسبيح والتحميد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ابن قعنب قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي واسمه سلمة عن ابيه سلمة بن دينار عن سهل بفتح المهملة واسكان الهاء رضي الله تعالى عنه زاد الاصيلي والهروي بن سعد بسكون العين قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يصلح بين بني عمرو بن عوف بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي ايضا ابن الحرث وحانت الصلوة اي حضرت فجاء بلال المؤذن ابا بكر الصديق رضي الله عنهما قال حبس النبي صلى الله عليه وسلم اي تاخر في بني عمرو فتؤم الناس بحذف همزة الاستفهام قال ابو بكر نعم ان شيتم فيه انه لا يؤم جماعة الا برضاهم وان كان افضلهم فاقام بلال الصلوة فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فصلى اي افتتح بالصلوة بالناس فجاء النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمرو حال كونه يمشي في الصفوف حال كونه يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح بالموحدة والحاء المهملة ولابي عساكر في التصفيح وهو ماخوذ من صفحتي الكف وضرب احداهما على الاخرى قال سهل اي ابن سعد المذكور ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي فقال سهل هل تدرون ما التصفيح اي تفسيره هو التصفيق بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول الخطابي وابي علي القالي والجوهري وغيرهم انهما بمعنى واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية قول انها بالحاء الضرب بظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف بباطنها على باطن الاخرى فيبطل دعوى ابن حزم نفي الخلاف في انهما بمعنى واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب وكان ابو بكر لا يلتفت في صلوته فلما اكثروا من التصفيق التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فاشار عليه الصلاة والسلام اليه رضي الله عنه مكانك بالنصب للاغراء فرفع ابو بكر يديه حال كونه رفع

رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتبته بتعريض الامامة اليه ثم رجع القهقرى وراءه حتى
وتقدم اي بالواو ولابن عساكر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فان
قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكر فيها لفظ التسبيح وليس
هو فيه اجيب من حيث انه ذكر هذا الحديث بتمامه في باب من دخل
ليؤم الناس فجاء الامام الاول لان فيه قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلوته
فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فاكتفى به لان
الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول الحمد انما
انما كان على تأهيل الرسول للامامة بما امر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل ليؤم
الناس ولتقله فحمد الله على ما امره به صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت
لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد
بتنبيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وبين ما ساقه من الحديث ويكون التسبيح
مقاسا على الحمد والحديث مختصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال
باب ما ينهى من الكلام في الصلوة فالجواب لعلهم انما حملوا هذه
الترجمة على ما ذكر لقوله بعد باب التصفيق للنسا اذ مقابله التسبيح وبما لما وقع
التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلوته وهذا الحديث
اخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه باب
حكم من سمى قوما اي الصلوة او سلم في الصلوة على غيره مواجهة
بفتح الجيم والنصب على المصدرية وهو اي والحال ان المسلم لا يعلم حكم ذلك
ابطالا وصحة هل يكون حكم العامد او حكم الناسي وقد ثبتت لفظة مواجهة
للحموي والكشميهني وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر وحكى ابن رشيد اسقاطها عنهم واضافة مواجهة للحموي والكشميهني
وعزاها في الفتح لكريمة وسقطت لابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وحكى ابن رشيد عن
رواية ابي ذر عن الحموي وللكرماني حكاية رواية اخرى وهي على غير مواجهة بلفظ
اسم الفاعل على المضاف الى الضمير واضافة غير اليه وبه قال حدثنا عمرو بن
عيسى بسكون الميم الضبعي بضم المعجمة قال حدثنا ابو عبد الصمد العمي
بفتح العين المهملة وتشديد الميم عبد العزيز بن عبد الصمد البصري وذكره بكنيته
ثم باسمه قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملة عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية
بالافراد والرفع مبتدأ خبره في الصلوة ويروى التحية بالنصب مفعول
نقول واستشكل من حيث ان مقول القول لا بد ان يكون جملة وقول التحية
مفرد واجيب بانه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان
كقولهم قلت قصيدة وقلت خيرا ونسمي اي نقول السلام على جبريل وميكائيل
كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ويسلم بعضنا على بعض في
حديث باب ما ينهى عن الكلام السابق قريبا كما نسلم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا وهو في الصلوة الحديث وكان

ابن

ابن مسعود هاجر الى الحبشة وعهده وعهد اصحابه ان الكلام في الصلوة الحديث
جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فعلوا العادة في اول صلوة صلوها
معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبتهم وجهلهم
بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان متأتيا في حقهم بان يسألوا قبل
الصلوة حدث امر ام لا وبهذا اجاب عن استشكال المطابقة بين الحديث والترجمة
وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم فقال قولوا التحيات اي انواع التعظيم لله المتفضل
بها والصلوات الدعاء او الخمس المعروفة وغيرها او الرحمة والطيبات كما طابت
من الكلام وحسن ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا تصلح
حقيقتها لغيره السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اي السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك ايها
النبي والسلام الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحاء علينا وعلى اخواننا
فالتعريف للعهد التقديري قاله الطيبي وقيل غير ذلك وفي قوله وعلى عباد الله
الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر العام بعد الخاص اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله امرهم بافراد السلام عليه بالذكر لشرفه
ومزيد حقه عليهم وتخصيص انفسهم فان مزيد الاهتمام بها اهم ثم اتبعه بشهادة
التوحيد لله والرسالة لنبيه عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات واساسها
ثم قال فانكم اذا فعلتم ذلك اي قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح
بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض في السماء والارض من ملك او من مومن ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول
وشيخ المؤلف من افراده واخرجه ابن ماجه في الصلوة انتهى باب
التصفيق للنسا باضافة الباب لتاليه ولغير ابي ذر بالتنوين اي هذا باب
يذكر فيه التصفيق للنساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التسبيح بان يقول من نابه شيء في صلوته كتنبيه امامه وانذاره اعمى
سبحان الله لا يكون الا للرجال والتصفيق بالصاد والقاف لا يكون الا
للنسا اذا نابهن شيء في صلوتهن وهذا مذهب الجمهور وللامر به في رواية حماد
ابن زيد عن ابي حازم في الاحكام بلفظ فليسبح الرجال ولتصفق النساء خلافا
لمالك حيث قال التسبيح للرجال والنسا جميعا واما قوله والتصفيق
للنسا اي من شأنهن في غير الصلوة وهو على جهة الذم له وكذا الاصيلي ولا
ينبغي فعله في الصلوة لرجل ولا امراة ورواية حماد السابقة تعارض ذلك او
هي نص فيه وكان منع المراة من التسبيح لانها مامورة بخفض صوتها مطلقا
لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الاقامة
للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النسا وهذا الحديث

لات

أخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلوة وبه قال حدثنا يحيى
قال ابن حجر هو ابن جعفر البلخي وجوز الكرماني ان يكون يحيى بن موسى الختي
بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانهما رويا عن وكيع في الجامع فيما
قاله الكلاباذي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا
وكيع عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح بالحاء المهملة
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بان تضرب بطن
اليمنى على ظهر اليسرى للنساء فلو ضرب على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاته
وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلوة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه
اعادة صلوته لانه عليه السلام لم يأمر من صفق بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلوة
كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا لم تفسد صلاته

باب من رجع القهقرى

بفتح القافين بينهما هاء ساكنة
وبفتح الراء اي مشى الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه في صلوته
ولابي ذر مما صح عند اليونيني في الصلوة او تقدم بامر اي لاجل امر ينزل
به رواه اي كل واحد من رجوع المصلي القهقرى وتقدمه لامر ينزل به
سهل بن سعد المذكور اي انفا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه المؤلف في الصلوة
على المنبر والسطوح من اوائل كتاب الصلوة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام
الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد
الى الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد
بالارض الحديث وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال قال يونس هو ابن يزيد قال الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان المسلمين
بيناهم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله عنه يصلي بهم
فجأهم بفتح الجيم ولابي ذر مما صح عند اليونيني ففجئهم بكسرها وصوبه
وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بلا الف وحقه ان يكتب بالياء لان عينه مكسورة
كوطيهم اي فاجأهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كشف حجرة عائشة رضي الله
عنها كذا في اصل الحافظ شرف الدين الدمياطي بخطه وهو الذي في اليونينية
وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة فنظر عليه السلام
اليهم وهم صفوف فتبسم يضحك فنكص بالصاد المهملة وللحموي
والمستملي فنكس بالسين المهملة اي رجع عقبه لم يستدبر القبلة اي رجع ابو بكر
رضي الله عنه الى ورائه على عقبيه بالتثنية وظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في
صلوتهم بان يخرجوا منها حال كون ذلك فرحا اي فرحين بالنبي صلى الله
عليه وسلم حين رأوه فاشار بيده ان اتموا صلوتكم اي اشار بالاتمام

فان مصدرية ثم دخل الحجرة وارخى الستر وتوفي صلى الله عليه وسلم في ذلك
اليوم ولابي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم

هذا باب

بالتنوين اذا دعت الام ولدها وهو في الصلوة لا يجيبها فان اجاب
بطلت صلوته على الاصح فيهما وقيل تجب اجابتها وتبطل الصلوة وقيل تجب ولا تبطل
كذا في البحر للروياني وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجيب وقد
روي في الوجوب حديث مرسل رواه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب عن
محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك امك في الصلوة فاجبها واذا
دعاك ابوك فلا تجبه واول على اجابتها بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة
فليخفف ويسلم ويجيبها وقال الليث بن سعد المصري مما وصله الاسمعيلي
من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال حدثني بالافراد جعفر ولابي
ذر مما صح عند اليونيني بن ربيعة اي ابن شرحبيل بن حسنة البصري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج المدني قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نادت امرأة ابنها جريجا وهو اي والحال انه
في صومعة بفتح الصاد المهملة بوزن فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الراس ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت في صومعته
بزيادة مثناة فوقية قبل الهاء وكان في صلوته قيل ولم يكن الكلام في الصلوة
ممنوعا منه في شريعته قالت يا جريج بضم الجيم وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية ثم الجيم قال جريج ولابي ذر والاصيلي فقال اللهم قد اجتمع حق اجابة
امي وحق اتمام صلوتي فوفقني لافضلهما ثم قالت الثانية يا جريج
قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلاتي ثم قالت في الثالثة
يا جريج قال اللهم قد اجتمع حق اجابة امي وحق اتمام صلوتي وعدم اجابته لها كان
مع تكرر دعائها له يفهم ظاهره ان الكلام عنده يقطع الصلوة ولما
لم يجبها في الثالثة وانكر استمراره في صلوته ومناجاته على اجابتها واختار
التزام مراعاة حق الله على حقها قالت داعية عليه بلفظ النفي اللهم لا يموت
جريج حتى ينظر في وجه بالافراد ولابي ذر في وجوه المياميس بميمين الاولى
مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مثناة تحتية الثانية ساكنة جمع مومسة
بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المثناة الاخيرة وصوب حذفها وخرج
على اشباع الكسرة وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج ان الهم امه الاقتصاد
في الدعوة فلم تقل اللهم امتحنه انما قالت لا تمته حتى تريه وجوه المياميس
فلم تنتقص الدعوة الا كدرا يسيرا بل اعقبت سرورا كثيرا وكانت تأوي الى
صومعته امرأة راعية ترعى الغنم الضان فوقع عليها رجل فولدت
منه غلاما فقيل لها ممن هذا الولد قالت من جريج اي صاحب الصومعة
نزل من صومعته واحبلني هذا الولد فاتي جريج لما بلغه ذلك
قال اين هذه المرأة التي تزعم ان ولدها لي ثم قال ولابن عساكر فقالوا
يا بابوس بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى مضمومة وبعد الواو

الساكنة سين مهملة بوزن فاعول هو الصغير او اسم للرضيع او لذكر الولد بعينه
من ابوك اي من خلقت من مائه من فانطق الله الغلام اية له وقال راعي الغنم
وسماه ابا مجازا او يكون في شرعهم انه يلحقه واعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلوة
وحق الصلة لامه رجح حق الصلوة وهو الحق لكن حق الصلة المرجوح لم يذهب هدرا
ولذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا لكونه ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته
اعتبارا لحق الصلوة ولم يكن ذلك تنافيا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحشي
منه باسودة اعتبارا للشبه المرجوح وقول ابن بطال ان سبب دعائها عليه لاباحة
الكلام اذ ذاك معارض لقول جريج اللهم امي وصلوتي ان ظاهره عدم
اباحته كما مر وهو مصيب في ذلك لا تناقه ان كان جريج مصيبا في نظره واخذه
بالمحنة جابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا لم
ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الامام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله
في المصابيح ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الافراد
والعنعنة والقول واخرجه المولف في باب واذكر في الكتاب مريم وفي ذكر بني اسرايل
ومسلم في باب بر الوالدين **باب** مسح الحصا او
التراب او غيره مما يصلي عليه ولابي ذر مما صح عند اليونيني الحصا **في الصلوة**
وبه قال **حدثنا** الفضل بن دكين **قال حدثنا شيبان** بفتح المعجمة ابن عبد
الرحمن **عن يحيي** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثني**
بالافراد **معيقيب** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف
بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة ابن ابي فاطمة الدوسي المدني رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي في المكان الذي **يسجد** فيه **قال** عليه الصلاة والسلام
ان كنت فاعلا اي مسويا التراب **فواحدة** بالنصب بتقدير فامسح واحدة او
افعل واحدة او فليكن واحدة او بالرفع مبتدا حذف خبره اي فواحدة يكفيك او خبر
مبتدا محذوف اي المشروع فعله واحدة اي لئلا يلزم العمل الكثير المبطل
اي على المحافظة على الخشوع او لئلا يحصل بينه وبين الرحمة التي تواجهه حايلا
وابيح له المرة لئلا يتاذي به في سجوده وفي حديث ابي ذر عند اصحاب السنن مرفوعا
اذا قام احدكم الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وقوله اذا قام اراد به
الدخول في الصلوة ليوافق حديث الباب فلا يكون متمسكا لمن ابيح المسح قبل الدخول فيها
بل الاولى ان لا يفعل ذلك حتى يشتغل بالتنزه وهو في الصلوة والتعبير بالرجل خرج
مخرج الغالب والا فالحكم جار في جميع المكلفين وحكاية النووي الاتفاق على كراهة مسح
الحصا وغيره في الصلوة معارض بما حكي في المعالم الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا
وكان يفعله ولعله لم يبلغه الخبر ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وليس لمعيقيب في هذا الكتاب
غير هذا الحديث واخرجه مسلم في الصلوة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة **باب** جواز **بسط الثوب على الارض في الصلوة**
للسجود عليه لانه عمل يسير وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا**

بكر

بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة
قال حدثنا غالب بالمعجمة وكسر اللام ولابي ذر القطان **عن بكر بن عبد الله**
بفتح الموحدة واسكان الكاف المدني البصري **عن انس بن مالك رضي الله عنه**
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن وجهه من الارض اي من شدة الحر **بسط ثوبه** المنفصل
عنه الغير متحرك بحركته عمدا **فسجد عليه** وانما لم تبطل الصلوة بذلك مع انه
في غير جنسها اذ كل عمل قليل بالخطوتين او الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلاث
المتواليات نعم يستثني من القليل الاكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها
الا ان يكون ناسيا او جاهلا تحريمه فلا تبطل به واما الكثير فتبطل به مع النسيان او جهل
التحريم في الاصح وقد سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في اوائل كتاب
الصلوة **باب ما يجوز من العمل في الصلوة** غير ما تقدم
وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي **قال**
حدثنا مالك امام الائمة ابن انس الاصبحي **عن ابي النضر** سالم بن ابي امية المدني
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن عائشة رضي الله عنها**
قالت كنت امد رجلي بكسر اللام **في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا**
سجد غمزني يحتمل ان تكون من غير حايل او من وراء ثوب ونحوه **فرفعتها فاذا**
قام مددتهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت امد رجلي ورفعتهما ومددتهما
بالتثنية في الثلاثة ومطابقة الترجمة للحديث من حيث ان الغمز عمل لا يبطل
الصلوة وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان **قال حدثنا شبابة** بمعجمة وموحدتين
الاولى مخففة بينهما الف ابن سوار المدايني الخراساني الاصل **حدثنا شعبة** بن
الحجاج **عن محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمحي بن الحارث
المدني نزيل البصرة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه**
صلى صلوة قال ولابوي ذر والوقت فقال **ان الشيطان عرض لي** في صفة
رواية شعبة السابقة من وجه اخر في باب ربط الغريم في المسجد ان عفريتا من الجن
تفلت علي وظاهره ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين **فشد**
بالشين المعجمة اي حمل **علي** حال كونه **ليقطع الصلوة علي** ولغير الحموي والمستملي
ليقطع بلام التعليل فان قلت قد ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك
في غير فجه فراره من النبي صلى الله عليه وسلم اولى فكيف شد عليه الصلاة والسلام واراد
قطع صلوته اجيب بانه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر رضي الله عنه وصلو
على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده كما قال
فامكنني الله منه لكونه متشخصا في صورة يمكن اخذه معها وهي صورة
الهر **فذعته** بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحتين والمثناة الفوقية المشددة
فعل ماض للمتكلم وحده والفا للعطف اي غمزته غمزا شديدا وعند ابن ابي شيبة
بالدال المهملة اي دفعته دفعا شديدا **ولقد هممت ان اوثقه** اي قصدت ربطه
الى سارية من سواري المسجد **حتى تصبحوا فتنظروا اليه** وللحموي والمستملي

اوتنظروا اليه بالشك فذكرت قول اخي سليمان عليه الصلاة والسلام رب اغفر
لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فرده الله اي حال كونه خاسئا
مطرودا مبعودا متحيرا زاد في رواية كريمة عن الكشميهني هنا ثم قال النضر بن شميل
فذعته بالذال المعجمة وتخفيفها اي خنقته واما فدعته بالدال والعين
المشددة المهملتين مع تشديد المثناة فمن قول الله تعالى يوم يدعون اي
يدفعون والصواب فدعته بالمهملة وتخفيف العين الا انه يعني شعبة كذا قال
بتشديد العين والتاء وهذه الزيادة ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فذعته على معنى فدفعته من
حيث كونه عملا يسيرا او استنبط منه ان العمل اليسير غير مبطل للصلوة
كما مر باب بالتنوين اذا انفلتت الدابة وصاحبها
في الصلوة ماذا يفعل هـ وقال قتادة مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه
بمعناه ان اخذ ثوبه بضم الهمزة اي المصلي يتبع السارق ويدع الصلوة اي
يتركها والعين مضمومة او مكسورة وزاد عبد الرزاق فيرى صبيا على بير فيتخوف
ان يسقط فيها قال ينصرف له اي وجوبا ومذهب الشافعية ان من اخذ ماله ظلما
وهو في الصلوة يصلي صلوة شدة الخوف وكذا في كل مباح كهرب من حريق وسيل
وسبع لا يعدل عنه وغريم له عند اعساره وخوف حبسه بان لم يصدقه غريمه وهو المداين
في اعساره وهو عاجز عن بينة الاعسار وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الازرق بن قيس بفتح الهمزة وسكون
الهاء وبالزاي سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز
ولا تنفرد واحدة منها بهو قاله صاحب العين وغيره نقاتل الحرورية بمهملات
اي الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي
يقاتلهم اذ ذاك المهلب بن ابي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
عند الاسمعيلي فبينا انا على جرف نهر بضم الجيم والراء بعدها
فا وقد تسكن الراء مكان اكله السيل وللكشميهني حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الراء اي جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغرا اذا رجل وللمستملي
والحموي وعزاها العيني كابن حجر للكشميهني بدل المستملي اذا جاء رجل يصلي
العصر واذا لجام دابته فرسه بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل
يتبعها قد اجمعوا على ان المشي الكثير المتوالي في الصلوة المكتوبة يبطلها فيحمل
حديث ابي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال
فاخذها ثم رجع القهقرى فان في رجوعه القهقرى ما يشعر بان مشيه الى قصدها
ما كان كثيرا فهو عمل يسير ومشي قليل ليس فيه استدبار القبلة فلا يضر قال شعبة
ابن الحجاج فهو اي الرجل المصلي المتنازع ابو برزة هـ نضلة بن عبيد الاسلمي
نزيل البصرة فجعل رجل مجهول من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ
يدعو عليه ويسبه وفي رواية حماد انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من اجل فرس
وزاد عمرو بن مرزوق في اخره قال فقلت للرجل ما ارى الله الا يخزيك شتمت رجلا

من

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف الشيخ ابو برزة من صلوته
قال اني سمعت قولكم الذي قلتموه انفا واني غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ست غزوات او ثمان بغير يا ولا تنوين وللحموي
والمستملي ثماني بيا مفتوحة من غير تنوين وخرجه ابن مالك في شرح
التسهيل على ان الاصل ثماني غزوات فحذف المضاف وابقي المضاف اليه على
حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم وان الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه
لمشابهته جواري لفظا ومعنى لدلالته على جمع او يكون في اللفظ ثمانيا
بالنصب والتنوين الا انه كتب على اللغة الربيعية فانهم يقفون على المنون
المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف انتهى وتعقب
الاخير في المصابيح بان التخريج انما هو لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح هو بذلك
في التوضيح فلا وجه للوجه الثالث وللكشميهني او ثمانيا وفي رواية
عمرو بن مرزوق الجزم بسبع غزوات من غير شك وشهدت تيسيره اي
تسهيله على امته في الصلوة وغيرها واشار بهذا الى الرد على من شدد عليه في ان يترك
دابته تذهب ولا يقطع صلوته ولا يجوز ان يفعل ابو برزة من رايه دون ان
يراه من النبي صلى الله عليه وسلم واني بكسر الهمزة وتشديد النون والياء
اسمها ان كنت بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان ان اراجع بضم الهمزة
وفتح الراء الثانية للحموي والمستملي والاصيلي وابن عساكر ارجع بفتح الهمزة
وسكون الراء او اراجع دابتي وان بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام
العلة قبلها اي وان كنت لان ارجع وخبر كان احب الي من ان ادعها اي
اتركها ترجع الى مالفها بفتح اللام الذي الفته واعتادته وهذه
الجملة الشرطية سدت مسد الخبر ان في لي وفي بعض الاصول بفتح الهمزة
ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع في كنت اسمها
وان ارجع بفتح الهمزة بتاويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره احب الي والجملة
الاسمية خبر كان وعلى هذا الخبر ان في اني محذوف لدلالة الحال عليه اي واني
ان فعلت ما رايتموه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها احب الي من تركها
فيشق علي بنصب الثاني عطفا على المنصوب في قوله احب الي من ان ادعها
وبالرفع على معنى فذلك يشق علي لان منزله كان بعيدا فلو تركها وصلى لم يات
اهله الى الليل لبعد المسافة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل بضم
الميم وكسر المثناة الفوقية المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير قال
قالت عائشة رضي الله عنها خسفت الشمس اي بفتح الخاء والسين
فقام النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقرا سورة طويلة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من
الركوع ثم استفتح بسورة بالجر ولابوي ذر والوقت والاصيلي سورة
اخرى ثم ركع حتى وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر قضاها اي

حين صح

فرغ من الركعة وسجد ثم فعل ذلك المذكور من القيامين والركوعين في الركعة
الثانية ثم قال انهما اي الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك
اي الخسوف الذي دل عليه قولها خسفت فصلوا حتى يفرج عنكم بضم المثناة
التحتية والجيم مبنيا للمفعول من الافراج لقد رأيت في مقامي هذا اي بفتح الميم
كل شيء وعدتم بضم الواو وكسر العين مبنيا للمفعول جملة في محل خفض صفة لكل شيء
حتى لقد رأيت وللكشميهني والحموي رأيتني باثبات الضمير ولمسلم لقد رأيتني
قال ابن حجر وهو اوجه وقال الزركشي قيل وهو الصواب ونقضه في
المصابيح فقال لانسلم انحصار الصواب فيه بل الاول صواب ايضا وعليه فالضمير المنصوب
محذوف لدلالة ما تقدم عليه والمعنى ابصرت ما ابصرت حال كوني اريد ان آخذ قطفا
بكسر القاف ما يقطف اي يقطع ويجتنى كالذبح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من
العنب اي اريد اخذه من الجنة حين رأيتموني جعلت اي طفقت اتقدم ولقد
رأيت جهنم يحطم بكسر الطاء بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت لم يقل
جعلت اتأخر كما قال جعلت اتقدم لان التقدم كاد ان يقع بخلاف التأخير
فانه وقع قاله الكرماني واعترضه الحافظ ابو الفضل بانه وقع التصريح بوقوع التقدم
والتأخر جميعا في حديث جابر عند مسلم واجاب العيني بانه لا
يرد على الكرماني ما قاله لان جعلت في قوله هنا بمعنى طفقت الذي وضع للدلالة
على الشروع وقد بنى الكرماني السؤال والجواب عليه وايضا لا يلزم ان يكون حديث
عائشة مثل حديث جابر من كل الوجوه وان كان الاصل متحدا ورأيت فيها اي
في جهنم عمرو بن لحي بفتح العين وسكون الميم وبضم اللام وفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية مصغرا وهو الذي سيب اي سمى النوق التي
تسمى السوائب جمع سائبة وهي ناقة لا تركب ولا تحبس عن كلأ ولا ماء لعذر
صاحبها ان حصل ما اراد من شفاء المريض او غيره انها سائبة فان قلت
من اين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من التقدم والتأخر
المذكورين وحملا على اليسير دون الكثير المبطل فافهم وسبق الحديث في صلاة
الكسوف باب ما يجوز من البصاق بالصاد ويجوز فيه
ابدالها زايا وما يجوز من النفخ في الصلاة ويذكر بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
مما وصله احمد وصححه ابنا خزيمة وحبان من حديث عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو اي ابن ابي العاصي من حديث قال فيه نفخ النبي صلى
الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ولابي عساكر في الكسوف وهو محمول
على انه لم يظهر فيه حرفان فلو ظهر انهما او لم يفهما بطلت الصلاة ان كان عامدا
عالما بالتحريم وعورض بما ثبت في حديث ابن عمرو عند ابي داود فان فيه ثم
نفخ في اخر سجوده فقال أف أف فصرح بظهور الحرفين وهذه الزيادة من رواية
حماد بن سلمة عن عطاء وقد سمع منه قبل الاختلاط في قول يحيى بن معين
وابي داود والطحاوي وغيرهم واجاب الخطابي بان أف لا تكون
كلاما حتى تشدد الفاء قال والنافخ في نفخه لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه

ابن

ابن الصلاح بانه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل انهما او لم يفهما
وعبر المؤلف بلفظ يذكر المقتضي للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به
وقد اختلط في اخر عمره لكن اورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن
سمع منه قبل اختلاطه وابوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو من شرطه وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد
ابن زيد بن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار قبلة المسجد النبوي فتغيظ على اهل المسجد وقال ان الله اي
المقصد منه تعالى وثوابه عز وجل او عظمته تعالى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي مواجهة احدكم فاذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي اذا كان في صلاته
فلا يبزقن بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة او قال لا يتنخمن بالميم بعد الخاء من
النخامة بضم النون ما يخرج من الصدر وفي رواية الاربعة فلا يتنخعن بالعين وهو بمعنى
الميم وقيل بالعين من الصدر وبالميم من الراس ثم نزل فحتها بالمثناة الفوقية
وللكشميهني فحكها بالكاف بيده سبق في رواية باب حك المخاط بالحصى فتناول
حصاة فحكها وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا بزق احدكم فليبزق بالزاي
فيهما على وللكشميهني عن يساره لا عن يمينه وهذا الموقوف قد روي من حديث
انس وبه قال حدثنا محمد هو ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي بالموحدة
البصري قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال سمعت قتادة بن دعامة عن
انس زاد ابو ذر والوقت والاصيلي بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان المؤمن في الصلاة ولابي الوقت اذا قام احدكم في الصلاة فانه اي
المصلي يناجي ربه من جهة مسارته بالقرآن والذكر والباري سبحانه يناجيه
من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة له عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد فلا يبزقن المصلي بين يديه في جهة
القبلة ولا عن يمينه فان عليه كاتب الحسنات ولكن يبزق عن شماله تحت
قدمه اليسرى اي في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه وهذا محمول على
عدم النطق فيه بحرفين كما في النفخ فيهما وقال لا يقطعها الكلام وهو قول ابي
يوسف واشهب واحمد واسحق وفي المدونة النفخ بمنزلة الكلام يقطعها وعن ابي
حنيفة ومحمد ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام والا فلا وقال الحنفية ان كان البكا
من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا والله اعلم باب
حكم من صفق حال كونه جاهلا من الرجال لتنبيه امام وغيره في صلاته
لم تفسد صلاته لانه لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة
امامة الصديق وقيده بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء فيه اي فيما
ترجم له سهل بن سعد رضي الله عنه وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم حيث قال لما اخذ الناس بالتصفيح لتنبيه الصديق على مكانه

قيد سان

عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما مر ولم يأمرهم بالإعادة
لجهلهم بالحكم هذا باب بالتنوين اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فلا باس وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد باسكان الهاء
والعين الساعدي رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهم عاقدوا بالواو ولابي الوقت عاقدي اي وكانوا عاقدي ازرهم بضمتين
جمع ازار وهو الملحفة من الصغر اي من صغر ازرهم على رقابهم فكان احدهم يعقد
ازاره على رقبته وكان هذا في اول الاسلام حين قلت ذات اليد فقيل للنساء اذ كن
متاخرات عن صف الرجال قبل ان يدخلن في الصلوة ليدخلن بينها على علم او وهن فيها
كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقيل للنساء لا ترفعن رءوسكن من السجود
حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا لما عرف من ضيق ازر الرجال لئلا تقع
اعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة
الى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مبني على انه قيل لهن ذلك داخل الصلوة لكن جزم
الاسمعيلي بانه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المولف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه
بل الامر محتمل لان يكون القول خارج الصلوة وداخلها ويكون القايل في غير الصلوة
فلا يتعين احد الاحتمالين الا بدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقيل
للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر لكن وقع عند المولف في باب اذا كان الثوب
ضيقا بدون التعبير بالفاء وللمستملي وقال وفسر القايل به عليه السلام وللكشميهني
ويقال وهو اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم او غيره والله اعلم باب
بالتنوين لا يرد المصلي السلام باللفظ على المسلم في الصلوة لانه خطاب
ادمي وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة الكوفي الحافظ اخو عثمان قال حدثنا
ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال كنت اسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة
فيرد علي السلام فلما رجعنا اي رجع من عند النجاشي ملك الحبشة الى المدينة
سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد علي السلام في اللفظ وقال عليه
السلام لما فرغ من الصلوة وللمستملي قال ان في الصلوة شغلا لا يمكن معه
الاشتغال بغيرها وللكشميهني والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت لشغلا
بزيادة لام التاكيد وبه قال حدثنا معمر بفتح الميمين وسكون العين
بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح
القاف قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري بفتح المثناة الفوقية وتشديد
النون البصري قال حدثنا كثير بن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون بعدها ظاء
معجمة مكسورة وهي لغة السيء الخلق علم عليه عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء الموحدة
اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حاجة له في غزوة بني المصطلق فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها

فاتيت

فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي السلام باللفظ فوقع
في قلبي من الحزن ما الله اعلم به مما لا اقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة
وما فاعل بقوله وقع والجلالة الكريمة مبتدا وخبره التالي فقلت في نفسي
لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم اي غضب علي
اني وللكشميهني ان ابطات عليه ثم سلمت عليه فلم يرد علي السلام
باللفظ فوقع في قلبي من الحزن اشد من الذي وقع فيه في المرة الاولى
في رواية مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية اخرى
فاشار الي فيحمل قوله في رواية البخاري فلم يرد علي اي باللفظ كما مر وكان جابر لم
يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك وقع في قلبي ما الله اعلم به ثم سلمت
عليه فرد علي السلام بعد ان فرغ من صلوته فقال وفي رواية وقال انما منعني
ان ارد عليك السلام الا اني كنت اصلي وكان عليه الصلاة والسلام يصلي نفلا
وهو راكب على راحلته حال كونه متوجها الى غير القبلة مستقبلا صوب
مقصده ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول
واخرجه مسلم في الصلوة باب رفع الايدي في الصلوة لامر
نزل به اي المصلي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني
بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم سلمة
عن ابي حازم سلمة بن دينار المدني الاعرج عن سهل بن سعد باسكان
الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي رضي الله عنه قال
بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عوف بسكون الميم
بقبا كان بينهم شيء من خصومة فخرج عليه الصلاة والسلام يصلح بينهم في
اناس من اصحابه فحبس بضم الحاء اي تعوق هناك رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحانت الصلوة اي حضرت والواو للحال فجاء بلال الى ابي بكر رضي الله
عنهما فقال يا ابا بكر ان رسول الله قد احتبس وقد حانت الصلوة فهل
لك رغبة في ان تؤم الناس فقال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت اي
بلال وللحموي ان شيتم فاقام بلال الصلوة لان المؤذن هو الذي يقيم
الصلوة كما انه هو الذي يقدم للصلوة لانه خادم امر الامامة وتقدم ابو بكر
رضي الله عنه فكبر للناس شارعا في الصلاة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وكبر الناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يمشي في
الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف وللحموي والمستملي من الصف
فاخذ الناس في التصفيح بالحاء قال سهل في تفسير التصفيح بالحاء
هو التصفيق بالقاف قال سهل وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته
فلما اكثر الناس التصفيح التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاشار اليه يامره ان يصلي بالناس فرفع ابو بكر رضي الله عنه يده بالافراد
وللكشميهني والاصيلي يديه فحمد الله تعالى على ما انعم به عليه من
تفويض الرسول اليه امر الامامة لما فيه من مزيد رفعة درجته وهذا موضع

باللفظ

في

لتزجرهم فاستنبط منه ان رفع اليدين للدعا ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو
كان في غير موضعه ولا كذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر عليه ثم رجع
ابو بكر القهقرى وراءه حتى قام في الصف لما تادب الصديق هذا التادب
معه عليه السلام اورثه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التاخر الى خلفه وقد
اومأ اليه ان اثبت مكانك سعيا الى قدام بل خطوة الى وراء مراحل الى قدام تنقطع
فيها اعناق المطي وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
ولابي ذر وصلى بالناس فلما فرغ من صلاته اقبل على الناس بوجهه
الكريم فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر حين نابكم في الصلاة اخذتم بالتصفيح انما التصفيح
للنساء من نابه من الرجال شيء اي من نزل به امر من الامور في صلاته
فليقل سبحان الله ثم التفت عليه السلام الى ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ابا بكر
ما منعك ان تصلي للناس حين ولابي ذر ان تصلي حين اشرت اليك ولابي ذر
عن المستملي والحموي حيث اشرت عليك قال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان اسلم
يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكان توفاه
ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر وانما لم يقل الصديق ما كان
لي او ما كان لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي بين يدي اي
قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم باب حكم الخصر
في الصلاة بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الخاصرة وهو
وضع اليد عليها في المشهور او من المخصرة وهي العصا اي ياخذها بيده يتوكا عليها
او من الاختصار ضد التطويل اي يختصر السورة او يخفف الصلاة فيحذف
الطمانينة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن زيد عن ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى
الله عليه وسلم كما في رواية همام الاتية قريبا ان شاء الله تعالى عن الخصر في
الصلاة لان ابليس اهبط متخصرا رواه ابن ابي شيبة او ان اليهود تكثر من فعله
فنهي عنه كراهة التشبه بهم اخرجه المولف في بني اسرائيل او لانه راحة اهل النار
رواه ابن ابي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه
قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وذهب اهل الظاهر الى التحريم وقال هشام
هو ابن حسان الفردوسي بضم القاف مما وصله المولف هنا ووقع في رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي نهي مبنيا للفاعل ولم يسمه وقال ابو هلال
محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق ابن عمرو بن
ابن مرزوق عنه عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي وللاصيلي
وابي الوقت وابن عساكر وفي بعض الاصول نهى النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا
الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال حدثنا عمرو بن علي اي بسكون الميم

الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام الفردوسي
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم النون
مبنيا للمفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا
وللكشميهني مخصرا بتشديد الصاد باب بالتنوين يفكر
الرجل وكذا الا شكل الشيء بضم المثناة الفوقية وسكون الفاء وكسر الكاف
مخففة والشيء نصب على المفعولية ولابي ذر وابن عساكر تفكر الرجل بفتح المثناة
الفوقية والفاء وضم الكاف مشددة وللاصيلي في الشيء في الصلاة وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن
عاصم عن ابي عثمان النهدي عنه اني لاجهز جيشي لاجل الجهاد وانا في الصلاة
وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني
لاحسب جزية البحرين وانا في الصلاة وروى صالح بن احمد بن حنبل في كتاب
المسائل عن ابيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب
فلم يقرا فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرا اني حدثت نفسي وانا في
الصلاة بعير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم اعادوا عاد القراءة ومما
يدل على انه انما اعاد لترك القراءة لا لكونه مستغرقا في الفكرة وبه قال
حدثنا اسحق بن منصور الكوسج قال حدثنا روح هو بفتح الراء ابن عبادة بن
العلاء بن حسان القيسي البصري قال حدثنا عمر بضم العين هو ابن
سعيد بكسر العين المكي قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله وابوه بضم
الميم وفتح اللام مصغرا عن عقبة بن الحرث بضم العين وسكون القاف رضي الله عنه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سريعا
دخل على بعض نسائه رضي الله تعالى عنهن ثم خرج وراى ما في وجوه
القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت اي تفكرت وانا في الصلوة
تبرا عندنا من تبر الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضروب فكرهت
ان يمسي او قال يبيت عندنا خوفا من حبس صدقة المسلمين فامرت
بقسمته فان قلت ما موضع الترجمة اجيب من قوله ذكرت وانا
في الصلوة تبرا لانه تفكر في امر التبر وهو في الصلوة ولم يعدها وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير ابوه عبد الله وينسب الى جده لشهرته به المخزومي
مولاهم المصري المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائتين قال حدثنا الليث
ابن سعد المصري عن جعفر هو ابن ابي ربيعة المصري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو هريرة في رواية الاسمعيلي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن للصلوة
بضم الهمزة وكسر الذال ادبر الشيطان حال كونه له ضراط حقيقة
او مجازا عن شغله نفسه بالتصويت حتى لا يسمع التاذين فاذا سكت
المؤذن بعد الفراغ من التاذين اقبل الشيطان فاذا ثوب بضم
المثلثة وكسر الواو اي اقيمت الصلوة ادبر الشيطان فاذا سكت بعد

فقال صح

عمر ٢ صح

الفراغ من الاقامة اقبل الشيطان فلا يزال بالمرء المصلي يقول له اذكر ما
لم يكن يذكر حتى لا يدري وهو في الصلاة كم صلى ثلاثا ام غيرهما قال ابو سلمة بن عبد
الرحمن مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ابي ربيعة
عن ابي سلمة اذا فعل احدكم ذلك اي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلوته
كم صلى فليسجد ندبا سجدتين للتردد في زيادتها وهو قاعد بعد ان يأخذ
باليقين ويطرح الشكوك فيه ويأتي في الباقي ولا يرجع في فعلها الى ظنه ولا الى قول
غيره وان كان جمعا كثيرا وسمعه ابو سلمة بن عبد الرحمن من ابي هريرة رضي الله عنه
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون
والزاي المصري قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي قال
اخبرني بالافراد ولابي ذر والاصيلي اخبرنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن سعيد
المقبري قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يقول الناس اكثر ابو هريرة في الرواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا فقلت له بما بإثبات الالف مع ما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابي ذر بم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم البارحة نصب على الظرفية اقرب ليلة مضت في العتمة من صلوة
العشاء قال لا ادري ما قرأ فقلت لم بغير همزة تشهدها شهود اتمام له
وكأنه اشتغل بامر الصلوة حتى نسي السورة التي قرئت قال الرجل بلى شهدتها
قال ابو هريرة قلت لكن انا ادري قرأ سورة كذا وكذا كان ابو هريرة شغل فكره
بافعال الصلوة حتى ضبطها واتقنها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من افراده والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب

ما جاء في حكم السهو الواقع في الصلوة اذا قام المصلي من ركعتي الفريضة
ولم يجلس عقبهما وللكشميهني والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض
ولفظ باب ساقط في رواية ابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك بن انس امام دار الهجرة وسقط ابن انس لابي ذر عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية
الهروي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر وقال في الفتح ثابتة في رواية كريمة ساقطة
في رواية الباقين عن عبد الله ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والف قبل
ابن لانها اسم امه او ام ابيه رضي الله عنه انه قال صلى لنا اي بنا او لاجلنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات في الرواية التالية
انها الظهر ثم قام الى الركعة الثالثة فلم يجلس اي ترك التشهد مع قعوده
لاستلزم تركه ترك التشهد فقام الناس معه الى الثالثة زاد الضحاك بن
عثمان عن الاعرج عند ابن خزيمة فسبحوا به فمضى في صلوته وقد استنبط منه
ان من سها في التشهد الاول حتى قام الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به
عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد عامدا
عالما بتحريمه بطلت صلاته لزيادته قعودا عمدا او ناسيا انه في الصلوة

فلا يبطل

فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره او جاهلا تحريمه فكذا لا يبطل في الاصح وانه لو تخلف
الامام عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام
قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب
معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في القعود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ او عامدا
فصلوته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو
عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلوته او ناسيا او جاهلا لم تبطل فلما قضى عليه
الصلاة والسلام صلوته فرغ منها اي ما عدا التسليم الثقيل بدليل قوله ونظرنا
اي وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين للسهو ندبا عند الجمهور وهو
فرضا عند الحنفية وهو جالس اي انشأ السجود جالسا فالجملة حالية ثم سلم
وسلم الناس معه بعد ذلك قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين له
من فعله عليه الصلاة والسلام ولانه لمصلحة الصلوة فكان قبل السلام كما لو
نسي سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليدين الآتي ان شاء
الله تعالى بحمله على انه لم يكن عن قصد وهو يرد على من ذهب الى ان جميعه بعد
السلام كالحنفية وفيه ان سجود السهو وان كثر السهو سجدتان فلو اقتصر
على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلوته لتعمده الاتيان
بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم القفال في فتاويه بانها لا تبطل وانه
يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود وان المأموم يتابع الامام ويلحقه سهو امامه
فان سجد لزمته متابعته فان تركها عمدا بطلت صلوته وان لم يسجد امامه فيسجد
هو على النص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من الـ
الركعتين من الظهر لم يجلس بينهما اي بين الثنتين فلما قضى صلوته اي
فلما فرغ منها حقيقة بان سلم منها او مجازا بان فرغ من التشهد المختوم
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله سجد سجدتين للسهو وسجدهما
الناس معه ثم سلم بعد ذلك اي بعد ان سجد السجدتين من غير تشهد
بعدهما كسجود التلاوة وذهب الحنفية الى انه يتشهد واستدلوا بقوله فلما قضى
صلوته ونظرنا تسليمه ان السلام ليس من الصلوة حتى لو احدث بعد ان جلس
وقبل ان يسلم تمت صلوته والله اعلم باب بالتنوين اذا صلى
المصلي الرباعية خمسا اي خمس ركعات فزاد ركعة ويقال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة
بالمثناة ثم الموحدة مصغر الفقيه الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن
علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له عليه السلام ازيد في الصلوة بهمزة
الاستفهام الاستخباري فقال عليه السلام وللاصيلي قال وما ذاك اي
وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قال صليت خمسا فسجد عليه السلام بعد

كعتين

ان تكلم **سجدتين** للسهو **بعدما سلم** اي بعد سلام الصلوة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة مع علمه بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سهي كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو كله بعد السلام وظاهر صنيع المولف يقتضي التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كما في الترجمة السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك طاهر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وحمل في الحديث السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في حديث ابي سعيد عند مسلم الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلي فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفي قول قديم ثاني للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما مر ورجحه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف في الافضل وكذا اطلق النووي وتعقب بان امام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول بالجواز وذهب احمد الي انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه سجد قبل السلام انتهى هذا بالتنوين

باب اذا سلم المصلي **في ركعتين او سلم في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلوة او اطول** منه ما يكون للحكم ولابوي ذر والوقت والاصيلي سجد بغير فاء وهي اوجه وفي نسخة من ربه قال **حدثنا آدم** هو ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعد بن ابراهيم** اي بسكون العين **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله او اسمعيل ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي** وللاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر** بالشك سبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في رواية له وفي اخرى له ايضا الجزم بالعصر والشك من ابي هريرة كما تبين من رواية عوف عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه قال ابو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا قال ابو هريرة لكني نسيت فبين ابو هريرة ان الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين انهما قضيتان بل يجمع بان ابا هريرة رواه كثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه انها الظهر وجزم بها ومرة انها العصر فجزم بها وفي قول ابي هريرة صلى بنا تصريح بحضوره ذلك ويويده ما في رواية مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيي بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث عن ابي هريرة بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث حمل قوله صلى بنا على المجاز وان المراد صلى بالمسلمين متمسكا بما قال الزهري ووهم فيه وهو ان المتكلم ذي الشمالين المستشهد ببدر قبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين فالصواب ان المتكلم ذو اليدين فقط وهو غيره قال ابو عمر وقول من قال ان ذا اليدين قتل يوم بدر غير صحيح ولسنا نوافقهم ان ذا الشمالين قتل ببدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من اهل السير اذا الشمالين

فمن قتل يوم بدر فانه خزاعي واما ذو اليدين الذي شهد سهو النبي صلى الله عليه وسلم فسلمي فسلمي واسمه الخرباق نعم روى النسائي ما يدل على انهما واحد ولفظه فقال له ذو الشمالين بن عمرو انقضت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين فصرح بان ذا الشمال هو ذو اليدين لكن نص الشافعي في اختلاف الحديث فيما نقله في الفتح وابو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم ان ذا الشمالين غير ذي اليدين وقال النووي في الخلاصة انه قول الحافظ وسائر العلماء الا الزهري واتفقوا على تغليطه وقال ابو عمر واما قول الزهري انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا عند اهل العلم بالنقل تركوه من روايته خاصة ولم يعول عليه فيه احد وليس يوكد ان المقتول ببدر حجة وقد تبين غلطه في ذلك والله اعلم **فسلم** عليه السلام في الركعتين **فقال له ذو اليدين** الخرباق السلمي **الصلوة يا رسول الله** بالرفع مبتدا خبره **انقضت** بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه** الذين صلوا معه رضي الله عنهم **احق** بالرفع مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام وقوله **ما يقول** اي ذو اليدين ساد مسد الخبر او احق خبر وتاليه مبتدا **قالوا نعم** حق ما يقول **فصلي** عليه الصلاة والسلام **ركعتين اخريين** بمثناتين تحتيتين بعد الراء ولابي الوقت وابن عساكر اخراوين بالضم واو بعد الراء على خلاف القياس **ثم سجد** عليه السلام **سجدتين** للسهو كسجدتي الصلوة مجلسا مفترشا بينهما ويأتي بذكر سجود الصلوة فيهما وعن بعضهم انه يندب له ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال النووي كالرافعي وهو لائق بالحال قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فليس ذلك بلائق بل اللائق الاستغفار ثم يتورك ويسلم ولا يتشهد بعد السجود وانما بني عليه السلام على الركعتين بعد ان تكلم لانه كان ساهيا لظنه عليه الصلاة والسلام انه خارج الصلوة والكلام سهوا لا يبطلها خلافا للحنفية اما كلام ذي اليدين والصحابة فلانهم لم يكونوا على اليقين من البقا لتجويزهم نسخ الصلوة من الاربع الي الركعتين وتعقب بانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر وان كلامهم كان خطابا له عليه الصلاة والسلام وهو غير مبطل عند قوم او انهم لم يقع منهم كلام انما اشاروا اليه اي نعم كما في سنن ابي داود باسناد صحيح بلفظ اومرادة بالاسناد السابق **قال سعد** بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو ما اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة **ورايت عروة بن الزبير صلي من المغرب ركعتين فسلم** عقبهما **وتكلم** ساهيا **ثم صلي ما بقي** اي منها **وسجد** رضي الله عنه تعالى عنه **سجدتين** اي للسهو **وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه التسليم في الثلاث وح فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني **اجيب** بانه قد ورد التسليم في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانه اشار اليه في الترجمة

باب من لم يتشهد في سجدتي السهو اي بعدهما **وسلم انس** هو ابن مالك

والحسن هو البصري عقب سجدتي السهو ولم يتشهد كما وصله ابن ابي شيبة من
طريق قتادة عنهما وقال قتادة لا يتشهد بحرف النفي كما في الفرع وغيره من الاصول
وهو موافق لما رواه قتادة عن انس والحسن فاقتدا بهما في ذلك لكن حمله
الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن معمر عنه قال
تشهد في سجدتي السهو من ذكر غير لا وتعقبه العيني بانه يجوز ان يكون عن
قتادة روايتان وبانه اذا قيل بزيادة لا فيما ذكره البخاري فلقائل ان يقول
لعلها سقطت فيما رواه عبد الرزاق انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس الاصبحي عن ايوب وللاصيلي اخبرنا
مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني اي بفتح السين وكسر التاء عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من اثنتين اي ركعتين فقال له ذو اليدين الخرباق بكسر الخاء
المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اخره قاف وكان في يديه طول اقصرت
الصلوة بفتح القاف وضم الصاد ام نسيت يا رسول الله تعالى ولابي ذر ايضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس المصلين معه اصدق ذو اليدين
فيما قاله فقال الناس نعم اي صدق فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة كما ياتي ان شاء الله تعالى او
ان فيه تعريضا بانه احرم ثم جلس ثم قام قاله في المصابيح وهو احد التاويلين
والا فلا يتصور استيناف القيام الابتداء الطهارة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتين اي ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد
وكان سجوده فيهما مثل سجوده الذي للصلوة او اطول منه ثم رفع
من سجوده ولم يتشهد ثم سلم وهذا يهدم قاعدة المالكية ومن وافقهم انه
ان كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء اخره موحدة قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن ابي بشر سلمة بن علقمة التميمي البصري قال قلت لمحمد هو
ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ولابي الوقت فقال ليس في حديث
ابي هريرة تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه ويؤيده حديث عمران بن الحصين
عند ابي داود وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد
سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا
اشعث راويه لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين انتهى باب
يكبر الساهي في صلوته في سجدتي السهو ولغير الاربعة باب
من يكبر وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الحوضي قال
حدثنا يزيد بن ابراهيم اي التستري عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي بفتح العين وكسر الشين
وتشديد اليا الظهر او العصر قال محمد اي ابن سيرين بالاسناد المذكور واكثر
بالمثلثة او الموحدة ظني العصر بنصب العصر على المفعولية ولابي ذر

العصر

العصر بالرفع وفي حديث عمران الجزم بانها الظهر وكذا عند البخاري في لفظ من رواية سعد
ابن ابراهيم عن ابي سلمة وقد اجاب النووي عن هذا الاختلاف
مما حكاه عن المحققين انهما قضيتان لكن قال في شرح تقريب الاسانيد الصواب
ان قصة ابي هريرة واحدة وان الشك من ابي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية
ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتي العشي قال ابو هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو
هريرة ولكني نسيت قال فصلى بنا ركعتين فبين ابو هريرة في روايته هذه واسناد
صحيح ان الشك منه واذا كان كذلك فلا يقال هما واقعتان واما قول ابن سيرين السابق
واكثر ظني فهو شك اخر من ابن سيرين وذلك ان ابا هريرة حدثه بها معينة
كما عينها لغيره ويدل على انه عينها له قول البخاري في بعض طرقه قال ابن سيرين
سماها ابو هريرة ولكني نسيت انا ثم سلم في حديث عمران بن حصين المروي في
مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كما حكاه
النووي في الخلاصة عن المحققين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فتشدد
الدال المفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة
اي موضوعة بالعرض فوضع يده عليها اي على الخشبة وفيهم اي المصلين معه
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
على الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهاباه بزيادة الضمير وخرج سرعان الناس
رفع على الفاعلية وبالمهملات المفتوحة اي الذين يسارعون الى المشي ويقدمون
عليه بسرعة وفي القاموس وسرعان الناس محركة اوائلهم المستبقون الى الامر
فتشكل وقال عياض ضبطه الاصيلي في البخاري سرعان الناس بضم السين
واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان فقالوا اقصرت
الصلوة بهمزة الاستفهام وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة المعلوم
وفي رواية ابن عون بحذف همزة الاستفهام ورجل هناك يدعوه النبي صلى
الله عليه وسلم ذو اليدين وللاربعة ذا اليدين بالنصب اي يسميه ذا اليدين
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم انسيت بالميم
ولابي الوقت او قصرت اي الصلوة بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت
العمران ولم يسالاه لكونهما هاباه كما مر مع علمهما انه سيبين امر ما وقع
ولعله كان بعد النهي عن السوال ولم ينفرد ذو اليدين بالسوال فعند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح من حديث معاوية بن خديج انه سال عن ذلك طلحة بن عبيد
الله ولكنه ذكر فيه انه كان بقيت من الصلوة ركعة ويجوز ان تكون العصر فهو
حديث عمران بن حصين فيكون قد سأله طلحة مع الخرباق ايضا فقال
عليه الصلاة والسلام لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر ولم تقصر بضم
اوله وفتح ثالثه ولابي ذر ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه وهذا صريح
في نفي النسيان ونفي القصر وهو يفسر المراد بقوله في رواية ابي سفيان
عن ابي هريرة عند مسلم كل ذلك لم يكن وهو اشمل من لو قيل لم يكن كل ذلك

لم يكن او بعضه لما تقرر في البيان وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد على ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وام ليس بجواب لان السوال بالهمزة
وام عن تعيين احد المستويين وجوابه تعيين احدهما يعني كل ذلك لم يكن
فكيف يسال بالهمزة وام ولذلك بين السايل بقوله في رواية ابي سفيان قد كان بعض
ذلك وفي هذه الرواية قال بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند
الصحابة ان السهو غير جايز عليه في الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا
القصر وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله
لغيره فصلى ركعتين ما لبثا عليهما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمهما كما رواه ابو
داود في بعض طرقه قال ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك فلم
يتكلم في ذلك ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده او اطول منه ثم
رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد مثل سجوده
او اطول منه ثم رفع راسه من السجود فكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد
مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر وظاهره
الاكتفاء بتكبيرة السجود ولا يشترط تكبيرة الاحرام وهو قول الجمهور وحكى القرطبي
ان قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل
منه بسلام لا بد له من تكبيرة الاحرام ويؤيده ما رواه ابو داود من طريق حماد بن زيد
عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد للسهو
قال ابو داود ولم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد بن زيد فاشار الى شذوذ هذه الرواية انتهى
وقد استشكل حديث الباب على فوائد كثيرة واستدل به من قال من اصحاب الشافعي
ومالك ايضا ان الافعال الكثيرة في الصلوة التي ليست من جنسها اذا وقعت
على وجه السهو لا يبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها اتى جذعا في قبلة المسجد
واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه
افعال كثيرة لكن للقايل بان الكثير يبطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح
وحكاه القرطبي عن اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على
الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور اصحاب الشافعي ان الناسي في ذلك كالعامد
فيبطلها الفعل الكثير ساهيا ورواة الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث هو ابن
سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة بنت الحرث بن عبد المطلب وهي
ام عبد الله او ام ابيه وليكتب ابن بحينة بالالف قبل الباء واسم ابيه مالك بن
القشب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جندب الاسدي بسكون
السين واصله الازدي نسبة الى ازد فابدلت الزاي سينا حليف ابن عبد المطلب
الصواب اسقاط ابن لان جده خالف المطلب بن عبد مناف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام في صلوة الظهر وعليه جلوس مع التشهد

فنهض

فنهض وقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلوته ولم يسلم سجد سجدتين للسهو
فكبر بالفاء وللاربعة يكبر بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة في كل سجدة
وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية وسجدهما الناس معه لان سهو الامام
غير المحدث يلحق المأمومين بخلاف ما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا
يتحمله هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو مكان ما نسي من الجلوس للتشهد
لتركه ترك التشهد على ما لا يخفى تابعه اي تابع الليث ابن جريج عبد العزيز بن عبد
الملك مما وصله عبد الرزاق عن ابن شهاب الزهري في التكبير في سجدتي السهو
والحديث سبق قريبا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة والله اعلم
هذا باب بالتنوين اذا لم يدر المصلي كم صلى ثلاثا او
اربعا سجد سجدتين وهو جالس اي والحال انه جالس وبالسند قال حدثنا هشام
ابن عبد الله الدستوائي بفتح الدال والفوقية مع المد عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان وله وللاصيلي وابن
عساكر له ضراط حتى لا يسمع الاذان اي ادبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذ[ان]
ويحتمل ان يكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط اي
انه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم اذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل
ان المراد زيادة البعد في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلوة
ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته عن الروحاء فقال
هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا قاله الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه
واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنعه من سماع غيره ثم
سماه ضراطا تقبيحا له فاذا قضي الاذان بضم القاف مبنيا للمفعول
ولابي ذر قضى بفتح القاف مبنيا للفاعل الاذان نصب على المفعولية اي فرغ منه
اقبل الشيطان فاذا ثوب بها بضم المثلثة مبنيا للمفعول اي اقيم ادبر الشيطان
فاذا قضى التثويب اي فرغ من الاقامة اقبل الشيطان حتى يخطر قال القاضي
عياض بكسر الطاء ضبطناه عن المتقنين وهو الوجه يعني يوسوس واكثر الرواة
على الضم ومعناه السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بين المرء الانسان ونفسه
فيذهله عما هو فيه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل اي
بفتح الظاء اي يصير ان يدري بكسر الهمزة وهي نافية اي ما يدري كم صلى
قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويجي عند الصلوة لاتفاق
الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما يرى من
اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فييأس ان يردهم عما اعلنوا به من
ذلك ويوقن بالخيبة بما تفضل الله تعالى به عليهم من ثواب ذلك لئلا يسمعه
ويذكر معصية الله ومضادته امره فلا يملك الحدث لما يحصل له من الخوف انتهى
وقيل لئلا يسمع الاذان فيضطر الى ان يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة او هو ابتاله

م
م
ان

بل نحا لفتة امر الله واستمراره على معصيته وعدم الانتباه داليه فاذا دعي داعي الله فر منه
واعرض عنه فاذا حضرت الصلوة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلوة بل
مما لو صاحب بكل سا عيا في ابطالها عليهم وهذا ابلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلوة
بالكلية فصار حضوره عند الصلوة من جنس هربه عند الاذان قاله في شرح التقريب
فلا يدري احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس اي
قبل التسليم قبل ان ياخذ بالاقل لحديث ابي سعيد المروي في مسلم فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن فيحمل حديث ابي هريرة عليه فيأتي بركعة يتم بها قبل والمعنى للسجود
والاظهر ان المعنى وهو تردده فان كان المأتي به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد
يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث ابي
سعيد المذكور والبنى على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا ياخذ بقول غيره
فيه كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول الشهود عليه باب
السهو في الفرض والتطوع اي هل هما سوى او يفترق حكمهما وسجد ابن
عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي العالية
سجدتين بعد وتره وكان يراه سنة فدل على ان حكمه كالفرض وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي فرضا او نفلا فان قلت
قوله في الرواية السابقة قبل هذه اذا نودي بالصلوة قرينة في ان المراد الفريضة
وكذا قوله اذا ثوب اجيب بان ذلك لا يمنع تناول النافلة لان الاتيان
بها مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة جا الشيطان فلبس
عليه بتخفيف الموحدة على الصحيح اي خلط عليه امر صلوته حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد احدكم سجدتين
وهو جالس والجمهور على مشروعية سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة
فانهما قالا لا سجود فيه والله اعلم هذا باب بالتنوين
اذا كلم بضم الكاف وفتح اللام وكسر اللام المشددة وهو يصلي فاشار بيده
واستمع اي المصلي لم تفسد صلاته وبالسند قال حدثنا يحيى بن سليمان
ابن يحيى الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو هو ابن الحرث عن بكير هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب مولى ابن
عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين ان ابن عباس والمسور
ابن مخرمة بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني الزهري الصحابي وعبد الرحمن
ابن ازهر على وزن افعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنهم ارسلوه وفي نسخة ارسلوه اي كريبا الى عائشة رضي الله عنها
فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها اصله اسألها عن الركعتين
اي عن صلاتهما بعد صلاة العصر وقل لها انا اخبرنا عن صلاتك لهما بضم الهمزة
على صيغة المجهول قيل المخبر عبد الله بن الزبير انك وللاصيلي عنك انك تصليهما

بنون قبل الهاء مع التشديد تنشئة اي الركعتين ولابن عساكر في نسخة وابوي ذر والوقت
تصليهما بحذفها ولابي ذر ايضا وابن عساكر تصليها بحذفهما على الافراد اي الصلوة
وقد بلغنا فيه اشارة الى انهم لم يسمعوا ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمع
ابن عباس بالواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم
عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها اي عن الصلوة ولابي ذر عن الكشميهني
عنه اي عن الفعل وبالاسناد السابق قال ابن عباس رضي الله عنهما وكنت اضرب
الناس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنها اي عن الصلوة اي لاجلها وللاصيلي
عنهما بالتثنية اي عن الركعتين وللكشميهني عنه اي عن الفعل وروى ابن ابي شيبة من
طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلوة
بعد العصر ولابي الوقت في نسخة عليهما قال وللاربعة قال كريب
بالاسناد السابق فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما ارسلوني فقالت
سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة
بمثل ما ارسلوني به الى عائشة رضي الله عنها فقالت ام سلمة رضي الله عنها
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها اي عن الصلوة ثم رايته يصليهما
اي الركعتين حين صلى العصر ثم دخل على فصلاهما بعد الدخول وعندي
نسوة من بني حرام بفتح المهملتين من الانصار فارسلت اليه الجارية
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمها ويحتمل ان تكون بنتها زينب لكن في رواية
المصنف في المغازي فارسلت اليه الخادم فقلت قومي بجنبه وللاربعة
ولابي الوقت والاصيلي فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك
تنهى عن هاتين ولابي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اي الركعتين
بعد العصر واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت
الجارية ما امرت به من القيام والقول فاشار عليه السلام بيده فاستاخرت
عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية هو والد ام سلمة واسمه سهيل او حذيفة
ابن المغيرة المخزومي ولابي ذر يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين
اللتين بعد العصر وانه اتاني ناس ولابي الوقت في غير اليونينية اناس
من عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه
اخر فجاءني مال فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وقد كان من عادته
عليه السلام انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ففعلت الجارية وكلمته مثل ما قالت فاشار النبي صلى الله عليه
وسلم بيده ورواته ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه اربعة من الصحابة
رجلين وامرأتين والتحديث والاخبار والعنعنة والارسال والبلاغ والقول واخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الصلوة وكذا ابو داود باب
حكم الاشارة الموقعة في الصلوة من المصلي قاله كريب عن ام سلمة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر في الحديث السابق وبالسند

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا يعقوب بن
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل الاسكندرية
عن ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان
بينهم شي وهو ان اهل قبا اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في
اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلوة
صلوة العصر فجاء بلال المؤذن لما حضرت العصر الى ابي بكر رضي الله عنه وكان عليه الصلاة
والسلام قال لبلال ان حضرت صلوة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس
فقال يا ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلوة
فهل لك ان تؤم الناس قال ابو بكر نعم اؤمهم ان شئت فاقام حال الصلوة وتقدم
ابو بكر رضي الله عنه فكبر للناس اي تكبيرة الاحرام لاجل الناس وجا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في التصفيق
شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد وحركتها بحركتها
بالاشارة وكان ابو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلوته لعلمه بالنهي عنه فلما
اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان يصلي بالناس
فرفع ابو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله بلفظ صريحا او رفع راسه الى السماء
شكرا لله تعالى ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف وفهم الصديق
ان الامر للتكريم لا للايجاب والا لم يجز له المخالفة فتقدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصلى الناس وللكشميهني بالناس بالموحدة بدل اللام فلما
فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس وللاربعة فقال يا ايها الناس
ما لكم حين نابكم شي في الصلوة اخذتم شرعتم في التصفيق انما التصفيق
للنسا من نابه شي في صلوته وفي نسخة الصلوة فليقل سبحان الله فانه
لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي
للناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن ابي قحافة
بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فا اسمه عثمان بن عامر ولم يقل
ما لي ولا ما لابي بكر تحقيرا لنفسه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال
حدثنا اي سفيان الثوري بالمثلثة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت دخلت على
عائشة بنت الصديق رضي الله عنها وهي تصلي حال كونها قائمة والناس
قيام فقلت ما شان الناس جملة اسمية من مبتدا وخبر وقعت مقول القول فاشارت
براسها الى السما فقلت ولابي ذر قلت آية بحذف همزة الاستفهام خبر

ملتبدا

مبتدا محذوف اي هي علامة لعذاب الناس فقالت ولابي ذر فاشارت براسها
اي نعم تفسير لقوله فاشارت وهي قطعة من حديث سبق في باب من اجاب
الفتيا باشارة اليد والراس من باب العلم وبه قال حدثنا اسمعيل ولابي
ذر اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك
بتخفيف الكاف واصله شاكي على وزن فاعل اصله قاضي استثقلت الضمة
على اليا فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض اي شاك عن مزاجه لانحرافه عن
الصحة وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت شاكي باثبات اليا جالسا نصب
على الحال وصلى وراءه قوم اي حال كونهم قياما فاشار اليهم بيده ان اجلسوا
فلما انصرف صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم
به اي يقتدى به ومن يتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه
ولا يتقدم في موقفه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا او سكم
والفا فيهما للتعقيب وسبق الحديث في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله
تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابي ذر في الجنائز بفتح
الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش او بالفتح اسم لذلك
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل عكسه وقيل هما لغتان فيهما فان لم يكن
عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ذكره ابن فارس
وغيره وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا وذكر الباب
هنا دون الفرائض لاشتمالها على الصلوة وفي الوقت والاصيلي كتاب
الجنائز ومن كان آخر كلامه عند خروجه من الدنيا لا اله الا الله دخل
الجنة كما رواه ابو داود باسناد حسن والحاكم باسناد صحيح فحذف جواب من
واخيرا بالنصب لابي ذر خبر كان مقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها
مسندا اليها مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهو في حكم المفرد ولغير ابي
ذر آخر بالرفع اسم كان وكانه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه
فاكتفى بما يدل عليه ولمسلم من حديث ابي هريرة من وجه آخر لقنوا موتاكم
لا اله الا الله قال في المجموع اي من قرب موته وهو من باب تسمية الشي
باسم ما يصير اليه كقوله اني اراني اعصر خمرا فيذكر عند المحتضر لا اله الا الله
ليتذكر بلا زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود
بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذه العلة ما بحثه
الاسنوي بانه لو كان كافرا لقن الشهادتين وامر بهما وقيل لوهب بن منبه
بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وابو نعيم في الحلية أليس
لا اله الا الله اي كلمتا الشهادة مفتاح الجنة بنصب مفتاح في رواية ابي ذر
ورفعه لغيره على انه خبر ليس او اسمها قال وهب بلى ولكن ليس

مفتاح الا له اسنان فان جئت بمفتاح له اسنان جياد فتح لك
فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى المفتاح
لا يعقل الا بالاسنان ومراده بالاسنان الاعمال المنجية المتضمنة الى
كلمة التوحيد وشبهها باسنان المفتاح من حيث الاستعانة بها في
فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول الزركشي اراد بها القواعد
التي بني الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بان من جملة القواعد كلمة
الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف يحصل بعد ذلك من الاسنان والا
بان جئت بمفتاح لا اسنان له لم يفتح لك فتحا تاما او فتحا اول الامر وهذا
بالنسبة الى الغالب والا فالحق ان اهل الكبائر في مشيئة الله ومن قال لا اله
الا الله مخلصا اتى بمفتاح وله اسنان لكن من خلطه بالكبائر حتى مات
مصرا عليها لم تكن اسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق
في السيرة مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل العلاء بن الحضرمي
قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله وروي عن معاذ
ابن جبل مما اخرجه البيهقي في الشعب مرفوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما اجاب
به وهب فيحتمل ان تكون مدرجة في حديث معاذ وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا مهدي بن ميمون بفتح الميم فيهما
الازدي قال حدثنا واصل هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية
الاحدب عن المعرور بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة ابن
سويد عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه قال قال رسول الله اتاني
في المنام آت جبريل من ربي فاخبرني او قال بشرني جزم في التوحيد
بقوله بشرني انه من مات من امتي امة الاجابة او امة الدعوة لا يشرك بالله شيا
دخل الجنة نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال ابو ذر قلت ولابي الوقت
في نسخة ولابي ذر فقلت ايدخل الجنة وان زنى وان سرق وللترمذي قال
ابو ذر يا رسول الله وجملة الشرط حالية قال وان زنى وان سرق يدخل الجنة
لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفا الشرط يستلزم انتفا
المشروط لانه على حد نعم العبد صهيب فلو لم يخف الله لم يعصه فمن لم يزن
ولم يسرق اولى بالدخول ممن زنا وسرق واقتصر من الكبائر على نوعين لان الحق
اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقر
عليه قواعد الشرع ان حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم
لا يلزم سقوطها ان لا يتكفل الله بها عمن يريد ان يدخله الجنة ومن ثم رد صلى
الله عليه وسلم على ابي ذر استبعاده او المراد بقوله دخل الجنة اي صار اليها اما ابتدا
من اول الحال واما بعد ان يقع ما يقع من العذاب نسال الله العفو والعافية
وفي الحديث دليل على ان الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمومن لا
يدخل الجنة وفاقا انها لا تحبط الطاعات وبه قال حدثنا عمر بن حفص النخعي قال

حدثنا

حدثنا ابي ابو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا شقيق بن وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة من مات يشرك بالله دخل النار وسقط
لابي ذر وابن عساكر شيا قال ابن مسعود وقلت انا كلمة اخرى من مات لا يشرك
بالله شيا دخل الجنة لان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك
انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لزم الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب
الاعراف قد عرف استثناوهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين
وان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول
المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار
وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه ابو عوانة
في كتابه المخرج على مسلم والظاهر ان ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى
وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مرفوعين كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يا رسول
الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة من مات يشرك بالله شيا دخل
النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسمعيلي بين ان المحفوظ عن وكيع كما في
البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعقبه
العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قاله فليتامل قال في المصابيح
وكان المولف اراد ان يفسر معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا
ولا يشترط ان يتلفظ بذلك عند الموت اذا كان حكم الايمان وذكر قول وهب ايضا
تفسير الكون بمجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك له عمل
خلافا للمرجية وكانه لا يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة
ولا يعتقد الاحتياج اليها مطلقا اذا تقدمت حكما والله اعلم ورواة حديث
الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة
والقول واخرجه ايضا في التفسير والايمان والنذور ومسلم في الايمان والنسائي
في التفسير باب الامر باتباع الجنائز وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن ابي
الشعثا المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بميم
مضمومة فقاف مفتوحة فراء مشددة مكسورة عن البرا بتخفيف الراء وللاصيلي
وابن عساكر وابي الوقت عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا النبي ولابي ذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع باتباع الجنائز
وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز انه بالمشي خلفها وهو افضل عند الحنفية
والافضل عند الشافعية المشي امامها لحديث ابي داود وغيره باسناد صحيح عن
ابن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر يمشون امام الجنازة ولانه شفيع
وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف واجابوا

عن حديث الباب بالاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش
يتبع السلطان اي يتوجه موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند
المالكية ثلاثة اقوال التقدم والتاخر وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النساء فيتاخرن
بلا خلاف **وعيادة المريض** اي زيارته ادوما فريب للعايد اوجاز له وفا بصلة
الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الا ان لا يكون للمريض متعهد له
فيتعهده اللزوم وفي مسلم عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم
اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع واراد بالمخرفة البستان
يعني يوجب الجنة ومخارفها وفي البخاري عن انس قال كان غلام يهودي يخدم
النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه
فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وقال في المجموع وسوا
الرمد وغيره وسوا الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لعموم الاخبار
قال والظاهر ان المعاهد والمستامن كالذمي قال في استحباب عيادة اهل
البدع المنكرة واهل الفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجا توبة نظر
فانا مامورون بمهاجرتهم ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم الا ان يكون
مغلوبا ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما ممن يستانس به المريض
او يتبرك به او يشق عليه عدم رويته كل يوم اما هولا فيواصلونها ما لم ينهوا
او يعلموا كراهة لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه تعارض
بانه موضوع ويدعو له وينصرف ويستحب في دعايه اسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث
عنده بل يكره اطالته لما فيه من اضجاره ومنعه من بعض تصرفاته **واجابة**
الداعي الى وليمة النكاح وهي لازمة اذا لم يكن ثم ما يتضرر به في الملاهي ومفارش
الحرير ونحوهما **ونصر المظلوم** مسلما كان او ذميا بالقول او بالفعل **وابرار القسم**
بفتحات وكسر همزة البرار فقال من البر خلاف الحنث ويروى المقسم بضم الميم
وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سالك
الملتمس واقسم عليه ان يفعله يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من
المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر
على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وانت مستطيع فعله كيلا
يحنث في يمينه وهو خاص فيما يحل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة
فلا ولذا قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال
اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت **ورد السلام** وهو فرض كفاية
عند كل واحد نعم فان انفرد المسلم عليه تعين عليه **وتشميت العاطس** اذا حمد
الله تعالى بالشين المعجمة والمهملة في تشميت والمعجمة اعلاهما مشتق من
الشوامت وهو القوايم كانه دعا بالثبات على طاعة الله تعالى فيقول يرحمك الله وهو
سنة على الكفاية **ونهانا عن انية الفضة** وفي رواية عن سبع انية الفضة بالجر بدلا من

سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي احدها انية الفضة وكذا هي حرام على العموم
للسرف والخيلا **و** عن **خاتم الذهب** وهو حرام **و** عن **الحرير** وهو حرام
على الرجال دون النسا كما تقدم فاطلاق النهي مع كونهن يباح لهن بعضها
دخله التخصيص بدليل اخر كحديث هذان اي الذهب والحرير حرام على ذكور امتي
حل لاناثها **و** عن **الديباج** والثياب المتخذة من الابريسم **و** عن **القسي**
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس
بانها ثياب يوتي بها من الشام او مصر مضلعة فيها حرير امثال
الاترج او كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو ردي الحرير **و** عن **الاستبرق** بكسر الهمزة
غليظ الحرير وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهي ركوب المياثر بالمثلثة
وقد ذكرها في الاشربة واللباس وهي الوطا يكون على السرج من حرير او
صوف او غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير من باب ذكر الخاص بعد العام او ان
العرف فرق اسماها لاختلاف مسمياتها فربما توهم انها غير الحرير فان
قلت قد تعمل من غير الحرير ما يحل فربما توهم انها غير الحرير فما وجه النهي
اجيب بان النهي قد يكون للكراهة كما ان المامورات بعضها للوجوب
وبعضها للندب واطلق النهي فيهما او النهي استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه وهو جايز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقدر مشترك بينهما مجازا
ويسمى بعموم المجاز فان قيل فما تقول الشافعي في ذلك مع ان شرط المجاز ان يكون
معه قرينة تصرف عن الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضي ارادة المجاز اعم من ان
يصرف عن الحقيقة اولا وقد جوزوا في الكناية نحو كثير الرماد ارادة المعنى الا
مع ارادة لازمه فكذا المجاز ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي
وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في المظالم واللباس والطب
والنذور والنكاح والاستيذان والاشربة ومسلم في الاطعمة والترمذي
في الاستيذان واللباس وبه قال **حدثنا محمد** هو الذهلي كما قاله الكلاباذي
قال **حدثنا عمرو بن ابي سلمة** بفتح اللام التنيسي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن **قال**
اخبرني بالافراد **ابن شهاب** الزهري **قال اخبرني** بالافراد ايضا **سعيد بن المسيب**
بفتح المثناة التحتية المشددة عند ابي هريرة **رضي الله عنه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس بعم وجوب
العين والكفاية والندب **رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز**
واجابة الدعوة بفتح الدال **وتشميت العاطس** اذا حمد ويستوي في هذه
الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على الواجب سايغ ان
دل عليه القرينة كما يقال صوم رمضان وستة من شوال وزاد مسلم في روا
سادسة واذا استنصحك فانصح له **تابعه** اي تابع عمرو بن ابي سلمة
عبد الرزاق بن همام **قال اخبرنا معمر** هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها
مسلم **ورواه سلامة** بتخفيف اللام ولابي ذر سلامة بن روح بفتح الراء ابن خالد
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو عم سلامة السابق

صلي

ية

باب الدخول على الميت بعد الموت اذا ادرج اي لف
في اكفانه بالجمع ولغير الاربعة كفنه وبالسند قال حدثنا بشر بن محمد بكسر
الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرني بالافراد معمر هو ابن راشد ويونس بن يزيد كلاهما عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر زوج النبي الخ اخبرته قالت
اقبل ابو بكر اي الصديق رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنح بضم المهملة
والنون وتسكن وبالخاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي حتى نزل
عن فرسه فدخل المسجد اي النبوي فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها
فتيمم اي قصد النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى بضم الميم وفتح السين
والجيم المشددة اي مغطى ببرد حبرة كعنبة باضافة برد وبوصفه ثوب يماني
مخطط او اخضر فكشف عن وجهه الشريف فهو من النوادر ثم اكب عليه بين
عينيه وبكى اقتداء به عليه السلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجنتيه رواه الترمذي فقال
بابي انت الباء في متعلق بمحذوف اي انت مفدى بابي فيكون مرفوعا
مبتدأ او خبرا او فعل فيكون ما بعده نصبا اي فديتك بابي يا نبي الله لا يجمع الله
برفع يجمع عليك موتتين في الدنيا اشار به الى الرد على من زعم انه سيحيى
ابيه رجال فيقطع ايدي رجال منهم لانه لو صح ذلك لزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله
من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذي مر على قرية او لانه يحيى في قبره
ثم لا يموت اما الموتة التي كتبت عليك بصيغة المجهول وللحموي والمستملي
كتب الله عليك فقد متها قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فاخبرني ابن عباس رضي الله
عنهما ان ابا بكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له اجلس
فابى انجلس لما به من الدهشة والحزن فقال اجلس فابى فتشهد ابو بكر رضي الله
عنه فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه اما بعد
فمن كان منكم يعبد محمدا فان محمدا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من
قبله الرسل الى الشاكرين تلاها تعزيا وتصبرا ولابي ذر والاصيلي الى الرسول
الله قد خلت من قبله الرسل والله ولابي ذر فوالله لكان الناس لم يكونوا
يعلمون ان الله انزل الاية ولابي الوقت والاصيلي انزلها يعني هذه الاية
حتى تلاها ابو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فما يسمع بشر الا يتلوها
ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وايلي ومدني وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول واخرجه ايضا في المغازي
وفي فضل ابي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت

احد

احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان ام العلاء بنت الحرث بن ثابت امرأة من الانصار
عطف بيان او رفع بتقدير هي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
في موضع رفع خبر ان انه اقتسم المهاجرون قرعة الماضي الثلاثي واقتسم
بضم الفوقية مبنيا للمفعول والمهاجرون نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض اي بقرعة
اي اقتسم الانصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم
لما دخلوا عليهم المدينة فطار لنا عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين
المهملة الجمحي القرشي اي وقع في سهمنا فانزلناه في ابياتنا فوجع كذا في
اليونينية فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي وغسل وكفن في اثوابه
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب
بالسين المهملة وهو كنية عثمان فشهادتي عليك اي لك لقد اكرمك الله جملة
من المبتدا والخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كانها قالت
اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف
اي من اين علمت ان الله اكرمه اي عثمان ولابي ذر ان الله قد اكرمه فقلت
بابي انت اي مفدي او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذا لم يكن هو من المكرمين
مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال عليه الصلاة والسلام وللاصيلي اما هو اي
عثمان فقد جاءه اليقين اي الموت والله اني لارجو له الخير واما عينه فخاتمة
امره غير معلومة اهو ممن يرجى له الخير عند اليقين ام لا والله ما ادري وانا رسول
الله ما يفعل بي ولا بكم هو موافق في سورة الاحقاف وكان ذلك قبل نزول
اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدنية
بلا خلاف فيهما وكان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم دري بان الله اعلمه بعد
ذلك او المراد ما ادري ما يفعل بي اي في الدنيا من نفع وضر والا فاليقين القطع
بانه خير البرية يوم القيامة واكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوي وقال البيضاوي نحوه
اي في الدارين على التفصيل اذ لا علم بالغيب ولا لتاكيد النفي المشتمل على ما يفعل بي
وما اما موصولة منصوبة او استفهامية مرفوعة انتهى فاصل الاكرام معلوم قاله
البرماوي وكثير من التفاصيل اي معلوم ايضا فالخفي بعض التفاصيل واما قول
البرماوي كالكرماني والزركشي وسيأتي في سورة الاحقاف اما منسوخة باول سورة
الفتح فتعقبه في المصابيح بانه خبر وهو لا يدخل النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ
انتهى ولابي ذر عن الكشميهني ما يفعل به اي بعثمن قال في الفتح وهو غلط منه
فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا اعقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي
لفظها ما يفعل به قالت فوالله لا ازكي احدا بعده ابدا وفي الحديث انه
لا يجزم في احد بانه من اهل الجنة الا ان نص عليه الشارع كالعشرة لا سيما والاخلاص امر
قلبي لا يطلع عليه ورواته ما بين مصري بالميم وايلي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه في الجنائز ايضا والشهادات
والتعبير والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء وسكون التحتية نسبة لجده واسم ابيه كثير المصري قال

قال صح

بيب

حدثنا الليث بن سعد مثله اي مثل الحديث المذكور وقال نافع بن يزيد هو ابو
شرحبيل بن حسنة القرشي المصري مما وصله الاسمعيلي عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ما يفعل به بالهاء بدل اليا اي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما اوحي
اليه واكتفى المولف بهذا القدر اشارة الى باقي الحديث متفق عليه تابعه شعيب
هو ابن ابي حمزة مما وصله المولف في الشهادات وعمرو بن دينار بفتح العين
مما وصله ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه ومعمر مما وصله المولف في باب
العين الجارية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر بضم الغين المعجمة محمد
ابن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت محمد بن المنكدر قال
سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال لما قتل ابي عبد الله بن
عمرو يوم احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان المشركون مثلوا به جدعوا
انفه واذنيه جعلت اكشف الثوب عن وجهه ابكي اي حال كوني ابكي اي عليه
وينهوني ولكشميهني والاصيلي وابي الوقت ينهونني بزيادة نون ثانية
بعد الواو وعلى الاصل عنه اي عن البكا ولفظة عنه ساقطة لابي ذر والنبي صلى
الله عليه وسلم لا ينهاني عنه فجعلت عمتي شقيقة ابي عبد الله بن عمرو فاطمة
تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم معزيا لها ومخبرا لها بما آل اليه من الخير تبكين
او لا تبكين ما ولابوي ذر والوقت والاصيلي فما زالت الملائكة تظله باجنحتها
مجتمعين عليه متزاحمين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيره بما اعد الله له
من الكرامة او اظلوه من الحر لئلا يتغير او لانه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله واو
ليست للشك بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكا وعدمه اي فو الله ان
الملائكة تظله سوا تبكين ام لا حتى رفعتموه من غسله وهذا قاله عليه السلام بطريق
الوحي فلا يعارضه ما في حديث ام العلا السابق لانه انكر عليها قطعها اذ لم يعلم
من امره شيا وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الفضائل والنسائي في
الجنائز وفي المناقب ومطابقته للترجمة في قوله جعلت اكشف الثوب عن وجهه
لان الثوب اعم من ان يكون الذي سجوه به ومن الكفن تابعه اي تابع شعبة
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني اخبرني بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر في نسخة اخبرني محمد بن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه وهذا وصله
مسلم من طريق عبد الرزاق عنه واوله جا قومي بابي قتيلا يوم احد وذكر المولف هذه
المتابعة لنفي ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد
ابن علي بن حسين عن جابر فجعل محمد بن علي بدل محمد بن المنكدر فبين البخاري
ان الصواب محمد بن المنكدر كما رواه شعبة باب
الرجل ينعى الميت حذف مفعول ينعى وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول
الآخر الذي عدي له بحرف الجر اي يظهر خبر موته او يرجع الضمير الى المنعي وهو
الميت اي ينعى الى اهل الميت نفس الميت او بسبب ذهاب نفسه اي يظهر خبر
موته الى اهل الميت بنفسه ولا يستنيب فيه احدا ولو كان رفيعا والتاكيد

ابن المنكدر

للضمير

للضمير المستكن في ينعى فهو عائد الى الناعي لا المنعي وفائدة الترجمة بذلك
دفع توهم ان هذا من ايذاء اهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة الى انه مباح
بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولنعيه جعفر بن ابي طالب
وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته
وتهيئة امره للصلاة عليه والدعا والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم
يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص
وذكر ماثره ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عد محاسنه للنهي عن
المراثي انتهى فالوجه حمل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الاتي بيانها
ان شاء الله تعالى والا فيلزم اتحادها معه ولكشميهني نفسه بحذف حرف الجر
اي ينعى نفس الميت الى اهله وللاصيلي حذف لفظ اهل وليس له وجه وقد
اطلقها الجوهري على عد محاسنه مع البكا وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما
لعموم النهي عن ذلك والاوجه حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم او على فعله
مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال
كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ۞ ماذا على من شم تربة احمد ۞ ان لا يشم مدى الزمان غواليا
۞ صبت علي مصائب لو انها ۞ صبت على الايام عدن لياليا
وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اي اخبر اصحابه بموت النجاشي
اصحمة وكان نعيا لاهله او بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزائه ومن ثم ادخله
في الترجمة في اليوم الذي مات فيه في رجب في السنة التاسعة خرج
بهم الى المصلى وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم
وصف بهم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع اي صف معهم ويحتمل
ان يكون متعديا والباء زائدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم
فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر وليس في هذا الحديث ذكر
صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني او الثالث وكبر اربعا
منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون
مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلي مستقبلها قال ابن القطان
لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدراء وتهاونا بالميت
لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذرعي وينبغي انها لا تجوز على الغائب
حتى يعلم او يظن انه قد غسل الا ان يقال بتقديم الغسل شرطا عند
الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلد وان كبرت لتيسر الحضور وقول من
يمنع الصلاة على الغائب محتجا بانه كشف له عنه فليس غائبا لو سلم صحته
فهو غائب عن الصحابة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز وكذا ابو داود
والنسائي والترمذي مختصرا وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد

الله ابو عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا وللاصيلي
اخبرنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال العدوي البصري عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد هو ابن حارثة ﷺ
وقضية هذه في غزوة موتة وهو موضع في ارض البلقا من اطراف الشام وذلك
انه عليه الصلاة والسلام ارسل اليها سرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل
عليهم زيدا وقال ان اصيب زيد فجعفر بن ابي طالب على الناس فان اصيب جعفر
فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة الاف فتلاقوا مع الكفار فاقتتلوا فاصيب
زيدا اي قتل ثم اخذها اي الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
بفتح الراء وتخفيف الواو وبالحاء المهملة الانصاري احد النقبا ليلة العقبة فاصيب
واخباره عليه الصلاة والسلام بموتهم نعي فهو موضع الترجمة ووقع في علامات
النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفر الحديث
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان بذال معجمة وراء مكسورة
اي تسيلان بالدموع واللام للتاكيد ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة
بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء اي تامير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه لما
راى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة باسهم وخوف هلاك المسلمين ورضي النبي
بما فعل فصار ذلك اصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت
الشروط ففتح له بضم الفا التانيث وقد اخرجه المولف ايضا في الجهاد وعلامات
النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز باب
الاذن بالجنازة بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة اي الاعلام بها اذا انتهى امرها
ليصلى عليها فهذه الترجمة كما نبه عليه الزين بن المنير مرتبة على الترجمة السابقة
لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من لم يتعينه امره وقال ابو
رافع نفيع مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم في رجل اسود او امراة سودا
كان يقم المسجد فمات فسال عنه عليه الصلاة والسلام فقالوا مات فقال
الا بتشديد اللام وفي اليونينية بالتخفيف كنتم اذنتموني اعلمتموني به
وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن في روايته عن الزهري قال
اخبرنا معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمة ابن الضرير عن ابي اسحق سليمان
الشيباني بفتح الشين المعجمة عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال مات انسان هو طلحة بن البرا بن عمير البلوي حليف الانصار كما عند
الطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين وحوح الانصاري
بمهملتين بوزن جعفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده في مرضه زاد
الطبراني فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذا مات فاذنوني به وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحتبس بين ظهراني اهله فمات بالليل قبل ان يبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم بني سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني
ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي

فدفنوه

فدفنوه ليلا فلما اصبح دخل في الصباح اخبروه بموته ودفنه ليلا فقال عليه
الصلاة والسلام ما منعكم ان تعلموني بشانه قالوا كان الليل بالرفع
فكرهنا وكانت ظلمة بالرفع ايضا على ان كان تامة فيهما فجملة وكانت ظلمة
اعتراض ان نشق اي كرهنا المشقة عليك فاتى قبره فصلى عليه وعند الطبراني
فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة
يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على غير الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اما قبورهم فلا لخبر الصحيحين لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
ورواة حديث الباب الخمسة كوفيون الا شيخ المولف فبيكندي وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة باب فضل من مات له ولد ذكر
او انثى فردا وجمع فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم
يقع التقييد بذلك في احاديث الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن
حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن انس عن انس رفعه من احتسب
من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث ابي هريرة لا يموت لاحد بكن
ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولابن حبان والنسائي
عن انس رفعه من احتسب ثلاثة من الولد من صلبه فيحتسبهم الا كانوا له
جنة من النار انتهى وبه يعلم ما هنا من صلبه والمطلق محمول على المقيد
لان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني
عن ابن مسعود مرفوعا من مات له ولد ذكرا وانثى سلم اولم يسلم رضي اولم
يرض صبر اولم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في
نسخة فاحتسبه وللاربعة وقول الله وقال الله عز وجل بالجر عطفا على
من مات او بالرفع على الاستيناف وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة
ولفظ المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المولف هذه الاية
تاكيد القوله فاحتسب لان الاحتساب لا يكون الا بالصبر وبالسند قال حدثنا ابو
معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين فيهما قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم سقطت من الثانية
في رواية علية عن عبد العزيز في اواخر الجنائز فهي زائدة هنا كاخواتها في قوله ما من الناس
فانها للبيان ومسلم اسم ما والاستثنا وما بعده الخبر وقيده بالمسلم ليخرج
الكافر فهو مخصوص بالمسلم يتوفى بضم اوله مبنيا للمفعول له وعند ابن
ماجة ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاث بحذف التاء لكون المميز محذوف فيجوز التذكير
والتانيث وللاصيلي وابي ذر في نسخة ثلاثة باثباتها على ارادة الا نفس او الاشخاص
وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة ام لا فعلى قول من لا يجعله حجة لا يمتنع
حصول الثواب المذكور باقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس نصا قاطعا
بل لانه ضعيف يتقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض طرق

الحديث التصريح بالواحد فاخرج الطبراني في الاوسط من حديث جابر بن سمرة
مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او
اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد وعند الترمذي وقال غريب
من حديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له
حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت
واحدا قال وواحد لكن قال في الفتح ليس في ذلك ما يصلح للاحتجاج بل وقع في رواية شريك الذي
علق المصنف اسنادها كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يسالوه عن الواحد نعم روى
المولف في الرقاق من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول الله تعالى ما لعبدي المومن عندي جزا
اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه
وهذا اصح ما ورد في ذلك وهل يدخل في ذلك من مات له ولد في حالة الكفر
ثم اسلم بعد ذلك ولا بد ان يكون موتهم في حالة اسلامه قد يقال للاول حديث
اسلمت على ما اسلفت من خير لكن جاءت احاديث فيها تقييد ذلك
بكونه في الاسلام فالرجوع اليها اولى فمنها حديث ابي ثعلبة الاشجعي المروي
في مسند احمد والمعجم الكبير قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الاسلام
فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة عند
احمد وغيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولد له ثلاثة اولاد
في الاسلام فماتوا قبل ان يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
وهل يدخل اولاد الاولاد سواء كانوا اولاد البنين او اولاد البنات لصدق الاسم عليهم
او لا يدخلون لان اطلاق الاولاد عليهم ليس حقيقة وقد ورد تقييد الاولاد بكونهم
من صلبه وهو يخرج اولاد الاولاد فان صح فهو قاطع للنزاع ففي حديث عثمان بن
ابي العاصي في مسند ابي يعلى والمعجم الكبير للطبراني مرفوعا باسناد فيه عبد الرحمن
ابن اسحق ابو شيبة القرشي وهو ضعيف لقد استجن بجنة عظيمة حصينة من
النار رجل سلف بين يديه ثلاثة من صلبه في الاسلام **لم يبلغوا الحلم** بكسر المهملة
وسكون اللون اخره مثلثة من التكليف الذي يكتب فيه الاثم وخص الاثم
بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب قال ابو العباس القرطبي
وانما خصهم بهذا الحد لان الصغير حدائته والشفقة عليه اعظم انتهى
ومقتضاه ان من بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من الثواب وان كان في
هذا فقد الولد ثواب في الجملة وبه صرح كثير من العلما وفرقوا بين البالغ وغيره
لكن قال الزين بن المنير والعراقي في شرح تقريب الاسانيد اذا قلنا ان مفهوم الصفة
ليس بحجة فتعليق الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يستغني ان البالغين ليسوا كذلك
بل يدخلون في ذلك بطريق الاولى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه
فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ولا ريب ان التفجع في فقد الكبير
اشد والمصيبة به اعظم ولا سيما اذا كان نجيبا يقوم عن ابيه باموره ويساعده
في معيشته وهذا معلوم مما هو المعنى الذي ينبغي ان يعلل به ذلك قوله
الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم قال الكرماني وتبعه البرماوي
الظاهر ان الضمير يرجع للمسلم الذي توفي اولاده لا الى الاولاد وانما جمع

باعتبار

باعتبار انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم انتهى وعلله بعضهم بانه لما كان
يرحمهم في الدنيا جوزي بالرحمة في الاخرة وقد تعقب الحافظ ابن حجر وتبعه العلامة
العيني والكرماني بان ما قاله غير ظاهر وان الظاهر رجوعه للاولاد بدليل قوله
في حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله الجنة برحمته هو واياهم الجنة
وحديث ثعلبة الاشجعي ادخله الجنة بفضل الله رحمته اياهما قاله بعد قوله من مات
له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم للاولاد لا للاباء **بفضل رحمته اياهم**
وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وفي معجم الطبراني
من حديث حبيبة بنت سهل وام مبشر ومن لم يكتب عليه اثم فرحمته اعظم وشفاعته
ابلغ وفي معرفة الصحابة لابن منده عن شراحيل المنقري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من توفي له اولاد في سبيل الله دخل بفضل حسبتهم الجنة وهذا المعنى في
البالغين الذين يقتلون في سبيل الله والعلم عند الله تعالى **ورواة** هذا حديث
الباب الاربعة ما بين بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه النسائي
وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي
القصاب قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **عبد الرحمن
ابن الاصبهاني** اسمه عبد الله **عن ذكوان** ابي صالح السمان **عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النساء** في رواية مسلم انهن من نساء الانصار **قلن للنبي
صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوما** فجعل لهن يوما **فوعظهن** فيه **وقال**
بالواو من جملة ما قال لهن وللاربعة فقال **ايما امراة مات لها ثلاثة** ولابي
ذر عن الحموي والمستملي ثلاث **من الولد كانوا** اي الثلاثة **لها** وسقط
لها لغير ابي الوقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كن لها **حجابا من النار** انث
باعتبار النفس او النسمة والولد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط
لكن ورد في احاديث منها حديث ابن ماجه عن اسما بنت عميس عن ابيها عن علي مرفوعا
ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه
ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة **قالت امراة** هي ام سليم
والدة انس كما رواه الطبراني باسناد جيد او ام مبشر بتشديد المعجمة رواه الطبراني
ايضا او ام هاني كما عند ابن بشكوال وعند النغدد وان مات لها **اثنان قال** عليه
الصلاة والسلام **واثنان** وكانه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه
الوحي في اسرع وقت من طرفة عين او كان عنده العلم بذلك لكنه اشفق عليهم
ان يتكلوا فلما سيل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب **ورواته** الخمسة ما بين بصري
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
وقال شريك هو ابن عبد الله **عن الاصبهاني** عبد الرحمن مما وصله ابن ابي شيبة
بمعناه **حدثني** بالافراد **ابو صالح** ذكوان الزيات **عن ابي سعيد وابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو هريرة لم يبلغوا الحنث**
ولفظ ابن ابي شيبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال اتاني ابو صالح يعزيني عن
ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة

تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين
قال واثنين قال ولم نسئاله عن الواحد قال ابو هريرة فمن لم يبلغوا الحنث وظاهر
السياق ان هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة
وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع
ايضا وبه قال **حدثنا علي** هو ابن المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت**
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لمسلم رجل او امراة **ثلاثة من الولد**
فيلج النار اي فيدخلها وفي الايمان والنذور عند المولف من رواية مالك عن الزهري
لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار **الا تحلة القسم** بفتح المثناة
الفوقية وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين اي ما تحل به اليمين
اي يكفر ما يقول فعلته تحلة القسم اي لم افعله الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ
وقال الطيبي هو مثل في القليل المفرط في القلة والمراد به هنا تقليل المرور او
المس او قلة زمانه وقوله فيلج منصوب لان الفعل المضارع ينصب بعد النفي
بان مقدرة بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عن جماعة واعترض عليه ورايته في شرح
المشكاة لم يسعه عن بعضهم وذكره ابن فرشتا في شرح المشارق عن الشيخ اكمل الدين
معللا بان شرط ذلك ان يكون ما قبل الفاء وما بعدها سببا ولا سبب هنا لانه ليس
موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوج ابيهم النار وبيان ذكره كما نبه عليه صاحب
مصابيح الجامع انك تعتمد الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل
عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا
تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه يحل الغضب حاصل وفي قوله
ما تاتينا فتحدثنا ان تاتنا فالحديث واقع وهنا اذا قلت ان يمت لمسلم ثلاثة
من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ اكمل الدين فالفا
هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من اولاده وولوجه
النار انتهى واجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بانه يجوز النصب
بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلا وان لم تكن السببية حاصلة
كما قالوا في احد وجهي ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث
لا الى الاتيان اي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان
كذلك هنا اي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فرجع النفي الى
القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يحصل عقيب موت
الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الاخرة ولم يتقيد
الاولاد في هذا الحديث بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم
يبلغوا الحنث لا مفهوم له كما مر وزاد في رواية غير الاربعة هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
مستشهدا لتقليل مدة الدخول **وان منكم الا واردها** داخلها دخول جواز
لا دخول عقاب يمر بها المومن وهي خامدة وتنهار بغيرهم روى النسائي والحاكم
من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على

المومنين بردا وسلاما وقيل ورودها الجواز على الصراط فانه ممدود عليها
رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق كعب الاحبار
وزاد يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي
فيخرج المومنون فديتة ابدانهم وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في
التفسير وابن ماجه في الجنايز وحديث شريك مقدم على حديثي مسلم في رواية ابي ذر
باب قول الرجل للمراة شابة او عجوز **عند القبر اصبري**
وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
ثابت البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم** بامراة
عند قبر وهي والحال **انها تبكي فقال لها اتقي الله** بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر
واصبري فان الصبر يجزل الاجر قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب وفيه اشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى وقد اخرجه ايضا في الجنايز
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب غسل الميت**
وهو فرض كفاية **ووضوئه** اي الميت وهو سنة او الضمير فيه للغاسل لا للميت
وكانه انتزع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل الجنابة
وقد تقرر عندهم الوضوء فيه **بالماء والسدر** متعلق بالغسل بان يخلطا ويغسل
بهما للتنظيف فلا يحسب عن الواجب للتغير **وحنط ابن عمر** بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما بالحاء المهملة وتشديد النون **ابنا لسعيد بن زيد** احد العشرة
المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن اي طيبه
بالحنوط وهو كل شي خلطته من الطيب للميت خاصة **وحمله وصلى** عليه **ولم يتوضا**
ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر ولغسل
ما مسه من اعضائه وهذا وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر
حنط فذكره **وقال ابن عباس رضي الله عنهما** مما وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح
المسلم لا ينجس بضم الجيم وفتحها **حيا ولا ميتا** وقد رواه مرفوعا الدارقطني
والحاكم **وقال سعد** اي ابن ابي وقاص كما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عايشة
بنت سعد وللاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة يا قال الحافظ ابن حجر والاول
اولى كما اخرجه ابن ابي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه
وكفنه **لو كان نجسا ما مسسته** بكسر الجيم والسين الاولى من مسسته **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس هو طرف من حديث ابي هريرة من كتاب
الغسل في باب الجنب يمشي من السوق وبالسند قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
ابن ابي اويس **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ايوب السختياني عن محمد**
ابن سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب **الانصارية** وكانت تغسل الميتات **رضي**
الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما في مسلم او ام كلثوم
كما في ابي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذري والصحيح الاول لان ام كلثوم توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم غايب وتعقب بان التي توفيت وهو عليه الصلاة والسلام

بعد رقية لا ام كلثوم **فقال** عليه الصلاة والسلام **اغسلنها** وجوبا مرة واحدة
عامة لبدنها اي بعد ازالة النجس ان كان نعم صحح النووي الاكتفاء فيهما بالواحدة
ثلاثا ندبا فالامر للوجوب بالنسبة الى اصل الغسل وللندب بالنسبة الى
الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازري قيل الغسل سنة وقيل واجب وسبب
الخلاف قوله الآتي ان رايتن هل يرجع الى الغسل او الى الزيادة في العدد وفي
هذا الاصل خلاف في الاصول وهو ان الاستثناء او الشرط المتعقب جملا هل يرجع
الى الجميع او الى ما اخرجه الدليل او الى الاخير لكن قال الابي انما القول بالسنة لابن
ابي زيد والاكثر والقول بالوجوب اي على الكفاية للبغداديين انتهى **او خمسا**
وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا **او اكثر من ذلك**
وفي رواية ايوب عن حفصة في الباب الآتي ثلاثا او خمسا او سبعا قال في الفتح ولم
ار في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية لابي داود
واما سواه فاما او سبعا واما او اكثر كذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك
بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة على السبع وقال الماوردي اي الزيادة على
السبع وقال الماوردي اي الزيادة على السبع سرف انتهى وقال ابو حنيفة لا يزاد
على الثلاث **ان رايتن ذلك** بكسر الكاف لانه خطاب لمؤنثة اي ان اداكن اجتهاد
الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشهي فان حصل الانقاء بالثلاث لم
يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحي فانه
لا يزاد على الثلاث والفرق ان طهارة الحي محض تعبد وهنا المقصود النظافة
فقول الحافظ ابن حجر كالعيني فيما حكاه عن النظر في شرح المصابيح واو هنا للترتيب
لا للتخيير تعقبه العيني بانه لم ينقل عن احد ان او للترتيب والكاف في قوله
بماء وسدر متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو السدر كالخطمي مقامه بل هو
ابلغ في التنظيف نعم السدر اولى بالنص عليه ولانه امسك للبدن وظاهره
تكرير الغسلات به الى ان يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص
عن السدر ويسن ثانية وثالثة كالحي **واجعلن في** الغسلة **الآخرة كافورا**
او شيئا من كافور اي في غير المحرم للتطييب وتقوية للبدن والشك من الراوي
اي اللفظين قال والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الاثبات فيصدق
بكل شيء منه **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد
النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية اي اعلمنني **فلما فرغنا** بصيغة الماضي
جماعة المتكلمين وللاصيلي فرغن بصيغة الماضي للجمع المؤنث **آذناه** اعلمناه
فاعطانا حقوه بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهي لغة هذيل بعدها قاف ساكنة
اي ازاره فسمي ما يشد على الحقو توسعا **فقال اشعرنها اياه** ولغير الاربعة
اياها بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارها ثوبها الذي يلي جسدها هـ
فالضمير الاول للغسلات والثاني للميت والثالث للحقو **تعني** ام عطية
ازاره عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لينالها بركة ثوابه واخره ولم يناولهن
اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده

الي

كن

الى جسدها فاصل لا سيما قرب عهده بعرقه الكريم ورواته ما بين مدني وبصري
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة والقول واخرجه
مسلم في الجنائز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب**
ما يستحب ان يغسل اي استحباب غسل الميت **وترا** وبالسند قال **حدثنا محمد** وللاصيلي
محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان يكون محمد بن سلام قال **حدثنا عبد الوهاب**
ابن عبد المجيد **الثقفي** البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن
سيرين **عن ام عطية** نسيبة الانصارية **رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي النبي **ونحن نغسل ابنته** زينب ام امامة **فقال**
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة
ان رايتن ذلك **بماء وسدر** مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بان غسل الميت
للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى نعم يحتمل ان لا يتغير وصف
الماء بالسدر بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يابى
ذلك **واجعلن في** الغسلة **الآخرة كافورا** وفي السابقة كافورا او شيئا من
كافور على الشك وجزم هنا بالشق الاول **فاذا فرغتن** من غسلها **فآذنني** بالمد
وكسر الذال اعلمنني **فلما فرغنا آذناه** اي اعلمناه **فالقى الينا حقوه** بفتح
الحاء وكسرها اي ازاره **فقال اشعرنها اياه** بقطع همزة اشعرنها اي اجعلنه
يلي جسدها **فقال** بالفاء وللاصيلي وقال **ايوب** ايوب السختياني
وحدثتني حفصة بنت سيرين **بمثل حديث اخيها محمد** اي ابن سيرين **وكان**
في حديث حفصة اغسلنها وترا لان الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة
كما لا يخفى **وكان فيه** ايضا **انه** عليه الصلاة والسلام **قال ابدؤا** بجمع المذكر تغليبا للذكور
لانهن محتاجات الى معاونة الرجال في حمل الماء اليهن وغيره او باعتبار الاشخاص
او الناس ولابي ذر عن الكشميهني ابدان **بميامنها** جمع ميمنة لانه عليه الصلاة
والسلام كان يحب التيمن في شانه كله **و** ابدان ايضا **بمواضع الوضوء** زاد ابو ذر منها
وكان فيه ايضا **ان ام عطية قالت ومشطناها** اي بالتخفيف سرحناه
شعرها **ثلاثة قرون** اي ثلاث ضفائر بعد ان حللناه بالمشط وفي
رواية فضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون والقيناها خلفها وهذا مذهب
الشافعي واحمد وقال الحنفية يجعل ضفيرتان على صدرها والله اعلم

باب بالتنوين **يبدا** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **بميامن**
الميت عند غسله تفاؤلا ان يكون من اصحاب اليمين وبالسند قال **حدثنا علي بن**
عبد الله اي المديني قال **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم** بن علية **قال حدثنا خالد الحذاء عن**
حفصة بنت سيرين اخت محمد **عن ام عطية رضي الله عنها قالت قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته زينب ابدان بجمع المؤنث **بميامنها**
الايمن من كل بدنها في الغسلات التي لا وضوء فيها **ومواضع الوضوء منها**
اي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يرد على ابي قلابة حيث قال يبدا
بالراس ثم باللحية والله اعلم **باب** استحباب

كور

استحباب ان

البداءة بالميامن في غسل **مواضع الوضوء من الميت** وبالسند قال **حدثنا يحيى بن موسى** بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** هو الثوري **عن خالد** الحذاء **عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية** نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها **قالت لما غسلنا** زينب **بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال ونحن نغسلها ابدؤا** ذكر باعتبار الاشخاص او لتغليب ذلك بجامع قربيا ولكشميهني ابتدأ وهو الوجه لانه خطاب للنسوة **بميامنها ومواضع الوضوء** زاد ابو ذر **منها** اي من الاعضاء والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن ام عطية عن اخيها محمد والحكمة في امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء تجديد اثر سيما المؤمنين في ظهور اثر الغرة والتحجيل ومذهب الحنفية والشافعية سنة الوضوء للميت لكن قال الحنفية لا يمضمض ولا يستنشق لتعذر اخراج الما من الانف والفم هذا **باب** بالتنوين **هل تكفن المرأة في ازار الرجل** نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال **حدثنا عبد الرحمن بن حماد** العنبري البصري قال **اخبرنا ابن عون** عبد الله البصري **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** نسيبة رضي الله عنها **قالت** ولابي ذر قالت **توفيت بنت النبي** ولابي ذر وابن عساكر ابنة النبي بالافراد في الاول والاصيلي بنت رسول **صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن** ذلك **فاذا فرغتن** من غسلها **فاذنني** اعلمنني واجتمع ثلاث نونات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية وادغمت الاولى في الثانية **فاذناه** اي اعلمناه **فنزع من حقوه** معقد الازار منه **ازاره** واستعمال الحقو هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشي ان هذا المجاز والسابق حقيقة وهم لانه في اصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لا ان يدعي ان استعماله في الافراد صار حقيقة عرفية **وقال اشعرنها** بقطع الهمزة **اياه** اي اجعلنه مما يلي جسدها والا الدثار ما فوقه انتهى هذا **باب** بالتنوين **يجعل الكافور** ولغير ابي ذر يجعل بفتح اوله الكافور نصب **في اخره** اي في اخر الغسل وبالسند قال **حدثنا حامد بن عمر** بضم العين الثقفي البصري قاضي كرمان قال **حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام عطية** الانصارية **قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم** هي زينب على المشهور كما مر **فخرج فقال** ولابي ذر فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال **اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك** اي لام عطية ومن معها من النسوة **ان رايتن** ذلك موضح لكل الي رايهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب المشتهى فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كما في ما الطهارة **بما وسدر** اي متعلق باغسلنها **واجعلن في** الغسلة **الاخرة كافورا** بان يجعل في ما ويصب على الميت في اخر غسله هذا ظاهر الحديث وقيل اذا كمل

غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه في الام وليكن بحيث لا يفحش التغير به ان لم يكن صلبا والحكمة فيه التطيب للمصلين والملائكة وتقوية البدن ودفع الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الي الميت لشدة برده ومن ثم جعل في الاخرة اذ لو كان في غيرها لاذهبه الما وقوله **او شيا من كافور** شك من الراوي اي اللفظين قاله عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقام الكافور عند عدمه ام لا نعم اجازه الكرام وامره به عليا في حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم **فاذا فرغتن** من غسلها **فاذنني** اعلمنني **قالت** ام عطية **فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه** بفتح الحاء وتكسر ازاره **فقال اشعرنها اياه** اجعلنه ملاصقا لبشرتها وبالاسناد السابق **عن ايوب** السختياني **عن حفصة** اي بنت سيرين **عن ام عطية** الانصارية **رضي الله عنها بنحوه** اي بنحو الحديث الاول **وقالت** بالواو وللاصيلي قالت **انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن** ذلك **قالت حفصة قالت ام عطية وجعلنا راسها** اي شعر راسها فهو من مجاز المجاورة **ثلاثة قرون** اي ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجيب بان الغرض تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في غسله او قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط **باب نقض شعر راس المرأة الميتة** عند الغسل والتقييد بالمرأة كانه جري على الغالب والا فلو ان الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك **وقال ابن سيرين** مما وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب كذلك عنه **لا باس ان ينقض شعر الميت** ولابي الوقت في غير اليونينية بان ذكرا كان او انثى ولابن عساكر وابي ذر شعر المرأة وبالسند قال **حدثنا احمد** غير منسوب وقال ابن شبويه عن الفربري هو احمد بن صالح قال **حدثنا عبد الله بن وهب** المصري ولابي ذر والاصيلي حدثنا ابن وهب قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال ايوب** بن ابي تميمة اي السختياني **وسمعت حفصة بنت سيرين** اي قال ايوب سمعت كذا وسمعت حفصة بالعطف على مقدر **قالت حدثتنا ام عطية رضي الله عنها انهن** هي ومن معها من النسا اللاتي باشرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم **جعلن راس بنت** اي شعر راس بنت ولابي الوقت ابنة **رسول الله** ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم **ثلاثة قرون** اي ضفاير وكان سايلا قال كيف جعلنه ثلاثة قرون فقالت ام عطية **نقضنه** اي شعر راسها لاجل ايصال الما الي اصوله وتنظيفه وتنظيفه من الاوساخ **ثم غسلنه** اي الشعر **ثم جعلنه** بعد الغسل **ثلاثة قرون** لينضم ويجتمع ولا ينتشر هذا **باب** بالتنوين **كيف الاشعار للميت** والاشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه **وقال الحسن** البصري مما وصله ابن ابي شيبة نحوه كما في الفتح **الخرقة الخامسة** من اكفان المرأة الخمسة **يشد** الغاسل وفي اليونينية بالفوقية **بها الفخذين والوركين** بنصبهما على المفعولية والفاعل الضمير

في بيته المتدربا لغاسل والاصيلي وابي الوقت تشد بضم اوله مبنيا للمفعول
الفخذان والوركان برفعهما مفعولان نابا عن الفاعل غدا الدرع بكسر الدال
وهو القميص وبالسند قال حدثنا عبد الله بن وهب ولابي ذر حدثنا ابن وهب قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك عن ايوب السختياني اخبره قال سمعت ابن سيرين
محمدا يقول جاءت ام عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار برفع امرأة عطف بيان
من اللاتي بايعن زاد في رواية ابوي الوقت وذر وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله
عليه وسلم قدمت البصرة بدل من جاءت حال كونها تبادر ابنا لها اي تسارع المجيء
لاجله ولم يدركه اما لانه مات او خرج من البصرة فحدثتنا اي ام عطية قالت
دخل علينا النبي ولابي نسخة ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل
ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر الجار
متعلق باغسلنها واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني قالت
ام عطية فلما فرغنا القى الينا حقوه بفتح الحاء وقد تكسر ازاره فقال اشعرنها اياه بقطع
همزة اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها قال ايوب ولم يزد اي ابن سيرين وللاصيلي
ولم تزد بالمثناة الفوقية اي ام عطية على ذلك بخلاف حفصة اخته فانها زادت
في روايتها عن ام عطية ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء قال ايوب ولا ادري
اي بناته عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فاي مبتدا محذوف الخبر
ولانها في هذه التسمية الاخرلها بزينب لانه علم مالم يعلمه ايوب وزعم اي ايوب
ان الاشعار في قولها في الحديث اشعرنها معناه الففنها فيه قال ايوب وكذلك
كان ابن سيرين محمد وكان اعلم التابعين بعلم الموتى يأمر المرأة ان تشعر
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلف ولا تؤزر بضم التاء وسكون الهمزة
المهملة وفتح الزاي مبنيا للمفعول ايضا اي لا تجعل الشعار عليها مثل الازار لان
الازار لا يعم البدن بخلاف الشعار ولابي ذر ولا تأزر بفتح المثناة والهمزة وتشديد
الزاي من التأزر والله اعلم

باب بالتنوين يجعل بضم اوله
مبنيا للمفعول ايضا اي لا تجعل الشعار عليها مثل الازار ولغير الاربعة هل يجعل
شعر راس المرأة ثلاثة قرون اي ضفائر وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام هو ابن حسان عن ام الهذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا معناه بضاد معجمة ساقطة
خفيفة الفا شعر راس بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب اي نسجناه عريضا
تعني ام عطية ثلاثة قرون اي ذوائب وقال بالواو وللاصيلي قال وكيع
قال سفيان الثوري وللاربعة عن سفيان اي بهذا الاسناد السابق ناصيتها ذوائبة
وقرنيها اي جانبي راسها ذوابتين زاد الاصيلي والاسماعيلي ثم القيناه خلفها
وفيه ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه فقال ابو القاسم لا اعرف الضفر اي لم اعرف
فعل ام عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقا
قالوا وهذا قول صاحبي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا نعلم وام عطية اخبرت

بذلك

بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان الاصل
لا يفعل في الميت شيء من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر
اطلاعه عليه السلام على ذلك وتقريره له انتهى وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه
ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت قرونها بامر النبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها
والله اعلم

هذا باب بالتنوين يلقى شعر المرأة خلفها وفي
رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين عن هشام
ابن حسان بالصرف وعدمه الازدي البصري قال حدثتنا حفصة بنت سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم
زينب او ام كلثوم والاول هو المشهور فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
اغسلنها بالسدر اي والماء وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بحسب
الحاجة واجعلن في الغسلة الاخرة كافورا او شيئا من الكافور بالشك من الراوي
فاذا فرغتن من غسلها فآذنني بالمد وكسر الذال المعجمة وتشديد اعلمنني فلما
فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه بفتح الحاء المهملة وكسرها فضفرنا شعرها ثلاثة
قرون اي ذوائب والقيناها بالواو اي الذوائب وللاربعة فالقيناها خلفها
وقال الحنفية ضفيرتان على صدرها فوق الدرع ولما فرغ المؤلف رضي الله عنه
من بيان احكام غسل الميت شرع في بيان احكام الكفن فقال

باب الثياب البيض للكفن وبالسند قال حدثنا محمد بن
مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله وللاصيلي عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب يمانية بتخفيف الياء نسبة الى اليمن بيض
سحولية بفتح السين وتشديد المثناة التحتية نسبة الى السحول وهو القصار
لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم للقرية
ايضا من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث
ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها
موتاكم وفي مسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال النووي والمراد باحسان
الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن اولى وقال الترمذي وتكفينه عليه
الصلاة والسلام في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه ليس فيهن اي في
الثلاثة الاثواب ولابوي ذر والوقت والاصيلي ليس فيها قميص ولا عمامة
اي ليس موجودا اصلا بل هي الثلاثة فقط قاله النووي وهو ما فسره به الشافعي
والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو اكمل الكفن للذكر ويحتمل
ان تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو
تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد ترونها يحتمل بلا عمد اصلا
او بعمد غير مرئية لهم ومذهب الشافعية جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة

القصار

الكفن بغير قميص

من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه ورواة الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في باب *** قميص وفي باب الكفن
بلا عمامة ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **باب**
جواز **الكفن في ثوبين** فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب لغير المحرم ثوب واحد ساتر
لكل البدن وعلى هذا اجرى الامام وجمعا الغزالي وجمهور الخراسانيين وقال
النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في تنقيح كتبه للنص والجمهور انه اقله ساتر
العورة فقط كالحي ولحديث مصعب الاتي ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا
ثوب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت وانوثته فيجب في المراة
ما يستر بدنها الا وجهها وكفيها حرة كانت او امة لزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب
الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب وبالسند قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال **حدثنا حماد**
وللاصيلي حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس**
رضي الله عنهم قال بينما بالميم واصله بين زيد فيه الالف واللام والميم ظرف زمان
مضاف الى الجملة **رجل** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه **واقف بعرفة** للحج عند الصخرات
وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود لانه كان راكبا ناقته فعبر به اطلاقا له
لفظ الواقف على الراكب **اذ وقع عن راحلته** ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب
بينما **فوقصته او قال فاوقصته** شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة بدون
الهمزة والثاني شاذ اي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب
للرجل **قال** وللاصيلي وابن عساكر فقال **النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه**
في ثوبين غير الذي عليه فاستدل به على ابدال ثياب المحرم قاله في الفتح وليس بشيء لانه
سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن
نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وانما لم يزده كالثالث تكرمة
له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمائهم وقال النووي في المجموع بانه لم يكن له
مال غيرهما **ولا تحنطوه** بتشديد النون المكسورة اي لا تجعلوا في شيء من
غسلاته او في كفنه حنوطا **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا **راسه** بل
ابقوا له اثر احرامه من منع ستر راسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امراة
ومن منع المخيط واخذ ظفره وشعره **فانه يبعث يوم القيامة ملبيا** اي
بصفة الملبين بنسكه الذي مات فيه من حج او عمرة او هما قائلا لبيك اللهم
لبيك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حقه حكم الاحرام
وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة رحمهم الله
تعالى وهو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال حكم التكليف وهو الحياة
لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام لعلمه لعله
لا يعلم وجودها في غير هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم
في غير محل النص بعموم علته او غيرها ولا يبعد ان هذا العلم انما ثبت لاجل

الاحرام

الاحرام فيعم كل محرم انتهى والله اعلم **باب الحنوط للميت**
بفتح الحاء وضم النون ويقال الحناط بالكسر قاله الازهري ويدخل فيه الكافور وذريرة
القصب والصندل الاحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يخلط من الطيب
للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد
قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم
وفتح الموحدة **عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما** بالميم **رجل واقف**
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات جواب بينما
قوله **اذ وقع من راحلته فاقصعته** بصاد فعين مهملتين **فاقعصته** اي
بتقديم العين على الصاد اي قتلته سريعا **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين قال القاضي عياض اكثر الروايات
ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فيه جواز التكفين في ثوبين والافضل ثلاثة
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه بذلك اخذ الشافعي وقال مالك وابو حنيفة يفعل
به ما يفعل بالحلال لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادة الاحرام
انقطعت عنه قاله ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث ان ثبت تقدم
على القياس لكن الحديث بعد ان ثبت متقدم على القياس وقال بعض اهل الكتب حديث
المحرم هذا خاص به وبدليل عليه قوله **فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** فاعاد
الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وح فلا يتعدى حكمه الى غيره الا بدليل وجوابه ما قاله
ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم انتهى ومطابقته
للترجمة بطريق المفهوم المفهوم من منع الحنوط للمحرم والله اعلم **باب**
بالتنوين **كيف يكفن المحرم** اذا مات وسقط الباب وتاليه لابن عساكر وبالسند قال
حدثنا ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي **قال اخبرنا ابو عوانة** الوضاح
ابن عبد الله **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية **عن سعيد**
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رجلا وقصه بعيره اي كسر عنقه فمات لكن نسبته
للبعير مجاز اذ مات من الوقعة عنه وان اثرت ذلك فيه بفعلها بحتيته **ونحن مع النبي صلى**
الله عليه وسلم وهو اي الرجل الموقوص **محرم** بالحج عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن
وفي وهو للحال **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر** فيه اباحة غسل
المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له **وكفنوه في ثوبين** فليس الوتر في الكفن شرطا
في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وانه
لا يكفن في المخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى **ولا تمسوه طيبا** بضم الفوقية وكسر
الميم من امس **ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبدا** بالدال
مهملة بدل المثناة التحتية كذا للاكثر وفي رواية المستملي ملبيا والتلبيد جمع
شعر الراس بصمغ او غيره ليلتصق شعره فلا يتشعث في الاحرام لكن انكره
القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فلا يتنع الا
وليس للتلبيد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج انه
يبعث يهل انتهى قال البرماوي وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا ان صحت لانه

شال

حكاية حاله عند موته انتهى يعني ان الله يبعثه على هيئته التي مات عليها
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي عن عمرو هو ابن دينار وايوب السختياني كلاهما عن سعيد بن جبير
الاسدي مولاهم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف
بالرفع لان كان تامة ولابي ذر واقفا بالنصب على انها ناقصة مع النبي صلى
الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات فوقع عن راحلته قال ايوب السختياني في روايته
فوقصته بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر قال عمرو بفتح
العين ابن دينار فاقصعته بتقديم الصاد على العين ولابي ذر عن الكشميهني
فاقعصته بتقديم العين فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبين بالنون ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة قال
ايوب السختياني في روايته يلبي بصيغة المضارع المبني للفاعل وقال
عمرو هو ابن دينار ملبيا على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق
بينهما ان الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت باب
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف زاد المستملي ومن كفن بغير قميص
بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء في الموضعين اي خيطت حاشيته
او لم تخط لان الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف
وتشديد الفا وصوبه ابن رشيد اي يتبرك الناس بقميص الصالح للميت
سوا كان نكف عن الميت العذاب او لا يكف وضبطه اخر بفتح الياء وسكون الكاف
وكسر الفا وجزم المهلب بانه الصواب وان اليا سقطت من الكاتب قال ابن
بطال فالمراد طويلا كان القميص او قصيرا والاول اولى وفي الخلافيات للبيهقي
من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص
الحي مكففا مزررا وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري قال
حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر اي بضم العين رضي الله عنهما ان عبد
الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية ابن سلول
راس المنافقين لما توفي في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداوها من ليال بقيت
من شوال جا ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ويسقط قوله يا رسول الله عند ابي ذر اعطني
قميصك اكفنه فيه بالجزم جواب الامر والضمير لعبد الله بن ابي وصل عليه
واستغفر له ووقع عند الطبراني من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ان ابي احتضر فاحب ان تحضره وتصلي
عليه ولانه كان يتجمل امر ابيه على ظاهر الاسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه وسلم
ان يحضر عنده ويصلي عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه
فاخرج عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل

عبد

عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال له اهلكك حب يهود
قال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله
ان يعطيه قميصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده
ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال لما مرض عبد الله بن
ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنن علي فكفني في قميصك وصل علي قال
الحافظ ابن حجر وكانه اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته الى سواله على حسب ما ظهر
من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك بما سياتي ان شاء الله تعالى وهذا من احسن
الاجوبة فيما يتعلق بهذه القصة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قميصه اي
اعطى النبي قميصه لولده اكراما للولد او مكافاة لابيه عبد الله بن ابي لانه لما
اسر العباس ببدر ولم يجدوا له قميصا يصلح له وكان رجلا طويلا فالبسه قميصه
فكافاه صلى الله عليه وسلم بذلك كيلا يكون لمنافق عليه يد لم يكافئه عليها او لانه
ما سيل شيئا قط فقال لا او لان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا واما قول المهلب رجاء ان يكون معتقد البعض ما كان يظهر من الاسلام
فينفعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير وقال هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام
لا يتبعض والعقيدة شيء واحد لان بعض المعلوم انما شرط في الكل والاخلال
ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله تعالى على من امن بالبعض وكفر بالبعض
كما انكر على من كفر بالكل انتهى فقال عليه السلام اذني بالمد وكسر الذال
المعجمة اي اعلمني اصل عليه بعد الجزم على الاستيناف وبه جوابا للامر فاذنه
اعلمه فلما اراد عليه الصلاة والسلام ان يصلي عليه جذبه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بثوبه فقال اليس الله نهاك ان تصلي اي عن الصلوة
على المنافقين وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين لانه لم يتقدم نهي عن الصلوة على المنافقين بدليل انه
قال في اخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي تفسير
سورة براة من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان
تستغفر لهم فقال عليه الصلاة والسلام انا بين خيرتين بخاء معجمة مكسورة
ومثناة تحتية مفتوحة تثنية خيرة كعنبة اي انا مخير بين الامرين الاستغفار وعدمه
قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم قال البيضاوي يريد التساوي
بين الامرين في عدم الافادة لهم كما نص عليه بقوله ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام لازيدن على السبعين ففهم
من السبعين العدد المخصوص لانه الاصل فصلى عليه السلام عليه اي على عبد الله
ابن ابي فنزلت اية ولا تصل على احد منهم مات ابدا لان الصلوة دعاء
للميت واستغفار له وهو ممنوع في حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين في قميصه
ونهي عن الصلوة عليه لان الضنة بالقميص كان مخلا بالكرم ولانه كان مكافاة
لالباسه العباس قميصه كما مر وزاد ابو ذر في روايته ولا تقم على قبره اي ولاه

نقف على قبره للدفن او الزيارة واستشكل تغييره عليه السلام بين استغفاره لهم
وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين فان
هذه الآية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك ما لم انه
عنك وهو متقدم على الآية التي فهم منها التخيير واجيب بان النهي عنه
في هذه الآية استغفار مرجو الاجابة حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في
ابن ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم
انتهى وفي الحديث انه يحرم الصلوة على الكافر ذمي وغيره نعم يجب دفن الذمي
وتكفينه وفاءً بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفي معناه المعاهد والمؤمن
بخلاف الحربي والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم
اذ لا حرمة لهم وقد ثبت امره عليه السلام بالقاء قتلى بدر في القليب بجيفتهم ولا يجب
غسل الكافر لانه ليس من اهل التطهير قلت يجوز وقريبه الكافر احق به وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والتفسير ومسلم في اللباس وفي التوبة
والترمذي في التفسير وكذا النسائي فيه وفي الجنائز وابن ماجة فيه وبه قال
حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد النهدي الكوفي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن عمرو بفتح العين هو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي جملة من فعل وفاعل
ومفعول بعدما دفن ولي في حفرته وكان اهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم
المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما
وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فامرهم باخراجه فاخرجه منها فنفث فيه
اي في جلده من ريقه والبسه قميصه انجازا للوعد في تكفينه في قميصه
كما في حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قوله انه في حديث ابن عمر يا رسول
الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه واجيب بان معنى قوله
فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وقيل
اعطاه عليه السلام احد قميصيه اولا ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل
للحاكم ما يؤيد ذلك باب الكفن بغير قميص هذه الترجمة
ثابتة للاكثر وسقطت للمستملي لكن زاد هنا في التي قبلها عقب قوله ولا يكفن فقال
ومن كفن بغير قميص كما بينته وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب سحولية كذا لهم والذي في اليونينية اثواب بالخفض من غير تنوين في
سحول بفتح اللام ولابي ذر اثواب سحول وهو بضم السين بينهما جمع سحل وهو الثوب
الابيض النقي او بالفتح نسبة الى سحول قرية باليمن وقوله كرسف بضم
الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول اي ثلاثة اثواب بيض نقية
من قطن ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما بالكلية ويحتمل ان
يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر

وبه

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن هشام حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة هذا باب
الكفن ولا عمامة وللحموي والكشميهني بلا عمامة بالموحدة بدل الواو
ولابي ذر عن المستملي الكفن في الثياب البيض والرواية الاولى اولى وان كان الحديث
شاملا لهذه لئلا تتكرر الترجمة من غير فائدة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة
اثواب بيض سحولية في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة ليس
فيها قميص ولا عمامة هذا باب بالتنوين الكفن من
جميع المال اي من راس المال لا من الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث
ان قل المال وهو مقدم وجوبا على الديون اللازمة للميت لحديث مصعب بن عمير
لما قتل يوم احد ولم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة فامر عليه السلام بتكفينه فيه ولم يسال
ولا يبعد من حال من ليس له الا بردة ان يكون عليه دين نعم يتقدم حق تعلق بعين
المال كالزكوة والمرهون والعبد الجاني المتعلق برقبته مال الله فود وعني على مال
والمبيع اذا مات المشتري مفلسا وبه اي بالكفن من جميع المال قال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه والزهري
محمد بن مسلم بن شهاب وعمرو بن دينار وقتادة بن دعامة وقال
عمرو بن دينار جميعه ما ذكره عند عبد الرزاق الحنوط من جميع المال لا من
الثلث وقال ابراهيم النخعي مما وصله الدارمي يبدا بالكفن اي ومؤنة
التجهيز ثم بالدين اللازم له لله او لادمي لانه احوط للميت ثم بالوصية ثم ما
بقي للورثة واما تقديم الوصية عليه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين فلكونها قربة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من جهة
اخذها بلا عوض وشاقة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدمت
عليه بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها ولهذا عطف باو للتسوية بينهما
في الوجوب عليهم وليفيد تاخر الارث عن احدهما كما يفيد تاخره عنهما بمفهوم
الاولى وقال سفيان الثوري مما وصله الدارمي اجر حفر القبر واجر الغسل
هو من الكفن اي من حكم الكفن في كونه راس المال لا من الثلث وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي جد الصحيح وقيل الازرقي صاحب تاريخ مكة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد هو ابن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
ابن عبد الرحمن قال اتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول عبد الرحمن بالرفع نايب
عن الفاعل بن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه بالضمير الراجع اليه وكان صائما
فقال قتل بضم القاف مبنيا للمفعول مصعب بن عمير بضم الميم وسكون
الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نايب عن الفاعل وعمير بضم العين مصغرا ابن هاشم
القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف وكان مصعب خيرا مني قاله

تواضعا وهضما لنفسه فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده بالضمير العائد
على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولابي ذر عن الكشميهني الا بردة
بلفظ واحد البردة انتهى والذي في الفرع عن الكشميهني الا برده بالضمير والبرد
بمرة كالمبرز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البردة
المذكورة وقتل حمزة بن عبد المطلب في غزوة احد او رجل اخر قال الحافظ ابن حجر
ولم اقف على اسمه خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة ولكشميهني كما في الفرع
واصله الا برده بالضمير الراجع لمصعب قال عبد الرحمن بن عوف لقد خشيت
ان تكون قد عجلت لنا طيباتنا في حيوتنا الدنيا معنى اصبنا ما كتب لنا من
الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفا حظنا شي منها والمراد بالحظ
الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى
يعكف همته على استيفاء اللذات اما من يتمتع بنعم الله ورزقه الذي خلقه
الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا
بالشكر فهو عن ذلك بمعزل واجعل عبد الرحمن يبكي خوفا من تخلفه عن اللحاق
بالدرجات العلي وشيخ المولف من افراده والثلاثة المتقدمون البقية مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الجنايز والمغازي هذا
باب بالتنوين اذا لم يوجد للميت الا ثوب واحد اقتصر
عليه وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي المجاور بمكة ولابي ذر محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سعد
عن سعد بسكون العين عن ابيه ابراهيم ان اباه عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اتي بطعام باسقاطها الضمير وكان عبد الرحمن يومئذ صايما
فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني وكفن في بردة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي في برده بالضمير الراجع لمصعب ان غطي بضم الغين مبنيا للمفعول
راسه بالرفع نايب عن الفاعل بدت ظهرت رجلاه وان غطي بضم الغين مبنيا
للمفعول رجلاه بدا ظهر راسه قال المهلب وابن بطال وانما استحب
ان يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر لكن الظاهر
انه لم يجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة واراه بضم الهمزة اي اظنه قال وقتل
حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خير مني وروى الحاكم في مستدركه من حديث انس
ان حمزة كفن ايضا كذلك ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال
اعطينا من الدنيا ما اعطينا شك من الراوي وقد خشينا ان يكون حسناتنا
عجلت لنا يعني خفنا ان ندخل في زمرة من قيل في حقه من كان يريد العاجلة
عجلنا له فيها ما نشا لمن نريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها
تفضلنا عليه من منافعها بما نشاء لمن نريد وقيد المعجل والمعجل له بالمشية والارادة
لانه لا يجد كل متمن ما يتمناه ولا كل واحد جميع ما يهواه ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام
هي وقت الافطار والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا لم يجد
من يتولى امر الميت كفنا الا ما يواري يستر راسه مع بقية جسده او

يستر

يستر قدميه مع بقية جسده غطي راسه ولابي ذر غطي بضم المعجمة به
اي بذلك الكفن راسه وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث ابي
بضم عين عمر قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف ابن الارت بفتح الهمزة
والراء وتشديد المثناة الفوقية رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
نلتمس وجه الله اي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة
اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا ابو بكر وعامر بن فهيرة فوقع اجرنا على الله
وفي رواية وجب اجرنا على الله اي وجوبا شرعيا اي بما وجب بوعده الصدق لا
عقليا اولا يجب على الله شي فمنا من مات ولم ياكل من اجره من الغنايم التي
تناولها من ادرك من الفتوح شيا بل قصر نفسه عن شهواتها لينا لها موفرة
في الاخرة منهم مصعب بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف
ابن عبد الدار بن قصي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي ومنا من
اينعت بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح النون اي ادركت ونضجت
له ثمرته ولابي ذر فهو يهدبها بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وتثليث
الدال اي يجتنيها وعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والاتية
استحضارا لها في مشاهدة السامع قتل اي مصعب يوم احد قتله عبد
الله بن قمية والجملة استيافية فلم نجد له ما نكفنه زاد ابو ذر به الا برده اذا
غطينا بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا بها رجليه خرج راسه بطرف
فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه بطرف البردة وان نجعل
على رجليه من الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة
والرا نبت بالحجاز طيب الرايحة وفي الحديث من الفوايد ان الواجب من الكفن
ما يستر العورة قاله في المجموع واحتمال انه لم يكن غير النمرة مدفوع بانه معتد
بمن خرج للقتال وبانه لو سلم ذلك لوجب تتميمه من بيت المال ثم من
المسلمين انتهى وقد يقال امرهم بتتميمه بالاذخر وهو ساتر وعيب
بان التكفين ان لا يكفي الا عند تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني
لما مر من الازار بالميت على انه ورد في اكثر طرق الحديث انه قتل في يوم احد
فلم يخلف الا نمرة وبالجملة فالاصح ان اقل الكفن ساتر العورة لكن استشكل الا
الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان لم يتاذ بحر او برد لانه تحقير واذلال
فامتناعه في الميت الحر اولى واجيب عنه بانه لا اولوية بل ولا تساوي
اذ للغرما منع الزيادة على الثوب الواحد والحي المفلس يبقى له ما يجمل لاحتياجه
الى التجمل للصلوة وبين الصلوة الناس وبان الميت يستر بالتراب عاجلا
بخلاف الحي والاولى ان يجاب بانه لا فرق بين المسئلتين اذ عدم الجواز في تلك
ليس لكونه حقا لله تعالى في الستر بل لكونه حقا للعبد حتى اذا اسقطه جاز وفي
الحديث ايضا بيان فضيلة مصعب بن عمير وانه ممن لم ينقص له من ثواب الاخرة
شي هذا باب من استعد الكفن اي اعده وهيأه في زمن حياته وتبيت السين للطلب في زمن

النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه بفتح الكاف مبنيا للمفعول كذا في الفرع
وأصله وفي نسخة فلم ينكر بكسرها على أن فاعل الإنكار النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن أبي حازم عبد
العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار الأعرج القاضي من عباد أهل المدينة
وزهادهم عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه أن امرأة قال الحافظ
ابن حجر لم أقف على اسمها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها
حاشيتها رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل
أي أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو أنها جديدة لم يقطع هدبها ولم
تلبس بعد قال سهل أتدرون بهمزة الاستفهام ولأبي ذر والوقت تدرون
ما البردة قالوا الشملة قال سهل نعم هي وفي تفسيرها
بها تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اشتمالهم
بها أطلقوا عليها اسمها قالت أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم نسجتها
بيدي أي البردة حقيقة أو مجازا فجئت لأكسوكها فأخذها النبي صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا إليها وعرف ذلك بقرينة حال أو تقدم
قول صريح فخرج عليه الصلاة والسلام إلينا وإنها إزاره وفي رواية هشام
ابن عمار عن عبد العزيز عند ابن ماجه فخرج إلينا فيها وعند الطبراني من
رواية هشام بن سعد عن أبي حازم فاتزر بها ثم خرج فحسنها أي نسبها
إلى الحسن وللطبراني في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم فجسها
بالجيم من غير نون فلان هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب
الطبري في الأحكام لكن قال صاحب الفتح إنه لم يره في المعجم الكبير
ولا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني
من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم لكن زمعة بن صالح ضعيف فقال اكسنيها
ما أحسنها بالنصب على التعجب قال القوم ما أحسنت نفي الإحسان لبسها
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا إليها وفي نسخة عند أبي
ذر محتاج بالرفع فتقديره هو ثم سألته إياها وعلمت أنه لا يرد سائلا
بل يعطيه ما يطلبه قال إني والله ما سألته عليه الصلاة والسلام لألبسها أي
لأجل أن ألبسها وفي نسخة لا ألبسه وهو الذي في الفرع وأصله إنما سألته إياها
لتكون كفني قال سهل فكانت كفنه وفي الطبراني من طريق هشام بن سعد
قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها فقال رأيت ما رأيتم
ولكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها
فأفاد أن المعاتب له من الصحابة سهل بن سعد وفي رواية أبي غسان فقال
رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين
وجواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعد لنفسه
كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لأن ذاك ليس مختصا بالكفن بل
سائر أمواله كذلك ولأن تكفينه من ماله واجب وهو محاسب عليه بكل حال

الا

إلا أن يكون من جهة حل والأثر في صلاح فحسن إعداده كما هنا لكن لا يجب تكفينه
فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله لأنه ينتقل للوارث
فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن
قاله الزركشي ورواة الحديث الأربعة مدنيون إلا عبد الله بن مسلمة فسكن البصرة
وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس باب
حكم اتباع النساء الجنائز بالجمع ولأبي ذر الجنازة وبالسند قال
حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف في الأول وضم العين وإسكان القاف
في الثاني السوائي العامري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن خالد ولأبي
ذر عن خالد الحذاء عن أم الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين عن أم
عطية نسيبة رضي الله عنها قالت ولأبي ذر أنها قالت نهينا بضم النون
وكسر الهاء وعند الإسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الإسناد
ورواه ابن شاهين بسند صحيح نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنائز
نهي تنزيه لا تحريم بدليل قولها ولم يعزم علينا بضم الياء وفتح الزاي مبنيا للمفعول
أي نهيا غير محتم فكأنها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور
ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه
ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر
الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما
ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حمل ما ينقص
حراما فائدة روى الطبري من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته
أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء
في بيت ثم بعث إليها عمر فقال إني رسول رسول الله إليكن بعثني لأبايعكن على
أن لا تشركن الحديث وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في
جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل
الصحابة والله أعلم باب حد المرأة من مصدر الثلاثي
ولأبي ذر إحداد المرأة على ميت غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب عليها من
لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد سواء كان الميت قريبا أو أجنبيا وهو لغة المنع
واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور
أنه بالحاء المهملة ويروى الإجداد بالجيم من جددت الشيء قطعته لأنها انقطعت
عن الزينة وما كانت عليه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر
ابن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال حدثنا سلمة
ابن علقمة التميمي عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لأم عطية نسيبة رضي
الله عنها فلما كان اليوم الثالث ولأبي ذر والوقت عن الحموي والكشميهني
يوم الثالث بإضافة الصفة إلى الموصوف دعت بصفرة بطيب فيه صفرة
فتمسحت به وقالت نهينا ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني

عن ابن سيرين عن ام عطية بلفظ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكر معناه ٥ ان تحد على ميت اكثر من ثلاث بلياليها وتحد بضم اوله وكسر ثانيه
من الرباعي وان مصدرية وحكي فتح اوله وضم ثانيه وكسره من الثلاثي ولم يعرف
الاصمعي الا الاول الا بزوج اي بسببه وللكشميهني الا لزوج باللام بدل الموحدة
وفي العدد من طريقه الا على زوج وكلاهما بمعنى السببية ورواته بصريون وفيه
التحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا الحميدي بضم الحاء وفتح الميم عبد
الله بن الزبير القرشي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي بالافراد قال اخبرني حميد بن نافع بضم الحا
ابو افلح بالفاء والحاء المهملة عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم امها ام المومنين ام سلمة قالت
لما جا نعي بسكون العين وتخفيف المثناة ولابي ذر نعي بكسر العين وتشديد المثناة
اي خبر موت ابي سفيان صخر بن حرب من الشام قال في الفتح فيه نظر لان
ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين العلما بالاخبار والجمهور على انه مات سنة
اثنين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده ٥
بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه واظنها وهما وعند ابن ابي شيبة عن
حميد بن نافع جا نعي لاخي ام حبيبة او حميم لها الحديث فلا مانع من التعدد ٥
دعت ام حبيبة رملة ام المومنين رضي الله عنها بصفرة نوع من الطيب فيه صفرة
في اليوم الثالث فمسحت عارضيها هما جانبا
الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن وذراعيها وقالت اني كنت عن هذا لغنية
فيه ادخال لام الابتدا على خبر كان الواقعة خبرا لان لولا اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى
النهي على سبيل التاكيد ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه على ميت فوق ثلاث
اي ثلاث ليال كذا جاء مصرحا به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل
فان من امن بالله وبعقابه لا يجتري على مثله من العظايم الا على زوج فانها
تحد عليه وجوبا للاجماع على ارادته اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها
سوا في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذات الاقرا وغيرها وكذا
الذمية وتقييد المراة في الحديث بالايمان بالله واليوم الاخر جرى على الغالب
فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المعاهدة والمستامنة وهذا مذهب
الشافعية والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية
لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله تومن الخ وقد خالف ابو حنيفة
قاعدته هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بالاربعة اشهر وعشر اخرج على
غالب المعتدات والا فالحامل تنقضي عدتها بالوضع وعليها الاحداد سوا قصرت المدة او طالت
ورواته الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء وسكون الزاي

وعمرو

وعمرو بفتح العين عن حميد بن نافع هو ابو افلح عن زينب بنت ابي سلمة ٥
انها اخبرته قالت دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اي لما
بلغها موت ابيها ابي سفيان كما مر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامراة كبيرة او صغيرة تومن بالله واليوم الاخر وهو من خطاب
التهييج لان المومن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له فهذا الوصف
لتاكيد التحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه ان خلافه مناف للايمان كما قال
تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فانه يقتضي تاكيد امر التوكل بربطه بالا
وقوله تحد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان
تراه على ميت فوق ثلاث من الليالي الا على زوج اي فانها تحد عليه اربعة اشهر
وعشرا فالظرف متعلق بمحذوف في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في
المستثنى منه والاستثنا متصل ان جعل بيانا لقوله فوق ثلاث فيكون المعنى لا
يحل لامراة تحد اربعة اشهر وعشرا على ميت الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وان
جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا
~~وان جعل معمولا لتحد مضمرا فيكون منقطعا اي لكن تحد على زوج اربعة~~
اشهر وعشرا قالت زينب بنت ابي سلمة ثم دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها يحتمل على بعد ان يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات
كافرا بالحبشة بعد ان اسلم ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما
اذا تذكر سوء مصيره وهو اخ لها من امها او من الرضاع وكبير هو اخوها عبد
الله بفتح العين لانه استشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيرة جدا وكانت
زينب اذ ذاك صغيرة جدا ولا اخوها ابو احمد عبد بغير اضافة لانه مات بعد
اخته زينب بسنة كما جزم به ابن اسحق وغيره وقد استشكل التعبير بثم المقتضية
للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت على زينب
اذ مقتضاه ان تكون قصة زينب هذه بعد قصة ام حبيبة وهو غير صحيح
لان زينب ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح واجيب
بان في دلالة ثم على الترتيب خلافا ولئن سلمنا ضعف الخلاف فان ثم هنا
لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بلغني ما صنعت اليوم ثم
ما صنعت امس اعجب اي ثم اخبرك ان الذي صنعته امس اعجب فدعت
اي زينب بنت جحش بطيب فمسته زاد ابو ذر بيدها اي شيا من جسدها ثم
قالت ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المنبر زاد ابو ذر يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
تحد بحذف ان والرفع على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت ولا خلاف فيه
في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بان مفهومه الا على زوج
بانه يحل لها الاحداد فاين الوجوب واجيب بان الاجماع على الوجوب
فاكتفي به وايضا فان في حديث ام عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس

ثوب مصبوغ من الطيب فلعله سند الاجماع في حديث ام سلمة عند النسائي وابي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب الحديث وظاهره انه مجزوم على النهي وفي رواية لابي داود لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فهذا امر بلفظ الخبر او ليس المراد معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد الامر اتفاقا **باب زيارة القبور** وسقط الباب والترجمة لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنا ثابت** البناني **عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر** زاد في رواية يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره اي من نوح او غيره ولم تعرف المراة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور ولفظه قد اصيبت بولدها **فقال** لها يا امة الله **اتقي الله واصبري** قال الطيبي اي خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب **قالت اليك عني** اي تنح وابعد فهو من اسماء الافعال **فانك لم تصب بمصيبتي** بضم المثناة الفوقية وفتح الصاد في تصب مبنيا للمفعول وعند المولف في الاحكام من وجه اخر عن شعبة فانك خلو من مصيبتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك **و** الحال انها **لم تعرفه** اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب **فقيل لها** وللحموي والمستملي لم تصب بمصيبتي فقيل لها **انه النبي صلى الله عليه وسلم** وعند المولف في الاحكام فمر بها فقال لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى من حديث ابي هريرة قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطية عن انس ان الذي سال لها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في رواية لها فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه عليها صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة الملوك والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا **فاتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين** يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام بوابا بالافراد فان قلت ما فائدة هذه الجملة اجاب شارح المشكاة بانه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك حاجب او بواب يمنع الناس من الدخول اليه فوجدت الامر بخلاف ما تصورت **فقالت** معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عني **لم اعرفك** فاعذرني من تلك الرد وخشونتها **فقال** لها عليه الصلاة والسلام **انما الصبر** الكامل **عند الصدمة الاولى** الواردة على القلب اي دعي الاعتذار فانه من شيمتي ان لا اغضب الا لله وانظري الى تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجزع وعدم الصبر اول فجاءة المصيبة فاغتفر لها عليه السلام تلك الجفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به ونبيها

ان هذا الصبر انما يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فانه على طول الايام يسلو عما يقع لكثير من اهل المصائب بخلاف اول وقوع المصيبة فانه يصدم القلب بغتة وقد قيل ان المرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره ومبحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من اين توخذ مطابقة الحديث للترجمة اجيب من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المراة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما امرها بالصبر والتقوى لما راى من جزعها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا او امراة وسواء كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا تجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فيستحب زيارة قبور المسلمين للرجال لحديث مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة وسيل مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم اذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا لم ار بذلك باسا وعن طاوس كانوا يستحبون ان لا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة ايام وللنسا يكره لجزعهن واما حديث ابي هريرة المروي عند الترمذي وقال حسن صحيح لعن الله زوارات القبور فمحمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد والبكا والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي حمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على من تكثر الزيارة لان زوارات للمبالغة انتهى وقد قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نسا مصر لما بعد لما في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب وينبغي كما قال ابن الرفعة والقمولي ان تكون قبور ساير الانبيا والاوليا كذلك وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الجنايز والاحكام واخرجه مسلم في الجنايز وكذا ابو داود والترمذي والنسائي **باب** **قول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف في الباب عن ابن عباس عن عمر **يعذب الميت ببعض بكاء اهله** المتضمن للنوح اي النهي عنه **عليه** وليس المراد بيع العين لجوازه وانما المراد البكا الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمي بكا قال الخليل من قصر البكا ذهب به الى معنى الحزن ومن مده ذهب به الى معنى الصوت وقيده بالبعضية تنبيها على ان حديث عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن ابن عمر الاتي كل منهما ان شاء الله تعالى في هذا الباب **اذا كان** الميت في حال حيوته راضيا بذلك بان يكون **النوح من سنته** بضم السين وتشديد النون اي من طريقته وعادته واما قول الزركشي هذا اشارة من المولف حمل النهي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب المصابيح الجامع بان الظاهر ان الشارع لا يعني الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة يعني

اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حيوته وينوحوا
عليه بما لا يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فاذا اوصى فهو اشد
انتهى وليس قوله اذا كان النوح من سنته من المرفوع بل هو من كلام المولف قاله
تفقها لقول الله تعالى قوا انفسكم بترك المعاصي الكاملة للنوح وغيره
واهليكم نارا بالنصح والتاديب لهم فمن علم ان لاهله عادة بفعل منكر من نوح
اوغيره واهمل نهيهم عنه فما وقى اهله ولا نفسه من النار وقال النبي صلى
الله عليه وسلم مما تقدم موصولا في حديث لابن عمر في الجمعة كلكم راع ومسئول
عن رعيته فمن ناح مادعى نفسه ولا رعيته الذين هم اهله لانهم يعتقدون به في
سنته فاذا لم يكن من سنته النوح مكن لا شعور عنده بانهم يفعلون شيا من ذلك
او ادى ما عليه بان نهاهم فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها مستدلة لما انكرت
على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع الاتي ان شاء الله تعالى قريبا ان الميت يعذب
ببعض بكا اهله بقوله تعالى ولا تزر لا تحمل وازرة نفس اثمة وزر نفس اخرى
والجملة جواب اذا المتضمنة معنى الشرط والحاصل انه اذا لم يكن من سنته
فلا شي عليه كقول عائشة فالكاف للتشبيه وما مصدرية اي كقول عائشة وهو اي
ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى كقوله تعالى
وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا من التلاوة وانما هو في تفسير
مجاهد فنقله المص عنه والمعنى وان تدع نفس اثقلتها اوزارها احدا من الاحاد
الى ان يحمل بعض ما عليها لا يحمل منه اي من وزره شي واما قوله تعالى
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم ففي الضالين المضلين فانهم يحملون
اثقال اضلالهم مع اثقال ضلالهم وكل ذلك اوزارهم ليس فيها شي من اوزار
غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مثقلة وقعت في رواية ابي ذر
وحده كما افاده في الفتح ثم عطف المولف على اول الترجمة قوله وما يرخص من
البكا في المصيبة في غير نوح وهو حديث اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني
وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المولف ولذا اكتفى بالاشارة اليه واستغنى عنه
باحاديث الباب الدالة على مقتضاه وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
المولف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود لا تقتل نفس ظلما
اي من حيث الظلم الا كان على ابن ادم الاول قابيل الذي قتل هابيل ظلما
وحسدا كفل اي نصيب من دمها وذلك اي كون الكفل على ابن ادم
الاول لانه اول من سن القتل ظلما اي فكذلك من كانت طريقته النوح
على الميت لانه سن النياحة في اهله وفيه الرد على القايل بتخصيص التعذيب
بمن بلغه شر الذنب بقوله او فعله لا بمن كان سببا فيه ولا يخفى سقوطه وبالسند قال
حدثنا عبدان بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان ومحمد هو ابن
مقاتل قالا اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم بن سليمان الاحول عن ابي
عثمان عبد الرحمن النهدي قال حدثني بالافراد اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال ارسلت ابنة ولابي ذر بنت النبي صلى الله عليه وسلم زينب كما عند ابن ابي شيبة

وابن

وابن بشكوال اليه ان ابنا لي قبض اي في حال القبض ومعالجة الروح فاطلق
القبض مجازا باعتبار انه في حالة كحالة النزع قيل الابن المذكور هو علي بن ابي
العاصي بن الربيع واستشكل بانه عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم
اردفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبي عرفا او هو عبد الله بن عثمان بن عفان
من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذري في الانساب انه لما توفي وضعه
النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحما او هو محسن لما
روى البزار في مسنده عن ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب انه مات صغيرا او هي امامة بنت زينب لابي
العاص بن الربيع كما عند احمد عن ابي معاوية بسند البخاري وصوبه الحافظ ابن
حجر واجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون امامة عاشت بعد
النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب وقتل عنها بان الظاهر ان
الله تعالى اكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم
يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك فخلصت
من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال
ابني اي بالتذكير لا ابنتي بالتانيث كما نص عليه في حديث الباب
وجمع البرماوي بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة في بنت واحدة او بنتين ارسلت
زينب في علي او امامة او رقية في عبد الله بن عثمان او فاطمة في ابنها محسن بن علي
فاتنا فارسل عليه الصلاة والسلام يقرى عليها السلام بضم اليا من يقري
ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى اي الذي اراد ان ياخذ وهو الذي كان
اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وقدم الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الوا
لان المقام يقتضيه ولفظ ما في الموضعين مصدرية اي ان لله الاخذ والاعطا
او موصولة والعايد محذوف وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل
فيه اخذ الولد واعطاوه وغيرهما وكل عنده اي وكل من الاخذ والاعطا عند الله
اي في علمه باجل مسمى مقدر موجل فلتصبر ولتحتسب اي تنوي بصبرها
طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فارسلت اليه صلى
الله عليه وسلم حال كونها تقسم عليه ليانينها فقام ووقع في رواية عبد الرحمن
ابن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة ومعه بالاثبات
وللحموي والمستملي معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل
وابي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال اخرون ذكر منهم في غير هذه الرواية
عبادة بن الصامت واسامة راوي الحديث فمشوا الى ان دخلوا بيتها
فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي او الصبية ورفع بالرا في روا
حماد دفع بالدال وبين شعبة في روايته انه وضع في حجره عليه الصلاة والسلام
ونفسه تتقعقع بتاءين في اوله اي تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة
لم يلبث ان ينتقل الى حالة اخرى تقربه من الموت والجملة اسمية حالية قال
حسبته انه قال كانها شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة

نغ

خلقته يا بنية وجزم به في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كأنها في شن
ففاضت ولأبي ذر وفاضت عيناه صلى الله عليه وسلم بالبكا وهذا موضع الترجمة
لأن البكا العاري عن النوح لا يؤاخذ به الباكي ولا الميت فقال سعد هو ابن عبادة
المذكور يا رسول الله ما هذا وفي رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكي وزاد
أبو نعيم في مستخرجه وتنهى عن البكا فقال عليه الصلاة والسلام هذه الدمعة
التي تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعا لا مؤاخذة عليها جعلها الله
تعالى في قلوب عباده وإنما بالواو ولأبوي ذر فإنما يرحم الله من عباده الرحما نصب
على إنما في قوله وإنما كافة ورفع على أنها موصولة أي أن الذي يرحمهم الله من عباده
الرحما جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمته تعالى تختص بمن
اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن
عمرو عند أبي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم
فيدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فإن قلت ما الحكمة في إسناد فعل الرحمة في
حديث الباب إلى الله وإسناده في حديث أبي داود المذكور إلى الرحمن أجاب
الجوزي بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث
ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت
ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال
على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت ورواة الحديث الثلاثة
الأول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديث والإخبار
والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو
داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح بن سليمان
الخزاعي عن هلال بن علي العامري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا
بنتا لرسول الله أي جنازتها وكانت صغيرة تسع ولأبي ذر بنت النبي صلى
الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان بن عفان رضي الله عنه لا رقية لأنها توفيت
والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر فلم يشهد جنازتها قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم
جالس على جانب القبر قال فرأيت عينيه تدمعان بفتح
الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى قال فقال عليه الصلاة والسلام
هل منكم رجل لم يقارف الليلة بقاف ثم فا وزاد ابن المبارك عن فليح أراه
يعني الذنب ذكره المص تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الإسمعيلي
وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف
في التاريخ الأوسط لا يدخل القبر أحد قارف الليلة فتنحى عثمان فقال أبو طلحة
ابن سهل الأنصاري أنا لم أقارف الليلة قيل والسر في إيثار أبي طلحة
على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم
في منعه من النزول في قبر زوجته حيث لم يعجبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة

بذلك

بذلك لكن يحتمل أنه استعجل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج
عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع
بعد موتها بل ولا حين احتضارها قال عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة فانزل بالفا
قال فنزل في قبرها وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في الجنائز وبه قال
حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمن قال حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني بالإفراد
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة تصغير عبد الثاني مليكة واسمه زهير قال
قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة هي أم أبان كما صرح به في مسلم وجئنا لنشهدها
وحضرها ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهم وإني لجالس بينهما
أي بين ابن عمر وابن عباس أو قال جلست إلى أحدهما شك ابن جريج ثم جاء الآخر
فجلس إلى جنبي زاد مسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة فإذا صوت من الدار
وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبكى النسا فقال
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان أخيها ألا تنهى عن البكا
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله
عليه فأرسلها مرسلة ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر
لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه الحديث أي سواء كان
الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصا بأهله وقوله بأهله خرج مخرج
الغالب لأن المعروف أنه إنما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث
عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة فيحمل
المطلق في حديث الباب على هذا المقيد فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول بعض ذلك ثم حدث أي ابن عباس قال
صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة قافلا من حجه حتى إذا كنا بالبيدا
بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية مفازة بين مكة والمدينة إذا هو بركب
أصحاب الإبل عشرة فما فوقها مسافرين نازلين تحت ظل سمرة بفتح السين
المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العضاة اذهب فانظر من هؤلاء الركب
قال فنظرت فإذا صهيب بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من
السابقين الأولين المعذبين في الله فأخبرته أي أخبرت عمر بذلك فقال
وفي
ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت له ارتحل فالحق بكسر الحاء المهملة في الأ
وفتحها في الثاني أمر من اللحوق بأمير المؤمنين كذا لأبي ذر عن الكشميهني بالحو
مثل الهمزة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فلحق به حتى دخلنا المدينة أصيب عمر رضي
الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجه المذكور دخل صهيب حال
كونه يبكي حال كونه يقول وا أخاه وا صاحباه بالألف الندبة فيهما
لتطويل مد الصوت وليست علامة إعراب في الأسماء الستة والها للسكت
لا ضمير لكن الشرط في المندوب أن يكون معروفا فيقدر أن الأخ والصاحب
كانا معلومين حتى يصح وقوعهما للندبة فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب

ابكي على بهمزة الاستفهام الانكاري وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت
يعذب ببعض بكاء اهله عليه مقيده ببعض البكاء فيحمل على ما فيه نياحة جمعا بين
الاحاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت
ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر قال الطيبي هذا من
الاداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فاستغربت من عمر
ذلك القول فجعلت قولها ويرحم الله عمر تمهيدا او دفعا لما يوحش من نسبته
الى الخطا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن
ببكاء اهله عليه يحتمل ان يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحا من النبي
صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر او فهمت ذلك من القرائن ولكن
باسقاط الواو ولابي ذر ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسكان نون لكن
ذر ولكن رسول الله مرفوع وبتشديدها مع اسكان كون لكن فهو منصوب قال ان
الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه وقالت حسبكم القران اي كافيكم
ايها المؤمنون قوله تعالى من القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تؤاخذ
نفس بغير ذنبها قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك الله هو اضحك وابكى تقرير
لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من ان الميت يعذب ببكاء اهله وذلك ان بكاء الانسان
وضحكه وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا اثر له في ذلك فعند ذلك سكت ابن
عمر قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيا بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير
سكوته لا يدل على الاذعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك
طرا عليه بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده ان يكون الحديث قابلا للتاويل
ولم يتعين له محل يحمله عليه اذ ذاك او كان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة
ح وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر
وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز ان يكون الخبران صحيحين
معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته لهم به وقت
حياته وكان ذلك مشهورا من مذاهبهم وهو موجود في اشعارهم كقول طرفة
ابن العبد ۔ اذا مت فانعيني بما انا اهله ۔ وشقي علي الجيب يا ابنة معبد
وعلى ذلك حمل الجمهور قوله ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه كما مر وبه
قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت
لم يعذب قال الرافعي ويكاد ان تكون ذنب الميت الامر بذلك فلا يختلف عذابه
بامتثالهم وعدمه واجيب بان الذنب على السبب يعظم بوجود
المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة
له بما يندبه اهله كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء
الحي اذا قالت النائحة واعضداه وناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل
له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها وقال الشيخ ابو حامد الاصح انه
محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ابي بكر بن محمد بن عمرو

ذلك

ابن حزم

حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته انها سمعت عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اي لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت
ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي
واخطا كذا في الموطا ومسلم انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية
تبكي عليها اهلها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها بكفرها
في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء وبه قال حدثنا اسمعيل بن خليل الخزاز
بزاي معجمتين الكوفي قال المؤلف جاءنا نعيه سنة خمس وخمسين ومائتين قال
قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال حدثنا
ابو اسحق سليمان وهو الشيباني بفتح الشين المعجمة عن ابي بردة الحارث
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال لما اصيب عمر رضي الله عنه
بالجراحة التي مات منها جعل صهيب رضي الله عنه يبكي ويقول وا اخاه بالف
الندبة وهاء السكت ساكنة في اليونينية فقال عمر منكرا عليه بكاءه لرفعه صوته
بقوله وا اخاه خوفا من استصحابه ذلك او زيادته عليه بعد موته اما علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي المقابل للميت
او المراد بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء
حيه اي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الاخرى ببكاء اهله عليه وهو صريح في ان
الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره ان صهيبا سمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم وكانه نسيه حتى ذكره به عمر رضي الله عنه ورواته كلهم مدنيون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الجنائز ه
باب ما يكره من النياحة على الميت كراهة تحريم
ومن لبيان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وقيده
غيره بالكلام المسجع وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما مات خالد
ابن الوليد رضي الله عنه سنة احدى وعشرين بحمص او ببعض قراها او بالمدينة
واجتمع نسوة المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضي الله عنه ارسل اليهن فانههن
فقال دعهن يبكين على ابي سليمان هي كنية خالد ما لم يكن نقع بفتح النون
وسكون القاف اخره عين مهملة او لقلقة بلامين وقافين وهذا الاثر
وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال المؤلف
كالفرا بلامين وقافين وهذا الاثر وصله المؤلف في تاريخه الاوسط من طريق الاعمش
عن شقيق قال المؤلف كالفرا والنقع التراب اي بوضع على الراس واللقلقة
الصوت المرتفع وقال الاسماعيلي النقع هاهنا الصوت العالي واللقلقة
حكاية صوت ترديد النواحة وحكى سعيد بن منصور ان النقع شق الجيوب
وحكى في مصابيح الجامع عن الكرماني ان النقع رفع الصوت بالبكاء قال
الزركشي والتحقيق انه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان
يكونا مرادين يعني من قوله ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب
اولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من

معنى واحد وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن عبيد
بكسر العين في الاول وضمها في الثاني مصغرا غير مضاف هو ابو الهذيل الطائي
عن علي بن ربيعة بفتح الراء الوالبي بالموحدة الاسدي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا علي بفتح الكاف وكسر المعجمة
ليس ككذب على احد غيري فانه من كذب علي متعمدا فليتبوأ اي فليتخذ
مقعده مسكنه من النار فهو اشد في الاثم من الكذب على غيره لكونه مقتضيا شرعا
عاما باقيا الى يوم القيامة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نيح عليه بكسر
النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول من الماضي يعذب بضم اوله
مبنيا للمفعول مجزوم بمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع
ويروى يعذب بالرفع وهو الذي في اليونينية فمن موصولة او شرطية على تقدير فانه يعذب
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من ينح بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة وللكشميهني
من يناح بضم اوله وبعد النون الف على ان من موصولة بما نيح عليه بادخال حرف الجر
على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي بمدة النواح عليه والنون مكسورة عند الجميع
قال في الفتح ولبعضهم ما نيح عليه بغير موحدة على ان ما ظرفية قال العيني ما في
هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا تأتي ما ظرفية وفي تقديم المغيرة
قبل تحديثه بتحريم النوح ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب على غيره
اشارة الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل ورواته الاربعة كوفيون وفيه
التحديث والعنعنة والقول والسماع واخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي
وبه قال حدثنا عبدان قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة
المفتوحتين عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن سعيد بن المسيب عن
ابن عمر بضم العين عن ابيه عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة
وزيادة لفظة في قبره تابعه اي تابع عبدان عبد الاعلى بن حماد مما وصله
ابو يعلى في مسنده قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني مصغرا
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب
وقال آدم بن ابي اياس عن شعبة باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ
متنه وهو قوله الميت يعذب ببكاء الحي عليه وقد تفرد آدم بهذا اللفظ هذا
باب بالتنوين وهو ثابت في رواية الاصيلي فهو بمنزلة الفصل من
الباب السابق وسقط للكشميهني والهروي وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر محمد قال سمعت جابر بن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما قال جيء بابي عبد الله يوم وقعة احد حال كونه
قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة المكسورة اي جدع انفه واذنه او
مذاكيره او شيء من اطرافه حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
سجي ثوبا بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوبا نصب بنزع الخافض اي غطي
بثوب فذهبت حال كوني اريد ان اكشف عنه الثوب وان مصدرية اي اريد كشفه

فنهاني

فنهاني قومي ثم ذهبت اريد ان اكشف عنه الثوب فنهاني قومي فامر رسول الله وللكشميهني
فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع بضم الراء فسمع صوت امرأة صائحة
فقال من هذه المرأة الصائحة قالوا ابنة عمرو فاطمة او اخت عمرو شك من سفيان
فان كانت ابنة عمرو فتلك اخت المقتول عمة جابر وان كانت اخت عمرو فتكون عمة المقتول
وهو عبد الله قال عليه السلام فلم تبكي بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن غائبة او لا
تبكي شك من الراوي هل استفهم او نهى فما زالت الملائكة تظله باجنحتها وللحموي
والمستملي تظل باجنحتها حتى رفع فلا ينبغي ان يبكى عليه مع حصول هذه المنزلة
له بل يفرح له بما صار اليه ومطابقة هذا الحديث للترجمة السابقة في قوله عليه السلام
لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لانه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به
هذا باب بالتنوين ليس منا من شق الجيوب
وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا زبيد بزاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحارث بن اليامي بمثناة تحتية وميم مخففة
من بني يام وللحموي والمستملي وعزاها في الفتح والعمدة للكشميهني الايامي
بزيادة همزة في اوله عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من اهل
ملتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصي لا يكفر
بها عند اهل السنة نعم يكون بكفر باعتقاد حلها وعن سفيان انه كره الخوض في
تأويله قال ينبغي ان يمسك عنه ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر من لطم الخدود
كبقية الوجوه والخدود جمع خد وقال في العدة وانما جمع وان كان ليس للانسان
الا خدان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله تعالى
واطراف النهار وقول العرب شابت مفارقه وليس الا مفرق واحد وشق الجيوب
بضم الجيم جمع جيب من جابه اي قطعه قال تعالى والذين جابوا الصخر بالواد
وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الرأس للبسه وفي رواية من كم بالكاف كما في اليونينية
ودعا بدعوى اهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام قال في بكائه ما يقولوا
مما لا يجوز شرعا كواجبلاه واعضداه ويستفاد من قوله في حديث ابي موسى الآتي
ان شاء الله تعالى بعد باب انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير
النفي هنا به واصل البراءة الانفصال من الشيء فكأنه توعده بانه لا يدخله في شفاعته
مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه
من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريمه او التسخط
مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين وخص الجيب بالذكر في
الترجمة دون اخويه تنبيها على ان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من
الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب
او دعا الى آخره ولان شق الجيوب الجيب اشدها قبحا مع ما فيه من خسارة
المال في غير وجه قاله في الفتح ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في مناقب قريش

عبد الكريم

والجنايز ومسلم في الايمان والترمذي في الجنايز وكذا النسائي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين يذكر فيه رثا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء مع القصر
بلفظ الماضي ورفع النبي على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي باب رثاء النبي باضافة باب لتاليه
وكسر راء رثا وتخفيف المثلثة والمد وخفض تاليه بالاضافة سعد بن خولة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو ونصب المفعولية والمراد هنا ترجعه عليه السلام وتحزنه على سعد
لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن
وتجديد اللوعة اذ الاول مباح بخلاف الثاني فانه منهي عنه وقد اطلق الجوهري الرثا على
عد محاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والاوجه حمل النهي على ما فيه تهييج
الحزن كما مر او على ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه دون
ما عداه ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلما يفعلونه وقد قالت فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه

ماذا على من شم تربة احمد ... ان لا يشم مدا الزمان غواليا
صبت علي مصايب لو انها ... صبت على الايام عدن لياليا

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني بالدال المهملة عام حجة
الوداع سنة عشر من الهجرة من وجع اسم لكل مرض اشتد بي اي قوي علي فقلت
اني قد بلغ بي من الوجع الغاية وانا ذو مال ولا يرثني من الولد الا ابنة كذا كتب
في اليونينية بالتاء المثناة الفوقية المجرورة لابا لهاء قيل هي عائشة وقيل انها ام الحكم
الكبرى وكانت له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض سواها وقيل من النساء
وهذا قاله قبل ان يولد له الذكور افاتصدق بثلثي مالي بهمزة الاستفهام على
الاستخبار قال عليه السلام لا تتصدق بالثلثين فقلت اتصدق بالشطر اي
بالنصف وللحموي والمستملي فالشطر بالنصب والرفع بالابتدا والخبر محذوف وتقديره
فالشطر اتصدق به وقيد الزمخشري في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب
الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض فيه اظهر من النصب لان النصب باضمار
افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي فقال عليه السلام لا تتصدق بالشطر
ثم قال عليه السلام الثلث بالرفع فاعل فعل محذوف اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا
محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث كاف والنصب على الاغرا
او بفعل مضمر اي اعط الثلث والثلث كبير بالموحدة مبتدا وخبر او قال كثير
بالمثلثة انك ان تذر بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونينية تترك ورثتك اغنيا
خير من ان تذرهم عالة فقرا يتكففون الناس يطلبون الصدقة من اكف الناس
او يسالونهم باكفهم وان تذر بفتح الهمزة على انها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على
الابتدا والخبر خير وبالكسر على انها شرطية والاصل كما قال ابن مالك ان تركت ورثتك اغنيا
فهو خير اي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية اي فالوصية على ما
خرجه الاخفش ثم عطف على قوله انك ان تذرهم موعلة للنهي من الوصية باكثر من الثلث

فقال

فقال وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول بها اي بتلك النفقة حتى ما تجعل اي الذي تجعله في في امراتك ونقل
الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب
مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تاملت بل ما اسم
موصول وحتى عاطفة اي الا اجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى
بالشي الذي تجعله في فم امراتك ثم اورد على نفسه سوالا فقال فان قلت شرط
في حتى العاطفة على المجرور ان يعاد الخافض واجاب بان ابن مالك
قيده بان لا يتعين حتى للعطف نحو عجبت من القوم حتى بنيهم قال ابن هشام يريد
ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجارة فيحتاج
حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في اخره بخلاف
المثال وما في الحديث ثم سوالا اخر فقال فان قلت لا يعطف الضمير المخفوض
الا باعادة الخافض واجاب بان المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي
لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم اي
ان تنفق نفقة حتى الشي الذي تجعله في في امراتك الا اجرت لا استقام ولم
يرد شي مما تقدم انتهى وفيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويثاب
عليه وقد نبه عليه باخس الحظوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الملاعبة
وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بابعد الاشيا عن الطاعة وجه
الله ويحصل به الاجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد فقلت ولابي ذر وابن
عساكر قلت يا رسول الله اخلف بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول
يعني بمكة بعد اصحابي المنصرفين معك وللكشميهني االخلف بهمزة الاستفهام
بعد اصحابي فقال عليه السلام انك لن وللكشميهني ان تخلف بعد اصحابك
فتعمل عملا صالحا الا ازددت به اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ثم لعلك
ان تخلف اي بان يطول عمرك اي انك لن تموت بمكة وهذا من اخباره عليه السلام
بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي الا اذا وردت عن الله
ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول ان على خبر لعل
وهو قليل فيحتاج الى التاويل حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين بما يفتحه
الله على يديك من بلاد الشرك ويا خذه المسلمون من الغنايم ويضر بك اخرون
من المشركين الهالكين على يديك وجندك اللهم امض بهمزة قطع من الامضا
وهو الانفاذ اي اتمم لاصحابي هجرتهم اي التي هاجروها من مكة الى المدينة
ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم فيخيب قصدهم
قال الزهري مما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه لكن البايس
بالموحدة والهمزة اخره سين مهملة الذي عليه اثر البوس اي شدة الفقر
والحاجة سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثناة التحتية
وسكون الراء وبالمثلثة وسكون الرا وبالمثلثة من يرثي له ان مات بمكة بفتح
الهمزة اي لاجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة الشرط

نفذ بالذال المعجمة نفوذا
من باب قعد مضى وابها
بالدال المهملة من باب تعب
فمعناه فتي وانقطع وليس
مرادا قاله شيخنا العجمي

لانه كان انتقضي وتتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بان هذا
ليس من مراثي الموتي وانما هو من اشفاق النبي صلي الله عليه وسلم من موته بمكة
بعد هجرته منها وكان يهوي ان يموت بغيرها وكراهة ما حدث له من ذلك كقولك
انا ارثي لك بما جري عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو يتقيد بر تسليمه فليس
بمرفوع وانما هو مدرج من قول الزهري وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والدعوات والهجرة والطب والفرايض والوصايا والنفقات ومسلم في الوصايا
وكذا ابوداود والترمذي والنسايي وابن ماجة باب
ما ينهي من الحلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسي القنطري بفتح
القاف وسكون النون البغدادي مما وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومحل
هذا يكون علي سبيل المذاكرة لا بقصد التحمل ولابوي ذر والوقت كما في الفرع له
حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه له
اطبقوا علي ترك ذكره في شيوخه فدل علي ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق له
قال حدثنا يحيي بن حمزة قاضي دمشق عن عبد الرحمن بن جابر الازدي ونسبه الي
جده واسم ابيه يزيد ان القاسم بن مخيمرة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وسكون التحتية
وبعد الميم المكسورة را مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة ثم قال حدثني
بالافراد ابو بردة بضم الموحدة عامر او الحارث ابن ابي موسي الاشعري رضي
الله عنه قال وجع بكسر الجيم اي مرض ابي ابو موسي وجعا بفتح الجيم زاد
ابن عساكر شديدا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله بتثليث الحا حجر
كما في القاموس اي حضنها زاد مسلم فصاحت ولم من وجد اخر اغمي علي ابي موسي
فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة وفي النسايي هي ام عبد الله بنت ابي دومة وفي
تاريخ البصرة لعمر بن شبة ان اسمها صفية بنت دمون وانه ذكر وقع حين كان
ابو موسي اميرا علي البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله وراسه
للحال فلم يستطع ابو موسي ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا وللحموي والمستملي
اني بري ممن بري منه رسول الله ولابي ذر محمد صلي الله عليه وسلم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم بري من الصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها في
المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وموضع الترجمة
قوله والحالقة وخصها بالذكر دون غيرها لكونها ابشع في حق النسا وقوله بري بكسر
الكاف الرا بري بالفتح قال القاضي بري من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من
عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراة الانفصال وليس المراد التبري من الدين
والخروج منه قال النووي ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الامور هذا
باب بالتنوين ليس منا من ضرب الخدود وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود كغيره الوجوه وشق الجيوب ودعا بدعوي

اهل الجاهلية من نوح وندبة وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيهما بمعني او فالحكم في
كل واحد لا المجموع لان كلا منهما دال علي عدم الرضي والتسليم بالقضا والنفي
في قوله ليس منا للتغليظ لان المعصية لا تقتضي الخروج عن الدين الا ان تكون كفرا
او المعني ليس مقتديا بنا ولا مستنا بسنتنا باب ما ينهي
من الويل ودعوي الجاهلية عند المصيبة ما مصدرية والويل ان يقول عند المصيبة
واويلاه وذكر دعوي الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب
والترجمة والحديث عند الكشميهني وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية
المستلزم للويل وليس قوله منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجة وصححه
ابن حبان عن ابي امامة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها
والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور باب من جلس
عند المصيبة يعرف فيه الحزن بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا له
للمفعول ومن موصول وبالسند قال حدثنا محمد بن المثني العنزي البصري الزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي قال سمعت يحيي بن سعيد
الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية قالت سمعت عايشة رضي الله عنها قالت
لما جاء النبي بالنصب علي المفعولية صلي الله عليه وسلم قتل ابن حارثة برفع
لام قتل علي الفاعلية وهو زيد وابوه بالمهملة والمثلثة وضبب في اليونينية علي ابن
من ابن حارثة فلينظر وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل ابن رواحة عبد
الله في غزوة موتة وجواب لما قوله جلس ﻫ عليه السلام اي في المسجد كما في
رواية ابي داود يعرف فيه الحزن قال في شرح المشكاة حال اي جلس حزينا وعدل الي
قوله يعرف ليدل علي انه صلي الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر منه
من جبلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهذا يدل علي الاباحة لان اظهاره يدل
عليها نعم اذا كان معه شي من اللسان او اليد حرم قالت عايشة رضي الله عنها
وانا انظر جملة حالية من صاير الباب بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد
الالف كالابن وقابر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير بكسر الصاد وسكون
التحتية وهو الخنوط كما في المجمل والصحاح والقاموس وفسرته عايشة او من
بعدها بقوله شق الباب بفتح الشين المعجمة والخفض علي البدلية اي الموضع له
الذي ينظر منه وفي تجويز الكرماني كسر الشين نظر لانه يصير معناه الناحية وليست
بمرادة هنا كما نبه عليه ابن التين فاتاه عليه السلام رجل لم يوقف علي اسمه ﻫ
فقال ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من
النسا من اقارب جعفر واقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امراة غير اسما كما ذكره
العلما بالاخبار وذكر بكاهن حال من المستتر في فقال وحذف خبر ان من القول

الحكي لدلالة الحال عليه اي يبكين برفع الصوت والنياحة او بغيره ولو كان مجرد بكاً لم ينه عنه لانه رحمة فامره عليه السلام ان ينهاهن عن فعلهن فذهب فنهاهن فلم يطعنه لكونه لم يسند النهي للرسول عليه السلام ثم اتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال ان هن لم يطعنه حكاية قول الرجل اي نهيتهن فلم يطعنني فقال عليه السلام انهض فانههن وفي نسخة وهي التي في اليونينية ليس الا انههن بدون انهض فذهب فنهاهن فلم يطعنه لحملهن ذلك على انه من قبل نفس الرجل فاتاه اي اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثالثة قال والله غلبننا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني غلبتنا المفردة المؤنثة الغائبة قال عمرة فزعمت عائشة انه عليه السلام قال للرجل لما لم ينتهين فاحث بضم المثلثة امر من حثى يحثو وبكسرها ايضا من حثى يحثي في افواههن التراب ليسد محل النوح فلا يتمكن منه او المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة فقلت للرجل ارغم الله انفك بالراء والغين المعجمة اي الصقه بالرغام وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما امر ان يفعله بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك لم تفعل ما امرك به رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من نهيهن وان كان نهاهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكانه لم يفعله او لم يفعل الحثو بالتراب وقول ابن حجر لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة بانه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي رواية الاتية بعد ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة تعقبه العيني فقال لا يقال لفظة لم يعبر بها عن الماضي وانما يقال لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا وهذا هو الذي قاله اهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والنون والمد اي المشقة والتعب قال النووي معناه انك قاصر عما امرت به ولم تخبره عليه السلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال

حدثنا عمرو بن علي بفتح العين فيهما الفلاس الصيرفي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال حدثنا عاصم الاحول عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا حين قتل القراء وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذكوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا الكل وذلك في السنة الثالثة الرابعة من الهجرة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

حزن حزنا قط اشد منه باب من لم يظهر حزنه عند حلول المصيبة فترك ما ابيح له من اظهاره قهرا للنفس بالصبر الذي هو خير قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بعضا ولم من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية وقال محمد بن كعب القرظي حليف الاوس الجزع القول السيئ الذي يبعث الحزن غالبا او الظن السيئ اي الذي يبعث الحزن غالبا والظن السيئ هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر ومناسبة هذا لما ترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يضاده معه وذلك ان ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظره الشارع قول سيئ وظن سيئ وقال يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي هو اصعب هم لا يصبر صاحبه على كتمانه فيبثه وينشره للناس وحزني الى الله لا الى غيره ومناسبته للترجمة من جهة انه لما ابتلي صبر ولم يشك الى احد ولا بث الا الى الله وبه قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال حدثنا بشر بن الحكم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والحكم بفتحتين النيسابوري قال

حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري ابن اخي انس انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى اي مرض ابن لابي طلحة زيد ابن لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وابنه هو ابن عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فلما عرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعضع قال

فمات وابو طلحة خارج فلما رأت امرأته ام سليم وهي ام انس بن مالك انه قد مات هيأت شيئا اعدت طعاما واصلحته او هيأت شيئا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع او هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث ونحته بفتح النون والحاء المهملة المشددة اي جعلته في جانب البيت فلما جاء ابو طلحة قال لها كيف الغلام قالت قد هدأت نفسه بسكون الفاء واحد النفوس يعني نفسه كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولابي ذر هدأ بالسقاط التاء نفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اي سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال نفسه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت امسى هادئا وارجو ان يكون قد استراح تعني ام سليم من نكد الدنيا وتعبها قال انس ولم تجزم بكونه استراح من نكد الدنيا قال انس وظن ابو طلحة انها صادقة بالنسبة بالنسبة الى ما فهم من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة لما ارادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب والمعاريض هي كما احتمل معنيان وهذا من احسنها فانها اخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورت به عن المعنى الذي كان يحزنها الا ترى ان نفسه قد هدأت كما قالت بالموت

وانقطاع النفس وَاوهمتهُ انه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حق مسلم قال انس فبات معها اي جامعها فلما اصبح اغتسل وفي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعته من التطبع وانما فعلته اعانة له وجاء على الرضا والتسليم ولو اعلمته بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكا اليسير فلما اراد ابو طلحة ان يخرج اعلمته انه قد مات قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرتني يا بني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعا ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم اخذه منا زاد حماد فاسترجع فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منهما بالتثنية وللكشميهني منها بغير بضمير المؤنث المفردة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما لعل هنا بمعنى عسى بدليل دخول ان على خبره ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية انس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على ان المراد بقوله ان يبارك وان كان بلفظ لعل لفظ الخبر الدعا وزاد في رواية انس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله ابن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة فقال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقال رجل من الانصار هو عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران زاد في رواية ابي ذر والاصيلي ولغيرهم فرايت لهما اي من ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من ابي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومسدد والبيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين قال ابن حجر ففي رواية سفيان تجوز في قوله لهما اي على رواية ثبوتها لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد ان ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لا نسلم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح به في قوله قال رجل من الانصار فرايت تسعة اولاد كلهم قد قرا القران ولم يقل رايت منهما اولهما تسعة انتهى فانظر وتعجب من هذا التعقب ووقع في رواية سفيان هنا تسعة اولاد بتقديم الفوقية على السين وفي رواية عباية المذكور سبع بنين كلهم قد ختم القران كله وبالتسعة من قراء معظمه وذكر ابن المديني من اسماء عبد الله بن ابي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب من قراء القران وحمل العلم اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم باب الصبر

عند

عند الصدمة الاولى وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله الحاكم في مستدركه نعم العدلان بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتاليها فاعلها ونعم العلاوة بكسر العين ايضا عطف على سابقه فالعدل اصله نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاوة ما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب للجزاء في قوله الذين اذا اصابتهم مصيبة مما يصيب الانسان من مكروه قالوا انا لله عبيدا او ملكا وانا اليه راجعون في الاخرة فلا يضيع عمل عامل وليس للصبر المذكور اول الاية اه لان الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وانه راجع الى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى ما انعم عليه اضعاف ما استرده منه ليهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله تعالى من ربهم ورحمة وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الحاكم في روايته المذكورة موصولا من عمر بلفظ اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم المهتدون نعم العلاوة وكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر قال الزين ابن المنير ويؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند اهل البيان من باب الترشيح بالحمل المجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولنظر على نقل الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة ومثل العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعبر ذلك الاولى اولى كما لا يخفى واعلم ان الصبر ذكر في القران العظيم في خمس وتسعين موضعا ومن اجمعها هذه الاية ومن انفعها انما وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب ومن ابهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الاية وقوله تعالى بل نجعلنا على باب الصبر اي وباب قوله واستعينوا على حوائجكم بالصبر اي بانتظار النجح والفرج توكلا على الله تعالى او بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة وتصفية النفس والصلاة بالالتجا اليها فانها جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى تجابوا الى تحصيل المارات وانها اي الاستعانة بهما او الصلاة وتخصيصها برد الضمير اليها لعظم شانها واستجماعها ضروبا من الصبر لكبيرة لثقيلة شاقة الا على الخاشعين المخبتين والخشوع الاخبات واخرج ابو داود باسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى ومن اسرار الصلاة انها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر الكثير الثواب الصبر عند الصدمة الاولى فان مفاجاة المصيبة بغتة لها روعة تزعزع القلب وتزعجه بصدمتها فان صبر للصدمة الاولى انكسرت حدتها وضعفت قوتها فهان

اولئك عليهم صلوات
مغفرة وثنا

الاطيبان الاكل والنكاح او الفم والفرج او النوم
واللباس
لعلها المارب

عليه استدامة الصبر واما اذا طالت الايام على المصاب وقع التسلو وصار الصبر
حينئذ طبعا فلا يوجر على مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وحبسها
عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكا الذي فيه راحة النفس واطفاء نار
الحزن فاذا قابل سورة الحزن وهجومه بالصبر الجميل وتحقق انه لا خروج له
عن قضائه تعالى وانه يرجع اليه وعلم يقينا ان الاجال لا تتقدم عنها ولا تتاخر وان
المقادير بيده تعالى ومنه استحق حينئذ جزيل الاجر فضلا منه تعالى وعد من الصا
لكن فنسال الله العافية والرضى واعلم ان المصيبة كير العبد الذي يسبك فيه حاصله
فاما ان يخرج ذهبا احمر واما ان يخرج خبثا كله كما قيل سبكناه ونحسبه لجينا
فابدى الكير عن خبث الحديد فان لم ينفعه هذا الكير في الدنيا فبين يديه الكير
الاعظم فاذا علم العبد ان ادخاله كير الدنيا ومسبكها خير له من ذلك الكير
وانه لا بد له من احد الكيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكير العاجل
فالعبد اذا امتحنه الله بمصيبة فصبر عند الصدمة الاولى على ان اهله لذلك
ونبيه عليه وقد اختلف هل المصايب مكفرات او مثيبات فذهب الشيخ عز
الدين بن عبد السلام في طايفة على انه انما يثاب على الصبر عليها لان الثواب انما
يكون على فعل العبد والمصايب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب
المسلم وذهب اخرون الى انه يثاب عليها لانه ولا تبالون من عدو ينال الا كتب
لهم به عمل صالح وحديث الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه
اذى من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة ورقها
ومنها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى
ولا غم حتى الشوكة الا كفر الله عز وجل بها خطاياه فالغم على المستقبل والحزن على
الماضي والنصب والوصب المرض وغيره كلمه صلى الله عليه وسلم تنوية لايمان الضعيف
ومنهي مسلم وان قل ولو مذهبا ومسمي اذى وان قل وذكر خطاياه ولم يقل
منها طلح الكرم حتى عنه بمجرد الم ولو لم يكن للمبتلي في الصبر قدم

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابنه ابراهيم انا بك
لمحزونون وقال ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب وهذه الجملة كلها من باب الى اخر قوله ويحزن
القلب ساقطة عند الحموي وثابتة لغيره وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى الجروة بفتح الجيم وسكون
الراء قرية من قرى تنيس قال حدثنا يحيى بن حسان التنيسي قال حدثنا
قريش بضم القاف وبالشين المعجمة هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة والمثناة التحتية
العجلي بكسر العين البصري عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سيف القين بفتح السين
والقين بالقاف وسكون التحتية اخره نون صفة له اي الحداد واسمه البراء بن
اوس الانصاري وكان ظئرا بكسر الظاء المعجمة وسكون الهمزة اي زوج
المرضعة لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام بلبنه والمرضعة زوجته

ام سيف

ام سيف هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر الانصارية النجارية فاخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه فيه مشروعية تقبيل الولد وشمه
وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم
عليه السلام نعم روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون
بعد موته فلاصدقايه واقاربه تقبيله ثم دخلنا عليه اي على ابي سيف بعد ذلك
وابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به
فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان بالذال المعجمة وكسر الراء بالـ
وبالفاء اي تجري دمعها فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وانت بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصايب
ويتفجعون وانت يا رسول الله تفعل كفعلهم مع حثك على الصبر ونهيك عن الجزع
فاجابه عليه السلام فقال يا ابن عوف انها اي الحالة التي تشاهدها مني رحمة ورقة وشفقة
على الولد تنبعث عن التامل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت ثم
اتبعها عليه السلام باخرى اي اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة
الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة بكلمة اخرى مفصلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع يحزن لرقته من غير سخط لقضاء الله وفيه
جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه اولى وجواز البكا على الميت قبل موته نحو نعم
يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزاد قبر امه فبكى
وابكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت اولى بالجواز لانه بعد الموت يكون اسفا
على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور لكنه نقل في الاذكار
عن الشافعي والاصحاب انه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب
يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة قال السبكي وينبغي ان
يقال ان كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم القيامة فلا يكره
ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم التسليم للقضا فيكره او يحرم وهذا كله
في البكاء بصوت اما مجرد دمع العين العاري عن القول والفعل الممنوعين فلا منع
منه كما قال عليه السلام ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
واضاف الفعل الى الجارحة تنبيها على ان مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا
يكلف الانكفاف عنه وكان الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لا هو ولهذا
قال وانا بفراقك لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن
من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين
دمع العين ونطق اللسان ان النطق يملك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى
ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها او ابى فالفعل لها ولا كذلك
نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير رواه اي اصل الحديث موسى
ابن اسمعيل التبوذكي عن سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة عن ثابت
البناني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله البيهقي في الدلايل وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول

باب البكا عند المريض اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط باب
عند ابي ذر وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عبدالله قال اخبرني
بالافراد عمرو هو ابن الحارث المصري عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة
عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اشتكى اي مرض سعد بن عبادة
بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وتخفيف الموحدة شكوى له بغير تنوين
فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ومن معه فوجده في غاشية اهله بغين وشين معجمتين بينهما الف الذين
يغشونه للخدمة والزيارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات
والذي في اليونينية سقوطها لابن عساكر فقط فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية
من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ في غشيته وقال التوربشتي في شرح المصابيح
المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه بري من هذا المرض وعاش
بعده زمانا فقال عليه السلام قد قضي بحذف همزة الاستفهام اي اقد خرج
من الدنيا بان مات قالوا لا ولابي ذر وابن عساكر فقالوا لا يا رسول الله جواب لما
من ما استفهمه فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم الحاضرون بكا النبي
صلى الله عليه وسلم بكوا فقال عليه السلام الا تسمعون ان الله بكسر الهمزة استينا
لان قوله تسمعون لا يقتضي مفعولا لانه جعل كاللازم فلا يقتضي مفعولا اي الا
تحدثون السماع كذا قرره البرماوي وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال
ما المانع ان تكون ان بالفتح في محل المفعول ليسمعون وهو الملايم لمعنى الكلام
انتهى لكن الذي في روايتنا بالكسر لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم بهذا ان قال خيرا
وان قال سوءا وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه بخلاف
الحي فلا يعذب ببكاء الحي عليه وانما يعذب الميت ببكاء الحي اذا انضم ما لا يجوز وكان
الميت سببا فيه كما مر وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما هو موصول
بالسند السابق الى ابن عمر يضرب فيه في البكا بالصفة المنهي عنها بعد الموت
بالعصا ويرمي بالحجارة ويحثي بالتراب تاسيا بامره عليه السلام بذلك في نساء جعفر
كما مر في الحديث المتحدث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم
باب ما ينهى من النوح اي باب النهي عنه فما مصدرية ولابي
ذر وابن عساكر من النوح بمن البيانية بدلا عن والبكا والزجر عن ذلك اي الردع عنه
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح
الشين المعجمة آخره موحدة الطايفي نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرتني بالافراد عمرة
بنت عبد الرحمن قالت سمعت عايشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة
وقتل جعفر هو ابن ابي طالب وقتل عبد الله بن رواحة في غزوة موتة
الى النبي صلى الله عليه وسلم جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال

كونه

كونه يعرف فيه الحزن وانا اطلع من شق الباب بفتح الشين المعجمة اي الموضع
الذي ينظر منه فاتاه رجل لم يعرف اسمه فقال اي رسول الله ولابي ذر فقال
اي رسول الله ان نسا جعفر امراته اسما بنت عميس ومن حضر عندها من النسوة
وخبر ان محذوف يدل عليه قوله وذكر بكاهن الزايد على القدر المباح فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بان ينهاهن عن ما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللاصيلي ان ينهاهن بحذف
الموحدة اوداان فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قد
نهيتهن وذكر انهن ولابي ذر وابن عساكر انه لم يطعنه لكونه لم يصرح لهن
بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فامره عليه السلام المرة الثانية ان ينهاهن
فذهب الرجل اليهن ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والله لقد غلبتني او غلبننا
بسكون الموحدة فيهما قال المولف الشك من محمد بن حوشب نسبه الى جده ولابي
ذر عن محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة فزعمت اي قالت عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل فاحث بضم المثلثة من حثا يحثو وبالكسر
من حثى يحثي في افواههن التراب وللمستملي من التراب قالت عايشة فقلت للرجل
ارغم الله انفك اي الصقه بالتراب اهانة وذلا فوالله ما انت بفاعل ما امرك به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهايهن وما تركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العنا بفتح العين والمد وهو التعب قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب اي الحجبي وسقط لابن عساكر لفظ ابن زيد
حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند البيعة بفتح الموحدة اي لما بايعهن على الاسلام ان لا ننوح على ميت وان
مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لو لم يكن منهيا عنه لما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه فما وفت بتشديد الفاء ولم يشددها
في اليونينية منا امراة بترك النوح اي ممن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه
من النسوة غير خمس نسوة وليس المراد انه لم يترك النياحة من النساء المسلمات
خمس وغير بالرفع والنصب ام سليم بضم السين وفتح اللام خبر مبتدا محذوف
اي احداها ام سليم وبالجر بدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده
مما عطف عليه واسم ام سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة انس
رضي الله عنه وام العلا بفتح العين والمد الانصارية وابنة ابي سبرة بفتح
السين المهملة وسكون الموحدة وهي امراة معاذ اي ابن جبل وامراتين
بالجر عطفا على السابق ان خفض ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وامراتان بالرفع
عطفا عليه ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه وخفضا او ابنة ابي
سبرة وامراة معاذ شك من الراوي هل ابنة ابي سبرة هي امراة معاذ او غيرها
قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ هي
ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة ابي
سبرة غيرها وامراة اخرى ورواة الحديث كلهم بصريون واخرجه مسلم

النبي بيان
و

والنسائي **باب القيام للجنازة** اذا مرت على من ليس معها
وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن عامر
ابن ربيعة** صاحب الهجرتين **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا**
سوا كانت لمسلم او ذمي اعظاما للذي يقبض الارواح **حتى تخلفكم** بضم المثناة
الفوقية وفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراها ونسبة ذلك اليها على
سبيل المجاز لان المراد حاملها **قال سفيان** بن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **اخبرني**
بالافراد **سالم عن ابيه** عبد الله **قال اخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وذكر هذه الطريق لبيان ان الاولى بالعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية
زاد الحميدي ابو بكر عبد الله المكي عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده
واخرجه ابو نعيم في مستخرجه **حتى تخلفكم او توضع** والزايد لفظ او توضع
فقط وفيه انه ينبغي لمن راى الجنازة ان يقلق من اجلها ويضطرب ولا يظهر منه
عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام للجنازة فذهب الامام الشافعي الى انه غير
واجب فقال كما نقله البيهقي في سننه هذا اما ان يكون منسوخا او يكون قام
لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره ان كان الاول
واجبا فالاخر من امره ناسخ وان كان استحبابا فالاخر هو المستحب وان كان مباحا
فلا باس بالقيام والقعود احب الي انتهى واشار بالترك الى الحديث علي عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب
شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد اي بعد ان جاوزت به وبعدت عنه ويحتمل ان
يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام اصلا وعلى هذا يحتمل ان يكون فعله
الاخير قرينة في ان المراد بالامر الوارد في ذلك للندب ويحتمل ان يكون نسخا
للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز اولى من دعوى
النسخ انتهى قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث
علي انه اشار اليه قوم قاموا ان يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال
بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية انتهى وبالكراهة
صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار
فقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي
وليس صريحا في النسخ لاحتمال ان القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح
مسلم وفي رواية للبيهقي ان عليا راى ناسا قياما ينتظرون الجنازة ان توضع
فاشار اليهم بدرة معه او بسوط ان اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلس بعد ما كان يقوم قال الاذرعي وفيما اختاره النووي من استحباب
القيام نظر لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا امر
بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث انتهى وكذا ذهب الى النسخ عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وابو حنيفة ومالك وابو يوسف
ومحمد وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق

وغير ان سفيان والحميدي مكيان والزهري وسالم مدنيان واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا **باب** بالتنوين **متى يقعد
اذا قام للجنازة** سقطت الترجمة والباب عند ابي ذر عن المستملي كما اشار اليه في
اليونينية وقال في الفتح سقط للمستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه
وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا الليث** بن سعد **عن نافع**
مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم جنازة** ولابن عساكر الجنازة بالتعريف **فان لم
يكن ماشيا معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه** شك من الراوي اما البخاري
او من قتيبة حين حدثه به **او حتى** يخلف الرجل الجنازة الرجل **او توضع** الجنازة
على الارض من اعناق الرجال **من قبل ان تخلفه** فيه بيان للمراد من رواية سالم
الماضية واو للتقسيم لا للشك وبه قال **حدثنا احمد بن يونس** التميمي اليربوعي
الكوفي وينسب لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن
عبد الرحمن **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابيه** كيسان **قال كنا في جنازة
فاخذ ابو هريرة رضي الله عنه بيد مروان** بن الحكم بن ابي العاص الاموي **فجلسا قبل ان
توضع** الجنازة في الارض **فجاء ابو سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي الله عنه
فاخذ بيد مروان فقال** اي ابو سعيد لمروان **قم فوالله لقد علم هذا** اي
ابو هريرة **ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك** الجلوس قبل وضع الجنازة
فقال ابو هريرة رضي الله عنه **صدق** اي ابو سعيد **باب
من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد امر
بالقيام** وبالسند قال **حدثنا مسلم يعني ابن ابراهيم** بن راهويه وسقط
لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن ابراهيم **قال حدثنا هشام** الدستوائي قال
حدثنا يحيى الدستوائي قال **حدثنا يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد
الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايتم الجنازة فقوموا** امر بالقيام لمن كان قاعدا اما من كان راكبا فيقف لان
الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد **فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**
على الارض واما من مرت به فليس عليه من القيام الا بقدر ما تمر عليه او توضع
عنده كان يكون بالمصلى مثلا وفي حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا من صلى
على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع
وحديث ابي سعيد الخدري هذا الذي حدث به المولف عن مسلم بن ابراهيم
مقدم في رواية ابي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن احمد بن
يونس موخر عند غيرهما وعلى التاخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق
باب من قام لجنازة يهودي او نصراني وبالسند
قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال **حدثنا هشام**
الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة **ابن
مقسم** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن ابي نمر النرسي

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرّ بفتح الميم في اليونينية وقال الحافظ
ابن حجر بضمها مبنيا للمفعول وللكشميهني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث
بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا بالواو ولغير ابي ذر فقمنا
بالفاء وزاد الاصيلي عن ابي ذر رواية ابن عساكر وكريمة به والضمير فيه للقيام الدال
عليه قوله فقام اي قمنا لاجل قيامه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال
عليه السلام اذا رايتم الجنازة اي سواء كانت لمسلم او ذمي فقوموا زاد البيهقي من طريق ابي
قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة له فيه فقال ان الموت فزع وكذا لمسلم من وجه
اخر عن هشام قال البيضاوي وهو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير
اي الموت ذو فزع اي الموحش وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا
وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فزعا وفي حديث الباب التحديث
والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري ويماني ومدني وفيه التحديث واخرجه مسلم
في الجنائز وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال
سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين واسم ابي ليلى يسار الكوفي قال
كان سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح النون الاوسي الانصاري وقيس بن سعد بسكون
العين ابن عبادة بضم العين الصحابي بن الصحابي قاعدين بالتثنية والنصب
خبر كان بالقادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وتشديد التحتية مدينة
صغيرة ذات نخيل وبينها وبين الكوفة مرحلتان او خمسة عشر فرسخا فمروا عليهما
اي على سهل وقيس وللحموي والمستملي عليهم اي عليهما ومن كان حينئذ معهما بجنازة
فقاما اي سهل وقيس فقيل لهما انها اي الجنازة من اهل الارض اي من اهل الذمة
تفسير لاهل الارض اي من اهل الجزية المقرين بارضهم لان المسلمين لما فتحوا البلاد اقروهم
على عمل الارض وحمل الخراج فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام
فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة
الموت وتذكره لا لذات الميت وقال ابو حمزة بالحاء المهملة والزاي احمد بن ميمون السكري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمرو بفتح
العين ابن مرة المذكور عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن المذكور قال كنت مع قيس هو
ابن سعد وسهل هو ابن حنيف ولابي ذر مع سهل وقيس رضي الله عنهما فقالا
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن
ابن ابي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وسهل وقال زكريا بن ابي زائدة مما
وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن كان ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقيس هو ابن
سعد المذكور يقومان للجنازة قال الحافظ ابن حجر وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف
بان عبد الرحمن بن ابي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهما رفعا الحديث وذكره
مرة اخرى عن قيس وابي مسعود لكون ابي مسعود لم يرفعه والله اعلم

باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ايضا

لضعفهن

٢ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال صح

لضعفهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند
حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد وبالسند قال حدثنا الليث بن سعد
عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الانصاري الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنازة اي الميت
على النعش واحتملها الرجال على اعناقهم هذا موضع الترجمة لكنه استشكل
لكونه اخبارا فكيف يكون حجة في منع النساء واجيب بان كلام الشارع مهما امكن
يحمل على التشريع لا مجرد الاخبار عن الواقع وفي حديث انس عند ابي يعلى قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال اتحملنه قلن لا قال اتدفنه قلن
لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولعل المؤلف اشار اليه بالترجمة ولم يخرجه
لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا
ولانه قد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين
عليهن فان كانت صالحة قالت قولا حقيقيا قدموني لثواب العمل الصالح
الذي عملته وللكشميهني قدموني مرة ثانية وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها
اي يا حزني احضر هذا اوانك وكان القياس ان تقول يا ويلي لكنه اضيف الى الغائب
حملا على المعنى كأنه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره او كره
ان يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة اين تذهبون بها قالته لانها تعلم انها
لم تقدم خيرا او انها تقدم على ما يسوءها فتكره القدوم عليه يسمع صوتها المنكر بذلك
الويل كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق اي مات وللحموي والمستملي
لصعق قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح
منه الا ان يردها الله اليه وهذا انما مبني على ان الكلام شرطه الحياة وليست كذلك اذا كان
الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائما بالروح
وانما تسمع الاصوات وهو المراد بالحديث وهذا الحديث اخرجه النسائي

باب السرعة بالجنازة بعد الحمل وقال انس رضي الله
عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له وابن ابي شيبة نحوه عن
حميد عن انس انه سئل عن المشي في الجنازة فقال انتم مشيعون فامشوا كذا
للكشميهني والاصيلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر فامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها قال
الزين بن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين
وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية
الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف
في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم الالتزام بالمشي
في جهة معينة فتناسبا وقال غيره اي غير انس امش قريبا منها اي من الجنازة
من اي جهة كان لاحتمال ان يحتاج حاملوها الى المعاونة والغير المذكور قال
في الفتح اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة
وهو صحابي وكان من اهل الصفة ثم ذكر حديثا عن رويم عنه عند سعيد بن منصور

قال شهدت عبد الرحمن بن قرط جنازة فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فأمر بالجنازة
فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم أمر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها
وعن يسارها وعن يمينها وتعقبه العيني بان ما ذكره تخمين وحسبان وليس سلمنا
انه هو كذلك الغير فلا نسلم ان هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو بعينه مثل ما قاله
انس وفي ايراد المولف لاثر انس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو التخيير
في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي لحديث
المغيرة بن شعبة المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب
خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والجمهور ان المشي وكونه امامها افضل للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح ولانه شفيع وحق الشفيع ان يتقدم وما رواه سعيد
ابن منصور وغيره عن علي موقوفا المشي خلفها افضل فضعيف وكونه قريبا منها
بحيث يراها ان التفت اليها افضل منه بعيد ابان لا يراها لكثرة الماشين معها ولو
مشى خلفها حصل له اصل فضيلة المتابعة وفاته كمالها ويكره ركوبه في ذهابه معها
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا مع جنازة فقال الا تستحيون
ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب نعم ان كان له عذر كمرض او فيه حرج
فلا كراهة فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة قال حفظناه اي الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وللمستملي
عن الزهري بدل من والاول اولى لانه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اسرعوا بالجنازة اسراعا خفيفا بين المشي المعتاد والخبب لان ما فوق ذلك
يودي الى انقطاع الضعفاء او مشقة الحامل فيكره وهذا ان لم يضره الاسراع
فان ضره فالتأني افضل فان خيف عليه تغير او انفجار او انتفاخ زيد في الاسراع
فان تك اي الجنازة صالحة نصب خبر كان فخير اي فهو خير خبر مبتدأ
محذوف تقدمونها زاد العيني كالحافظ ابن حجر اليه اي الى الخير باعتبار الثواب
او الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك
انه روي اليها بالتأنيث وقال انث الضمير العائد على الخير وهو مذكر وكان
ينبغي ان يقول بخير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تأنيثه اذا اول بمونث كتاويل
الخير الذي تقدم عليه النفس الصالحة بالرحمة او بالحسنى او بالبشرى والجار
والمجرور مذكرا ومونثا ساقطا من الفرع كاصله وان تك الجنازة سوى ذلك
اي غير صالحة فشر اي فهو شر تضعونه عن رقابكم فلا مصلحة لكم في
مصاحبتها لانها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي والنسائي وابن ماجه باب قول الميت وهو على الجنازة
اي النعش قدموني وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان انه سمع
ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

مذي

يقول

قم

يقول اذا وضعت الجنازة اي الميت في النعش وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود
الطيالسي اذا وضع المومن على سريره فاحتملها اي الجنازة الرجال على اعناقهم
فان كانت صالحة قالت حقيقة بلسان القال بحروف واصوات يخلقها الله
تعالى فيها قدموني لثواب عملي الصالح الذي قدمته وان كانت غير صالحة
وللحموي والمستملي وان كانت غير ذلك قالت لاهلها اي لاجل اهلها اظهارا
لوقوعها في الهلكة يا ويلها لان كل من وقع في هلكة دعا بالويل اين يذهبون
بالتحتية في اليونينية بها بضمير الغائب وكان الاصل ان يقول يا ويلي فعدل
عنه كراهية ان يضيف الويل الى نفسه نعم في رواية ابي هريرة المذكورة قالت
يا ويلتاه اين تذهبون بي فظهر ان ذلك من تصرف الراوي يسمع صوتها اي
المنكر كل شيء من الحيوان الا الانسان ولو سمع الانسان صوتها بالويل المزعج لصعق
لغشي عليه او مات من شدة هول ذلك وهذا في غير الصالح لان الصالح من
شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم
يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى هذا الحديث
ابن منده في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء
قال في الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح
ايضا وهذا الحديث تقدم قريبا باب من صف الناس
صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام وبالسند قال حدثنا مسدد هو
ابو الحسن الاسدي البصري الثقة عن ابي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن قتادة بن دعامة عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ملك الحبشة
وهو بتشديد الياء وبتخفيفها افصح وتكسر نونها وهو افصح قاله في القاموس
فكنت في الصف الثاني او الثالث لا يقال لا يلزم من كونه في الصف الثاني
او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة
لان الاصل عدم الزيادة وفي مسلم عن جابر في هذا الحديث قال فقمنا فصففنا صفين
فاو في قوله او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وفي حديث مالك بن هبيرة
المروي في ابي داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم
يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب اي غفر له كما رواه الحاكم
كذلك فيستحب في الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فاكثر قال الزركشي قال
بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الافضلية وانما لم يجعل الاول
افضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة باب
الصفوف على الجنازة قال في المجموع المصابيح هذه الترجمة على اصل الصفوف
والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين ابن المنير اعاد الترجمة لان الاولى
لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن
زريع تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري
عن سعيد هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم

ربع

الى اصحابه النجاشي ثم تقدم زاد ابن ماجة من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج باصحابه
الى البقيع والمراد بالبقيع بقيع بطحان فصلوا خلفه فكبر اربعا فان قلت ليس في الحديث
لفظ الجنازة انما فيه الصلاة على غائب او من في قبره فلا مطابقة اجيب بان المراد من
الجنازة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلذا شرع الاصطفاف والجنازة غائبة ففي
الحاضرة اولى وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل قال اخبرني بالافراد من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
من الصحابة ممن لم يسم وجهالة الصحابي لا تضر في السند وسبق في باب وضوء
الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي صلعم وللترمذي
حدثنا الشعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى ولابي الوقت انه اتى
على قبر منبوذ بتنوين قبر موصوف بمنبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة
وبالذال معجمة اي منفرد عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ بغير تنوين على اضافة قبر الى
منبوذ اي بر لقيط منبوذ فصفهم وكبر اربعا على القبر قال الشيباني فقلت
للشعبي يا ابا عمرو بفتح العين من حدثك بهذا قال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
ووجه مطابقته للترجمة ان صفهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له
عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لا صفا ولا صفين وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحاء المهملة والموحدة
قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان
ولابي ذر والاصيلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة فهلم بفتح
الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال فصففنا بفاءين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن صفوف كذا ثبت في رواية المستملي ونحن صفوف وفي الفرع واصله
علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصيلي وابي ذر وابن عساكر وزاد
ابو الوقت عن الكشميهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
فصففنا وقال ابن بطال بزيادة المستملي ونحن صفوف يصح مقصود الترجمة
انتهى وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصففنا كما مر والواو
في قوله ونحن صفوف للحال قال ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء اخره سين مهملة
مما وصله النسائي عن جابر قال كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب وبه قال الشافعي
واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال
الشافعي فيما قراته في سنن البيهقي لانه دعوا له غائبا وفي القبر فبذلك الوجه واجاب
القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بانه كان بارض لم يصل

عليه

عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك او انه خاص بالنجاشي لارادة اشاعة انه
مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته فليس ذلك لغيره
او انه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه ولم تره المأمومون ولا خلاف في جوازها
وتعقبه ابن دقيق العيد بانه يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال انتهى وقال ابن
العربي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني
لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت له الجنازة بين يديه
قلنا ان ربنا لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم
ولا تخترعوا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها
سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف انتهى وفي اسباب النزول للواحدي بغير اسناد عن ابن عباس
قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه ولابن حبان
من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته
بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت انه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض
بقصة معاوية المزني المروية من حديث انس وابي امامة ومن طريق سعيد بن المسيب
والحسن البصري مرسلة فاخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القران
وسمويه في فوائده وابن مندة والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال
عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني اتحب ان تصلي عليه قال نعم
قال فضرب بجناحيه فلم تبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتى
نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون الف ملك فقال
يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال بحب قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا وذاهبا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان
في الثقات واورد حديث ابن الضريس لان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام واخرجه ابن
سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائد حاجب الطوسي كلهم من
طريق يزيد بن هارون اخبرنا العلاء ابو محمد الثقفي سمعت انس بن مالك بتبوك
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يوما بنور وشعاع
وضياء لم نره قبل ذلك فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات
معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفي واه واخرج
نحوه ابن مندة من حديث ابي امامة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده والطبراني
في مسند الشاميين والخلال في فضائل قل هو الله احد واما طريق سعيد بن المسيب
ففي فضائل القران لابن الضريس واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن
مندة فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحتج به من يجيز الصلاة على
الغائب لكن يدفعها ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته وحديث الباب
فيه التحديث والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جريج وعطاء
مكيان واخرجه ايضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة

باب صفوف الصبيان مع الرجال عند ارادة الصلاة

على الجنائز وللحموي والاصيلي والمستملي في الجنائز وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
البصري قال حدثنا الشيباني سليمان عن عامر الشعبي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن زاد عن ابي الوقت
والاصيلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفا ليلا نصب على الظرفية
اي دفن صاحبه فيه ليلا فهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال فقال متى دفن هذا الميت
قالوا ولابوي ذر والوقت فقالوا بالفا قبل القاف دفن البارحة قال افلا آذنتموني
بمد الهمزة اي اعلمتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فقام
فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه اي على القبر وكان ابن
عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام
وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذه من القبلة وقال رحمك الله ان كنت
لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا وقد رخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل ودفن
كل من الخلفاء الاربعة ليلا بل روى احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء
وما روي من النهي عنه فمحمول على انه كان اولا ثم رخص فيه بعد باب
سنة الصلاة على الجنائز ولابي ذر على الجنازة بالافراد والمراد بالسنة هنا اعم
من الواجب والمندوب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله بعد باب
من صلى على الجنازة وهذا اللفظ لمسلم من وجه آخر عن ابي هريرة وجواب الشرط محذوف
اي فله قيراط ولم يذكره لان القصد الصلاة على الجنازة وقال صلى الله عليه وسلم في
حديث سلمة بن الاكوع الآتي ان شاء الله تعالى في اوائل الحوالة صلوا على صاحبكم
اي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بماله وقال عليه السلام مما سبق موصولا صلوا
على النجاشي لكن لفظه في باب الصفوف على الجنازة فصلوا عليه سماها النبي
صلى الله عليه وسلم اي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها للميت صلاة والحال
انه ليس فيها ركوع ولا سجود فهي تفارق الصلاة المعهودة وانما لم يكن فيها
ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك ولا يتكلم
فيها اي في صلاة الجنازة كالصلاة المعهودة وفيها تكبير للاحرام مع النية كغيرها
ثم ثلاث تكبيرات ايضا وفيها تسليم عن اليمين واكثرها لا بعد التكبيرات
كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة
تسليمة واحدة خفيفة ويروى خفية للامام والماموم يسمع امامه فيسلم ومن
يليه ويسمع الماموم فيسلم فقط وكان ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك
في موطاه يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر
وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المنفصل به غير المعفو
عنه ولعل مراد المولف بسياق ذكر الرد على الشعبي حيث اجاز الصلاة على
الجنازة بغير طهارة لانها دعا ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقها من السلف
والخلف مجمعون على خلافه وقال ابو حنيفة يجوز التيمم للجنازة مع وجوده

الماء اذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره وكان ابن عمر ايضا مما وصله
سعيد بن منصور لا يصلي على الجنازة ولغير ابي ذر ولا تصلى بالمثناة الفوقية وفتح
اللام اي وكان يقول لا تصلى للجنازة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها والى هذا
القول ذهب مالك والكوفيون والاوزاعي واحمد واسحاق ومذهب الشافعية
عدم الكراهة وكان ابن عمر ايضا مما وصله المولف في كتاب رفع اليدين
يرفع يديه حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة الاربعة ورواه
الطبراني في الاوسط من وجه آخر عنه باسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية
لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام لحديث الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى على جنازة
يرفع يديه في اول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك انه كان يعجبه ذلك
في كل تكبيرة وروي عن ابن القاسم انه لا يرفع في شيء منها وفي سماع اشهب ان شاء
رفع بعد الاولى وان شاء ترك وقال الحسن البصري مما قال في الفتح لم اره موصولا
ادركت الناس من الصحابة والتابعين واحقهم بالرفع مبتدا خبره الموصول على جنائزهم
بعد ولابي ذر واحقهم بالصلاة على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم
موصول وصلته وللكشميهني من رضوه بالافراد فيه اشارة الى انهم كانوا يلحقون
صلاة الجنازة بغيرها من الصلوات ولذا كان احق بالصلاة على الجنائز من كان
يصلي بهم الفرائض وعند عبد الرزاق عن الحسن ان احق الناس بالصلاة على
الجنازة الاب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية ان اولى الناس
بالصلاة على الميت الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن وابنه وان سفل وخالف في ذلك ترتيب
الارث لان معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الاشفق لان دعاءه اقرب الى الاجابة ثم
العصبات النسبية على ترتيب الارث في غير ابني عم احدهما اخ لام فيقدم الاخ الشقيق
ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب وهكذا ويقدم مراهق مميز اجنبي
على امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ من ام قدم لترجحه باخوة الام وان
لم يكن لها دخل في امامة الرجال لها مدخل في الصلاة في الجملة لانها تصلي ماءمومة
ومنفردة وامامة للنساء عند فقد الرجال فقدم بها كما يقدم الاخ من الابوين على
الاخ من الاب ثم بعد العصبات النسبية المولى فيقدم المعتق ثم عصباته
ثم عصباته ثم السلطان ثم ذووا الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم اب الام
ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام والاخ من الام هنا من ذوي الارحام بخلافه في الارث
ولا حق للزوج في الصلاة مع غير الاجانب وكذا المراة مع الذكر فالزوج مقدم على
الاجانب ولو استوى اثنان في درجة كابني او اخوين وكل منهما اهل للامامة قدم
الاسن في الاسلام غير الفاسق والرقيق والمبتدع على الافقه عكس بقية الصلاة
لغرض الدعا هنا والاسن اقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه
ويقدم الحر العدل على العتيق ولو اقرب وافقه واسن لانه اولى بالامامة لانها
ولاية ثم العم الحر فانه مقدم على الاب الرقيق مطلقا وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق
الفقيه ويقدم الرقيق القريب على الحر الاجنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي
لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها

بخلاف بقية الصلوات لانها من فضا حق الميت كالدفن والتكفين لان معظم مقصودها الغرض منها الدعا كما تقدم والترتيب والولي اشفق وانهما يقدمان فيهما على الموصى له بهما لانها عنهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث وغيره وما ورد من ان ابا بكر وصى ان يصلي عليها ابو هريرة فصلى فمحمول على ان اوليائهم اجازوا الوصية وقال المالكية الاولى تقديم من اوصى الميت بالصلاة عليه لانه ذلك من حق الميت اذ هو اعلم بمن يشفع له الا ان يعلم ان ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الولي وانما اراد بذلك انكاه فلا تجوز وصيته فان لم يكن وصي فالخليفة مقدم على الاولياء لا نائبه لانه لا يتقدم على الاولياء الا ان يكون صاحب الخطبة فيتقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم **واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الما** ويتوضا **ولا يتيمم** وهذا يحتمل ان يكون عطفا على الترجمة او من بقية كلام الحسن ويقوي الثاني ما روي عنه عند ابن ابي شيبة انه سيل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضو فان ذهب يتوضا تفوته قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر **وقال** الحسن ايضا مما وصله ابن ابي شيبة **اذا انتهى** الرجل **الى الجنازة وهم** اي والحال ان الجماعة **يصلون يدخل معهم بتكبيرة** ثم ياتي بعد سلام الامام بما فاته وينبغي ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ما عليه فلو رفعت لم يضر وتبطل بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بعذر من عذر ببطء القراءة او النسيان او عدم سماع الكبير فلا تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم **وقال ابن المسيب** سعيد مما وصله قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا وانما وجد معناه باسناد قوي عن عقبة بن الصحابي فيما اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا عليه **يكبر** الرجل في صلاة الجنازة سواء كانت **بالليل والنهار والسفر والحضر اربعا** اي اربع تكبيرات **وقال انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور **التكبيرة الواحدة** وللاربعة **استفتاح الصلاة وقال** الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة **ولا تصل على احد منهم مات ابدا** فسماها صلاة ويسقط قوله مات ابدا عند ابي ذر وابن عساكر **وفيه** اي في المذكور من صلاة الجنازة **صفوف وامام** وهو يدل على الاطلاق ايضا والحاصل ان كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستووا التبادر في الاطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز **واجيب** بان المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وبالسند قال **حدثنا سليمان ابن حرب** الواشحي البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الشيباني** سليمان الكوفي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **قال اخبرني** بالافراد **من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم** من اصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم **على قبر**

منبوذ

منبوذ بالذال المعجمة وتنوين قبر ومنبوذ صفة لراي قبرا منفردا عن القبور ولابي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لتاليه اي دفن فيه لقيط **فامنا فصففنا** بفاءين **خلفه** هذا موضع الترجمة لان الامامة وتسوية الصفوف من سنن صلاة الجنازة **قال** الشيباني **فقلنا** للشعبي **يا ابا عمرو** بفتح العين **من** ولابي ذر ومن **حدثك** هذا **قال** حدثني **ابن عباس رضي الله عنهما** فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللا بانها انما هي دعا للميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعا وحده لما اخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعا معه او التامين على دعائهم ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلا عن ابن المرابط كما افاده في فتح الباري

باب فضل اتباع الجنائز

اي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجى لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته **وقال زيد بن ثابت** الانصاري كاتب الوحي المتوفي سنة خمس واربعين بالمدينة **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة **اذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك** من حق الميت من الاتباع فان زدت الى الدفن زيد لك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالبا فحصلت المطابقة **وقال حميد بن هلال** بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولا منه **ما علمنا على الجنازة** يلتمس من اوليائها **اذنا** للانصراف بعد الصلاة **ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط** فلا يفتقر الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الا باذن وروي عن عمر وابنه وابي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا جرير بن حازم** بفتح الجيم في الاول وبالحا المهملة والزاي في الثاني **قال سمعت نافعا** مولى ابن عمر **يقول حدث ابن عمر** بن الخطاب بضم الحا المهملة وكسر الدال **ان ابا هريرة رضي الله عنهم يقول** ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك وهو ابي هريرة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكره موقوفا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه ابو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **من اتبع جنازة** وصلى عليها **فله قيراط** من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى اهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ ذلك وحينئذ فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على

الميت قال أبو الوفا ابن عقيل ويؤيده حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط
فإن تبعها فله قيراط فإن صلى عليها فله قيراط فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط
قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطا وإن اختلفت مقادير
القراريط ولاسيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ومقدار القيراط ويحثه يأتي
في الباب التالي فقال ابن عمر رضي الله عنهما أكثر أبو هريرة علينا لم يتهمه ابن
عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه لكثرة رواياته أو قال
ذلك لأنه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر إلى عائشة
يسألها عن ذلك فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وللمستملي وأبي الوقت فبعث إلى أبي
هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله الضمير المستتر
للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث أي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
فقال ابن عمر رضي الله عنهما لقد فرطنا في قراريط كثيرة أي في عدم المواظبة
على حضور الدفن كما وقع مبينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر يصلي على الجنازة
ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره فقال المؤلف مفسرا لقوله لقد
فرطنا فرطت ضيعت من أمر الله وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا ومسلم والنسائي
وابن ماجه وأبو داود

باب من انتظر الجنازة حتى تدفن

واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر
عند البزار من طريق لفظ ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ فإن انتظرها حتى تدفن
فله قيراط وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال قرأت على ابن أبي ذئب
القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان أنه
سأل أبا هريرة رضي الله عنه فقال ولأبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم ووقع هنا في نسخة مسموعة من طريق الخلال وغيره قال أي المؤلف
وحدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن همام هو ابن يوسف
الصنعاني قال حدثنا معمر بسكون العين ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن ابن
المسيب سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف
وحدثنا بالواو وسقط لغير أبي ذر أحمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وكسر الموحدة الأولى البصري الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين
قال حدثني بالإفراد أبي شبيب بن سعيد قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي
قال ابن شهاب الزهري حدثني فلان به وهو عطف على محذوف حدثني بالإفراد
عبد الرحمن الأعرج أيضا أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة في رواية مسلم من حديث خباب من
خرج مع جنازة من بيتها ولأحمد من حديث أبي سعيد فمشى معها من أهلها
حتى يصلي بكسر اللام وفي رواية الأكثر يصلى بفتحها وهي محمولة عليها فإن حصول القيراط
متوقف على وجود الصلاة من الذي يشهد زاد ابن عساكر في نسخة عليها
أي على الجنازة وللكشميهني عليه أي على الميت فله قيراط فلو تعددت الجنائز
واتحدت الصلاة دفعة واحدة هل تتعدد القراريط بتعددها أو لا تتعدد

نظرا لاتحاد الصلاة قال الأذرعي الظاهر التعدد وبه أجاب قاضي حماه
البارزي ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيرها فمشى معها من أهلها أن
القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البزار
السابق حصوله أيضا لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا
وصلى ويؤيد ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد ففيه
دلالة على أن القراريط تتفاوت أيضا وفي مسلم أيضا من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط فظاهره حصول القيراط وإنما لم يقع اتباع لكن يمكن حمل
الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البزار ضعيف ومن شهدها
حتى تدفن أي يفرغ من دفنها بأن يهال عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية
مسلم حتى توضع في اللحد كان له قيراطان من الأجر المذكور وهل ذلك بقيراط
الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن سبق في كتاب
الإيمان التصريح بالأول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان
أي بالأول ويشهد للثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضي
دفنها كتب له ثلاثة قراريط وهل يحصل قيراط الدفن وإن لم يقع اتباع فيه بحث لكن
مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع ولم يصل ولم يشهد دفنا
فلا قيراط له إلا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف لغة
نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر
جزءا من الدرهم وقال أبو الوفا بن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر
دينار وقال ابن الأثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربع
وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين
جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط فالذرة تخرج من [illegible] بالقيراط وقد
قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بتوكيده لما قيل له وعند أبي عوانة قال
أبو هريرة قلت يا رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين والمعنى
من ذلك تمثيل القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي
قوله مثل مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه أنه
يرجع بنصيب كبير من الأجر وقال الزين بن المنير بن المنير أراد تعظيم الثواب
فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه
الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل
الله تعالى عمله يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية
بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك
العمل ورواة حديث الباب ما بين مدني وبصري وأيلي وفيه التحديث والقراءة
على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والإخبار والقول ورواية الابن
عن أبيه ولم يخرج الطريق الأول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني
أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي

باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

وبالسند قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن إبراهيم

الدورقي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير بضم الموحدة وفتح الكاف العبدي الكوفي
قاضي كرمان قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا ابو اسحق سليمان
الشيباني عن عامر الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن او دفنت البارحة شك ابن عباس قال
ابن عباس رضي الله عنهما فصففنا بفاء مكررة ولابي ذر فصففنا بفاءين خلفه ثم صلى
عليها ومطابقته الحديث للترجمة في قوله فصففنا خلفه وافاد مشروعية صلاة
الصبيان على الجنايز وان حديثه السابق تمثل ثلاثة ابواب دل عليه ضمنا لكنه
اراد التنصيص عليه باب الصلاة على الجنايز بالمصلى المتخذ
للصلاة عليها فيه وبالمسجد وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف مصغرا المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
بفتح اللام انهما حدثاه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نعى لنا ولابي ذر نعى
نعانا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي نصب مفعول نعى صاحب
الحبشة اي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه يوم الذي بالنصب على الظرفية
ويوم نكرة ولابي ذر اليوم الذي مات فيه فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام
اصحمة النجاشي وعن ابن شهاب الزهري بالسند قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم
بالمصلى فكبر عليه اي على النجاشي اربعا لا دلالة فيه على منع الصلاة على الميت
في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس فيها صيغة نهي والممتنع عند الحنفية
ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد
جازت الصلاة عليه ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى
المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلما
وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد
فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل وحينئذ فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل
هي افضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد اشرف من غيره واجاب
المانعون عن حديث سهيل باحتمال ان يكون سهيل خارج المسجد والمصلون
داخله وذلك جائز اتفاقا واجيب بان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها
بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه وسلم لها الصحابة فدل على انها حفظت
ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان
صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد
تجاه المنبر قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك انتهى واما حديث
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة
فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في
القران وان اسأتم فلها او على نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف
عنها غالبا ومن صلى عليها في الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا اجر له

كامل

كامل كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ووجه المطابقة بين الحديث
والترجمة كون الحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما سبق في العيدين وفي الحيض
من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فلا ينبغي
ان يجتنب فيه وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي قال حدثنا ابو
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا
موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان اليهود من اهل خيبر جاؤا في السنة الرابعة الى
النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا قال ابن العربي في احكام القران
اسم المراة بسرة مما حكاه السهيلي والرجل لم يسم فامر بهما النبي صلى الله
عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد بتثليث عين عند وهي
ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام
والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب
بفتح الحاء والعين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع
وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في
نسق واحد رضي الله عنهم ضربت امراته فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة
عمه القبة اي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث اخر بلفظ الفسطاط على قبره
سنة ثم رفعت قال ابن المنير انما ضربوا الخيمة للاستمتاع بقربه وتعليلا
للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل
بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية فجاءتهم الموعظة فسمعوا
اي المراة ومن معها ولابي ذر فسمعت صائحا من مومني الجن او الملائكة يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا بفتح القاف والكسر فيهما طلبوا فاجابه صائح
اخر بل يئسوا فانقلبوا ومطابقته الحديث للترجمة من جهة ان المقيم
في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون
القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وانما انكر الصائح بناء زائلا وهو الخيمة فالبناء
الثابت اجدر لكن لا يوخذ من كلام الصائح حكم لان مسالك الاحكام الكتاب والسنة
والقياس والاجماع ولا وحي بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا وامثاله تنبيه
على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد
الرحمن النحوي عن هلال هو ابن حميد الوزان عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه
لعن الله اليهود والنصارى اي ابعدهم من رحمته اتخذوا قبور انبيائهم
مسجدا بالافراد على ارادة الجنس وللكشميهني مساجد قالت عائشة رضي الله عنها
ولولا ذلك اي خشية اتخاذ قبره مسجدا لابرزوا قبره عليه السلام بلفظ الجمع

لكن لم يبرزوه اي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا بالوجود خشية الاتخاذ فامتنع
الابراز لان لو امتناع لوجود ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي لابرز قبره بالرفع
مفعول ناب عن الفاعل غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وهذا قالته عائشة قبل
ان يوسع المسجد ولذا لما وسع جعلت الحجرة الشريفة رزقنا الله العود
اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر المقدس
واستقبال القبلة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وفيه ان شيخ المؤلف
بصري سكن الكوفة وشيبان وهلال كوفيان وعروة مدني واخرجه في الجنائز
ايضا والمغازي ومسلم في الصلاة

باب الصلاة على النفساء

بضم النون وفتح الفاء والمد نبا مفرد على غير قياس اي المراة الحديثة
العهد بالولادة اذا ماتت في مدة نفاسها وبالسند قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال
حدثنا حسين المعلم قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء والدال
المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره موحدة الاسلمي
المروزي التابعي عن سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم ولابي ذر زيادة ابن
جندب بفتح الدال وضمها رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
اي خلفه وان كان قد جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم
وهو ظرف مكان ملازم للاضافة وينصب على الظرفية على امراة هي ام كعب الانصارية
كما في مسلم ماتت في نفاسها فهنا للتعليل كما في قوله عليه السلام ان امراة ماتت في هرة
فقام عليها وسطها بفتح السين اي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها
ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون السين واسقاط لفظة عليها
فمن سكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين عجيزتها وكون هذه المراة في
نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واختلف في كونها امراة في نفاسها
فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام فانها في القبة كما هو كالغائب ووقوفه
عند وسطها ليسترها عن اعين الناس وفي حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه
عن انس انه صلى على رجل فقام عند راسه وعلى امراة وعليها نعش اخضر فقام عند
عجيزتها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على الجنازة قال نعم وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية
ان يقوم من الرجل والمراة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه
ومن المراة عند منكبيها

باب اين يقوم الامام من المراة والرجل

وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة قال حدثنا عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوري البصري قال حدثنا حسين بضم الحاء
مصغرا المعلم عن ابن بريدة عبد الله انه قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة هي ام كعب ماتت في نفاسها فقام
عليها وسطها بفتح السين في اليونينية

باب التكبير على الجنازة

اربعا وقال حميد الطويل مما وصله عبد الرزاق صلى بنا انس رضي الله عنه على جنازة فكبر

ثلاثا منها تكبيرة الاحرام ثم سلم ثم انصرف ناسيا فقيل له يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا
فاستقبل القبلة وصفوا خلفه ثم كبر التكبيرة الرابعة ثم سلم وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي بتخفيف الجيم في اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات منها تكبيرة الاحرام وهي
من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ركنا ولا خلاف في المذهب فلو كبر الامام
والماموم خمسا ولو عمدا لم تبطل صلاته لثبوتها في مسلم ولانها لا تخل بالصلاة
لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال
كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع
عمر الناس على اربع كاطول الصلاة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
العوقي الاعمى قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام في الاول وفتح
الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية منصرفا وغير منصرف في الثاني ابن
بسطام الهذلي البصري وليس في الصحيح سليم بفتح السين غيره قال
حدثنا سعيد بن ميناء بكسر العين في الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون
مع المد ولابي ذر ميني بالتقصير المكي عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة بفتح الهمزة وسكون
الصاد وفتح الحاء المهملتين ومعناه بالعربية عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير
من تاليفه ان اسمه مكحول بن صعصعة وقال في القاموس اصحمة بن بحر
النجاشي بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة فكبر عليه السلام عليه اربعا
وقال يزيد بن هارون الواسطي مما وصله المؤلف في الهجرة الى الحبشة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عنه وعبد الصمد بن عبد الوارث مما رواه عن سليم المذكور بالسند
عن جابر اصحمة ولابي ذر عن المستملي مما في الفتح وقال يزيد عن سليم اصحمة
وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه كما قال
اصحمة بالهمزة وسكون الصاد كرواية سعيد بن سنان وكذا هو في نسخة
النزع وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذي اتصل له من جميع طرق البخاري
قال وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وزاد عبد الصمد
تابع يزيد وفي مصنف ابن ابي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء
وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشي وتبعه الدماميني انها في رواية يزيد
وعبد الصمد عند البخاري كذلك بحذف الهمزة والحاصل ان الرواة اختلفوا في
اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى اصحمة بتقديم الميم على الحاء
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصوبه القاضي عبد الوهاب بن عياض
لكن قال النووي انها شاذة كرواية صحمة بحذف الالف وتاخير الميم وان الصواب
اصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر الكرماني ايضا ان في رواية ابن محمد بن سنان
في بعض النسخ اصخمة بالمعجمة بدل المهملة مع اثبات الالف وحكى الاسماعيلي

بتقديمها

ان في رواية عبد الصمد اصحمة بحا معجمة واثبات الالف قال وهو غلط قال
في الفتح فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه من افراده واخرجه مسلم
في الجنائز **باب** مشروعية **قراءة فاتحة الكتاب**
في الصلاة **على الجنائز** وهي من اركانها لعموم حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
بفاتحة الكتاب وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك والكوفيون ليس فيها قراءة لكن
قال البدر الدماميني من المالكية ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة فيها واختاره
بعض الشيوخ **وقال الحسن** البصري مما وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب
الجنائز له **يقرأ** المصلي **على الطفل** الميت **بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله
لنا سلفا** بالتحريك اي متقدما الى الجنة لاجلنا **وفرطا** بالتحريك الذي يتقدم الواردة
فيهيئ لهم المنزل **واجرا** الذي في اليونينية فرطا وسلفا واجرا وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار قال **حدثنا غندر** بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج **عن سعد** بسكون العين هو ابن ابراهيم كما سيأتي ان شاء الله
تعالى في الاسناد الآتي **عن طلحة** هو ابن عبد الله كما سيأتي ايضا **قال صليت
خلف ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا** كذا في الفرع وفي نسخة غيره **ح وحدثنا
محمد بن كثير** بالمثلثة **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد
الرحمن بن عوف المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة **عن طلحة بن عبد الله بن عوف**
الزهري ابن اخي عبد الرحمن **قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ
بفاتحة الكتاب** ولابي ذر وابن عساكر فقرأ فاتحة الكتاب **قال** ولابوي ذر
والوقت فقال **ليعلموا** بالمثناة التحتية على الغيبة ولابي الوقت من غير اليونينية
لتعلموا بالفوقية على الخطاب **انها** اي قراءة الفاتحة في الجنازة **سنة** اي طريقة
للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث
مرفوع عند الاكثر وليس في حديث الباب بيان محل القراءة وقد وقع التصريح به
في حديث جابر عند البيهقي في سننه عن الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة
الاولى وفي النسائي باسناد على شرط الشيخين عن ابي امامة الانصاري قال
السنة في الجنائز ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافتة نعم يجوز تأخيرها
الى التكبيرة الثانية كما ذكره الرافعي والنووي عن حكاية الروياني وغيره لكن
النص بعد نقلها المنع عن الغزالي وجزم به في المنهاج والمجموع ولم يخص الثانية
فقال قلت تجزئ في الفاتحة فقال قلت تجزئ في الفاتحة بعد غير الاولى وعليها
فيلزم من تعيين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة يلزم خلو الاولى عن ذكر
والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة والذي قاله الجمهور تعين الفاتحة في الاولى
وبه جزم النووي في التبيان وهو ظاهر نصين نقلهما في شرح المهذب وقال الاذرعي
وظاهر نصوص الشافعي والاكثرين تعيينها في الاولى وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول ورواته ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي واخرجه

ابو

ابو داود والترمذي بمعناه وقال حسن صحيح والنسائي كلهم في الجنائز **باب
جواز الصلاة على القبر بعد ما يدفن** اي بعد دفن الميت واليه ذهب الجمهور
ومنعه مالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا فلا وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثني** ولابوي الوقت
اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا **سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي** عامر بن
شراحيل **قال اخبرني** بالافراد **من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ** بتنوين
قبر ومنبوذ صفة له اي بناحية عن القبور ولابي ذر على قبر منبوذ بغير تنوين على الاضافة
اي قبر لقيط **فامهم** عليه السلام **وصلوا خلفه** قال الشيباني **قلت** للشعبي من حدثك
هذا الحديث **يا ابا عمرو فقال** حدثنيه **ابن عباس رضي الله عنهما** وفي الاوسط للطبراني
عن الشيباني انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن بليلتين وقال ان اسماعيل
ابن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم عن الشيباني فقال بعد موته
بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر
قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل
على انه صلى عليه في صبيحة دفنه وبه قال **حدثنا محمد بن الفضل** السدوسي
البصري الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن
درهم **عن ثابت** هو البناني **عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اسود رجلا**
بالنصب بدل من اسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف **او امرأة كان يقم المسجد**
اي يكنسه ولابي ذر كان يقم في المسجد ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يكون في المسجد
يقم المسجد **فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم** من
اضافة المسمى الى اسمه او لفظة ذات مقحمة **فقال** عليه السلام **ما فعل ذلك
الانسان قالوا** ولابي ذر والاصيلي فقالوا **مات يا رسول الله** قال افلا آذنتموني
بالمد اعلمتموني **فقالوا انه كان كذا وكذا** زاد ابو ذر وكذا **قصته** بالنصب
بتقدير نحو ذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن
عساكر والاصيلي **قال فحقروا شأنه** لا ينافي ما سبق من التعليل بانهم كرهوا
ان يوقظوه عليه السلام في الظلمة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين
قال عليه السلام **فدلوني** بضم الدال **على قبره فاتى قبره فصلى عليه**
اي على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن
سواء دفن قبلها او بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم
وسلم لخبر الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
ولحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين لكنهم يصلون بين
يدي الله حتى ينفخ في الصور وبانا لم نكن اهلا للفرض وقت موتهم وفي
دلالة الحديث الاول على ان المدعى نظر واما الثاني فروي بمعناه احاديث اخر
وكلها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن بعضها حديثا مرفوعا
مررت بموسى ليلة اسري بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر واراد بذلك
رد ما رواه اولا قال ومما يقدح في هذه الاحاديث حديث لا صلاة لكم معروضة علي

وحديث انا اول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيره وعلى الغايب
من البلاد لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة
على القبر من خصايصه عليه الصلاة والسلام لما زاده حماد بن سلمة عن
ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان
الله ينورها بصلاتي عليهم لانه لم ينكر على من صلى معه
على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه لكن قد يقال ان الذي يقع
بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا باب بالتنوين الميت
يسمع خفق النعال بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف اي صوت نعال
الاحيا من الذين باشروا دفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال حدثنا عياش
بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة قال المولف وقال لي
خليفة ابن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالبا حدثنا ابن زريع بضم
الزاي مصغرا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال حدثنا سعيد
هو ابن ابي عروبة السابق عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العبد المومن المخلص اذا وضع في قبره وتولى بضم
الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا
للفاعل اي ادبر وذهب اصحابه من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه
كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بان التولي هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونينية
وتولي بضم الفوقية وكسر الواو مصحح عليها وفي غيرها بضم الواو مبنيا للمفعول قال
الحافظ ابن حجر انه راه كذلك مضبوطا بخط معتمد اي تولي امره اي الميت وسياتي
في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره حتى
انه اي الميت وهمزة انه مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم
مرض حتى انهم لا يرجونه قاله الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد الدماميني
ايضا وجود لام الابتداء المانع من الفتح في قوله ليسمع قرع نعالهم بفتح القاف
وسكون الراء وهذا موضع الترجمة لان الخفق والقرع بمعنى واحد وانما
ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند احمد وابي داود من حديث البرا
في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسماعيل بن عبد الرحمن
السدي عن ابيه عن ابي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا ولوا مدبرين اتاه ملكان
بفتح اللام وهما المنكر والنكير سميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الادميين
ولا الملايكة ولا غيرهم بل لهما خلق متفرد بديع لا انس فيهما للناظر اليهما اسودان
ازرقان جعلهما الله تعالى تكرمة للمومن ليثبته وينصره وهتكا لستر المنافق
في البرزخ من قبل ان يبعث حتى يحل عليه العذاب الاليم اعاذنا الله من ذلك بوجهه
الكريم ونبيه الرؤف الرحيم فاقعداه اي اجلساه غير فزع فيقولان له ما كنت
تقول في هذا الرجل بالجر عطف بيان او بدل لمن سابقه صلى الله عليه وسلم
ولم يقولا ما تقول في هذا النبي او غيره من الفاظ التعظيم لقصد الامتحان للمسول

والدام صح

ربما تلتقي نفخطيه من ذلك ولكن يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فيقول اشهد
انه عبد الله ورسوله فيقال اي فيقول له الملكان المذكوران او غيرهما انظر
الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه
وسلم فيراهما جميعا اي المقعدين اللذين احدهما من الجنة والاخر من النار اجارنا
اعاذنا الله منها واما الكافر او المنافق بشك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة
فتعين المنافق فيقول كنت لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال اي فيقول
المنكر والنكير او غيرهما لا دريت بفتح الراء ولا تليت بالمثناة الفوقية الساكنة
بعد اللام المفتوحة واصله تلوت بالواو وقيل بالياء فلا تتلو القران لكنه قال تليت
بالياء للازدواج مع دريت لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفايق اي لا علمت
بنفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلما بالتقليد فيما يقولون او لا تلوت القران
اي لم تدر ولم تتل اي لم تنتفع بدرايتك وتلاوتك ولابي ذر ولا ائتليت بهمزة مفتوحة
وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعا عليه بان لا تتلي ابله اي لا يكون لها
اولاد تتلوها اي تتبعها وتعقبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء الملكين قال
واي مال للميت واجاب عياض باحتمال ان ابن الانباري راى ان هذا
اصل الدعا استعمل في غيره كما استعمل غيره من ادعية العرب وقال الخطابي
وابن السكيت الصواب ايتليت بوزن افتعلت من قولك ما ألوته اي ما
ولا ألو كذا بمعنى لا استطيعه قال صاحب اللامع الصبيح لكن بتا التاء
مع ما قرره اي الخطابي ألو بمعنى استطيع يشكل وقال ابن بري من روى تليت
فاصله ائتليت بهمزة الوصل فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك
المزاوجة دريت ثم يضرب الميت بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول بمطرقة بكسر
الميم من حديد صفة لمطرقة ومن بيانية او صفة لمحذوف اي من ضارب حديد اي
قوي شديد الغضب والضارب المنكر او النكير او غيرهما وفي حديث البرا بن عازب
عند ابي داود ويانيه الملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم تقيض له اعمى ابكم
اصم بيده مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها
ضربة الحديث وفي حديث انس بن مالك عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم دخل
نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبده
فيقول لا ادري فيقول لا دريت ولا تليت فيضربه بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح
فالحديث الاول صريح ان الضارب غير منكر ونكير والثاني ان الملك السايل له وهو اما
المنكر او النكير ضربة بين اذنيه اي اذني الميت فيصيح صيحة يسمعها
من يليه اي يلي الميت الا الثقلين الجن والانس سميا بذلك لثقلهما على الارض
والحكمة في عدم سماعهما الابتلا فلو سمعا لكان الايمان منهما ضروريا ولاعرضوا
عن التدبير والصنايع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاوهما ايضا تغليبا وهو اظهر فان
قلت لم منعت الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا حمل وقال
قدموني قدموني اجيب بان كلام الميت اذذاك في حكم الدنيا وهو المتبادر اعتبار
لسامعه وعظة فاسمعه الله الجن لما فيهم من قوة يثبتون بها عند سماعه

استطعته

وَلا يسمعون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة
وجزاء فدخلت في حكم الآخرة وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه
السلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه
اياها بعد ان يجاوز المقبرة وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث
بشير بن الخصاصية عند ابي داود والنسائي وصححه الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور عليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب
السبتيتين الق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطي عليه
توقيرا للميت الا لحاجة بان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة واما حديث مسلم
لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
ففسره رواية ابي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب ايضا في مسنده
بلفظ من جلس على قبر يبول او يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب ياتي ان
شاء الله تعالى في باب عذاب القبر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابو داود **باب**

من احب الدفن في الارض المقدسة اي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبيا
الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى
عليه السلام او ليترب عليه ليكون اسهل عند الحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد
عنه **او نحوها** بالنصب عطفا على الدفن المنصوب على المفعولية لاحب اي احب
الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين الشريفين
~~رزقنا الله الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرحال من الحرمين~~
~~الشريفين~~ رزقنا الله الدفن باحدهما مع الرضا عنا انه الجواد الكريم وبالسند
قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام
قال اخبرنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن ابن طاوس** عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ارسل ملك الموت** بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل اي ارسل الله ملك الموت **الى
موسى عليهما** في صورة آدمي اختبارا وابتلاء كابتلاء الخليل بالامر بذبح ولده
فلما جاءه ظنه آدميا حقيقة تسور عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكروها فلما اتفق
ذلك صلوات الله وسلامه عليه **صكه** بالصاد المهملة اي لطمه على عينه
التي ركبت في الصورة البشرية التي جاء فيها دون الصورة البشرية التي
جاء فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه
قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل ان موسى عليه السلام علم انه ملك
الموت وانه دافع عن نفسه الموت باللطمة المذكورة والاول اولى ويؤيده انه
جاء الى قبضه ولم يخيره وكان موسى عليه السلام علم انه لا يقبض حتى يخير ولهذا
لما خيره في الثانية قال الآن **فرجع** ملك الموت **الى ربه فقال رب ارسلتني الى
عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه** ليعلم موسى اذا راى صحة
عينه انه من عند الله ولابي ذر فيرد الله بلفظ المضارع اليه عينه بالهمزة قبل

اللام

اللام بدل العين **وقال له ارجع اليه** موسى **فقل له يضع يده على متن ثور** بالمثناة
الفوقية في الاولى وبالمثلثة في الثانية اي على ظهر ثور **فله بكل ما غطت به يده بكل
شعرة سنة قال** موسى **اي رب ثم ماذا** اي ماذا يكون بعد هذه السنين **قال** الله
تعالى **ثم** يكون بعد هذا **الموت قال موسى فالآن** يكون الموت والآن اسم
لزمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت
لما خير شوقا الى لقاء ربه كنبينا صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الاعلى **فسال الله**
موسى **ان يدنيه** اي يقربه **من الارض المقدسة** المطهرة وان المقصد رمية بموضع
نصب اي سال الله الدنو من بيت المقدس ليدفن فيه **رمية بحجر** اي دنوا لو رمى رام
حجرا من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لوصل الى بيت المقدس وكان موسى
اذ ذاك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان امرهم بالدخول الى الارض المقدسة
فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها ابدا غير يوشع وكالب وتيههم في القفار
اربعين سنة في ستة فراسخ وهم ستمائة الف مقاتل فكانوا يسيرون كل يوم جادين
فاذا امسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه الى ان افناهم الموت ولم يدخل
منهم الارض المقدسة احد ممن امتنع اولا ان يدخلها الا اولادهم مع يوشع ولما
لم يتهيا لموسى عليه السلام دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد
ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء اعطي حكمه وانما لم يسال نفس
بيت المقدس ليعمي قبره خوفا من ان يعبده جهال ملته قال ابن عباس
لو علمت اليهود قبر موسى وهارون لاتخذوهما الهين من دون الله
وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر
برهط من الملائكة يحفرون قبرا لم ير شيئا قط احسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا
القبر قالوا اترغب ان يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه الى ربك
قال ففعل ثم تنفس اسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة
وقيل ان ملك الموت اتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه **قال**
ابو هريرة **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم** بفتح المثلثة اي
هناك **لاريتكم قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر** بالمثلثة اي الرمل
المجتمع وهذا ليس صريحا في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه
وقيل بباب لد ببيت المقدس او بدمشق او بواد بين بصرى والبلقاء او بمدين بين
المدينة وبين بيت المقدس او باريحا وهي من الارض المقدسة وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ المؤلف مروزي ومعمر بصري واخرجه مسلم
في احاديث الانبيا كالمؤلف مرفوعا والنسائي في الجنائز وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في احاديث الانبيا **باب جواز**

الدفن بالليل وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري
وسعيد بن المسيب واحمد في رواية عنه **ودفن** بضم الدال مبنيا للمفعول **ابو بكر**
الصديق **رضي الله عنه ليلا** كما وصله المؤلف في اواخر الجنائز في باب موت يوم
الاثنين وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** قال **حدثنا جرير عن الشيباني**

لعله التراب

سليمان عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بضم الدال مبنيا للمفعول بليلة فقام وفي نسخة فقام هو واصحابه وكان سال عنه فقال من هذا فقالوا ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر قالوا فلان دفن البارحة قال افلا اذنتموني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا ان نوقظك فصلوا عليه بصيغة الجمع من الماضي اي صلى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله اولا صلى فلا يكون تكريرا وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس نارا في المقبرة فاتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع في القبر لكن ان خشي تغيره فلا يستحب تاخيره ليدفن نهارا قاله الاذرعي وغيره بل ينبغي وجوب المبادرة به واما حديث مسلم زجر صلى الله عليه وسلم ان يدفن الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه

باب بناء المساجد على القبر

وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في احد فروع اليونينية وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم اي مرض مرضه الذي مات فيه ذكرت ولابي ذر والاصيلي ذكر بعض نسائه هما ام سلمة وام حبيبة كما سيأتي كنيسة بفتح الكاف معبد النصارى رأينها بارض الحبشة بنون الجمع في رأينها بارض الحبشة على ان اقل الجمع اثنان او معهما غيرهما من النسوة يقال لها اي للكنيسة مارية بكسر الراء وتخفيف المثناة التحتية علم للكنيسة وكانت ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين هند بنت ابي امية المخزومية وام حبيبة بفتح الحاء ام المؤمنين ايضا رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما اتتا ارض الحبشة فذكرتا بلفظ التثنية للمؤنث من الماضي من حسنها وتصاوير فيها فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال اولئك بكسر الكاف وعود فتحها اذا مات منهم وفي نسخة فيهم الرجل الصالح وجواب اذا قوله بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه اي في المسجد تلك الصورة التي مات عليها صاحبها ولابي الوقت في غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي وانما صوروا اوايلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك بقوله اولئك بكسر الكاف وفتحها ولابي ذر واولئك شرار الخلق عند الله وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجدا وهو مؤول على مذمة من اتخذ القبر مسجدا ومقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن

عليه

عليه لكن صرح الشافعي واصحابه بالكراهة وقال البندنيجي المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد او غيره فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الداثرة اذا بني فيها مسجد ليصلى فيه فلم ار فيه باسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناهما واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشانهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اوثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لقصد التعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل هذا بثمانية ابواب باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج الى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشيد الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة ام لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الاولى اتخاذ المساجد لاجل القبور بحيث لولا تجدد القبور لما اتخذ المسجد ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نحى به منحى الجواز انتهى وقال في الفتح والمنع من ذلك انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ٥٥

باب من يدخل قبر المراة لاجل الحادها ويه قال

حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال حدثنا فليح بن سليمان قال الواقدي اسمه عبد الملك وفليح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند ابي ذر قال حدثنا هلال بن علي هو ابن اسامة العامري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ام كلثوم زوج عثمان بن عفان ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على جانب القبر الجملة اسمية حالية فرايت عينيه تدمعان بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا صياح ولا غيره مما ينكر شرعا كما سبق فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة بالقاف والفاء اي لم يجامع اهله وهذا في الكناية كقوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقد كان من عادة ادب القرآن ان يكني عن الجماع باللمس تنزيها عن التصريح فعكس فكنى عن الجماع بالرفث وهو ابشع تقبيحا لفعلهم ليزجروا عنه ولذلك كني في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما يشين عن الامر المستهجن فقال ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري انا لم اقارف الليلة قال عليه السلام فانزل في قبرها فيه انه لا ينزل الميت في قبره الا الرجال متى وجدوا وان كان الميت امراة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولانه معلوم انه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كما في شرح المهذب ان يلين حمل المراة من مغتسلها الى النعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه وقد كان عثمان اولى بذلك من ابي طلحة لان الزوج احق من غيره بمواراة زوجته وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة وان لم يكن له حق في الصلاة لان منظوره اكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فيما ذكر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يعجبه صلى الله عليه وسلم

ها

كونه شغل عنها المحتضرة بذلك صيانة لجلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير فيه خصوصية **قال فنزل** ابو طلحة **في قبره فقبرها** اي الحدها وسقط قوله فقبرها عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **قال ابن مبارك** عبد الله ولابي ذر قال قال ابن المبارك بالتعريف اي مما وصله الاسماعيلي **قال فليح** يعني ابن سليمان **اراه** بضم الهمزة اي اظنه **يعني** بقوله يقارف **الذنب** لكن المرجح التفسير الاول ويؤيده ما في بعض الروايات بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله البارحة فتنحى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة لكن انكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لكن لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا **قال ابو عبد الله** البخاري مؤيدا لقول ابن المبارك عن فليح **ليقترفوا** معناه **ليكتسبوا** او اراد المولف بذلك توجيه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به ما هو اخص من ذلك وهو الجماع وهذا الذي فسر به الاية موافقا لتفسير ابن عباس ومشى عليه البيضاوي وغيره فقال وليقترفوا ما هم مقترفون وسقط في رواية الحموي والمستملي وثبت في رواية الكشميهني

باب حكم **الصلاة على الشهيد** وهو المقتول في معركة الكفار ولو كان امراة او رقيقا او صبيا او مجنونا وقد خرج بالقيد بالمعركة من جرح وعاش بعد ذلك حياة مستقرة وخرج من سمي شهيدا بسبب غير السبب المذكور كالغريق والمبطون والمطعون وتسميتهم شهدا باعتبار الثواب في الاخرة فقط وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الفهمي **قال حدثني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك** الانصاري السلمي **عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما** قال الحافظ ابن حجر كذا يقول الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن عن جابر قال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد ابن اسحاق والطبراني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له روية حدثه من حيث السماع مرسلا وقد رواه عبد الرزاق فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيئ الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن ابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين انتهى **قال** اي جابر **كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى** غزوة **احد في ثوب واحد** اما بان يجمعهما فيه واما بان يقطعه بينهما وقال المظهري

قوله

قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما في ثوب واحد بحيث تتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغيرها ولكن يضجع احدهما بجنب الاخر في قبر واحد **ثم يقول** عليه السلام **ايهم** اي للنسفي وللحموي والمستملي ايهما اي اي الرجلين **اكثر اخذا للقران** بالنصب على التمييز في اخذا **فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد** عليه السلام **قال** عليه السلام **انا شهيد على هولاء يوم القيامة** قال المظهري اي انا شفيع لهولاء واشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم وتركوا حياتهم لله تعالى انتهى وتعقبه الطيبي بان هذا الذي قاله لا يساعد عليه تعدية الشهيد بعلى لانه لو اريد ما قاله لقيل انا شهيد لهم فعدل عن ذلك لتضمين شهيد معنى رقيب وحفيظ اي انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم واصونهم من المكاره واشفع لهم ومنه قوله تعالى والله على كل شي شهيد كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد **وامر** عليه السلام **بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم** بفتح اللام اي لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وعند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك ابقا اثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنايهم عن دعا القوم وقد اختلف في الصلاة على الشهيد المقتول في المعركة فذهب الشافعية انها حرام وبه قال مالك واحمد وقال بعض الشافعية معناه لا تجب عليهم لكن تجوز وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وشيخ المولف تنيسي والليث مصري وابن شهاب وشيخه مدنيان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الجنائز وكذا الترمذي وقال صحيح والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا عبد الله ابن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **يزيد بن ابي حبيب** المصري واسم ابيه سويد **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني **عن عقبة بن عامر** بضم العين وسكون القاف الجهني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد** الذين استشهدوا فيه وقعته في شوال سنة ثلاث **صلاته على الميت** بنصب صلاته اي مثل صلاته على الميت زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات لكن في قوله بعد ثمان سنين تجوز لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه السلام دعا لهم بدعا صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت المعهودة كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام **فان قلت** حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الاثبات **اجيب** بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فتقبل بالاتفاق وهذه قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه **واجاب** الحنفية بانه تجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهدا لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع

اي وقت كان واول ابو حنيفة الحديث في ترك الصلاة عليهم يوم احد على معنى اشتغالهم
عنهم وقلة فراغهم لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذروا بترك الصلاة عليهم
يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن
واستدل بحديثي جابر وعقبة وقال ليس يجوز ان يترك احد الاثرين المذكورين للآخر بل كلاهما
حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن في احوال مختلفة ثم انصرف
الى المنبر وللمسلم كالمؤلف في المغازي ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال
اني فرط لكم بفتح الفاء والراء هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما
اي انا سابقكم على الحوض كالمهيئ لاجلكم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه السلام وتقدمه
على اصحابه ولهذا قال كالمودع للاحياء والاموات وانا شهيد عليكم اشهد عليكم باعمالكم
فكأنه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال اخرهم فهو عليه السلام
قائم بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وفي حديث ابن مسعود عند البزار باسناد جيد
رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت
من شر استغفرت الله لكم واني والله لانظر الى حوضي الآن نظرا حقيقيا بطريق الكشف
واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض شك الراوي فيه اشارة الى ما فتح لامته
من الملك والخزائن من بعده واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي اي ما اخاف على
جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ولكني اخاف عليكم
ان تنافسوا فيها باسقاط احدى تائي تتنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة
او للدنيا المصرح بها في مسلم كالمؤلف في المغازي بلفظ ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا
فيها والمنافسة في الشيء الرغبة فيه والانفراد به ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وهو
من اصح الاسانيد وفيه رواية تابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
المؤلف ايضا في علامات النبوة وفي المغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى
الله عليه وسلم وابو داود وكذا النسائي باب جواز دفن الرجلين
والثلاثة فاكثر في قبر ولابي ذر زيادة واحد اي عند الضرورة بان كثر الموتى
وعسر افراد كل ميت بقبر وبالسند قال حدثنا سعيد بن سليمان الملقب بسعدويه
البزار قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر فهو
دال على الترجمة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند
اصحاب السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
فقالوا اصابنا جهد قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل
المصنف اشار الى ذلك وفي هذا الحديث التصريح بان ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب
في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس
كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
مقتصرا عليه قال السبكي لكن الاصح الكراهة او نفي الاستحباب اما التحريم فلا دليل عليه
انتهى واما اذا لم يتحد الجنس كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جاز والا

فيحرم كما في الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ
وغيره كما قاله ابن يونس ويحجز بين الميتين مطلقا بتراب ندبا والقياس ان الصغير الذي
لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل اولى وان الخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر مطلقا
وقال مالك وابو حنيفة لا بأس ان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد باب
من لم ير غسل الشهداء ولو كان الشهيد جنبا او حائضا او نفساء وبالسند قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث بلام واحدة هو ابن
سعد الفهمي الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ولابي ذر زيادة ابن
مالك عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادفنوهم بكسر الكاف وللهروي بهمزة وصل في اليونينية اي المستشهدين في دمائهم
يعني يوم احد ولم يغسلهم ابقاء لاثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم اوله
وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه
واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند
الشافعية وفي حديث احمد عن جابر ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كلم او دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك
وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحيهما ان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو
جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط
بفعلنا ولانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم وقال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب فيما رواه ابن ابي شيبة يغسل الشهيد باب
من يقدم من الموتى في اللحد وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدت الميت والحدت
له واصل الميل لاحد الجانبين قال المؤلف وسمي اللحد لانه شق يعمل في ناحية من
القبر مائلا عن استوائه قدر ما يوضع فيه الميت في جهة القبلة وكل جائر ملحد لانه
مال وعدل ومارى وجادل وسقط كل جائر ملحد لابي ذر وقال المؤلف ايضا في قوله
ولن تجد من دونه ملتحدا اي معدلا قال ابو عبيدة في كتاب المجاز اي ملتجأ
تعدل عليه ان هممت به ولو كان القبر او الشق مستقيما غير مائل الى ناحية
كان وللحموي والمستملي لكان ضريحا بالضاد المعجمة لان الضريح شق في
الارض على الاستواء وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولابي ذر محمد بن مقاتل
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا ليث بلام واحدة ولابي ذر الليث
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد غزوة
في ثوب واحد ثم يقول ايهم ابي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له
الى احدهما قدمه في اللحد مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط
لحمه ودمه واخذ بمجامعه ان يتقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته
في القبر وفيه تقديم الافضل فيقدم الرجل ولو ابنا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان
اتحد النوع قدم بالافضلية المعروفة في نظائره كالافقه والاقرأ الا الاب فيتقدم
على الابن وان فضله الابن لحرمة الابوة وكذا الام مع البنت وقال عليه السلام

انا شهيد على هؤلاء اي حفيظ عليهم اراقب احوالهم وشفيع لهم ولم يدفنهم بدمائهم
ولم يصل عليهم اللام ولم يغسلهم بضم اوله وفتح ثانيه والحكمة في ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه والحكمة
في ذلك ابقاء اثر الشهادة عليهم ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وسكون ثانيه قال عبد الله بن
المبارك واخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر واخبرنا
ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن الزهري
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لقتلى احد اي هؤلاء القتلى اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى رجل قدمه في
اللحد قبل صاحبه وهذا منقطع لان ابن شهاب لم يسمع من جابر وقال جابر المذكور
فكفن ابي عبد الله بن عمرو بن حرام وعمي عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام وسماه
عمه تعظيما له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج اخته هند بنت عمرو في نمرة واحدة بفتح
النون وكسر الميم بردة من صوف او غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد انهما كفنا
في نمرتين فان صح حمل على ان النمرة الواحدة شقت نصفين وفي طبقات ابن سعد
ان ذلك كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن
الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد
وقال سليمان بن كثير بالمثلثة العبدي مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني الزهري
قال حدثني بالافراد فيهما من سمع جابرا رضي الله عنه هو المسمى في رواية الليث وهو
عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي اطلقه الدارقطني في
هذا الحديث عنه واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الوساطة وانما اخرجها
مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا
بسماعهما له منه فنبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير
عن الزهري عن من سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر
فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك وقد رد هذا ابان الاختلاف على الثقات لا
والابهام مما يورث الاضطراب ولا بد مع ذلك بما ذكر والله اعلم

باب استعمال الاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة والحشيش الحاقا
له بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنات في القبر او استعمالها لرفعه بالبسط ونحو
لا التطيب وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة والشين المعجمة
بينهما واو ساكنة اخره موحدة الطائفي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال
حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم فتح مكة حرم الله مكة اي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض
فلا تحل لاحد قبلي ولا لاحد ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تحل لاحد بعدي احلت
لي ولابي الوقت ابيح لي القتال فيها ساعة من نهار وهي من ضحوة النهار الى
بعد العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد وللحموي والمستملي احلت له ساعة من نهار
لا يختلى بضم اوله وسكون ثانيه المعجمة وفتح لامه خلاها بالقصر وفتح الخاء
المعجمة لا يجز ولا يقطع كلاها الرطب الذي نبت بنفسه ولا يعضد بضم اوله وفتح

ثالثه

ثالثه اي لا يكسر شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يزعج من مكانه ولا تلتقط لقطتها
بفتح القاف وسكونها اي لا ترفع ساقطتها الا لمعرف يعرفها ولا ياخذها للتمليك
بخلاف ساير البلدان فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا اي لكن هذا
استثناء من الكلا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم باجتهاد او اوحي اليه في الحال
الا الاذخر وسقط الا لابن عساكر ويجوز ان يكون اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناء
شيء فاستثنه والاذخر بالرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفي
لكن المختار كما قال ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت
المشاكلة بالبدلية واما لكون الاستثناء عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله المولف في كتاب العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقبورنا وبيوتنا ولفظه ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه
رجلا من بني ليث منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب
وقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر
يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا اي لحاجة سقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنات والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر الا الاذخر وقال ابان بن صالح هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله
ابن ماجه من طريقه عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية وتشديد النون اخره
قاف المكي عن صفية بنت شيبة بنت عثمان بن ابي طلحة العبدرية سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي بذكر البيوت والقبور وفي لها سمعت بسكون العين
ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين
واختلف في صحبة صفية هذه وابعد من قال لا رؤية لها وقد صرح هنا بسماعها من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد
الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكاني انظر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث وقال مجاهد عن طاوس مما هو موصول
في الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية اي صانعهم
لحاجة حدادهم و حاجة بيوتهم اورده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم
ولعله اشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية

باب بالتنوين هل يخرج الميت من القبر واللحد بعد
دفنه لعلة كان دفن بلا غسل او في كفن مغصوب او لحقه بعد الدفن سيل وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح
العين هو ابن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة
التحتية بعدما ادخل حفرته اي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
عاده في مرضه فقال له يا رسول الله ان مت فاحضر غسلي واعطني قميصك الذي
يلي جسدك فكفني فيه وصل علي واستغفر لي فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخرج من قبره فوضعه على ركبتيه بالتثنية عليه السلام ونفث عليه وللمستملي

والحموي وننث فيه من ريقه والنفث بالمثلثة شبيه بالنفخ وهو اقل من
التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الاثير في نهايته لان التفل لا يكون الا ومعه شيء
من الريق وقيل هما سوا اي يكون معهما ريق والبسه قميصه فالله اعلم وفي نسخة
والله اعلم بالواو وجملة معترضة اي فالله اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياه قميصه لان مثل هذا لا يفعل الا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي
خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما سبق وكان عبد
الله كسا عباسا عم النبي صلى الله عليه وسلم قميصا وللكشميهني قميصه لما اسر في
بدر لم يجدوا له قميصا يصلح له لانه كان طويلا الا قميص ابي قال سفيان بن عيينة
وقال ابو هارون كذا في كثير من الروايات ومستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وفي رواية
ابي ذر وغيرها وقال ابو هارون وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم
المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني الغفاري واسم
ابيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه ابراهيم بن العلا من شيوخ البصرة وكلاهما كان
من اتباع التابعين فالحديث معضل وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصان
فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله هو عبد الله ايضا سماه النبي صلى الله
عليه وسلم وكان اسمه الحباب يا رسول الله البس بفتح الهمزة وكسر الموحدة ابي عبد الله
ابن ابي قميصك الذي يلي جلدك قال سفيان بن عيينة مما وصله المولف في كسوة
الاسارى في اواخر الجهاد فيرون بضم المثناة التحتية ان النبي صلى الله عليه
وسلم البس عبد الله بن ابي هو قميصه مكافاة بغير همزة في اليونينية لما
صنع مع عمه العباس فجازاه من جنس فعله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال اخبرنا ولابي الوقت حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الاول
وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الضاد المعجمة في الاخر قال حدثنا حسين المعلم عن عطا
هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله رضي الله عنه كذا اخرجه المولف عن مسدد
عن بشر بن المفضل عن حسين الا ابا علي بن السكن وحده فانه قال في روايته شعبة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن جابر واخرجه ابو داود ابو نعيم من طريق ابي الاشعث
عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن جابر وقال بعده ليس
ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن الحسين عن عطا عزيزة جدا واخرجه ابو
داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر وابو نضرة هو
المنذر بن مالك العبدي ولفظ رواية ابي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد
ابن زيد عن ابي نضرة عن جابر قال دفن مع ابي رجل وكان في نفسي من ذلك حاجة
فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعرات كن في لحيته مما يلي الارض قال
جابر لما حضر احد اي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة دعاني ابي عبد الله ه
من الليل فقال ما اراني بضم الهمزة اي ما اظنني اي ما اظن نفسي الا مقتولا في
اول من يقتل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فان علي بالفاء ولابوي ذر
والوقت وان علي دينا فاقض بحذف ضمير المفعول
وفي رواية الحاكم فاقضه واستوص اي اطلب الوصية باخواتك خيرا وكان

له تسع اخوات فاصبحنا فكان ابي اول قتيل فقتل ودفن ودفن معه اخر
هو عمرو بن الجموح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله ولد جابر ولابي ذر
ودفنت بفتح الدال اي دفنته ودفنت معه رجلا اخر بالنصب على المفعولية في
قبر واحد ولابوي الوقت وذر في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه ان مصدرية
اي لم تطب نفسي بتركه مع الاخر وهو عمرو بن الجموح كما مر ولابي الوقت مع اخره
بالتنكير فاستخرجته من قبره بعد ستة اشهر من يوم دفنه فاذا هو كيوم
وضعته فيه هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية قال
في القاموس مصغرة هنة اي شيئا يسيرا غير اذنه قال في المصابيح كذا في
رواية الجمهور والجرجاني والمروزي هنية غير اذنه بالتقديم والتاخير وهو تغيير
وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في اذنه بتقديم غير وزيادة
في لكن حكى السفاقسي ان بعضهم ضبطه هنياة بفتح الهاء وسكون المثناة
بعدها همزة ثم مثناة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير اي على حالته قال
بعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغير هنا اي قريبا قال في المصابيح
وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير انتهى وقوله هو مستند اخبره كيوم
وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانتصاب هنية على الحال
والمعنى استخرجته من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه
شيء غير شيء يسير في اذنه اسرع اليه البلا فتغير من حاله وقد اخرجه ابن
السكن من طريق شعبة عن ابي سلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن سعد
من طريق ابي هلال عن ابي سلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق
حماد بن زيد عن ابي سلمة الا شعرات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الروايات
وغيرها بان المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية
الكشميهني كيوم وضعته هنية عند اذنه بلفظ عند بالدال بدل غير لكن يبقى
في الكلام نقص ومبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان
ابن نصر عن ابي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند اذنه وعند ابي نعيم
من طريق الاشعث غير هنية عند اذنه فجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكو
وفي بعضها هنيئة بالهمز اي صورة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ه
المديني قال حدثنا سعيد بن عامر الضبعي عن شعبة عن ابن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم اخره حاء مهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة عبد الله واسم
واسم ابي نجيح يسار بمثناة تحتية ومهملة مخففة عن عطا هو ابن ابي
رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه كذا في رواية الاكثرين عن ابن ابي
نجيح عن عطا وحكى الجياني انه وقع عند ابي السكن عن مجاهد بدل عطا قال
والذي رواه غيره اصح وكذا رواه النسائي عن ابن ابي نجيح عن عطا عن جابر رضي الله عنه
قال دفن مع ابي عبد الله رجل يسمى عمرو بن الجموح في قبر واحد فلم تطب
نفسي اي ان اتركه مع الاخر حتى اخرجته من ذلك القبر فجعلته في قبر على حدة بكسر الحاء
المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة اي على حيال منفردا ٥.٥

باب اللحد والشق الكائنين في القبر وبالسند قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين بالتعريف ولغير ابي
ذر وابي الوقت رجلين من قتلى غزوة احد في ثوب واحد او شقة ثم يقول ايهم
اي اي القتلى اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد
فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم ولم يغسلهم بضم اوله وتشديد
ثالثه ولابي ذر ولم يغسلهم بفتح اوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر
الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بان قوله فقدمه
في اللحد يلزم منه الشق لان تقديم احد الميتين يستلزم تاخير الآخر غالبا في الشق لمشقة
تسوية اللحد لكل اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد افضلية اللحد
لكونه استر للميت ولقول سعد بن ابي وقاص في مرض موته الحدوا لي لحدا
وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد
روى السلفي عن ابي بن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء وترا وقالت الملائكة
هذه سنة ولده من بعده وروى ابو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي
اي اللحد هو الذي نختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد
بغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به في بعض طرق حديث جرير في مسند الامام
احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه النهي عن الشق غايته
تفضيل اللحد نعم اذا كانت الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهيار
وقد اجمع العلماء كما قاله في شرح المهذب على جوازهما **باب**
بالتنوين **اذا اسلم الصبي فمات** قبل البلوغ **هل يصلى عليه ام لا وهل**
يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن البصري **وشريح** بضم الشين المعجمة
مصغرا مما اخرجه البيهقي عنهما **وقال ابراهيم** النخعي **وقتادة** مما وصله
عبد الرزاق عنهما **اذا اسلم احدهما** اي احد ابوي الطفل **فالولد مع المسلم** منهما
وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع امه لبابة بنت الحارث الهلالية **من**
المستضعفين وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين
وهم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون من الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد **ولم يكن** اي ابن عباس **مع ابيه على دين قومه** المشركين
وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على ان اسلام العباس بعد وقعة بدر
والصحيح انه اسلم عام الفتح وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح
وقال الاسلام يعلو ولا يعلى مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث
غير ابن عباس فليس هو موقوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن حزم في المحلى من طريق
حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية
ابنة تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

وبالسند

وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله
ابن عثمان قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان ابن عمر**
اباه رضي الله عنهما **اخبره ان** اباه **عمر** بن الخطاب **انطلق مع النبي صلى الله**
عليه وسلم في رهط قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط ما دون
العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة **قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة
ابن صياد بفتح الصاد المهملة وتشديد المثناة التحتية المفتوحة الف ثم دال مهملة
واسمه صاف كقاضي وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار وكان
سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه احمد من طريق جابر قال ولدت
امراة من اليهود غلاما ممسوحة عينه الاخرى والاخرى طالعة ناتئة فاشفق النبي
صلى الله عليه وسلم ان يكون هو الدجال **حتى وجدوه** اي الرسول ومن معه من
الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولابي الوقت من غير اليونينية وجده
بالافراد اي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه **يلعب مع الصبيان**
عند اطم بني مغالة بضم الهمزة والطاء تثنيها من حركة القصر وقيل هو الحصن
ويجمع على آطام وبني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة المخففة قبيلة
من الانصار **وقد قارب ابن صياد الحلم** بضم الحاء واللام اي البلوغ **فلم يشعر**
اي ابن صياد **حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد**
اني رسول الله بحذف همزة الاستفهام وفيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم
يبلغ ومفهومه انه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام
على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزء الترجمة كليهما ولابي
ذر لابن صياد بتقديم الكاف على المثلثة التحتية وكلاهما كان يدعى به
فنظر اليه صلى الله عليه وسلم **ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين**
مشركي العرب وكانوا لا يكتبون او نسبة الى ام القرى وفيه اشعار بان اليهود الذين
كانوا منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن
يدعون انها مخصوصة بالعرب وفساد حجتهم واضح لانهم اذا اقروا برسالته
استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس **فقال**
ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد باثبات همزة الاستفهام **اني**
رسول الله فرفضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة اي ترك سؤاله ان
يسلم لياسه منه وفي رواية ابي ذر عن المستملي فرفصه بالصاد المهملة قال
المازري لعله رفسه بالسين المهملة اي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض
لم اجد هذه اللفظة بالصاد في جماهير اللغة وقال الخطابي فرصه بحذف
الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض
ومنه بنيان مرصوص وللاصيلي مما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء
ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف **قال** عليه السلام **آمنت بالله ورسله**
قال البرماوي كالكرماني مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد اشهد اني رسول الله

البلوغ

مبين

لما اراد ان يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة اخرج الكلام مخرج الانصاف اي
امنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر امنت بك وان كنت
كاذبا وخلط عليك الامر فلا لكنك محكما خلط عليك الامر فاخسأ ثم شرع يسائله
عما يريد فقال له ماذا ترى واراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة
قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب اي وارى الرؤيا ربما
تصدق وربما تكذب قال الامام التوربشتي كان ابن صياد على طريق الكهنة يخبر بالخبر
فيصح تارة ويفسد اخرى وفي حديث جابر عند الترمذي فقال ارى حقا وباطلا وارى
عرشا على الماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة وروي تخفيفها كما في الفرع واصله اي خلط عليك شيطانك
ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت اي اضمرت لك في صدري
خبيئا بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعيل
ولابي ذر خبأ بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية ثم همزة بوزن فعيل اي
شيئا وفي حديث زيد بن حارثة عند البزار والطبراني في الاوسط كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها فعند احمد
في حديث الباب وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ
بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة وفي حديث ابي ذر عند البزار واحمد فاراد ان يقول الدخان فلم
يستطع فقال الدخ انتهى اي لم يستطع ان يتم الكلمة ولم يهتد من الاية الكريمة الا
لهذا الجزء على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من
الجن او من هواجس النفس فقال له عليه الصلاة والسلام اخسأ بهمزة وصل
اخره همزة ساكنة لفظ يزجر به الكلب ويطرد اي اسكت صاغرا مطرودا فلن
تعدو قدرك بنصب تعدو بلن وفي بعض النسخ مما حكاه السفاقسي لن
تعد بغير واو فقيل حذفت تخفيفا او ان لن بمعنى لا او على لغة من يجزم بلن وهي لغة
حكاها الكسائي وتعدو بالمثناة الفوقية فقدرك نصب او بالتحتية
فرفع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء عليهم
السلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد لكن من شيء
القاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه
فسمعه الشيطان او حدث به صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه بما اضمره ويدل لذلك
قول عمر رضي الله عنه وخبأ له رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني يا رسول الله اضرب عنقه بجزم اضرب
كما في الفرع جواب الطلب ويجوز الرفع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه كذا
للكشميهني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر
فيه وللباقين ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان
اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه تبعا لسيبويه واختار في
الفيته الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تأكيد للضمير المستتر وكان تامة
او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه وفي مرسل عروة عند الحارث بن ابي اسامة ان

ويفسد ثم

يكون

يكون هو الدجال فلن تسلط عليه بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره به
بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فلست بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم وان لم
يكنه فلا خير لك في قتله فان قلت لم لم يأذن عليه السلام في قتله مع ادعائه النبوة
بحضرته اجيب بانه كان غير بالغ او من جملة اهل العهد او انه لم يصرح بدعوى النبوة وانما
اوهم انه يدعي الرسالة ولا يلزم من دعواها دعوى النبوة قال الله تعالى انا ارسلنا الشياطين
على الكافرين الاية وقد اختلف في ان المسيح الدجال هو ابن صياد او غيره وياتي البحث
في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والناقي لكونه هو يحتج بان ابن صياد اسلم وولد له
ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه
حتى رآه الناس والله اعلم ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وايلي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في بدء الخلق
واحاديث الانبياء ومسلم في الوحي وقال سالم اي ابن عمر بالاسناد الاول سمعت
ابن عمر رضي الله عنهما يقول ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب معه الى النخل التي
فيها ابن صياد وهو اي والحال انه عليه الصلاة والسلام يختل بفتح المثناة التحتية وسكون
الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه
الذي يقوله في خلوته ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر قبل ان يراه ابن صياد
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع الواو للحال يعني في قطيفة كساء
خمل ويسقط يعني في قطيفة لابي ذر له اي لابن صياد فيها اي القطيفة رمزة
براء مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة فزاي مفتوحة او زمرة بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة
بعد الميم على الشك في تقديم احدهما على الاخر ولبعضهم رمرمة او زمزمة على الشك
هذا هو براءين مهملتين او بزاءين معجمتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلها متقارب
فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من لكن الزمر والتي بالمهملتين واصله من
من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي وكذا التي بالمعجمتين وفي القاموس انه
تراطن العلوج على اكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت
تديره في خياشيمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض فرأت ام ابن صياد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يتقي اي يخفي نفسه بجذوع النخل
بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه ام ابن صياد فقالت لابن صياد امه يا صاف
بصاد مهملة وفاء مكسورة وهو اسم ابن صياد هذا محمد صلى الله عليه وسلم فثار
ابن صياد بالثاء المثلثة والزاي اخره اي نهض من مضجعه بسرعة وللكشميهني
فثاب بالموحدة بدل الراء اي رجع عن الحالة التي كان فيها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو تركته امه ولم تعلمه بمجيئنا بين اظهر لنا من حاله ما نطلع به
على حقيقة امره وقال شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في
الادب في حديثه فرفصه بفا بعد الراء فصاد مهملة كذا في الفرع وفي نسخة
فرفضه وكذا في رواية ابي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة مفعول رضّ
بعضه الى بعض وقال شعيب في حديثه ايضا رمرمة براءين مهملتين وميمين

فرفصة ساكن

ولابي ذر زمزمة بمهملة فميم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحاق الكلبي مما وصله
الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور زمرمة بمهملتين وسقطت رواية اسحاق
عند المستملي والكشميهني وابي الوقت وقال معمر هو ابن راشد رمزة براء مهملة ثم
ميم ساكنة فزاي معجمة ولابي ذر زمرة بتقديم المعجمة على المهملة وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد هو ابن
بالواو عن ثابت البناني ..... البناني عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي
قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية له
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يعوده فقعد عند راسه فقال له عليه السلام اسلم فعل
امره من الاسلام ... فعل امره من الاسلام فنظر الغلام الى ابيه وهو عنده
وفي رواية ابي داود عند راسه فقال له ابوه وسقط لابي ذر لفظة له اطع ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم الغلام وللنسائي عن اسحاق بن راهويه عن سليمان
المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بالذال المعجمة اي خلصه ونجاه بي
ولله در القايل ومريض انت عائده قد اتاه الله بالفرج
وفيه دليل على ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب وفيه ما ترجم
له وهو عرض الاسلام على الصغير ولولا صحته منه ما عرض عليه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عبيد الله بضم
العين مصغرا الليثي المكي ولابي ذر عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما يقول كنت انا وامي لبابة ام الفضل من المستضعفين المسلمين
الذين بقوا بمكة لصد المشركين او ضعفهم عن الهجرة مستذلين ممتحنين يلقون
من الكفار شدة الاذى انا من الولدان الصبيان وامي من النساء وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري يصلى على كل مولود متوفى بضم الميم وفتح التاء
والواو والفاء المشددة صفة لمولود وان كان اي المولود لغية بكسر
اللام وفتح الغين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التحتية اي لاجل غية مفرد
الغي ضد الرشد وهو اعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان
الولد لكافرة او زانية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام اي ملته يدعي ابواه الاسلام
جملة حالية او ابوه يدعي الاسلام خاصة وان كانت امه على غير دين الاسلام
لانه محكوم باسلامه تبعا لابيه وهذا مصير من الزهري الى تسمية الزاني ابا لمن
زنى بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك اذا استهل حال كونه صارخا اي صاح
عند الولادة صارخا حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح
او غيره كاختلاج بعد انفصاله صلي عليه بضم الصاد وكسر اللام لظهور
امارة الحياة فيه والذي في اليونينية اذا استهل صلي عليه صارخا ولا يصلى بفتح
اللام على من لم يستهل او لم يتحرك من اجل انه سقط بكسر السين وضمها
وفتحها اي جنين سقط قبل تمامه فعلم ان بلغ مائة وعشرين يوما فاكثر حد نفخ

الروح فيه وجب غسله وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم
ظهور حياته وان سقط لدون اربعة اشهر ووري بخرقة ودفن فقط ندبا فان ابا
هريرة رضي الله عنه الفاء للتعليل كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من
مولود من بني ادم الا يولد على الفطرة الاسلامية ومن زائدة ومولود مبتدا
ويولد خبره اي ما مولود يوجد على امر من الامور الا على الفطرة فابواه الضمير
للمولود والفاء اما للتعقيب او للسببية او جزاء شرط مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن
تغير كان بسبب تغيره ان ابويه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه اما
بتعليمهما اياه وترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يكون حكمهما في الدنيا
فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا وان مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح
انه من اهل الجنة وقيل لا عبرة بالايمان الفطري في الدنيا بل الايمان الشرعي المكتسب
بالارادة والفعل وطفل اليهوديين مع وجود الايمان الفطري في الدنيا بعدم
الايمان الشرعي المكتسب بالارادة والفعل محكوم بكفره في الدنيا تبعا لابويه كما
تنتج بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة والاخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة
ثم جيم مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة بهيمة نصب على المفعولية جمعاء بفتح
الجيم وسكون الميم ممدودا نعت لبهيمة لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك
لاجتماع اعضائها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي هل تبصرون فيها من
جدعاء بجيم مفتوحة ودال مهملة ساكنة ممدودا اي مقطوعة الاذن او الانف
او الاطراف والجملة صفة او حال اي بهيمة مقول فيها هذا القول اي كل من نظر
اليها قال هذا القول لظهور سلامتها ويحتمل في قوله كما تنتج في موضع نصب على
الحال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق
على الفطرة حال كونه تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة
او هو صفة لمصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والافعال
الثلاثة تنازعت في كما على التقديرين ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه ما ادرجه في
الحديث كما بينه مسلم في روايته حيث قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم فطرة
الله اي خلقته نصب على الاغراء او المصدر لما دل عليه ما بعدها التي فطر الناس
عليها الاية اي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من ادراكه او ملة الاسلام فانهم
لو خلوا وما خلقوا عليه ادائهم اليه لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس
وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد وقيل العهد الماخوذ من
ادم وذريته من يوم الست بربكم وقد جزم المص في تفسير سورة الروم بان الفطرة
الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف وهذا الحديث منقطع
لان ابن شهاب لم يسمع من ابي هريرة بل لم يدركه ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل
لاستنباطه منه ما سبق من الحكم وقد ساقه المؤلف من طريق اخرى عنه عن ابي
سلمة فقال بالسند السابق حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة ظاهره
تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم انه
لا يقتضي العموم واحتجوا بحديث ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم
الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرا وكما بما رواه سعيد بن منصور
يرفعه ان بني ادم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مومنا ويحيى مومنا ويموت مؤمنا
ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت كافرا ومنهم من يولد كافرا ويحيى كافرا ويموت
مومنا قالوا فدل على ان الحديث ليس على عمومه واجيب بان حديث سعيد
ابن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث ابي صالح عن ابي
هريرة عند مسلم ليس مولود يولد الا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه واصرح منه
رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ولابي
ذر او ينصرانه او يمجسانه كما تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد البهيمة بهيمة جمعا بالجيم
نعت اي تامة الاعضاء وبنت جمعا لابي ذر هل تحسون فيها من جدعا بالدال المهملة
والمد مقطوعة الاذن والانف ثم يقول ابو هريرة رضي الله عنه زاد مسلم اقرؤوا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها قال صاحب الكشاف اي الزموا
فطرة الله او عليكم فطرة الله اي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى
العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا طباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر انتهى قال
البرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال ابو حيان في البحر قوله او عليكم فطرة
لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه
فلو جاز حذفه لكان اجحافا اذ فيه حذف العوض والمعوض عنه لا تبديل لخلق الله
استشكل هذا مع كون الابوين يهودان واجيب بانه مؤول فالمراد
ما ينبغي ان تبدل تلك الفطرة او من شانها ان لا تبدل او الخبر بمعنى النهي ذلك اشارة
الى الدين المامور باقامة الوجه له في قوله فاقم وجهك للدين او الفطرة ان فسرت بالملة
الدين القيم المستوي الذي لا عوج فيه هذا باب بالتنوين اذا قال
المشرك عند الموت قبل المعاينة لا اله الا الله ينفعه ذلك وبالسند قال
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي على ان مرسلاته
اصح المراسيل عن ابيه المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وهو
وابوه صحابيان هاجرا الى المدينة انه اخبره انه لما حضرت ابا طالب الوفاة اي
علاماتها قبل النزع والا لما كان ينفعه الايمان لو امن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من
المراجعة قاله البرماوي كالكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى النزع لكن رجا
النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه
ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره جاءه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل بن هشام مات على كفره وعبد الله
ابن ابي امية بضم الهمزة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم عام الفتح

وعيتمل

ويحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تاخر اسلامه ان لا يكون شهد
ذلك كما شهدها عبد الله بن ابي امية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب
ياعم ولابوي ذر والوقت اي عم منادى مضاف ويجوز اثبات الياء والالف وحذفهما قل
لا اله الا الله كلمة نصب على البدل او الاختصاص اشهد لك بها عند الله اشهد
مرفوع والجملة في موضع نصب صفة للكلمة فقال ابو جهل وعبد الله بن ابي امية
يا ابا طالب اترغب بهمزة الاستفهام الانكاري عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه بفتح اوله وكسر الراء ويعودان بتلك المقالة
اي اترغب عن ملة عبد المطلب حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم بنصب اخر على
الظرفية اي اخر زمن تكليمه اياهم هو على ملة عبد المطلب اراد بقوله هو نفسه او
قال انا فغيره الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهو
من التصرفات الحسنة وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بالف بعد الميم المخففة حرف تنبيه او بمعنى حقا ولابي ذر عن الكشميهني
ام والله لاستغفرن لك اي كما استغفر ابراهيم لابيه ما لم انه عنك بضم
الهمزة مبنيا للمفعول وللحموي والمستملي ما لم انه عنه اي عن الاستغفار الدال عليه
قوله لاستغفرن لك فانزل الله فيه اي في ابي طالب ما كان للنبي الاية
خبر بمعنى النهي ولابي ذر فانزل الله فيه الاية بحذف لفظ ما كان للنبي ورواة هذا الحديث
ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومدني وهم بقيتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في سورة القصص باب
وضع الجريد على القبر ولابي ذر الجريدة بالافراد قال في القاموس والجريدة سعفة طويلة
رطبة او يابسة او التي تقشر خوصها وقال في الصحاح والجريد الذي يجرد عنه
الخوص ولا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة واوصى
بريدة الاسلمي بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
مما وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي ان يجعل في وللمستملي على قبره جريدتان
بغير مثناة فوقية بعد الدال ولابي ذر جريدتان فعلى رواية في يحتمل ان يكون بريدة اوصى
بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على ان يكونا
على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير
هو الظاهر وصنيع المصنف في ايراد حديث القبرين اخر الباب يدل عليه وكان بريدة حمل
الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف ان
ذلك خاص المنفعة بما فعله الرسول عليه السلام ببركته الخاصة بروات الذي ينفع اصحاب
القبور انما هو الاعمال فلذلك عقبه بقوله وراى ابن عمر بضم العين رضي الله عنهما
فسطاطا بتثليث الفاء وسكون السين المهملة وبطاءين مهملتين وبابدال الطاء الاخيرة
بمثناتين فوقيتين وبابدال الاولى منها مثلثة وبابدالها وادغامها في السين فهي اثنتى عشر فسطاطا
وفسطاطا فسطاطا فستاطا فساطا فستاتا فستاتا فسطاطا فستاطا
فستاطا فستاطا والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفستاط والفساط
والفستات بالطاءين وبابدال الاول وبابدالهما معا وتشديد السين وضم الفاء وكسرها

فيهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
رضي الله عنهما كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن
يسار قال مر عبد الله بن زياد على قبر عبد الرحمن بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب
فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله لا غيره وقال خارجة بن زيد الانصاري احد
الفقهاء السبعة رايتني بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد
وهو من خصائص افعال القلوب والتقدير رايت نفسي ونحن شبان بضم الشين
المعجمة وتشديد الموحدة جمع شاب والواو للحال في زمن عثمان بن عفان
في مدة خلافته رضي الله عنه وان اشدنا وثبة بالمثلثة اي طفرة مصدر من وثب
يثب وثبا ووثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون بظاء معجمة ساكنة ثم عين
مهملة حتى يجاوزه من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريدة
على القبر يدل لجواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله
الصالح وعلو البناء على القبر لا يضر بصورته وقال عثمان بن حكيم بفتح
الحاء المهملة الانصاري ثم الكوفي اخذ بيدي خارجة بن زيد ذكره مسدد في
مسنده الكبير وسبب ذلك مما وصله غيره من حديث ابي هريرة انه قال لان اجلس
على جمر فيحرق ما دون لحمي حتى يفضي الي من ان اجلس على قبر قال عثمان فرايت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فاخذ بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه
يزيد بن ثابت بالمثلثة اوله وزيد بعض الزيادة انه قال انما كره ذلك اي الجلوس
على القبر لمن احدث عليه مما لا يليق من الفحش قولا او فعلا لتاذي الميت بذلك او المراد
تغوط او بال وقال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور
اي يقعد عليها ويؤيده حديث عمرو بن حزم الانصاري عند احمد لا تقعدوا
على القبور فالمراد بالجلوس القعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة
واصحابه وحديث ابي هريرة مرفوعا عند الطحاوي مرفوعا عند الطحاوي من جلس
على قبر يبول او يتغوط فانما جلس على جمر ضعيف نعم حديث زيد بن ثابت
عند الطحاوي ايضا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث
غائط او بول رجال اسناده ثقات فان قيل ما وجه المناسبة بين الترجمتين
واثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله اجيب بان عموم قول ابن
عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله وان كان تعظيما له لا يتضرر
بالجلوس عليه وان كان تحقيرا وقال ابن رشيد كان بعض الرواة كتبها في غير موضعها
فان الظاهر انهما من الباب التالي لهذا وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه
حوله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما في مستخرج ابي نعيم
او هو يحيى كما جزم به ابو مسعود في الاطراف او هو يحيى بن موسى المعروف بخت كما
وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري قال الحافظ ابن حجر وهو المعتمد قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين عن الاعمش سليمان بن مهران
عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه مر ولابي ذر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين اي بصاحبهما

من باب تسمية الحال باسم المحل يعذبان فقال انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير ازالته او دفعه او الاحتراز عنه ويحتمل ان يكون نفي كونه كبيرا باعتبار
اعتقادهم او مرتكبه مطلقا او باعتبار اعتقاد المخاطبين اي ليس كبيرا عندكم ولكنه
عند الله كبير كما جاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بلى انه كبير فهو كقوله وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم اما احدهما فكان لا يستتر من البول يحتمل ان يحمل على
حقيقته من الاستتار عن الاعين ويكون العذاب على كشف العورة او على المجاز
والمراد التنزه من البول لعدم ملابسته ورجح وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث
يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل عليه اولى كما مر في الوضوء
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة المحرمة وخرج به ما كان للنصيحة او لدفع
مفسدة والباء للمصاحبة اي يسير في الناس متصفا بهذه الصفة او للسببية
اي يمشي بسبب ذلك ثم اخذ عليه السلام جريدة رطبة فشقها بنصفين قال
الزركشي دخلت الباء على المفعول زائدة انتهى يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه
صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من ذلك اما دعواه ان نصفين مفعول
فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا ايه لانه واما دعوى
الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للمصاحبة
وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة
بنصفين ولا مانع من ان اقتسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما
هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره انتهى ثم غرز في كل قبر منهما واحدة فقالوا يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لعله ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا
بالمثناة التحتية المفتوحة وفتح الموحدة وكسرها في اليونينية بالتذكير باعتبار
عود الضمير الى العودين وما مصدرية زمانية اي مدة دوامهما الى زمن اليبس
ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعمالها في اقترانه بان وان كان الغالب في لعل
التجرد وليس في الجريد حتى يخص ولا في الرطب معنى
ليس في اليابس وانما ذلك خاص ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع
الناس الجريد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث وكذلك الطرطوشي في سراج
الملوك قائلين بان ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم لبركة يده المقدسة وبعلمه
بما في القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله ومما تقدم من ان بريدة بن الخصيب
اوصى بان يجعل في قبره جريدتان محمول على ان ذلك راي له لم يوافقه احد
من الصحابة عليه او ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة
التسبيح وحينئذ فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها
وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي شيء حي وحياة
كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور انه
على حقيقته وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله او بلسان الحال باعتبار دلالته
على الصانع وانه منزه وسبق في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله من الوضوء

مزيد لما ذكرته هنا **باب موعظة المحدث عند**
القبر الموعظة مصدر ميمي والوعظ النصح والانذار بالعواقب **و** باب **قعود**
اصحابه اي اصحاب المحدث **حوله** عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت
واحوال الاخرة وهذا امع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وقد ذكر اصحابها
وما كانوا عليه وما صاروا اليه من انفع الاشياء لجلاء القلوب وينفع الميت ايضا
لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القران والذكر قال ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمة
البخاري هذه لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر
وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة انتهى وقد استطرد المولف بعد الترجمة
بذكر تفسير بعض الفاظ من القران مناسبة لما ترجم له على عادته تكثيرا للفوائد
فقال في قوله تعالى **يوم يخرجون من الاجداث الاجداث** معناه **القبور** بالمثلثة
بعد الهمزة المضمومة من الاثارة يقال **بعثرت حوضي اي جعلت اسفله**
اعلاه قاله ابن عيينة في المجاز وقال السدي فيما رواه ابن ابي حاتم بعثرت اي
حركت فخرج ما فيها اي من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبري
بعثرت بحثت وقوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون **الايفاض** بهمزة مكسورة
ومثناة تحتية ساكنة وفاء وضاد معجمة مصدر من اوفض يوفض ايفاضا معناه **الاسراع**
قال ابو عبيد يوفضون اي يسرعون **وقرا الاعمش** سليمان بن مهران موافقا
لباقي القراء الا ابن عامر وحفص **الى نصب** بفتح النون وسكون الصاد
وفي نسخة زيادة يوفضون ولابي ذر الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع
والاول اصح عن الاعمش **الى شيء منصوب** قال ابو عبيدة العلم الذي نصبوه
ليعبدوه **يستبقون اليه** اي يستبقون اليه اول **والنصب** بضم النون وسكون
الصاد **واحد والنصب** بالفتح ثم السكون **مصدر** قال في فتح الباري كذا وقع
والذي في المغازي للقراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب
فكان التغيير من بعض النقلة انتهى وتعقبه العيني فقال لا تغيير فيه لان البخاري فرق
بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم
والمصدر فيجعلهما على لفظ واحد انتهى والانصاب حجارة كانت حول الكعبة
تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى **يوم الخروج من القبور** اي خروج
اهل القبور من قبورهم وقوله تعالى **ينسلون** اي **يخرجون** زاد الزجاج بسرعة
وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عثمان** بن محمد بن ابي شيبة الكوفي احد
الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التصحيف اشياء
كثيرة صحفها من القران في تفسيره لانه ما كان يحفظ القران **قال حدثني** بالافراد ولابي ذر
حدثنا **جرير** هو ابن عبد الحميد الضبي **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سعد بن عبيدة**
بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة اخره هاء تانيث مصغرا في الثاني
عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمي **عن علي** هو ابن
ابي طالب **رضي الله عنه قال كنا في جنازة في بقيع الغرقد** بفتح الموحدة وكسر
القاف والغرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة

ماعظم

ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقي الاسم لازما
للمكان وهو مدفن اهل المدينة **فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم وقعدنا حوله**
هذا موضع الترجمة مع ما بعده **ومعه مخصرة** بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكا عليه كالعصا ونحوه وما ياخذه الملك
يشير به اذا خاطب والخطيب اذا خطب وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر
غالبا للاتكاء عليها **فنكس** بتشديد الكاف وتخفيفها اي خفض راسه وطاطا
به الى الارض على هيئة المهموم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه
فيحتمل ان يكون ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لحضور الجنازة او فيما ابداه بعد
ذلك تفكرا منه عليه السلام في امر الاخرة لقرينة حضور الجنازة او فيما ابداه بعد ذلك
لاصحابه او نكس المخصرة **فجعل ينكت** بالمثناة الفوقية اي يضرب في الارض بمخصرته
ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية
ابي حمزة والثوري على قوله ما منكم من احد **الا كتب** بضم الكاف مبنيا للمفعول
مكانها بالرفع مفعول نائب عن الفاعل اي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة
من الجنة والنار من بيانية وفي رواية الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار
وكانه يشير لحديث ابن عمر عند المولف الدال على ان لكل احد مقعدين لكن
لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده من النار او من الجنة فاو للتنويع او هي بمعنى
الواو **الا وقد كتبت** بالتاء اخره وفي اليونينية حذفها **شقية او سعيدة**
بالنصب فيهما كما في الفرع على الحال اي والا كتبت هي اي حالها شقية او سعيدة
وجوزوا الرفع اي هي شقية او سعيدة واعادة الا يحتمل ان تكون ما من نفس
بدلا ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون
فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما اعم من الاول **فقال رجل** هو علي بن ابي
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا او هو سراقة بن مالك بن جعشم
كما في مسلم او هو عمر بن الخطاب كما في الترمذي او من حديث ابي بكر الصديق
كما عند احمد والبزار والطبراني او هو رجل من الانصار وجمع بتعدد السائلين
عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال اصحابه **يا رسول الله افلا نتكل** نعتمد **على**
كتابنا اي ما كتب علينا وقدروا الفاء في افلا معقبة لشيء محذوف اي اذا كان
كذلك لا نتكل على كتابنا **وندع العمل** اي نتركه **فمن كان منا من اهل السعادة**
فسيصير فسيجره القضاء **الى عمل اهل الشقاوة** قهرا ويكون ماله الى ذلك بدون اختيارهم **واما من كان منا من اهل الشقاوة فسيصير** فسيجره
القضاء **الى عمل اهل الشقاوة** قهرا قال صلى الله عليه وسلم **اما اهل السعادة فييسرون**
لعمل اهل الشقاوة وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير
الى ما قدر علينا فلا فائدة في السعي فانه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل الجواب
لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام
ما يجب على العبد من العبودية يعني انتم عبيد ولابد لكم من العبودية فعليكم

بما امرنكم وَاياكم وَالتصرف في امور الربوبية لقوله تعالى وما خلقت الجن
وَالانس الا ليعبدون فلا تغفلوا العبادة وتركها سببًا مستقلا لدخول الجنة والنار
بل هي علامات فقط انتهى ثم قرأ عليه السلام فاما من اعطى واتقى الاية وزاد
ابو ذر والوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله للعسرى فاما
من اعطى الطاعة واتقى المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي ما دلت على حق
ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فسنهيئه للخلة التي تؤدي الى يسر
وراحة كدخول الجنة واما من بخل بما امر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعيم
العقبى فسنيسره للعسرى للخلة الموجبة الى العسر والشدة كدخول النار وهذا
الحديث اصل لاهل السنة في ان السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل
به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان
صدق وعكسه لان العمل امارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق ان العمل علامة وامارة
فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله امرنا بالعمل فوجب
علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق
في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من اسراره لا يطلع عليه الا هو فاذا ادخلوا
الجنة كشف لهم ورواة هذا الحديث كوفيون الا جرير فرازي وفيه
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وابو داود في السنة والترمذي
في القدر والتفسير وابن ماجة في السنة

باب ما جاء

من الحديث في قاتل النفس وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا ويزيد
من الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن ثابت بن الضحاك
الانصاري الاشهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة
غير ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية حال كونه كاذبا في تعظيم
تلك الملة التي حلف بها او كاذبا في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه
يستوي فيه كونها صادقا او كاذبا اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو
من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظما لها حال كونه متعمدا
فيه دلالة لقول الجمهور ان الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمدا او غيره اذ
لو كان شرط التعمد لما قيد به هنا فهو كما قال اي فيحكم عليه بالذي نسبه لنفسه
وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل ان يعلق ذلك بالحنث لما
روي عن بريدة مرفوعا من قال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم
ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط الشيخين وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفا بذلك
كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره
تنزيها الثاني هو المشهور وليقل ندبا لا اله الا الله محمد رسول الله فيستغفر الله

ويحتمل

ويحتمل ان يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بانه صار يهوديا
وكانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه السلام من ترك الصلاة
فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وبقية مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في
باب الايمان بعون الله وقوته ومن قتل نفسه بحديدة بالة قاطعة كالسيف
والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو اعم عذب به اي بالمذكورة
ولكشميهني الزم بها اي بالحديدة في نار جهنم وهذا من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته
على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما
اذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلى عليه عند الجمهور خلافا لابي يوسف
حيث قال لا يصلى على قاتل نفسه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
ايضا في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الكفارات وبه قال وقال حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي
السلمي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال
حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري
وقيل هو الذهلي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي البصري الثقة لكن في
حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه واختلط في اخر عمره
لكن لم يسمع احد منه في حال اختلاطه شيئا واحتج به جماعة ولم يخرج له المؤلف
عن قتادة الا احاديث يسيرة توبع فيها عن الحسن البصري قال حدثنا جندب
هو ابن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه في هذا المسجد مسجد البصرة
فما نسينا اي ما تركنا الذي حدثنا به وقرب عهده به واستمرار ذكره لم نخف
نخاف ان يكذب جندب عن النبي ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اوضح فقال كذب عليه واما رواته عن فعله معنى التقل وفيه اشارة الى ان
الصحابة عدول وان الكذب مأمون من مثلهم خصوصا على النبي صلى الله
عليه وسلم قال كان برجل اي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه
جراح بكسر الجيم فقتل ولابي ذر فقتل نفسه بسبب الجراح فقال الله عز وجل
بدرني عبدي بنفسه لم يصبر حتى اقبض روحه من غير سبب له في ذلك بل استعجل
واراد ان يموت قبل الاجل الذي يطلعه الله تعالى عليه فاستحق المعاقبة
المذكورة في قوله حرمت عليه الجنة لكونه مستحلا لقتل نفسه فعقوبته مؤبدة
او حرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون او الوقت الذي يعذب
فيه الموحدون في النار ثم يخرجون او حرمت عليه جنة معينة كجنة عدن مثلا او ورد
على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي او يكون شرع من مضى ان
اصحاب الكبائر يكفرون بها وهذا الحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ويأتي ان شاء
الله تعالى في ذكر بني اسرائيل مبسوطا ان شاء الله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار بضم النون فيهما
والذي يطعنها يطعنها في النار لأن الجزاء من جنس العمل وقوله يطعنها
بضم العين فيهما قاله في الفتح كذا ضبط في الأصول عن أبي صالح عن أبي هريرة
مطولا باب ما يكره من الصلاة على المنافقين
والاستغفار للمشركين رواه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله
المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله
المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف
في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز فإني اتقيته وهذا يدل على أنه
ينتقي حديث شيوخه ولذا ما أخرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعة
قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة
عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول
بضم ابن وإثبات ألفه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف
للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية
منون دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم دال دعي مبنيا للمفعول
ورفع رسول نائب عن الفاعل ليصلي عليه بنصب ليصلي فلما قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه بفتح المثلثة وسكون الموحدة
فقلت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي بهمزة الاستفهام وقد قال يوم
كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله التنبيه في حق النبي
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
أخر عني يا عمر فلما أكثرت صلى الله عليه وسلم الكلام قال إني خيرت بضم
الخاء المعجمة مبنيا للمفعول أي في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر
لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة إني قد خيرت فاخترت الاستغفار لو أعلم أني
إن زدت على السبعين يغفر له ولأبي ذر لو زدت ولأبي ذر يغفر له لزدت
عليها قال عمر فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
من صلاته فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من سورة براءة ولا تصل
على أحد منهم مات أبدا إلى وهم ولأبي ذر إلى قوله وهم فاسقون تعليل للنهي
قال عمر فعجبت بعد من جراءتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
في مراجعتي له والله ورسوله أعلم باب مشروعية ثناء
الناس بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة على الميت بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا
أفضى إلى الإطراء خشية الإعجاب وبالسند قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي
الله عنه يقول مروا ولأبي ذر مر بضم الميم مبنيا للمفعول بجنازة فأثنوا عليها

خيرا في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة
الله ويسعى فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مروا بأخرى فأثنوا
عليها شرا قال في رواية الحاكم المذكورة فقالوا لو كان يبغض الله ورسوله
ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها فقال عليه الصلاة والسلام وجبت واستعمال الثناء
في الشر لغة شاذة لكنه استعمل هنا للمشاكلة لقوله فأثنوا عليها خيرا وإنما
مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي عن سب الأموات
لأن النهي عن سبهم إنما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بالفسق
والبدعة وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقتهم ومن الاقتداء بآثارهم
والتخلق بأخلاقهم قاله النووي فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مستفهما له ما وجبت قال عليه السلام هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار والمراد بالوجوب الثبوت أو هو
في صحة الوقوع كالشيء الواجب والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله
والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل أنتم شهداء الله في الأرض والخطاب في أنتم
المؤمنون شهداء الله في الأرض والمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان
على صفتهم من الإيمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم
قد يثنون على من يكون مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو
لا تقبل قاله الداودي وقال المظهري ليس معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض
أي الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من
أهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك
علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت
بعد ثناء الصحابة حكم عقب وصفا مناسبا فأشعر بالعلية وكذا الوصف
بقوله أنتم شهداء الله في الأرض لأن الإضافة فيه للتشريف بأنهم بمنزلة عالية عند الله
فهو كالتزكية من الرسول لأمته وإظهار عدالتهم بعد شهادتهم لصاحب الجنازة
فينبغي أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال وإلى معنى هذا يومئ قوله تعالى
وكذلك جعلناكم أمة وسطا انتهى وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن
الثناء بالخير لمن أثنى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من أهل الجنة
وإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومه وأن من مات
فألهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك
أم لا فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الإلهام يستدل به على تعيينها
وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وبه قال حدثنا عفان بن مسلم بكسر اللام
المخففة زاد أبو ذر هو الصفار قال حدثنا داود بن أبي الفرات بلفظ النهر واسمه
عمرو الكندي عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث عن
أبي الأسود ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
ويقال الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد
علي بن أبي طالب قال الحافظ ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعنا

وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني ان ابن بريدة انما يروي عن
يحيى بن عمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قال
قال الحافظ ابن حجر وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن
البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس السابق
قال اي ابو الاسود قدمت المدينة النبوية وقد وقع بها مرض جملة حالية زاد
في الشهادات وهم يموتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة اي سريعا فجلست
الى اي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت بهم جنازة فاثني بضم الهمزة مبنيا للمفعول
على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بانه اقام
الجار والمجرور وهو قوله على صاحبها مقام المفعول الاول وخيرا مقام الثاني وان
كان الاختيار عكسه وقال النووي منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال
في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخيرا مفعول لمحذوف فقال
المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم باخرى فاثني على
صاحبها فقال المثنون خيرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر بضم الميم بالثالثة
فاثني على صاحبها فقال المثنون شرا فقال عمر رضي الله عنه وجبت فقال ابو الاسود
المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت فقال ابو الاسود
المذكور بالاسناد السابق فقلت وما معنى قولك لكل منهما وجبت يا امير المؤمنين
مع اختلاف الثناء بالخير والشر قال عمر قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هو المقول وحينئذ فيكون قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده
صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله الجنة ايما مسلم شهد له
من المسلمين بخير ادخله الله الجنة اي عمر وغيره فقلنا وثلاثة قال عليه السلام وثلاثة
فقلنا واثنان قال عليه السلام واثنان ثم لم نسأله عن الواحد استبعادا
ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب واقتصر على الشق الاول
اختصارا او لاحالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عند احمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة
من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت
قولكم وغفرت ما لا تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فالهم
الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي
ذلك ام لا وهذا في جانب الخير واضح واما في جانب الشر فظاهر الاحاديث انه كذلك
لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في رواية النضر عند الحاكم
ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المومن من الخير والشر وهل يختص الثناء
الذي ينفع الميت بالرجال او يشمل النساء ايضا واذا قلنا انهن يدخلن فهل يكتفى
بامرأتين او لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة ام العلاء الانصارية
لما اثنت على عثمان بن مظعون بقولها فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك ان الله اكرمه فلم يكتف بشهادتها لكن يجاب
بانه عليه السلام انما انكر عليها القطع بان الله اكرمه وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة

للميت

للميت بافعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا ورواة هذا الحديث كلهم
بصريون لكن داود مروزي تحول الى البصرة وهو من افراد المؤلف وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الشهادات والترمذي
في الجنائز وكذا النسائي **باب ما جاء في عذاب القبر** قد
تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته واجمع عليه اهل السنة ولا مانع في
العقل ان يعيد الله الحياة في جزء من الجسد او في جميعه على الخلاف المعروف
فيثيبه ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع
من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع
والطيور وحيتان البحر كما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر
على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في ان واحد بكل واحد من اجزائه
المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول
في جزء من الحلول قاله في مصابيح الجامع وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر
حتى قال غير ما واحد انها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وان لم يصح مثلها لم يصح شيء من امور الدين
قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض
ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست
مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة المقبور
قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القضية انه اذا ثبتت حياتهم لزم ان يميتهم
بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت ويلزم تعدد الموت وقد قال
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الاية والجواب
الواضح عندي ان معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت
فيكون الموت الذي يعقب الحياة الاخروية بعد الموت الاول لا يذاق المه
البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا
للمؤلم على ما فهموه باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا خلق الله تلك الحياة
الثانية ضدا يعدمها به لا يسمى ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين
الادلة العقلية والنقلية واللغوية انتهى وقد ادعى قوم عدم ذكر عذاب القبر في القرآن
وزعموا انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فذكر المؤلف ايات تدل لذلك ردا
عليهم فقال **وقوله تعالى** بالجر عطفا على عذاب او بالرفع على الاستئناف **ولو ترى
اذ الظالمون** ولابي ذر وابن عساكر ولو ترى اذ الظالمون جوابه محذوف اي لو ترى
زمان غمراتهم لرايت امرا فظيعا **في غمرات الموت** شدائده **والملائكة
باسطوا ايديهم** لقبض ارواحهم او بالعذاب **اخرجوا انفسكم** اي يقولون لهم اخرجوها
الينا من اجسادكم تغليظا وتعنيفا عليهم فقد ورد ان ارواح الكفار تتفرق في اجسادهم
وتابى الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج وروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت
والبسط الكف الضرب يضربون وجوههم وادبارهم **اليوم** يريد وقت
الاماتة لما فيه من شدة النزع او الوقت الممتد من الاماتة الى ما لا نهاية له

الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة **تجزون عذاب الهون** بالضم ولابي ذر
قال ابو عبد الله اي البخاري الهون **هو الهوان** يريد العذاب المتضمن لشدة
واهانة واضافه الى الهون لتمكنه فيه **والهون** بالفتح **الرفق** وقوله جل ذكره
سنعذبهم مرتين بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن ابي حاتم
والطبراني في الاوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين
فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر او ضرب الملائكة وجوههم
وادبارهم عند قبض ارواحهم ثم عذاب القبر **ثم يردون الى عذاب عظيم** في
جهنم **وقوله تعالى وحاق بآل فرعون** فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره
للعلم بانه اولى بذلك **سوء العذاب** الغرق في الدنيا ثم النقلة منه الى النار
النار يعرضون عليها غدوا وعشيا جملة مستأنفة او النار بدل من سوء العذاب
ويعرضون حال وروى ابن مسعود ان ارواحهم في اجواف طير سود تعرض على النار بكرة
وعشيا فيقال لهم هذه داركم رواه ابن ابي حاتم قال الدارقطني الجمهور على ان
هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر **ويوم تقوم الساعة**
اي هذا ما دامت الدنيا فاذا قامت الساعة قيل لهم **ادخلوا يا آل فرعون اشد
العذاب** عذاب جهنم فانه اشد مما كانوا او اشد عذاب جهنم وهذه الاية المكية
اصل في الاستدلال لعذاب القبر لكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الامام
احمد باسناد صحيح على شرط الشيخين ان يهودية من المدينة كانت تعيذ عائشة
من عذاب القبر فسالت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت يهود لا عذاب
دون يوم القيامة فلما مضى بعد ايام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا
عيناه باعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر فانه حق واجيب
بان الاية دلت على عذاب الارواح في البرزخ وما نفاه اولا ثم اثبته عليه السلام عذاب
الجسد فيه والاولى ان يقال الاية دلت على عذاب الكفار وما نفاه ثم اثبت عذاب
القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قالت لها أشعرت انكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه السلام قولها
ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليال اشعرت انه اوحي الي انكم تفتنون
في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت الهاكم
التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا في
قوله تعالى فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وبالسند قال **حدثنا حفص بن
عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن علقمة بن مرثد** بفتح الميم والمثلثة
الحضرمي **عن سعد بن عبيدة** بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة مصغرا
اخره هاء تانيث في الثاني وصرح في رواية ابي الوليد الطيالسي الاتية ان شاء
الله تعالى في التفسير بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن
عبيدة **عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقعد
المؤمن في قبره** بضم همزة اقعد مبنيا للمفعول **اتي** اي حال كونه ماتيا اليه والاتي

الملكان

الملكان منكر ونكير **ثم شهد** بلفظ الماضي كما للحموي والكشميهني كما في الفرع
وقال في الفتح والمستملي بدل الكشميهني ثم يشهد بلفظ المضارع **ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله** وفي رواية ابي الوليد المذكورة المسلم اذا سئل
في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله **فذلك قوله** تعالى **يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت** اي الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها
تمكنها في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زاد في رواية ابي الوليد
في الحياة الدنيا وفي الاخرة وتثبيتهم في الاخرة انهم اذا سئلوا في القبر لم
يتوقفوا في الجواب فاذا سئلوا في الحشر وعند موقف الاشهاد عن معتقدهم ودينهم
لم تدهشهم اهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته
في القبر وما بعده وكلما كان اسرع اجابة كان اسرع تخلصا من الاهوال والمسؤول
عنه في قوله اذا سئلوا الثابت في رواية ابي الوقت محذوف اي عن ربه ونبيه ودينه
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وروايته ما بين بصري وكوفي واخرجه
المؤلف ايضا في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وابو داود في السنة
والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد
وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدي البصري
ويقال له بندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
بهذا اي بالحديث السابق **وزاد يثبت الله الذين آمنوا** بالقول الثابت **نزلت
في عذاب القبر** قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الاية
ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله
سمى احوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة
المؤمن ترغيبا وتخويفا ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما يهيب
المؤمن في العادة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا يعقوب
بن ابراهيم** قال **حدثني** بالافراد ولابي الوقت حدثنا **ابي** ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي **عن صالح** هو ابن كيسان قال **حدثني**
بالافراد **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال
اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على اهل القليب** قليب بدر وهم ابو جهل بن هشام
وامية بن خلف وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون **فقال
لهم وجدتم ما وعد ربكم حقا** وفي نسخة وعدكم **فقيل له** عليه السلام والقائل
عمر بن الخطاب كما في مسلم **اتدعو امواتا فقال** عليه السلام **ما انتم باسمع منهم
اقول ولكن لا يجيبون** لا يقدرون على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في
القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع اهل القليب كلامه عليه السلام
وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم الم العذاب
ببقية الحواس بالذات ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن
صحابي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي مطولا ومسلم
في الجنائز وكذا النسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** هو ابن ابي شيبة قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها قالت ترد رواية ابن عمر ما انتم باسمع منهم انما قال النبي صلى الله
عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول حق ولابي ذر والوقت ان
ما كنت اقول لهم حق ثم استدلت لما نفته بقولها وقد قال الله تعالى انك
لا تسمع الموتى قالوا ولا دلالة فيها على ما نفته بل لا منافاة بين قوله عليه السلام
انهم الان ليسمعون وبين الاية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في
اذن السامع فالله تعالى هو الذي اسمعهم بان ابلغ صوت نبيه صلى الله عليه
وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الاية مثل ضربه الله للكفار اي فكما انك لا
تسمع الموتى فكذلك لا تسمع كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون
وقد خالف الجمهور عائشة في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه
واما انه صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا لم تحفظ عائشة الا احدهما وحفظ
غيرها سماعهم بعد احيائهم واذا جاز ان يكونوا عالمين جاز ان يكونوا سامعين
اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور او باذان الروح فقط وقد قال قتادة كما عند
المؤلف في غزوة بدر احياهم الله تعالى حتى اسمعهم توبيخا او نقمة وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرني بالافراد ابي
عثمان عن شعبة بن الحجاج قال سمعت الاشعث بالمثلثة في اخره عن ابيه
ابي الشعثاء بالمد سليم بن اسود المحاربي وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
عن اشعث سمعت ابي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
ان يهودية قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها دخلت عليها اي على عائشة فذكرت عذاب
القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فسالت عائشة رضي الله عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر بحذف الخبر اي حق ثابت
وللحموي والمستملي عذاب القبر حق باثبات الخبر لكن قال الحافظ ابن حجر ليس بجيد
لان المصنف قال عقب هذه الطريق زاد غندر عذاب القبر حق فبين ان لفظة
حق ليست في رواية عبدان عن ابيه عن شعبة وانها ثابتة في رواية غندر يعني عن شعبة
وهو كذلك وقد اخرج طريق غندر النسائي والاسماعيلي كذلك وكذا اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة انتهى وتعقبه العيني بان قوله زاد غندر
عذاب القبر حق ليس بموجود في كثير من النسخ ولئن سلمنا وجود هذا فلا
نسلم انه يستلزم حذف الخبر مع ان الاصل ذكر الخبر وكيف ينفي الجودة من رواية المستملي
مع كونها على الاصل فماذا يلزم من الحذف واذا ذكر الخبر في الروايات كلها انتهى فليتامل
قالت عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد مبني
على الضم اي بعد سؤالي اياه صلى صلاة الا تعوذ فيها من عذاب القبر وزاد
في رواية ابي ذر هنا قوله وزاد غندر عذاب القبر حق وفي هذا الحديث انه اقر الحديث
اليهودية على ان عذاب القبر حق وفي حديث احمد ومسلم السابقين انه انكره حيث
قال كذبت يهود لا عذاب دون يوم القيامة وانما تفتن اليهود فبين الروايتين
مخالفة لكن قال النووي كالطحاوي وغيره هما قضيتان فانكر صلى الله عليه وسلم

قوله

قول اليهودية في الاولى ثم اعلم بذلك ولم يعلم عائشة فجاءت اليهودية مرة اخرى
فذكرت ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها عليه السلام بان الوحي
نزل باثباته انتهى وغيره ارشاد لامته ولا تعارض ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه
الامة بخلاف المسائلة ففيها خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا يحيى
ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل البصرة قال حدثنا ابن وهب عبد الله
المصري بالميم قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سمع اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا فذكر فتنة
القبر التي يفتتن بها المرء بفتح المثناة التحتية وكسر المثناة الفوقية الثانية
ولابي الوقت من غير اليونينية يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فلما ذكر
ذلك بتفصيله لما يجري على المرء في قبره ضج المسلمون ضجة عظيمة وزاد النسائي
من الوجه الذي اخرجه منه البخاري حالت بيني وبين ان افهم كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما سكنت ضجتهم قلت لرجل قريب مني اي بارك الله فيك ماذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قال قد اوحي الي انكم تفتنون في
القبور قريبا من فتنة المسيح الدجال اي فتنة قريبة يريد فتنة عظيمة اذ ليس فتنة
اعظم من فتنة الدجال وهذا الحديث قد سبق في العلم والكسوف والجمعة من
طريق فاطمة بنت المنذر عن اسماء بتمامه واورده هنا مختصرا ووقع هنا في
بعض نسخ البخاري وزاد غندر عذاب القبر بحذف الخبر اي حق وثبت لابي الوقت
وكذا هو ثابت في الفرع لكن رقم عليه علامة السقوط وفوقها علامة ابي ذر
الهروي ولا يخفى ان هذا انما هو في اخر حديث عائشة المتقدم لذكره من حديث
اسماء غلط لانه لا رواية لغندر فيه وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بفتح
العين والمثناة التحتية اخره شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الا
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك وسقط لفظة ابن مالك لابي ذر رضي الله
عنه انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا وضع
في قبره وانه بالواو والضمير للميت ولابي ذر انه ليسمع قرع نعالهم زاد مسلم
اذا انصرفوا اتاه ملكان زاد ابن حبان والترمذي من حديث ابي هريرة اسودان
ازرقان يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فعيل بمعنى مفعول والمنكر مفعول من
انكر وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل
صورتهما وانما صورا كذلك ليخاف الكافر ويتحير في الجواب واما المؤمن فيثبته
الله بالقول الثابت فلا يخاف لان من خاف الله في الدنيا وامن به وبرسله وكتبه
لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة ايضا اعينهما
مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد
وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يحفران بانيابهما ويطآن في
اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء

علي

ن

ان اسم اللذين يسالان المطيع المذنب منكر ونكير وان اسم اللذين يسالان المطيع
مبشر وبشير كذا نقله في الفتح فيقعدانه فتعاد روحه في جسده وفي حديث
البرا فيجلسانه وزاد ابن حبان من حديث ابي هريرة فاذا كان مومنا كانت الصلاة
عند راسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال
له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجة من حديث جابر
فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني اصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه
واعتاد بعضهم انه كلما انتبه ذكر الله واستاك وتوضا وصلى فلما مات روي
فقيل له ما فعل الله بك قال طاحت تلك الحكايات وعادت الي روحي حسبت اني انتبهت
من الليل فذكرت الله على العادة واردت ان اقوم اتوضا فقالا لي اين تريد
تذهب فقلت الوضوء والصلاة فقالا نم نومة العروس فلا خوف
عليك ولا بوس فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد صلى الله
عليه وسلم بيان من الراوي اي لاجل محمد صلى الله عليه وسلم وعبر بذلك امتحانا
لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القايل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف
للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك
ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقايل به انما استند لمجرد الاشارة لا تكون
الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا وزاد ابو داود في اوله
ما كنت تعبد فان الله هداه قال كنت اعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله زاد في حديث اسما بنت ابي بكر
السابق في العلم والطهارة وغيرها جانا بالبينات والهدى فاجبنا وامنا
واتبعنا فيقال له انظر الى مقعدك من النار ولابي داود هذا بيتك كان
في النار فقد ابدلك الله به مقعدا من الجنة فيراهما جميعا فيزداد فرحا الى فرحه
ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث ابي سعيد عن
سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون في احلى نومة نامها احد حتى
يبعث وللترمذي من حديث ابي هريرة ويقال له نم نومة العروس الذي لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك قال قتادة وذكر لنا
بضم الذال مبنيا للمفعول انه يفسح في قبره في الرواية والاصل يفسح قبره ولابي ذر
والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعا في سبعين ذراعا وعنده
من وجه اخر عن ابي هريرة ويرحب له في قبره سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة
البدر وعنده ايضا فيزداد غبطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا منه وتجعل
روحه في نسم طاير يعلق في شجر الجنة ثم رجع قتادة الى الحديث انس قال واما
المنافق او الكافر كذا بواو العطف وتقدم في باب خفق النعال واما الكافر او المنافق
بالشك فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول
لا ادري وفي رواية ابي داود المذكورة وان الكافر اذا وضع في قبره اتاه ملك فينتهره له
فيقول له ما كنت تعبد وفي اكثر الاحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث
البرا فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه

لا ادري

لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس المسلمون فيقال له لا دريت ولا تليت اصله
تلوت بالواو والمحدثون انما يروونه باليا للازدواج اي لا فهمت ولا قرات القران
او المعنى لا دريت ولا اتبعت من يدري ولابي ذر ولا اتليت بزيادة الف وسكون الفوقية
الفوقية وصوبها يونس بن حبيب فيما حكاه ابن قتيبة كانه يدعو عليه بان لا
يكون له من يتبعه واستبعد هذا في دعاء الملكين واجيب بان هذا
اصل الدعا ثم استعمل في غيره ويضرب بمطارق من حديد ضربة بافراد ضربة
وجمع مطارق ليوذن بان كل جزء من اجزا تلك المطرقة مطرقة براسها مبالغة
فيصيح صيحة يسمعها من يليه مفهومه ان من بعد لا يسمعه فيكون مقصورا
على الملكين لكن في حديث البراء يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض
المنطوق وفي حديث ابي سعيد عند احمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين
الجن والانس وغير بنصب على الاستثنا وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر
وانه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسالة وهل هي واقعة على
كل واحد فقيل انما يقع على من يدعي الايمان ان محقا وان مبطلا لقول عبيد بن
عمير احد كبار التابعين فيما رواه عبد الرزاق انما يفتن رجلان مومن ومنافق
واما الكافر فلا يسال عن محمد ولا يعرفه والصحيح انه يسال لما ورد في ذلك من الاحاديث
المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي الحكيم وقال ابن القيم
في الروح في الكتاب والسنة دليل على ان السوال للكافر والمسلم قال الله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين
وفي حديث انس في البخاري واما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسال الطفل
الذي لا يميز جزم القرطبي في تذكرته انه لا يسال الطفل الذي لا يميز جزم
القرطبي في تذكرته انه لا يسال وهو منقول عن الحنفية وجزم به غير واحد من
الشافعية وقال عبيد بن عمير مما ذكره الحافظ زين الدين رجب في كتابه اهوال
القبور المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون
ان يطعم عن المومن سبعة ايام من يوم دفنه وهذا انما انفرد به لا اعلم احدا
قاله غيره نعم نقعه في ذلك بعض المصريين فلم يصب والله الموفق وقد
صح ان المرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة
والصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع به قاصدا باقامته
ثواب الله راجيا صدق موعوده عارفا انه ان وقع له فهو بتقدير الله تعالى
وان صرف عنه فبتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين
لحديث البخاري والنسائي عن عايشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث
في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد
وجه الدليل انه الصابر في الطاعون فهو اولى وهل السوال يختص بهذه الامة
المحمدية ام يعمها الامم قبلها ظاهر الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي
وجزم ابن القيم الى التعميم واحتج بانه ليس في الاحاديث ما ينفي ذلك وانما

را

دبك

لمين

يفسح

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امته بكيفية امتحانهم في القبور فادوا الذي يظهر ان
كل نبي مع امته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة
الحجة عليهم كما يعذبون في الاخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل الكلام
السؤال باللسان العربي ام بالسرياني ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل
الى اخر الحديث انه بالعربي قال شيخنا ويشهد له ما رويناه من طريق يزيد بن طريف قال
مات اخي فلما الحد وانصرف الناس عنه وضعت راسي على قبره فسمعت صوتا
ضعيفا اعرف انه صوت اخي وهو يقول الله فقال الاخر ما دينك قال
الاسلام ومن طريق العلا بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له اخ ضعيف البصر
قال اخوه فدفناه فلما انصرف الناس عنه وضعت راسي على القبر فاذا انا بصوت
من داخل القبر يقول من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت اخي وهو يقول الله قال
الاخر فما دينك قال الاسلام الى غير ذلك مما يستانس به لكونه عربيا قال الحافظ بن حجر
ويحتمل مع ذلك ان يكون خطاب كل احد بلسانه قال شيخنا ويستانس له
بارسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام البلقيني انه بالسرياني فالله اعلم ه ه

باب التعوذ من عذاب القبر وبالسند قال حدثنا بالجمع
وفي نسخة اخبرنا يحيى ه بن سعيد القطان حدثنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء عن ابيه
ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي عن البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة اي خارجها وقد
وجبت الشمس اي سقطت يريد غربت والجملة حالية فسمع صوتا اما صوت
ملائكة العذاب او صوت وقع العذاب او صوت المعذبين وفي الطبراني عن
عون بهذا السند انه صلى الله عليه وسلم قال اسمع صوت اليهود يعذبون
في قبورهم فقال يهود تعذب في قبورها يهود مبتدا وتعذب خبره وقال
في فتح الباري يهود خبر مبتدا محذوف اي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن ان
يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم للقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهري الاصل
اليهود يهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير
وشعيرة ثم عرف الجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث
فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث انتهى وهذا الذي نقله في فتح الباري
ايضا عن الجوهري وزاد في اعراب يهود انه مبتدا خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن انه نكرة
بعد قوله ذلك فليتامل واذا ثبت ان اليهود تعذب ثبت غيرهم من المشركين لان
كفرهم بالشرك اشد من كفر اليهود ومناسبة اليهود للترجمة من حيث ان كل من سمع
مثل ذلك الصوت يتعوذ منه مثله او الحديث من الباب السابق وادخله هنا بعض
النساخ وقال النضر بن شميل مما وصله الاسماعيلي اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عون قال سمعت ابي ابا جحيفة قال سمعت البرا بن عازب عن ابي ايوب الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكره تصريح عون فيه بالسماع له من ابيه وسماع ابيه له
من البرا وهذا ثابت عند ابي ذر كما نبه عليه في الفرع واصله وفي هذا الحديث ثلاثة من

ولابوي ذر والوقت حدثني
محمد بن المثنى المعروف بالزمن
قال حدثنا بالجمع صح

تعذيبهم

الصحابة في نسق اولهم ابو جحيفة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ثم السماع
والقول واخرجه مسلم في صفة اهل النار والنسائي في الجنائز وبه قال
حدثنا معلى بالتنوين وعند ابي ذر بن اسد قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن موسى
ابن عقبة الاسدي قال حدثتني بالافراد مع تاء التانيث ابنة خالد بن سعيد بن
العاص امة بفتح الهمزة وتخفيف الميم ام خالد الاموية ولدت بالحبشة وتزوجها
الزبير فولدت له خالدا وعمرا انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتعوذ من عذاب القبر ارشادا لامته ليقتدوا به في ذلك ليخلوا من العذاب
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وشيخه ووهيب بصريان
وموسى مدني واخرجه ايضا في الدعوات والنسائي في التعوذ وبه قال
حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم وللكشميهني يدعو
ويقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار تعميم بعد
تخصيص كما ان ما بعده تخصيص بعد تعميم وهو قوله ومن فتنة المحيا اي الابتلاء
مع عدم الصبر والرضى والوقوع في الافات والاصرار على الفساد وترك متابعة
طريق الهدى ومن فتنة الممات سؤال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب
القبر وما فيه من الاهوال والشدائد قاله الشيخ ابو النجيب السهروردي والمحيا
والممات مصدران ميميان مفعل من الحياة والموت ومن فتنة المسيح
الدجال بفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه ممسوحة فيكون
فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى
فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم
وفي الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ورواته ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الصلاة باب بيان
عذاب القبر الحاصل من الغيبة بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته
بسوء وان كان فيه و باب بيان عذاب القبر من اجل عدم الاستبراء من البول وخصهما
بالذكر لتعظيم امرهما لا لنفي الحكم من غيرهما نعم هما امك وقد روى اصحاب
السنن الاربعة استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وبالسند قال
حدثنا قتيبة ه بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن مجاهد هو ابن جبر عن طاوس هو ابن كيسان قال ابن عباس
ولابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين ه
فقال انهما ليعذبان وما يعذبان من كبير دفعه ثم قال ه
عليه السلام بلى انه كبير من جهة الدين اما احدهما فكان يسعى بالنميمة
المحرمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله من الاستتار وهو عبارة عن الاستنكار
كما مر البحث فيه قال ابن عباس ثم اخذ عودا رطبا في غير هذه الرواية ثم اخذ جريدة
رطبة فكسره اي العود باثنتين بتاء التانيث ولابي ذر باثنين بحذفها

ثم غرز كل واحد منهما اي العودين على قبر منهما ثم قال لعله يخفف عنهما العذاب وفا يخفف الاولى مفتوحة ما لم ييبسا اي مدة دوامهما الى زمن يبسهما ولبس للغيبة التي هي احدى جزئي الترجمة ذكر في الحديث فقيل لانهما متلازمتان لان النميمة مشتملة على نقل المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يرتضيه وعورض بانه لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها لان مفسدة النميمة اعظم فاذا لم يساوها لم يصح الالحاق اذ لا يلزم من التعذيب على الاشد التعذيب على الاخف واجيب بانه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والتوعد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فلعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث

باب الميت

بالاضافة باب التاكيد ولابي ذر باب بالتنوين الميت يعرض عليه بالغداة ولابوي ذر والوقت مقعده بالغداة والعشي اي وقتهما لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي اي فيهما ويحتمل ان يحيى منه جزء ليدرك ذلك ويصح مخاطبته والعرض عليه او العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة اخرى بالعشي فقط او كل غداة وكل عشي والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة ظاهره اتحاد الشرط والجزا لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل ان يكون تقديره فمن مقاعد اهل الجنة اي فالمعروض عليه من مقاعد اهل الجنة ويعرض عليه فحذف المبتدا والمضاف المجرور بمن واقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة وان كان من اهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة او المعروض النار فاقتصر فيهما على حذف المبتدا فهي اقل حذفا او المعنى فان كان من اهل الجنة فسيبشر بما لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره وان كان من اهل النار زاد ابو ذر فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما يبشر به اهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تباشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود فيقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بزيادة لفظة اليه لكن حكى ابن عبد البر ان الاكثرين من اصحاب مالك رووه كالبخاري وابن القاسم كرواية مسلم نعم روى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ البخاري واختلف في الضمير فقيل يعود على المقعد اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار زاد ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن ابيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه

بيوم

يوم القيامة او الضمير يرجع الى الله تعالى اي الى لقاء الله تعالى او الى المحشر اي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فترى عند ذلك كرامة او هوانا تنسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري اي انك مذموم مدعو عليك باللعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وهذا الحديث اخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز

باب كلام الميت بعد حمله على الجنازة

وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما عن ابيه اي سعيد انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت اي الجنازة صالحة قالت قدموني قدموني مرتين وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها اين يذهبون بها بالمثناة التحتية يذهبون واضاف الويل الى ضمير الغائب حملا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنازة يا ويلي كراهة ان يضيف الويل الى نفسه اي الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنى الندا فيه يا حزني يا هلاكي يا عذابي احضر فهذا وقتك واوانك فكل من وقع في هلكة دعا بالويل واسند الفعل الى الجنازة واراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروي مرفوعا ان الميت ليعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فما من شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حمله غسله وعند حمله حتى يصير الى قبره يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق اي لمات ومناسبة هذه الترجمة لسابقتها من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداؤه يكون عند حمل الجنازة لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤول اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني او يا ويلها اين يذهبون بها

باب ما قيل في اولاد المسلمين

غير البالغين قال ولابوي ذر والوقت وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق اي كان موتهم له حجابا ولابي ذر عن الكشميهني كانوا له حجابا من النار وسقط لغير ابي ذر وابي الوقت او دخل الجنة واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فاولى ان يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من فحوى الخطاب وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم اره موصولا من حديث ابي هريرة على هذا الوجه لكن عند احمد مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار وبالسند قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية امه قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم ولغير ابي ذر وابن

عساكر ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم
استدل بتعليله عليه السلام دخول الاباء الجنة برحمة الاولاد وشفاعتهم في ابائهم
على ان اولاد المسلمين في الجنة وبه قطع الجمهور وشذت الجبرية فجعلوهم تحت المشيئة
وهذه السنة ترد عليهم واجمع على ذلك من يعتد به وروى عبد الله بن الامام احمد
في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم
في النار ثم قرأ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه
الاية وبه جزم ابن عباس ويستحيل ان يكون الله تعالى يغفر لابائهم بفضل رحمته اياهم وهم
غير مرحومين واما حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم توفي صبي من الانصار فقلت له طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك
يا عائشة ان الله تعالى خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم فالجواب عنه من وجهين احدهما انه لعله نهاها عن
المسارعة الى القطع من غير ان يكون لها دليل قاطع على ذلك كما انكر على سعد بن ابي
وقاص في قوله اني لاراه مؤمنا فقال او مسلما الحديث الثاني انه عليه الصلاة والسلام لعله
لم يكن حينئذ اطلع على انهم في الجنة ثم اعلم بعد ذلك ومحل الخلاف في غير اولاد الانبياء
اما اولاد الانبياء فقال المازري الاجماع متحقق على انهم في الجنة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والنسائي والعجلي والدارقطني الا
انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيئا مما يقوي بدعته
انه سمع البراء بن عازب رضي الله عنه قال لما توفي ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا
في الجنة بضم الميم اي من يتم رضاعه وعند الاسماعيلي مرضعا ترضعه في الجنة قال
الخطابي روي بفتح الميم مصدرا اي رضاعا ويحذف الهاء من موضع اذا كان
من شانها ذكر وتثبت اذا كان بمعنى تجدد فعلها وفي مسند الفريابي ان
خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم
وهي تبكي فقالت يا رسول الله لبنية القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة
لهون علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك
لهون علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله
قال السهيلي وهذا من فقهها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الامر
معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب نقله في المصابيح

باب ما قيل في اولاد المشركين غير البالغين وبالسند قال حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن اولاد المشركين لم يعلم ابن حجر اسم السائل لكن يحتمل ان يكون عائشة لحديث

لحديثها

لحديث احمد وابي داود عنها انها قالت يا رسول الله ذراري المسلمين الحديث
وعند عبد الرزاق بسند فيه ضعف عنها ايضا سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك الحديث فقال الله اذ خلقهم اي حين خلقهم
قال في المصابيح واذ تتعلق بمحذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا
والخبر ولا يصح تعلقها بافعل التفضيل لتقدمها عليه وقد يقال بجوازه مع التقدم لانه
ظرف فيتسع فيه اعلم بما كانوا عاملين اي اعلم بانهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم
ضرورة انهم غير مكلفين وقال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال
غيره قال ذلك قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى احمد هذا الحديث
من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى
حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي
قال في الفتح فتبين ان ابن عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي
سند حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه
ايضا في القدر وكذا مسلم وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين بالذال المعجمة وتشديد
المثناة التحتية جمع ذرية اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض من قال
انهم في مشيئة الله تعالى ونقل عن ابن المبارك واسحاق ونقله البيهقي في الاعتقاد
عن الشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسألة
شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار
خاصة في المشيئة قال والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين وروى احمد من حديث
عائشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد
المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين
لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى
بهية وهو متروك وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود من بني ادم يولد على الفطرة
الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البهيمة بفتح الميم
والمثلثة تنتج بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي تلد البهيمة سليمة
هل ترى فيها جدعاء بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمد مقطوعة الاذن
وانما يجدعها اهلها وفيه اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب
بالحديث الدال على التوقف حيث قال فيه الله اعلم بما كانوا يعملون عاملين ثم
ثنى بهذا الحديث المرجح لكونه في الجنة ثم ثلث بحديث اللاحق المصرح بذلك حيث قال

فيه وأما الصبيان حوله فأولاد الناس وهو يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وقد
اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي
في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شي منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان
اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم
فاولاد المسلمين في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في برزخ بين الجنة والنار
لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل
انهم خدام اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره عن انس والبزار من حديث سمرة
مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف وقيل يصيرون ترابا وقيل
انهم في النار حكاه عياض عن الامام احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه
ولا يحفظ عن الامام شي اصلا وقيل انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار فمن
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا
عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك يقع بعد الاستقرار في الجنة او النار واما
في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون
الى السجود فلا يستطيعون وقيل انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار
الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل
بالوقف هذا باب بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب
السابق وهو ساقط في رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال حدثنا ابو رجا
بتخفيف الجيم واسمه عمران بن تيم العطاردي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة وللحموي والمستملي صلاته
وفي رواية يزيد بن هارون انه صلى صلاة الغداة اقبل علينا بوجهه الكريم
فقال من راى منكم الليلة رويا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع
مثلين قال فان راى احد رويا قصها عليه فيقول ما شاء الله فسالنا
يوما بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويوما نصب على الظرفية فقال
هل راى منكم احد رويا قلنا لا قال لكني رايت الليلة بالنصب رجلين
قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرويا فلما قالوا ما
راينا كانه قال انتم ما رايتم شيا لكني رايت رجلين وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم
رايت ملكين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة
وللمستملي الى ارض مقدسة وعند احمد الى ارض فضاء او الى ارض مستوية وفي حديث
علي فانطلقا بي الى السماء فاذا رجل جالس بالرفع ويجوز النصب ورجل قائم بيده
شي فسره المؤلف بقوله قال بعض اصحابنا بهمه لنسيان او غيره وليس بقادح لانه
لا يروي الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال الحافظ ابن حجر لم اعرف المراد بالبعض المبهم
الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل الاسقاطي عن موسى بن
اسماعيل التبوذكي كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام الدال المهملة اي يعقل

من حديد
الرجل

من حديد له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان يدخله في شدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي يدخل الرجل القائم الكلوب في جانب
فم الرجل الجالس هذا سياق رواية ابي ذر قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره
ورجل قائم بيده كلوب من حديد قال بعض اصحابنا عن موسى انه اي ذلك الرجل
يدخل ذلك الكلوب بنصبه على المفعولية في شدقه حتى يبلغ قفاه بالموحدة وضم
اللام وفي التعبير فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه اي
يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا انا بملك وامامه ادمي وبيد الملك كلوب من حديد
فيضعه في شدقه الايمن فيشقه ثم يفعل بشدقه الاخر بفتح
المعجمة مثل ذلك اي مثل ما فعل بشدقه الاول ويلتيم شدقه هذا وفي التعبير فما يفرغ
من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان فيعود ذلك الرجل فيصنع مثله قال
عليه السلام قلت للملكين ما هذا اي ما حال هذا الرجل وللمستملي من هذا
اي من هذا الرجل قالا اي الملكان انطلق مرة واحدة فانطلقنا حتى
اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بفهر بكسر الفاء وسكون
الهاء حجر ملء الكف والجملة حالية او صخرة على الشك وفي التعبير واذا اخر
قائم عليه بصخرة من غير شك فيشدخ به بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة
وفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة من الشدخ وهو كسر الشي الاجوف والضمير
للفهر ولابي ذر بها راسه وفي التعبير واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ
راسه بفتح الياء وسكون المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشدخ راسه
فاذا ضربه تدهده الحجر بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن
تفعلل من مزيد الرباعي اي تدحرج وفي حديث علي فمررت على ملك وامامه ادمي
وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي فيقع راسه جانبا وتقع الصخرة
جانبا فانطلق اليه اي الى الحجر لياخذه فيصنع به كما صنع فلا يرجع الى هذا
الذي شدخ راسه حتى يلتيم راسه وفي التعبير حتى يصح راسه وعاد راسه
كما هو فعاد اليه فضربه قلت لهما من هذا قالا انطلق مرة واحدة فانطلقنا
الى ثقب بفتح المثلثة وسكون القاف وللكشميهني نقب بالنون و[illegible]
المفتوحة وسكون القاف وهو عزي هذه في المطالع للاصيلي لكنه قال بالنون وفتح
القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثلثة مثل التنور بفتح المثناة الفوقية وضم النون
المشددة اخره راء ما يخبز فيه اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد بفتح الياء تحته
بنصب الفوقانية اي تحت التنور نارا بالنصب على التمييز واسند يتوقد الى
ضمير عائد على الثقب كقولهم مررت بامراة تتضوع من اردانها طيبا اي يتضوع طيبها
من اردانها فكانه قال يتوقد ناره تحته قاله ابن مالك وقال البدر الدماميني وهو
صحيح في ان تحته منصوب لا مرفوع وقال انه راه في نسخة بضم التاء الثانية
وصحح عليها قال وكان هذا بناء على ان تحته فاعل يتوقد ونصوص اهل العربية
تاباه فقد صرحوا بان فوق وتحت من الظروف المكانية العادمة للتصرف
انتهى وقال ابن مالك ويجوز ان تكون فاعل يتوقد موصولا بتحته فحذف وبقيت

صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحته نارا بالرفع على انه
فاعل يتوقد **فاذا اقترب** بالموحدة اخره من القرب اي اذا اقترب الوقود او الحر الدال
عليه قوله يتوقد وللكشميهني فاذا اقترت بهمزة قطع فقاف فمثناة فوقيتين بينهما
راء من القترة اي التهبت وارتفع نارها لان القتر الغبار وفي رواية ابن السكن له
والقابسي وعبدوس فترت بفا ومثناة فوقية مفتوحتين بينهما الراء وهو الانكسار والضعف
واستشكل لان بعده فاذا اخمدت رجعوا وفي معنى الفتور والخمود واحد عند الحميدي
مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتفعت من الارتفاع وهو الصعود قال الطيبي هو الصحيح
دراية ورواية كذا قال وعند احمد فاذا اوقدت **ارتفعوا** جواب اذا والضمير فيه
يرجع الى الناس لدلالة سياق الكلام عليه **حتى كادوا ان يخرجوا** ان مصدرية والخبر
محذوف اي كاد خروجهم يتحقق ولابي ذر والوقت كادوا يخرجون **فاذا اخمدت** بفتح
الخاء والميم اي سكن لهبها ولم يطفأ جمرها **رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة
فقلت لهما من هذا** ولابي الوقت من غير اليونينية ما هذا **قالا انطلق فانطلقنا
حتى اتينا على نهر** بفتح الهاء وسكونها **من دم** وفي التعبير فاتينا على نهر حسبت
انه كان يقول احمر مثل الدم **فيه رجل قائم على** ولابي الوقت وعلى **وسط النهر رجل**
بفتح السين وسكونها ولابي ذر قال يزيد اي ابن هارون مما وصله احمد عنه ووهب بن
جرير مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين
معجمة وتشديد الطاء **بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد
ان يخرج** من النهر **رمى الرجل** الذي بين يديه الحجارة **بحجر في فيه** اي فمه **فرده
حيث كان** من النهر **فجعل كلما جاء ليخرج** من النهر **رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان**
فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي بمعنى افعال المقاربة جملة
فعلية مصدرة بكلما والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا تقول جعلت افعل هذا هو
الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان اصل سائر افعال
المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه
مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فترك الاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعا ثم نبه
على الاصل شذوذا اي في مواضع **فقلت ما هذا فقالا انطلق فانطلقنا** ولفظة
فانطلقنا ساقطة عند ابي ذر **حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة**
زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع **وفي اصلها شيخ وصبيان** وفي التعبير
فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حوله من اكثر
ولدان رايتهم قط **واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها** في التعبير
فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراءة كاكره ما انت راء رجلا مراة واذا عنده نار يحشها
ويسعى حولها **فصعدا بي** بالموحدة وكسر العين **في الشجرة** التي في الروضة
الخضراء **وادخلاني** بالنون **دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب**
ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان بنون اخره بدل الموحدة وتشديد السابقة
ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها اي من الدار **فصعدا بي الشجرة** ايضا
فادخلاني بالنا ولابن عساكر وادخلاني **دارا هي احسن وافضل من الاولى**

فيها

منها شيوخ وشباب ولابي الوقت من غير اليونينية وشبان **قلت لهما طوفتماني
الليلة** بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء ولابي الوقت طوفتما بي بالموحدة
بدل النون **فاخبراني** بكسر الموحدة **عما رايت قالا نعم** اي نخبرك **اما الذي رايته
يشق شدقه** بضم الياء وفتح الشين مبنيا للمفعول وشدقه بالرفع مفعول ناب عن
فاعله **فكذاب يحدث بالكذبة** بفتح الكاف وعن كسرها قال في القاموس كذب يكذب
كذبا وكذبا وكذبة وكذبة **فتحمل عنه حتى تبلغ الافاق** بتخفيف ميم تحمل والفاء في
قوله فكذاب جواب اما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره ان يكون عاما
مثل من الشرطية وصلته مستقبلة وقد يكون خاصا وصلته ماضيا كما في قوله تعالى
وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث والذي رايته يشق فلو كان
المقصود بالذي معينا امتنع دخول الفاء على الخبر كما يمتنع دخولها على اخبار المبتدآت
المقصود بها التعيين نحو زيد فكريم لم يجز فكذا لا يجوز الذي ياتيني اذا قصدت
به معينا لكن الذي ياتيني به عند قصد التعيين شبيه لعموم فجاز دخولها الفاء حملا
للشبيه على الشبيه ونظيره قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن
الله فان مدلول ما معين ومدلول اصابكم ماض الا انه روعي فيه الشبه اللفظي
فشبه هذه الاية بقوله وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فاجري ما في تلو
مصاحبة الفاء مجرى واحد قاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام
متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المبهمة فلا بد من ذكر كلمة
التفصيل كما في البخاري وتقديرها اي فالجواب اما **فيصنع به** ما رايته من شق شدقه
الى يوم القيامة ما ينشا عن تلك الكذبة من المفاسد **واما الذي رايته يشدخ
راسه** بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنيا للمفعول وراسه نائب عن الفاعل **فرجل
علمه الله القران فنام عنه بالليل** اي اعرض عن تلاوته **ولم يعمل فيه بالنهار**
ظاهره انه يعذب على ترك تلاوة القران بالليل لكن يحتمل ان يكون التعذيب على مجموع
الامرين ترك القراءة وترك العمل **يفعل به** ما رايت من الشدخ **الى يوم القيامة** لان
الاعراض عن القراءة بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه راي ما يوجب الاعراض عنه فلما اعرض
عن افضل الاشياء عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس **واما الذي
رايته في النقب** بفتح المثلثة ولابي الوقت في الثقب **فهم الزناة** وانما قدر بقوله
واما الذي لانه قد يستشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لا سيما والعائد
على الذي من قوله والذي رايته لا يخفى كونه مفردا فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى
قاله في المصابيح **والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ** الكائن **في
اصل الشجرة ابراهيم الخليل عليه السلام** وقدر الكائن لان الظرف كون
الظرف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيقدر عامل اسما مع قطع النظر عن مراعاة
لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن ذلك انما هو حيث
لا مقتضى للعدول عن التنكير فالمقتضي هنا قائم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا
معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ
الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت من

شبيه في اللفظ بالذي ياتيني عند قصدهم

فه

من قوله اكلوا الربا وعن قوله ابراهيم نظرا الى ان أمّا لما حذفت حذف مقتضاها
والصبيان الكائنون حوله اي ابراهيم فاولاد الناس دخلت الفا في الخبر لان
الجملة معطوفة على معمول اما في قوله اما الرجل الذي رايته يشق شدقه وهذا
موضع الترجمة فان الناس في قوله فاولاد الناس عام يشمل المومنين وغيرهم وفي التعبير واما
الولدان حوله فكل مولود على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فاولاد المشركين
قال واولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه السلام الحقهم باولاد المسلمين في حكم الآخرة
ولا يعارض قوله هم من ابائهم لان ذلك في حكم الدنيا واما الذي يوقد النار فمالك
خازن النار والدار الاولى التي دخلت فيها دار عامة المومنين واما هذه
الدار فدار الشهدا وهذا يدل على ان منازل الشهدا ارفع المنازل لكن لا يلزم ان يكونوا
ارفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال ان يكون اقامته هناك بسبب كفالته
الولدان ومنزلته في الجنة اعلا من منازل الشهدا بلا ريب كما ان ادم عليه السلام في السما
الدنيا لكونه يرى نسم بنيه من اهل الخير ومن اهل الشر فيضحك ويبكي مع ان منزلته
هو في عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته واكتفى في دار الشهدا
بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب ان الشهيد لا يكون امراة ولا صبيا وانا جبريل
وهذا ميكائيل فارفع راسك فرفعت راسي فاذا فوقي مثل السحاب
وفي التعبير مثل الربابة البيضا قالا ذاك ولابي ذر ذلك منزلك قلت دعاني اي اتركاني
ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت عمرك اتيت منزلك
وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث
والعنعنة وابو رجا مخضرم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة لكن لا
روية له واخرجه المولف هنا تاما وكذا في التعبير واخرج في الصلاة قبل الجمعة
وفي التهجد والبيوع وبدء الخلق والجهاد وفي احاديث الانبيا والتفسير والادب
اطرافا منه ومسلم قطعة من اوله باب فضل يوم الاثنين
وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد العمي اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخلت على ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مرض موته فقال
في كم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وكم الاستفهامية وان كان لها
صدر الكلام ولكن الجار كالجزء لها فلا يتصدر عليه قالت عايشة قلت لم كفناه في ثلاثة
اثواب بيض بكسر الموحدة جمع ابيض سحولية بفتح السين وبالحاء المهملتين نسبة الى سحول
قرية باليمن كما مر ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها ايضا رضي الله عنهما في اي
يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت توفي يوم الاثنين بنصب يوم
على الظرفية واستفهامه لها عما ذكر قيل توطية لعايشة للصبر على فقده لانه لم تكن خرجت
من قلبها الحرقة لموت النبي صلى الله عليه وسلم فلما في بداته لها بذلك من ادخال الغم
العظيم عليها اذ يبعد ان يكون ابو بكر رضي الله عنه نسي ما سالها عنه مع قرب العهد
قال ابو بكر رضي الله عنه فاي يوم هذا قالت هو يوم الاثنين برفع يوم خبر محذوف قال
ارجو اي اتوقع ان تكون وفاتي فيما بيني اي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل وللحموي

والمستملي

موت ح

والمستملي وبين الليلة فنظر وفي نسخة ثم نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه بتشديد
الراء به ردع بفتح الراء وسكون الدال اخره عين مهملتين كلطخ وزنا ومعنى اثر من زعفران لم
يعمه ولابي الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة فقال اغسلوا ثوبي هذا
وسقط في بعض النسخ لفظ هذا وزيدوا عليه ثوبين زاد ابن سعد عن ابي معاوية
عن هشام جديدين فكفنوني فيها اي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فيهما اي في المزيد والمزيد عليه قالت عايشة قلت ان هذا اي الثوب الذي
كان عليه خلق بفتح الخاء واللام غير جديد قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو
اي الكفن للمهلة قال النووي بتثليث الميم القيح والصديد فلم يتوف حتى امسى
من ليلة الثلاثا بالهمز ممدودا ويضم قال في القاموس وهو كذلك اي بالمد مهموزا في
الفرع ودفن من ليلته قبل ان يصبح ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن
عن عايشة اول بدء مرض ابي بكر انه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادي الآخرة
وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسا ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي
الآخرة سنة ثلاث عشرة ورجى الصديق رضي الله عنه ان يموت يوم الاثنين لقصد التبرك
وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فهل له مزية على غيره من الايام بهذا الا
وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم
يموت الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر رواه الترمذي وفي اسناده ضعف
فلذا لم يخرجه المولف في ٢ وعطف عليه الى ما وافق شرطه وصح لديه رحمة الله عليه
باب موت الفجاة بفتح الفاء وسكون الجيم وبالهمزة
من غير مد كذا في الفرع وروي الفجاة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة الموت من
غير سبب مرض البغتة بالجر بدل من الفجاة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي البغتة وللكشميهني بغتة بالتنكير وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر هو
ابن كثير المدني قال اخبرني بالافراد هشام وفي نسخة هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير ولابي ذر عروة بدل قوله عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان رجلا
هو سعد بن عبادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي عمرة افتلتت بضم
المثناة الفوقية وكسر اللام مبنيا للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة نفسها بالرفع
نايب عن الفاعل وبالنصب على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر
وهو القايم مقام الفاعل له او بتضمن افتلتت معنى سلبت فيكون نفسها
مفعولا ثانيا على اسقاط الجار او النصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس
من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر واظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها بكسر همزة ان على انها شرطية قاله الزركشي وهي الرواية الصحيحة
ولا يصح قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبتت لنا رواية
بفتح الهمزة فمن الممكن تخريجها على مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة
الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام والمعنى حينئذ صحيح بلا اشكال قال عليه
السلام نعم لها اجر ان تصدقت عنها واشار المولف بهذا الى ان موت الفجاة

البغتة

عنيا رم

ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهة لما اخبره الرجل بان امه افتلتت
نفسها ونبه بذلك على ان معاني الاحاديث التي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاءة كحديث ابي داود باسناد رجاله ثقات لكن راويه رفعه مرة ووقفه اخرى موت
الفجاءة اخذة اسف لا لانه يؤيس من صاحبها ولا من يخرج بها عن حكم الاسلام ورجاء الثواب
وان كان مستعاذا منها لما يفوت بها من خير الوصية بالاستعداد للمعاد بالتوبة
وغيرها من الاعمال الصالحة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت
الفجاءة راحة المؤمن واسف على الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء ان جماعة من الانبياء والصلحا
ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين ورواة هذا الحديث مدنيون الا شيخ المؤلف
فبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول باب ما جاء
في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفة قبر ابي بكر الصديق وصفة قبر عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما من التسنيم وغيره فاقبره ولابي ذر قوله الله عز وجل فاقبره
مبتدأ وخبر ومراده قوله تعالى ثم اماته فاقبره اقبرت الرجل من الثلاثي المزيد
من باب الافعال يقال ابو ذر والوقت اقبره اذا جعلت له قبرا وقبرته من الثلاثي
المجرد دفنته تكرمة له وصيانة عن السباع وقوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا
اي بكفتة اسم لما تضمه يكونون فيها احياء ويدفنون فيها امواتا وبالسند قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله ابن اخت الامام مالك بن انس قال حدثني
بالافراد سليمان بن بلال عن هشام هو ابن عروة ح وحدثني بالافراد محمد بن حرب
النشائي بالشين المعجمة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه بالعين المهملة والذال
المعجمة اي يطلب العذر فيما حاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القابسي يتقدر
بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان
المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجد عند بعض من الانس والسكون اين انا اليوم اي لمن
النوبة اين انا غدا اي لمن النوبة غدا اي اي امراة اكون غدا عندها استبطاء
ليوم عائشة اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة فلما كان يومي قبضه الله
بين سحري ونحري بفتح اولهما وسكون ثانيهما اي بين جنبي وصدري والسحر الرئة
فاطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر ودفن في بيتي
وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم قبضه الله كان وفاته واقعة في
نوبتي المعهودة قبل الاذن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ابو
عوانة بفتح العين الوضاح عن هلال هو ابن حميد الجهني زاد ابو ذر والوقت هو الوزان
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
مرضه الذي لم يقم منه ولابن عساكر لم يقم فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا
قبور انبيائهم مساجد في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحينئذ فقوله قبور
انبيائهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة بل بالبنوة او الالهية او غير ذلك
على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله

عيسى صح

اليهود

اليهود والنصارى ونعقبه بقوله اتخذوا واجيب باما ان يكون الضمير يعود
على اليهود فقط بدليل الرواية الاخرى واما بان المراد من امروا بالايمان بهم من الانبيا
السابقين كنوح وابراهيم قالت عائشة لولا ذلك ابرز قبره بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وقبره بالرفع نائب عن الفاعل ولابي ذر لابرز بفتح الهمزة غير انه خشي عليه الصلاة
والسلام ان يتخذ بضم الخاء مبنيا للمفعول والفاعل الصحابة او عائشة ان يتخذ بضم
اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا وبالاسناد المذكور عن هلال الوزان قال كناني عروة
ابن الزبير والحال انه لم يولد لي ولدان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم ولد او ولده
ونبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال والمشهور ابو عمرو
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة
عن سفيان بن دينار على الصحيح التمار بالمثناة الفوقية من كبار التابعين لكنه لم تعرف
له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم
وتشديد النون المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في مستخرجه وقبر ابي بكر وعمر كذلك
واستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير
من الشافعية وقال اكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح افضل من التسنيم لانه صلى
الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره وقول سفيان التمار لا حجة فيه
كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه لم يكونوا الا مسنمة وقد روى
ابو داود باسناد صحيح ان القسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي
لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لا
مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاصقة بالارض كما بينه في
اخر الحديث يقال لطي بكسر الطاء ولطا بفتحها اي لصق ولا يؤثر في افضلية
التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا
يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته لانه لم يرد تسويته بالارض وانما اراد تسطيحه جمعا بين الاخبار ونقله في المجموع
عن الاصحاب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر والوقت حدثني فروة بفتح الفاء وسكون
الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة اخره راء ممدود ويقصر قال حدثنا علي
ولابي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير لما سقط عليهم ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عنهم الحائط اي
حائط حجرة عائشة رضي الله عنها في زمان امرة الوليد بن عبد الملك بن مروان حين امر
عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصلي اليه احد اذ كان الناس يصلون
اليه اخذوا في بنايه فبدت اي ظهرت لهم قدم بساق وركبة كما رواه ابو بكر
الاجري من طريق شعيب بن اسحاق عن هشام في القبر لا خارجه ففزعوا وظنوا انها قدم
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاجري ففزع عمر بن عبد العزيز فما وجدوا احدا
يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم
عمر رضي الله عنه وعند الاجري هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز

طئة

وعن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بالسند قال المذكور واخرجه المؤلف في الاعتصام من
وجه اخر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اوصت ابن اختها اسماء عبد
الله بن الزبير رضي الله عنهما لا تدفني معهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وادفني مع صواحبي امهات المؤمنين بالبقيع زاد الاسمعيلي من طريق عبدة
عن هشام وكان في بيتها موضع قبر لا ازكى بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف مبنيا
للمفعول اي لا اثنى عليّ به اي بسبب الدفن معهم ابدا حتى يكون لي بذلك مزية وفضل
واناء في نفس الامر يحتمل ان لا اكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام الى اخر قوله ابدا
ضبب عليه في اليونينية وثبت في غيرها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء اخره طاء مهملة الضبي الكوفي
نزيل الري قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن ميمون
بفتح العين الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لابنه بعد ان طعنه ابو لؤلؤة البلخي بالسكين لطعنته التي
كان مات بها يا عبد الله بن عمر اذهب الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقل
يقرا عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها ان ادفن مع صاحبي بفتح الموحدة
وتشديد الياء مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان
فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرا عليك عمر بن الخطاب
السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه قالت كنت اريده اي الدفن معهما
لنفسي فان قلت قولها كنت اريده لنفسي يدل على انه لم يبق ما يسع الا موضع
قبر واحد فهو يغاير قولها السابق لابن الزبير لا تدفني معهم فانه يشعر بانه
بقي من الحجرة موضع للدفن اجيب بانها كانت اولا تظن انها كانت لا تسع
الا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها ان هناك وسعا لغير واحد اخر فلاوثرنه بالثاء
المثلثة اي فلاختارنه اليوم بالنصب على الظرفية على نفسي فان قيل قد ورد
ان الحظوظ الدنيوية لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عائشة رضي الله عنها
اجاب ابن المنير بان الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها
ايثار اهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر اثرته كما ينبغي لصاحب المنزل اذا
كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضره وان كان الحق
لصاحب المنزل انتهى فلما اقبل زاد في المناقب قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال
ارفعوني فاسنده رجل اليه قال له ما لديك اي ما عندكم من الخبر قال اذنت لك
بالدفن مع صاحبيك يا امير المؤمنين قال زاد في المناقب الحمد لله ما كان شيء
اهم الي من ذلك المضجع بفتح الجيم وكسرها في اليونينية فاذا قبضت بضم
القاف مبنيا للمفعول فاحملوني ثم سلموا ثم قل يا ابن عمر يستاذن عمر بن
الخطاب فان اذنت لي فادفنوني بهمزة وصل وكسر الفاء والا اي وان لم تاذن
فردوني الى مقابر المسلمين جوز عمر ان يكون رجعت عن اذنها واستنبط منه
ان من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء ولان عمر لو علم لزوم ذلك
لها لم يستاذن ثانيا واجاب من قال بلزوم العدة بحمل ذلك من عمر على

الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب نفس عائشة اذنت فيه اولا ليعناه
اكمل الخلق صلى الله عليه وسلم على اكمل الوجوه انتهى وهذا الكلام مبني على ان قوله
بان عائشة كانت تملك اصل رقبة البيت والواقع خلافه لانها انما كانت تملك
المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها او حكم ازواجه عليه السلام كالمعتدات
لانهن لا يتزوجن بعده عليه السلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه فقالوا اوص يا امير
المؤمنين استخلف فقال اني لا اعلم احدا احق بهذا الامر اي الخلافة من هؤلاء
النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض جملة حالية فمن
استخلفوا اي من استخلفه هؤلاء النفر بعدي فهو الخليفة المستحق لها فاسمعوا
له واطيعوا فسمى ستة من النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض عثمان وعليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال
في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من الامر نعم
في رواية المدائني ان عمر عده فيمن توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا
انه استثناه من اهل الشورى لقرابته منه وولج عليه ثم دخل على عمر شاب من الانصار
روى ابن سعد من رواية سماك الحنفي ان ابن عباس اثنى على عمر وانه قال نحوا مما اثنى من
مقالة الشاب فلولا قوله ههنا انه من الانصار لساغ ان يفسر اليهم بابن عباس لكن لا ما
من تعدد المثنين عليه مع اتحاد جواب عمر لهم فقال ابشر يا امير المؤمنين
ببشرى الله عز وجل كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت بفتح القاف
من القدم اي سابقة خير ومنزلة رفيعة وسميت قدما لان السبق بها كما سميت النعمة
يدا لانها تعطى باليد وللحموي والمستملي مما في الفرع من القدم بكسر القاف
بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدمة بالضم
وكعنب وقال الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالكسر بمعنى السبق انتهى
وقال البرماوي والعيني كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا انتهى
وقد صحت الرواية عن الحموي والمستملي كما ترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن
حجر السابق ثم استخلفت بضم التاء الاولى وكسر اللام مبنيا للمفعول فعدلت
في الرعية ثم حصلت لك الشهادة بعد هذا كله اي بقتل فيروز ابي لؤلؤة
غلام المغيرة بسبب انه سال عمر ان يكلم مولاه ان يضع عنه من خراجه فقال عمر
كم خراجك فقال دينار فقال ما ارى ان افعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب
فلما خرج عمر رضي الله عنه لصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات
منها شهيدا وان لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد ان من قتل دون
دينه فهو شهيد فقال عمر للشاب فقال يا ليتني يا ابن اخي وذلك اشارة الى الخلافة
كفافا بالنصب خبر كان مقدرة ولابي ذر بالرفع خبر كان لا عقاب علي ولا ثواب
لي فيه والجملة خبر ليتني وجملة وذلك كفافا اعتراض بين ليت وخبرها اوصي
الخليفة بضم الهمزة من اوصي من بعدي بالمهاجرين الاولين الذين هاجروا
قبل بيعة الرضوان والذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا خيرا ان

يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرمتهم بفتح همزة ان في الموضعين تفسير لقوله
خيرا او بيان له واوصيه ايضا بالانصار خيرا الذين تبوؤا الدار والايمان
صفة للانصار ولا يضر فصله خيرا لانه ليس اجنبيا من الكلام اي جعلوا الايمان
مستقرا لهم كما جعلوا المدينة والايمان وتمكنوا فيهما او عامل نصب اي واخلصوا
الايمان ان يقبل من محسنهم بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله
خيرا ويعفى مبنيا للمفعول عن مسيئهم مادون الحدود وحقوق العباد
واوصيه ايضا بذمة الله اي بعهد الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم
والمراد اهل الكتاب ان يوفى لهم بعهدهم بضم اوله وفتح ثانيه وان يقاتل
من ورائهم بضم اوله وفتح ثالثه وفتح التاء ومن بكسر الميم اي من خلفهم وقد يجيء
بمعنى قدام وان لا يكلفوا بضم اوله وفتح اللام المشددة فوق طاقتهم فلا يزاد
عليهم على مقدار الجزية وبقية مباحث تاتي ان شاء الله تعالى في مناقب عثمان رضي
الله عنه حيث ذكره المؤلف هناك تاما

باب ما ينهى من سب الاموات

المسلمين بالسب حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن مجاهد هو ابن جبر المفسر
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات
اي المسلمين فانهم قد افضوا بفتح الهمزة والضاد اي وصلوا الى ما قدموا من
خير او شر فيجازي كلا بعمله نعم يجوز ذكر مساوي الكفار والفساق للتحذير منهم
والتنفير عنهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا ورواه
اي الحديث المذكور عبد الله بن عبد القدوس السعدي الرازي عن الاعمش
ومحمد بن انس عن الاعمش ايضا متابعين لشعبة وليس لعبد القدوس في البخاري
غير هذا الموضع تابعه اي تابع ادم بن ابي اياس مما وصله المؤلف في الرقاق
علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وكذا تابعه ابن عرعرة بعينين
مهملتين بينهما را ساكنة وبعد الثانية را اخرى وكذا ابن ابي عدي مما
ذكره الاسماعيلي عن شعبة

باب ذكر شرار الموتى

ذكره عقب السابق اشارة الى ان السب المنهي عنه سب غير الاشرار وبالسند قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال
حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا
وعمرو بفتح العين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال
ابو لهب عبد العزى بن عبد المطلب عليه لعنة الله ولابي ذر لعنه الله للنبي
صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين الاية ورقاه عليه
الصلاة والسلام الصفا وقال يا صباحاه فاجتمعوا فقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم
ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم ما جربنا عليك الا صدقا قال
فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال ابو لهب تبا لك اي هلاكا ونصب على انه
مفعول مطلق حذف عامله وجوبا سائر اليوم نصب على الظرفية اي باقي اليوم الهذا
جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب اي خسر وعبر باليدين عن النفس كقوله

ولاتلقوا

ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة او انما خصتهما لانه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد
نزول وانذر عشيرتك الاقربين اخذ ابو لهب حجرا ليرميه به ومطابقة الحديث لما ترجم
له في كون ابن عباس ذكر ابا لهب باللعن وهو من شرار الموتى وهذا الحديث كما لا يخفى
من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيلي لان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان
ابن عباس اذ ذاك صغيرا او لم يولد وكذا رواية ابي هريرة له الاية لانه اسلم بالمدينة وفيه التحديث
والعنعنة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في
الشعراء واخرجه مسلم في الايمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر البسملة ثابتة في الاصل

باب وجوب الزكاة

لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة ولبعضهم كتاب
وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب
ولا كتاب والزكاة في اللغة هي التطهير والاصلاح والنما والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم
وفي الشرع اسم لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بها ذلك لانها تطهر
المال من الخبث وتقيه من الافات والنفس من رذيلة البخل وتثمر لها فضيلة
الكرم ويستجلب بها البركة في المال ويمدح المخرج عنه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من ادائها ويؤخذ منهم وان لم يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا حذف خبره
اي دليل على ما قلناه من الوجوب واقيموا الصلاة الخمس بمواقيتها وحدودها
وآتوا الزكاة ادوا زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه
فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي ام العبادات
البدنية والزكاة التي هي ام العبادات المالية والصلة للارحام وكلما امر
الله به ان يوصل بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف الكف عن المحارم
وخوارم المروءة وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحاق المكي رمي
بالقدر لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي وابو
داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث
فقط واحاديث يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي نسبة الى
الصيف عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والذال المهملة او المعجمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي
الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند المؤلف في اواخر المغازي
وقيل في اخر سنة تسع عند منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد
في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول
الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح
الهمزة من الاعلام ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام
والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم خمس صلوات

في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا
الى فعلها فاعلمهم ان الله افترض عليهم ولابن عساكر قد افترض عليهم صدقة فخرج الوتر في
اموالهم توخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من اغنيائهم المكلفين وغيرهم وترد على
فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التاء مبنيا للمفعول وفي نسخة في وبداء بلا لام
وذكر من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم
من كثرتها واقتصر على الفقراء من غير ذكر بقية الاصناف مقابلة للاغنيا لان الفقراء هم الاكثر
واستدل به في قوله فقرائهم لتقييد منع صرف الزكاة للكافر وعلى منع نقل الزكاة عن بلد المال
لان الضمير في قوله فقرائهم يعود على اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقراء
المسلمين وهو اعم من ان يكون فقراء اهل تلك البلد او غيرهم واجيب بان المراد فقرا
اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها عند وجوبها الى بلد اخر مع وجود الاصناف او
بعضهم لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في
التوحيد والمغازي والمظالم ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسا
وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن عثمان ولابي الوقت وذر عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها
بينهما واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان
يبهم نفسه لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني
في الكبير وابو مسلم الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن
صبرة وافد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بعمل يدخلني الجنة
برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم
على جواب الامر لانه يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد كذا قاله
المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير في عمل للتفخيم او النوع اي
بعمل عظيم او معتبر في الشرع او بتقدير الجزاء لشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل
ان عملته يدخلني الجنة فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله
وهو استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب له بفتح الهمزة والراء
مع تنوين الموحدة مع الضم اي حاجة جاءت به فهو خبر مبتدا محذوف اي له
ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح
فقال ليس مبتدا المحذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به وان كان نكرة
لانه موصوف بصفة يرشد اليها ما الزائدة والخبر هو قوله له واما قوله اي له حاجة
يسيرة وما للتقليل فليس كذلك بل ما الزائدة منبهة على وصف لائق بالمحل واللائق
هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخل الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه لا يمكن ان يكون
له وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي كعلم اي احتاج فسال لحاجته
او تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب ومثل تعجب من حرصه وحسن
فطنته ومعناه لله دره وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاؤه كما

ارب

قالوا

قالوا ترتب بيمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة العرب في استعمال هذه الا
وروي ارب بكسر الراء مع التنوين مثل حذر اي حاذق فطن يسال عما يعنيه
اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال تمال اي ما شانه قال في الفتح ولم اقف على صحة
هذه الرواية وروي ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه له انتهى
وقد وقعت في الادب من طريق الكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك
به شيئا ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيئا باسقاط الواو وتقيم الصلاة وتؤتي
الزكاة وتصل الرحم تحسن لقرابتك وخص هذه الخصلة نظرا الى حال السايل لانه
كان قطاعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه وعطف الصلاة وما بعدها
على سابقها من عطف الخاص على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث
على الوجوب فيها غموض واجيب بان سواله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا
يجاب بالنوافل قبل الفرايض فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة المذكورة
مقارنة للتوحيد وبانه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان
من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب
وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره زاي معجمة ابن اسد العمي البصري
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عثمان وابوه عثمان بن عبد الله فبين
شعبة ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة عن ابي ايوب ولابي
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري اخشى
ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو اي ابن عثمان والحديث محفوظ عنه ووهم
شعبة وقد حدث به عن يحيى بن سعيد القطان واسحاق الازرق وابو اسامة
وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته
ما بين كوفي وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في الايمان والنسائي
في الصلاة والعلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى
المعروف البغدادي عرف بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم بتشديد
الفاء الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
ابن عجلان صاحب الكرابيس عن يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة
التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء ابن عمرو بن
جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية
وهل هو السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته
دخلت الجنة قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤتي الزكاة المفروضة غاير بينهما في التعدية كراهة تكرير اللفظ الواحد او
احترز عن صدقة التطوع لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها
ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا او نسيانا من الراوي قال
الاعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا المفروض ولا ازيد على ما سمعت منك في تاديته
لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي

صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وغير ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد لا ينفي الزائد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفي منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابي حيان مرسلا كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعارا بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته لان معه زيادة وعيرا بطال للتردد الواقع في رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه ابو علي الجياني عن يحيى بن سعيد بن حيان وهو خطأ انما هو يحيى بن سعيد ابن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية افادت تصريح ابي حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون الميم وفتح الراء نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون ويجمع بان لهم وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا الوجه يكون خبران قوله من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وعلى الاول خبران قوله قد حالت بيننا وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان ايضا ولسنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام نصل جنس يشمل الاربعة الحرم وسمعوا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء ناخذه عنك وندعوا اليه من ورانا من قومنا او من البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال امركم بمد الهمزة على اللام بالجزم بأربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتاء الزكاة بخفض اقام وايتاء في اليونينية وهذا موضع الترجمة

وان

وان تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان كما ذكره في باب اداء الخمس من الايمان اما الغفلة الراوي او اختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم او لكونه على التراخي او غير ذلك مما سبق في باب اداء الخمس من الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ في الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية الجرار الخضر وفي النقير بفتح النون وكسر القاف جذع ينقر وسطه من فينبذ فيه وفي المزفت المطلي بالزفت لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا منسوخ في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب مما وصله المؤلف في المغازي وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي مما وصله المؤلف في المغازي ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان بالجر بدل من قوله في السابقة باربع وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير عن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من كفر من العرب بعض بعبادة الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتأول انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فتكون صلاته سكنا لهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في حديث ولده عبد الله زيادة ان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به وهذا يعم الكل كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال يجب مقاتلته وقتله اذا اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتأويل باطل وحسابه على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف فان

الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله الا بحقه فقد تضمنت
عصمة دم ومال معلقة باستيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما
والاخر معدوم فكما لا يتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة كذلك لا تتناول العصمة
من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس
فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله
فيكون احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاس على الممتنع من الصلاة لانها كانت
بالاجماع من راي الصحابة فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا الاحتجاج من عمر
بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين لم يسمعا
من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر
على ابي بكر ولو سمعه ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله الا بحقه لكن يحتمل
ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر
ظن ان المقاتلة انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة واستشهد بالحديث واجابه
الصديق باني ما قاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة والله لو منعوني عناقا بفتح العين
المهملة الانثى من المعز كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان قد سقط لفظة قد في رواية
ابي ذر شرح الله صدر ابي بكر رضي الله عنه لقتالهم فعرفت انه الحق بما ظهر
من الدليل الذي اقامه الصديق نصا واقامة الحجة لا انه قلده في ذلك لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وذكر البغوي والطبري وابن شاهين والحاكم في الاكليل من رواية
حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن
الظفري وكانت له صحبة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجلين من اشجع
ان توخذ من صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى فرده اليه الثالثة وقال
ان ابى فاضرب عنقه الا ان للطبراني ومداره عندهم على الواقدي عن عبد الرحمن بن
عبد العزيز الامامي عن حكيم وذكره الواقدي في اول كتاب الزكاة وقال في اخره قال
عبد الرحمن بن عبد العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل اهل الردة
الا على هذا الحديث فكانوا اجل وخشاف ضبطه ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين
المعجمة واخره فاء وفي الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ العناق
وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة في
المسئلة المذكورة وحملا الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في استتابة المرتدين وفي الاعتصام ومسلم في الايمان وكذا الترمذي واخرجه
النسائي فيه وفي المحاربة باب البيعة على ايتاء الزكاة
بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم
فهم اخوانكم في الدين لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وساق المؤلف هذه الاية الشريفة
هنا تاكيدا للحكم الترجمة اي فكما لا يدخل الكافر في التوبة من الكفر ونيل اخوة المؤمنين
في الدين الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام لا تتم الا بايتاء الزكاة
ومانعها ناقض للعهد مبطل لبيعته لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو

واجب وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي مولاهم
الكوفي التابعي عن قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف البجلي المخضرم قال قال
جرير بن عبد الله البجلي الاحمسي رضي الله عنه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
من المبايعة وهي عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة لان المضاف اليه
عوض عنها وايتاء الزكاة اي اعطائها والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام
فالتخصيص للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث سبق في اخر
كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى بالجر
عطفا على سابقه وبالرفع على الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة
ولا ينفقونها الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم عام و
تخصيصهما بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب
بطريق الاولى في سبيل الله المراد به المعنى الاعم لا خصوص احد السهام الثمانية
والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية فبشرهم بعذاب اليم هو
الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم يوم توقد النار ذات حمي وحر شديد على
الكنوز واصله يحمى بالنار فجعل الاحماء للنار مبالغة ثم طوي ذكر النار واسند
الفعل للجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة التانيث الى صيغة
التذكير وانما قال عليها والمذكور شيئان لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي الله عنه
فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى عن جعدة بن هبيرة عنه اربعة الاف
وما دونها نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لانها مجوفة فتسرع الحرارة اليها او الكي في الوجه ابشع واشهر وفي الظهر والجنب اوجع
والم وقيل لان جمعهم وامساكهم كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم
الشهية والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير قبض جبهته وزوى
ظهره واعرض عنه كشحه وقيل انه لا يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع
كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا ما من رجل يموت وعنده احمر
او ابيض الا جعل الله بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى ذقنه هذا ما
كنزتم لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وباله ما كنتم تكنزون اي كنزكم او ما
تكنزونه فما مصدرية او موصولة واكثر السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل
الكتاب وفي سياق المؤلف لها تلميح الى تقويته ذلك خلافا لمن ذهب الى انها خاصة بالكفار
والوعيد المذكور في كل مال لم تؤد زكاته وفي حديث عمر اي ما مال اديت زكاته فليس
بكنز وان كان مدفونا في الارض واما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وان كان
على وجه الارض وسياق هذه الاية بتمامها في غير رواية ابي ذر وله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط
ابن هرمز في بعض النسخ حدثنا انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول

مع

قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الإبل على صاحبها يوم القيامة وعبر بعلى ليشعر
باستعلائها وتسليطها عليه **على خير ما كانت** عنده في القوة والسمن ليكون أثقل
لوطئها وأشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وأيضا فقد كان يود في الدنيا ذلك فيراها
في الآخرة بكمل **إذا هو لم يعط فيها حقها** أي زكاتها **تطأه** أي الذي منع زكاتها وفي الفرع
وكذا هو عند بعض النحويين لشذوذ هذا الفعل من بين نظائره في التعدي لأن الفعل
إذا كان فاؤه واوا وكان على فعل مكسور العين كان غير متعد بحذف هذا الحرف ووسع
فلما شذ دون نظائره أعطيا هذا الحكم وقيل إن أصله توطئ بكسر الطاء فسقطت
الواو لوقوعها بين ياء وكسرة ثم فتحت الطاء لأجل الهمزة نبه عليه صاحب العمدة **بأخفافها**
جمع خف وهو للإبل كالظلف للغنم والبقر والحافر للحمار والبغل والفرس والقدم
للآدمي ولمسلم من طريق أبي صالح عنه ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها الزكاة إذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها
وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها في يوم كان مقداره
خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار **وتأتي
الغنم على صاحبها** يوم القيامة **على خير ما كانت** عنده في القوة والسمن **إذا لم
يعط فيها حقها** زكاتها ويسقط لفظ هو لأبي ذر بعد إذا فيما سبق **تطؤه بأظلافها**
بالظاء المعجمة **وتنطحه** بقرونها بفتح الطاء ولأبي الوقت تنطحه بكسرها على الأشهر
وقال الزين العراقي إنه المشهور في الرواية وخيرها الله عجبي البهائم ليعاقب بها مانع
الزكاة والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق
في جميع المال غير متميز **قال ومن حقها** قال ابن بطال يريد حق الكرم والمساواة وشرف
الأخلاق لا أنه فرض **أن تحلب على الماء** يوم ورودها كما زاده أبو نعيم وغيره ليصيبها ه
المساكين النازلون عليه ومن لا لبن له فيعطى من ذلك اللبن ولأن فيه رفقا بالماشية
قال العلماء وهذا منسوخ بآية الزكاة أو هو من الحق الزائد على الواجب الذي لا عقاب
بتركه بل على طريق المساواة وكرم الأخلاق كما قاله ابن بطال فيما مر واستدل به من يرى
أن في المال حقا سوى الزكاة وهو مذهب غير واحد من التابعين وفي الترمذي
عن فاطمة بنت قيس عنه صلى الله عليه وسلم أن في المال لحقا سوى الزكاة وروايته تحلب
بالحاء المهملة وجزم ابن دحية بأنه تصحيف وقد وقع عند أبي داود من
طريق أبي عمرو الغداني ما يفهم أن هذه الجملة وهي ومن حقها إلى آخره مدرجة
من قول أبي هريرة لكن في مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر هذا الحديث وفيه فقلنا
يا رسول الله وما حقها قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها
على الماء وحمل عليها في سبيل الله فتبين أنها مرفوعة كما نبه عليه في الفتح لكن قال
شيخنا الزين العراقي الظاهر أنها أي هذه الزيادة ليست متصلة كما بينه أبو الزبير
في بعض طرق مسلم فذكر الحديث دون الزيادة ثم قال أبو الزبير سمعت عبيد بن
عمير يقول هذا القول ثم سألت جابرا فقال مثل قول عبيد بن عمير قال أبو الزبير
وسمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله ما حق الإبل قال حلبها على الماء قال
الزين العراقي فقد تبين أن هذه الزيادة إنما سمعها أبو الزبير من عبيد بن عمير
مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقعت هذه الجملة وحدها عند المؤلف مرفوعة

من وجه آخر عن أبي هريرة في الشرب في باب حلب الإبل على الماء بلفظ حدثنا إبراهيم
ابن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الإبل أن تحلب على الماء وهذا يقوي
قول الحافظ ابن حجر إنها مرفوعة **قال** عليه الصلاة والسلام **ولا يأتي** خبر بمعنى النهي **أحدكم يوم
القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار** بضم المثناة التحتية وبالعين المهملة أي
صوت قال ابن المنير ومن لطيف الكلام أن النهي الذي أولناه بالنفي يحتاج إلى تأويل
أيضا فإن القيامة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن أن يأتوا بهذه الحالة إنما المراد
لا تمنعوا الزكاة فتأتوا كذلك فالنهي في الحقيقة إنما باشر سبب الإتيان لا نفس الإتيان
وللمستملي والكشميهني ثغاء بضم المثلثة وبغين معجمة ممدودا صياح الغنم أيضا
فيقول يا محمد فأقول له لا أملك لك شيئا أي من التخفيف عنك **قد بلغت** إليك
حكم الله **ولا يأتي** أحدكم يوم القيامة **ببعير** ذكر الإبل وأنثاه **يحمله على رقبته له رغاء**
براء مضمومة وغين معجمة صوت الإبل **فيقول يا محمد فأقول له لا أملك لك شيئا**
ولأبي ذر من الله شيئا **قد بلغت** إليك حكم الله تعالى وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله**
المديني قال **حدثنا هاشم بن القاسم** بالقاف الليثي أبو النضر التميمي
قال **حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه** عبد الله هـ **عن أبي صالح**
ذكوان **السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آتاه** بمد الهمزة أي أعطاه **الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له** بضم
الميم مبنيا للمفعول أي صور له **يوم القيامة** ولأبي ذر والأصيلي وابن
عساكر مثل له يوم القيامة أي ماله الذي لم يؤد زكاته **شجاعا** بضم الشين المعجمة
والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع إلى قوله مالا وقد ناب عن
المفعول الأول وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى المفعول الثاني أي صور له
شجاعا وقال ابن الأثير مثل يتعدى إلى مفعولين فإذا بني لما لم يسم فاعله تعدى
إلى واحد فإذا مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني شجاعا منصوب على الحال
وهي الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس ه
أقرع الأشعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره **له زبيبتان** بزاي معجمة مفتوحة
فموحدتين بينهما تحتية ساكنة أي زبدتان في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد
شدقاه أي خرج الزبد عليهما أو هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم وجود ذلك
كذلك أو هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من
الحيات وأخبثه **يطوقه** بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعول الأول
والضمير البارز مفعوله الثاني وهو يرجع إلى من في قوله من آتاه الله مالا والضمير
المستتر يرجع إلى الشجاع الأقرع أي يجعل طوقا في عنقه **يوم القيامة ثم يأخذ** الشجاع
بلهزمتيه بكسر اللام والزاي بينهما هاء ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لهزمة
ولغير أبي ذر بلهزميه بإسقاط الفوقية وفسرهما بقوله **يعني شدقيه** بكسر الشين
المعجمة أي جانبي الفم ولأبي ذر يعني بشدقيه بزيادة موحدة قبل الشين المعجمة
ثم يقول الشجاع له **أنا مالك أنا كنزك** يخاطبه بذلك ليزداد غصته وتهكما عليه

ثم تلا عليه السلام **لا يحسبن الذين يبخلون الآية** بالنصب في يحسبن اسنده الى
الذين وقدر مفعولا دل عليه يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف
واو ولا وهي ثابتة في القرآن ولابي ذر ولا تحسبن بالمثناة وتحسبن بالخطاب وهي قراءة
حمزة والمطوعي عن الاعمش اسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي
لا تحسبن يا محمد بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولاه وفي رواية الترمذي
قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق
حقيقة خلافا لمن قال ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه وسلم
الآية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة وعليه اكثر المفسرين وهذا
الحديث جعله ابو العباس الطرقي والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطائه
عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن وقفه على ابي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن ابي
سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر وهو عندي خطأ بين في الاسناد ولو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر
ما رواه عن ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن بن عبد الله هي
الصحيحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي
في الزكاة هذا **باب** بالتنوين **ما ادي زكاته فليس بكنز**
هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا وابو داود مرفوعا لكن بمعناه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ليس فيما دون خمسة بزيادة التاء وللاصيلي وابي ذر خمس **اواق** بغير
ياء كقاض وجوار ولابي ذر اواقي باثباتها كاثنية واثافي ويجوز تخفيف الياء وتشديدها
صدقة فليس بكنز لانه صدقة فيه فاذا زاد شيئا عليها ولم يؤد زكاته فهو كنز **وقال
احمد بن شبيب** بفتح الشين المعجمة وموحدتين بينهما تحتية ساكنة وسعيد بكسر
العين الحبطي بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطاء المهملة نسبة الى
الحبطات من بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي وكتب عنه
ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث غير مرضي لكن لا عبرة بقول الازدي
لانه هو ضعيف فكيف يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله
ابو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي
عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد
قال **حدثنا ابي** شبيب **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن
خالد بن اسلم** هو اخو زيد بن اسلم **قال خرجنا مع عبد الله بن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني قول الله ولابي ذر عن الكشميهني
عن قول الله **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله**
قال ابن عمر رضي الله عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق
اثنان كينفقونها على تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة لانها اكثر انتفاعا
في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان حكمها عن حكم الذهب **فويل له** اي
حزن وهلاك ومشقة وارتفاع وويل على الابتداء **انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة**

قال ابن بطال يريد قبل نزول الزكاة قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون
قل العفو اي ما فضل عن الكفاية فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته **فلما
انزلت** اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان كما اشار اليه
النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان
في التاسعة وفيه نظر بطول استقصاؤه نعم بعث العمال لاجل الصدقات كان
في التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة **جعلها الله طهرا** اي مطهرة **للاموال**
وطهرا لمخرجها عن رذائل الاخلاق ولنسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واحمل لا
ينفقونها لا يؤدون زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة
وخالد من افراده وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في التفسير
والنسائي في الزكاة وبه قال **حدثنا اسحاق بن يزيد** هو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد
من الزيادة ابو النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال **اخبرنا شعيب بن
اسحاق** بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم الدمشقي **قال** عبد الرحمن
الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا الاوزاعي قال **اخبرني** بالافراد **يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة
وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا السند بان اسحق
ابن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى بن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف
على الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى
ابن سعيد ورواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد
اتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد بن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن
سعيد ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن اسحاق
عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ ابن حجر بان سليمان
ابن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والا[سماعيلي]
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم
على ان رواية الاوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة واما رواية
اسحق بن يزيد عن شعيب فصحيحة صريحة لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا اعدل
المؤلف الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير **ان عمرو بن يحيى** بفتح العين
ابن عمارة بضم العين بعضها المازني الانصاري **اخبره عن ابيه يحيى بن عمارة
ابن ابي الحسن** المازني المدني **انه سمع ابا سعيد** سعد بن مالك الخدري **رضي
الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق** بغير
يا كجوار من الفضة **صدقة** والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون درهما بالنصوص
المشهورة والاجماع كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني بسند فيه ضعف
عن جابر يرفعه والاوقية اربعون درهما وعن ابي عمر من حديثه مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده ففي الاجماع عليه ما يغني عن
اسناده والاعتبار بوزن مكة تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو
اثنان وسبعون شعيرة بالموحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها

مادق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة الاوزان وكان التعامل بها في عصره صلى
الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته
وكان ثمانية دوانيق والدرهم الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام ويسمى بنصفين
وهو اربعة دوانيق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانيق وقيل انه فعل ذلك في زمن بني امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات ان عبد الملك بن
مروان اول من احدث ضربها ونقش عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي
فعل عمر ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال
ثلاثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة
عشر درهما وسبعان ولابي ذر ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة قال ابن المنير اضاف خمسا الى ذود
وهو مذكر لانه يقع على المؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع
واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه
يقع على الجمع انتهى والاكثر على ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له
من لفظه وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس
ثوب وغلطه العلماء في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا
خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح
في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد
وقال في القاموس من ثلاثة ابعرة الى العشرة او خمس عشرة او عشرين
او ثلاثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون الا من الاناث وهو واحد
وجمع او جمع لا واحد له او واحد جمعه اذواد وليس فيما دون خمس بغير تاء وللاربعة
خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح الهمزة وضم السين جمع
وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد
على الاظهر مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال حدثنا علي
غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم ابي هاشم عبيد الله بالطبراخ
بكسر الطاء المهملة وسكون الموحدة واخره خاء معجمة انه سمع هشيما بضم
الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار
قال اخبرنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل عن زيد بن وهب بفتح
الواو ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين
قال مررت بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة
به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك
منزلك هذا او انما سأله عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه انه نفى ابا
ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك المكان انما كان باختياره كما سيأتي قريبا ان شاء الله
تعالى قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا ومعاوية بن
ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين

يكنزون

يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت
في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار والرهبان الذين
لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني
وبينه في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير الاعتراض عليه والمنازعة
له وكان جيش معاوية يميل الى ابي ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية
رضي الله عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان رضي الله عنه
يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او عليها العموم فكتب الي عثمان
رضي الله عنه ان اقدم المدينة بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع
او فعل امر فتحذف في الوصل فقدمتها فكثر علي الناس اي يسألونه عن
سبب خروجه من دمشق وما جرى بينه وبين معاوية حتى كانهم
لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي ان شئت تنحيت
فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة ما خشيه معاوية على اهل
الشام فذاك الذي انزلني هذا المنزل بالنصب ولو امروا علي عبدا
حبشيا لسمعت قوله واطعت امره روى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي
حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له كيف
تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت
منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب رشدا
تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث الباب رواية تابعي عن
تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة من جهة ان ما ادي زكاته فليس
بكنز ومفهوم الاية كذلك واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه
قال حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا
عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء
الاولى سعيد بن اياس عن ابي العلاء بفتح العين والمد ممدودا يزيد من
الزيادة ابن الشخير العامري عن الاحنف بن قيس بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة اخره فاء قال جلست ح قال المؤلف وحدثني بالافراد اسحق بن منصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي
عبد الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلاء بن الشخير بكسر
الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قيس حدثهم اردف المؤلف هذا
الاسناد بسابقه وان كان انزل منه لتصريح عبد الصمد بتحديث ابي العلاء الجريري
والاحنف لابي العلاء قال اي الاحنف جلست الى ملأ اي جماعة من
قريش فجاء رجل خشن الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة
وللقابسي حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب والهيئة
حتى قام اي وقف عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا يؤدون زكاتها برضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره
فاء حجارة محماة يحمى عليه اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار

جهنم بعدم الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث ثم
يوضع على حلمة ثدي احدهم الرضف بفتح لام حلمة وهي ما نشز من الثدي فطال
حتى يخرج من نغض كتفه بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتين ويسمى
الغضروف وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه واصل النغض الحركة
فسمي به الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في مشيه وتصرفه وكتفه
بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل اي يتحرك ويضطرب الرضف ثم ولى ادبر
فجلس الى سارية اسطوانة وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت
له لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء
خطاب لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا فسره بجمعهم الدنيا كما سيأتي قريبا
ان شاء الله قال لي خليلي قال الاحنف قلت من ولابي ذر ومن خليلك الجبل
زاد في نسخة يا ابا ذر قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
وقوله يا ابا ذر انبصر احدا قال نقي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر المشهور
معمول قال لي خليلي وحينئذ يستقيم الكلام ولا اشكال فيه خلافا لابن بطال
والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل من
خليلك او قال النبي الثابتة جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر اوا لساقط كما قاله
في فتح الباري قاله فقط من قوله قال يا ابا ذر انبصر قال وكانت في بعض الرواية ظنها
مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار
قال البرماوي كالكرماني والزركشي والعيني اي اي شيء بقي منه وكانهم جعلوها
استفهامية قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس
انعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي منه فهي موصولة وانا ارى
بضم الهمزة اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له فقلت
نعم جواب انبصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل اسما
اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه لخاصة نفسي كله اي مثل
كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار
كفاية في اخراجات تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية
لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسوول عنه وفي المحاسبة خطر فكان الترك
اسلم وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه
من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هولاء لا يعقلون هو من قول
ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون شيا الاول وكرره للتاكيد وربط ما بعده عليه انما
يجمعون الدنيا بيان لعدم عقلهم كامر لا والله وﻻبي ذر عن الكشميهني ولا والله
لا اسالهم دنيا اي شيا من متاعها بل اقتنع بالقليل وارضى باليسير ولا استفتيهم
عن دين اكتفاء بما سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القى الله
عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه انه يحرم على الانسان ادخال ما زاد على
حاجته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب انفاق المال في حقه

وبالسند

وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان
عن اسماعيل بن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد قيس
هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في
اثنتين بالتانيث اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف مضاف ولابي
ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا
فسلطه على هلكته بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي
للغلبة وبالهلكة المشعرة بفناء الكل في الحق اخرج بالتبذير الذي هو صرف
المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة
القران او السنة كما قال الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي بها ويعلمها قال
قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصرا لتمني في هاتين الخصلتين اجاب
ابن المنير بان الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد
على جمع المال وتذم بيذله فبين الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون
عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة بين الخصلتين ان المال يزيد
يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام ما نقص
مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب الاغتباط باب الرياء في الصدقة
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والاذى
الى قوله الكافرين ولابي ذر والوقت الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير صلدا ليس عليه شيء وقال
عكرمة مولى ابن عباس مما وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى
فشبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى بالذي ينفق ماله رئاء
الناس لاجل مدحتهم وشهرته بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا
ريب ان الذي يرائي في صدقته اسوا حالا من المتصدق بالمن لانه معلوم ان
المتصدق بالمن اقوى حالا من المتشبه ومن ثم قال تعالى ولا يومن بالله واليوم الاخر ثم
ضرب بمثل ذلك المرائي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان اي حجر املس عليه تراب
فاصابه مطر كبير القطر فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال المرائي
تضمحل عند الله فلا يجد المرائي بالانفاق يوم القيامة ثواب شيء من نفقته كما
لا يحصل النبات من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي ينفق باعتبار
المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي لا ينتفعون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي
قوله تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء والمن والاذى على الانفاق
من صفة الكفار فلا بد للمومن ان يجتنبها باب بالتنوين
لا يقبل الله صدقة من غلول بضم الغين المعجمة
خيانة في المغنم وللحموي والكشميهني لا تقبل الصدقة من غلول بضم اوله
تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وموطرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا

تقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وموافق من حديث الباب لقوله تعالى
ويربي الصدقات زاد ابو ذر قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله
غني حليم باب الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها وينميها
وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف الموحدة كذا التلاوة وفي نسخة
ويربي بفتح الراء وتشديد الموحدة والله لا يحب لا يرتضي كل كفار مصر على تحليل
الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسله وبما جاء منه وعملوا الصالحات
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة عطفهما على الاعم لشرفهما على ساير الاعمال الصالحة
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون على فايت ولغير
ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
قال ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك
على ان الصدقة التي تقبل لا تكون من جنس الممحوق انتهى وقال الكرماني لفظ الصد
وان كان اعم من ان يكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي
هي من الكسب الطيب بقرينة سياق ولا تيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة بين
قوله لا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر
الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل بقوله تعالى
انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم
ابن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة بمثناة فوقية وسكون الميم والعدل
عند الجمهور بفتح العين المثل وبالكسر الحمل بكسر الحاء اي بقيمة تمرة من كسب طيب
حلال ولا يقبل الله الا الطيب جملة معترضة بين الشرط والجزا تاكيدا لتقرير
المطلوب في النفقة وان الله بالواو ولابي الوقت فان الله يتقبلها بمثناة فوقية
بعد التحتية بيمينه قال الخطابي ذكر اليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان
وقال ابن المبارك نسبة الايدي اليه تعالى استعارة لحقايق انوار علوية يظهر عنها تصرفه
وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب وعلى حسب تفاوتها
وسعة دوايرها تكون رتبة التخصيص لما ظهر عنها فنور الفضل باليمين ونور العدل
باليد الاخرى والله سبحانه يتعالى عن الجارحة وعند البزار من حديث عايشة فيتلقاها
الرحمن بيده ثم يربيها لصاحبه وللكشميهني لصاحبها بمضاعفة الاجر او المزيد في
الكمية كما يربي احدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وفتح الواو المشددة المهر حين يفطم
وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام والذي في اليونينية فلوه بفتح الفاء وسكون
اللام وفتح الواو حتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى تكون التمرة مثل الجبل
لتثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة
لتصير مثل احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل
واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى

الى حد الكمال وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر
الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة
بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد
الرحمن سليمان بن بلال عن ابن دينار عبد الله وهذه المتابعة ذكرها المؤلف
في التوحيد لكن بمخالفة يسيرة في اللفظ ووصلها ابو عوانة وغيره وقال ورقا مما وقع
له مذاكرة ورقا بن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفه
ورقا عبد الرحمن بن سليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح
قال الحافظ بن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة وقال العيني وصلها البيهقي
في سننه من رواية ابي النضر هاشم بن القاسم حدثنا ورقا قال وقال الزين العراقي رويناه
في الجزء الرابع من فوايد ابي بكر الشافعي قال حدثنا محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد
حدثنا ورقا وقال الحافظ بن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت في الزكاة اني لم
اقف على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها
البيهقي ورواه اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما وصله
القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له وزيد بن اسلم وسهيل مما وصله عنهما مسلم
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد
جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني عن انفاق كل منفق حليم
لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي
التكسب فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال طيب حلال لقوله
تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية والحديث كما سبق وعزي الحافظ بن حجر الباب
والترجمة للمستملي والكشميهني وعلى هذا فلو ترجمة لا تقبل صدقة من غلول من حديث
وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث
الذي في الترجمة كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد
ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنايه بما تخرجه الارض من كنوزها وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا معبد بن خالد
بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال المهملة المفتوحتين
الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة المشددة العابد قال سمعت حارثة بن وهب
بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي اخا عبيد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي فيه بصدقته جملة يمشي في محل
رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول
الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جيت بها بالامس حيث كنت محتاجا
اليها لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها
وفي الحديث الحث على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج له

مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته
قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن يقبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن
اخرها عن مستحقها ومطل بها حتى استغنى ذلك الفقير المستحق فيبقى الفقير لا غلق
ذمة الغني المماطل في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات ورواته
عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث والسماع والقول واخرجه المؤلف ايضا وفي الفتن
ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة التحتية من فاض الاناء فيضا اذا امتلا
منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم
اليا وكسر الهاء من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع وغيره وضبطه
الاكثرون على وجهين بهم بفتح اوله وضم الهاء من الهم بفتح الهاء وهو ما يشغل
القلب من امر يهمه ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل رفع على
الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا فيما حصل لصاحب المال وبضم الياء وكسر
الهاء من اهمه الامر اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول
اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح الياء ومضمومها متعد يقال همه
الامر واهمه وقال النووي ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الهاء ورب
مفعول والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه امر من ياخذ زكاة ماله
لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم الغنى لجميع الناس والثاني بضم اوله وضم الهاء
من هم بمعنى قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا
الاول متعديا من الاهتمام وربه مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا
وتعقب الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشي اذ يصير
التقدير يقصد الرجل من ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى الا على الاول
واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه
يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص على تحصيلها
فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي
ذر عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبل اي المال صدقة وحتى يعرضه بفتح
اوله فيقول الذي يعرضه عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب
لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال الزركشي والكرماني والبرماوي في
كانه سقط من الكتاب كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني نظرا الى الكرماني
السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في النسخ انتهى والظاهر ان النسخ
التي وقف عليها العيني ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها
مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه لهذا الموضع حيث قال
لا ارب لي زاد في الفتن به فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول زاد في
الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري متفقون على رواية هذا

الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي بحذف
الجار والمجرور لقيام القرينة انتهى وعن قول البرماوي كالكرماني وغيرهما وقد وجد
ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها بشيرون به
الى نحو حكيم بن حزام اذ دعاه الصديق رضي الله عنه ليعطيه عطاء فابى وعرض عليه
عمر بن الخطاب قسمه من الفي فلم يقبله رواه الشيخان وغيرهما ولكن هذا
انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض
المال وحينئذ فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا سعدان بن بشر بكسر الموحدة
وسكون الشين المعجمة الجهني قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال
حدثنا محل بن خليفة بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام الطائي قال
سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده الجواد المشهور اسلم سنة
تسع او عشر وتوفي بعد الستين وقد اسن قيل بلغ مائة وعشرين وقيل مائة
وثمانين يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجلان قال
الحافظ ابن حجر لم اعرفهما احدهما يشكو العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر
والاخر يشكو قطع السبيل اي الطريق من طائفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع السبيل فانه لا ياتي عليك الا
قليل بالرفع على البدل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة
التحتية الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخاء المعجمة وكسر الفاء المجير
الذي يكون القوم في خفارته ذمته وأما العيلة فان الساعة لا تقوم حتى
يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها ثم ليقفن
احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا
فالباري سبحانه لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى عن ابصارنا بما وضع
فيها من الحجب المعجز عن الادراك في الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا
وقواها حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان بفتح التاء وضمها
وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم
ليقولن الم ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر
عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني
النار ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة نصفها فان لم يجد شيئا
يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا
لنجاته من النار وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول واخرجه
المولف ايضا في علامات النبوة والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي الوقت حدثني محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله عن جده ابي
بردة بضم الباء وسكون الراء عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى

عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس
زمان قيل هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها
فاذا لم يوجد من ياخذه فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع
ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها من ذهب ثم لا
يجد احدا ياخذه منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول
الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة
اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان
لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة النسا ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه
مسلم بسند البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار
ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر القليل عطفا على سابقه
من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من الصدقة يطوف الرجل فيه
بالصدقة من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة لان الذهب اعز
الاموال واشرفها فاذا لم يوجد من ياخذها فغيره بطريق الاولى والقصد حصول عدم
القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من ياخذها وكونها
من ذهب ثم لا يجد احدا ياخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية وفتح
الراء مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون امراة يلذن به بضم
اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجين اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب
والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة النسا ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند البخاري هذا باب
بالتنوين اتقوا النار ولو بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة بجر
القليل عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار ولو بالقليل من
الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات
الله وتثبيتا من انفسهم اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق
الروح فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله وروحه ثبتها
كلها او تصديقا ويقينا من اصل انفسهم ان الله يجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان
حكمة الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية اي الى اخرها
ومعنا بما ان مثل نفقة هولاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا الذي هو مثل الذين
ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع من الارض فان شجره يكون احسن منظرا
اوازكى ثمرا اصاب الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها
من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير القطر او فطل
يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله
وان كانت تتفاوت بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر وكثر والى قوله تعالى
ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله فيها من كل الثمرات
كان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب

المثل

المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب الريا في الصدقة
ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر
الاية وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا لنا وبالسند قال
حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر في اقتصاره على بعضها عين سعيد
ابن يحيى اليشكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن عبد الله ولابي ذر هو الحكم
ابن عبد الله ولابن عساكر الحكم هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل بالهمز شقيق ابو سلمة
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري مشهور بكنيته وجزم
المولف بانه شهد بدرا واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها
وصح في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على الكوفة قال وذلك
بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحاء المهملة اي نحمل الحمل
على ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق به فجاء رجل
هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشي كثير نصف ماله ثمانية الاف او اربعة
الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم بن عدي وكان تصدق بمائة وسق فقالوا اي
المنافقون مراي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق بصاع
من تمر وكان قد اجر نفسه على النزع من البير بالحبل على صاعين فترك صاعا لعياله
وجاء بالاجر فقالوا اي المنافقون ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت
الذين يلمزون يعيبون المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التاء طاء وادغمت
الطاء في الطاء من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم
الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ فيه فيسخرون منهم سخر الله
منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق
والمفترق في ترجمة يزيد بن اسلم من طريق مغازي الواقدي من اللامز بن معتب
ابن بشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة بينهما موحدة ساكنة
ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي
واخرجه المولف ايضا في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه في
الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد
ابن ابان قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل بضم المثناة
التحتية وكسر الميم وضم اللام فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة
الفوقية والميم واللام فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به
فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم اليوم لمائة الف
من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق واسم ان قوله لمائة والجار
والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر

عنت

او ما العامل فيه على الخلاف وحكى الزركشي رفع ملاية وبيض لتوجيهه ووجهه البرماوي بان اسم ضمير الشان وملاية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبران اي نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون لكن قال البدر الدماميني يمنع عنه اقتران المبتدا بلام الابتدا وهي مما تمنع من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف اباه الوليد المزني قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو كان الاتقا بشق تمرة واحدة فانه يفيد والشق بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختياني المروزي اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ لم اعرف اسمها ولا ابنتيها معها ابنتان كاينتان لها في موضع رفع صفة لابنتان حال كونهما تسال عطاء فلم تجد عندي شيا غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم تردها خائبة وهي تجد شيا امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لها لا يرجع سائل من عندك ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها السائلة بين ابنتيها ولم تاكل منها نفيا شيا لما جعل الله في قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الراء بشان السائلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشي من احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلاء لموضع الكراهة لهن كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من هذه البنات بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في المصابيح بان المؤلف لم يدخل تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي من النار حتى تكلف لمثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد وفى بالامر معا فحديث ابن معقل فيه اتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشي القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف وليس في حديث عائشة انه عليه السلام تعرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين

وأما

وانما فيه الاخبار بان الابتلا بشي من البنات سبب من الستر من النار على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا لتضمنه الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة من التصدق بالتمرة والاتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة لا مشبهة من الشح وهو على مع حرص الصحيح الذي لم يعتريه مرض مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلائله وفي بعض الاصول الحا بدل قوله الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى تعينكم عليه اخلاؤكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن حتى تتكلوا على شفعاء تشفع لكم في حطكم فمناسبة الاية للترجمة كما نبه عليه ابن المنير ان الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية وقد وقع في رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط الجملة الاولى المسبوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون فقال لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة الى الظالمون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين ساكنة اخره عين مهملتين حدثنا ابو زرعة هرم قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او سر الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال اعظم الصدقة ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين او بابدال احدى التائين صادا وادغامها في الصاد وهي في موضع رفع خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح حال كونك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنى لان هذه النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي او بالنصب عطفا على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحاء المهملة مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان اي وقد صار ما اوصى به للوارث

فيبطل ان كان اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث آخر والمعنى تصدق في حال صحتك
واختصاص المال بك وشح نفسك بان تقول لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا لا في حال
سقمك والاختصاص وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم والنسائي في الزكاة هذا **باب**
بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وسقط في رواية ابي ذر فالحديث عنده
من الترجمة السابقة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري قال **حدثنا ابو عوانة**
الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء اخره سين مهملة ابن
يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المكتب **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن مسروق** هو
ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن**
الضمير للبعض المعنوي لكن عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة
بهذا الاسناد عن عائشة قالت فقلت **للنبي صلى الله عليه وسلم اينا اسرع بك لحوقا** نصب
على التمييز اي يدركك بالموت واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول
سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمان انها مثل كل في ان الحاق التا لها غير
صحيح وجملة اينا اسرع مبتدا وخبر **قال** عليه السلام **اطولكن** بالرفع خبر مبتدا محذوف
دل عليه السوال اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن **يدا** نصب على التمييز وكان القياس ان
يقول طولاكن بوزن فعلى لان في ما عرف بجواز الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له
فاخذوا قصبة يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن ايتهن
اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا للفظ جماعة النسا
والا لقال فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن كقوله وكانت من القانتين
وكقوله وان شئت حرمت النساء سواكم **فكانت سودة** بفتح السين بنت زمعة كما
زاده ابن سعد **اطولهن يدا** من طريق المساحة **فعلمنا بعد** اي بعدما تذكرون
سودة اطولهن يدا بالمساحة **انما** بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا
كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم اي علمنا انه صلى الله
عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا
استعارة للصدقة والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه **وكانت اسرعنا لحوقا به**
عليه السلام **وكانت تحب الصدقة** واستشكل هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخر
سودة بعدها واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا بعد اي بعد
ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم يذكر سبب الرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت
فتعين الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين عائد على الزوجة
التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام
الدليل على انها زينب بنت جحش كما في مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ
فكانت اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتتصدق مع اتفاقهم على انها
اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله
تعالى حتى توارت بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير
عائدا عليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة عند المولف في تاريخه

الصغير

الصغير عن موسى بن اسمعيل بهذا السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم
انه يجمع بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه عليه السلام
بذلك فالاولية لسودة باعتبار من حضر اذ ذاك معارض بما رواه ابن حبان من
رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده فلم يغادر منهن
واحدة واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يكون تفسيره بسودة
من ابي عوانة لكون غيره لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة رواه عن فراس قد خالفه في ذلك
وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل باسناده عنه عن زكريا بن ابي
زائدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده فلم يذكر مسروقا ولا
عائشة ولفظه فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده
ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه ولفظه قالت عائشة كنا اذا اجتمعنا في بيت
احدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك
حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ
ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد
تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة
مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي خيثمة من طريق
القاسم بن معن قال كانت زينب اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به
فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية
ابي عوانة وهما **باب صدقة العلانية وقوله**
عز وجل بالجر عطفا على سابقه **الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار**
سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمون الاوقات والاحوال بالخير
وروى عبد الرزاق بسند فيه ضعف انها نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده اربعة
دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا واخرج ابن
ابي حاتم من حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها في سبيل
الله ولم يذكر حديثا وكانه لم يجد فيه شيئا على شرطه وسقطت هذه الترجمة للمستملي
باب صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه
مما وصله المولف من حديث في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه على ما ذكر قبله
في الحديث **تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت** وللكشميهني
ما تنفق **يمينه** وهذا كما قال ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في
الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم
من يكون على شماله من الناس ونحوه واشار له الزين لان الشمال لا توصف بالعلم
فهو من مجاز الحذف والطف منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته
عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو
ان يتغافل المتصدق عن الصدقة ويتناساها حتى ينساها وهذا ممدوح
الكرام شرعا وعرفا **وقوله** عز وجل **ان تبدوا الصدقات فنعما هي** فنعم

بيا لمبداؤها وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء أي تعطوها مع الإخفاء فهو خير لكم الآية فالإخفاء خير لكم وهذا في المتطوع ومن لم يعرف بالمال فإن ابداء الفرض لغيره أفضل لنفي التهم ولغير أبي ذر وقال الله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا إلا المعلق فقط وروى ابن أبي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات فنعما هي نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أما عمر فجاء بنصف ماله حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك لأهلك يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي وأما أبو بكر فجاء بماله كله فكاد أن يخفيه من نفسه حتى دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراءك يا أبا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بأبي أنت يا أبا بكر والله ما استبقنا إلى باب خير قط إلا كنت سابقا هذا باب بالتنوين إذا تصدق رجل على غني وهو أي والحال أنه لا يعلم أنه غني فصدقته مقبولة وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقوله في السابق فهو خير لكم الآية وإذا تصدق بواو العطف وبالسند قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد ذكوان السمان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني إسرائيل كما عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج لأتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن وزاد في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد الليلة وكررها في المواضع الثلاثة وكذا لمسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بصدقة السر على رواية أبي ذر إذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لأنه في الغالب لا يخفى بخلاف الآخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم أنه سارق فأصبحوا أي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون في موضع نصب خبر أصبح تصدق أي الليلة على سارق بضم التاء والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب أو الانكار ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن إرادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك وقدم الخبر على المبتدأ في قوله لك الحمد للاختصاص لأتصدقن الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها في يد مستحق فوضعها في يد امرأة زانية فأصبحوا أي بنو إسرائيل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على امرأة زانية فقال المتصدق اللهم لك الحمد على تصدقي على امرأة زانية حيث كان بإرادتك لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال الحمد لله اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساءه ذلك فأتي في منامه فقيل له أما صدقتك زاد أبو أمية فقد قبلت فكذا حكاه فأما على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها بالقصر كذا في الفرع وغيره

وقال

وقال ابن التين رويناه بالمد وعند أبي ذر بالقصر قال الجوهري بالقصر لأهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لأهل نجد قال الفرزدق

أبا حاضر من يزن يعرف زناؤه ° ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا

وأما الغني فلعله يعتبر فينفق بالرفع فيهما ولأبي ذر أن يعتبر فينفق وفيه أن الصدقة كانت عندهم بأهل الحاجات من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هؤلاء وأن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع واستحب إعادة إذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة التطوع أما الواجبة فلا تجزئ على غني وإن ظنه فقيرا خلافا لأبي حنيفة ومحمد حيث قالا أسقط ولا يجب عليه الإعادة وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين إذا تصدق الشخص على ابنه وهو لا يشعر أنه ابنه جاز لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي فإن قلت لم عبر هنا بنفي الشعور وفيما سبق بنفي العلم أجيب بأن المتصدق فيما سبق بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم وهذا باشر ذلك غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا إسرائيل ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو الجويرية بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين آخره نون ابن خفاف بضم الخاء وتخفيف الفاء الأولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أن معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين المهملة آخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي يزيد الصحابي وجدي الأخنس الصحابي بن حبيب السلمي وخطب علي عليه الصلاة والسلام من الخطبة بكسر الخاء أي طلب من ولي المرأة أن يزوجها مني فأنكحني أي طلب لي النكاح فأجيبه وخاصمت إليه صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكأنه سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فأفلجني بالجيم يعني حكم لي أي أظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه إذا ظفر به وكان أبي يزيد بالرفع عطف بيان لأبي أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها أي الدنانير عند رجل في المسجد لم يعرف اسمه قاله الحافظ ابن حجر وأذن له أن يتصدق بها على المحتاج إليها إذنا مطلقا فجئت فأخذتها من الرجل الذي أذن له في التصدق بها باختيار منه لا بطريق الغصب فأتيته بها أي فأتيت أبي بالصدقة فقال والله ما إياك أردت على الخصوص بالصدقة بل أردت عموم الفقراء من غير حجر على الوكيل أن يعطي الولد وقد كان الولد فقيرا فخاصمته يعني أباه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت الأول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت من أجر الصدقة يا يزيد لأنك نويت الصدقة على محتاج ولك ما أخذت يا معن لأنك أخذتها محتاجا إليها وإنما أمضاها صلى الله عليه وسلم لأنه دخل في عموم الفقراء المأذون للوكيل في الصرف إليهم وكانت صدقة تطوع وهذا الحديث من أفراد البخاري رحمه الله تعالى باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا ليدخل النسا فيما يمكن ان يدخل فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيوتهن افضل نعم يمكن ان يكن ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة كغيرها كما سيذكر ان شاء الله تعالى وحينئذ فالتعبير بالرجال لا مفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي في الاظلال لذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي في جزء فبلغت مع هذه السبعة ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة مبتدأ خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه سبحانه اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه كما في حديث سلمان عند سعيد ابن منصور باسناد حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى او الجنة انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل على امتياز هولاء على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة حين تدنو الشمس من الخلق ويأخذهم العرق ولا ظل ثم الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي يضع الشيء في محله والجامع للكمالات الثلاث الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية والغضبية والشهوانية وهو المطيع لاحكام الله والمراد به كل من له نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل والثاني شاب نشأ في عبادة الله لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه اي على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعهما عارض دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس رجل دعته طلبته امراة ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة نسب شريف وجمال اي للزنا او للتزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها حتى لا تعلم شماله بفتح ميم تعلم وضم ميم شماله حتى مغيب الشمس ورفعها عن يرضى حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور

بعضهم

بعضهم اخفا الصدقة بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وانبثت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قال القرطبي يكون بحسب حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون شوقا الى الله تعالى وفي جزء بيبي الهرثمية من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رابعة خصلة كامنة وهي ورجل كان في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وحفظ ادبارهم حتى نجوا ونجا او استشهد وفي شعب البيهقي من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ثامنة وهي ورجل تعلم القران في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن احمد في زوائد الزهد لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشرة رجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم بعلم وان سكت سكت عن حلم قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال راياً وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشرة رجل تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه ثالثة عشرة ورابعة عشرة من انظر معسرا او وضع له وسبقت في باب من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد في زوائد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشرة او ترك لغارم وفي الاوسط عن شداد بن اوس من ابيه سادسة عشرة من انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة عشرة او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل بن حنيف ثامنة عشرة وتاسعة عشرة والعشرون من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون من اظل راس غاز وعند ابي القسم التيمي في الترغيب له عن جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجائع ومعنى الوضوء على المكاره انه يكره الرجل نفسه على الوضوء كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون من اطعم الجائع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي رفعه الثالثة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة التي حد الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع والحديث ويودي الامانة ولا ينبغي للمومنين الغلا فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون اوحى الله تعالى الى خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن خلقه ان اظله تحت عرشي واسكنه من حظيرة قدسي وادنيه من جواري وفي الكبير والاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعن احمد عن عائشة مرفوعا الثلا

والحادية والثانية والثلاثون ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة
قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للنا
كحكمهم لانفسهم وفي مسنده ابن لهيعة وعند ابن شاهين في الترغيب عن ابي ذر رفعه الثالثة
والثلاثون وصل على الجنائز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله وعند ابن شاهين عن
ابي بكر رفعه الوالي العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله في ظله يوم لا
ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد
ان يظله الله بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما وعند الدارقطني في
الافراد وابن شاهين في الترغيب عن ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من تصبر على
الثكلى ولفظه عند ابي المثنى السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة
والثامنة والثلاثون لفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل
تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى
وفي الفوايد الكنجي وذيات عن زيد ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة
والثلاثون شيعة علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي الاربعون
والحادية والثانية والاربعون عن ابي الدرداء عن موسى عليه السلام قال يا رب
من يسكن في حظيرة القدس ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اولئك الذين لا ينظرون
باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون على احكامهم الرشا ولابي القاسم
التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة لائم
ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي
جزء ابن الصقر عن ابن عباس السادسة والاربعون من قرأ اذا صلى الغداة ثلاث ايات من سورة
الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحاق
الصيني بكسر الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي في مسندهما
عن انس بن مالك السابعة والثامنة والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله
وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم
لوجه الله وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو متروك مرفوعا الخمسون
والحادية والخمسون رجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال
الله وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن عبد ربه عن ابن عباس وابي
هريرة الثانية والخمسون المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه وعند
الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب
من امتي واحيا سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا السادسة
والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في ظل الله مع انبيائه واصفيائه
وعند ابي يعلى عن انس رفعه المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون
اهل الجوع في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن سمي احد التابعين
الحادية والستون الصايمون قال شيخنا وهو شديد الوهاء وعند الحرث بن
اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب فقرأ

في

في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وهو منكر وللديلمي في مسنده
عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم قال لذلك الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم يلاعبه
تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب بن منبه عن موسى عليه السلام من ذكر
بلسانه وقلبه وفي شعب البيهقي عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتاسعة
والستون رجل لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد الناس على ما اتاهم
الله من فضله وفي الزهد للامام احمد عن عطاء بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون الطاهرة قلوبهم النقية
قلوبهم البريئة ابدانهم الذين اذا ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وهم ينيبون الى ذكره
كما تنيب النسور الى وكورها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت كما يغضب النمر
ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من
بني تميم عن موسى عليه السلام السادسة والسابعة الذين يعمرون مساجدي
ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب
من في ظلك يوم لا ظل الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده عن
انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي
حديث عمر رفعه الشهداء وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن عباس
مرفوعا شهداء احد ارواحهم في اجواف طير خضر تاوي الى قناديل من ذهب معلقة
في ظل العرش وعند الدارمي وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد
بنفسه وماله في سبيل الله حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد الممتحن
في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم
اغفر للمسلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يتلون كتابك المنزل
واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب غير ثقة قال شيخنا بل قرأت
بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه
السلام في التوراة من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعا الناس الى طاعتي فله صحبتي
في الدنيا وفي القبر وفي القيامة ظلي وفي جزء من امالي ابي جعفر بن البختري بسند
ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله
ولا فخر وسبق عن علي مرفوعا حملة القران في ظل الله يوم لا ظل الا ظله مع انبيائه
واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد
وهو حامله والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى يقف بين النبي صلى الله عليه
وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في
المسجد ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله في الرقاق
وبه قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي
مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما روى عن شعبة من البغداديين
اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى علي بن الجعد ووثقه اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه البخاري من حديثه

شعبة فقط احاديث يسيرة وروى عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني بالافراد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد الصاد المهملة قال
سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة ووهب بفتح الواو وسكون الهاء
الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله عنه
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسياتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط
الساعة او ظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته
زاد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول الرجل الذي يقصد المتصدق
ان يدفع له صدقته لو جئت بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف فكسرة
اعراب اتفاقا وان اعتقدت زيادتها فكسرة بناء كذا قاله البرماوي كالزركشي وتعقبه في
المصابيح فقال لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام للتعليل وانما يتركب حيث يلجأ اليه كما اذا
قيل ذهب الامس بما فيه بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى الزيادة بوجه
لقبلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم فلا حاجة لي فيها قيل ومطابقة هذا الحديث
للترجمة من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته لانه اذا كان
حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يعلم شماله ما تنفق يمينه وحمل المطلق في
هذا على المقيد في ذاك اي المناولة باليمين فليتامل وهذا الحديث قد سبق قريبا في
باب الصدقة قبل الرد

باب من امر خادمه بمملوكه او غيره

بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يناول صدقته للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد
الله بن قيس الاشعري مما ياتي موصولا بتمامه ان شاء الله تعالى في باب اجر الخادم اذا تصدق
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية
كما في جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل الاجر سواء لا ترجيح لاحدهما
على الاخر وان اختلف مقداره لهما فلو اعطى المالك لخادمه مائة درهم مثلا
ليدفعها لفقير على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب به الى
فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه باجرة تزيد على الرغيف
فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سواء وقد جوز
القرطبي كسر القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو ابن محمد اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق
هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة على عيال
زوجها واضيافه ونحو ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه
بان اذن لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه بذلك
حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة ولا يؤثر نقصانه وقيد بالطعام لان
الزوج يسمح به عادة بخلاف الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه
لا يجوز فلو اضطرب العرف او شكت في رضاه في عطائه او كان شحيحا يشح بذلك
وعلمت ذلك من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح

امره

امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير اذنه نعم في حديث ابي
هريرة عند مسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي
معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق
متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو على العرف
الجاري وهو اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل
فندب الشارع ربة البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فندب
الشارع ربة البيت لذلك ووعدها عليه فيه على وجه الاصلاح لا الافساد ولها
وفي حديث ابي امامة الباهلي عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة
شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك
افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود لما بايع رسول الله صلى الله
عليه وسلم النساء قامت امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود
وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه قال ابو داود
الرطب اي بفتح الراء الخبز والبقل والرطب اي بضم الراء وتحصل من هذا ان الحكم
يختلف باختلاف عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف حال
المنفق منه بين ان يكون يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الامر
الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تاخر وبين غيره
كان لها اي للمراة اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسب اي بسبب
كسبه وللخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام المتصدق به مثل ذلك من
الاجر لا ينقص بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا نصب مفعول ينقص او
ينقص كيزيد يتعدى الى مفعولين الاول اجر والثاني شيئا كذا اظهره الله مرضا وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير رازي اصله
من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي
واخرجه النسائي في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا باب
بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي يعني يستظهر به على النوائب التي
تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتفخيم ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق
عطاء عن ابي هريرة وذكره المؤلف تعليقا في الوصايا ومن تصدق وهو محتاج جملة
اسمية حالية كالجملتان بعده وهما قوله او اهله محتاج او عليه دين مستغرق
فالدين جواب الشرط وفيما للاحذف اي فهو احق واهله احق وفي الاصل والدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو اي الشيء المتصدق به رد عليه غير
مقبول لان قضاء الدين واجب كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين
المستغرق مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب
المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المؤلف عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة
قال ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله المؤلف في الاستقراض
من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ثم اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما
يقضي به الدين فقد دخل في هذا الوعيد قال المؤلف مستثنيا من الترجمة او من

شراف

من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيوثر
بالمثلثة فيقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة كفعل ابي بكر
الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر
الانصار المهاجرين حين قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده
امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا التعليق طرف من حديث وصله المولف
في كتاب الهبة ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة السابق بتمامه موصولا
في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا
نهي الانسان عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا يقال ان الصدقة
ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت
اضاعة محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله
عنه قلت يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة منتهية الى
الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت
فاني بفتح الهمزة ولابي الوقت اني امسك سهمي الذي بخيبر وانما منعه صلى
الله عليه وسلم عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله وشدة صبره
بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ولابي ذر على ظهر غنى
قال في النهاية اي ما كان عفوا قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال
والظهر قد يراد في مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة الى ظهر
قوي من المال وابدا بمن تعول بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا
مانهم اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشي
بالهمز وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن
حزام بكسر الحاء وبالزاي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد
بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المومنين خديجة وعاش ماية
وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام واعتق ماية رقبة وحج
في الاسلام ومعه ماية بدنة ووقف بعرفة وماية رقبة في اعناقهم اطواق الفضة
منقوش فيها عتقا لله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة
خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة وابدا
بالهمز وتركه بمن تعول زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك واباك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي

اخر

اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم
الولد على الزوجة والذي اطبق عليه اكثر الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة لان نفقتها
اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا عن التمكين ومباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى
كذا في اليونينية باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام
وسوال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم كالسابق شرط وجزاوه
اي يصيره عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم الفاء اتباعا لضمة هاء الضمير وهو مجزوم كما مر
ومن يستغن يغنه الله مجزومان شرطا وجزاء بحذف الياء منهما اي من يطلب من الله
العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب مجرور كما كان عطف على ما سبق اي حدثنا
موسى بن اسمعيل عن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا
اي بحديث حكيم وايراده له معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسمعيل
بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم بن حزام وتارة
عن ابي هريرة او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر المجمل في حديث حكيم في قوله
اليد العليا خير من اليد السفلى فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد
اليد العليا هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة بعين وفاءين وكذا قال
عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد المتعففة بالعين هو مسدد
وكذا رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف
عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن حماد
بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد
صحف ح للتحويل قال وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على المنبر جملة اسمية وقعت حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض
الغني عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو وبدونه للمستملي
ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى
فاليد العليا هي المنفقة اسم فاعل من انفق رواه ابو داود وغيره المتعففة
بالعين والفاءين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر المسئلة والتعفف
عنها وقال شارح المشكاة وتقرير ترجيحه ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف
عن المسئلة كلام مجمل في معنى العفة عن السوال وقوله اليد العليا خير من اليد
السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة ليناسب المجمل وتفسيره
باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي

ولم يعتبر بقوله و اليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو المنفقة وسفالة السائل
ورذالتها وهي مما يستنكف منها فظهر بهذا انه ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي
ابي داود المتعففة ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد صحيح مرفوعا يد الله
فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وعند النسائي من حديث
طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يد المعطي العليا وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف
في تاويله ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الآخذة والسفلى المانعة
او العليا الآخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا اعطى الفقير العطية يجعلها
في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم
يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات فلما اضيف الاخذ الى الله
تواضع لله موضع يده اسفل من يد الفقير الآخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى
يد السائل واما يد الآخذ فلا لان يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما
يمين انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الآدميين واما يد الله عز وجل فباعتبار
كونه مالك كل شيء نسبت يده الى الاعطا وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده
الى الاعطا وباعتبار قبوله الصدقة ورضاه بها نسبت يده الى الآخذ وقد روى
اسحاق في مسنده ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي
ولا تاخذ وهو صريح في ان الآخذة ليست بعليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا الايدي
المنفقة ثم المتعففة عن الاخذ ثم الآخذة بغير سؤال واسفل الايدي السائلة والمانعة
وكل هذه التاويلات المتعسفة تضمحل عند الاحاديث السابقة المصرحة بالمراد
فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو العباس الداني في اطراف الموطا ان هذا
التفسير المذكور في حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا نعم في كتاب
الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ولا احسب العليا
الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا
خير من اليد السفلى ولا احسب العليا الا السائلة ولا العليا الا المعطية فهذا يشعر بان
التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الزكاة

باب المنان بما اعطى من الصدقة ذمه على ما اعطاه لقوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا من الصدقة
منا على من اعطوه بذكر الاعطاء له وتعداد نعمه عليه ولا اذى بان يتطاول
عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان فخطر الله تعالى المن بالصنيعة
واختص به صفة لنفسه اذ هو من العباد تكدير ومن الله تعالى افضال وتذكير لهم
بنعمه الآية الى آخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله لا على احد

سواه

سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلون من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على ما فاتهم
والآية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة آلاف درهم
وعثمان فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها وسقط في رواية
غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المؤلف على الآية ولم يذكر حديث الكوفة لعله في ذلك مما
على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي
لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره وهذه الترجمة ثبتت
في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح واشار اليه في اليونينية لسقوطها في رواية ابي ذر
والله الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة
فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني النوفلي
القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله ان عقبة بن الحارث
ابا سروعة النوفلي القرشي المكي رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع وفي باب من صلى بالناس فذكر حاجة
فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت
ولابي الوقت في غير اليونينية فقلنا او قيل له عن سبب سرعته فقال عليه السلام كنت
خلفت في البيت تبرا ذهبا غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه حتى يدخل الليل فقسمته وهذا
موضع الترجمة لان كراهة تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن
المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن ان يقول كراهة تبييت الصدقة لان الكراهة
صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة فجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى باب استحباب
التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر وثواب الشفاعة فيها وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في حديث باب
الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد بالبنا على الضم فيهما
لقطعهما عن الاضافة ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن الآخرة
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي القلب بضم القاف وسكون اللام آخره
موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء المعجمة وسكون الراء آخره صاد
مهملة الحلقة والحديث سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا ابو بردة بضم
الموحدة بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة
عامر او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
ابن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة بضم الطا مبنيا للمفعول وحاجة

رفع مفعول نائب عن فاعله قال اشفعوا تؤجروا سواء قضيت الحاجة ام لا ويقضي الله ولابي ذر الوقت وليقض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها لان عنده شافع من نفسه وباعث من وجوده فالشفاعة حسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى الخير متاكدة بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والتوحيد ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى يوكي ما في سقايه لئلا اشده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح الكاف الاولى مبنيا للمفعول وللمسلم فيوكي الله عليك وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفاء اي لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فينقطع عنك مادة الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب فيحصي مع كسرة صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه عن هشام باللفظين معا فحدث به تارة كذا وتارة كذا والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب المقابلة واحصاء الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة الرزق والمحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمعجمتين البغدادي عن حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة من اوعيت المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته والمراد لا تدخري وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية وكسر العين والنصب جواب النهي بالفاء واسناده الى الله تعالى مجاز عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم ارضخي بهمزة مكسورة اذا لم توصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير اجحاف ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في

الزكاة والنسائي فيه وهي عشرة النساء هذا باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله عن الفتنة قال حذيفة قلت انا احفظه كما قاله عليه الصلاة والسلام قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جريء واللام للتاكيد من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فانت اليوم جريء على ذكرها عالم بها فكيف قال صلى الله عليه وسلم قال حذيفة قلت قال فتنة الرجل في اهله بما يعرض له معهن من سوء او حزن او غير ذلك مما لم يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان بن مهران الاعمش قد كان ابو وائل يقول في بعض الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها وللاربعة منها اي من الفتنة يا امير المؤمنين باس بالرفع اسم ليس اي ليس منها شدة بينك وبينها باب مغلق قال عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب او وللحموي والمستملي ام يفتح قال حذيفة قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي الباب اذا كسر لم يغلق ابدا اشار به عمر الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب قال قلت اجل اي نعم قال شقيق فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نساله اي نسال حذيفة وكان مهيبا من الباب اي عمن المراد بالباب فقلنا لمسروق سله اي لانه كان اجرا على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فساله فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم عمر من تعني قال نعم كما ان دون غد ليلة اي اعلم اسم انَّ ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا ليس بالاغاليط لا شبهة فيه وقد سبق هذا الحديث في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة هذا

باب من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعتد بذلك ام لا ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني من حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الادب عند المؤلف ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمثناة لكن قال القاضي عياض بالمثلثة اصح رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجا

وحمل على مائة بعير **وصلة رحم** بغير الف قبل الواو **فهل لي فيها من اجر فقال**
النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على مقبول **ما سلف** لك **من خير** ويؤيد ظاهر
هذا الحديث ما رواه الدارقطني في غرائب مالك من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان
زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها
الى ان يتجاوز الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر لا يصح منه
في حال كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادي عنوان
الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام
وقد مهدت لك تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواية
تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان.

باب اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما
اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه **غير مفسد** في صدقته وبالسند قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد الثقفي البغلاني قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابي وائل** بالهمز شقيق **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من
طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها **غير مفسدة** بان لا تتعدى الى
الكثرة المؤدية الى النقص الظاهر وهذا القيد متفق عليه والمراد اذا تصدقت بشيء
يسير **كان لها اجرها** بما تصدقت **ولزوجها اجره بما كسب وللخازن** اجره **مثل**
ذلك وفرق بعضهم بين المراة والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها
فلها التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن وفيه نظر لانها ان استوفت
حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كما كان
والحديث سبق قريبا والله المعين وبه قال **حدثنا محمد بن العلا** بن كريب ابو كريب الهمداني
الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة وفتح
الراء مصغرا **عن** جده **ابي بردة** بضم الموحدة عامر **عن** ابيه **ابي موسى** الاشعري
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ** بضم
اوله وسكون ثانيه مخففا آخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز فتح النون وتشديد
الفاء مضارع نفذ وهو اما من الافعال او من التفعيل وهو الامضاء ولابي الوقت
في غير اليونينية ينفق بالقاف بدل المعجمة **وربما قال يعطي** من الصدقة
كاملا موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدأ وخبر مقدم والجملة في موضع
الحال وللكشميهني طيبا بالنصب على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب **فيدفعه الى**
الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر الآمر له **به** اي
بالدفع **احد المتصدقين** بفتح القاف لكن اجره غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف
رب المال وهو نحو قولهم في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدأ الذي
هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية له وبكونه امينا لان الخائن

ما امر به صح

غير

غير ماجور ورتب الاجر على اعطائه ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك
طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل من بخل بمال غيره وان يعطي من امر
بالدفع اليه لا لغيره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة
وكذا ابو داود والنسائي.

باب اجر المراة اذا تصدقت
من مال زوجها **او اطعمت** شيئا من بيت زوجها حال كونها **غير مفسدة** جاز لها ذلك
للاذن المفهوم من اطراد العرف فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يتقيد هنا بالامر كالسابق
فقيل لانه فرق بين المراة والخادم بان المراة لها ذلك بشرطه بخلاف الخازن والخادم وبالسند
قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا منصور**
هو ابن المعتمر **والاعمش** كلاهما **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن مسروق عن**
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية
اي عائشة حديث **اذا تصدقت المراة من بيت زوجها** حال كونها **غير مفسدة**
لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني كان لها اجرها **وله** اي الزوج **مثله وللخا**
مثل ذلك له اي الزوج **ما اكتسب ولها** اي للزوجة **بما انفقت** ولابن عساكر
ولها ما انفقت وبه قال **حدثنا يحيى بن يحيى** التميمي قال **اخبرنا جرير** هو ابن عبد
الحميد **عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى**
الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها **غير مفسدة**
فلها اجرها اي الصدقة **وللزوج** اجره **بما اكتسب وللخازن مثل ذلك**
الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي
للمذكورين في الاجر ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان اجر
في الجملة وان كان اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ فلها نصف اجره
اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها
تدور على شقيق عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما تراه ولفظ
الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله
تعالى يرحم المؤلف ما اكثر فوائده ولله دره ما احلا مكرره

باب
قول الله تعالى فاما من اعطى ما له لوجه الله **واتقى** محارمه **وصدق بالحسنى** بالمجازاة
وابتغى الله سنجازيه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة **فسنيسره**
سنهيئه في الدنيا **لليسرى** للخلة التي توصله الى اليسر والراحة في الآخرة يعني
للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة **واما من بخل** بما امر به من الانفاق في الخيرات
واستغنى بالدنيا عن العقبى **وكذب بالحسنى فسنيسره** في الدنيا **للعسرى**
للخلة المؤدية الى الشدة في الآخرة وهي الاعمال السيئة المسببة لدخول النار **اللهم**
اعط منفق مال خلفا عوضا بالجر على الاضافة ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا
خلفا بنصب مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل ان يكون مفعول
اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب
ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول المال والثواب فكم من منفق
مالا فلم يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة او يدفع عنه

من السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع والجملة عطف على قوله الله بحذف
حرف العطف فذكره في سبيل البيان للحسنى فكانه تبشير الى ان قوله الله تعالى مبني بالحديث
يعني تبشير اليسرى لمن اعطى الخلف لم قاله الكرماني وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن
معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة وكسر الراء المشددة اخره دال
مهملتين واسمه عبد الرحمن عن عمه ابي الحباب بضم الحاء المهملة وبموحدتين بينهما
الف مخففا سعيد بن يسار المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم يصبح العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم
اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما اي ليس
يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه احد الا الملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل عليه
بوصف الملكين بنزلان فيقول احدهما اللهم اعط بفتح همزة اعط منفقا ما له
تلفا (في الهامش)
في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا كقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقوله
ابن ادم انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا زاد ابن ابي حاتم
من طريق قتادة عن ابي الدرداء فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله للعسرى
وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية وظاهره
كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا
الدعاء بالتلف ثم اذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به اذا
اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النساء وكذا اخرجه من حديث ابي الدرداء احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه
والبيهقي من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان بجنبتيها ملكان يناديان
نداء يسمعه ما خلق الله كلهم غير الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان
ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا ابت الشمس الا وكان بجنبتيها ملكان نداء
يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا
وانزل الله في ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم في سورة
يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وانزل الله في
قولهما اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
الى قوله للعسرى وقوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي
الناحية

باب مثل المتصدق والبخيل

وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية اللاحقة
والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد بضم الجيم وتشديد الموحدة
ولم يسق المولف تمام هذا المتن في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد
عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالموحدة
من حديد قد اضطرت ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت عليه

حتى

حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت كل حلقة الى صاحبتها
وتقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهدان يوسعها
فلا تتسع فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال المولف بالسند
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بكسر الزاي وفتح النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل
والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد
الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة كالسابقة ومن رواه هنا بالنون
كثر (في الهامش)
بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح اختلف في رواية الاعرج هذه والا
انها بالموحدة ايضا وفي رواية حنظلة وابن هرمز عند المولف بالنون كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع من حديد
من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى
تراقيهما بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا الصدر
من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيا الا سبغت بفتح السين
المهملة والموحدة المخففة والغين المعجمة اي امتدت وعظمت او وفرت بتخفيف
الفاء من الوفور والشك من الراوي اي كملت على جلده حتى تخفي بضم المثناة الفوقية
لي (في الهامش)
وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء اي تستر بنانه بفتح الموحدة ونونين الاولى
خفيفة اي اصابعه وللحموي حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من جن
الشيء اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وتعفو اثره بفتح
الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل
لازما ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودرست وهو
في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطايا المتصدق
كما يستر الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه فضرب المثل بدرع سابغة
فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفتح لها صدره
تتسع (في الهامش)
وطابت بها نفسه فتوسعت بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت
بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو يوسعها ولا تتسع وللاربي
الوقت فلا تتسع بالفاء بدل الواو وضرب المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به
فحالت يداه بينها وبين ان تمر على ساير جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته
والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره
وانقبضت يداه تابعه اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن يناق فيما رواه
عيلي (في الهامش)
عن طاوس في الجبتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها المولف في اللباس في
باب جيب القميص وقال حنظلة بن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان
بالنون بدل الموحدة وهذا ذكره المولف ايضا في اللباس معلقا ووصله الاسماعيلي
من طريق اسحاق الازرق عن حنظلة وقال الليث بن سعد حدثني بالافراد
جعفر هو ابن ربيعة عن ابن هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي

صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت هذه الرواية على السابقة لقوله
من حديد والجنة في الاصل الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها

الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة الحلال كما اخرجه
الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات
ما اخرجنا من الحبوب والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله
غني حميد اي غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانتفاعكم وسقط في رواية غير ابي ذر مما اخرجنا
لكم من الارض ولم يذكر في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله اعلم

باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم يجد ما يتصدق به

فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم القصاب قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه
ابي بردة عامر عن جده جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد
ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكارم الاخلاق كما قاله
الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال يعمل بيده فينفع نفسه
ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة
لذا الحاجة المنصوب على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا
فان لم يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه كما وعند المولف في الادب القصاب
من وجه اخر عن شعبة بن الحجاج فليامر بالخير او بالمعروف وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده
عن شعبة وينهى عن المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة تكون بما لا موجود او
بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر
لكن قال ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة وفيه تنبيه على ان الترك فعل
ولذا جعل الامساك والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المولف فبصري وشعبة فواسطي وفيه
التحديث والعنعنة ورواية الابن عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة

باب بالتنوين قدر كم يعطي المزكي من الزكاة المفروضة

و كم يعطي المتصدق من الصدقة المسنونة وهو من عطف العام على الخاص و حكم
من اعطى شاة في الزكاة ولابي ذر اعطي بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع
الحناط بفتح الحاء المهملة والنون عن خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية عن ام عطية نسيبة
رضي الله عنها انها قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة
ام عطية الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللبيهقي
نسيبة بفتح النون وكسر السين بشاة من الصدقات فارسلت

نسيبة

نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم
المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس لام عطية غير
نسيبة بل هي هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري قال ابو عبد الله اي البخاري
نسيبة هي ام عطية وفي نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل اي الي
نسيبة بشاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها ولمسلم عن ام عطية قال بعث الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث
وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه الصلاة والسلام ولغير ابي ذر بعثت بفتحات وسكون
تاء التانيث الي بتشديد المثناة نسيبة بالرفع على الفاعلية بشاة فارسلت بسكون اللام
الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم
شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندنا الا ما
ارسلت به ام عطية نسيبة من تلك الشاة وللبيهقي والحموي من ذكر الشاة
فقال عليه السلام هات بكسر التاء حذفت الياء منه تخفيفا فقد بلغت محلها
بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم
فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان تحرم عليه الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة
من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم يعطي ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك
الشاة التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء الثاني ومن اعطى شاة ويطابقه
من جهة ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليها بشاة كاملة قاله صاحب عمدة القاري
واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة

باب زكاة الورق

بفتح الواو وكسر الراء الفضة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم
المازني عن ابيه يحيى بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو واخره مهملة
صدقة من الابل بيان للذود وليس فيما دون خمس اواق بالتنوين لجواهر الورق
مضروبا او غير مضروب صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر والجملة
مائتا درهم وذلك اربعمائة نصف معاملة مصر الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه
نصابا والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة او في بعض الموازين دون بعض
لم يجب والقدر المخرج منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة انصاف وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود
باسناد صحيح او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار فنصاب الذهب اربعمائة قيراط وسبعة وخمسون قيراطا
وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس حبة او ثمن حبة وخمس ثمن حبة
وهي من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفيه الحبة منه ما دق وطال
وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي هو سدس درهم وهي ثمان
شعيرات وخمسا شعيرة على الارجح اضرب بها في ستة تحصل خمسون شعيرة وخمسا
شعيرة وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا يزد عليه ثلاثة

اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي
الذي هو المثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعمائة حبة و
واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه من الحب لان المثقال درهم وثلاثة
اسباعه ومنهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فالمثقال ستة الاف
حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقله
بعضهم عن المحققين ان ضبطه بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى هذا الضبط
فالنصاب مائتا الف خردلة وعشرون الف خردلة والدانق سبعمائة خردلة والقيراط
مائتا خردلة واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب بالدراهم ثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم لان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان
وعشرون قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين عدد المثاقيل التي هي
النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط فاذا اردت معرفة قدر النصاب بالذهب دنانير
مصر التي كل واحد منها درهم وثمن وهو ثمانية عشر قيراطا ما ضربتها في خمسة وعشرين
اشرفيا تبلغ اربع مائة وخمسين قيراطا ينقص مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط
انسبها لثمانية عشر يكون سبعيها وتسعيها فيكون النصاب خمسة وعشرين اشرفيا
وسبعي اشرفي وتسعه وبالفضة تسعة انصاف وخمسة اسداس نصف
فضة ونصف سدس وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد
عشر درهما وثلث وسبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب خمسة اثمان اشرفي و
كامل وخمسة اسباع ثمن تسعة وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس
نصف فضة وثلاثة اسباع نصف سدس وثلث سبع نصف سدس وذلك عشرة
دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان
اشرفي وربع عشره وهو من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضة كذا
حرره الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي وصوبه غير ما
واحد من الائمة. وليس فيما دون خمسة اوسق الف وستمائة رطل بالبغدادي
من الثمار والحبوب صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري قال اخبرني بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث
وفائدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه
بالعنعنة

باب جواز العرض بفتح العين وسكون الراء
وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن كيسان مما
رواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن
ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون الراء بعد ضاد معجمة ثياب بالتنوين
بدل من عرض او عطف بيان وجوز بعضهم اضافة عرض للاحقة كشجر اراك فالاضافة
بيانية والعرض ما عدا النقدين خميص بفتح الخاء المعجمة واخره صاد مهملة
بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال الكرماني كساء اسود مربع

له علمان والمشهور خميس بالسين قال ابو عبيدة هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح
اللام وكسر الموحدة الخفيفة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير والذرة
بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء هو اهون اسهل عليكم عبر بعلى دون اللام لارادة
تسلط السهولة عليهم وخير اي ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
لان مؤنة النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا موافق لمذهب
الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان كان المؤلف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل
كما قاله ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من
معاذ فهو منقطع فعلى ايراد المؤلف له في معرض الاحتجاج يقتضي قوته عنده
وقد حكى البيهقي عن بعضهم انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد سقط بها
الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها
غير مقومة فاذا اقبضها عاوض عنها حينئذ بمن شاء بما شاء من العروض ولعله كان
يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع الصدقة لصاحبها ومثل لا حجة
في هذا على اخذ القيمة في الزكاة مطلقا لان الحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في
ذلك واستدل به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل
الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي
صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شاء الله في باب قول الله وفي الرقاب واما خالد هو
ابن الوليد احتبس اي وقف ولابي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع
درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين ولابي ذر
واعتده بكسر التاء ولمسلم اعتاده جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطا في قوله اعتاده وصحف وقال بعضهم
ان احمد انما حكى عن علي بن حفص واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة
لكن لا وهم مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة الفوقية
وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله قال النووي انهم طلبوا من
خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم ان خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول
فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني
ولا ادري كيف ينتهض حديث وقف خالد لادراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ
العرض في الزكاة ووجهه غيره من حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه
وقفها لاعطاها في الزكاة او لما صح منه صرفها في سبيل الله فدخلا في احد مصارف
الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شيء واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس فقد تعين
صرفه من حيث التحبيس فلا يكون مصرفا من حيث الزكاة ثم تخلص عن ذلك باحتمال
ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال وقال
النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء المهملة وكسر اللام

وتشديد النون التحتية قال البخاري فلم يستثن عليه السلام صدقة الفرض من غيرها
ولابي ذر صدقة العرض بالعين المهملة بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها بضم الخا
المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة حلقتها التي في اذنها وسخابها بكسر السين المهملة
قلادتها قال البخاري ولم يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع الدلالة
من قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ
القيمة في الزكاة لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فلا
حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك
رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة التي تؤخذ
في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها وثبت لفظ التي للكشميهني
ومن بلغت صدقته بنت مخاض بان كان عنده من الابل خمس وعشرون الى خمس وثلاثين
وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها
عام سميت به لان امها آن لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل
وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة صدقة الى بنت وليست
اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة عنده و الحال ان الموجود عنده بنت
لبون انثى وهي التي آن لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك
من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال المحدث اخذ الصدقة
وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة عشرين درهما فضة فضلا من النقود الخالصة
وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة
من خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض على وجهها المفروض
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها
وليس معه شيء وهذا طرف من حديث الصدقات ويأتي ان شاء الله تعالى معظمه
في باب زكاة الغنم ووجه المطابقة للترجمة من جهة قبول ما هو انقص مما يجب على المتصدق
واعطاؤه التفاوت من جنس الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو
كان كذلك لكان ينظر الى ما بين الشيئين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص
اخرى لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين
لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث واخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الاطراف ستة في
الزكاة اي هنا في باب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وباب لا يجمع بين المتفرق وباب ما كان من خليطين
وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ
في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل وقال صاحب
التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن انس واخرجه
ابو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مومل بضم الميم

الاولى

الاولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن عطاء بن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللام والاولى جواب
قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة العيد قبل الخطبة ثم راى
عليه السلام انه لم يسمع النساء خطبته لبعدهن فاتاهن اي فجاء اليهن ومعه بلال
حال كونه ناشر ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشرا ثوبه بغير اضافة مع الرفع فوعظهن
وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار ايوب السختياني بيده
الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قيل
من جهة امره عليه السلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد وهو يدل على جواز
اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا هذا باب
بالتنوين لا يجمع بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء
وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع بكسر الميم الثانية
ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد وابو يعلى والترمذي وغيرهم عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الترجمة وبالسند
قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
ابن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة ان جده انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفا ولا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه مشددا
بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية اي المالك كثرة الصدقة فيقل ماله
او خشية المصدق قلتها فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيئا من الجمع
والتفريق خشية نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ولا
يفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيئا من ذلك خشية الصدقة ثم
فيحصل المراد من غير تنازع وهذا التاويل السابق مال الشافعي وقال مالك
في الموطا معناه ان يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة وجبت
فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شاة واحدة او يكون لل
للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى
لا يكون على كل واحد الا شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة
معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة فاذا جمعاها فشاة واذا
فرقاها فلا شيء ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فاذا فرقها
المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون
للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون
فلا زكاة او يكون له اربعون ولاخوته اربعون مفتوقة فلكلهم شاة هذا
باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما
بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطاء هو ابن ابي رباح مما وصله

ابو عبيد في كتاب الاموال اذا علم الخليطان بكسر اللام على مخففة ولابي الوقت من
غير اليونينية على الخليطان بفتحها مشددة اموالهما فلا يجمع مالهما في الصدقة فلو
كان لكل واحد منهما عشرون شاة مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب في
الخليطين زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة فيجب على كل
واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك
الا مثل الذي كان يجب عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبروا خلطة الجوار واعتبرها الشافعي
كخلطة الشيوع لكن تختص خلطة الجوار باتحاد المشروع والمسرح والمراعي والمراح
بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام والراعي والفحل وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه العجلي والترمذي
واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال
النسائي ليس بالقوي وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلي لا يتابع على اكثر حديثه انتهى نعم تابعه على حديثه هذا
حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه
ابو داود ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة فلم يخرج له
البخاري الا في روايته عن ثابت عن انس حديثا توبع فيه عنده واخرجه ايضا في اللباس
عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره
عن ابن عمر وروى له الترمذي وابن ماجة قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة ان انسا
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد
ان المصدق اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما فانه
يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع
المالين مثلا في المثلي كالثمار والحبوب وقيمة في المتقوم كالابل والبقر والغنم
فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف شاة لا بنصف شاة
لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين
من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث
قيمتهما او من صاحب الخمسين رجع بثلثي قيمتهما او من كل واحد شاة رجع صاحب
المائة بثلث قيمة شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته

باب زكاة الابل

ذكره اي حكم زكاة الابل ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم يأتي ان شاء الله تعالى في
الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا الوليد بن مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا
الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي بيانا يعم على الاقامة بالمدينة
ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال عليه السلام ويحك

كلمة

كلمة رحمة وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها ان شانها اي القيام بحق الهجرة شديد لا
يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها
فهل لك من ابل تؤدي صدقتها زكاتها قال نعم لي ابل اؤدي زكاتها قال فاعمل
من وراء البحار بموحدة ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي
فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان فان
الله لن يترك بكسر المثناة الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا وللحموي والمستملي
ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي وابو داود
في الجهاد والنسائي في البيعة والسير

باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض

برفع صدقة فاعل بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت
مخاض ولابي ذر صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت وليست عنده
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال
حدثني بالافراد ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان
ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بها من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها
اربع سنين وطعنت في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة
بكسر الحاء المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها ان
شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا
اي وجدتا في ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكل منهما اصل في نفسه
لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون
انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون نصب بنت وليست عنده
وعنده
بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية فانها تقبل منه بنت مخاض
ويعطي اي المالك معها المصدق عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة
بشاتين او عشرين درهما وجواز النزول والصعود من الواجب عند فقده الى من
اخرى يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعهما سواء كان مالكا او ساعيا وفي الصعود
والنزول للمالك في الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما
ترجم له نعم اورده في باب العرض في الزكاة وانتظم كما مر قريبا ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون

فانه يقبل منه وليس معه شيء وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك على عادته في تشحيذ
الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع الترجمة كما رواه اكتفاء بذكر اصل الحديث في
موضع اخر ليبحث الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد وابن المنير وفيما ذكر كفاية
في الاعتذار والله الموفق والمعين باب زكاة الغنم وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد
الله قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده انسا رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب
لما وجهه الى البحرين عاملا عليها وهو اسم لاقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة
قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي نسخة فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف
العطف ولابي داود التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر به
رسوله عليه السلام اي بتبليغها واضيف الفرض اليه لانه دعا اليه وحمل الناس
عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله
عليه وسلم مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين اي فمن سئل
الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها على الكيفية المذكورة
في الحديث من غير تعد بدليل قوله ومن سئل فوقها اي زائدا على الفريضة المعينة
في السن او العدد فلا يعط الزائد على الواجب وقيل لا يعط شيئا من الزكاة لهذا
المصدق لانه خان بطلبه فوق الزائد فاذا ظهرت خيانته سقطت طاعته وحينئذ يتولى
اخراجه او يعطيه لساع آخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة وكيفية اخذها وبدا بزكاة
الابل لانها غالب اموالهم فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون اربع
وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا من كل خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من
للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل ويسقط في رواية ابن السكن كلمة من الداخلة على
الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها
من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا خبره في اربع وعشرين
وانما قدم الخبر لان المراد بيان النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في السبب اذا وفي نسخة فاذا بلغت ابله خمسا وعشرين
الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني
وسمعت باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى اي ان لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا واربعين الى ستين
ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة صفة لحقة
استحقت ان يغشاها الفحل فاذا بلغت ابله واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك جذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله يعني ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني وكان العدد حذف من الاصل اكتفاء
بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد او

شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها
حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون
وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا بلغت
خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في صدقة الغنم في سائمتها
اي راعيتها لا المعلوفة وفي سائمتها كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار
المبدل في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شيء وهذا اقوى في الدلالة من ان لو قيل ابتداء
في سائمة الغنم وفي الغنم السائمة لانه لا لكن البدل على المقصود بالمنطوق ودلالة
غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى انه للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا
يقاس عليه بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل وللكشميهني اذا بلغت يعني
اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا
مضمر او مبتدا او في صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين ومائة واحدة
فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان مرفوع على الخبرية او الابتداء كما مر فاذا
زادت غنمه على مائتين ولو واحدة الى ثلاثمائة ففيها ثلاث وللكشميهني ثلاث
شياه فاذا زادت غنمه على ثلاثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة شاة ففي
اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت
سائمة الرجل ناقصة نصب خبر كان من اربعين شاة واحدة صفة شاة الذي
هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف
مع كون الشاة تمييزا او انما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة اي اذا كان عند الرجل
سائمة تنقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا انتقصت زائدا على ذلك
ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة
عليه انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا ان يشاء ربها ان
يتطوع وفي الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض
عن المحذوف الواو نحو العدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة
دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا وقص فلا شيء
على ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ اربعين درهما فضة فيجب حينئذ درهم واحد وكذا
في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين ومائة فليس فيها شيء لعدم
النصاب والتعبير بالتسعين يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين
ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر عقد قبل المائتين والحساب اذا
جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين
ليدل على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة لحديث الشيخين ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة الا ان يشاء ربها وهذا تقدم في حديث
الاعرابي في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين لا تؤخذ

في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء ولا ذات عوار بفتح العين
ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد المهملة وتشديدها والتشديد
مكشوط من اليونينية وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد الله بن
المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد الله ان انسا جده رضي الله
عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له التي وللكشميهني الصدقة التي
امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المفروضة
هرمة الكبيرة التي سقطت اسنانها ولا ذات عوار بفتح العين والف بعد الواو
اي معيبة بما ترد به في البيع وهو شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا
من مثلها من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وكذا
لا تؤخذ الصغيرة التي لم تبلغ سن الاجزا ولا تيس وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز
لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا ما شاء المصدق بتخفيف الصاد وكسر
الدال لحديث اخذ الصدقات الذي هو وكيل الفقراء في قبض الزكوات بان يؤدي اجتهاده
الى ان ذلك خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما مر من الهرم والعور والذكورة نعم
يؤخذ ابن اللبون او الحق عن خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشاة
فيما دون خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص على الجواز فيها
الا في الحق والمتماسس وخرج بعيب البيع عيب الاضحية ولو انقسمت الماشية الى
صحاح ومراض او الى سليمة ومعيبة اخذ صحيحة وسليمة بالقسط ففي اربعين
شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ
صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف وكذا لو كان نصفها
سليما ونصفها معيبا كما ذكره ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق
اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد وتقدير الحديث حينئذ ولا
تؤخذ هرمة ولا ذات عوار اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا
اليه ففي اخذه بغير رضاه اضرار به وحينئذ فالاستثناء مختص بالتيس واستدل
به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم
ياخذ من المعيبة الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باب

اخذ العناق في الصدقة بفتح العين الانثى من ولد المعز اذا اتت عليها
حول ودخلت في الثاني والجمع اعنق وعنوق وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري ح للتحويل
وقال الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث قال
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد
الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب في قتال
مانعي الزكاة السابق في اول الزكاة قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله
شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل
والمستثنى منه غير مذكور اي ليس الامر شيئا من الاشياء الا علمي ان ابا بكر محق وصورة اخراج
الصغيرات ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان
حول نتاجها يبنى على حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت

والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها

الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كان ربها ان يشتري ما يجزي منها
ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة
ومحمد لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لانها ولا من غيرها
لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة بدليل
الرواية الاخرى منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى على الاعلى
وربما قدر المستقبل لاجل الملازمة نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكان الصديق
قال من منع حقا ولو عقالا او عناقا يعني قليلا او كثيرا فانا لم منعني هذا باب

لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي نفايس اموالهم من اي صنف كان
وبالسند قال حدثنا امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين وسكون
المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
روح بن القاسم بفتح الراء عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله
عنه واليا على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم القران وشرايع
الاسلام ويقضي بينهم ويقبض الصدقات من اعمال اهل اليمن وللكشميهني الى
اليمن قال انك تقدم بفتح الدال المضارع قدم مكسورها على قوم اهل كتاب التوراة
والانجيل وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم كمخاطبة جهال
المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فنصب اول على انه
خبر كان ورفع عبادة على انه اسمها الى معرفة الله وفي رواية الفضل بن العلاء الى ان
يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله
بالتوحيد ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب لا يعرفون الله فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبر
ان الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل عود الضمير
على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وانما يعود عليهم بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها
بالنا ولا في ذر وابي عساكر فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم اموال
الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال اما باعتبار كونها اكولة او سمينة للاكل
او ربا بضم الراء وتشديد الموحدة قريبة العهد بولادة وقالوا الى خمسة عشر يوما
من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا
بذلك هذا باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال الخمس ذود كما يقال خمس ثوب وكان يرى
ان الذود ينطلق على الواحد وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه
من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز من ثلاثة الى عشرة ان
يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع كما في هذا الحديث
قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام

عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني نسبه الى جده ونسب جده الى جده
كما وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي قال اخبرنا مالك
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن
لجده عن ابيه عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيي الذهلي ان محمد بن ابي صعصعة هذا
سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس انتهى وقد رواه اسحاق بن راهويه في مسنده
عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيي وعباد بن تميم كلاهما
عن ابي سعيد عن مالك عن عمرو بن يحيي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق بكسر الراء الفضة بجوارحه
الفضة صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا موضع الترجمة
والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان الخمسة
المذكورة خلافا لابي حنيفة في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او دالية نصف
العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج
منه قاله ابن دقيق العيد باب زكاة البقر اسم
جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد عبد الرحمن الساعدي رضي
الله عنه مما وصله في ترك الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن
اي لارينكم غدا ما جاء الله رجل رفع فاعل جاء والله نصب بجاء وما مصدرية اي لا اعرفن
مجيء رجل الله ببقرة لها خوار بخاء معجمة مضمومة وتخفيف الواو صوت ولابي
ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة همزة مثل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه
الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها فاله الكفارة ويقال جؤار بضم الجيم
مهموز بدل خوار بالخاء المعجمة وقال تعالى يجأرون اي يرفعون اصواتهم
ولابي الوقت اصواتهم كما تجأر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي ذكر هذه الاية
على عادته عند وقوفه على غريب يقع مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفائدة
وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد بفتح الميم وسكون العين المهملة وتكرير
الراء وسويد بضم السين مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي
بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف لم يضبط ابو ذر اللفظ الذي حلف به
عليه السلام وحكى الحافظ ابن حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر وهو
الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث
ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث

وفيه

ورواه البيهقي في معرفة السنن عن الشافعي

وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها
اي زكاتها الا اتي بها بضم الهمزة يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون
واسمنه عطف على المنصوب السابق تطؤه ذوات الاخفاف منها باخفافها جمع
خف وتنطحه بكسر الطاء وتفتح ذوات القرون بقرونها فالضمير في كل قسم
عائد على بعض الجملة لا على الكل والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر وفي
حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وتاتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت
اذا لم يعط فيها حقها وهو احسن من قول بعضهم في رواية باظلافها وتنطحه بقرونها
الحديث والتقدير بذوات الاخفاف وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير
وهو يجاب عن ما استشكله من انه قيل في الابل والبقر فتطؤه باخفافها وهو احسن
من قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما يوضع موضع الاخر
واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا غلب احدهما على الاخر ورد
بقوله وتنطحه بقرونها لانه لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا يسمى ما يقوم مقام القرون
والتغليب انما يكون اذا وجد شيئان متقاربان كلما جازت بالجيم والزاي اي مرت
اخراها ردت عليه اولاها بضم راء ردت مبنيا للمفعول والضمير في عليه للرجل
اي فهو معاقب بذلك حتى يقضى بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو ابن
عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومراد المؤلف بهذا موافقة هذه الرواية للحديث اي ذر في ذكر
البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه قاله في الفتح ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يؤد زكاة البقر فيدل على وجوب زكاتها
ولم يذكر المؤلف شيئا مما يتعلق بنصابها لكونه لم يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه
وصححه الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين
بقرة مسنة ومن كل ثلاثين بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا عن عمرو بن حزم عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل اربعين
باقورة بقرة وقد حكم بعضهم بحكمه بتصحيح حديث معاذ وانتصاله وفيه نظر لان
مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي بشواهده والتبيع ما له سنة كاملة
وسمي به لانه يتبع امه ويجزئ عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات
سنتين وسميت لتكامل اسنانها ويجزئ عنها تبيعان لاجزائهما عن ستين
باب الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه وسلم
له اجران اجر القرابة والصدقة وصله فيما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى في حديث
زينب امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه قال فيه لها بتانيث الضمير
وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة
مالا من نخل بنصب اكثر خبر كان ومالا تمييز اي من حيث المال والجار للبيان وكان
احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء اسمها او احب اسمها
وبيرحا خبرها لكن قال الزركشي وغيره ان الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي

ان يكون هو اسم وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها همزة
ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود
او مقصور منصرف او غير منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او
ارض فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير فتح الموحدة وكسرها وبفتح
الراء وضمها مع المد والقصر قال فهذه ثمان لغات انتهى والذي رايته في النهاية
بيرحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد فيهما وبفتحهما والقصر هذا نصه
بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك بلفظه وعلى هذا فتكون الخمسة
وقال القاضي عياض رويناه بفتح الباء والراء وضمها مع كسر الباء وقد حكى القاضي
عياض عن المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الراء في الرفع وفتحها في النصب وجرها
في الجر مع الاضافة ابدا الى حاء وتبعه لخط الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الراء
والزمها حكم الاعراب فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا
لان بساتين المدينة تدعى بآبارها اي البستان الذي فيه بيرحا وقال عياض حائط يسمى به
وليس اسم بير وقال الصغاني بيرحا فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي
طلحة بالمدينة واهل الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار المدينة
ونحوه في القاموس وقال في اللامع ولا منافاة بين ذلك فان الارض او البستان يسمى
باسم البير التي فيه كما سبق والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر
الموحدة وضم الراء اسم كان وبفتحها خبرها مع الهمزة الساكنة بعد الموحدة وابدالها
ياء ومدحا مصروفا وغير مصروف لان تانيثه معنوي كهند ومقصور فهي اثنى عشر
وبيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتية من غير همز وفتح الراء وضمها خبر كان او اسمها
ومدحا مصروفا وغير مصروف ومقصور فهي ستة اثنان منها مع القصر على انها اسم
مقصور لا تركيب فيه ويعرب كساير المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد
الشيرازي منها فتح الموحدة والراء على سايرها من الممدود والمقصور بل قال الباجي انها
المصححة على ابي ذر وغيره وكانت اي بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة
منه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها اي في بيرحا
طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا
البر اي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة
والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من بعض ما تحبون من المال او ما يعمه
وغيره كبذل الجاه في معاونة الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام ابو
طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك
وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
رفع اسم ان وانها صدقة لله ارجو برها اي خيرها وذخرها بضم الذال
المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله
حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة
جعلها حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة وسكون
المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس تقال في الافراد ساكنة وفي بخ مكسورة

بفتح

وبخ

وبخ منونة وبخ منونة مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاولى منون والثاني مسكن
ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ وبخ مشددين كلمة تقال عند الرضى
والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه
ومه ذلك مال رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي يربح
صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول وقد سمعت ما قلت واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا
مستقبلا فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف
الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال على اقرب الاقارب افضل
وان الاية تعم الانفاق الواجب والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكل وجه دلالة
الحديث على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة واجبة وأجيب بانه
اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير
ان الصدقة التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة
معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته
ان تكون الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الوصايا والو

كالة

والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد
الله بن يوسف روح بفتح الراء وسكون الواو وبحاء مهملة ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المولف في كتاب البيوع وقال يحيى بن
يحيى النيسابوري مما وصله في الوصايا واسمعيل بن ابي اويس مما وصله في
التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة اسم فاعل اسم
فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه
كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه الى مشقة وسير او يروح بالاجر ويغدو به واكتفى
بالرواح عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب والفوات فاذا
ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني
بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن
سعد القرشي عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى بفتح الهمزة وتنوين الحاء او عيد
فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها النا
س تصدقوا يا ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي اريتكن بهمزة مضمومة
قبل الرا واري يتعدى الى ثلاثة مفاعيل والتاء هي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن
الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني والثالث قوله اكثر اهل
النار فقلن وبم استفهام حذف منه الالف ذلك باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني
ذاك بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن العشير
الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه ما رايت من ناقصات

س

عقل ودين اذهب للب الرجل اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم
بالحاء المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معشر النساء يعني انهن اذا اردن
شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سواء كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما صار
الى منزله جاءت زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب الثقفية ويقال لها
ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما اثنتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبه جزم الطحاوي
فقال رايطة هي زينب امراة ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القائل
بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي زينب منهن نعرف باللام مع كونه
علما لما نكر حتى جمع فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها بضم الهمزة
فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي بضم المهملة
وكسر اللام لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب
عطفا على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون من مسند ابي
سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله عن
زينب صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود صدق
ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم ووجه مطابقته للترجمة
شمول الصدقة للفرض والنفل وان كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله
البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها الفقير وهو مذهب الشافعية
واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله
في الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ولو من حليكن
يدل على التطوع وبه جزم النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق من تصدقت
به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب
بان الاضافة الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والام
لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه واجيب بان الاضافة للتربية لا للولادة
فكانه ولده من غيرها وتعليل منعها من اعطاء الزوج بعوده ما تعطيه له اليها في النفقة
فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث
ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر ان شاء الله تعالى هذا
باب بالتنوين ليس على المسلم في عين فرسه الشامل للذكر
والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه صدقة خلافا لابي حنيفة في اناثها او ذكورها واناثها
حيث اوجب على الفرس دينارا او ربع عشر قيمتها على التخيير وبالسند قال حدثنا ادم بن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال
سمعت سليمان بن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك بكسر
العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم في فرسه وغلامه اي عبده صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فلا واحدة
لا خلاف انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت الخيل للتجارة فيجب فيها الزكاة بالاجماع فيخص
عموم هذا الحديث وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف

الكافر

الكافر بالفروع لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان
الاسلام يجب ما قبله هذا باب بالتنوين ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن خثيم
ابن عراك بخاء معجمة مضمومة ومثلثة مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال المولف ايضا حدثنا
سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب بن خالد بضم الواو وفتح الهاء مصغرا وهيب
قال حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر
في عبده عبده زاد مسلم الا صدقة الفطر ولا في فرسه ولابي ذر ولا في فرسه
واحترز بالتقييد بالعين فيهما عن وجوبها في قيمتهما اذا كانا للتجارة كما مر وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه باب
الصدقة على اليتامى عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على اليتيم
تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد
المعجمة المخففة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة المدني من صغار التابعين قال
حدثنا عطاء بن يسار بتخفيف السين المهملة قال حدثنا انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم اي قطعة
من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم يتصرف لان اضافتها من
قبيل اضافة المسمى الى الاسم وليس لها تمكن في الظرفية الزمانية لانه ليس من اسماء
الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية
كما للغنائم وغيرها فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر
بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة الدنيا عقوبة ووبالا
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فقيل له اي للسائل ما شانك
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته قال ابو سعيد
فرايناه بفتح الراء والهمزة من الرؤية وللحموي والمستملي فرئينا بضم الراء وكسر الهمزة
وللكشميهني فاريناه بتقديم الهمزة المضمومة على الراء المكسورة اي ظننا انه ينزل عليه
الوحي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول قال ابو سعيد فمسح عليه السلام عنه الرحضاء
بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السائل وكانه
عليه السلام حمده اي السائل فهموا ذلك من سكوته عنه سواله انكاره ومن قوله عليه
السلام اين السائل حمده لما راوا فيه من البشرى لانه عليه السلام كان اذا اسر استنار وجهه
فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدره
الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم اياها في
غير ما امر الله فلا يتعلق الله ذلك بنفس النعمة و اضرب لكم مثلين احدهما مثل المفرط

في جمع الدنيا هو (إن مما ينبت الربيع) بضم المثناة التحتية من الإنبات والربيع رفع فاعل
وهو الجدول الذي يستقي به (ما يقتل) قتلا حبطا (أو يلم) بضم أوله وكسر اللام أي يقرب
من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة ما قبل يقتل وحبطا بعدها فيقتل صفة لمفعول محذوف
أي شيئا أو إنباتا وحبطا بفتح الحاء المهملة والموحدة نصب على التمييز وهو داء يصيب البعير
من أحرار العشب أو من كلأ طيب يكثر منه فينتفخ فيهلك أو يقارب الهلاك وكذلك الذي
يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار وفي
الدنيا بأذى الناس له وحسدهم إياه وغير ذلك من أنواع الأذى وإسناد الإنبات للربيع مجاز
على رأي الشيخ عبد القاهر الجرجاني إذ المسند إليه ملابس للفعل وليس فاعلا حقيقيا إذ الفاعل
هو الله تعالى والسكاكي يرى أن الإسناد ليس مجازيا وأن المجاز في الربيع فيجعله استعارة بالكناية
على أن المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة الإسناد إليه (إلا) بالتشديد (آكلة الخضراء)
بفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وألف ممدودة بعد الراء وللكشميهني والمستملي الخضر بكسر
الضاد والراء من غير ألف والمد بعد الهمزة والاستثناء مفرغ والأصل مما ينبت الربيع ما يقتل
آكلة إلا آكل الخضر وقال الطيبي الأظهر أنه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند
الزمخشري إلا بالتأويل وجوز أن يكون متصلا لكن يجب التأويل في المستثنى والمعنى من جملة ما
ينبت الربيع شيئا يقتل آكله إلا الخضر منه إذا اقتصد فيه آكله وتحرى دفع ما يؤديه إلى الهلاك
وفي بعض النسخ ألا بتخفيف اللام وفتح الهمزة على أنها استفتاحية كأنه قال ألا انظروا آكلة الخضر
واعتبروا شأنها (أكلت) وفي بعض النسخ فإنها أكلت أي فإن آكلة الخضر أكلت (حتى إذا امتدت
خاصرتاها) أي جنباها أي امتلأت شبعا وعظم جنباها ثم أقلعت عنه سريعا (استقبلت
عين الشمس) تستمرئ بذلك ما أكلت وتجتره (فثلطت) بفتح المثلثة واللام أي ألقت السرقين
سهلا رقيقا (وبالت) فيزول عنها الحبط وإنما تحبط الماشية لأنها تملي بطونها ولا تثلط ولا
تبول فتنتفخ بطونها فيعرض لها المرض فتهلك (ورتعت) اتسعت في المرعى وهذا مثل
المقتصد في جمع الدنيا المؤدي حقها الناجي من وبالها كما نجت آكلة الخضر الذي ليس
من أحرار البقول وجيدها التي ينبتها الربيع بتوالي أمطاره فتحسن وتنعم ولكنه من
البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها فلا ترى الماشية
تكثر من أكلها ولا تستمريها وقيل الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها
وإنما يأتي الشر من قبل الآكل المستلذ مفرطا منهمك فيها بحيث تنتفخ أضلاعه منه وتمتلي
خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل الكافر ومن لم يكن كذا لقتل بالحبط أي
يقتل قتلا حبطا والكافر هو الذي حبط أعماله أو من قبل الأكل كذلك فيسلمه إلى الهلاك
وهذا مثاله للمؤمن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي أو من أكل مسرف حتى
تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما أكل
وهذا مثال المقتصد أو من أكل غير مفرط ولا مسرف يأكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف
فيه حتى يحتاج إلى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة لكن هذا
ليس صريحا في الحديث لكن ربما فهم منه (وإن هذا المال) زهرة الدنيا (خضرة) من حيث المنظر
(حلوة) من حيث الذوق وخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين آخره تاء تأنيث
وأنث مع أن المال مذكر باعتبار أنه زهرة الدنيا أو باعتبار البقلة أي إن هذا المال كالبقلة الخضرة

أو كالفاكهة فالتأنيث وقع على التشبيه أو أن التاء للمبالغة كراوية وعلامة وخص
الأخضر لأنه أحسن الألوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم ما يخاف عليهم من فتنة المال أخذ
يعرفهم دواء ذاك الفتنة بقوله (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم
وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) شك من يحيى وفي الجهاد من طريق
فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل (وإنه من يأخذه) أي المال
(بغير حقه) بأن يجمعه من الحرام أو من غير احتياج إليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه (فهو كالذي
يأكل ولا يشبع) لأنه كلما نال منه شيئا ازدادت رغبته واستقل ما عنده ونظر إلى ما فوقه
(ويكون) ماله (شهيدا عليه يوم القيامة) بأن ينطق الله الصامت منه بما فعل به
أو يمثل ماله أو يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والإنفاق وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في الرقاق ومسلم في الزكاة
وكذا النسائي (باب الزكاة على الزوج والأيتام
في الحجر) بفتح الحاء وكسرها (قاله) أي ما ذكر في الترجمة (أبو سعيد) الخدري رضي
الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا في باب الزكاة على الأقارب وبالسند
قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا
الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالإفراد (شقيق) أبو وائل (عن عمرو بن الحرث) بفتح
العين وسكون الميم بن أبي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي له صحبة وهو أخو جويرية بنت
الحرث أم المؤمنين (عن زينب) بنت معاوية أو بنت عبد الله بن معاوية بن
عتاب الثقفية وتسمى أيضا برابطة (امرأة عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنهما)
(قال الأعمش فذكرته) أي الحديث (لإبراهيم) بن يزيد النخعي (فحدثني) بالإفراد (إبراهيم)
النخعي (عن أبي عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة عامر بن عبد الله بن مسعود (عن
عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله) بن مسعود (بمثله) بمثل الحديث
(سواء قالت كنت في المسجد) النبوي (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) بضم الحاء وكسر اللام
وتشديد المثناة التحتية جمعا كثدي في الثدي وأصله ويجوز فتح الحاء وسكون
اللام مفردا (وكانت زينب تنفق على) زوجها (عبد الله) بن مسعود (وأيتام
في حجرها) لم يعرف الحافظ ابن حجر أسماءهم (فقالت) ولأبي ذر وابن عساكر قال
فقالت (لعبد الله) زوجها (سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي) بضم
الياء آخره همزة وفي بعض الأصول وهو الذي في اليونينية أيجزي بفتح الياء أي هل يكفي (عني
أن أنفق عليك وعلى أيتامي) بياء الإضافة ولغير أبي ذر وعلى أيتام (في حجري من
الصدقة) الواجبة وأعم (فقال) ابن مسعود (سلي أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم) قالت زينب (فانطلقت إلى النبي) ولأبي ذر إلى رسول الله (صلى الله
عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار) هي زينب امرأة أبي مسعود يعني
عقبة بن عمرو الأنصاري كما عند ابن الأثير في أسد الغابة وفي رواية الطيالسي
فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب (على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر
علينا بلال) المؤذن (فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي)

بضم الياء او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري ما لا امرادا لصحيحها
وكان الظاهر ان يقال عنا وننفق وكذا باقيها واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة
منا او اكتفت في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية النسائي
على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنوا اخيها وبنوا اختها وللنسائي ايضا من
طريق علقمة لاحداهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج لها
خفيف ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي والكشميهني فقلنا
بالفاء بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم الراء اي لا تعين اسمينا بل قل تسألك امراتان فدخل
بلال علينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه السلام اي زينب قال صلى الله عليه
وسلم اي الزيانب اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع قال
بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود
الانصاري اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال
نعم يجزئ عنها ولهما اجران اجر القرابة اي صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها
قال المازري الاظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالهما عن الاجزاء وهذا اللفظ انما يستعمل
في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن ما ذكره من ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب
ان اراد قولا واحدا فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم الى ان الاجزاء
يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب ومنعوه في المندوب واعتمده المازري
ونصره القرافي والاصفهاني واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقهاء
يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد تعقب القاضي عياض المازري بان
قوله ولو من حليكن وقوله فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت امراة
صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدل على انها صدقة تطوع وبه جزم
النووي وغيره وتاولوا قوله اتجزئ عني اي في الوقاية من النار كانها خافت ان صدقتها
على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث في باب الزكاة على الاقارب وفيه انهما
شافهتا النبي صلى الله عليه وسلم بالسؤال وشافههما وههنا لم يقع مشافهة فيحتمل
حمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما قصتان احداهما في سؤالها
عن تصدقها عليها زوجها وولده والاخرى في سؤالها عن النفقة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو بن الحارث وفيه رواية صحابي
عن صحابية وتابعي عن تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين وهم
الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في عشرة
النساء وابن ماجه في الزكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين
واللام ام المومنين وابي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروت عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين فقال في الاصابة

كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا
وروي عن ازواجه قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا يخفى وام سلمة
هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول الله الي بفتح الياء اي هل لي اجر ان انفق على بني
ابي سلمة بن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده ولها من ابي سلمة
سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة انما هم بني منه بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد
الياء واصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت
الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد قلبها ياء في الياء فصار
بنيّ بضم النون وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني فقال
عليه السلام انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفاء فلك اجر ما انفقت عليهم باضافة
اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون ما ظرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث
تصريح بان الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث حصول
الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته ما بين
كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وامها

باب قول الله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقاب

بان يعاون المكاتب الذي ليس له ما يفي بالنجوم بشي من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان
تباع الرقاب وتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال البخاري وابن المنذر واحتج كل بان شرا
الرقيق ليعتق اولى من اعانة المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق ولان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب الشافعي والليث والكوفيين واكثر
اهل العلم ورواه ابن وهب عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه
وللمكاتب الاخذ اي من الزكاة قبل حلول نجم ويجزي ان يشتري منها رقبة لا تعتق عليه فيعتقها
ولا يجزي عتق عبده ومكاتبه عنها وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم الرقاب يجعل نصفين نصف
لكل مكاتب يدعي الاسلام ونصف يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى
في في قوله وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل للايذان لانهم
احق بها وفي سبيل الله اي وللصرف في الجهاد بالاتفاق على المتطوعة وان كانوا اغنياء
لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه ابو حنيفة بالمحتاج
وعن احمد الحج في سبيل الله ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابن عباس رضي الله عنهما
مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه يعتق الرجل بضم التحتية وكسر الفوقية
من زكاة ماله الرقبة ويعطي منها في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد محتجا بقول
ابن عباس هذا مع عدم ما يدفعه ثم رجع عنه لما في رواية الميموني لاضطرابه لكونه
اختلف في اسناده عن الاعمش ومن ثم لم يجزم به المؤلف بل اورده بصيغة التمريض
لكن جزم المرداوي بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة وقال الحسن
البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا مما وصله ابن ابي شيبة بلفظ سيل
الحسن عن رجل اشترى اباه من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطي في المجاهدين
في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم تلا الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء

ومفهوم تلاوته للآية انه يرى ان اللام في للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف
الزكاة في صنف واحد كفى **في ايها** اي اي مصرف من المصارف الثمانية **اعطيت
الثمانية اجزأت** بسكون الهمزة وفتح التاء وفي بعضها اجزأت بفتح الهمزة وسكون
التاء وفي بعض النسخ ولابي ذر اجزات بغير همز مع تسكين التاء اي قضت منه
وفي بعضها اجرت بضم الهمزة وسكون الراء من الاجر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
مما يأتي موصولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **ان خالدا احتبس ادراعه في سبيل
الله** بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها من غير الف **ويذكر** بصيغة التمريض
عن ابي لاس بسين مهملة منونة بعد الالف مسبوقة بلام ولا في الوقت زيادة الخزاعي
قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة
ونون مفتوحتين وكذا قال في الاصابة وقال في المقدمة يقال اسمه عبد الله بن عنمة
ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى ولابي لاس هذا صحبة وحديثان
هذا احدهما وقد وصله احمد وابن خزيمة والحاكم **حملنا النبي صلى الله عليه وسلم
على ابل الصدقة للحج** ولفظ احمد على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول
الله ما نرى ان تحمل **نا** هذه فقال انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة
ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف بصيغة التمريض
وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن
ابي حمزة **قال حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة**
الواجبة او صدقة التطوع ورجحه بعضهم تحسينا للظن بالصحابة اذ لا يظن بهم
منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل
المواساة وتعقب بانهم ما منعوه جحدا ولا عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان
منافقا ثم تاب بعد كما حكاه المهلب فيه وقيل وفيه نزلت ومنهم من عاهد الله الاية الى قوله
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور نزولها في غيره
واما خالد فكان متأولا باجزاء ما حبسه عن الزكاة فاما انها الصدقة الواجبة
لتعريف الصدقة باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده ما في
رواية مسلم من طريق ورقاء عن ابي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها
السعاة ولابي ذر بصدقة **فقيل** القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل **منع ابن جميل**
بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله
وذكره الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم **وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب**
بالرفع في عباس عطفا على وخالد المعطوف على ابن جميل المرفوع على الفاعلية زاد في رواية
ابي عبيد ان يعطوا وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل
نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع هؤلاء الاعطاء **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
بيانا لوجه الامتناع ومن ثم عبر بالفاء **ما ينقم ابن جميل** بكسر القاف مضارع نقم
بالفتح اي ما يكره وينكر **الا انه كان فقيرا فاغناه الله ورسوله** من فضله بما آتاه الله

علي

علي رسوله واباح لامته من الغنائم ببركته عليه السلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها
نصب على المفعول به او على انه مفعول لاجله فالمفعول به حينئذ محذوف ومعنى
الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل فلا موجب للمنع وهذا
مما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي
اثباته فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما يشبه الذم
وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم * بهن فلول من قراع الكتائب

ومن الثاني هذا الحديث وشبهه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم شيئا الا هذا وهذا
لا يوجب له ان ينقم شيئا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطي مما اعطاه الله ولا
يكفر بانعمه **واما خالد فانكم تظلمون خالدا** عبر بالظاهر دون ان يقول تظلمونه
بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه
بطلبكم منه زكاة ما عنده فانه **قد احتبس** اي وقف قبل الحول **ادراعه** جمع درع بكسر
الدال وهو الزردية **واعتده** التي كانت للتجارة على المجاهدين **في سبيل الله** فلا
زكاة عليه فيها وما اعتده مضمومة جمع عتد بفتحتين ما يعده الرجل من السلاح
والدواب وآلات الحرب ولابي ذر واعتاده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده
بالموحدة جمع عبد حكاه وهو موافق لرواية واحبس رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام
لم يقبل قول من اخبره بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بناء على ما فهمه
ويكون قوله عليه السلام تظلمون خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع
الفرض وقد تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب له ما فعله من ذلك
من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف
واحد وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف الثمانية
وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج العروض في الزكاة واستشكله ابن دقيق العيد بانه
اذا حبس على جهة معينة تعين صرفه عليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى جهة
الحبس فان كان قد طلب منه زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبسه
لصرفه وان كان قد طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من النقدين والعروض والماشية
فكيف يحاسب بما وجب عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبوس الى جهته ثم انفصل
عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك لا الوقف فيزول الاشكال لكن هذا
اشكال انما يتاتى على القول بان المراد بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع
فلا اشكال كما لا يخفى **واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله
عليه وسلم** وللحموي والكشميهني عم بغير فاء وفي وصفه بانه عمه تنبيه على
تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة
فهي اي الصدقة المطلوبة منه **عليه صدقة** ثابتة سيتصدق بها **ومثلها
معها** اي ويضيف اليها مثلها كرما منه وبلوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الذمة
بتضعيف صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذم عنه والمعنى
ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين

الذي لا تلزمهم الزكاة وهذا التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها
البيهقي لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا الحديث
انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه واعطاها له وحمل غيره على ان ذلك
كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقة واما العباس
فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم تقل فيه صدقة بل
فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجحه قوله ان عم الرجل صنو
ابيه اي مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يتحمل
عنه اي على احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لانني استسلفت منه صدقة عامين
وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس
عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا فاتى العباس فاغلظ
له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام
المقبل وعن الحكم بن عتيبة **تابعه** اي تابع شعيبا **ابن ابي الزناد** عبد الرحمن **عن ابيه**
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله احمد وغيره وذلك يرد
على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا
تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي **وقال ابن اسحاق** محمد امام المغازي عنها
وصله الدارقطني عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **هي عليه ومثلها معها** من غير ذكر الصدقة
وقال ابن جريج عبد الملك **حدثت** بضم الحاء مبنيا للمفعول **عن الاعرج** عبد
الرحمن **بمثله** ولابي ذر وابن عساكر ومثله اي مثل رواية اسحاق بحذف لفظ الصدقة
وهي اولى لان العباس لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق
في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه ابا جهم بن حذيفة **باب**
الاستعفاف عن المسئلة في غير المصالح الدينية وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام عن **ابن شهاب** الزهري **عن عطاء** بن يزيد
الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا**
من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا
سعيد المذكور منهم **سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم**
زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم **حتى نفد** بكسر الفاء وبالدال المهملة اي فرغ وفني
ما عنده فقال ما يكون **عندي من خير** ما موصولة متضمنة معنى الشرط وهو الجنة
فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله ذخيرة لغيركم او لن احبسه
واخباوه وامنعكم اياه **ومن يستعفف** بفائين للحموي والمستملي ومن يستعف بفاء واحدة
مشددة اي ومن طلب العفة عن السوال **يعفه الله** بنصب الفاء اي يرزقه
الله العفة اي الكفوف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع الفاء **ومن يستغن** يظهر الغنا
يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره
الدنيا **يصبره الله** يرزقه الله الصبر **وما اعطي احد** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
واحد رفع نايب عن الفاعل **عطاء** نصب مفعول ثان لاعطي **خيرا** صفة عطاء
واوسع عطف على خيرا **من الصبر** لانه جامع لمكارم الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه

وسلم

وسلم لحاجتهم ثم نبههم على مواضع الفضيلة قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد
ان من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره
عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا عن الخلق لكن ان
اعطي شيئا لم يرده يملا الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلا وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو
هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
والله **الذي نفسي بيده** انما حلف لتقوية الامر وتاكيده **لان ياخذ** بلام
التاكيد **احدكم حبله** وفي رواية احبله بالجمع **فيحتطب** بفاء الافتعال
وفي مسلم فيحطب بغير تاء اي فان يحتطب اي يجمع الحطب **على ظهره فهو خير له**
وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
من ان ياتي رجلا اعطاه الله من فضله **فيساله اعطاه** فحمل ثقل المنة مع
ذل السوال **او منعه** فاكتسب الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سو
وبه قال **حدثنا موسى** بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا وهيب** بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة **عن الزبير** ابيه **بن العوام**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبله بالافراد
ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب قسم محذوف **فياتي بحزمة الحطب** بالتعريف
وحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب **على ظهره**
فيبيعها فيكف بنصب الفعلين **الله** اي فيمنع الله **بها وجهه** من ان
يريق ماءه بالسؤال فاقه المظهر ومن فوائد الاكتساب الاستغنا والتصدق
كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو **خير من ان يسال الناس** اي
من سوال الناس ولو كان الاكتساب بعمل شاق كالاحتطاب وقد ورد عن عمر
فيما ذكره ابن عبد البر مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسالة الناس **اعطوه** ما ساله
او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل اليد وقد ذكر بعضهم ان افضل
المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة قال
ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب
الى التوكل قال النووي في شرح المهذب في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي
كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من عمل يده ثم
الحديث والصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه توكلا ذكره الماوردي ولان
فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولانه لا بد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل
له اجره وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراوه فاكتسابه بالزراعة افضل
لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا فهذا صحيح في ترجيح الزراعة
والصنعة لكونهما من عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي
وغيره وعموم الحاجة اليها والله اعلم وعناية ملخص حديث هذا الباب تفضيل الا

حتطاب

على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره لتيسره لاسيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطاء ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدأ مؤنث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضراء او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة لروضة والمراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدأ والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر مشتقا غير سببي نحو هذه حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو هذه الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال والمحبوب ممن اخذ بسخاوة نفس من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للآخذ فيه اي في المعطى وكان الآخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفاء امرين احدهما تركه مع ما هي مجبولة عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة فيها الى ما عند الله من الثواب واليه الاشارة بقوله بسخاوة نفس فكنى في الحديث بالسخاوة عن كف النفس على الحرص والشره كما كنى في الآية بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخاء لان من توقى من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظ وكان فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا ارزأ بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي وضم الهمزة اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سؤالك او لا ارزأ غيرك شيئا من ماله اي لا آخذ من احد شيئا بعدك وفي رواية اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطاء فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه الى ما لا يريده ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى اي امتنع ان يقبل منه

شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال شيئا الا باعطاء الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم طاهر فلم يرزأ حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على وجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد مثل القاضي ابو بكر بن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال فقال لا وان كنت سائلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم من حقوق الله او المراد من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة هذا

باب من اعطاه الله شيا من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الآية حق للسائل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الآية وسقطت للاكثر كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله شيا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشها اي عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء اي بسبب العمالة كما في مسلم لانه من الصدقات فليست من جهة الفقر فاقول اعطه من هو افقر اليه مني عبر بافعل ليفيد نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيئا ما لانه انما يتحقق فقير وافقر اذا كان الفقير له شيء قليل وكثير اما لو كان الفقير هو الذي لا شيء له البتة لكان الفقراء كلهم سوا ليس فيهم افقر قاله

صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاءك من هذا المال شيء اي من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم المضمومة والجملة حالية اي غير طامع ولا مستشرف ان يقول مع نفسه يبعث الي فلان بكذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب الشرط في قوله اذا جاءك قوله فخذه واطلق الاخذ اولا وعلقه ثانيا بالشرط فحمل المطلق على المقيد وهو مقيد ايضا بكونه حلالا فلو شك فيه فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه عملا بالاصل وقد رهن الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك اخذ منهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسال ذا سلطان وما لا يكون على هذه الصفة بانه لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الزكاة وكذا النسائي

باب من سال الناس تكثرا نصب على المصدر اي سوال تكثر اي مستكثر المال بسواله لا يريد سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضافا اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا كما قاله في المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سال لاجل التكثير فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم العين وفتح الميم بن الخطاب قال سمعت ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسال الناس اي تكثرا وهو غني حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم بل كله عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في القاموس كسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي القطعة من اللحم او النتفة منه وخص الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسوال او انه ياتي ساقط القدر والجاه ويؤيده حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه ليظهر للناس صورة المعنى الذي خفي عليهم منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز سوال غير المسلم

وكان

وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسال ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده قاله ابن ابي جمرة وظاهر قوله ما يزال الرجل يسال الى اخره الوعيد لمن سال سوالا كثيرا والمؤلف فهم انه وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لان السوال للحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة وعلى هذا نزل البخاري الحديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنو اي تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من دنوها فيعرقون حتى يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم في وجهه اكثر واشد من غيره فبينما هم كذلك اصله بين فزيدت الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ يستفاد ايضا بغير ما ذكر من الانبياء كما لا يخفى وزاد عبد الله بن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون اللام حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر ابن اسد مما وصله البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث دون الزيادة واخرجه مزعة لحم

باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا وقيل هو نفي للسوال والالحاح اذ دخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من السوال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد ما هو على شرطه او اكتفاء بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي ان شاء الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل بن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود وعن ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او يوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقيل انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان

والتقصد

عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسألة وقيل انه منسوخ بالاحاديث
التي فيها تقدير الغنا بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض
بان ادعاء النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على الاخر وقول النبي صلى
الله عليه وسلم بالجر قول اي في حديث ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى
ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه بكسر غين غنى والقصر ضد الفقر زاد ابو ذر لقول الله تعالى
للفقراء متعلق بمحذوف اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقون للفقراء او صدقاتكم
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا في
الارض اي ذهابا فيها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة كانوا نحوا من اربعمائة من فقراء
المهاجرين يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم للتعلم والعبادة وكانوا يخرجون
في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم بعدم استطاعة الضرب
في الارض يدل على عدم الغنى اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنا الى
قوله فان الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هؤلاء وسقط قوله لا يستطيعون ضربا في الارض
في غير رواية ابي ذر وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الانماطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد قال سمعت ابا
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بكسر الميم وقد تفتح اي
الكامل في المسكنة الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسؤال
لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف
بل نفي كمالها لانهم اجمعوا على ان السائل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان
مضمومة اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تقول اكلت اكلة
واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع ولكن المسكين الكامل له
بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وبتشديدها فالمسكين منصوب والاخيرة لابي ذر
الذي ليس له غنى بكسر الغين مقصورا اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة
له وهو قدر زائد على اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى
شيء اخر واللفظ محتمل لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار
المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه ان المسكين هو الذي
يقدر على مال او كسب يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه كثمانية من عشرة وهو حينئذ احسن حالا
من الفقير فان الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة من عشرة وهو حينئذ
احسن حالا من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته كثلاثة
من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة
لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم ويستحيي بيائين وبياء واحدة زاد همام ان يسأل الناس
وزاد الاعرج ولا يفطن له او لا يسأل الناس الحافا نصب على الحال اي ملحفين او صفة
مصدر محذوف اي سؤال الحاف او عامله محذوف اي ولا يلحف الحافا وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو
اسماعيل بن ابراهيم وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه
قال حدثنا خالد الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا البصري عن

ابن

ابن أشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف
واسمه سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن
معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني بالتشيع لكن احتج به
الشيخان والترمذي له عنده حديثان احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني بن الاشوع
عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة اخره قال كتب
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان اكتب الي
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا
قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين وكتبا بغير الف على لغة ربيعة
والمراد المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال
الواقعة في الدين كان يقول قال الحكماء كذا وقال اهل السنة كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد
من سمعه من غير ان يحتاط وقال في المحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة وقال
في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان قلت كيف لا يتسلط على قيل وقال الكراهة
ان كلا منهما فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما قلت
لا نسلم ان واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال واما فتح
اخره على الحكاية وذلك مثل قولك ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار
مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه
لفظ ولا نكير فيه كاسماء السور واسماء حروف المعجم قال وقول ابن مالك ان الاسناد
اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف
انتهى و كره الله لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه
لغير رشيد او تركه من غير حافظ له او تركه حتى يفسد او تمويه اوانيه بالذهب
او بذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي والمستملي واضاعة الاموال
وكثرة السؤال للناس في اخذ اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة وقيل
ان يكون المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا حاجة للسائل
به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال حدثنا محمد بن غرير بضم الغين
المعجمة وفتح الراء الاولى مصغرا ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد عن صالح بن كيسان
بفتح الكاف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال اعطى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا ما دون العشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وحذف
مفعول اعطى الثاني للعلم به وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال
فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط ولابي ذر فيهم رجلا هو
جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو
موسى وروى ابن اسحاق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل يا رسول

الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة وتركت جعيلا فقال
قال والذي نفسي بيده لجعيل بن سراقة خير من طلايع الارض مثل عيينة والاقرع
ولكني اتالفهما واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد موصول
رواه الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني
عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى جعيلا قلت
مسكينا كشكله من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت سيد من السادات قال لجعيل
خير من ملء الارض مثل هذا قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع
قال انه راس قومه فانا اتالفهم واسناده صحيح واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر
لكن لم يسم جعيلا واخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر
فقال في المصابيح الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم الي اي
في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل الى ضمير الرهط المعطين واوقعه
على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على من اضيف اليه كما قال
ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه ليس من الرهط فرزه كونه لم يعط
فيمتنع كما يمتنع يوسف احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك ان يجعل
الرهط الحاضرين الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود
بافعل التفضيل زيادة مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور
فيجوز التركيب كما اجازوا يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة
المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا
المعنى غير مراد هنا انتهى قال فقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته
فقلت ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك اعرضت به عن فلان فلا تعطيه والله
اني لاراه مومنا بضم الهمزة اي لاظنه وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي
ولا يصح معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلو
لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب بانه ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن
مومنات والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا وحلف على غلبة ظنه قال عليه
السلام او مسلما باسكان الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال
بل مسلما ولا تقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى ان يعبر بالاسلام وليس
حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع به قال سعد فسكت سكوتا قليلا
ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه
مومنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره اني لاراه مومنا او قال
مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان سقطتا عند ابي ذر اني لاعطي الرجل
مفعول له لقوله لاعطي اي لاجل خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف على
وجهه وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة في كتاب الايمان
وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم عن صالح
هو ابن كيسان عن اسماعيل بن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث
هذا اي الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا لكن قال الكرماني

ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو متصل فقال في جملة حديثه فضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفاء والفعل
الماضي كذا في اليونينية وفي بعض الاصول لجمع بالجار وضم الجيم وسكون الميم
اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وهي اسم لا ظرف كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة
الرفع ثم قال عليه السلام اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل
بفتح الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتداء كانه لما قال له ذلك
تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه الاعطاء والمنع اي سعد منادى مفرد مبني
على الضم واي حرف النداء اني لاعطي الرجل الحديث قال عبد الله البخاري جريا على عادته
في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة
الشعراء اي قلبوا بضم القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف
من الكب وهو الالقاء على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك مكبا بكسر الكاف
لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد اي لازما فاذا وقع
الفعل اي اذا كان متعديا قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب
متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس المدني ابن اخت الامام مالك قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف على الناس ليسالهم صدقة عليه
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما
ولكن المسكين الكامل في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيئا يقع موقعا
من حاجته ولا يفطن به بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله ولابي ذر له باللام بدل
الموحدة فيتصدق عليه بضم الياء مبنيا للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع
المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فينسحب النفي
عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس وبالنصب فيهما في بعضها
وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء وقد يستدل بقوله ولا يقوم فيسال الناس على
احد محملي قوله تعالى لا يسالون الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد
يقال لفظة يقوم تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد في
السوال وهو الالحاف وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة
اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة احسبه اي اظنه
قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع فياكل او يتصدق بواو العطف ليدل على
انه يجمع بين البيع والصدقة وبالفاء في الاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو
الى الجبل والبيع يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات

قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا من الزهري وهو قد ادرك
ابن عمر بن الخطاب يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروي عن ابيه سالم عنه وعند ابي ذر تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على
قوله حدثنا اسماعيل

باب خرص التمر مشروعيته بالمثناة

وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة وفتح الميم والخرص بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر
وسكون الراء بعدها صاد مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا ليحصي على مالكه
ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين التمر فاذا جاء وقت الجذاذ اخذ
العشر والخرص سنة عند الشافعية وهو قول جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية
وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران والفقرا
لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره ولانه يؤكل غالبا رطبا
بخلاف الثمر وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر
الدارمي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى بسكون الميم
عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر
او عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك
غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين
المدينة والشام اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة مبتدا وخبر قال
ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو
رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة جاز
الابتدا بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذا الفجائية نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق
والحديقة بفتح الحاء المهملة والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل
البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم الراء زاد سليمان بن بلال
عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة امر من الاحصا وهو العد
اي احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام اما بتخفيف الميم
انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها ان جعلت استفتاحية ستهب
الليلة زاد سليمان عليكم ريح شديدة فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر فعقلنا من العقل وهبت
ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي بتشديد الياء بعدها همزة
وفي رواية الكشميهني جبلي بالتشديد بالتثنية واسم احدهما اجاء بفتح الهمزة
والجيم ثم همزة على وزن فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح
الحاء المهملة وتشديد النون ابن روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون اللام
وبالمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة
بساحل البحر للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل وقال
لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسعة
من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها

غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي
ولم يروا انه كانت له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله على انه اهداها له
قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي بالواو وهي لا تقتضي ترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه ففي مسلم انه كان
عليه السلام على بغلة بيضا اهداها له فروة الجذامي وهذا يدل على التغاير قال وفيما
ذكر القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال دلدل وفضة والتي اهداها
ابن العلما والايلية وبغلة اهداها له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من النجاشي
كذا في السيرة المغلطاي قال وقد وهم في تغايره بين بغلة ابن العلما والايلية فان
ابن العلما هو صاحب ايلة وينقص ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه
النبي صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة وهو المكسو
وكتب عليه السلام له اي لملك ايلة ببحرهم اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم
كانوا سكنا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية كما ولفظ الكتاب
كما ذكره ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة
واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من
اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه
وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب
جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما اتى صلى
الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة الحديقة
المذكورة قبل كم جاءت وفي نسخة كم جاء باسقاط التانيث وكم هنا بمعنى كان اي كم
كان حديقتك اي تمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ تمرها قالت
عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق او على الحال
وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى على ان تمر الحديقة جاء في حال كونه عشرة
اوسق بل لا معنى له اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر
منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي
وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديرهم اولا جاءت بمقدار عشرة اوسق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجل الي فليتعجل
معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب
الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك
الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش قال
ابن بكار شيخ المؤلف فلما بالفا وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة معناها
ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي ذر معناه اشرف
على المدينة قال عليه السلام هذه طابة غير منصرفة فلما راى احدا قال

هذا جبل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر وللاربعة طبة بص جبل يحبنا ونحبه
حقيقة ولا ننكر وصف الجمادات بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله
عليه وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا كان يسلم عليه قبل الوحي
فلا ننكر ان يكون جبل احد وجميع اجزاء المدينة تحبه وتحن الى لقائه حال مفارقته اياها
وقال الخطابي اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي اهلها فيكون
على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال عليه السلام لمن كان معه من اصحابه
الا اخبركم بخير دور الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد بها القبايل الذين يسكنون
الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال عليه السلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون
والجيم المشددة تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور بني عبد
الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها لام ثم دور بني ساعدة
بكسر العين المهملة ثم دور بني الحارث بن الخزرج بفتح الخاء وسكون الزاي المعجمتين
وفتح الراء بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ خيرا محذوفا من
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال
سليمان بن بلال القرشي التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني بالسند
المذكور وهو موصول في فضايل الانصار ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني
الحارث على بني ساعدة وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة في
فوايده عن سعد بن سعيد بسكون العين في الاولى الانصاري اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن
غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف
الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين مهملة عن ابيه سهل بن سعد
وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال
عمرو عن عباس عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل كما قاله
في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه
عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه
وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي
البخاري وفي نسخة وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح الحافظ ابن
حجر وقال كغيره انه القسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله
الحديقة كل بستان عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه حديقة
وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة من النخل وفي هذا الحديث مشروعية
الخرص واختلف هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا
فقال بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث نحا البخاري
وهل يكفي خارص واحد اهل الشهادات عارف بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي
والجمهور على الاول لحديث ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول واخرجه
المؤلف ايضا في الحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ العشر فيما يسقي
من ماء السماء وهو المطر وبالماء الجاري كماء العيون والانهار ولفظ سنن ابي داود
فيما سقت السماء والانهار والعيون ولابي ذر واطا باسقاط الموحدة ولم ير عمر
ابن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة وهذا وصله مالك في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان
لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل العشر ضعفه الشافعي
وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد
الجمحي بالولاء قال حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء القرشي المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي ذر عن ابن شهاب الزهري
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فيما سقت السماء من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر والعيون
او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد التحتية ما يسقى
بالسيل الجاري في حفر وتسمى الحفر عاثورا لتعثر الماء بها اذا لم يعلمها قاله
الازهري وهو المسمى بالبعلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما سقت
السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وما سقي بالنضح بفتح النون وسكون
المعجمة بعدها مهملة ما يسقى من الابار بالغرب او بالسانية فواجبه نصف العشر
والفرق ثقل المؤنة وخفتها في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحو
قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب تفسير الحديث الاول وهو
حديث ابي سعيد السابق في باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب
ولفظه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر القاف ولابي
ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل
ان يقول لانه لم يوقت فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري
بقوله هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السماء العشر جملة معترضة من
كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله وبين في هذا اي في حديث ابن عمر
ما يجب فيه العشر او نصفه ووقت اي حدد به هذا ما يظهر لي من شرح هذا
القول والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح ممن علمته ان مراده ان
حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة والتوقيت تعيين النصاب
وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث
ابي سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي سعيد وهو خلاف
المدعي فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب
وحديث ابي سعيد مقيد لاطلاق حديث ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من
الزيادة والزيادة من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح
الهاء اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة يشمل ما يسقى بمونة وغير مؤنة وقوله فيما سقت السماء خاص اذا رواه
اهل الثبت بسكون الموحدة في فروع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره

من الشراح ممن علمته ان مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر
ما يجب فيه بفتحها واذا اراده متعلق بقوله مقبولة وقالا للتيمي والاسماعيلي ان هذا
القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي سعيد في الباب التالي لهذا الباب
وان وقوعه هنا غلط من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من الثاني
عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر عقب حديث ابي سعيد وان اختلف
بعض اللفظ فيهما على ان تسمية الغلط للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المؤلف
ان حديث ابي سعيد فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى
وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم يوقت في الاول فاسقط لفظ
تفسير لكن في اليونينية ضبب على لفظ الاول الاول وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر
للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين قلت
ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق لما فيه من زيادة التمييز بين
ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة او هو المفسر لحديث ابي سعيد حديث بين فيه كما مر وهو
يؤيد ما ذكر شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما فيما وصله احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم فتح مكة وقال بلال المؤذن
فيما وصله المؤلف في الحج قد صلى فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة
وترك قول الفضل بضم تاء ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال منافيا لقول الفضل
لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعاء ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير
التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين
ليس فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو من الثمار
الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت والارز والعدس والحمص
والباقلاء والدخن والذرة واللوبيا والماش والجلبان ونحوها صدقة والوسق
ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستمائة رطل بالبغدادي والاصح اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما
قدر بالوزن استظهارا قال المؤلف وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب وربع بجعل
القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث
فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة
ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف وثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون
ويبة وهي خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا
وعلى قول القمولي ستمائة وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زائدة واقل مجرور بفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل
قوله بعد ولا في اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع والمصابيح
واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها وهو المبتدأ اي الذي هو اقل خبره اي فيما هو

اقل

اقل وجاز الحذف هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق
صدقة بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل من خمسة
من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق بغير ياء كجوار ولابي ذر
خمسة اواقي بثبات التانيث في خمسة واواقي بالياء المشددة من الورق اي الفضة
صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر
الاول المذكور في الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله
والنسخة المقروءة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة اذا بالف
بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد التعليلية ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى
اذ التعليلية بعد الفحص التام نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال
في حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث
ابن عمر قدر النصاب ويؤخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية ابي ذر وابن عساكر هذا
باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل
بكسر الصاد المهملة اي الجداد والقطاف عند اوان ادراكه وباب هل يترك
الصبي بضم الياء من يترك مبنيا للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس
تمر الصدقة بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول الصدقة وبالسند
قال حدثنا عمر بن محمد بن الحسن الاسدي بفتح السين المهملة
المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد اللام قال النسائي وابو حاتم
صدوق ووثقه الدارقطني وغيره وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير
وضعف يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لم يتابع وقال ابن عدي لم ار بحديثه
باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه حديثين احدهما هذا وهو عنده له
متابعة شعبة عن محمد بن زياد يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن عائشة ما غرت
على امراة وهو عنده بمتابعة حميد بن عبد الرحمن وعبد الملك وغيرهما عن هشام وروى
له ابو داود والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء وسكون الهاء عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام
النخل اي قطع التمر منه فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في
الاولى بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني للجميع منه
وهما متلازمان والا لتغاير مفهوميهما حتى يصير عنده كوما من تمر بفتح الكاف
ولابي ذر بضمها وسكون الواو والنصب خبر يصير واسمها ضمير عائد الى التمر اي
حتى يصير التمر عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير على
انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده ومن في قوله من تمر للبيان
فجعل الحسن والحسين وهو الحسن بفتح الحاء تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني

رضي الله عنهما وعنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة

فجعلها اي الثمرة في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من
فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها
قال ابن مالك وقد كثر حذف الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها
وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من
الشعر ايضا وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل

كذبتك عينك ام رايت بواسطة ۞ غلس الظلام من الرباب خيالا ۞

كقولك انها لابل ام شا ويجوز في الشعران يريد بكذبتك الاستفهام ويحذف الالف
هذه العلامة وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان
بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد هم بنو هاشم وبنو
المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد
ابو ذر في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف ولابي ذر
صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصها بالفرض لان الذي يحرم
على ال انما هو الواجب وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي
نهي عنه لينشا عن العلم فياتي عليه وقت التكليف وهو على علم من الشريعة ۞

باب من باع ثماره او باع ١٤ غلة التي عليها الثمار او

باع غلة التي عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه العشر
او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص وفيه اشارة الى الرد على من جعل في
الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من غير
ما ذكر او باع ثماره ولم يجب فيه الصدقة اي جاز بيعه فيهما فجواب الشرط محذوف
وانما جوز ذلك لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا فتعلقت
الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره و باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي
ان شاء الله تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمر بدون النخل حتى يبدو ويظهر
صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع بالظاء المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم
البيع بعد بدو الصلاح على احد ولم عليها اللام من وجب عليه الزكاة ممن لم يجب
عليه لعموم قوله حتى يبدو صلاحه وهو وقت الزكاة فلم يتقيد الجواز بتزكيتها
من عينها بل عم واطلق في سياق البيان وهذا احد القولين في هذه المسئلة
والقول الثاني وهو مذهب الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين
فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص المالك الثمر فلو ضمنه بصريح
اللفظ كان يقول ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك
التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ بالتضمين انتقل الحق اليه منه
ولا يكفي الخرص بل لا بد من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص او التضمين
او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما عدا الواجب شايعا لبقاء حق المستحقين
في العين ولا يجوز له الاكل منه وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو

بالواو ومن غير همز يظهر صلاحها وكان ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار الثمر ولابي ذر عن الكشميهني
عاهتها اي الثمرة اي تصير على الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان
تتلون وتلين او تتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه حينئذ يامن من العاهة
وقيل ذلك بما تتلف لضعفه فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس
بالباطل لكن يخص من عمومه ما اذا شرط القطع فانه جايز اجماعا وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وهو من رباعيات البخاري ۞
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد ايضا خالد بن يزيد من الزيادة عن عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو يظهر صلاحها وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ۞
تزهي بضم اوله وكسر الهاء قال حتى تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد
الميم الف ثم راء مشددة قال في القاموس زهى النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى
وزهى وقال غيره زهى النخل ظهرت ثمرته وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى
بل زهى وقال الجوهري لا يقال ازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي وقال ابن الاثير
منهم من انكر يزهي ومنهم من انكر يزهو وقال الكرماني الحديث الصحيح يبطل قول من انكر
الازهاء وقوله تحمار اي تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب بالتنوين
هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس ان يشتري صدقة غيره
ولابي ذر صدقة غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة
عن الشرا ولم ينه غيره هذا موضع حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه
اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فما لعوض اولى بالجواز وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في
الليث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو مسلمة تكلم في سماعه عن مالك وضعفه
النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ
فاني اتقيه وهذا يدل على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك سوى
خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج عن الليث قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث ان اباه
عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه
ليغزو عليه في سبيل الله وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه
حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد ان
يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري ثم اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع

في صدقتك واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها **فبذلك** اي فبسبب ذلك **كان ابن عمر**
عبد الله **رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيئا تصدق به الا جعله صدقة**
اي اذا اتفق له ان يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه
فهم ان النهي عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يملكها لا لمن يردها صدقة
وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك يعني التخلية وكلمة من مقدرة اي لا
يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا جعله صدقة او لغرض من اغراض الصدقة انتهى
وهذه رواية ابي ذر كما قاله في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك بن انس** الامام وسقط لابي ذر ابن انس
عن زيد بن اسلم العدوي المدني **عن ابيه** اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو
ابن عشرة ومائة سنة **قال سمعت عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه يقول حملت** رجلا **على فرس**
في سبيل الله اي جعلته حمولة من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان
اسم الفرس فيما ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه للنبي
صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل **فاضاعه** الرجل
الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة والعلف والسقي وارساله للرعي حتى
صار كالشيء الهالك **فاردت ان اشتريه فظننت** وفي نسخة وظننت بالواو بدل الفاء
انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **فقال لا تشتر** بحذف
ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة
الراء والياء وظاهر النهي التحريم لكن الجمهور على انه للتنزيه فيكره لمن تصدق بشيء او اخرجه
في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات ان يشتريه ممن دفعه هو اليه او يتهبه
او يتملكه باختياره منه فاما اذا ورثه منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الى ثالث ثم اشتراه
منه المتصدق فلا كراهة وحكى الحافظ العراقي في شرح الترمذي كراهة شرائه من
ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه عن بعضهم لرجوعه فيما ترك لله كما حرم على المهاجرين
سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الى العلة في نهيه عن
الابتياع بقوله **ولا تعد في صدقتك** اي لا تعد في صدقتك بطريق الابتياع ولا غيره
فهو من عطف العام على الخاص **وان اعطاكه بدرهم** متعلق بقوله لا تشتره
اي لا ترغب فيه البتة ولا تنظر الى رخصه ولكن انظر الى صدقتك وقد اورد ابن المنير
هنا سؤالا وهو ان الاغيا في النهي ان يكون بالاخف او الادنى كقوله تعالى ولا تقل
لهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا
باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم والحجة في الفصاحة واجاب
بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي
موفرة فلان يزهد فيها وهي مقترة احرى واولى وهذا على وفق القاعدة انتهى
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه الفاء للتعليل اي كما يقبح ان يقيء ثم
ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية
للشيخين كالكلب يعود في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا
للتهجين وتنفيرا منه قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقة

لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء
والرجوع بالصدقة برجوع الكلب في قيئه انتهى وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم
القيء الا حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف
عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر **باب** ما يذكر
من الحرمة **في الصدقة** مطلقا الفرض والتطوع **للنبي صلى الله عليه وسلم** وهو تحريم
الصدقة عليه من خصايصه دون الانبيا او الحكم شامل لهم ايضا ولابي ذر زيادة وآله
اي تحرم عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالى تطهرهم وتزكيهم بها ولمسلم
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وآل محمد
منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف لانها تنبي عن ذل الاخذ
وعز المأخوذ منه لقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من اليد السفلى واليد
بها القيء الذي يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن عز الاخذ وذل المأخوذ منه وتعقب
ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا قايل به ولان المواهب
ايضا لها اليد العليا وقد جاء في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة
فتدخل الهبات والاصح عند اصحابنا ان المحرم على الآل الفرض دون التطوع لقول
جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له انشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي وهو الصحيح عند
الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن ابن القاسم في العتبية وبالسند قال **حدثنا آدم**
ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** الجمحي مولاهم
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه** زاد ابو مسلم
الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى
الله عليه وسلم شدقه **فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها** بفتح الكاف
وكسرها وسكون الخاء المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة فهي ست لغات
ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف وسكون الخاء مخففة قال ابن مالك في التسهيل
انها من اسماء الافعال وفي المغنية انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام في
حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي انها معربة واوردها
البخاري في باب من تكلم بالفارسية في اخر الجهاد والثانية تاكيد للاولى وهي كلمة
تقال عند زجر الصبي عن تناول شيء وعند التعذر من شيء **ثم قال** عليه السلام
له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر **باب**
الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اي عتقائهن وبالسند قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** محمد
الزهري قال **حدثني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير عبيد
الاول ابن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة **عن ابن عباس رضي الله عنهما**
قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم هذه
المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مما لم يسم فاعله ومولاة رفع نايب عن الفاعل اي
عتيقة **لميمونة** ام المومنين رضي الله عنها **من الصدقة** يتعلق باعطيت او صفة
لشاة وهذا موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها النبي صلى

الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه السلام تحل لهم الصدقة لهن لانهن لسن
من جملة الآل نعم هو حرام على موالي النبي صلوات الله وسلامه عليه وموالي آله
وهم بنوا هاشم وبنوا المطلب لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال
ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وانما لم يترجم المؤلف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك شي قال ولابي ذر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها اي اللحم حرام لا الجلد وبه قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة للعتق
بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى سادتها بنو هلال واهل بيت من الانصار واراد مواليها
ان يشترطوا ولاءها على عائشة ان يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة مع المد هو
ماخوذ من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشاء
عنه ثبوت حق الارث من المعتق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية او الفاضل
عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج للانثى بشروط ذلك كله واستثنا عائشة
تلك الاتخاذ قال الحنفي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق الولا ثابت ولا ارث
لاختلاف الدينين وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الاب القاتل او الرقيق او
مخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلا يخرج عن كونه اباه فكذا هنا
لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقدير الشافعي في الام وغيرها من كتبه فتامله فانه
نفيس جدا وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولاء
كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة والمولى يطلق على المعتق من
اعلاه وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل ذلك حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل
اقوال مشهورة وذكر ابن الاثير في النهاية ان اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر
منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب
والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه
والمعتق قال واكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث
الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه ويختلف معناه وهذه الاسما
والولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة
والولاء في العتق والموالاة من والى القوم فذكرت عائشة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول اي ذلك فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اشتريها منهم على ما يقصدونه من اشتراط كون الولاء لهم واستشكل
هذا لان المقرر انه لو شرط مع العتق الولاء لم يصح البيع لمخالفته نص الشارع ان الولاء
لمن اعتق واجيب بان الشرط لم يقع في العقد بانه خاص بقصة عائشة
هذه لمصلحة قطع عادتهم كما خص نسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها في اشهره فانما الولاء لمن اعتق اي فلا تبال سوا شرطته ام لا فانه شرط

باطل وكلمة انما هنا للحصر لانها لو لم تكن للحصر لما لزم من اثبات الولاء لمن اعتق نفيه
عن من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان نفيه عن من لم يعتق فدل
على ان مقتضاها الحصر قاله ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها واتي
النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع نائب عن الفاعل
بلحم فقلت هذا ما ولابي الوقت مما تصدق به بضم اوله وثانيه على بريرة
فقال عليه السلام هو اي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة ولنا هدية
قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا هو
كقوله تعالى والباقيات الصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية لقيل
والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت فيه الوصفية لقيل هو
صدقة لها ويجوز النصب بجعل لها الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة
والهدية تمليك الغير شيئا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت
الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في الدنيا
فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه
غير الله وقال البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له كسائر ما
يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي سائر امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة
لان بريرة من جملة موليات عائشة وتصدق عليها وهذا الحديث قد سبق في
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد وقد اخرجه المؤلف ايضا في كتاب
الكفارات وفي الطلاق والفرائض والنسائي في الزكاة والطلاق هذا ٥٥٥

باب بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها
صدقة بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي لها ولابي ذر اذا
حولت بضم الحاء وحذف التاء مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ويزيد من
الزيادة قال حدثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
ابن سيدة التابعيات عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم
شي من الطعام فقالت لا شي من الطعام عندنا الا شي بعثت به
الينا ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما
تحتية ساكنة والجملة من فعل وفاعل صفة لشي وكلمة من في قوله من الشاة
للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة فقال
عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى
الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها
التصرف بالبيع وغيره فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة جاز
له التناول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية التابعية عن الصحابية واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة

مفتوحة فمثناة فوقية مشددة قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح الرؤاسي بضم الرا
وهمزة ثم مهملة الكوفي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن
أنس** هو ابن مالك **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم تصدق
به على بريرة فقال هو** اي اللحم **عليها صدقة وهو لنا هدية** قدم
لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها
لكونها صارت ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا يخفى
وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده **انبانا** خصها المتاخرون بالاجازة
شعبة بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة انه **سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم** ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع لانه
مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث عنعن فيه **باب
اخذ الصدقة** المفروضة **من الاغنياء وترد** بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت
عليه من الاصول المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم المصدر
ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي والرد **في الفقراء حيث كانوا**
ظاهره ان المؤلف يختار جواز نقل الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب
الحنفية والاصح عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية لكن
لو نقل لدون اهل بلد الوجوب لم يجزه وهو المشهور عندهم ولم يجز النقل عند
الشافعية الا عند فقد المستحقين وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر محمد بن مقاتل
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا زكريا ابن اسحق** المكي **عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي** بفتح الصاد المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر الفاء
عن ابي معبد نافذ بالنون والفاء والدال المهملة والمعجمة **مولى بن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما** انه **قال** وفي رواية اسماعيل بن امية عند المؤلف في التوحيد عن
يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ولمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن
ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون
الحديث من مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس كما عند المؤلف
وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينة قال الحافظ ابن حجر **لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن** واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر **انك ستاتي قوما اهل
كتاب** بنصب اهل بدل من قوم لا صفة وهذا كالتوطئة للوصية لتستجمع همته
عليها لكون اهل الكتاب اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم
من عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف **فاذا
جئتهم** عبر باذا دون ان تفاؤلا بالوصول اليهم **فادعهم الى ان يشهدوا ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله** بدا بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شيء
غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا
الله حتى يضيف الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور **فان هم اطاعوا** اي شهدوا

وانقادوا

وانقادوا **لك بذلك** وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى
انقادوا ولابن خزيمة ان هم اجابوا لذلك **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس
صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك** بان اقروا بوجوب الخمس
عليهم او فعلوها **فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة** في اموالهم **تؤخذ من
اغنيائهم** ياخذها الامام او نائبه **فترد على فقرائهم** خصهم بالذكر وان كان مستحق
الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنياء ولان الفقراء هم الاغلب او ان الضمير في فقرائهم يعود
على اهل اليمن فلا يجوز النقل لغير فقراء اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة **فان هم
اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم** اي نفائس **اموالهم** بنصب كرائم بفعل مضمر
لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو وكرائم انتهى
وعلل بانها حرف عطف لئلا يختل الكلام بالحذف **واتق دعوة المظلوم** اي تجنب جميع
انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة
الى ان اخذها ظلم **فانه ليس بينه** اي بين المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني
والاصيلي فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم **وبين الله حجاب** وان كان المظلوم
عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان
كان فاجرا ففجوره على نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت
ان بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم لم يذكرهما اجيب بانه اختصار
من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولذا كررا في القران
فمن ثم لم يذكرهما في هذا الحديث وقال البلقيني اذا كان في بيان الاركان لم يخل
الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعا الى الاسلام
اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولولا ذلك لكان بعد وجود فرض
الصوم والحج لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين
من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا والحكمة في ذلك ان
الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو
الزكاة فاقتصر في الدعا الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخرين عليها
فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث تقدم في باب وجوب
الزكاة **باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة**
كان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت ونحو ذلك والمراد من الصلاة
معناها اللغوي وهو الدعا وعطف الدعا على الصلاة ليبين ان لفظ الصلاة
ليس بحتم بل غيره من الدعا ينزل منزلته قاله ابن المنير ويؤيده ما في حديث
وائل بن حجر عند النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة
اللهم بارك فيه وفي ابله **وقوله** تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق **خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم** من الذنوب **وتزكيهم بها** وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى
منازل المخلصين **وصل عليهم** اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح
عن السدي **ان صلواتك** وفي بعض الاصول ان صلاتك بالافراد وهو كقراءة حمزة
والكسائي وحفص **سكن لهم** تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم

وجهها لتعدد المدعو لهم ولابي ذر تطهرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال
حدثنا حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن
طارق الكوفي التابعي الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو
وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي وهو آخر من مات
من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن
ابي اوفى رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان اي اغفر لهم وارحمهم ولابي ذر على آل فلان
يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كما قال عليه السلام عن ابي موسى
الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو
اوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم وهذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة تنزيه على الصحيح الذي عليه
الاكثرون كما قاله النووي افراد الصلاة على غير الانبياء لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا
يلحق غيرهم بهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يقال قال
محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات ومسلم في
الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه. باب حكم ما
يستخرج من البحر بسهولة كالموجود بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص
عليه ونحو ذلك هل تجب فيه الزكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الشافعي رواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح العين والموحدة بينهما
نون ساكنة نوع من الطيب قال في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين
فيه انتهى وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره يأكله بعض دوابه ثم يقذفه رجيعا
لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقيل
هو نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر
فيلقيه الموج الى الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد
من اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شيء دسره
البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال الحسن البصري
مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللؤلؤ وهو قطر الربيع يقع في الصدف
الخمس قال البخاري رادا على قوله هذا فانما كذا في اليونينية وفي غيرها وانما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا
في الركاز الذي هو من دفين الجاهلية في الارض الخمس ليس في
الذي يصاب في الماء لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب
ركازا وقال الليث بن سعد مما وصله المؤلف في البيوع حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي ولابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل

سأل

سأل بعض بني اسرائيل بأن يسلفه بضم اوله من اسلفه الف دينار ولابي ذر أن
زاد في باب الكفالة في القرض والديون فقال ائتني بالشهداء اشهدهم قال كفى
بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه
وزاد ايضا فيه الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف
اي سفينة يركب عليها ويجيء لصاحبه او يبعث فيها بقضاء دينه فاخذ خشبة
فنقرها فورها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا في الكفالة وصحيفة منه
الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة في البحر يقصد ان الله يوصلها لرب المال
فخرج الرجل الذي كان اسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا نصب على انه خبر من افعال المقاربة فتعمل
عمل كان او بفعل مقدر اي يستعملها استعمال الحطب في الوقود فذكر الحديث
بتمامه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطعها
بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة قوله
فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا وادنى الملائمة في التطابق كاف وقال
ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة
مثل ذلك مما يلفظه البحر اما مما ينشأ فيه كالعنبر او مما نشأ فيه كالعنبر او
مما سبق فيه ملك وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك
هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك
فتملك العنبر الذي لم يتقدم عليه ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان والنسائي في اللقطة وتأتي
بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته هذا باب
بالتنوين في الركاز الخمس بالرفع مبتدأ مؤخر والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف
آخره زاي هو من دفين الجاهلية كأنه ركز في الارض ركزا اي غرز وانما كان
فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك هو ابن انس امام دار
الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام
الاعظم صاحب المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن الفربري
وتابعه البيهقي كما رايته في كتابه معرفة السنن والآثار فقد حكى محمد بن اسماعيل
البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع
وقال مالك وابن ادريس يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن
ادريس الاودي الكوفي دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء اي الشيء
المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولا يراد هنا كذا قاله ابن
حجر كالزركشي وتعقبه في المصابيح بانه يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به
المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره
الخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد وبه

قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب فلا تجب الزكاة فيما دونه
الا اذا كان في ملكه من جنس النقد الموجود **وليس المعدن** بكسر الدال اي المكان
من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس
والرصاص والكبريت وغير ذلك ماخوذ من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر
عدونا سمي بذلك لعدون ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس
والمعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة اهله فيه دائما او لانبات
الله تعالى اياه فيه **بركاز** لانه لا يدخل تحت اسم الركاز ولا له حكمه **وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم** كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة **في
المعدن جبار** بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء يعني اذا احتفر حفر
معدنا في ملكه او في موات فوقع عليها شخص ومات او استاجره لعمل
في المعدن فهلك لا يضمن بل يطمن دمه هدر وليس المراد انه لا زكاة فيه
وفي الركاز دفن الجاهلية **الخمس** ففرق بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا
بمعنى واحد لجمع بينهما فلما فرق بينهما دل على التغاير **واخذ عمر بن عبد العزيز
من المعادن** وهي ربع العشر وهو قول الخمس كالركاز وعامة العلماء في
الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال **وقال الحسن** البصري
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه **ما كان من ركاز** دفن الجاهلية **في ارض الحرب
ففيه الخمس وما كان من ارض السلم** بكسر السين وسكون اللام اي
الصلح ولابي الوقت وما كان من ارض السلم **ففيه الزكاة** المعهودة وهي
ربع العشر قال ابن المنذر ولا اعرف احدا فرق بين هذه التفرقة غير الحسن
وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول واللقطة بضم اللام المشددة
وفتح القاف وسكونها وهذا من قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة
في ارض العدو فعرفها لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله فان وجدت
بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول **وان كانت من العدو** اي من ماله
فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه **ففيها الخمس وقال بعض الناس**
هو الامام ابو حنيفة وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة ويحتمل
ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك **المعدن ركاز مثل
دفن الجاهلية** بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه عندنا الخمس قال الزهري
وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا **لانه يقال** مما سمع من العرب
اركز المعدن بفتح الهمزة المعجمة بغير همزة قبلها ولابي ذر اخرج بهمزة مضمومة
فيل له اي لبعض الناس **قد يقال لمن وهب له الشيء** بضم الواو وكسر الهاء مبنيا
للمفعول شيء رفع نائب عن الفاعل **او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره اركزت** بتاء
الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه
اركزت ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه الا ربع العشر فالحكم

الهمزة فعل ماض مبني للفاعل
والضمير في لانه للمكان والالام
للتعليل **ركز فخرج منه شيء**
بفتح الخاء المعجمة

مختلف

مختلف وان اتفقت التسمية واعترض بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن
العرب انهم قالوا اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب ولا يلزم
منه انه اذا وهب له شيء ان يقال له اركزت بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم
المعترض اذ معنى للحل هنا ما هو لما اعترض ولا الخش فيه ومعنى افعل هذا المصير
الشيء منسوبا الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد لا مطلقا **ثم ناقض** اي
بعض الناس لانه قال اولا المعدن ركاز ففيه الخمس **وقال** ثانيا **لا باس ان يكتمه** عن
الساعي **فلا يودي الخمس** في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض ابن بطال
المولف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا
اليه بمعنى انه يتناول انه له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ الخمس
لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن بعد ما اوجبه فيه وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن
ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن**
بفتح لام سلمة كلاهما **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء** بفتح العين المهملة وسكون الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم
بضم الجيم وتخفيف الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد في رواية
البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا وقد دلت رواية مسلم على
ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب المصير اليه لكن الحكم الحيم غير مختص به بل هو
مثال نبه به على غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر لرجحنا رواية البخاري عموم
في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول
ان المقتضي لا عموم له والمراد انها اذا اتلفت فصدمت انسانا فاتلفته او
اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سوا اتلفت
ليلا او نهارا وسوا كان سائقها او راكبها او قائدها وسوا كان مالكها او اجيرها او مستاجرا
او مستعيرا او غاصبا وسوا اتلفت بيدها او رجلها او عضها او ذنبها وقال
مالك القائد والراكب والسائق كلهم ضامنون لما اصابت الدابة الا ان ترمح الدابة من
غير ان يفعل بها شيء ترمح له وقال **الحنفية** ان الراكب والقائد لا يضمنان ما نفحت
الدابة برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السائق فقال القدوري
واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها ورجلها لان النفحة بمرأى عينه فامكنه الاحتراز
عنها وقال الاكثرون لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس على رجلها ما يمنعها
به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية
وكذلك قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما اتلفته البهيمة برجلها **والبير** بغير همز
الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل او تنهار على ما استاجره لحفرها فيهلك
جبار لا ضمان اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها
انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها
غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر **والمعدن** اذا حفره في ملكه او موات

جبرا

وريا

ايضا لاستخراج ما فيه من وقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا وفي
الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على المعدن دلالة على تغايرهما
وان الخمس في الركاز لا في المعدن واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه
سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر وشرط الشافعي
والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق بين النقدين وغيره مما كالنحاس والحديد
والجواهر لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه
فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين وحكى
كل منهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الزكاة واورده
البخاري في الاحكام باب قول الله تعالى والعاملين
عليها اي على الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لقبضها ومحاسبة
المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد
القطان قال حدثنا ابو اسامة بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي رضي
الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسد بفتح الهمزة
وسكون السين ويقال الازد بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام
يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي بعض الاصول
بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة حكاه في الفتح واسمه
عبد الله وكان من بني لتيحي من الازد وقيل اللتبية امه فلما جاء من عمله
حاسبه عليه السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه اهدي اليه
كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث فيه ان شاء الله تعالى في الاحكام وترك
الحيل واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب
جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابناء السبيل دون
غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف الثمانية وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا ثمانية
من عرينة بضم العين وفتح الراء المهملتين وسكون المثناة التحتية بفتح النون
قبيلة وعند المؤلف في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك اجتووا المدينة بسكون
الجيم وفتح الفوقية والواو الاولى من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من
الوخم او اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة وكانت خمس عشرة كما عند
ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به من قال ان بول ما اكل لحمه طاهر ودفع
بان الدواء يبيح ما كان حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني
المؤلف للترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابناء السبيل بابل الصدقة
والبانها دون غيرهم انتهى وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الابا

بقدر

قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها وانما فيه انه اباح لهم شرب البان
الابل للتداوي واستنبط منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق
واما تمليك رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام ان يخص
بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على انه ليس
في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة منه
لذلك ظاهرة اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا قتلوا
الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او سعيد بن
سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم بضم الهمزة فقطع بتشديد الطاء
وفي نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان
لان لكل منهم يدين واما ان يراد به التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد منهم يد واحدة
والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع ايديهم من خلاف وسمر اعينهم بفتح
السين والميم مخففة اي كحلها بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر
وسمر بتشديد الميم والاول اشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم بالحرة بفتح الحاء
وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود يعضون الحجارة بفتح الياء والعين
المهملة تابعه اي تابع قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
فيما وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله مسلم
والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت البناني فيما وصله
المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي الله عنه باب وسم
الامام ابل الصدقة بالكي وغيره بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد
ابن مسلم القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني
بالافراد ايضا انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول النهار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة هو اخو انس لامه
وهو صحابي وقال النووي تابعي قال البرماوي كالكرماني هو سهو ليحنكه تبركا
به وبريقه ويده ودعائه وهو ان يمضغ التمرة ويجعلها في فم الصبي ويدلك
بها في حنكه فوافيته اي اتيته في مربد الغنم في يده الميسم بكسر الميم وفتح السين
المهملة حديدة يكوى بها يسم يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة
وليردها من اخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق
بها مثلا لئلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه يستحب ان يكتب من
ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسيأتي في الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه رآه يسم
غنما في آذانها ولم يسم في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد
والجمع والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة

للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفوس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره كسر الفاء لا غير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء انتهى فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الروس وزكاة الابدان ولا يخفى ان المستملي ابواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين **وراى ابو العالية** رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية **وعطا** هو ابن ابي رباح **وابن سيرين** محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا **صدقة الفطر فريضة** وهو مذهب الشافعية والجمهور ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا نصا ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة قال بهرام وروي ذلك عن مالك وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لهما بحديث النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان محل ساير الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه عليه الخطابي وبالسند قال **حدثنا يحيى بن محمد بن السكن** بفتح السين والكاف اخره نون البزار بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة القرشي قال **حدثنا محمد بن جهضم** بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال **حدثنا اسماعيل بن جعفر** الانصاري **عن عمر بن نافع** بضم العين وفتح الميم **عن ابيه** نافع مولى عبد الله بن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض** اي اوجب **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وما اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى **زكاة الفطر** من صوم رمضان ووقت وجوبها غروب الشمس ليلة العيد لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي في الجديد واحمد بن حنبل واحدى الروايتين عن مالك وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي في القديم **صاعا من تمر** بنصب صاعا على التمييز او مفعول ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو ماية وثلاثون درهما على الاصح عند الرافعي وماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستماية

درهم

درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد يستشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريبا وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول بقولهما ثم رجع الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم **او صاعا من شعير** وظاهره انه يخرج من ايهما شاء صاعا ولا يجزئه غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد في روايات اخرى ذكر اجناس اخر تاتي ان شاء الله تعالى **على العبد والحر** وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو قول داود الظاهري منفرد به وقد رده قوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا اذ ليس هو اهلا لان يكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه **والذكر والانثى** والخنثى **والصغير** اي وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر **والكبير من المسلمين** دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها اخراج فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل فايدتهما على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه منهما تبعا لنفقتهما او عن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يعيش في مثلها لان الاصل بقاؤه حيا فان مضت مدة لا يعيش مثلها لم تجب فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تجب فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها **وامر** عليه السلام **بها** اي بالفطرة **ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة** اي صلاة العيد

مهما

تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد ان مالكا تفرد بها من بين الثقات وفيه نظر فقد رواها جماعة ممن يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما

رواية كثير بن فرقد فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن اسمعيل
فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس بن يزيد فرواها الطحاوي في
بيان المشكل واما رواية ابن ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله
التي فيها بزيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما رواية ايوب السختياني
فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر
ومقتضى ذلك انه لا تجب على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه
فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب فمختلف فيه وللشافعية وجهان مبنيان
على انها تجب على المودي ابتداء ام على المودى عنه ثم يتحمل المودي والاصح الوجوب
بناء على الاصح وهو وجوبها على المودي منه ثم يتحملها المودي وهو المحكي عن احمد
اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول
واخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح **باب**
وجوب **صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين** اختلف هل تجب على العبد
ابتداء ثم يتحملها السيد عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان وللشافعية
للشافعية والى الاول نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب
اهل الظاهر في انما تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك
واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه
على اشتراط الاسلام فيمن تودي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على
اشتراط الاسلام فيمن تودي عنه زكاة الفطر لا غير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى على اشتراط
الاسلام وعبر بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من المسلمين
لابن عساكر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك**
الامام الاعظم **عن نافع عن ابن عمر** بن عمر **رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر** من صوم رمضان **صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد** قال القاضي ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان
العبد لا يطالب بادائها واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته
به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا او شبهه
ذكر او انثى اخذ بظاهره ابو حنيفة فاوجب زكاة الفطرة على الانثى سواء كان لها زوج
ام لا وذهب مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على زوجها بالقياس على
النفقة واستانسوا بحديث ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال
اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة ممن تمونون ليست
ثابتة **من المسلمين** فلا تجب على المسلم فطرة عبده الكافر قال في شرح المشكاة
من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما
يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب
لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم

على

على جميع الناس من المسلمين اما كونها فيم وجبت فيعلم من نصوص اخرى وقال
في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفة
باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة فيبعد بذلك الاحتجاج
الاحتجاج لمن ذهب الى ان اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر **باب**
صدقة الفطر صاع من شعير برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير
ابي ذر باب صاع من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة او
حكاية عملا في الحديث وبالسند قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة
ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري قال **حدثنا سفيان**
الثوري **عن زيد بن اسلم** مولى عمر بن الخطاب **عن عياض بن عبد الله** العامري
عن ابي سعيد الخدري **رضي الله عنه قال كنا نطعم الصدقة** اي زكاة
الفطر قال للعهد **صاعا من شعير** من بيانية والحديث اخرجه الستة وله حكم
الرفع على الصحيح كما قطع به الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
اطلع على ذلك واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي **باب**
صدقة الفطر هي **صاع من طعام** ولغير ابي ذر صاعا بالنصب خبر كان
كما مر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس
الامام **عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح** بسكون
عين سعد وبا سرح **العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام** هو البر لقوله **او صاعا
من شعير** قال التوربشتي والبر اعلاها كانوا يقتاتونه في الحضر والسفر
فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند التفصيل وحكى ابن المنذر في حواشي
عن بعضهم اتفاق العلما على ان المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام
تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم
منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعمال اللفظ
فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن المنذر بما في حديث ابي سعيد
الاتي ان شاء الله تعالى في باب صاع من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء
لانه لا يدل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن
النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشي اليسير
منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم
في صحيحيهما من طريق اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض
ابن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا
ما كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع
شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة
معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الخ دال على

ان ذكر الحنطة في اول القصة خطأ اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون
منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول لو او مدين من قمح
وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحاق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيها غير
محفوظ **او صاعا من تمر او صاعا من اقط** وهو لبن جامد غير منزوع الزبد فان افسد الملح
جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا **او صاعا من زبيب**

باب صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع **من تمر** وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **ان عبد الله قال** ولابي ذر ان عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من**
تمر او صاعا من شعير قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **فجعل الناس** اي معاوية
ومن معه كما صرح به في الرواية الاخرى **عدله** قال في القاموس العدل اي بالفتح
المثل والنظير كالعدل اي بالكسر والعديل والجمع اعدال وعدلا والكيل انتهى وقال
الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال الفراء ما عادل الشيء من غير جنسه
وبالكسر المثل وقال غيره بالعكس **مدين** تثنية مد وهو ربع الصاع **من حنطة**
وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيمة مدين من الحنطة متساوية وكانت
الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال
ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك
ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر
قال فلما جاء علي ورأى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من كل فدل
على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين رواه
ابو داود اي يجزئ عنهما وهذا نص صريح ولا اجتهاد مع النص وهو مذهب ابو حنيفة
كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج به وقال البخاري فيه وهم
كثيرا وقال احمد ليس حديثه بصحيح وبقية مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزئ وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي انه **سمع يزيد العدني**
بفتح العين والدال المهملتين ولابي ذر يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
العدني قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن زيد بن اسلم قال حدثني** بالافراد **عياض**
ابن عبد الله بن ابي سرح بسكون الراء بعد السين المهملة المفتوحة آخره
حاء مهملة **عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها** هذا له حكم الرفع
هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي **في زمان النبي صلى الله عليه وسلم**
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وزاد مسلم في روايته فلم نزل

منيرم

اي زكاة الفطر

تخرج

تخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو
يومئذ خليفة **وجاءت السمراء** اي كثرت الحنطة الشامية ورخصت **قال ارى**
بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر ارى **مدا** واحدا **من هذا** الحب او القمح **يعدل**
مدين من سائر الحبوب وبهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب
بانه قال في اول صاعا من طعام وهو في الحجاز الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها
صاع وقد عدد الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لا سيما وعطفت باو الفاصلة
فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية انما صرح بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى
لكن نازع ابن المنذر في كون المراد في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد
زاد مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان
عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة
معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس
في المسئلة اجماع سكوتي قاله النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه ابو سعيد
وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي صلى الله عليه وسلم

باب استحباب اخراج **الصدقة** اي صدقة الفطر **قبل** خروج الناس الى صلاة
العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة بل زاد الحنابلة فقالوا بكراهة
تاخيرها عن الصلاة وبالسند قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا حفص**
ابن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام قال **حدثنا** بالجمع ولابي
ذر حدثني **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج **قبل خروج الناس الى الصلاة**
اي قبل صلاة العيد وبعد صلاة الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله
ابن عيينة في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله
تعالى يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر هنا للندب فيجوز
تاخيرها الى غروب الشمس يوم العيد نعم يحرم تاخيرها اي اداؤها عنه بلا عذر
كغيبة ماله او الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفي حديث ابن عمر
عند سعيد بن منصور اغنوهم يعني المساكين عن طواف هذا اليوم ويلزم
قضاؤها على الفور والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار للتوسعة على المستحقين
وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بضم الميم وفتح الضاد المعجمة المخففة
قال **حدثنا ابو عمر** بضم العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة **عن زيد**
ولابي ذر زيد بن اسلم **عن عياض بن عبد الله بن سعيد** بسكون العين ابن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صادق بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي للتقييد في الحديث
السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب **صاعا من طعام وقال ابو سعيد** الخدري
مفسرا ما اجمله في قوله من طعام **وكان طعامنا الشعير** بالنصب خبر كان

وفي رواية غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير اسم كان موخرا
والزبيب والاقط والتمر عطف على الشعير زاد الطحاوي من طريق اخرى عن عياض
فلا نخرج غيره وهو يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام حجة لمن
قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمل البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي
الشامل لكل مطعوم قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد عطف عليه
الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف
عليه الوعيد خص بالخير وليس هو من عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكة
وجبريل فان ذلك انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل
مع ما سبق عن ابن المنذر وغيره باب وجوب صدقة الفطر على الحر
والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب صدقة على العبد وغيره لكنه قيدها في
رواية غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين بن المنير غرضه من الترجمة
الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه
من الثانية هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور ولذا
استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر
الكاف حال كونهم للتجارة يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسر
مبنيا للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخر الحول ويزكى بفتح
الكاف او بكسرها كما مر ايضا في زكاة الفطر زكاة ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال
الحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد زكاتان
قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر ولم اقف على اسناده وذكر
بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما صحيح لتعلق
الصدقة بهما وفي رواية في الصحيحين الجمع بينهما وهي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك فيما كان
او مدبرا او ام ولد او معلق العتق بصفة ولو ابنا ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا
يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه
لضعف ملكه ولا على سيده عنه لتنزله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض فقال الشافعي
يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسيده بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد
والمشهور عند المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد وقال
ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فعدل الناس به اي بصاع التمر
اي جعلوا مثله نصف صاع من بر ولما كان الكلام متضمنا ترك المعدول
به ادخل الباء عليه لانها تدخل على المتروك في الباء بمعنى البدلية والمراد بالناس
معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة

انه

انه استدل به وقد مر ما فيه فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية
مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة
فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما عين مهملة ساكنة اخره زاي
اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى
شعيرا وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب الشافعية ان الواجب
جنس القوت المعشر وكذا الاقط لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن
فيجزئ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ الخيض والمصل والسمن والجبن
المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذي افسد كثرة الملح جوهره
ويجب من غالب قوت بلده واو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير
ليست للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما الغالب في قوت اهل
المدينة وجاءت احاديث اخر باجناس اخرى ففي عند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود
والنسائي او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها محمول
على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزئ الاعلى عن الادنى لا عكسه والاعتبار بزيادة
الاقتيات في الاصح فالبر خير من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في
الاقتيات والتمر خير من الزبيب وقالت الحنفية يتخير بين البر والدقيق والسويق
والزبيب وكل التمر والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن
ابي يوسف وقالت المالكية من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه
من معشر وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب والاقط
غير علس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين والقطاني والسويق
واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى ان كان ليعطي الفطرة عن بني
بفتح الموحدة وكسر النون وكذا لابي ذر وللكشميهني اي الذين رزقهم وهو في الرق او بعد
ان اعتق على سبيل التبرع او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني شرط المكسورة
اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة واجاب بانهما مقدرتان
او تجعل ان مصدرية وكان زائدة انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والا
وجه
ان يقال ان ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر
كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه اذا دل على قصد
الاثبات جاز تركها كقوله ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم لو لم تمنوا بوعد يوم توديع
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال
وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وغياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا
يتاتى الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي ذر كما في اليونينية
ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي
الله عنهما
يعطيها اي زكاة الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجتمع عندهم ويتولون
تفرقتها صبيحة العيد لانها السنة قاله ابن بطال او الذين يدعون الفقر من غير

ان يخمس ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتنفلون باسقاط ضمير المفعول
وكانوا اي الناس يعطون بضم اوله وثالثه اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر
بيوم او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها من اول رمضان ليلا
والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقديم على السبب

باب وجوب صدقة الفطر على الصغير والكبير

وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا
من شعير او صاعا من تمر على الصغير الذي لم يحتلم من ماله ان كان له
مال او على من تلزمه نفقته وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث
قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تنبيه ولا فطرة على جنين خلافا
لابن حزم حيث قال بوجوبها مستدلا بقوله اي صاعا من التمر على الصغير قال
لان الجنين في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرون يوما في بطن
امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب ان يؤدي عنه صدقة الفطر واستدل
بما رواه بكر بن عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان يعطي صدقة الفطر عن
الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا حجة فيه لانه
منقطع فان بكرا وقتادة روايتهما عن عثمان مرسلة واما قوله على الصغير والكبير
فلم يتوهم عاقل منه الا الموجودين في الدنيا واما المعدوم فلا نعلم احدا اوجب عليه
والله اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم
ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي باكماله وغيره على ما يحبه
تعالى ويرضاه وينفعني به والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى ذلك
فانه لا تخيب ودايعه وكذا جميع ما اربي وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا ولما فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان
كلا منهما عبادة مالية فقال

كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الحج وفضله

ولابي ذر تقديم البسملة على كتاب
وسقط لغيره البسملة وباب نعم ثبت لفظ باب لابن عساكر في اليونينية وفي
نسخة تقديم البسملة وللاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ بالفتح لغة اهل العالية والكسر لغة
نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا
فقط وقال ابن السكيت بالفتح القصد وبالكسر القوم الحجاج وقال الجوهري
والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وهو مبني على اختياره
انه بالفتح الاسم ومعنى الحج باللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت عن يساره سبعا والمناسك جمع
منسك بفتح السين وكسرها والنسك العبادة واختص باعمال الحج والمناسك جمع
منسك موافق النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة وقول الله تعالى بالجر

عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج
البيت قصده للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شاء الله تعالى من استطاع
اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير في اليه للبيت او للحج وكل ما اتى الى الشي
فهو سبيله وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين
لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى
وقال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله
على الناس ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعقبه
في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز
كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك
لان حج البيت مبتدا والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان
تاخر لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت من
المستطيعين حق ثابت لله على الناس اي هؤلاء المذكورين ويدل عليه ذلك انك
لو اتيت بالضمير سد مسد ال ومصحوبها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري
بل جعلها لذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل
كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد للقرينة
المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام
الخمس ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضاء عارض روى مسلم حديث ابي هريرة
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
فقال رجل يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا ان نحج كل عام وهذا يدل
على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله
عليه وسلم حتى قالها ثلاثا زجرا له عن السوال فان التقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم منهي عنه لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
لانه صلى الله عليه وسلم مبعوث لتبليغ الشرائع وبيان الاحكام فلو وجب
الحج كل سنة لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر به مطلقا
سواء سئل عنه او لم يسال فيكون استعمل الاضافة يعاتم لما راى انه لا ينزجر به
ولا يقتنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه بقوله لو قلت نعم لوجبت كل عام لم
تجب فافاد به انه لا يجب في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفاء الشي لانتفاء غيره
وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والتعلق والكلف الشاقة قاله البيضاوي وتعقبه
العيني بان الاستدلال بسوال الرجل على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف
لانه انكار وارد على السوال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال ذروني
ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم على قدر ما اسقط عنكم فقد
علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى
ثم ان الحج مطلقا ان فرض عين او فرض كفاية واستشكل تصويره واجيب
بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرض لا يتوجه اليهم وبان في حج

من ليس عليه فرض عين جهتان جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء الكعبة قال الزركشي وفيه التزام التكعبة السؤال اذ لم يخلص لناج تطوع على حدته وفي الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة خمس كما جزم به الرافعي في كتاب السير او سنة ست كما صححه في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا مبني على ان المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤا واقيموا الحج وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد اخره صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب المقدمات وكثير من المالكية وحكى ابن القصار عن مالك انه على الفور وتابعه العراقيون ومشهورهم صاحب الذخيرة وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا اما وجبة علينا فنزل قوله تعالى **ومن كفر** اي جحد فرضية الحج **فان الله غني عن العالمين** فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه كايضاح بعد ابهام وتثنية وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء عنه باكرهات والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس واتعاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن كفر عوضا عنه ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحد الوجوبه والكفر يرجع الى الاعتقاد وقال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** ضد اليمين **عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل** اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت به على الراحلة عنه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ورواه ابن ماجة من طريق

محمد

محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي وسال الترمذي البخاري عنه فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى قال في الفتح وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى **رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم** راكبا خلفه على الدابة **فجاءت امراة من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن الفعل حي من بجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع انتهى **فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه** في رواية شعيب الاتية في الاستئذان ان شاء الله تعالى وكان الفضل رجلا وضيئا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها **وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر** بكسر الشين وفتح الخاء **فقالت** اي المراة **يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي** حال كونه **شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة** صفة لشيخا او حال متداخلة للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي ولما اختلف طرق الحديث الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة او رجل وفي المسؤل عنه ايضا انه حج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق الاحاديث الصحيحة دالة على ان السائل امراة سالته عن ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله اخيه وحديث علي وفي النسائي من حديث الفضل ان السائل رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس ان السائل رجل عن ابيه وعند النسائي ايضا ان امراة سالته عن ابيها وفي حديث بريدة عند الترمذي ان امراة سالته عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجة ان السائل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته قالت يا رسول الله توفيت امي وهذا محمول على التعدد **افاحج عنه** اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر **قال** عليه السلام **نعم** حجي عنه **وذلك** اي ما ذكر وقع **في حجة الوداع** وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحيح ابن خزيمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع

مع ان راوي الحديث وقد قال الشافعي لايستنيب الصحيح لافي فرض ولافي نفل وجوزه
ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة فقال وانذرك بدقة
النظر من دلالة الحديث على تاكيد الامر بالحج حتى ان المكلف لايعذر بتركه عند عجزه
عن المباشرة بنفسه بل يلزم ان يستنيب غيره ونحو يدل على ان في مباشرته فضلا له
عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المغازي والاستيذان ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه **باب** **قول الله تعالى يا توك رجالا** نصب على
الحال من الضمير الذي في ياتوك وهو مجزوم وجواب قوله واذن اي يا توك مشاة
و ركبانا **على كل** بعير **ضامر** مهزول اتعبه بعد السفر فهزله والضامر
يستعمل بغير ها للمذكر والمونث **ياتين** صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع
من كل فج طريق **عميق** بعيد **ليشهدوا** ليحضروا **منافع لهم** دينية
ودنيوية ونكرها لان المراد بها نوع من المنافع مخصوصة بهذه العبادة
وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا
لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب
والمتجر ومن ثم ذكر المولف هذه الاية مترجما بها لينبه على ان اشتراط الراحلة في
وجوب الحج لاينافي جواز الحج ماشيا مع القدرة على الراحلة وعدم التدرج لانه
الاية اشتملت على المشاة والركبان قال المولف مفسرا لقوله تعالى في سورة
نوح **فجاجا** جمع فج **الطرق الواسعة** وهو موافق لقول الفرا وابي عبيد
والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من
الطرق وبالسند قال **حدثنا احمد بن عيسى** التستري المصري الاصل قال
حدثنا ابن وهب عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **ان
سالم بن عبد الله** ولابي ذر زيادة ابن عمر **اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة** بضم الحاء المهملة
وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخره هاء وهي ابعد المواقيت من مكة **ثم
يهل** بضم اوله وكسر ثانيه من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية اي مع الاحرام
حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي **به** حال كونها **قائمة** وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي وبه قال **حدثنا ابراهيم** ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي
الحافظ المعروف بالفرا الصغير قال **اخبرنا الوليد** بن مسلم القرشي الاموي قال
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه **سمع عطا** هو ابن ابي رباح **رضي الله عنهما ان اهلال**
الانصاري **يحدث عن جابر بن عبد الله** الانصاري **رضي الله عنهما ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته**
قال ابن المنير اراد المولف ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله
تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله
عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذا لم يحرم حتى استوت به راحلته
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة **رواه** اي

اهلال

اهلاله حين استوت به راحلته **رواه** فيما وصله في باب من مات بذي الحليفة
حتى اصبح **وابن عباس رضي الله عنهم** في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي
ان شاء الله تعالى **باب** **الحج على الرحل** للتواضع والرحل
بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس **وقال ابان** بن يزيد
العطار البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف الهمزة
وتخفيف الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال
القرافي المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح المفصل
عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة مبالغة في البيان الذي هو
الظهور فنقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلوحظ اصله مع العلمية التي
فيه فلم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال
الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان ماضي يبين ولو لم يكن
منقولا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله
القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله قال **حدثنا مالك بن دينار
عن القاسم بن محمد** هو ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعث معها اخاها** شقيقها **عبد الرحمن فاعمرها**
حملها على العمرة حتى اعتمرت **من التنعيم** بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع عند طرف مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة **وحملها على
موخر قتب** اي اردفها وكان هو على قتب لانه قال في الرواية الموصولة اخر الباب
فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في موخر القتب بان
القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره موحدة هو خشب الرحل وقيل
القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** فيما وصله
عبد الرزاق وسعيد بن منصور **شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين**
اما على جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة السفر وترك الملاذ
وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المكررة مما وصله الاسماعيلي ولابي
ذر والوقت بدل قوله وقال حدثنا محمد بن ابي بكر قال **حدثنا يزيد بن زريع**
بالتصغير ويزيد من الزيادة قال **حدثنا عزرة بن ثابت** بفتح العين والراء بينهما
زاي معجمة ساكنة بن ثابت بالمثلثة والموحدة **عن ثمامة بن عبد الله بن انس**
بضم المثلثة وتخفيف الميم بن مالك الانصاري البصري قاضيها **قال
حج انس على رحل ولم** ولابن عساكر فلم **يكن شحيحا** اي لم يوثر الرحل على المحمل
لبخل **و** انما **حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت**
اي الراحلة التي ركبها **زاملته** بالزاي اي حاملته وحاملة متاعه لان
الزاملة هي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وطعامه فاقتدى
به عليه السلام انس وقد روي حج الابرار على الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل
متاعه تحته وركب فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحجون وتحتهم ازواد هم وكان اول من حج على رحل وليس

تحتية نسبي عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون
الميم الفلاس قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف روى عنه
هنا بواسطة قال حدثنا ايمن بن نابل بنون وموحدة بينهما الف اخره لام
وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم اخره نون غير منصرف قال
حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن
باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من التنعيم فاحقبها
عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحاء المهملة وفتح القاف والموحدة اي احملها
على حقيبة الرحل واردفها خلفه ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون
الموحدة على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت ٥ باب
فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه
ويبنى للمفعول فيقال بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن
المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم السائل ابو ذر اي الاعمال
افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند الشيخين اي الاعمال احب الى الله
تعالى قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي سعيد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك من الاحاديث الواردة
في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة الظاهرة واجيب بانه صلى
الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق غرضه وما يرغب فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما
يليق به واصلح له توفيقا له على ما خفي عليه وقد يقول القائل خير الاشيا كذا ولا
يريد تفضيله لنفسه على جميع نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها في حال
دون حال ولواحد دون اخر قال عليه السلام افضل الاعمال الايمان بالله
ورسوله ونكر الايمان ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن
بالاخلاص المستتبع للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده
قال جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلاء كلمة الله قيل ثم ماذا افضل
قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم او لا رياء فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث
جابر عند احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام
الطعام وافشاء السلام وقوله ايمان بالله الى اخباره مبتدأ محذوف لا ابتداء
محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال وهو اعرف من ايمانٌ بالله
ولا خفية وقوله مبرور قال المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الله بن المبارك
العيشي بفتح العين المهملة وكسر الشين المهملة بينهما مثناة تحتية ساكنة
وليس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال حدثنا خالد هو ابن عبد
الله الطحان قال اخبرنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح

الراء اخره هاء تانيث القصاب عن عائشة بنت طلحة التيمية القرشية اجل
نساء قريش اصدقها مصعب بن الزبير الف الف درهم عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها انها قالت يا رسول الله نرى بفتح النون نعتقد الجهاد افضل
العمل لكثرة ما نسمع من فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير
عن حبيب فاني لا ارى عملا في القران افضل من الجهاد افلا نجاهد قال لا عند هذه النون
وسقط لفظ لا عند ابي ذر لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف جر دخل على جماعة
المخاطبات خبر قوله افضل الجهاد كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي كما في
الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد النون بلفظ الا
كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينئذ فافضل منصوب على انه اسمها وفي رواية
لكن بسكون النون مخففة فافضل مرفوع بالابتداء خبره حج مبرور وعلى هذين
يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن الجهاد لكن افضل منه في
حقكن حج مبرور وقول الزركشي لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ
رفع افضل على انه مبتدأ خبره حج مبرور تعقبه البدر الدماميني بانه ظن ان لكن ظرف
لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قائم فالصواب
انه الخبر لكن قوله واما حج مبرور فخبر مبتدأ محذوف اي هو حج مبرور ورواة هذا
الحديث ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها
فان عائشة ام المومنين خالة عائشة بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في الحج
والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة
التحتية العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا سيار واسمه وردان ابو الحكم
قال سمعت ابا حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الاشجعي
وليس هو ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي
هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ الماضي كالذي قبله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله وللمولف فيما ياتي من حج هذا
البيت ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الاتيان للحج والعمرة وللدارقطني
من طريق الاعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الى الاعمش من حج او اعتمر فلم يرفث
بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي
اي لم يجامع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع وقال
الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة ولم يفسق لم يات
بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج الرفث اتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء
والمكارين ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل ان يكون ترك
الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة
في احكام الحج لما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق التعميم لا يؤثر ايضا لان
الفاحشة منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي

سندراك

لة

الطرفين لا يوثر ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه في ان يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد كما تسقط الحقوق انفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب

فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا لان الاحرام تشبيها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره والقي قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشياء وبالسند قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم الهندي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط وهو بضم السين وفتح كسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط بهم سرادقها او هو الخيمة او الا بنا كلها ذلك الا اذا كانت من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغير ما قال في عمدة القاري والظاهر ان ابن عمر كان معه اهله واراد سترهم بذلك لا للتفاخر فسالته قال مقتضى السياق ان يقول فسالته لكنه وقع على سبيل الالتفات ولا سيما على قد دخلت عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش الى سواد الكوفة وحده مما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة اليمن قال ونجد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال في القاموس النجد ما اشرف من الارض وما خالف الغور اي تهامة وتضم جيمه مذكرا اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي نحو مرحلتين من مكة

وقال

وقال في القاموس قرية عند الطائف او اسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن من ردمان بن ناجية بن مراد احد اجداده انتهى وثبت في مسلم نحوه لكن قال القابسي من سكن ارض الجبل ومن سكن اراضي الطريق الذي يقرب منه ولابي ذر من قرن ولاهل المدينة يثرب سكانها ومن سلك طريقهم فمر على ميقاتهم ذا الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام مصغرا موضع بعده من المدينة ميل كما عند الرافعي لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا ولاهل الشام من العريش الى ما يلي الفرات قاله النووي ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وثمان مراحل من المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن الكلبي كانت العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يصل اليها احد لوخمها وانما يحرم الناس الان من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث عائشة عند النسائي مرفوعا ولاهل الشام ومصر الجحفة قال الولي العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل وزاد نافع في الباب الاتي بعد بابين ان شاء الله تعالى قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها

باب قول الله تعالى وتزودوا اي ما تكفون وجوهكم عن الناس وطلبه امرهم بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة ثنتين وثلاثين ومائتين ثم قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى بن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما رجلين يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر وابن كليب اليشكري عن عمرو بن دينار بفتح العين وسكون الميم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة ولغير الكشميهني المدينة اوله اصوب لكنه ضبب في اليونينية عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وليس هذا ذم التوكل الا ان ما فعلوه تاكل لا توكل لان التوكل تاكل لا توكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب

بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا ينافي التوكل بل هو واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه لا يبرأ وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدرداء قيل له ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير **رواه** اي الحديث المذكور **ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يعني ابن دينار **عن عكرمة مرسلا** لم يذكر فيه ابن عباس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس لكن حكى الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لم ينفرد شبابة بوصله اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق

باب مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى خلاف او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال **حدثني موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي البصري قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال **حدثنا ابن طاوس** عبد الله اليماني **عن ابيه** طاوس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت** اي حدد المواضع الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان هو ماخوذا من الوقت الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم **لاهل المدينة** النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ذا الحليفة** مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة تصغير حلفة نبت معروف وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبئر يقال لها بئر علي وقال في القاموس هو ماء لبني جشم على ستة اميال وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في الكامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده الحس وثم موضع اخر بين حاذة وذات عرق وحاذة بالحاء المهملة والذال المعجمة المخففة وهي المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصبنا نهب ابل **ولاهل الشام** زاد النسائي في حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **الجحفة** ومقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاث مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر **ولاهل نجد** اي نجد الحجاز او اليمن ومن سلك طريقهم في السفر **قرن المنازل** ويسمى قرن الثعالب ليس من المواقيت اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم **ولاهل اليمن** **يلملم** بفتح الياء واللامين وسكون الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة وقد يقال فيه الملم بهمزة بدل الياء على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق الجبال فيقاتهم يلملم **هن** اي المواقيت **لهن** بضمير المؤنثات وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكرين فاجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر هن لهم بضمير المذكورين وهو واضح **ولمن اتى عليهن** اي على المواقيت **من غيرهن** اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها الى الجحفة التي هي ميقاتها فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف مطلقا فلا لان مذهب مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل لمن مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن فانه شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهنا عمومات قد تعارضا فاجاب عنه ابن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض **ممن اراد الحج والعمرة** معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام **ومن كان دون ذلك** اي بين الميقات ومكة **فمن** اي فميقاته من **حيث انشاه** الاحرام او السفر من مكانه الى مكة **حتى اهل مكة** وغيرهم ممن هو بها **يهلون من مكة** كالافاقي الذي بين مكة والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله على اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة ولذا قال المولف باب مهل اهل مكة للحج والعمرة لكن قضية عمرة عائشة حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم لتحرم منه بالعمرة فتخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر الى عموم اللفظ نعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه

وحتى هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها من الاعراب
وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب ميقات
اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم انه احرم قبلها او لظاهر ان المصنف كان يرى المنع من الاحرام
قبل الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم في سفره من
ذي الحليفة واهل الشام ولابي ذر ويهل اهل الشام ومن اجتاز في سفره ميقاتهم
من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر في سفره ميقاتهم من قرن قال عبد الله هو
ابن عمر ويلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي رواية سالم عنه
زعموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامة
دون نجد ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن
عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل اليمن من يلملم ولا
خلاف بين العلماء ان مرسل الصحابي صحيح حجة نعم خالف في ذلك الاستاذ
ابو اسحاق الاسفرايني فذهب الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا
من غير ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن حديث جابر عند مسلم
الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن
عمرو عند ابي داود والنسائي باب مهل اهل الشام
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنيها ومن مر في سفره ميقاتهم ذا الحليفة
ولاهل الشام ولاهل مصر والمغرب ساكنيها ومن مر في طريقهم مكة ميقاتهم
الجحفة ولاهل نجد نجد الحجاز او اليمن ومن مر ميقاتها قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة
ومن مر ميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون الثالث فهن لهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن الضماير كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني
وهو المجرور باللام وهو قوله لهن فلاهل البلدان او غيره لكشميهني ولابي ذر لهم بضمير
المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة وفي الرواية السابقة ممن يريد بالميم
بدل اللام واسقاط كان فمن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم
وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذاك باسقاط اللام وزاد ابو ذر
وكذلك فتصير مرتين وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم
ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية وذكر الكرماني انه
روي فيها ايضا الجر باب مهل اهل نجد وبالسند قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال
وقت النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن

عيسى

عيسى ابي الهمداني المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال اهل المدينة ذو الحليفة
ومهل اهل الشام ومصر والمغرب مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
التحتية والعين المهملة وقيدها بعضهم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء
بعلية كجميلة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد قرن قال ابن عمر عبد
الله رضي الله عنهما زعموا اي قالوا لان الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله ومقوله وهو ومهل اهل
اليمن يلملم بالرفع خبر المبتدا باب مهل من كان
دون المواقيت اي دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولابي ذر
لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
اي بين مكة والميقات فمن اي فاحرامه من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها
بالحج واما العمرة فمن ادنى الحل ولو كان الا في امامه ميقات فهو ميقاته له
كساكن الصفراء وبدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه
ليس دون المواقيت باب مهل اهل اليمن وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
ويقال الملم بالهمزة وهو الاصل والياء بدل منها وهذا الحديث وان اطلق فيه
ان ميقات تهامة اهل اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد
اليمن ميقات اهلها ميقات نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن فاطلق اليمن
واريد بعضه وهو تهامة منه خاصة هن اي المواقيت لاهلهن اي اهل البلاد المذ
ولكل ات اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم بضم جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن
بضمير جماعة المؤنثات ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك اي دون
ما ذكر والاحق الاشارة هنا ان تكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث انشا
النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة برفع اهل على ان
حتى ابتدائية وجره على انها جارة هذا باب بالتنوين ذات
عرق بكسر العين وسكون الراء اخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال
حدثني بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد الطوسي
سكن بغداد قال حدثنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا قال

كورة

حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصران بضم الفاء مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين المصرين بفتح الفاء مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في مستخرجه وجزم به عياض اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وراء اي مائل عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم اي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجعلوه ميقاتا فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من الارض السبخة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق شيئا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق انتهى نعم روى مسلم في صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لان هذا الانتقال من قبيل الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق لكن الامام احمد كان ينكر على افلح بن حميد هذا الحديث نعم قال ابن عدي قد حدث عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة كلها وصححه الذهبي وقال العراقي ان اسناده جيد وروى احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث وان كان في كل منها ضعف فمجموعها لا ينقص عن درجة الاحتجاج به واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين وان كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوفيق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل

البصرة ذات عرق الحديث وفيه ابو ظلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور والعقيق واد فوق ذات عرق بينه وبين مكة مرحلتان هذا اشبه

باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بخاء معجمة اي ابرك راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او العصر ركعتين او في الرجوع لحديث ابن عمر الاتي بعد واذا رجع صلى بذي الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا وايابا وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك المذكور من الصلاة

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع ولابي ذر صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجا الناس اهاليهم ليلا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برفع مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا الحميدي بضم الحاء المهملة وتشديد الميم ابو بكر بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف التنيسي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة نسبة الى تنيس بلدة معروفة بجزيرة لها تنيس شرقي مصر قالا حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال يقول اتاني الليلة ات من ربي هو جبريل فقال صل في هذا الوادي المبارك اي وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم الزهري

عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك فكان
المؤلف اشار الى هذا وقوله تختموا بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية امر بالتختيم اي
التزود هناك لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب
بالمثناة الفوقية من الخاتم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان
جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف قاله الحافظ ابن حجر وقل عمرة
عمرة في حجة بنصب عمرة لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة قاله
في اللامع كالتنقيح وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة
منصوب بجعل والكلام باسره محكي بالقول لا شيء من اجزائه من حيث هو جزء
ولعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ
نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما
يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلتها عمرة كما اعترف
به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قررناه انتهى ولغير ابي ذر عمرة
بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي قل هذه عمرة بالرفع في حجة وهو يفيد انه عليه الصلاة
كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهذا الحديث
ايضا المؤلف في المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجة وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم
الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رُوِيَ بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة اي راه غيره لكن في نسختين
من فروع اليونينية روي بتشديد الهمزة بلا رائية كذلك فيهما ولابي ذر اري بتاخير الراء
مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو معرس بكسر الراء على لفظ اسم الفاعل من
التعريس والجملة حالية كذا للحموي والمستملي وفي رواية الكشميهني وهو في
معرس بزيادة في وفتح الراء لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي
العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له عليه السلام انك ببطحاء مباركة
قال موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم يتوخى بالمناخ بضم الميم وبالخاء المعجمة
بينهما اي يتقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ فيه راحلته
حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء يتقصد معرس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الراء اي حرس لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع
خبر وهو كذا في فرعين لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكواكب الرواية النصب
وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري من المسجد الذي
كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا
للحموي والكشميهني وللمستملي والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين
الطريق خبر ثان وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق خبر
ثالث او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال كونه متوسطا من ذلك واتى
بقوله وسطا بعد قوله بين وان كان معلوما منه ليبين انه في حاق الوسط من غيره

قرب لاحد الجانبين

باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب

بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق واخره قاف ضرب من
الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
كذا اورده بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه وقع في
نسخة او رواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد
عطاء هو ابن ابي رباح ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي
المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه وقيل جدته
قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى
اليه قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم
من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر
المحدثين يشددونها واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه عليه
السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان ذلك في سنة ثمان وجواب بينما
قوله جاءه رجل قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل
عن تفسير الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك
فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة
وهو متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين اي متلطخ بطيب فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر
رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل
به بضم الهمزة وكسر الظاء المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود
على النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كالظلة يستظل به فادخل يعلى
راسه لتراه عليه السلام حال نزول الوحي وهو محمول على ان عمر ويعلى علما انه
صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت لانه فيه تقوية الايمان بمشاهدة
حال الوحي الكريم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه
وهو يغط بغين معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط وهو صوت
النفس المتردد من النائم من شدة ثقل الوحي ثم سري عنه عليه السلام بسين
مهملة مضمومة وراء مشددة اي كشف عنه شيئا فشيئا وروي بتخفيف الراء
اي كشف عنه ما يتغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته نزعته
والتشديد اكثر لافادة التدريج فقال اين الذي سال عن العمرة فاتي برجل
فقال عليه السلام اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع
استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم
قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب
الجمهور بان قصة يعلى كانت بالجعرانة سنة ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت
عن عائشة انها طيبته صلى الله عليه وسلم بيدها في حجة الوداع سنة عشر بلا
خلاف فانما يوخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان العامل في ثلاث مرات

اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلاث مرات من جملة مقول
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال
اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تنصيص على
امره بثلاث غسلات اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث
لاحتمال كون المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول فهمه ابن المنير فانه
قال في الحديث ما يدل ان المعتبر في هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان
الصباغ لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه
لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في الثوب امكن
ما قاله ولكن ظاهره ان الخلوق كان في بدنه لا في ثيابه لقوله وهو متضمخ بطيب
واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان
علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك وللكشميهني ما تصنع في حجك باسقاط كما وتا
حجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من
طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا
في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال ما كنت
صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن ان العمرة ليست كالحج قال
له انها كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان المامور به في قوله اصنع الغسل
والنزع قال ابن جريج الانقا حين امره .... عليه السلام
ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقا وهو يؤكد الاحتمال الاول وهو ان
يكون ثلاث مرات معمول لاغسلوا انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال
الاسماعيلي ليس في الخبر ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما
فيه ان الرجل كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله صلى
الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب لم يكن في ثوبه ولو
كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث
والترجمة مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته ان يشير الى ما
وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد اورده في محرمات الاحرام من وجه
اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي
داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطا رأى رجلا عليه جبة عليها
اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح بن ابي معروف عن عطا ورواة حديث
الباب مكيون الا شيخ المؤلف عاصم النبيل فبصري وفي سنده انقطاع الا ان
كان صفوان حضر مراجعة يعلى وعمر فيكون متصلا لانه قال كان يعلى
ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا في فضائل القرآن والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب

استحباب استعمال الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنسا
وما يلبس الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا على

قوله

قوله وما يلبس وبالنصب بان وهو الذي في اليونينية لا غير كقوله وليس عباءة ويترجل
عيني ويسرح شعره بالمشط ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الافتعال
معطوف على سابقه اي يتطلى بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
سعيد بن منصور يشم المحرم الريحان بفتح شين يشم على المشهور وحكى ضمها
وروى الدارقطني عنه بسند صحيح المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه
ويفقأ القرحة وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى ومذهب الشافعية انه يحرم شم
الريحان الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم بالقياس على تحريم شم
الطيب للمحرم لان معظم الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف احمد وقال
ايضا رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء بوزن
مفعال وينقل كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن مالك بالرفع لان الموصول المجرور بالباء
وبالنصب قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي يأكل هو الآكل لا الماكول
لا الماكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز في النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة
اي بما يأكله الزبيب والسمن فالذي يأكله حينئذ هو الماكول لا الاكل ثم قال فان قلت
يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فقد توهم ان الكذب بدل من مفعول تصف
المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا بدل من الضمير
المحذوف قال والزركشي رحمه الله ان الزيت مفعول الاكل فقال ان الذي يأكل الزيت مثلا
عبارة عن الاكل لا الماكول والمطلوب هو جواز التداوي بالماكول فلا يتاتى المعنى المراد
وقد استبان لك تاتيه بما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله
ابن ابي شيبة يتختم اي يلبس الخاتم ويلبس الهميان بكسر الهاء وسكون
الميم قال القزاز فارسي معرب يشبه تكة السراويل يجعل فيه الدراهم ويشد في
الوسط وطاف ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس وهو
محرم وقد حزم بفتح الحاء المهملة والزاي اي شد على بطنه بثوب
ولم تر عائشة رضي الله عنها فيما وصله سعيد بن منصور بالتبان بضم المثناة
الفوقية وتشديد الموحدة سراويل قصير يستر العورة المغلظة يلبسه الملاحون
ونحوهم بأسا للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد الحاء المهملة المكسورة وفي
نسخة يرحلون بفتح الياء والراء الساكنة قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح
اوله رحلا واستشهد البخاري بقول الشاعر

كما في الصحاح

اذا ما كنت ارحلها بليل ... تأوه آهة الرجل الحزين

قال في الفتح وهذا على ضبط من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها
والمعنى يشدون هودجها بفتح الهاء والدال المهملة والجيم والواو
الساكنة مركب من مراكب النسا وهذا كان رأي عائشة والا فالجمهور على انه لا فرق
بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وقد سقط للذين يرحلون في رواية ابن
عساكر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر

رضي الله عنهما يدهن بالزيت عند الاحرام الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي
من وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي امتناع عمر من الطيب عند
الاحرام اي الذي لابراهيم قال ما تصنع بقوله اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما ياتي
من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة
رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم الواو للحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة اخره صاد
مهملة اي بريق اثره لكن قال الاسماعيلي الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلالؤ
قال وهو يدل على وجود عين باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كانما الى قوة
تحققها لذلك بحيث انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه اي لاجل احرامه حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب في الاحرام ممتنع بلا شك
وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة
قولها كنت اطيب تطييب بدنه ولا ثيابه ولذلك تطييب ثيابه وقد دل على اختصاصه
ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد
اتفق اصحابنا الشافعية على انه لا يستحب تطييب الثياب عند ارادة الاحرام وشذ
المتولي فحكى قولا باستحبابه نعم في جوازه خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه
ففي وجوب الفدية وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي لتحلله
من محظورات الاحرام بعد ان يرمي ويحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة واستفيد
من قولها كنت اطيب انه كان لا يقتضي التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة
في حجة الوداع وعورض بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع
من ان يتكرر التطيب للاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه فاستفيد
منه ايضا استحباب التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه
لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك
يحرم لانه لا فدية وقال محمد بن الحسن يكره ان يتطيب قبل الاحرام بما تبقى عينه بعده
واستحباب التطيب ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف

باب من اهل

حال كونه ملبدا شعر راسه بضم الميم وفتح اللام وتشديد الموحدة
مفتوحة ومكسورة في الفرع واصله وبالسند قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره غين معجمة ابن الفرج قال
اخبرنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يهل اي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه بنحو الصمغ
لينضم الشعر ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله وانما يفعل ذلك
من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد وقد نص عليه الشافعي
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه

باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة

لمن اراد النسك
من المدينة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف قال سمعت سالم بن عبد
الله بن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال المؤلف
وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة
ابن قعنب القعنبي عن مالك امام الائمة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد
الله انه سمع اباه يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ مسلم من رواية سفيان الذي لم يذكر المؤلف لفظه
هذه البيداء التي تكذبون عنها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده وكان
ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الاتية ان شاء الله تعالى بعد ما بين بلفظ ركب
راحلته حتى استوت على البيداء اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد
البكري وغيره فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المص ان شاء الله
تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة فهذه ثلاث روايات ظاهرها
التدافع لكن قد اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد
ابن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله
فذكر الحديث وفيه فلما صلى بمسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ منهما فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل
وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل
حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم
لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل
ثانيا وثالثا وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل
وحديث الباب اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما لا يلبس المحرم من الثياب

قال
ابن دقيق العيد لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول
في احد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام
رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية
اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشيء غيره ويعترض على
انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هذا وكان يحوم على تعيين فعل تتعلق
به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما يعني

دخل في الحرمة اي ادخل نفسه وصيرها ملتبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه
دخل في عبادة الحج او العمرة او بهما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب
ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد
علم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى
الله تعالى في اركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والنية فعل كل من
الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا التقدير يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم
عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه قال يا رسول الله ما
يلبس الرجل المحرم قارنا او مفردا او متمتعا من الثياب وعند البيهقي ان
ذلك وقع والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن
عباس عند المولف فيما ياتي اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات
فيحمل على التعدد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا يلبس
القميص بضم القاف والميم بالجمع ويلبس بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله
اذ هو جواب السوال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء الساكنين
فان قلت السوال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما الحكمة
فيه اجيب بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز فذكره اولى اذ هو
قليل وبقيه منه ما يباح فتحصل المطابقة بين الجواب والسوال بالمفهوم وقيل كان الاليق
السوال عن الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها
للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو
دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم
للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا
الحج فبين فساد سوالهم وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا
يسالوا عما لا حاجة لهم في السوال عنه نعم المطابقة واقعة من حيث السوال
والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج عن نافع
بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابيه
عند احمد عن ابيه وابن خزيمة وابو عوانة في صحيحيهما بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب
المحرم من الثياب واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما
يلبس واخرجه المولف فيما ياتي اواخر الحج من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع
فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية
نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واعتمد البحث المتقدم فيها قاله في فتح الباري ولابي
ذر عن المستملي لا يلبس القميص بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك
لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين لغة ولا البرانس جمع برنس بضم

النون

النون قال في القاموس البرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان او جبة
انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم
والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه كالبياض
الذي وراء الاذن بما يعد ساترا عرفا ولو بعصابة ومرهم وهو ما يوضع على الجراحة
وطين ساتر لا ستره بماء ولو كان غطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به
وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا
وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سوى قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب
الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر
لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر
الرجل مما يلبس عليه من مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين وفي
موضع رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية جواز استعمال احد
في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فما تخفى على احد * الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقب النفي
وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظيره هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في
النفي ثم رايتها زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان
الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى
والمستثنى منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم بلفظ وليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين ولاخي الوقت فليلبس
الخفين بالتعريف وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين
ولا فدية عليه فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موضع بيانها
وقال الحنفية عليه فدية كما اذا احتاج الى حلق الراس يحلقه ويفدي وقال
الحنابلة ومن لم يجد ازارا لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين
ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن
عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب بانه لا ارتياب احد من المحدثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد
واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم
يات مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس وجابر
على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث ابن عمر زيادة لم يذكراها فيجب
الاخذ بها وبان اضاعة المال انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله
فليلبس الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما ذكر مخالفة
العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين الخروج عن الدنيا والتذكر
للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة
بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها

وأركانها وشرائطها وأدائها ولا تلبسوا بفتح أوله وثالثه من الثياب شيئا مسه
الزعفران بالتعريف ولأبي ذر زعفران قال الزركشي بالتنوين لأنه ليس فيه إلا الألف
والنون فقط وهو لا يمنع الصرف فلو سميت به امتنع أو ورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة
والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن كذا قاله ابن العربي الورس وإن لم يكن طيبا فله
رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه
في ملاءمة الشم وهذا الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الأول فإنه خاص بالرجال
وهذا الحديث سبق في باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله في آخر كتاب العلم

باب جواز الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير بفتح الواو وسكون الهاء وجرير بفتح الجيم الأزدي البصري قال حدثنا أبي جرير بن حازم بن زيد
ابن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن يونس
ابن عبد الله بتصغير عبد الأول أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
أسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف بكسر الراء وسكون الدال أي رديفه وهو
الذي يركب خلف الراكب ولأبي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة
موضع الوقوف إلى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من الازدلاف وهو التقرب
لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة يزدلفون إليها أي يتقربون منها ويتقدمون إليها
أو لمجيئهم إليها في زلف من الليل ثم أردف عليه السلام الفضل بن العباس بن عبد
المطلب من المزدلفة إلى منى تواضعا منه عليه السلام وليحدثا عنه صلى الله
عليه وسلم بما يتفق له في تلك الحالة من التشريع وكذا اختار أحداث الأسنان كما
يختارون لتسميع الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وهي حد منى من جهة مكة من الجانب
الغربي وفي الحديث جواز الإرداف لكن إذا أطاقته الدابة وأن الركوب في الحج أفضل
من المشي وأخرجه مسلم

باب ما يلبس المحرم
من الثياب والأردية والأزر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية سكونها لا غير
جمع إزار كحمر وحمار وهو للنصف الأسفل والأردية جمع رداء وهو للنصف الأعلى
وعطفهما على الثياب من عطف الخاص على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة
على ما لا يخفى ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة
بالعصفر وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد بإسناد
صحيح والجمهور على جوازه للمحرم خلافا لأبي حنيفة قال لأنه طيب وواجب فيه الفدية
وقالت عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وبمثناة واحدة مع
تشديد المثلثة وأصله تتلثم فحذفت إحدى التاءين كنار تلظى تخفيفا واللثام
ما يغطي الشفة ولا تتبرقع بالجزم كذلك لكن بمثناتين على الأصل ولأبي ذر
لا تلتثم بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا تبرقع بحذف
إحدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس

بسكون

بسكون الراء ولأبي ذر في رواية بورس بكسرها ولا زعفران والجملة من قوله وقالت إلى هنا
ساقطة في رواية ق وفي الفتح سقوطه أيضا عن الحموي وقال جابر هو ابن عبد الله
الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي ومسدد لا أرى المعصفر طيبا أي مطيبا
لأنه خبر في الأصل عن معصفر ولا يخبر بالمعنى عن اسم عين وتقدم ما في المعصفر قريبا
ولم تر عائشة رضي الله عنها بأسا بكسر الموحدة في الفرع وأصله مع التضبيب
عليها في هامش الفرع بالحلي بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلي بفتح
الحاء وسكون اللام والثوب الأسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي
موصولا إن شا الله تعالى في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة والخف
للمرأة وصله ابن أبي شيبة وقال إبراهيم النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن
أبي شيبة لا بأس أن يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة ثم
تخفيف الدال المهملة مضارع أبدل ولأبي الوقت أن يبدل ثيابه بفتح الموحدة
وتشديد المهملة ومقالة إبراهيم هذه ساقطة في رواية ق وبالسند قال السابق
أول الكتاب إلى المؤلف قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالإفراد موسى بن عقبة بضم
الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم سين سليمان قال حدثني بالإفراد موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف قال أخبرني بالإفراد أيضا كريب مولى ابن
عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي وسيأتي قريبا إن شا
الله تعالى بعدما ترجل بالجيم المشددة أي سرح شعره وادهن استعمل
الدهن وأصله اتدهن فأبدلت التاء دالا وأدغمت في الأخرى ولبس إزاره
ورداءه هو وأصحابه فلم ينه أحدا عن شيء من الأردية جمع رداء والأزر
بضم الزاي وإسكانها جمع إزار تلبس بضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة
إلا المزعفرة بالنصب على الاستثناء والجر على حذف الجار أي إلا من المزعفرة التي
تردع بفتح المثناة الفوقية والدال آخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم أوله
وكسر ثالثه أي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفض على من يلبسها وقال عياض
الفتح أوجه ومعنى الضم أنها تبقي أثره على الجلد قال في التنقيح قال أبو الفرج يعني
ابن الجوزي كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على أي تصبغه وأجاب
في المصابيح بأن الجوهري قال في الصحاح يقال ردعته بالشيء فارتدع أي لطخته به
فتلطخ قال فإذا كان كذلك فيجوز أن يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها بأثرها
وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على الحال وهو وجه حسن لا يلزم منه ارتكاب تخطئة الرواية
قال ويحتمل أن يكون تردع قد تضمن معنى ينفض أي ينفض أثرها على الجلد انتهى
فأصبح عليه السلام بذي الحليفة أي وصل إليها نهارا ثم بات بها وفي مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بها ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت
الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته حتى استوى على البيدا بفتح الموحدة وسكون
التحتية وعند النسائي أنه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم ه

اهل هو واصحابه وهل كان عليه السلام مفردا في الحج او قارنا او متمتعا خلاف يأتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى وقلد بدنته بتعليق شيء في عنقها ليعلم انها هدي قال الازهري تكون البدنة من
الابل والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى وهي التي استكملت خمس
سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك
المذكور من الركوب والاستواء على البيداء والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي
القعدة بفتح القاف وكسرها لكنها هنا او الاشارة لخروجه عليه السلام من المدينة وهو
الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان
يوم الجمعة فتعين ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان جزم به
ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت في الصحيحين عن انس انهم صلوا
معه صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم
لم يكن يوم الجمعة وحمل قوله لخمس بقين اي ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء
تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس وبه [illegible]
قول جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي ان يتفق عرف الشرط لان
الغالب تمام الشهر وبه احتج من قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال
يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها لاربع ليال خلون من
ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم
يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي لم يصر حلالا من اجل بدنه باسكان الدال لانه
عليه السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى
يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة عند الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم المخففة
الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقبرة اهل
مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه السلام مهل بالحج
بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها لعله شغل
منعه من ذلك حتى رجع من عرفة وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي
ان يطوفوا بتشديد الطاء مفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا
بضمها مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤسهم
لاجل ان يحلوا اي ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم متمتعون ولا هدي
معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت وفي
نسخة ومن كان معه امراته فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات
الاحرام حلال له فالطيب مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة وموضع
الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس والحديث من افراد المؤلف
ورواه ايضا مختصرا باب من بات بذي الحليفة
حتى اصبح من حج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد المؤلف بهذه
الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من بلد المسافر ليلحق به من تاخر عنه وليكون امكن
من التوصل الى ما عساه ينساه مما يحتاج اليه مثلا قاله اي ما ذكر من المبيت ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في باب خروج

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعاء قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين قصرا لانه انشاء السفر وحذف لفظتا
الظهر والعصر لعدم الالتباس وقد صرح في الحديث الاتي ثم بات حتى اصبح
دخل في الصباح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل بالحج او بالعمرة
او بهما قال التوربشتي في شرح مصابيح البغوي اي رفعته مستويا في ظهرها
وتعقبه صاحب شرح المشكاة بان استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال
نحو قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في المشكاة في موضع الحال بمعنى فرقناه
ملتبسا بكم كقوله تدوس بنا الجماجم والتريبا وغيره دليل المالكية والشافعية
على ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق
الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة
اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر المحذوف
في سابقه قال ابو قلابة قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام بات بها اي
بذي الحليفة حتى اصبح باب رفع الصوت
بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية
قال في المصابيح تامل كيف يلتئم هذا حينئذ مع قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت
ثم قال القاضي عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد
استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد
ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها
لا تورخ والهلال مسمى بذلك قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال
ماخوذ من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في الفعلين ايهما اخذ
من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال
ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو كالفرع ذكره في المصابيح وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة الازدي قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي عن
انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما اي بالحج والعمرة
جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه
وفي الحديث حجة للجمهور في استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل بحيث لا يضر بنفسه
نعم لا يستحب رفع الصوت بها في ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع
وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في

المجموع وخرج بالرجل المرأة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعار الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد انها سنة ومحي وحب حكاه الماوردي عن ابي خيران وابي ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج يتضمن اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد بمجرد النية النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك

باب التلبية

مصدر لبى كزكى تزكية اي قال لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل هو من المثناة لفظا ومعناه التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي نعمتاه عند اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى وقوله تعالى لا تحصى وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس بن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فابدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت واصله تظننت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية لها وكانه من الب بالمكان اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب ومعناه كما في القاموس انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره اي تواجهها او معناه محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله اياه في ايجاب الحج عليه وقيل هي اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له واذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس فاجابوه بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب

ابراهيم

ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى والثانية بقوله اللهم فقط وقد نقل اتفاق الادبا على ان التكرير اللفظي لا يزيد على ثلاث مرات لا شريك لك لبيك ان الحمد بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشري عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه جعلوا ان تفيد التعليل بنفسها ولكنه مردود والنعمة لك بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لله والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على المبتدا والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة فهي من افراد مسلم خلاف ما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب وقوله وسعديك هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق من التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر فيه مضاف للمفعول لاستحالته ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسئول منه بيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستحباب ولا كراهة وهذا مذهب الاربعة

لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب
ولا كراهة وهذا مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابن عبد البر قال مالك اكره ان يزيد على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب وينبغي ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول
الموقوف على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمه الله عنه فيما
حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من
تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار عندي ان يفرد ما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول لهم شيئا وفي تاريخ مكة للازرقي بسند
معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد مر بفج الروحاء سبعون نبيا تلبيتهم
شتى منهم يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب لبيك وكان موسى يقول
لبيك انا عبدك لديك لبيك قال وتلبية عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبديك واستحب
الشافعي ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسال
الله تعالى رضاه والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا في ذلك بما روى الشافعي
والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن
ثابت عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته يسال الله
تعالى رضوانه والجنة واستعفاه برحمته من النار قال صالح سمعت القاسم بن
محمد يقول كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد لا ارى به باسا وبه قال حدثنا محمد
ابن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن عامر
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها كما
والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك لك من هذه الرواية
اختصارا واورد المؤلف هذا الحديث لسابقه لما فيه من الدلالة على انه كان عليه
السلام يديم ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه اي تابع
سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين فيما وصله مسدد في مسنده
عن الاعمش سليمان بن مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح الخاء المعجمة والمثلثة
بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك
المذكور قال سمعت عائشة رضي الله عنها ولفظه لفظ سفيان لكنه زاد فيه ثم سمعتها تلبي
وليس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه
على رواية شعبة وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية
له من عائشة قاله

باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال

اي قبل التلبية عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا حالة وضع رجليه مثلا
في الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح
او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه
وسلم انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه
انه لا ينتقص شيئا من الفاظ تلبية النبي صلى الله عليه وسلم وان زاد عليها فمستحب انتهى
قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد من رواية المستملي وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو ابن خالد قال
حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد الحجة
الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله ونحن للحال والعصر بذي
الحليفة ركعتين قصرا ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في
الصباح اي وصلى بها الظهر ودعا بناقته واشعرها كما عند مسلم ثم ركب
اي راحلته حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيداء بفتح الموحدة
مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحجة وعمرة
قارنا بينهما واهل الناس الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام وفي الصحيحين
عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما عن ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن
عمر انه كان متمتعا وفيهما ايضا عن عائشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع والصواب
الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا
فمن روى انه كان مفردا وهم الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه كان قارنا
اعتمد اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ
وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى افراد كل واحد بعمل
انتهى ويتبين مباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة
ابواب فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس الذين كانوا معه
ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من
حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك
الاشهر وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان يوم التروية
برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى الخبر ويوم التروية هو ثامن الحجة سمي به
لانهم كانوا يروون دوابهم بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة
قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن قياما
اي قائمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
يوم عيد الاضحى كبشين املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي
كان يخالطه سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب السختياني
عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل هو حماد بن سلمة عن انس قال الحافظ ابن حجر

الوداع

هكذا وقع عند الكشميهني انتهى ومقتضاه انه سقط قول ابي عبد الله البخاري هذا
الى اخره عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج والجهاد وابو
داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج **باب** من اهل حين استوت
به راحلته قائمة الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح
الكاف الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت
به راحلته قائمة اي استوت راحلته حال كونها قائمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا
قوله قائمة وفيه دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعث به
راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قول عند الشافعية عقب الصلاة جالسا لحديث ابن
عباس عند الترمذي وقال حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
وهو مذهب الحنفية **باب** الاهلال حال كونه
مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو اسماعيل
القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق عباس الدوري عن ابي معمر
وقال ذكره البخاري بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
صلى بالغداة اي صلى الصبح وقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا
صلى الغداة باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته فرحلت
بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت به راحلته قائمة استقبل القبلة
حال كونه قائما اي مستويا على ناقته غير مائل او وصفه بالقيام لقيام ناقته وعند
ابن ماجه وابي عوانة في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا ادخل
في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع
تلبيته حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء مفتوحة ولابي ذر
وابن عساكر الحرم اي ارض الحرم وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم
ثم يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبية التشاغل
بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن خزيمة من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه بين الصفا والمروة فالاولى
ان المراد اذا دخل ادنى الحرم كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى اذا جاء ذا طوى
بضم الطاء مقصورا منونا ولابي ذر طوى بكسر الطاء غير مصروف وصحح على عدم الصرف
في اليونينية ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطاء لتقييد الاصيلي وفي القاموس تثليثها
وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب مكة في صوب طريق العمرة ومساجد
عائشة ويعرف اليوم ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب
الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في التحلل رميا او غيره قال
الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل

ابن

ابن العباس قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل
يلبي حتى رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وعند المالكية خلاف هل تنقطع التلبية حين يبتدئ
الطواف او اذا دخل مكة والاول في المدونة والثاني في الرسالة وشهره ابن بشير
ونقل الكرماني ان في بعض الاصول حتى اذا حاذى طوى بحاء مهملة من المحاذاة وحذف
كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لانه اسم الموضع وطوى لا معنى له فقط بات به اي
بذي طوى حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب
اذا قوله اغتسل لدخول مكة وفي رواية ابن علية عن ايوب ويحدث وزعم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة
والغسل تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني
في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير
مقصود الترجمة لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على الغسل بل ذكره كله الا المختصر
واوله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه في الفتح
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال
حدثنا سليمان بن داود ابو الربيع العتكي الزهراني بن حماد قال حدثنا فليح بضم
الفاء وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان الخزاعي المدني ويقال فليح لقب
واسمه عبد الملك من طبقة مالك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له
مسلم حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي وابو داود وقال الساجي
هو من اهل الصدق وكان يهم وقال الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال
ابن عدي له احاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد
عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث
اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد الخروج الى مكة ادهن
بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة
فيصلي الغداة ثم يركب راحلته وفي نسخة فاذا هو واذا استوت
به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم
يقع في رواية فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء الراحلة
عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه فهو مستقبل القبلة
ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى
رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة قال المهلب وانما
كان احتاج الى رواية فليح لما فيها من زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة طيبة
قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة
طيبة قال المهلب وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له
رائحة طيبة صيانة للاحرام **باب** التلبية اذا انحدر

المحرم في الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي امام في التفسير عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال انه اي الدجال قال بالهمزة مفتوحة قال مكتوب بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس لم اسمعه عليه السلام زاد في كتاب الحج من كتاب اللباس قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه رؤيا حقيقية بان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسراء والانبياء احياء عند ربهم يرزقون وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورؤيا الانبياء حق او انه مثلت له حالة موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي بحذف الالف بعد الدال ولابي ذر اذا انحدر وانكرها بعضهم وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني انظر اليه جواب اما والاصل فكاني وحذف الفاء وهو حجة على من قال من النحاة انه لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم بالضرورة وقد اعترض بعض الملوك قوله موسى وقال انه وهم من بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحاء واجيب بانه لا فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي وله جؤار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيقال ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي احاديث الانبياء ومسلم في الايمان هذا

باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفساء يقال اهل الرجل بما في قلبه اذا تكلم به ظاهرا واستهللنا واهللنا الهلال بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي كالجوهري ولا يقال اهللناه فهل كما يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه ومن الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب

ومنه

ومنه ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه الكلام بغير اسم الله فاصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر المسلم عند ظهوره وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلنا ما على الحج بعد ان اهللنا بها على الحج بعد ان اهللنا به في الابتداء كما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر او قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي باسكان

بياض صحيح

الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء والاولى افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمن اراد الاحرام بحج او بعمرة فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي اليونينية بالنصب مسلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة فيه دلالة على ان السبب في بقائه من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان معه هدي لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر في الدلالة لمذهبهم لكن تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اقف بين الصفا والمروة على طريق المجاز لما في الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها بالطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل

انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما حاضت به وتعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله لها انقضي راسك وامتشطي لان ظاهره في ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتتاف الشعر واجيب بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط جايزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتتاف الشعر لكن يكره الامتشاط لغير عذر او انه ذلك كان بسبب اذى كان براسها فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى او المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولاسيما ان كانت ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر ثم تضفره كما كان ويلزم منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمه الله عليه قوله عليه السلام في الحديث الاخر قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الماض طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند المؤلف في باب التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحجة وزاد في رواية عطا عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت العمرة وحجت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك بما استدلوا به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها لكن قال في الفتح ان في رواية عطا ضعفا والرافع للاشكال ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها **ففعلت** بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة **فلما قضينا الحج** اي وطهرت يوم النحر **ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع** اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه **الى التنعيم** المشهور بمساجد عائشة **فاعتمرت فقال** عليه السلام **هذه** العمرة **مكان عمرتك** برفع مكان خبرا لقوله هذه او بالنصب وهو الذي في اليونينية لا غير على الظرفية وعامله المحذوف هو الخبر اي كائنة او مجعولة مكان عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ **قالت** عائشة رضي الله عنها **فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة** بالبيت سعوا او طافوا **بين الصفا والمروة** لاجل العمرة **ثم حلوا** منها بالحلق والتقصير **ثم طافوا طوافا واحدا** للحج ولابي ذر عن الكشميهني طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى واما الذين

جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدلوا بعضهم بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجته وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وحديث علي عند الدارقطني ايضا وحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه والله اعلم

باب من اهل اي احرم على الابهام من غير تعيين **في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم** فاقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه السلام اشارة الى انه لا يجوز بعده لكن لنا ان الاصل عدم الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو الصحيح عند اشهب فيما نقله سند وصاحب الذخيرة وهو مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين لعدم الجزم حين الدخول في العبادة **قاله** اي ما ذكر في الترجمة **ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن من باب المغازي وبالسند قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** ابن بشر بن فرقد الحنظلي التميمي البلخي **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال عطا** هو ابن ابي رباح **قال جابر** هو ابن عبد الله الانصاري **رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه** هو ابن ابي طالب حين قدم مكة من اليمن ومعه هدي **ان يقيم على احرامه** الذي كان احرم به كاحرام النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي **وذكر** اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا او المكي بن ابراهيم فيكون من مقول البخاري **قول سراقة** بضم السين المهملة وفتح القاف ابن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه من هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله فقال

فيبين

قال بل لأبد الأبد اي افعال العمرة تدخل في افعال الحج للقارن
دائما لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول قال عطا
وقال جابر وهو صورة التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن بن علي الخلال
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبة الى هذيل
ابن مدركة المتوفي في سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن
سعيد قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان الاصفر بالصاد المهملة والفاء ابو
خلفية البصري قيل اسم ابيه خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام لم
بما اهللت اي احرمت واثبت ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وعليه
ذرهم عند قضاعة الكثير الشائع نحو فيم انت من ذكراها عم يتساءلون قال علي رضي الله عنه
بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لولا ان معي
الهدي لاحللت من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ الهدي
محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي
في الحج وزاد محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح السين
المهملة مما وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانة في صحيحه عن عمار
كلاهما عنه عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما
اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد بهمزة قطع مفتوحة وامكث
بهمزة وصل اي البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت عليه من الاحرام
الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدؤه او اي كالذي
هو انت او ما زائدة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور
كقولهم ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى او ما كافة
وانت مبتدا حذف خبره اي عليه او كائن قال البرماوي كالكرماني وفي الحديث ان عليا
كان قارنا لان الدم اما على متمتع او قارن وليس متمتعا لان قوله امكث يدل
على عدمه وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري
عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي بفتح الجيم والدال الكوفي
عن طارق بن شهاب العجلي وفي المغازي من رواية ايوب بن عائذ عن قيس
ابن مسلم سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في العاشرة من الهجرة قبل حجة
الوداع الى قوم باليمن ولابي ذر الى قومي بياء الاضافة فجئت وهو بالبطحا اي بطحاء مكة
زاد في باب متى يحل المعتمر من رواية شعبة عن قيس وهو منيخ اي نازل بها
فقال عليه السلام بما اهللت باثبات الف ما الاستفهامية على القليل قال
ابو موسى قلت اهللت وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا
والمروة ثم امرني فاحللت من احرامي فاتيت امراة من قومي لم تسم المراة

نعم

نعم في ابواب العمرة انها امراة من قيس ويحتمل ان تكون محرما له فمشطتني بتخفيف
الشين المعجمة اي سرحته بالمشط او غسلت راسي بالشك ولمسلم وغسلت بواو
العطف ولم يذكر العطف اما لكونه معلوما عندهم او لدخوله في امره بالاحلال فقدم بكسر
الدال اي جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي زمان خلافته كما في حجة الوداع كما بين
في مسلم واختصره المؤلف ولفظ مسلم ثم اتيت امراة من قيس ففلت راسي ثم اهللت بالحج
فكنت افتي به الناس حتى كان في خلافة عمر رضي الله عنه فقال له رجل يا ابا موسى او يا عبد الله
ابن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقال يا ايها
الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم عليكم فاتموا به قال فقدم عمر
فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام اي باتمام افعالهما بعد
الشروع فيهما قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقيل اتمامهما الاحرام بهما
من دويرة اهله وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وعند عبد
الرزاق عن عمر من تمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله
تعالى يقول الحج اشهر معلومات وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه عليه
السلام لم يحل من احرامه حتى نحر الهدي بمنى وظاهر كلام عمر هذا انكار فسخ الحج
الى العمرة وان نهيه عن المتعة التمتع انما هو من باب ترك الاولى لا انه منع
ذلك منع تحريم وابطال قاله عياض وقال النووي والمختار انه نهي عن المتعة المعروفة
التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الافراد ثم انعقد
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وانما امر ابا موسى بالاحلال فانه ليس معه هدي
بخلاف علي حيث امره بالبقاء لان معه الهدي مع انهما احرما كاحرامه لكن امر ابا موسى
بالاحلال تشبيها بنفسه لو لم يكن معه هدي وامر عليا تشبها به في الحالة الراهنة وفي
الحديث صحة الاحرام المعلق وهو موضع الترجمة وبه اخذ الشافعية كما مر اول الباب

باب قول الله تعالى الحج اشهر اي وقت الحج اشهر فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه اي وقت الحج في اشهر لكن قال ابن عطية من قدر الكلام في
اشهر لزمه مع سقوط حرف الجر نصب الاشهر ولم يقرا بنصبها احد وتعقبه ابو حيان
بانه لا يلزم نصب الاشهر مع سقوط حرف الجر كما ذكره لانه يرفع على الاتساع وهذا الاختلاف
فيه عند البصريين اعني انه اذا كان ظرف الزمان نكرة خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم
فيه الرفع والنصب وسواء كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما
الكوفيون فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا للزمان فيرفع ولا
يجوز فيه النصب او غير مستغرق فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقولون ميعادك يوم وثلاثة
ايام وذهب الفراء الى جواز النصب والرفع كالبصريين ونقل عن الفراء في هذا الموضع
انه لا يجوز نصب الاشهر لان الاشهر نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه
فيمكن ان يكون له قولان قول كالبصريين والاخر كهشام انتهى وقال الشيخ ابو اسحق
في المهذب المراد وقت احرام الحج لان الحج لا يحتاج الى اشهر فدل على ان المراد وقت الا
حرام فيه والاشهر جمع شهر وليس المراد معه ثلاثة اشهر كوامل ولكن المراد
شهران وبعض الثالث كما هو من اطلاق الكل وارادة البعض كما حكي الفراء له

ف

حرام

اليوم يومان لمراده قالوا انما هو يوم وبعض يوم اخر وحكي عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام
وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل الانتفا خمسة ايام جميعها بل جعل
ما رايته مذ خمسة ايام وان كنت قد رايته في اليوم الاول واليوم الخامس فلم يشمل في بعض وانتفت
الرؤية في بعضه كانه يوم كامل لم يره فيه وان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله
تعالى فقد صغت قلوبكما قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه عامة وهو ان
اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد وهذا فيه النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه
ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت في النحو وانه ليس من باب فقد
صغت قلوبكما فلا يمكن ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس لا تشكل
عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية وبالتلبية او سوق الهدي
عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث
فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع بالسيئات وارتكاب
المحظورات ولا جدال ولا مراء مع الخدم والرفقة في الحج في ايامه الثلاثة
وقرأ رفث وفسوق برفعهما منونا ابن كثير وابو عمرو على جعل لا الكيسية وهو خبر
بمعنى النهي او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق عطف عليه والخبر
محذوف وقرأ الباقون بالنصب بلا تنوين مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بناء
جدال على الفتح للعموم يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة والزمان
ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها الى منتهاها والزمان
مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله ابن جرير الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه اشهر
الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور
عنه ذو الحجة بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذو
الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله جائزة فيها الا ترى ان
الوقوف وطواف الزيارة وغيرهما غير جائز في شوال بل باعتبار ان بعض افعاله يعتد
بها فيها دون غيرها كما ان الافاقي اذا قدم في شوال وطاف طواف القدوم وسعى
بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا
في اشهر الحج فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند الشافعية لان الاحرام
شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو
العمرة وقال الحنفية والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا فيها لكنه يكره
قال الحنفية لانه لا يامن من الوقوع في التقديم وهو محظور وقال المالكية لانه صلى الله
عليه وسلم انما احرم به في اشهره وكره عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يحرم من
خراسان بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وله بفتحها لغيره وهذا
وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد انا الحسن هو البصري ان

عبد

عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه ولابي احمد بن
سيار في تاريخ مرو قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان اخرج
من موضعي هذا محرما فاحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن
ابي سفيان ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة ما فيه من الحرج والضرر
وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار
قال حدثني بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد
بهمزة مفتوحة فنا ساكنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الانصاري
قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي الحج وحرم
الحج بضم الحاء والراء اي ازمنته وامكنته وحالاته وهذا موضع الترجمة فانه يدل
على انه كان مشهورا عندهم معلوما وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج
بفتح الراء جمع حرمة اي ممنوعات الحج ومحرماته فنزلنا بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء اخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم بقعة على عشرة اميال
من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال
لهم من لم يكن منكم معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل اي
العمرة ومن كان معه الهدي فلا فيفعل اي لا يجعلها عمرة فحذف الفعل المجزوم بلا
الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة
او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال اوما شعرت
اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي حديث جابر عند البخاري فقال لهم احلوا من
احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم ولكن
لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه الصلاة
والسلام امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي
واحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلماء خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة
لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد
ذلك الفسخ وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه وفعلوه
الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة
والرفع على الابتدا والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر مبتدا قوله
من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه
بفتح الهاء وسكون النون والهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه السفا قسي
لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة كذا ضبطه في الفرع
كاصله ونسبه السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخرى زيادة فتح النون وضم الهاء الاخيرة كذا
ضبطه في الفرع والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لانهم شبهوها بالضماير وابنوها

في الوصل وضموها ونيا في التثنية هنتان وفي الجمع هناة وهنوات وفي المذكر
هن وهنان وهنون ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان
تشبع الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا صوت امراة فكنيت عن
اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف والها وقفت عند ها في الندا فقلت يا هنتاه
ولا ينال الا في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلهاء كانها نسبت الى قلة المعرفة
بمكايد النسا وشرورهم او المعنى يا هذه **قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت**
العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد كانت قارنة **قال وما شانك قلت**
لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم الخاص به وهو امتناع الصلاة نادبا منها
في الكناية لما في التصريح به من اخلال بالادب ولهذا والله اعلم استمر النسا الى
الان على الكناية على الحيض بحرمان الصلاة اي غرمها فظهر اثر ادبها لم رضي الله عنها في بناتها
المومنات قاله ابن المنير **قال** عليه السلام **فلا يضيرك** بكسر الضاد وتخفيف
المثناة التحتية من الضير وهو الضر قال العيني كالحافظ ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني
فلا يضرك بالتشديد الراء من الضر **فكوني في حجتك فعسى الله ان يرزقكيها**
معدودة كذا في اليونينية وغيرها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وياء في لسان البقر
مشا يعتر قاله في المصابيح وفي البرماوي كالكرماني يرزقكها بغير ياء وفي بعضها باشباع
كسرة الكاف باو الضمير للعمرة **قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت**
بالطاء المهملة وفتح الهاء يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء
حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة **ثم خرجت من منى فافضت**
بالبيت اي طفت به طواف الافاضة **قالت ثم خرجت** بسكون الجيم وضم التاء وفي اليونينية
بفتح الجيم وسكون التاء لاغير **معه** عليه السلام **في النفر الاخر** باسكان الفاء
اليوم ينفرون من منى والاخر بكسر الخاء وهو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما
النفر الاول ففي ثاني عشره **حتى نزل** عليه السلام **المحصب** بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة ومنى وسمي به
لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل لانه مناطح وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة
وهو ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح
والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى فاذا اردت الوادي قلت الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا **ونزلنا معه**
فيه **فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق **فقال اخرج** بضم الراء **باختك**
عائشة **من الحرم** الى ادنى الحل فتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما
فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت تريد حصولها منفردة غير مندرجة
فمنعها الحيض منها وقوله فلتهل بسكون اللام وضم التاء من الاهلال وهو الاحرام
ثم افرغا من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته **ثم ايتيا ما ههنا** اي
المحصب **فاني انظركما** بضم الظاء المعجمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما
بزيادة مثناة فوقية من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم **حتى تاتياني**
وفي بعض الاصول تاتيان بحذف الياء تخفيفا وتخفيف النون وكسر النون لدلالة

علي

علي المحذوف **قالت فخرجنا** الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة **حتى اذا فرغت**
منها **وفرغت** ايضا **من الطواف** للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد من
المتعلقين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يدل على من زعم ان الراوي حرف اللفظ
او غلط فيه وان الاصل فرغت وفرغ بلفظ الغائب يعني عائشة اخاها بدليل ما في اول الحديث
افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في اوله واخره موجبا لان نقول فرغت
وفرغ بل انما عبرت عن حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني انه في
بعضها فرغ بلفظ الغائب فالله اعلم **ثم جئته بسحر** قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره
بفتح الراء اي من ذلك اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جئته يوم الجمعة سحر
انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول
المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين
من افراده فلا بد له فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة كالصعق والنجم او لا نحو فعصى
فرعون الرسول اخذا من استقرا كلامهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال
ابو حيان تعينه ان يراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم
الجمعة سحر او لم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم
كما مر او نكرت نحو جئتك يوما سحر **فقال** عليه السلام لهما ومن معهما ممن اعتمر **هل فرغتم**
من العمرة او قال لهما فقط على قول ان اقل الجمع اثنان قالت عائشة **فقلت** ولابي ذر والاصيلي وابن
عساكر قلت **نعم** فرغنا منها **فاذن** بهمزة ممدودة فذال معجمة مفتوحة مخففة فنون
اي اعلم **بالرحيل في اصحابه** وقيل اذن بتشديد الذال من غير مد **فارتحل الناس فمر**
عليه السلام حال كونه **متوجها الى المدينة** ولما كان في قوله لا يضيرك روايتان هذه والثانية
فلا يضرك اشار بقوله **ضير** الاجوف اليائي الى ان مصدر لا يضيرك ضير واشار
الى ان فيه لغتين احدهما ان يكون **من ضار يضير ضيرا** من باب باع يبيع بيعا واشار
الى الثانية بقوله **ويقال يضوره ضورا** من باب قال يقول قولا واشار الى الرواية الثالثة
بقوله **وضر يضر ضرا** بضم العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة
من قوله ضير الى اخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث الباب التحديث والعنعنة
والسماع والقول ورواته الاول ما بين بصريان والاخران مدنيان واخرجه البخاري
ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب التمتع

هو
تفعل من المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا واستمتعت به بمعنى
والاسم منه المتعة وهو ان يحرم من على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لا من ميقات
بلده في اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشي حجا من مكة من عامها ولم يعد لميقات من المواقيت
ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة
ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج
وان وقع اعمالها في اشهره لانه جمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم
في اشهر الحج من الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد
قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم بها من مسافة
القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها وعاد فيه لاحرامه او بعده

ع

وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه
القيود المذكورة انما هي في وجوب التمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقرا
ان يجمع بينهما في احرامه فيندرج افعال العمرة في افعال الحج او يحرم بالعمرة ثم يدخل
عليها الحج قبل الشروع في الطواف فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قو
الشافعي لانه لا يستفيد به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة يستفيد به الوقوف والرمي
والمبيت ولا يمتنع ادخال الضعيف على القوي نعم صحح الامام البلقيني في التدريب
القول الاخر وجعله من انواع القران قال والمختار جوازه لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه
وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم قال ثم يمتد الجواز ما لم يشرع في طواف القدوم
على الاصح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة
قال القاضي عياض وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله
ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح لم يسمع في الحاضر ولا قرن في المصدر منه وانما هو قران
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح اراد تخطئة البخاري بقصد
المشاكلة بين لفظ القران والافراد عوار جعن مازورات غير ماجورات انتهى ولابي الوقت والقران
والافراد بالحج بان يحج ثم يعتمر او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة القصر من
الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او حج عامها ولم يعد الى ميقات نعم ما سوى
الاولى تمتع لكن لا يوجب دما **وفسخ الحج** الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه
بعمل عمرة فيصير متمتعا **لمن لم يكن معه هدي** وجوزه احمد وطائفة من اهل الظا
وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف خاص بالصحابة
في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واعتقادهم
ان ايقاعها فيه من افجر الفجور ودليل التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند ابي
داود والنسائي وابن ماجة قال قلت يا رسول الله ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام
للناس عامة فقال بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث الحارث بن بلال
ضعيف فان الدارقطني قال انه تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد
انه لا يثبت ولا نرويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة
وقال مرة حديث بلال لا اقول به لا نعرف هذا الرجل ولا يرويه الا الدراوردي واما الفسخ
فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال بن الحارث منهم واجاب
النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث له
موافقتهم وزاد زيادة لا تخالفهم وبالسند قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم**
النخعي **عن الاسود** بن يزيد **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت **خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم** في اشهر الحج **ولا نرى** بضم النون اي لا نظن **الا انه الحج**
قال الزركشي يحتمل ان ذلك كان اعتقادها قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل
ان تريد حكاية فعل غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا
محرمين بالذي لا يعرفون غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان اللفظ غير الاحتمال لكن
المذكورين وهو ان مرادها لا اظن انا ولا غيري من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر

اللفظ انتهى قلت هذا ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها
بالحج فليتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى مهلين
بالحج ولمسلم لبينا بالحج وهذا ظاهر في انها مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن
في رواية عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا
من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر
الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة
نفسها فسيأتي ان شاء الله تعالى في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من
طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة لكن
وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة
عنها انها اهلت بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة عنها انها
اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلا
بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد
وافقه جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها **فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت**
يعني النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل حيضها
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل من الحج بعمل العمرة وياء يحل
مضمومة من الاحلال والذي في اليونينية بفتحها لا غير والفاء في فامر للتعقيب فيدل على ان
امره عليه السلام بذلك كان بعد الطواف ويسبق انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتأكيد
له فلامنافاة بينهما **فحل** بعمل العمرة **من لم يكن ساق الهدي** وهذا هو فسخ
الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة
في تلك السنة كما سبق **ونساؤه** عليه السلام **لم يسقن الهدي فاحللن** وعائشة
منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة بعمرة وادخلت
عليها الحج فصارت قارنة كما مر **قالت عائشة رضي الله عنها فحضت** بسرف **فلم اطف
بالبيت** طواف العمرة لمانع الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من
منى فافضت بالبيت **فلما كانت ليلة الحصبة** بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
اي ليلة المبيت بالمحصب **قالت يا رسول الله** الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفا
يرجع الناس بعمرة منفردة عن حجة **وحجة** منفردة عن عمرة **وانا ارجع بحجة**
ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال كما حصل لسائر امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم
التروية واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما
عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل
لبقية الناس ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني في بعض النسخ
وارجع لي بحجة **قال** عليه السلام **وما طفت ليالي قدمنا مكة** قالت عائشة **قلت لا
قال** عليه السلام **فاذهبي مع اخيك** عبد الرحمن **الى التنعيم فاهلي** اي احرمي **بعمرة**
امرها بذلك تطييبا لقلبها **ثم موعدك كذا وكذا** في الرواية السابقة في باب قول
الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم ائتينا هاهنا اي المحصب **قالت صفية** بنت

حتى ام المومنين رضي الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم
بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم اطف بالبيت فلعلهم بسببي
يتوقفون الى زمان طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم
بكاف الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شاء الله تعالى قد حاضت ليلة النفر فاراد النبي
صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لاعقب الافاضة قالت
عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام عقرى حلقى بفتح الاول وسكون
الثاني فيهما والفهما مقصورة للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه المحدثون
حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما وصفان مؤنثان بوزن فعلى اي
عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها او حلق شعرها فهي
معقورة محلوقة مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انهما بمعنى فاعل اي انها تعقر
قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم فكلاهما وصف من فعل متعد وهما مرفوعان
ايضا بتقدير هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كجريح وجرحى اي ويكون
وصف المفرد بذلك مبالغة رابعها انه وصف فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى
اي مشومة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران
كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها
كما سبق قاله في المحكم فيكون منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف
وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له لم لا تجوز فعلى قال فعلى تجيء نعتا
ولم تجيء في الدعاء وهذا دعاء وقال في القاموس عقرى وحلقى وينونان وفي العطاء
وربما قالوا عقرى وحلقى بلا تنوين وحاصله جواز الوجهين فالتنوين على انه مصدر
منصوب كسقيا ورعيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا
كما مر فالجملة على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وفي القاموس كالمحكم اطلاق العقرى على
الحائض وكان العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى
كل تقدير فليس المراد حقيقته ذلك لا في الدعاء ولا في الوصف بل هي كلمة اتسعت فيها
العرب فتطلقها ولا تريد حقيقة معناها كما في تربت يداه ونحو ذلك او ما طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر
الفاء اي ارجعي واذهبي اذ طواف الوداع ساقط عن الحائض قالت عائشة رضي الله عنها
فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو مصعد بضم اوله وكسر ثالثه اي مبتدئ
السير من مكة وانا منهبطة عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها بالشك من الراوي
والواو في وهو وانا للحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري ايضا ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة الاسدي
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحج وعمرة جمع
بينهما ولابي ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا اولا لا يعرفون الا الحج فبين لهم
النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع

الاحاديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ثلاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج
ومعهم الهدي وقسم بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا بحج وقسم بحج ولا هدي معهم فامرهم
صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عائشة رضي الله عنها
فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فقط فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة كذا في اليونينية
مرقوم عليه علامة السقوط لابي الوقت لم يحلوا بفتح الياء في اليونينية ولابي الوقت
فلم يحل حتى كان يوم النحر وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني محمد بن بشار
بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر
هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة
الفوقية والموحدة مصغرا الفقيه الكوفي عن زين العابدين علي بن حسين بضم
الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين ابن ابي العاص ابن امية ابي عبد الملك الاموي المدني
ولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان ولا تثبت له
صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة بسكون
التاء وفي اليونينية بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي
حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المشهور والنهي للتنزيه
ترغيبا في الافراد وينهى ايضا نهي تنزيه ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم
وفتح الميم وضمير الاثنين في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف
فيكون النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل ان تكون تفسيرية
وهو مما تقدم ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا فعقبه في عمدة القاري
بانه لا اجمال في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية فاذ هو مدرك على نفسه كلامه
بقوله ان السلف كانوا يطلقون القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على
المتعة وهو غير جائز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع من عثمان
عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة حال كونه قائلا لبيك بعمرة
وحجة وانما فعل ذلك خشية ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف
على عثمان ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر فكل مجتهد
ماجور ولا يقال ان هذه الواقعة دليل لمسالة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف
اهل العصر الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي الله عنه ان كان المراد به
الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد
به فسخ الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر كما مر ان عثمان ما كان
يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن
النهي ولفظه نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة ولم ينههم عثمان فقال له علي
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان
تراني انهى الناس وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد
وموضع الترجمة قوله اهل بهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه

طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي اهل الجاهلية يرون بفتح الياء
اي يعتقدون وقال في المصابيح كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي
الاحرام بها في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشر
او ذي الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شعره
شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض
وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت فافجر نصب
على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي من قريش
ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين
ويجعلون اي يسمون المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول
من فروع اليونينية لانه مصروف قال النووي كعياض بلا خلاف نعم هو في بعض الاصول
صفر بفتح الراء من غير الف ولا تنوين وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ
ابن حجر انه كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف على اليونينية لكن
رايت بخطه الكريم بالتبليغ على الفروع في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان
ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته منصوبا لانه مصروف بلا
خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه
ان لا يصرف فيقرا بغير الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه
فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره
المطرزي الساعة من الزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة والمعنى
انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتوالى عليهم
ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله
بذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية اي انما تاخير حرمة
الشهر الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا
مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا مجرد العدد ويحرمونه عاما
فيتركونه على حرمته وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم
على جمل في الموسم فينادي ان آلهتكم قد احلت لكم المحرم فاحلوه ثم ينادي في القابل
ان آلهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل ان اول من احدث ذلك جنادة بن عوف
الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما
في الاسلام المحرم وقيل كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني فتكون
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا
يتطيرون ويرون الآفات فيه واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال
لغيرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون اذا برا بفتح الموحدة
والراء من غير همزة في اليونينية وفي المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول
اي افاق الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل من اصطكاك
الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر سير الحاج من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع

الامطار وغيرها لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو اي كثر
وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم في نفس الامر وسموه
صفرا اي اذا انقضى وانفصل شهر صفر حلت العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة
وذلك لانهم لما جعلوا المحرم صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي يسموه
صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ لا يبرأ دبر ابلهم في اقل من هذه
المدة وهو ما بين اربعين يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم
الذي هو في الاصل صفر والراء التي تواطات عليها التواصل في الدبر والثلاثة
بعدها ساكنة للسجع ولو حركت فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط فاء العطف في هذه الرواية وهي ثابتة
عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد ولمسلم في صحيحه
من طريق بهز بن اسد عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم الاحد
حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم
يلبون بالحج ولا يلزم من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه لمن قال
انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة والسلام ان يجعلوها اي ينقلبوا الحجة
عمرة ويتحللوا بعملها فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذلك الزمن خلافا
لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك اي الاعتمار
في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور
فقالوا بعد ان رجعوا عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هو الحل العام
لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانوا يعرفون
ان له تحللين قال عليه السلام حل كله اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى
غشيان النساء لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل
قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام الجاهلية ومسلم في
الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء
فقال ما اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامره
بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى لاحكاية للفظه ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فامرني على الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا فقدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل بباب
بالبطحاء الذي ذكرته هنا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني
حدثني بالافراد مالك الامام قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب
عن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا الحج الى العمرة فكان احرامهم

بالعمرة سببا لسرعة حلهم **ولم تحلل** بفتح اوله وكسر ثالثه **انت من عمرتك** اى
المضموم منها الى الحج فيكون قارنا كما هو اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال
انه كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما بعمرة
لان اللفظ محتمل للتمتع والقران تعين بقوله عليه السلام في رواية عبيد الله بن عمر عند
الشيخين حتى احل من الحج انه كان قارنا ولا يعتبر القول بانه متمتعا لانه لا جايز ان يقال انه
استمر على العمرة خاصة ولم يحج بالحج اصلا لانه يلزم منه انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله
احد وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخاري
وانس في الصحيحين وعمران بن حصين عن مسلم وعمر بن الخطاب في البخاري والبراء في
سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة
عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس
في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد
ذلك وادخل على الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من
روى انه كان متمتعا كابن عمر وعايشة وابي موسى الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران
ابن حصين في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفا بفعل
واحد ويؤيده لكونه لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ولو جعلت حجته مفردة لكان
غير معتمر في تلك السنة ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران **فبهذا** الجمع
تنتظم الاحاديث قال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث معلوم
في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته الى الفاعل لقولك بني
فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه
وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان
اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد والمتمتع وكل منهم ياخذ
عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
معنى انه امر بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلما كما قاله النووي وغيره على
جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في ايها الافضل
بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجة الوداع ومذهب المدونة
الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولا ولان
رواته اخص به صلى الله عليه وسلم في هذه الحجة فان منهم جابرا وهو احسنهم سياقا
لحجه عليه السلام ومنهم ابن عمر وقد قال كنت تحت ناقته عليه السلام يمسني لعابها
اسمعه يلبي بالحج وعايشة وقربها منه عليه السلام واطلاعها على باطن امره وعلانيته
كله معروف مع فقهها وابن عباس وهو المحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب
ولان الخلفا الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج وواظبوا عليه وما
وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه
وسلم العمرة على الحج لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ثم ان الافضل بعد الافراد
التمتع ثم القران افضل من الافراد للذي لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح به
القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال

احد

احد واخرون افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه
عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي
ولجعلتها عمرة واجاب الشافعي عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي
امروا بجعلها عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فيوافقون النبي صلى
الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه الصلاة والسلام حينئذ على فوات موافقتهم
تطييبا لنفوسهم ورغبة فيما فيه موافقتهم لا ان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين
ولان ظاهر هذا الحديث غير مراد بالاجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد العمرة
وقد انعقد الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد واحتج
لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
وقالوا ان الدم الذي على القارن ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة
بالبدن والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن احاديث القران بانها مؤولة
وبان احاديث الافراد اكثر وارجح وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا
يلزم منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبان الدم الذي على
القارن دم جبران لا نسك لان الصيام يقوم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه
المروزي عنه انه ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل وعن
بعضهم فيما حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة تنبيه قوله
حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل
ابن ابي اويس وعبد الله بن يوسف عن مالك وقد رواه ابن وهب فيما ذكره ابن
عبد البر ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى بن يحيى وغيرهما
والمعنى واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله ولم تحلل انت من
عمرتك واما قول الاصيلي انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من
عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد الله بن عمر فيما رواه
مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني وهولاء هم فقها اصحاب نافع
والحجة فيه على من خالفهم فزيادة مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد تابعه
من ذكرنا نعم رواها البخاري من رواية عبيد الله بن عمر بدون قوله من عمرتك
ولفظ الشيخين فيها فلا احل حتى احل من الحج رواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم
فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن عقبة عن نافع وذكر
البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع
ولم يذكر فيه العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه الجملة ففيه ميل لقول
الاصيلي **قال** عليه السلام **اني لبدت راسي** بفتح اللام والموحدة المشددة من التلبيد
وهو ان يجعل المحرم براسه شيئا من نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل **وقلدت
هديي** هو تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم **فلا احل** من احرامي **حتى انحر**
الهدي هو الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه جعل العلة في بقايه على احرامه
الهدي واخبر انه لا يحل حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة
في ذلك سوق الهدي وانما السبب في ادخال العمرة على الحج ويدل له قوله في رواية

عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه
كان ملازما له في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل بالحج مع عمرته
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام قد ادخل العمرة على الحج لم يفده الاحرام
بالعمرة سرعة الاحلال ليغاير على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم
بتغاير على الحج وفسخهم له وليس التلبيد كالتقليد من الحل ولا من عدمه وانما هو
لبيان انه من اول الامر مستعد لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد له
مشعر بمدة طويلة وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي ومسلم
في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن
عمران بفتح النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة
قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله
ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني
اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي هذا حج مبرور متقبل صفة
لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتانيث فيهما وعمرة متقبلة ثم اخبرت ابن عباس بما
رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي صلى
الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية عن ابي ذر بتقدير وافقت او اتبعت وقال
الزركشي على الاختصاص قال الدماميني لا وجه لحمل هذا على الاختصاص فتامله والرفع
لابي ذر فقال لي ابن عباس اقم عندي فاجعل بالرفع ويجوز النصب بان مقدرة
وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي ذر واجعل بالواو الدالة على الحالية والنصب
لك سهما نصيبا من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم وفيه
نظر اذ الظاهر انه انما عرض عليه ما لم يعتبر في الاحسان اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه
مبرور وانما يتقبل الله من المتقين كما في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت
اي لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرؤيا اي لاجل
الرؤيا المذكورة التي رايت بتاء المتكلم اي ليقص على الناس هذه الرؤيا المبينة لحال
المتعة قال المهلب ففي هذا دليل على ان الرؤيا الصادقة شاهد على امور اليقظة
وفيه نظر لان الرؤيا الحسنة من غير الانبياء ينتفع بها في التاكيد لا في التاسيس
والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتيا هي الى منام ولا يتلقى من غير الادلة
الشرعية حكما من الاحكام وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد
مر هذا الحديث في باب اداء الخمس من الايمان واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو شهاب الاكبر الحناط بفتح الحاء المهملة
والنون المشددة موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حال كوني متمتعا
مكة بعمرة حال ايضا اي متلبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم التروية بثلاثة
ايام فقال لي اناس من اهل مكة لم اعرف اسماءهم تصير الان حجتك مكية قليلة
الثواب لقلة مشقتها لانه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من
الميقات ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير فدخلت

علي

على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال المقدرة فقال اي عطا حدثني
بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه بضم الموحدة وسكون الدال وضمها
وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج مفردا بفتح الرا فقال لهم عليه
الصلاة والسلام اجعلوا حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي
بين الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق لانهم
يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا
حال كونكم حلالا محلين حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا
مكسورة واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تتحللوا بها
فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا او العلاقة بينهما ظاهرة
وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج الى اخره فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا
بالحج مفردا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل
العمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل هذا ولا تعارض بينه وبين
حديث لو تفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما
فيه من عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر اما في القربات هكذا
الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل بكسر الحاء مني شيء حرام
اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ الهدي محله اي اذا نحر يوم منى ففعلوا
ما امرهم به صلى الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله اي البخاري
ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه مرفوعا او ليس له مسند عن عطا
الا هذا الحديث وهو طرف من حديث جابر الطويل انفرد به مسلم بسياقه من طريق
جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذه الطريق بيان زائد لصفة التحلل من
العمرة ليس في الحديث الطويل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال
حدثنا حجاج بن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بسكون الميم
في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد بن المسيب قال اختلف علي وعثمان
رضي الله عنهما وهما بعسفان جملة حالية اي كائنان بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف نون قرية جامعة بينها وبين مكة ستة و
وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد يحتمل
ارادة ما منتهيا الى النهي او ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى عن
الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله عن امر والجملة حالية
قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة
جميعا وهذا هو القران قاله في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع
وهذا قران فكيف يكون فعله منشيا لقوله ثانيا لقول صاحبه واجاب
بان القران ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران

كما لتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكان حكمهما واحدا عنده
جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سواء كانت في ضمن الحج او متقدمة
عنه منفردة وسميت تسميتها متعة ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا
قد تقدم قريبا من وجه اخر **باب من لبى بالحج وسماه** اي عليه
وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم
الجهضمي البصري **عن ايوب** السختياني **قال سمعت مجاهدا** هو ابن جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة ثم راء المخزومي الامام في التفسير وغيره **يقول حدثنا جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في
حجة الوداع **ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج** سقط لابي ذر والوقت لفظة لبيك
والثاني **اللهم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفسخ الحجة الى العمرة **فجعلناها**
اي الحجة **عمرة** وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع
الترجمة قوله لبيك اللهم لبيك بالحج فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا
باب التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي
قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار **عن قتادة** بن دعامة **قال حدثني** بالافراد
مطرف بضم الميم فطاء مهملة مفتوحة فراء مشددة مكسورة فقاء ابن الشخير **عن
عمران** بن الحصين **رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
القرآن** بجوازه قال تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية وزاد مسلم ولم ينزل قرآن يحرمه
ولم ينه عنها حتى مات اي فلا نسخ وهي متعة وهي التي في الفروع فترك بالكلية بدل
الواو **قال رجل برايه ما شاء** هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول
من نهى عنها فكان من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان ينهى عنها
وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الحج ايضا **باب** تفسير **قول
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل فضيل بن
حسين** بضم الفاء والحاء فيهما مصغرين **البصري** الجحدري المتوفي في سنة سبع وثلاثين
مما وصله الاسماعيلي **حدثنا ابو معشر** بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين
المعجمة يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء
نسبة الى بري السهام قال **حدثنا عثمان بن غياث** بغين معجمة مكسورة ثم
مثناة تحتية فالف فمثلثة الباهلي **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه سئل عن متعة الحج فقال** مجيبا عن ذلك **اهل المهاجرون والانصار
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا** وقد مر انهم
كانوا ثلاثة فرق فرقة احرموا بالحج وبعمرة او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة
ففرغوا منها ثم احرموا بالحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان يجعلوه عمرة
والى هذا الاخير اشار بقوله **فلما قدمنا مكة** اي قربنا منها لانه كان بسرف **قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم** ان كان اهل بالحج مفردا **اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة** افسخوه الى

العمرة

العمرة لبيان محو ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص
بهم في تلك السنة كما في حديث بلال عند ابي داود وقد صرا لتنبيه على ذلك **الا من قلد الهدي
طفنا بالبيت** اي فلما قدمنا طفنا وللاصيلي فطفنا بفاء العطف **وبالصفا والمروة
واتينا النساء** اي واقعنا هن والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك الحلم
وانما حكى ذلك عن الصحابة **ولبسنا الثياب** المخيطة **وقد قال** عليه السلام **من
قلد الهدي فانه لا يحل له** شيء من محظورات الاحرام **حتى يبلغ الهدي محله** بان ينحر يوم منى
ثم امرنا عليه السلام **عشية يوم التروية** بعد الظهر ثامن ذي الحجة **ان نهل بالحج**
من مكة **فاذا فرغنا من المناسك** من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق
جئنا فطفنا بالبيت طواف الافاضة **وبالصفا والمروة فقد تم حجنا** ولكشميهني وقد
بالواو بدل الفاء ومن قوله فقد تم حجنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا
مرفوع **وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي** اي فعليه
دم استيسر بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية **فمن لم يجد**
اي الهدي **فصيام ثلاثة ايام في الحج** في ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل
ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ويستحب
قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاولى
ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر
وقال المالكية يصوم ايام التشريق وثلاثة بعدها لقوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت عندهم ولنا انه نهى عن صوم ايام التشريق
ولان ما بعدها ليس من وقت الحج عندنا **وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم**
وهذا تفسير من ابن عباس للرجوع او اذا نفرتم وفرغتم من اعمالكم لان قوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة ايام في الحج فتنصرف اليه وكانه
بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول
الثاني للشافعي واذا قلنا بالاول فلو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وان لم
يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا توجه الى وطنه لانه
تقديم للعبادة البدنية على وقتها وان قلنا بالثاني فلو اخره حتى رجع الى وطنه
جاز بل هو افضل خروجا من الخلاف **الشاة تجزي** بفتح اوله من غير همز اي تكفي
لدم التمتع والجملة حالية وقعت بدون واو عن كلمت قوم الى في وهذا التفسير
من ابن عباس وفي بعض الاصول تجزئ بضم اوله وبهمز اخره **فجمعوا نسكين في عام
بين الحج والعمرة** ذكرهما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين
بضم السين كما في فروع كلا اللغة بالبونينية وغيرها تثنية نسك وضبطه الحافظ
ابن حجر والعيني والدماميني باسكان السين مستدلين بما نقلوه عن الجوهري
ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم الذبيحة والذي في الصحاح النسك
والنسك العبادة والناسك العابد وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم
نساكة اي صار ناسكا والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال

في القاموس النسك مثلثة وبضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك الدم والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق قال الله تعالى انزله اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه العزيز حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج وسنه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه من افجر الفجور غير اهل مكة بالنصب على الاستثناء والجر صفة للناس ومثله في الفتح ويجوز كسره مخالف للاستعمال لا المعنى اذ هو بالبنا والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا تمتع ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما واجاب الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة عند الشافعي اذ المجتهد لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني اذ هذا جواب واه مع اساءة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يلحق ابن عباس او يقرب منه حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاشتغال برده لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فمن مساكنهم دونها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها الرافعي في الحرر من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله في التقريب عن نص الاملاء والشافعي ايده لان اعتبار ما من الحرم يؤدي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشيء يقال لانه حاضره قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة منه وقال في المدونة وليس على اهل مكة القرية بعينها واهل ذي طوى اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي قاله بهرام وقال الحنفية هم اهل المواقيت ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه اي في الاية التي بعد اية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعاشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله عند مالك وبني على الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد استكرهه فمن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى العاشر من ذي الحجة او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع ان عجز عن الهدي وليس التقييد بالاشهر مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وبه قاله الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه

الشروط لم يكن متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي فيه الفعال الى الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسيره بالجمع وسائرها للفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادني ملا بين الاثنين قاله الكرماني والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن ابي شيبة والمعنى ولا جدال في الحج بمماراة صاحبك حتى تغضبه

باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة ولو لحائض ونفساء ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول الحرم والحلال الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفساء انقطع دمهما وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره تيمم او وجد ما لا يكفيه غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي واقره قال النووي ان اراد انه يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ماء يكفي غسله توضأ ان لم يجد ماء يحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة وسنة فيقوم له الغسل التام مقامه التيمم وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم ابن كثير الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية ابن سهم وعلية امه قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه امسك عن التلبية يتركها اصلا او يستأنفها بعد ذلك اذ تركها عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت بذي طوى بكسر الطاء اسم بئر او موضع بقرب مكة ولابي ذر بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في الفتح فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان يأتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قاله الطبري ولو قيل يسن له التعريج اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا لم يبعد قاله الاذرعي وبه جزم الزعفراني ويحدث وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي طوى او الاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا الحديث سبق معلقا باتم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابي ذر والوقت وليلا بالواو بدل او بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى بكسر الطاء ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها كالصرف وعدمه كما مر قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بعد الابات الى اخره في رواية ابي ذر وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر غير الاول فقال حدثنا مسدد

موس

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات
النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة اي نهارا كما هو ظاهر
بل وقع صريحا في مسلم من طريق أيوب عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما رواه
اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها وحينئذ فلا يخفى ما في قول
الكرماني وتبعه البرماوي مجيبا عن كون المصنف ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل
والنهار ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول تاخر
الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار
سوا وبني على ان ذي طوى من مكة وقد دخل عشيته وبات بها فدل على جواز الدخول
ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى ومثلهما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار
افضل وفرق بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن عطا قال
ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما
فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى اي لتقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي ما ذكر من البيتوتة هذا باب
بالتنوين من اين يدخل مكة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن عيسى بن يحيى
القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال حدثني بالافراد ايضا مالك الامام
قال في الفتح ليس هو في الموطا ولا رايته في غرائب مالك للدارقطني ولم اقف
عليه الا من رواية معن بن عيسى وكذا تابع ابراهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر
البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلاة
ومقابر مكة بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية
كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وظاهر الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها
معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي ثم سهل منها سنة عشرة وثمان مائة موضع
ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في نحو حدود العشرين
وثمانمائة ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة عند باب شبيكة
وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن
البخاري وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن يعني ثنيتي مكة والمعنى
بذلك ذهاب من طريق والاياب من اخرى كالعيد لتشهد له الطريقان وخص العليا
بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج من مكان الذي
يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم كان على العليا كما روي عن ابن عباس قاله السهيلي هذا باب
بالتنوين من اين يخرج من مكة وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري
سقط في رواية ابي ذر ابن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن

عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل مكة من كدا اي بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا
على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث
من الثنية العليا التي بالبطحا بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل
واسع فيه دقاق الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلى وهذه الثنية
ينزل منها الى الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج بلفظ
المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي بقرب شعب الشاميين من
بيا من صحيح
ناحية جبل قعيقعان قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد
وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فيطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه
اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله البخاري
سمعت يحيى بن معين الامام في باب الجرح والتعديل يقول سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول لو ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك
وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا منه غاية في التعديل
ونهاية في التوثيق وسقطت لابي ذر قوله قال ابو عبد الله كان يقال الى هنا وبه قال
حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن المثنى العنزي الزمن
البصري قالا حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الى مكة دخل
من اعلاها بغير صرف للنصب ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج
من اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي عن الحميدي
وابن المثنى ومسلم في الحج عن كليهما ولابن ابي عمر وابو داود والترمذي والنسائي
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي ذر المروزي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح
من ثنية كداء بالفتح والمد بالتنوين وخرج من ثنية كدا بالضم
مقصور منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز انهما
الذي يشعر كلام الوجيز ان الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا ويدل عليه انهم كتبوه
بالالف ورده النووي بان كتابتهما بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدماميني
على الاولى بضم الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين
مع المد وقال هكذا هو مضبوط بعيني في هذا الموضع فانظر ان المعتمد خلاف
ما وقع ويويده قول النووي انه غلط قال واما كدي بضم الكاف وتشديد
اليا فهي في طريق الخارج الى اليمن وليست من هذين الطريقين في شيء
انتهى وفي القاموس والكدا الكسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات

اوجبل باعلا مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل اسفلها وخرج
منه عليه السلام اوجبل آخر فرب عرفة وكُدًا جبل مسفلة مكة على طريق اليمن وكدي
منقوصة كفتى ثنية الطايف وغلط المتاخرون في هذا التمثيل واختلفوا فيه
على اكثر من ثلاثة فوالا من اعلا مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه انه عليه
السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة انه خرج من اسفلها واجاب
الكرماني فقال لعل الدخول والخروج في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في الحج فكان
الخروج من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني بضمها
فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدي حال مقدر بينهما
فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط
الاول بالفتح والثاني بالضم ولا اعلم انهما رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره
لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله انه
روي كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان الصواب ما رواه غيره دخل من كدا من
اعلا مكة وان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
المشهور انه دخل من كدا بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم والقصر نعم وقع
في رواية داود انه دخل عام الفتح من كدا بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالضم
وبه قال حدثنا احمد غير منسوب فيحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري في جميع المواضع كلها احمد بن صالح المصري
وكذا قاله ابو عبد الله بن منده وابن عيسى هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه
شيئا قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة من كدا بفتح
الكاف والمد والتنوين اعلا مكة وبالسند السابق قال هشام وكان عروة
ابوه يدخل على كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة
الفوقية بينهما مثناة تحتية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا
والسفلى من كدا اي بالفتح والمد والتنوين وكدي بالمد والقصر والتنوين
بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كدا بالفتح والمد كما لابي ذر والوقت
كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع التنوين وقال الحافظ بن حجر انه
بالضم والقصر للجميع وعزاه في المصابيح كالتنقيح للاصيلي وبالفتح والمد لغيره
وفي بعض النسخ كدي بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا
وفي فرع اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر كان وفي
بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله اعتذار لابيه عروة على رواية
الضم لانه روى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كدا بالفتح والمد وظاهره
انه راى ان ذلك ليس بلازم حتم وانما كان يسوي بينهما في الدخول ويكثره من الذي
من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا

حاتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن
المدينة عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح
من كدا من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كدا بفتح الكاف
والمد والتنوين في الاول والثاني قال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي
ذر والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن حجر انه كذلك للجميع
وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله في الفتح اختلف في وصله وارساله
عن هشام بن عروة واورد البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية
الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان وهو يعني
عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخر من مراسيل عروة فقال بالسند
السابق اول هذا الكتاب اليه حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة
انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح والمد منونا وكان
عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم كليهما بكاف مكسورة
ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة
المقدرة في الاحوال الثلاثة واكثر بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان
عنده ما يدخل وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كداء بالفتح والمد والتنوين
ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ بن حجر انها كذلك للجميع
اقربهما الى منزله بحر اقرب بيان او بدل من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم
من اعلا مكة وخروجه من اسفلها كان قصدا للتيامن كما قيل فيكون سنة لكل داخل
وحينئذ فالاتي من غير طريق المدينة يومر بالتعريج ليدخل منها وهذا ما صححه النووي
في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا
وحكى الرافعي عن الاصحاب تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله
صلى الله عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدي بالفتح
والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي نسخة بترك موضعان
كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير
فائدة كما لا يخفى باب بيان فضل مكة زادها
الله تعالى شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي بنيانها اي
الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه اي في بيان تفسير قوله تعالى
واذ جعلنا البيت الكعبة مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا
اليه اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا ياتونه كل عام ويرجعون اليه فلا يقضون
منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره وامنا من المشركين ابدا
فانهم لا يتعرضون لمن حوله ولا يواخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من حيث ان الحج يجب ما قبله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام
او الحرم او مشاعر الحج وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم

حاتم

سنة اربع وستين وبناها على قواعد ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل
لها بابين لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له المسدود
وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها في خمس وستين كما ذكره المسبحي
العاشر بنا الحجاج وكان بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم والباب الغربي
المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره
الازرقي وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير واستمر بناء الحجاج الى الآن وقد اراد الرشيد
او ابوه او جده ان يعيده على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى
ان يصير ملعبة للملوك فتركه ولم يتفق لاحد من الخلفا ولا غيرهم تغيير شيء مما
صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في الجدار
الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السلم وفي سقف السطح وجدد فيها الرخام اول
من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابرا لم
يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن
حضره من الصحابة وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة
عن ابي الزبير قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما انهدمت الكعبة الحديث لكن ابن لهيعة ضعيف وقد تابعه عبد العزيز
ابن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضره من الصحابة
العباس فلعل جابرا حمله عنه قال في الفتح وجواب لما قوله ذهب النبي صلى
الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على اعناقهما فقال العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتك اي لتتقوى به على حمل الحجارة
ففعل عليه السلام ذلك فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطاء المهملة
والميم والحاء المهملة المفتوحات ولابي ذر فطمحت بالفاء عيناه اي شخصتا
وارتفعتا الى السما والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن المنير فيه دليل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان متعبدا قبل البعثة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر
العورة لان سقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر في تلك اللحظة
انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه
قال لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنت انا وابن
اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا
من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخص ببصره
الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى
اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبري ان غلمانا هم اسناني قد جعلنا
ازرنا على اعناقنا لحجارة فنقلها اذ لكمني لاكم لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك
ازارك وعند السهيلي في خبر آخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه
فاخبره انه نودي من السماء ان اشدد عليك ازارك يا محمد وفي رواية ان
الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان استتاره لم يكن مستندا الى شرع متقدم
فقال عليه السلام لعمه العباس ازاري بكسر الراء وسكون الياء اي اعطني

تقرر ولا كن من الزبير
ولا تقع قول الشارح
رحمه الله تعالى

ازاري

ازاري لان الازار من لازمها الاعطاء فاعطاه فاخذه فشده عليه زاد زكريا هو
ابن اسماعيل بن اسحاق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوائل الصلاة فما
رئي بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع
والقول ورواته ما بين بخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في بنيان الكعبة ومسلم
في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق
اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب بنصب عبد الله على المفعولية والفاعل مضمر
عن عائشة يتعلق باخبر رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها الم تري مجزوم بحذف النون اي الم تعرفي ان قومك قريشا لما
ولابي ذر والوقت حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت
يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس قال عليه
السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة
مبتدا خبره محذوف وجوبا اي موجود يعني قرب عهدهم بالكفر لفعلت اي
لرددتها على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ايسر الضررين دفعا لاكبرهما
لان قصورها عن البيت ايسر من افتتان طائفة من المسلمين ورجوعهم عن دينهم
فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لئن كانت
عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شكا في قولها ولا تضعيفا لحديثها فانها الحافظة المتقنة لكنه جرى على ما يعتاد
في كلام العرب من الترديد للتقرير واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة
لكم ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام
الركنين اللذين يليان الحجر بسكون الجيم اي يقربان منه وزاد معمر ولا طاف
الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان
في الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الآن في جهة الحجر
بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم يستلمهما النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمهما
او غيرهما من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو حسن لما نقل
عن الشافعي انه قال واي البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد
الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه وتعليل العدم بالعدم فيحل عدم
الاستلام بعد انهما من البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث
الانبيا وفي التفسير ومسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء آخره صاد
مهملتين بينهما واو ساكنة سلام بن سليم الجعفي قال حدثنا اشعث بهمزة
مفتوحة فمعجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثاء المحاربي
عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله عنها قالت سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن
المستملي عن الجدار بكسر ثم بفتح فالالف امن البيت هو بهمزة الاستفهام

مستقصا

قال عليه السلام نعم هو منه لما فيه من الأصول حائطا وظاهره ان الحجر كله
من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو وليت من
البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت
وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الطريق الرابعة لحديث عائشة هذا قول يزيد
ابن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه لجرير بن حازم فحزره ستة اذرع او نحوها
مع زيادة من فوائد قالت عائشة قلت اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما لهم
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قريشا قصرت بتشديد الصاد المفتوحة
ولابي ذر قصرت بتخفيفها مضمومة به من نفقة اي لم يتسعوا لتمامه لقلة ذات
يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي
وغيره ويوضحه ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان ابا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم
قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا
مظلمة احد من الناس انتهى قالت عائشة فقلت فما شأن بابه مرتفعا قال
عليه السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف منهما لان الخطاب لعائشة ليدخلوا
من شاؤا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام وزيادة الضمير ويمنعوا من
شاؤا زاد مسلم فكان الرجل اذا هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان
يدخل دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية بالتنوين
برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الكشميهني بجاهلية منكرا وسبق في العلم من
طريق الاسود حديث عهدهم بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عروة عن عائشة
حديث عهد بشرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف انكار
قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن
سعيد بن منصور عن ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت
جواب لولا وللاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث ولفظه لنظرت فادخلت
وان الصق بابه بالارض فلا يكون مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمائهم
ان النفرة التي خشيها عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا عبيد
ابن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة لقبه عبد الله القرشي الهباري الكوفي
غلب عليه وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال الحافظ
ابو الفضل بن حجر كذا رواه مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة
ابن سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد بن عبد الله بن نمير كلهم
عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير
عن عائشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان رواية عروة عن عائشة لهذا
الحديث مشهورة من غير وجه فسيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن
رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر كلاهما عن عروة عن
عائشة بغير واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمله عن اخيه عن عائشة [illegible] بغير

واسطة

واسطة ويحتمل ان يكون عروة حمل عن اخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته
عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم
انتهى قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حداثة قومك بالكفر
بفتح الحاء والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت البيت ثم لبنيته
على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا استقصرت بناءه اقتصرت
على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله
لبنيته قوله وجعلت له بتاء المتكلم واللام ساكنة وقال في التنقيح
كالقابسي بفتح اللام وسكون التاء يعني فيكون مسندا الى ضمير مؤنث
فالتاء ساكنة لانها تاء التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت معطوف
على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم التاء انتهى وهذا
الاخير هو الظاهر لما سبقا من قريبا ان شاء الله تعالى خلفا بسكون بعد فتح
الخاء المعجمة واخره فاء قال ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين مما
وصله مسلم والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا من
خلفه يقابل هذا الباب المقدم معنى يدخل من المقدم ويخرج من الذي
خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو
النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قال الزركشي على ما لا يخفى
والتفسير المذكور من قول هشام كما بينه ابو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام
قال الخلف الباب ولم يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه
ابن خزيمة عن ابي كريب بن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه وجعلت لها
خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين
وسكون الميم وبيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون
البخاري المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد من الزيادة
هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال حدثنا جرير بن حازم
بالحاء المهملة والزاي وجرير بالجيم المفتوحة والراء المكسورة بينهما تحتية
قال حدثنا يزيد بن رومان بضم الراء وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد
الالف نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى آل الزبير عن عروة
ابن الزبير بن العوام قال الحافظ ابن حجر كذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون
عنه واخرجه احمد بن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم
عنه هكذا والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق
هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث بن ابي اسامة
فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير
وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم
عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن رومان سمعه من الاخوين
قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن مشكان كما اخرجه الجوزقي عن الدغولي
عنه عن وهب بن جرير بن يزيد فقد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة لولا ان قومك
حديث عهد بجاهلية باضافة حديث لعهد عند جميع الرواة قال المطرزي
وهو لحن اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بنوا والجمع كذا نقله
الزركشي والحافظ بن حجر والعيني واقروه واجاب صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه
ولا خطأ والرواية صواب وتوجيه بنحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر
به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر يعنون ان مثل هذه الالفاظ
مفردة بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظها تارة ومعناه اخرى كيف شئت فانقل
هذا الى الحديث عبارة ظاهر الاخفاء بصوابه وقال صاحب اللامع قد يوجه بان
فعيلا يستعمل للمفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب من المحسنين
وخرج عليه خبير بنو لهب اذا قلنا انه خبره مقدم فاذا صحت الرواية وجب التاويل
لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة من الحجر
والزقته بالارض بحيث يكون بابه على وجهها غير مرتفع عنها والزقته بالزاي
كالصقته بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل الموجود الان وبابا
غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فذلك الذي حمل
ابن الزبير عبد الله على هدمه البيت بزاد وهب وبنايه والاشارة في قوله
ذلك الى ما روته عائشة عنه عليه السلام مع عدم وجود ما كان عليه السلام يخاف
من الفتنة وقصور النفقة كما في حديث عطا عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير سمعت
عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس
عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت
له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم اجد ما انفق ولست اخاف
الناس الحديث قال يزيد بن رومان بالاسناد السابق وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان في سنة خمس وستين
وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتدا
كان في سنة اربع والانتها في سنة خمس وستين وزاد المحب الطبري انه كان في شهر
رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال يزيد بن رومان وقد رايت اساس
ابراهيم حجارة كاسنمة الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس
عن يزيد بن رومان فانكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم وهي صخر امثال
الخلف من الابل ورواه منها فامر بوطا بعضه ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن
سابط عن زيد انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك بعضها
ببعض وفي رواية للفاكهي عن عطا قال كنت في الامنا الذين جمعوا على حفره فحفروا
قامة ونصفا فهجموا على حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه
فارتجت قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف
عن ربض في الحجر اخذ بعضه فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهدوا عليه فرايت ذلك الربض
مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة
فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور

فقلت

فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس قال اريكه الان فدخلت
معه الحجر فاشار الى مكان فقال هاهنا قال جرير فحزرت بتقديم
الزاي على الرا المهملة اي قدرت من الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم ستة اذرع
بالذال المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح
والسنة في كونه حزر ذلك ولم يقطع به ان المنقول انه لم يكن حول البيت حائط
يحجز الحجر من ساير المسجد حتى حجره عمر بالبنيان ولم يبنه على الجدار الذي كان
علامة اساس ابراهيم عليه السلام بل زاد ووسع قطعا للشك وصار الجدار في
داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى وهذا انقله المهلب عن ابي
زيد البلخي ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان
عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان هذا انما هو في حائط المسجد
لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير
من الاحاديث الصحيحة وهل الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى لا يصح
الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول كابن الصلاح وعد
الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد الجويني وولده امام الحرمين والبغوي
بالثاني وقال الرافعي انه الصحيح وحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث
عن عائشة قال بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا منه قريبا
من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا عن عبد الله عن عبد الله بن الزبير
عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان بن عيينة في جامعه ان ابن الزبير
زاد ستة اذرع مما يلي الحجر وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح
منتصرا لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين الحجر من
البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها وروي خمس وروي قريبا من
سبع وحينئذ يتعين الاخذ بالاكثر ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ
زين الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي في المختصر
ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه وقال النووي انه الصحيح وبه
قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف
من الاحاديث ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة
لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر
الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق
اسم الكل على البعض سايغ مجازا وحينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت
مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر
من البيت مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط صريحة ان
جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت وانما قال النووي ذلك نصرة لما صحح ان
جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف
خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت
فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي في الحجر من البيت

نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم فيحتمل ان يكون
راى ايجاب الطواف به من ورائه احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم انما طاف
خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم وكما لا يصح الطواف داخل البيت كما لا
يصح في جزء منه فلا يصح على الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج من عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة فلو كان في حال
الطواف ومس جدار البيت من موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعض بدنه
في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا به وعند الشيخ تقي الدين
ابن تيمية انه ليس من الكعبة فعلى الاول لو مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان
صح لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال المرداوي ويحتمل
عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم يحترز منه لكن قال العلامة ابن الهمام
وينبغي ان يكون طوافه وراء الشاذروان كيلا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه
وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه
حتى لا يكون طوافه في البيت بناء على انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان
ليس من البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف عليه والقول قولنا لان
الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية
كالشافعية وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف وجميع بدنه
خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في وجه جدار البيت
واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته انتهى ونحوه قول الشيخ خليل في التوضيح
لكن نازع الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته في ذلك
محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يوجد في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن
احد من السلف ولا ذكر له عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه
ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب ائمة الشافعية واقدم من ذكر ذلك
منهم المزني ومن ذكره منهم كابن الصلاح والنووي مغربات اليمانيين على
قواعد ابراهيم والاخرين ليسا عليها فلو كان الشاذروان من البيت كان الركن
الاسود داخلا في البيت ولم يكن مبنيا على قواعد ابراهيم فمن اين نشا الشاذروان
وقد انعقد الاجماع على ان البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين
اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين وان ابن الزبير
لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه
على الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وان الحجاج
لما نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقض الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع
به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي لا يشك فيها
احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلاث اصابع من
وجه الارض وهو القدر الظاهر الان من الشاذروان الاصلي قبل ترليقه نقصوا
عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر
نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن

الصلاح

الصلاح مقطوع به ولعل ابن الصلاح نقله عن التاريخيين على الاخبار الروايات في خبر غير
صحيح ولا رواية ممن قول صاحب يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا
البناء حول البيت ليقيه السيول كما ذكر ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة
وقال ابن تيمية انه جعل عمادا للبيت وايده بان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان نظير الشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا
في الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد وان الخارج شاذروان فيكون هذا
الشاذروان مانعا في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع او
الصحيح المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد اقول له قول ابن رشيد انه لم
يوجد لفظ الشاذروان عن احد من السلف ونسبة ابن الصلاح الى السهو
والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا الامام الشافعي قد قال ذلك فيما
نقله عنه البيهقي في كتابه معرفة السنن والاثار وعبارته فكل طواف طافه
على شاذروان او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان
فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة او في الحجر او على جداره فكما لم يطف قال الشافعي
اما الشاذروان فاحسبه مبنيا على اساس الكعبة ثم تقتصر بالبنيان عن استيعابه
ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه عليه السلام يستلم
الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان ووجوده ليس مانعا من استلامهما
لصدق القول بانهما على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد مصرح بان ابن الزبير
وضع البنا على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث لم يبق شيئا مما يسمى شاذروانا
ولا وقفت على ذلك في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان
يكون على حد بناء قريش فانه ربما قيل انهم ابقوه واذا احتمل الامر واحتمل سقط
الاستدلال به فلم هدم ابن الزبير لجميع البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على
القواعد بحيث لم يترك شيئا منها خارجا عن الجدار من جميع جوانبه والا فلو كان غرضه
اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط لاكتفى بهدم ذلك فهدمه لجميعه
واعادته لابد وان يكون لغرض صحيح وليس ثم سوى اعادته على بناء الخليل
من غير ان يترك منه شيئا لكن روى مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق البيت زمن
يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس اشيروا علي في الكعبة انقضها
ثم ابني بناءها او اصلح ما وهى منها قال ابن عباس اني ارى ان تصلح ما وهى
منها وتدع بيتا اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان احدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدده فكيف بيت
ربكم اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم على امري فلما مضى الثلاث اجمع رايه
على ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته على قواعد ابراهيم بل قال
جوابا لابن عباس حيث قال اني ارى ان تصلح ما وهى لو ان احدكم احترق بيته
ما رضي حتى يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الداعي له على الهدم والبناء زيادة ما
نقصته قريش من البيت من جهة الحجر وما وهى بسبب الحريق فلم يتعين
ان الهدم كان متمحضا لاعادتها كلها على القواعد بحيث لا يترك منها شيئا [illegible]

الحد في شيء من الاحاديث التصريح بان تحريما ابتدا من الاساس ما سمي ت
سا ذروات بل السياق مشعر بالتخصيص بالحجر ملنسا مل وهذا الحديث من علامات
النبوة حيث اعلم النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها
وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينتقل انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء
ومما يؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك
ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه

باب فضل الحرم

وهو ما احاط بمكة واطاف بها
جوانبها جعل الله تعالى له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما لتحريم
الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره من المواضع وحده من طريق المدينة
عند التنعيم على ثلاثة اميال من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف
اضاة لبن بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة
على ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة على تسعة اميال
بتقديم المثناة الفوقية على السين ومن طريق الطائف على عرفات من
بطن نمرة سبعة اميال وقيل ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال
الرافعي وهو من طريق المدينة على ثلاثة اميال ومن العراق على سبعة ومن
الجعرانة على تسعة ومن الطائف على سبعة ومن جدة على عشرة وقد نظم
بعضهم ذلك فقال

وللحرم التحديد من ارض طيبة ... ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ... وجدة عشر ثم تسع جعرانه
وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال
ومن يمن سبع بتقديم سينها ... فسل ربك الوهاب يرزقك غفرانه
وقد زيد في حد لطائف اربع ... ولم يرض جمهور التوالي امكانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وما
حولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد
واحد وثلث على الترتيب والسبب في بعد بعض الحدود وقرب بعضها ما قيل ان
الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء له ما بين المشرق والمغرب فنفرت
الجن والشياطين ليقربوا منها فاستعاذ منهم بالله وخاف على نفسه منهم فبعث
الله تعالى ملائكة فحفوا بمكة فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل الكشف والمشاهدة
انهم يشاهدون تلك الانوار واصلة الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف
الملائكة وقيل ان الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى اماكن
الحدود فجاءت الشياطين فوقفت عند الاعلام فبناها الخليل عليه السلام حاجزا
رواه مجاهد عن ابن عباس وعنه ان جبريل عليه السلام ارى ابراهيم عليه السلام موضع انصاب
الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا انصاب
الحرم ثم جددها معاوية رضي الله عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا

على

على شاكلة المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما امرت ان اعبد رب
هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك فيها دم حرام ولا يظلم فيها احد ولا يهاج
صيدها ولا يختلى خلاها وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم
لشانها والذي بالنعت في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة وغيرها
خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين الثابتين على الاسلام
ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد
باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه ومهبط
وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما امنا اولم
نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه يجبى اليه يحمل اليه ويجمع
فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول
له او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة اي اذا كان هذا حالهم
وهم عبدة الاصنام فكيف يعترضهم التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة
البيت حرمة التوحيد ولكن اكثرهم لا يعلمون جهلة لا يتفكرون هذه النعم
التي خصوا بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم
حرما امنا الاية وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ابن قرط
بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقال
عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله زاد المولف في باب غزوة الفتح يوم
خلق السموات والارض فهو حرام بحرام الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه
امر قديم وشريعة سالفة مستمرة ليس مما احدثه او اختص بشرعه

فيها

وهذا لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرم مكة لان اسناد التحريم
اليه من حيث انه مبلغه قال الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله تعالى والانبياء
يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل
لانها تسمع منهم وتبين على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان
مهجورا لا انه ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح
المحفوظ يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله تعالى
لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه ولا ينفر صيده لا يزعج
من مكانه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون
ضمن دمه بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف
اولى ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وبسكونها في غيرها قال
الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي عن صاحب شرح السنة
انه قال اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها وقال الخليل هو بالسكون
واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في

حواشي الصحاح وهذا هو الصواب لانه الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك
وفي القاموس والنقلة محركة بغير هاء والحزم والهمزة وثمامة ما التقط انتهى
وهي هنا نصب مفعول مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم تحفظها
لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا خلاف غير الحرم فانه
يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية حكمها كما في سائر البلاد لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان قوله ولا يلتقط
لقطته ورد مورد بيان الفضائل المختصة بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها
واذا سوى بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث خاليا
عن الفائدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو
داود في الحج والجهاد والترمذي في السير والنسائي في الحج باب
حكم توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس في مسجد الحرام بالتنكير
في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما سواء خاصة فيه للمسجد الحرام
اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى
تعليل لقوله وان الناس في المسجد الحرام سواء ان الذين كفروا اي اهل مكة ويصدون
يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين الله الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري
لا يريد به حالا من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم الله يعني وعن
المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن كف
الحديبية منعهم المشركون عن المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العا
كف فيه والباد سواء رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر وانما وحد الخبر
وان كان المبتدا اثنين لان سواء في الاصل مصدر وصف به وقرأ حفص سواء
بالنصب على انه مفعول ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا
يتعدى لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقدير فالعاكف مرفوع على الفاعلية
لانه مصدر وصف فهو في موضع اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه
العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر
دور مكة واوله ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سواء على
عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وبقوله تعالى
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم
ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملكة
لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع الحرم
وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا
البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم عالما منع من ذلك ولا كره لجنب وحائض
دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك
احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي
ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد
متروك ليتناول كل متناول قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد
بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين

كفروا

كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا
فهو كذلك وقال المؤلف يفسر ما وقع من غريب الالفاظ على عادته البادي
الطاري وفي الفرع بالهمز مصلح على كشط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح
وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله
البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا وليست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله
والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله
تعالى سواء العاكف فيه والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة
مناسكهم قال الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم
الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة
وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك
بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن زاد البيهقي ومن
استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي
وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم
ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء رفقا بالوفود ولا يلزم
من ذلك منع البيع والشراء وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج قال اخبرني
بالافراد ابن وهب عبد الله ﻫ عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن علي بن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين عن عمرو بن
عثمان بن عفان امير المؤمنين رضي الله عنه وعمرو بفتح العين وسكون الميم
عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول
الله اين تنزل زاد في المغازي غدا في دارك بمكة قال في الفتح حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل
في داره فاستفهمه عن ذلك انتهى وتعقبه العيني بان اين كلمة استفهام فلم يبق
على وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة الاستفهام من
قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار لا من نفس الدار انتهى والذي
قاله في الفتح هو الظاهر فليتامل فقال عليه السلام وهل ترك زاد مسلم كالمغاربة
في المغازي هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراء جمع
ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدار وحينئذ فيكون قوله او دور تاكيدا
او شكا من الراوي وجمع النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري بمعنى العموم
للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة شيء ومن للتبعيض قال الكرماني وقيل
ان هذه الدار كانت لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها بين
ولده حين عمر فصار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه عبد الله وفيها ولد النبي
قال الفاكهي وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انما كانت ملكه فاضافها

الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيهما كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل
غير ذلك وقد فسر الراوي ولعله اسامة المراد بما ادرجه هنا حيث قال
وكان عقيل ورث اباه ابا طالب اسمه عبد مناف هو واخوه طالب
المكنى به عبد مناف ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار ذو
الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل
عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان
قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم
يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع
عقيل الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيده وبيد ولد عقيل الى ان باعوها لمحمد
ابن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المؤمنين باع قريبه الكافر داره فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية
تاليفا لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المؤمن الكافر وقد
اخرجه المؤلف مرفوعا في المغازي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف
يتاولون قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان الذين امنوا
اي صدقوا بتوحيد الله تعالى وبمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وهاجروا من
مكة الى المدينة وجاهدوا العدو باموالهم فصرفوها في الكراع
والسلاح وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل الله
في طاعته وما فيه رضاه والذين آووا ونصروا هم الانصار آووا المهاجرين الى
ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك بعضهم اولياء بعض الآية بالنصب
بتمامها او بتقدير اقرأ او يتاولون الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون بالهجرة
والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض والذي يظهر من الآية المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا
ولا يلزم منه ان المؤمن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الآية المشار اليه بقول المؤلف
الآية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
اي من توليهم في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد البعثة من تمام الايمان
فمن لم يكن مهاجرا كانه ليس مؤمنا فلهذا لم يرث المؤمن المهاجر منه ويسقط
قوله الآية في رواية ابن عساكر وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ورواته ما بين بصري وايلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه وفي الفرائض

باب موضع نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة

وبالسند قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اراد قدوم مكة اي
بعد رجوعه من منى وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا

غدا

غدا ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدأ وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة
اي فيه وهو قوله بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد به المحصب حيث تقاسموا اي
تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب ان لا يقبلوا لهم صلحا الا ما
ذكر في الحديث التالي لهذا الحديث مسوقا ان شاء الله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الهجرة والمغازي وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن
عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع الشمس يوم النحر نصب
على الظرفية وهو بمنى اي قال له في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومقول قوله عليه السلام
نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر ذي الحجة لانه يوم النزول
بالمحصب فهو مجازي في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فثاني العيد
هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي كالكرماني حيث تقاسموا اي تحالفوا
على الكفر قال الزهري مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك وللاصيلي وابي
ذر عن الكشميهني بذلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم وفتح الحاء
والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم على الكفر ان قريشا وكنانة
قال في الفتح فيه اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة
فترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة نعم لم
يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب
من غير النضر ولهذا وقعت المغايرة انتهى تحالفت بالحاء المهملة وكان القياس
فيه تحالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني
عبد المطلب او بني المطلب بالشك في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى
وبني عبد المطلب بغير شك ان لا يناكحوهم فلا يتزوج قريش وكنانة امرأة من بني هاشم
وبني عبد المطلب ولا يزوجون امرأة منهم اياهم ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم ولا
يشتروا منهم وعند الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم
اوله واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم فكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة العبدري فشلت
يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم
وبني المطلب في الشعب الذي انحازوا اليه فبعث الله الارضة فلحست كل ما فيها
من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه
ابا طالب فقال ابو طالب لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله
قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ذكر
الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق

قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤوسهم وانما اختار النزول هناك شكرا لله
تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم وتقاسموا عليه من
ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد الايلي مما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى بن الضحاك كذا في فرع اليونينية
قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابي ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك
نسبه لجده وابو عبد الله البابلتي بسكون الموحدة الثانية كما رايته بخط شيخنا
الحافظ السخاوي وقال العيني بضمها وبعد الالف المضمومة مثناة فوقية مشددة
وقال الحافظ ابن حجر بموحدتين وبعد الالف المضمومة مثناة مشددة منسوب
لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد وصله ابو عوانة
في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ولكن قال يحيى
ابن معين يحيى البابلتي والله لم يسمع من الاوزاعي شيئا نعم ذكر الهيثم بن خلف
الدوري انه كانت ام الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه لانه في حجره اخبرني
بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي سلامة ويحيى بني هاشم وبني المطلب دون
لفظ عبد وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب
عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله البخاري قوله بني المطلب بحذف
عبد اشبه اي بالصواب لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما
المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا على بني
عبد مناف

باب قول الله تعالى واذ قال ابراهيم

رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها واجنبني بعدني وبني
ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فلذلك سالت منك
العصمة واستعذت بك من اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السببية
فمن تبعني على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك
فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شيء ومثل معناه ومن
عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها
اسماعيل بواد غير ذي زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك
انه يحدث في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا
الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومن للتبعيض
تهوي تسرع اليهم شوقا ووجدا وعن بعض السلف لو قال افئدة الناس
لازدحم عليهم فارس والروم والناس كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون
وقال اليهم لا الى حجه ليبين انه مسكن ذريته بها وقال تهوي لان تهامة غور منخفضة
وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية بالنصب بتقدير اعني او اقرأ وسقط
في رواية ابن عساكر من قوله رب انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام
الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا
لانه لم يجد حديثا على شرطه

باب قول الله تعالى جعل

الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها ا الكعبة وسميت بذلك لتكعبها

البيت

البيت الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا لهم
اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف ويامن فيه الضعيف ويربح
فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج والعمار وما تقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام
الذي يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى الجعل او الى ما
ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان
شرع الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة عليها دليل حكمة الشارع
وكمال علمه وان الله بكل شيء عليم تعميم بعد تخصيص ومبالغة بعد اطلاق
وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم
بالكعبة المشرفة فاذا ازالت الكعبة على يد ذي السويقتين تختل امور
الناس فبذلك اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا زياد بن سعد
بسكون العين وكسر زاي زياد وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني
عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء المعجمة
وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله
ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغر الساق لحوق التاء لها
في التصغير لان الساق مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سيقان الحبشة
دقة فلذلك صغرها ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة
والحبشة نوع من السودان ولا ينافي ما ذكر هنا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا لان الامن قرب القيامة وخراب الدنيا حينئذ فياتي ذو السويقتين
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد ايضا عبد
الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة اسمه ميسرة ضد الميمنة
البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون
يصومون يوم عاشوراء بالمد غير مصروف العاشر من المحرم قبل ان
يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب والنسخ بلا
بدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجوب ان عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وبتقدير
انه كان واجبا فلا معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بلا بدل فتعليل
فعجيب فانهم يمثلون به لما هو ببدل التعقب اذا قلنا بالنسخ انتهى
ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها وكان اي عاشوراء يوما
تستر فيه الكعبة لما بينهما من المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة
فلما فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء

ان يصوموه ومن شا ان يزكره فليزكره وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن حجاج الاسلمي البا هلي الاحول عن قتادة ابن دعامة عن عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء والجيم مبنيا للمفعول موكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله وليعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج اثنان اعجميان تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة اي على لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء مبنيا للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفه وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين بعدهما بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في رواية غير ابي ذر وابن عساكر سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة وعبد الله سمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

باب

بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد قيل اول من كساها تبع الحميري الخصب والمعافر والملا والوصايل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند ابن اسحاق عن ليث ابن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي ان كساها ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي بن ابي طالب ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحروب في تمهيد امر الدين مع الخوارج وكساه معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا والقباطي في اخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج والخسروانى وكساها المامون الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان

المعتضد

المعتضد وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت السواد من الحرير فهي تكسى من ذلك الزمان والى الان الا انه في سنة ثلاث واربعين وستمائة تقطعت من ريح شديد فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة عجيبة في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه فقد اناسا كانوا حوله فلبس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس بضواحي القاهرة في طرف القليوبية مما يلي القاهرة واول من كساها من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال جيت الى شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن واصل عن ابي وائل قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتبار المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة المذكور الا قسمتها وزاد المولف في الاعتصام بين المسلمين قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم بان ذلك يحبس عليها كقناديلها وعود ذلك فلا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وما كان يهدى اليها فاضلا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه المرات الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما بل اقتدي بهما وقد كان صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك في زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث عايشة في بناء الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد ابراهيم لزوال سبب الامتناع ولو لا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق على سبيل الله وليس لكسوة الكعبة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة الكائنين بها وقيل لان الكعبة لما لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها

فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شيء من استار الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل من ذلك شيئا لزمه رده واقره الرافعي عليه وقال ابن فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والمنصوص خلافه قال الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة وقال ابن الصلاح الامر فيها الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وظاهره ان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال اما اذا وقفت فلا يتعقل عاقل جواز صرفها في مصالح غير الكعبة ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل فيها ما يراه من تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها لمصالحها ثالثها ان يوقف شيء على ان يؤخذ ريعه وتكسى به الكعبة كما في عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد تلخص لي في هذه المسالة انه ان شرط الواقف شيئا من بيع او اعطاء لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيئا نظر ان لم تقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة اخرى وان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع نعم بقي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقت وهو ان الواقف لم يشرط شيئا من ذلك وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه

باب هدم الكعبة في اخر الزمان

قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيداء المفازة التي لا شيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كنيز الباهلي الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس بخاء معجمة بعدها نون مفتوحة واخره سين مهملة مثلها بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأني به قال في الفتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيئا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قائما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى تقدير حذف لان الحذف انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة ولا ضرورة هنا قال ودعوى الظهور غير ظاهرة لانه لا وجه في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جاء في اثر عن صحابي ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا قاله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب على الاختصاص كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد لله الحميد انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب قلت قد جاء نكرة في قول الهذلي

ويأوي الى نسوة عطل ... وشعثا مراضيع مثل السعالي

انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او الترحم وبين المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبياء لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب على المدح او الذم او الترحم قد يكون معرفة وقبله معرفة يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة

اقارع عوف لا احاول غيرها ... وجوه قرود تبتغي من تخادع

فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون نكرة ولا مبهما ولا معرفا بالالف واللام او بالاضافة او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص به او يشاركه فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سواء كان من الاختصاص المبوب له في النحو ام لا وهذا اصطلاح اهل المعاني والبيان انتهى والاولى ان نقول الذي نص عليه الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل افحج بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الحاء المهملة بعدها جيم منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حالان متداخلان او مترادفان من ضميره به وبه قال

التوربشتي والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور وفتحا لانهما
غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضربته زيدًا وقال الطيبي الضمير
في به مبهم يفسره ما بعده على انه تمييز كما قال الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما
على ان اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير في به للبيت اي كاني ملتبس
به او اسود خبر مبتدا محذوف والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله
افحج خبر بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته تدانى صدور قدميه وتباعد
عقباه كتفحج وهو افحج بين الفحج محركة والتفحيج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود
الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير
المنصوب في يقلعها قال في المصابيح فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة
في هذا التركيب وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك بالدنيا
لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين
فيه الاولى ان يقول الكاف على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء ونقول التقدير كانك
تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء
حال اي كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا انه اي قولهم كانك بالليل
وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني
ويؤيده اي ما قال هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في الحديث بالنصب
على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث
التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن الاخنس
كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال
حدثنا الليث بن سعد الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرب الكعبة عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله
الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر الساق
من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس
من السودان الجمع حبشان واحابش انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح
في القياس لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد واما
قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان ولا ادري كيف هو
انتهى وانكاره لفظ الحبشة على هذا الوزن لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس
وقال الرشاطي وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك
السودان يعطون الطاعة للحبشي وقد جاء في تخريب الكعبة احاديث كحديث
ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه ابو داود الطيالسي ليس بسند صحيح وحديث
عبد الله بن عمرو عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا مرفوعا
فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبشي افحج الساقين ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن معه اصحابه ينقضونها حجرا حجرا ويتناولونها حتى يرموا
بها يعني الكعبة الى البحر وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي

ان خراب

خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال القرطبي بعد رفع القران
من الصدور والمصاحف وذلك بعد موت عيسى وهو الصحيح

باب ما ذكر في الحجر الاسود

ويسمى الركن الاسود
وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان
وثلثا ذراع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية وعشرون ذراعا وفي حديث
ابن عباس مرفوعا مما صححه الترمذي نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم لكن فيه عطاء بن السائب وهو صدوق الا انه
اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى
بها وفي هذا الحديث التخويف لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر فما ظنك بتاثيرها
في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه الله تعالى على صفة السواد ابدا مع ما مسه
من ايدي الانبياء والمرسلين المقتضي لتبييضه ليكون ذلك عبرة لاولي الابصار
وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك باعثا على مباينة الزلات ومجانبة
الذنوب الموبقات وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا ان
الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما
المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان لكن في اسناده رجاء ابو يحيى
وهو ضعيف وانما اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا بالغيب
وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عابس بن ربيعة بالعين
المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة وربيعة بفتح الراء
النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنهما انه جاء الى الحجر الاسود فقبله بان
وضع فمه عليه من غير صوت فقال ليدفع توهم قريب عهد بالاسلام ما كان
يعتقد في حجارة اصنام الجاهلية من الضر والنفع اني اعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع في الثواب لكن لا قدرة
له عليه لانه حجر كسائر الاحجار واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان
ويحفظه المتاخرون في الاقطار لكن زاد الحاكم في هذا الحديث فقال علي بن ابي طالب
بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل ذلك من كتاب الله لعلمت انه
كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب عز وجل وانهم العبيد كتب
ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان
ولسان وشفتان يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب
وقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على شرط
الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في ابن ابي
شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم
وقف عند الحجر فقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر
رضي الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا

أي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع إسناده فإن صح
حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد أن يصدر هذا الجواب من علي أعني قوله بلى
يضر وينفع بعدما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لأنه صورة معارضة
لا جرم أن الذهبي قال في مختصره عن العبدي إنه ساقط ولولا أني رأيت رسول
الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على أنه
لولا الاقتداء لما قبلتك وقال الطيبي اعلم ينزلون نوعا من أنواع الجنس منزلة غير
جنس آخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لأن تغاير الصفات بمنزلة التغاير
في الذوات فقوله إنك حجر شهادة بأنه ليس من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا
تنفع تقرير وتأكيد بأنه حجر كسائر الأحجار وقوله ولولا أني رأيت الخ إخراج له من
هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والإخبار والعنعنة ورواته كوفيون إلا شيخ المؤلف فبصري وأخرجه
مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الحج باب إغلاق
باب البيت بالغين المعجمة ويصلي الداخل في أي ناحية من نواحي البيت
شاء فإن كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لأنه لم يستقبل منها شيئا
فإن كان له عتبة قدر ثلثي ذراع صحت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
بكسر العين أبو رجاء الثقفي البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي
عن أبيه عبد الله رضي الله عنه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
الحرام عام الفتح هو وأسامة بن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة
الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فكانوا الأربعة فأغلقوا عليهم
أي الباب من داخل كما عند أبي عوانة وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية
فليح زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له أيضا فمكث فيها ساعة
فلما فتحوا الباب كنت أول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد
في رواية مجاهد السابقة في أوائل الصلاة عن ابن عمر وأجد بلالا قائما بين البابين
فسألته أي بلالا هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى
بين العمودين اليمانيين بتخفيف الياء لأنهم جعلوا الألف بدل إحدى
يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن
يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من
السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان
الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم
ويبنى في زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن
نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار
الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع وسيأتي إن شاء الله تعالى وموضع
الترجمة من الحديث قوله فأغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة

وتقديم

ويصلي

ويصلي في أي نواحي البيت شاء فإنه يدل على التخيير وفي الحديث أنه صلى بين اليمانيين
وهو يدل على التعيين وأجيب بأن صلاته عليه الصلاة والسلام
لم تكن في ذلك الموضع لمزية فقصد إليه وإنما وقعت اتفاقا وهذا الحديث أخرجه مسلم
في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة باب الصلاة في
الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا لأنه
يلزم استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها جميعها واستحب الشافعية
الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة
الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز النفل
فيها وفي الحجر لأي جهة كانت وأما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة
المؤكدة كالفجر فلا يجوز إيقاع شيء منها فيهما وهو مذهب المدونة فإن صلى الفرض
فيها أعاد في الوقت وبالسند قال حدثنا أحمد بن محمد هو السمسار المروزي فيما
قاله أبو نصر الكلاباذي وأبو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني هو ابن شبويه ورجح
المزي وغيره الأول قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا موسى
ابن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان
إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالذي بعده
أي مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون
المقدار أو المسافة بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون
واسمها محذوف مقدر بالمقدار أو المسافة ولأبي ذر وابن عساكر قريب بالرفع
اسم تكون من ثلاثة أذرع بحذف التاء من ثلاث وللأصيلي وابن عساكر ثلاثة
وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد جزم برفعها مالك عن نافع فيما
أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب وأبو
عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل
بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم
إن كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه أو وجهه إن كانت أقل من ثلاثة
أذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء المعجمة يقصد المكان
الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر أو غيره
وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء أي إذا كان الباب
مغلوقا كما مر في الباب السابق باب من لم يدخل الكعبة
لأنه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي الله عنهما الذي هو أشهر من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة فلو كان من المناسك لما أخل
به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا إسماعيل
ابن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى
خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له أي لابن أبي أوفى

ودخل اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه العمرة والهمزة للاستفهام قال اي ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في هذه العمرة وبسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع في الشرط واراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وفي المغازي وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه اي والحال ان فيه الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احد افعل وفي الاخر لا تفعل ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل فكانت سبعة على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا وتزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب بتلك الثلاثة التي هي منهم كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنى احد جناية واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى من وجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم كما في القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم في اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر للاكثر امحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسمعيل لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس مع قول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا فتستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه احتج المؤلف بحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا مع كونه يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه الصلاة والسلام ولا

كذا في نسخة المؤلف

معارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة علمه وقد قرر المؤلف مثل ذلك في باب العشر فيما يسقى من ماء السماء من كتاب الزكاة هذا باب بالتنوين كيف كان بدو مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المتولي هو المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز كتفيه من مشيه كالمتبختر بين الصفين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم والحال انه قد بالقاف وهنهم ولابن السكن قد وهنتهم بحذف حرف العطف وهنتهم مفتوحة والضمير للصحابة اي اضعفتهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفاء والرفع فاعل يقدم اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنتهم حمى يثرب في موضع رفع صفة الوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم مضارع رمل بفتحها الاشواط الثلاثة ليرى المشركين قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامرهم عليه السلام ان يمشوا بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان وهذا منسوخ بما ياتي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعه ان يامرهم او من ان يامرهم فحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان وتاليها بعد حذف جر او نصب من قوله ان يرملوا الاشواط كلها اي بان يرملوا فحذف الجار كذلك او لا حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا او امرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوافات كلها الا الابقاء عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدود مصدر ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه لكن الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعه من ذلك لان الابقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الاخر الا ارادته عليه السلام الابقاء عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون شيئا الا بامر

ساقطة

رع

ويقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله
ويكون في ينعهم ضمير عائدا الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله تعقبه في المصابيح
بان تجويز النصب مبني على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك بل هي
الماضية لم يمنعه فحينئذ فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي
في شرح مسلم وفي الحديث لم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن ننظر الى ما في
البخاري غير مثبتات وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي ومسلم وابو
داود والنسائي في الحج **باب استلام الحجر الاسود حين يقدم**
مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية
والاستلام استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة
فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهي التحية قاله الازهري
لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلاء
مهموز من الملاءمة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع لانه اذا لمس
الحجر تحصن بحصن من العذاب كما تحصن باللامة من الاعدا فان قيل كان القياس
فيه على هذا ان يكون خفف بنقل حركة الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت
الهمزة الساكنة قاله في المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والفا في الثاني
ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها اخبرنا ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف
ظرف مضاف الى ما المصدرية يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من
الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار الاطواف
واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث فان قلت ظاهر
هذا الحديث يقتضي ان الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق
في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب بانه عليه
السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى
اربعا فاستقرت سنة الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام بيانا لمشروعيته **باب الرمل** في بعض الطواف
في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر هو ابن
سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباجي غير منسوب ورجح ابو علي
الجياني انه ابن رافع وقيل هو البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي
الثاني قال حدثنا سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الراء اخره
جيم الجوهري البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره
حاء مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله

كثير ص

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
بكسر العين قال اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير قال اخبرني
بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال للركن الاسود مخاطبا له ليسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا
تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير ابي ذر النبي
استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا ثم قال بعد استلامه فما بالنا
ولابن عساكر ما لنا والرمل بالنصب نحو ما لك وزيدا وجوز الجر مثله مذهب
كوفي ويروى ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راءينا كذا في رواية ابي ذر والاصيلي
بوزن فاعلنا بالهمز من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم
ولا نضعف عن محاربتهم وجعله ابن مالك من الريا الذي هو الاظهار المري خلاف
ما هو عليه فقال معناه اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا وهو مثل قول ابن المنير في قوله
فامرهم ان يرملوا لم يجوز لهم ان يتولوا اليس هنا حتى لكن جوز لهم فعلا يتهم منه من لا يعلم
الباطن انه ليس بهم حمى وان كان العالم متقنا لطاعته في ضمنه لمصلحة ارغام
الخصم المبطل لكن الذي قاله لا يحتاج الى ثبوت نقل بعلم وليس في الحديث
ما يقتضيه وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك غير نظر نعم وقع في رواية
غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده حيث روى راءينا به المشركين بهمزتين من
غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راءا بهمزتين فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما
قبلها وحمل الفعل على المصدر وانه لم يوجد فيه الكسر كما قالوا اخيت واحيت حملا
على يواخي ومواخاة فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا
حاجة لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد ان رجع عما هم به
هو شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه ولابي الوقت رسول الله
لعدم اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه وقد يكون فعله سببا باعثا
على تذكر نعمة الله تعالى في اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته ثم رمل
وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا مسدد
اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر القرشي المدني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين
اليمانيين في شدة ولا رخا منذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبيد الله فقلت لنافع اكان بهمزة الاستفهام ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين اي ويرمل في غيرهما قال نافع
انما كان ابن عمر يمشي بينهما ولا يرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق
لاستلامه اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان يرمل في الباقي من
البيت وبه يجاب عما اشار اليه الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث
اذ لا ذكر للرمل فيه **باب استلام الركن الاسود بالمحجن** بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون عصا محنية الراس اي يومي

ولابي الوقت رسول الله

الي الركن حتي يصيبه وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور
بابن الطبراني كان ابوه من اهل طبرستان ويحيي بن سليمان الجعفي قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن
بمحجن زاد مسلم في حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وهذا مذهب الشافعي عند العجز
عن الاستلام باليد وان استلم بيده لزحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع
وعليه الجمهور لكن نازع العز بن جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر تقبيل الركن وان لم
يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعند الحنفية يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم
امكان التقبيل فان لم يمكنه وضع بكفه عليه شيئا كعصي فان لم يتمكن من ذلك رفع يديه
الي اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما
وعند المالكية ان زوحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان لم يصل
كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة كالشافعية ورواة هذا الحديث
ما بين مصري وكوفي ومدني وايلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة
والقول واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع يونس عن ابن
شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الرا
وكسر الدال عن ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري
واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن الدراوردي فذكره ولم
يقل حجة الوداع ولا على بعير وبقية الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته

باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين

الاسود
والذي يليه دون الركنين الشاميين وياء اليمانيين مخففة على المشهور لان الالف
فيه عوض عن ياء النسب فلو شدد تلزم الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر
بفتح الموحدة البرساني بضمها وسكون الراء وبالسين المهملة نسبة الي برسان
حي من الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ونسبه لجده لشهرته به قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين عن ابي الشعثاء مونث الاشعث واسمه جابر بن
زيد مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة الانكار اي ينبغي
فلذا لم يحذف الياء بعد القاف من قوله يتقي شيئا اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيئا من
البيت الحرام وكان معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم يستلم الاركان
الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفاء وحينئذ فتكون من شرطية على مذهب من لا
يوجب الجزم فيه فقال ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان اللذان يليان
الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية
وفتح اللام مبنيا للمفعول الغائب وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له والهاء في
انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين
الركنين بالنصب على المفعولية والضمير في انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
فاعل لا يستلم ضمير يعود عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية للحموي

والمستملي

والمستملي والاصيلي لا نستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على النهي وفي رواية
رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه
ليس شيء من البيت مهجورا ولابي ذر مهجور بالموحدة قبل الميم وهذا اجاب
عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا
نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان استلام ما بين الاركان هجرا ولا
قائل به وقال الداودي ظن معاوية انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس
كذلك لما سبق في حديث عائشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما مما وصله
ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم
كذا حمله ابن التين فزال المانع عدم استلام الاخرين ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه الازرقي
في تاريخ مكة انه لما فرغ من بناء البيت وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد
ابراهيم طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن الزبير اذا طاف الطائف
استلمها جميعا حتى قتل ابن الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها وكذا انه
ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال
حدثنا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين لانهما على القواعد الابراهيمية فللركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية فقط ومن ثم خص الاول بمزيد
تقبيله دون الثاني وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني
ووضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه وضعفه بعضهم
وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم
الركن اليماني فقط واذا استلمه قبل يده على الاصح عند الشافعية والحنابلة ومحمد
ابن الحسن من الحنفية وهو المنصوص في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي
الصغير لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر فقبله واستلم الركن
اليماني فقبل يده ضعفه البيهقي وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه
ولا يقبلها فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونص جماعة من متاخري
الشافعية انه يشير اليه عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك النووي ولا الرافعي وسكو
كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب وبه صرح بعض متاخري الشافعية
قال وهو الذي اختاره لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به كتقبيل يده
بعد استلامه اذ انهما ليسا بسنة وكذا التقبيل نفس الركن لا باس به كما في الام
واستحبه بعض الشافعية ونقل عن محمد بن الحسن

باب مشروعية تقبيل الحجر

الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت ولا تطنين كما
قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال اذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك
كقبلة النساء وبه قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون القطان
الواسطي حدثنا يزيد بن هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء مونث الاورق قال
اخبرنا زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحبشي العدوي بفتح الموحدة

نهما

في الحجر مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الحجر
وقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فتقبيله عليه
السلام مشروعة وان لم يعقل معناه لكن فيه تعظيم للحجر وتبرك به واختبار بالمشاهدة
ليعلم طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم مع ما ورد
مرفوعا انه ياتي به يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن استلمه بالتوحيد وبه قال
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت ابن زيد عن الزبير بن عربي براء مهملة
مفتوحة بعدها موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن
حماد حدثنا الزبير سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام الحجر الاسود
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه بان يمسحه بيده ويقبله قال قلت
ارايت ولابي الوقت وقال رايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا للمفعول وفي بعض
الاصول ازوحمت بالواو ارايت ان غلبت انا بضم الغين مبنيا للمفعول اخبرني
ما اصنع هل لا بد من استلامه في هذه الحالة قال ابن عمر اجعل لفظ ارايت
حال كونك باليمن اي اتبع السنة واترك الراي وكانه فهم عنه من كثرة السؤال التدريج
الى الترك المودي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال ابن عمر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام
عذرا في ترك الاستلام وروى سعيد بن منصور من طريق القسم بن محمد قال
رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه يكره المزاحمة
قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال في الام انه لا يحب الزحام الا في بدء
الطواف وفي اخره والذي يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يوذي وعن عبد الرحمن
ابن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص
انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك توذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل
الحجر والعياذ بالله قبل موضعه واستلمه قاله الدارمي من الشافعية ورواة
هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال واخرجه
الترمذي والنسائي في الحج ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا
قال محمد بن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد بن ابي حاتم وراق المولف قال
ابو عبد الله البخاري الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير
ابن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه تنبيه على ان ما وقع هنا
عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وانه صوابه عربي بالراء
كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان البخاري استشعر هذا
التصحيف واشار الى التحذير منه باب من اشار الى الركن الاسود
اذا اتى عليه في الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
ابن عبيد العنزي البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي البصري المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد هو ابن

مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ليراه
الناس فيسالوه ويقتدوا بفعله كلما اتى على الركن الاسود اي محاذيا له اشار اليه
بمحجن في يده ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا وكذا يشير الطايف
بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل واقتصر الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكر
انه يقبل ما اشار به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والايضاح
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية يرفع يديه الى اذنيه
ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه
ويقبلهما وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيده وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الحج والطلاق وكذا الترمذي والنسائي باب
استحباب التكبير عند الركن الاسود حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء بالحاء المهملة والذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود ولابن عساكر كلما
اتى على الركن اشار اليه بشي كان عنده وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي
واصحاب مذهبه والحنابلة ان يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحجر بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله
وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح عند ابي
داود والنسائي والحاكم وابن حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال
بين الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر
ولا نعلم خبرا ثابتا عنه عليه السلام يقال في الطواف غيره ونقل الرافعي ان قراءة القران
في الطواف افضل من الدعاء غير الماثور وان الماثور افضل منها اسكمنا ذكره
لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال ابن المنذر غير ما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
الاية وهو مرات وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل كما يقال بين
الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعاء في باقي الطواف الا التكبير عند
استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام والصحيح عند الحنابلة انه لا باس
بقراءة القران وجزم صاحب الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها
فيه وكرهها المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المولف
في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذاء في التكبير ونبه بهذه
المتابعة على ان رواية عبد الوهاب عن خالد السابقة في الباب الذي قبل
هذا العارية عن التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرا
والله تعالى اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم

خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة وبه قال حدثنا اصبغ
ابن الفرج عن ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
هو ابن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة قال ذكرت لعروة
ابن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه
وحذفه المؤلف مقتصرا على المرفوع منه وتحصل فكذا ومعناه ان رجلا من
اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف
بالبيت ايحل ام لا ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته
فقال لا يحل من اهل الحج الا بالحج فتصدى اي فتعرض لي الرجل فسالني اي عن ما اجاب
به عروة فحدثته فقال قل له فان رجلا اي ابن عباس عن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق الهدي من اصحابه ه
اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع من حديث ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت لعطا من اين اخذ هذا ابن عباس قال من قول
الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس
يراه قبل وبعد انتهى قال ابو الاسود فجئته اي عروة فذكرت له ذلك يعني
ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس قال اي عروة قد حج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به حين قدم النبي
صلى الله عليه وسلم انه توضا في موضع رفع خبر ان مع قولها ان اول
شي بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن ه تلكا الفعلة
التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وغيره عمرة ه فعرف من هذا ان
ما ذهب اليه ابن عباس مخالف لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان
يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يضره
الطواف بالبيت كما فعل عليه السلام وبذلك احتج عروة وقوله عمرة بالنصب
خبر كان او بالرفع مما لا يبدو على ان كان تامة والمعنى لم تحصل عمرة ثم حج
ابو بكر رضي الله عنه مثله اي فكان اول شي بدا به الطواف ثم لم تكن
عمرة ثم حججت مع ابي مصاحبا لوالدي الزبير بن العوام رضي الله عنه والزبير بالجر
بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله
ابن الزبير قال القاضي عياض وهو تصحيف فاول شي بدا به الطواف ثم
رايت المهاجرين والانصار يفعلونه اي بالبدء بالطواف وقد اخبرتني اسما
بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان
وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن اي الحجر الاسود واتموا طوافهم وسعيهم وعلقوا
حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه فان قلت
ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل حيضها اجيب بانه محمول
على انه اراد حجة اخرى بعد النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والذكر

واخرجه

واخرجه مسلم في الحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي الامام
في المغازي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس
هو ابن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما يقدم بنصب اول على الظرفية سعى
اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم سجد سجدتين اي ركعتين
للطواف من باب اطلاق الجزء وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المذكور قريبا قال حدثنا انس
ابن عياض هو ابو ضمرة السابق عن عبيد الله ه بضم العين بالتصغير ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع خب بفتح الخاء المعجمة وبالموحدة المشددة اي
يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف وانه عليه السلام كان
يسعى اي يسرع ه بطن المسيل اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبيل
الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب
على الظرفية قال في المصابيح لا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية
قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس نصبه على الظرفية بقياس
اذا طاف اي سعى بين الصفا والمروة باب طواف
النساء مع الرجال وبالسند الى المؤلف قال وقال لي عمرو بن علي بسكون
الميم ابن بحر الباهلي البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي
لغير ابي ذر قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري المتوفي
سنة اثنتي عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك المتوفي
سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا
ابن جريج قال اي ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي
المتوفي سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب مفعول
لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان منع ابن هشام ابراهيم امير
عن الحج بالناس من قبل ابن اخته هشام بن عبد الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال في وقت واحد
حال كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن بتاء الخطاب لابن هشام ابراهيم
او اخيه محمد وفي بعض الاصول كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد
طاف نسا النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال في وقت واحد قال ابن جريج قلت
لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب اي في قوله تعالى واذا سالتموهن
متاعا فاسالوهن من وراء حجاب وكان ذلك في تزوجه عليه السلام بزينب
بنت جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غير المستملي بعد الحجاب

او قيل له عطا لابن جريج اي لعمري بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم
لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون مقارنا
لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب او
لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى ولعمري بفتح اللام والعين لغة في
العمر بضم العين فيختص به القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور وعليه الاستنا اي بقاء
الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال ابن جريج قلت لعطاء
كيف يخالطن الرجال نصب على المفعولية وفي بعض الاصول وعزاه العيني لابن
حجر للمستملي يخالط بعد الهاء الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم يكن يخالطن
وللمستملي ايضا كن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة
بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم وبعد الراء ها تانيث نصب على الظرفية اي ناحية
محجورة من الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله اي عن ذكر
الله قال الفراء والزجاج تقول اتخمت من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني
حجزة بفتح الحاء والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال بحيث يضرب بعضهم
بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا تخالطهم فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة
بكسر الدال المهملة وسكون القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم
بالرفع والجزم يا ام المؤمنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك
وابت اي منعت عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات في
رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن
البيت الحرام قمن حتى يدخلن وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال
منه بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن قايمات حتى
يدخلن حال كون الرجال مخرجوا منه قال عطا وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير
بضم العين فيهما الليثي قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة
اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف جبل عظيم
بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات
وبمكة خمسة جبال اخرى يقال لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري وقال
ابن جريج قلت لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عائشة
في قبة تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي للقبة
غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة ورايت
عليها اي على عائشة وانا صبي درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا
احمر لونه لون الورد ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثنا وفي رواية
حدثني مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدت

بارض

بارض الحبشة عن امها ام سلمة هند رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي
اي مرضي واني ضعيفة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس لان سنة النساء
التباعد عن الرجال في الطواف ولقربها يخاف تاذي الناس بدابتها
وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال كهي في قولها فطفت ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت
الحرام لانه استر لها وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا بسورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في المسجد

باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفرا قال حدثنا هشام الصنعاني
عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان بن ابي مسلم الاحول
ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده
الى انسان بسير بسين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة ما يقد من
الجلد والقد الشق طولا او بخيط او بشي غير ذلك كمنديل ونحوه وكان
الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده
لانه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقائد قده بيده
بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب قيل وظاهره ان
المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الا
المبهمين هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت مسلم
حدثني خليفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ماله
وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال
حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ النبي صلى
الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن
ان يكون المبهمان بشرا وابنه طلق المذكورين فان قلت اين دلالة الحديث
على ما ترجم له قلت من قوله ثم قال قده بيده فان قلت انما الزركشي حمله
على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجراء قال مجرى فعل قلت غلطه صاحب
المصابيح بانه صرف للفظ عن حقيقته وهي الاصل بلا قرينة وقد سلط القول
هنا على كلام نطق به وهو قوله قده بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله
فقال بيده هكذا وفرق اصابعه وليس كذلك لوجود القرينة في هذا دون
ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى
وانه يجوز الكلام في الطواف ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان
يكون كلاما في خير كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب
فتوى وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا في الطواف
فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون

نسائين

فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة
فأقلوا به الكلام فليتأدب الطائف بآداب الصلاة خاضعا حاضر القلب ملازم
الأدب في ظاهره وباطنه مستشعرا بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب
الحديث فيما لا فائدة فيه ولا سيما في محرم كغيبة أو نميمة وقد روينا عن وهيب بن
الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الأستار إلى الله أشكو وإليك
يا جبريل ما ألقى من الناس من تفكههم حولي في الكلام أخرجه الأزرقي وغيره
هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى) شخص (سيرا) ربط به
آخر وهو ينقاد به (أو) رأى (شيئا يكرهه) فعله بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول
صفة لشيئا وفي نسخة يكره هو أي الرائي من قول أو فعل نكر (في الطواف قطعه) بلفظ
الماضي جواب إذا أو قطعه في السير حقيقة وفي الشيء المكروه فعله بمعنى
المنع وبه قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك (عن ابن جريج) عبد الملك (عن سليمان)
ابن أبي مسلم (الأحول عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة بزمام) مربوط في يده وآخر يقوده
[illegible] (أو غيره) أي أو غير زمام كمنديل ونحوه (فقطعه) عليه السلام بيده
لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه أخرجه
من وجه آخر هذا (باب) بالتنوين (لا يطوف بالبيت عريان ولا
يحج مشرك) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري اسم أبيه عبد الله ونسبه
لجده لشهرته به (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (قال) يونس بن يزيد
الأيلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (حدثني) بالإفراد (حميد بن عبد الرحمن)
ابن عوف (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه)
أي أبا هريرة سنة تسع من الهجرة (في الحجة التي أمره) بتشديد الميم
أي جعله (عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أميرا ولغير أبي ذر وأمره عليه
بالتذكير أي على أبي هريرة (قبل حجة الوداع يوم النحر) ظرف لقوله بعثه (في
رهط) جملة وهو ما دون العشرة من الرجال وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم
امرأة (يؤذن) أي يعلم الرهط أو أبو هريرة على الالتفات (في الناس) حين
نزل قوله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الآية والمراد به
الحرم كله (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه (لا يحج) بالرفع ولا نافية
(بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) بالرفع فاعل يطوف وهو
بضم الطاء وسكون الواو مخففتين مرفوع عطفا على يحج وفي رواية أبي ذر
أن لا يحج بإسقاط ألا التي للتنبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج
بأن ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز أن تكون أن مخففة من الثقيلة
فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف عطف عليه وأن تكون أن تفسيرية فلفظة لا تحتمل
أن تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين لما سبق وعلى كونها ناهية
فيحج مجزوم وعطفا لكن يجوز تحريك آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تسب
فلانا بالفتح ويجوز الضم فيه اتباعا ويطوف بتشديد الطاء والواو مجزوما

وجوبا واحتج بهذا إمامنا الشافعي ومالك وأحمد في رواية عنه على اشتراط ستر العورة
في الطواف وعليه الجمهور خلافا لأبي حنيفة وأحمد في رواية عنه حيث جوزاه للعاري
لكن عليه دم هذا (باب) بالتنوين (إذا وقف) الطائف
(في الطواف) هل ينقطع طوافه أم لا ومذهب الشافعية وهو الجديد أن الموالاة بين
الطوفات وبين أبعاض الطوفة الواحدة سنة فلو فرق تفريقا كثيرا بغير عذر كره ولم
يبطل طوافه ومذهب الحنابلة وجوب الموالاة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يصح طوافه
إلا أن يقطعها لصلاة حضرت أو جنازة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح التابعي
الكبير مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (فيمن يطوف فتقام الصلاة) أي المكتوبة
في أثناء طوافه يقطع طوافه كذا أطلقه الرافعي ثم النووي وقال الماوردي فإن أقيمت الصلاة
قبل تمام الطواف فيختار أن يقطعه على وتر من ثلاث أو خمس فلا يقطعه على شفع
لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله وتر يحب الوتر فإن قطع على شفع جاز (أو يدفع
عن مكانه إذا سلم) من صلاته (يرجع إلى حيث قطع عليه) وزاد أبو ذر والو[قت]
فيبني على ما مضى من طوافه مبتدئا من الموضع الذي قطع عنده على الأصح ولا يستأنف
الطواف وهذا مذهب الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستأنف ولا يبني على ما مضى
وقيده مالك بصلاة الفريضة (ويذكر نحوه) بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
أي نحو قول عطاء مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة
جنازة وهو في أثناء الطواف استحب قطعه إن كان طواف نفل وإن كان طواف فرض
كره قطعه ولو أحدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه على المذهب فيتوضأ
ويبني وقال المالكية وإن انتقض وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام
في الطواف بدعة واكتفى المؤلف بما ذكره إشارة إلى أنه لم يجد في الباب
حديثا مرفوعا على شرطه هذا (باب) بالتنوين (صلى النبي
صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين) بالسين المهملة والموحدة المضمومتين
بغير همز في لغة قليلة أو هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبُرد وبُرود
وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب وعلى الكل فالمراد به سبع
مرات (وقال نافع) مولى ابن عمر مما وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم عن ابن عمر (كان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين)
وهما سنة مؤكدة على أصح القولين عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وأوجبهما
الحنفية والمالكية لكن قال الحنفية لا يجبران بدم (وقال إسماعيل بن أمية) بضم الهمزة
وفتح الميم ابن عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاصي الأموي المكي
(قلت للزهري) محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن أبي شيبة (إن عطاء) هو ابن أبي رباح
المكي (يقول تجزئه المكتوبة) بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع الهمزة فيهما
أي تكفيه الصلاة المفروضة (من ركعتي الطواف) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
تفريعا على أنهما سنة كإجزاء الفريضة عن تحية المسجد نص على ذلك الشافعي في
القديم واستبعده إمام الحرمين والاحتياط أن يصليهما بعد ذلك وعند
المالكية أنها لا تجزئ عنهما (فقال) الزهري (السنة) أي مراعاتها (أفضل لم يطف)

النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين اي من غير الفرض فيهما فلا تجزئ المفروضة عنهما لكن في استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبة ثم انه اذا اقران بين الاسابيع خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وتمادى خذوا عني مناسككم وهذا اكثر قول الشافعية وابي يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة والمالكية فلابد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما فاذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أيقع الرجل على امرأته بهمزة الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة خصلة من حقها ان يؤتسى بها تتكئ بها وتتبع قال عمرو بن دينار وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لا يقرب امرأته بفتح المثناة التحتية وضم الراء وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين ولابي ذر لا يقربنها اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة

باب من لم يقرب الكعبة بضم الراء وكسرها اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا اي حتى يخرج الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا فضيل هو ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب كذا في اليونينية بفتح الراء الكعبة بعد طوافه هذا بها حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واجتزا عن ذلك بما اخبر به من فضل الطواف

وليس فيه دلالة لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول

باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى هو الغساني بغين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني غسان لا بالعين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر في اليونينية الغساني عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا عن زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح وفي رواية الا عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب لم يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة رضي الله عنها طافت بالبيت كانها كانت شاكية وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت من المسجد الحرام او مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد اذ لو كان شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث قال ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم لكن قال ابن المنذر ليس ذاك اكثر من صلاة المكتوبة ليس على من تركها غير قضاء حيث ذكرها تنبيه في قوله وحدثني محمد بن حرب الخ بعطف ذلك على سابقه وسياقه على لفظ الرواية الثانية تجوز فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء مع الرجال ويأتي ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة

باب من اي الذي

صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم
عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا
ابراهيم قال نعم الحديث وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار بسكون الميم قال سمعت ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما حال كونه يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل
في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو
قول عند الشافعية لكنه معارض بما في حديث الصحيحين هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما ولا يجبر تركهما بدم
خلافا للمالكية فانهما يجبران فيما قاله سند فان تعذر فعلهما خلف المقام
لزحمة او غيرها صلاهما في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي
اي موضع شاء من الحرم وغيره وقالت المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد خلا
الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي قال ابن عمر وقد قال الله تعالى
في كتابه لقد كان لكم في رسول الله اسوة قدوة حسنة وقد تقدم الكلام
على هذا الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام ابراهيم في اوائل كتاب
الصلاة

باب حكم الصلاة عقب الطواف بعد
صلاة الصبح وصلاة العصر وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع
الشمس هذا جار على مذهبه في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها
وطاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله في الموطا بعد صلاة
الصبح ثم قوله صلاة لانها لوقت عن المستملي فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس
فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف بذي طوى بضم الطاء المهملة وبه قال
حدثنا حسن بن عمر بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد
ابن زريع بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن عطا هو
ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت
بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى
اذا طلعت الشمس يعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا
يصلون سنة الطواف فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت
الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون
ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا عنها
مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد
صلاة الفجر او العصر فطف واخر الصلاة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع
الشمس فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا تفعلا
في الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال حدثنا

ابراهيم

ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة انس بن عياض قال
حدثنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن الصلاة
التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها وبه قال حدثني
بالافراد الحسن بن محمد هو ابن الصباح الزعفراني المتوفى يوم الاثنين لثمان
بقين من رمضان سنة ستين ومائتين بعد المولف باربع سنين قال حدثنا
عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الميم
في الثاني التيمي الكوفي قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن رفيع بضم الراء
وفتح الفا مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة قال رايت عبد الله بن الزبير بن
العوام رضي الله عنهما حال كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين
سنة الطواف قال عبد العزيز بن رفيع بالسند المذكور ورايت عبد الله بن
الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما اي الركعتين بعد
العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر
فكان يفعل ذلك بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز
فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن مطعم
مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف
بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار رواه الشافعي واصحاب
السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي
ذر مرفوعا لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى
تغرب الشمس الا بمكة وهذا يخص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات المكر[وهة]

باب حكم المريض حال كونه يطوف
بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد وفي نسخة حدثنا
اسحق زاد في بعض النسخ ابن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان
عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير موذيا ولا كراهة في الطواف
راكبا من غير عذر على المشهور عند الشافعية قاله النووي لكنه خلاف الاولى وقال
الامام بعد حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا
يؤمن تلويثها المسجد شي فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها مكروه
انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي الا من عذر حتى لو طاف
راكبا من غير عذر عليه الاعادة ما دام بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب
المالكية انه لا يجوز الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث بهدي
ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي فطوافه صحيح لكن يكره عند الشافعية
وعند الحنابلة لا شي عليه عند العجز فان كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة
والدم ان رجع الى اهله وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود

حدثني · وفي

اشار اليه بيسى في يده الكرمية وكبر فان قلت من اين المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المولف حمل سبب طوافه عليه السلام راكبا على انه كان عن شكوى ويويده رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن قال العز بن جماعة ورواية من روى انه طاف راكبا لمرض ضعيفة قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي يظهر ان هذا الطواف الذي فيه عليه السلام هو طواف الافاضة كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع فالمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة لا القدوم وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك لا طواف الوداع فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان يراه الناس وليسالوه وبسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون طوافه اول قدومه ماشيا ثم سعى راكبا ثم طاف يوم النحر راكبا انتهى وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم له المؤلف

باب سقاية الحاج

مصدر سقى والمراد ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهو حق لآل العباس ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه حميد البصري بن اخت عبد الرحمن ابن مهدي قال حدثنا ابو ضمرة بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من اجل سقايته اي بسببها فاذن له فيه دليل على جواز وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور كاهل السقاية الا ان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت الثالثة

والمراد

والمراد معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته معظم الليل فيجب بتركه دم وفي ترك مبيت الليلة الواحدة مد وفي الليلتان مدان من الطعام اما اهل السقاية ولو كانوا من غير عباس بسببه والرعا فلهم ترك المبيت من غير دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر وللرعا الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما احتاج الى اذن بان محل الترك السنة عندهم كان محاربا حدا خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن شاهين الواسطي بن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية التي يسقى بها الماء في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالفه الاصل اسقني زاد الطبراني مما يشرب منه الناس وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو فشرب منه زاد الطبراني فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقطيبه عليه السلام منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالماء ليهون شربه عليه ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية ويعملون فيها اي يغترفون منها الماء فقال عليه السلام لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالآبار والصهاريج يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام ولم يكن تحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقاية على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا كراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة منه قوله جاء الى السقاية

باب ما جاء في زمزم

بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والماء الزمزم هو الكثير وقيل لزمها جبريل حين انفجرت وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشباعة وبركة ونافعة ومضنونة وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام طعم وشفاء سقم واول من اظهرها جبريل

سقيا لاسماعيل عليه السلام عند ما ظمئ ثم حفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهاني
ثم غيبت بعد ذلك لانه درس موضعها لاستخفاف جرهم بحرمة الحرم والكعبة
او لدفنهم لها عند ما نفيوا من مكة ثم نبشها [illegible] تعالى عبد المطلب فحفرها
بعد ان اعلمه في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم تزل ظاهرة
الى الان ولها فضائل وردت في احاديث لم يذكر المؤلف منها شيئا لكونها لم تكن على
شرطه صريحا وفي مسلم من حديث ابي ذر ماء زمزم طعام طعم وزاد الطيالسي
وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا لما شرب له وصححه البيهقي
في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكيا وكذا صححه ابن حبان
ووثق رجاله الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح
وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجة
ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية
غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان وبالجملة فقد ثبتت صحة هذا
الحديث الاسماعيلي ان الجارود تفرد عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد
فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة
اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق عينها وهنا امور تدل عليه منها
ان مثله لا مجال للراي فيه فوجب كونه سماعا وكذا ان قلنا العبرة في تعارض
الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة الا الاحفظ والاكثر مع
انه قد صح تصحيح نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا
اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة
من السلف والخلف لما ارب فنالوها واولى ما يشرب لتحقيق التوحيد
والموت عليه والعزة بطاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا اول باب الصلاة عن يحيى بن
بكير عن الليث عن يونس ويأتي في احاديث الانبياء انه منه ووصله الجوزقي
بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله
عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء
وكسر الراء مخففة اي فتح سقفي اضافه اليه وان كان بيت ام هانئ لان الاضافة
تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم
غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب غير منصرف كان هذا
قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا من باب التمثيل فافرغها
اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه ه
وجعله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السماء الدنيا
روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والارض قلنا الله ه.

ورسوله

ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سماء خمسمائة عام وفوق
السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والارض قال ولابي
ذر الوقت فقال جبريل لخازن السماء افتح اي الباب قال الخازن من هذا
الذي يقرع الباب قال هذا جبريل وموضع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه
يدل على فضل زمزم حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وما في
الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لانه به غسل قلبه الشريف ولم يكن يغسل الا
بافضل المياه وقال الزين العراقي الحكمة في غسل قلبه الشريف به لان
به يقوى القلب على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص
ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام
البيكندي ولابي ذر لابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان
ابن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون
المهملة عامر بن شراحيل ان ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة
في الشرب قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان
على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة
وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل البيت فالمتحرق عليها والمتعطش اليها
قد قام بشعار المحبة واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة
بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شغفي بالماء الا تذكرا ۔ لماء به اهل الحبيب نزول
وقال اخر
يقولون مح ما تحليه احنتي ۔ اجل هو مملوح الى القلب طيب
وقال اخر
بالله قولوا لنيل مصر ۔ باني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ۔ معلق الستر بالوفاء

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار
واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل فما
شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول فحلف عكرمة مولى ابن عباس ما كان
صلى الله عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء زمزم الا راكبا على بعير
ولابن ماجة من هذا الوجه قال عاصم فذكرنا ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما
شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس
انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة
انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم
شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قاله في فتح الباري. وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي

باب طواف القارن هل يكفيه طواف واحد اولا بد من طوافين خلاف يأتي ذكره ان شاء الله تعالى
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت

بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحل يحج بعد الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما ابي من الحج والعمرة لان القارن يجعل عملا واحدا لهما سيما في ترتيبها ان رحمها الله تعالى قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض فلما قضينا حجنا ابي بعدما طهرت وكملت ارسلني مع اخي عبد الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم لان العمرة كالحج لابد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك بنصب مكان على الظرفية ابي بدلها عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة لانها قضاء عن الذي كانت احرمت بها فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدهم متمتعين وسعوا ثم حلوا لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين كانوا معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه عن قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ولكن مسيرا في عراض الكواكب

واما حذفها من قوله فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعت الفاء في الحذف ورب شيء يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام وتلخص منه ان الفاء لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفاء تبعا للقول والتقدير فاقول ما بال رجال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه الكلام اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك في التسهيل ولابد مع اما من ذكر الفاء الا في ضرورة او ندور وللكشميهني فانما طافوا فاثبت الفاء قبل انما في جواب اما وفي هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قال العلامة ابن الهمام وحماد وهذا ان ضعفه الازدي فقد ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة الحسن مع انه روي عن علي

بطرق

بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم ويطوف بالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي وقول ابن المنذر ولو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من احرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد وسعي واحد موضوع ثان عليا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمعناك هذه فوقفت المعارضة وكانت هذه الرواية اقيس باصول الشرع فرجحت وقد استقر في الشرع ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل بما في صحيح البخاري اولى من حديث لم يكن على رسم الصحيح على ما لا يخفى وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا اصرح في الاجزاء وانما كان الصحابة اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهو القارن وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة لدورق قلانس الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله وظهره مبتدا وخبره في الدار الجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر مركوبه من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا آمن بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر ايمن بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل الماضية على فعل بالكسر ولا يكسرون اذا كان ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والمعنى اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام بين الناس قتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف متعلق بها وكذا بين الناس فيصدوك عن البيت فلو اقمت هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن فجواب الشرط محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى الجواب فقال عبد الله ابن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين في هلال ذي القعدة سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار قريش بينه وبين البيت فتحلل بان خرج من النسك بالذبح والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بلفظ الماضي بيني وبينه اي البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة وافعل بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء وللكشميهني

ابن عبد الله

بير

فقط

بينه وبين

فإن عيل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا للمفعول فيفعل جزم فقط
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لخصلة حسنة من حقها أن يؤتسى
بها ويقتدى في نفسه فدوخ تحسن التأسي به كقولك في البيضة عشرون منا
حديدا أي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال أي عبد الله بن عمر
أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الأخير ولم يكتف بالنية بل أراد
الإعلام لمريد الاقتداء قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم أي أبي عبد الله
مكة من منى بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما أي للحج والعمرة طوافا واحدا
بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وعليه القائلون بطواف وسعي
للقارن على أن المراد بقوله طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف
الذي للآخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا
صريح في المراد وحديث الباب أخرجه أيضا في الحج وكذا مسلم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا قتيبة بن سعيد الإمام حدثنا الليث بن سعد الإمام عن
نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عام نزل الحجاج بن يوسف
الثقفي بابن الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك أنه لما مات معاوية
ابن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما فاجتمع
رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع أهل الشام
ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع
الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا أمر عليه الحجاج فقدم مكة
وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم
وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له أي لابن عمر والقائل له ابناه عبد الله وسالم كما في
مسلم إن الناس كائن بينهم قتال برفع قتال فاعل ويجوز النصب على التمييز والجملة
في موضع رفع خبر إن وإنا نخاف أن يصدوك عن البيت فقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع نصب بإذا وهي حرف جزاء وجواب
وقيل اسم والأصل في إذا أكرمك إذا جئتني أكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين
عنها وأضمرت أن وعلى الأول فالأصح أنها بسيطة لا مركبة من إذ وأن وعلى البساطة
فالصحيح أنها الناصبة لا أن مضمرة بعدها وتنصب المضارع بشروط أن
تكون مصدرة وأن يكون الفعل متصلا بها أو منفصلا بقسم وأن يكون مستقبلا
يقال سآتيك غدا فتقول إذا أكرمك وإذا والله أكرمك فتنصب فيهما وتفصل فترفع
وجوبا إن قلت أنا إذا أكرمك لعدم تصدرها وإذا يا عبد الله أكرمك للفصل بغير
القسم أو حدثك إنسان حديثا فقلت إذا تصدق لعدم الاستقبال وقد يظهر مما
ذكر أن أصنع هنا منصوب لأن إذا مصدرة وأصنع متصل بها مستقبل وأن
قول العيني وإذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهو وسبق قلم
والمعنى أن صددت عن البيت أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التحلل حين حصر بالحديبية ثم إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة كما

اوجبها

أوجبها النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء موضع بين مكة
والمدينة قدام ذي الحليفة قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد بالرفع أي واحد
في حكم الحصر فإنه إذا كان التحلل للمحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت فهو في
الحج أجوز وفيه العمل بالقياس أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدى
بفتح الهمزة فعل ماض من الإهداء هديا اشتراه بقديد بقاف مضمومة ودالين مهملتين
بينهما تحتية ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة زاد في باب من اشترى هديه من الطريق
وقلده حتى طاف بالبيت وبالصفا إلى أن قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا
ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه أي حرم من أفعال أو من المحرمات السبع
ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى أي
أدى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول الذي طافه يوم النحر للإفاضة
بعد الوقوف بعرفة فمراده بالأول قال في اللامع لأن أول ما يحتاج أن يكون بعده
شيء فلو قال أول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل إلا واحد عتق والمراد أنه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال بعضهم المراد بالطواف
الأول الطواف بين الصفا والمروة وأما الطواف بالبيت وهو طواف الإفاضة
فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الإفراد وقال ابن عمر رضي الله
عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

باب الطواف على وضوء

وهو شرط عند الجمهور لا يصح
الطواف بدونه كالطهارة من الخبث وستر العورة لحديث الترمذي الطواف
صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لأنه شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة
لأن ذات الطواف وهو الدوران مما يتبين به ذات الصلاة فيكون المراد أن حكمه حكم
الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة وقال الحنفية وجوب الطهارة
عن الحدثين كالحيض والنفاس للطواف في الأصح وليست بشرط للجواز
ولا فرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا
ويجب التدبير فإن طاف للقدوم أو للصدر محدثا تجب صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الإعادة ما دام بمكة في الحدث وتجب في الجنابة
حتى إذا رجع إلى أهله فعليه أن يعود إلى مكة بإحرام جديد وبالسند قال حدثنا
أحمد بن عيسى التستري المصري الأصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال أخبرني
بالإفراد عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
القرشي أنه سأل عروة بن الزبير بن العوام حذف المؤلف المسؤول عنه وقد
عينه مسلم فقال إن رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فإذا طاف
يحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل
بالحج إلا بالحج قلت فإن رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل
فسألني فحدثته قال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك
فقال من هذا فقلت لا أدري فقال ما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا قلت

لا ادري فقال انه قد كذب ضبب في اليونينية على لفظ قد فقال قد حج النبي صلى
الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة رضي الله عنهما الفا في فاخبرتني للتفصيل للمجمل
يعني فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله باخبار عائشة انه اول
شي بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ليس فيه دلالة على
اشتراط الوضوء الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم لتاخذوا عني مناسككم الذي رواه مسلم
ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد بعمرة الطواف عمرة ولغير ابي
ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه فكان اول
شي بدا به الطواف بالبيت قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد
لفظ اقدامهم وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ معناه ما كان احد
منهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية
المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير قال الحافظ ابن حجر وحاصله
انه لم يتعين حذف لفظ اول بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني
يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل فلفظ اول قد سبق ثبت في بعض الروايات وثبت
ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعل من بمعنى من اجل قليل غير
مسلم بل هو كثير في الكلام لا يحتاج لا احد معاينة من التعليل كما عرف في موضعه وقوله ايضا
فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية
الكشميهني حتى يضعوا بنصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعض حتى التي للغاية
وهو اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه انه لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت
امي اسماء وخالتي عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم حين تقدمان لا
تبتديان بشي اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان اي بسؤال ان احرامهما
بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا وطاف حل بذلك كما نقل عن ابن عباس
ويجي ذكر ما انهما لا تحلان فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية وفي
بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسماء انها اهلت هي واختها عائشة
والزبير بن العوام وفلان وفلان هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة
فلما مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح الطواف
وعبر عنها ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ٭ ومسح بالاركان منهن ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكنى بالمسح ويحتمل ان يكون منا ولا بان المراد طافوا وسعوا
وحلقوا احلوا وحذفت هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب
وجوب السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول وجوب السعي
بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها
ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم قول الله تعالى ان الصفا والمروة جبلا
السعي اللذان يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة

والحجر

والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما فتشديد الطاء اصله يتطوف فابدلت التاء
طاء لقرب مخرجهما وادغمت الطاء في الطاء فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف
كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على
رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل هذا فرد
عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس ما قلت يا ابن اختي اسماء ان هذه
الاية لو كانت كما اولتها عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف
بهما كذا بزيادة فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وقرئ بها في الشاذ كما قالت عائشة فانها
حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب
ولا عدمه ثم بينت عائشة ان الاقتصار في الاية على نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها
اي الاية انزلت في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون يحجون
لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت
لان النسائكة كانت تمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل بميم مضمومة فشين معجمة
مفتوحة فلامين الاولى مشددة مفتوحة ثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري
بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف
السين المهملة وبالمروة نائلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة فزنيا داخل
الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس
بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر بزمزم ونحر
عندهما فامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من
الانصار يتحرج اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية لذينك الصنمين
وحبهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا
والمروة فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ اسلموا قالوا يا رسول الله انا نتحرج ان
نطوف بين الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا
والمروة من شعائر الله الاية الى اخرها فقد تبين ان الحكمة في التعبير بذلك
في الاية مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية
انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل
اخر وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من ايقاعه على صفة مخصوصة كمن
عليه صلاة ظهر مثلا فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه لا جناح
عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من
نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين الصفا والمروة بالسنة
وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم
يطف بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم على ذلك

ايضا بكونه عليه الصلاة والسلام كان يسعى بينهما في حجه وعمرته وقال خذوا عني مناسككم
وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال
الحنفية واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام بذلك فقال ان هذا العلم بفتح اللام هي المؤكدة وبالتنوين على انه
الخبر وللحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفة لهذا اي ان هذا هو
العلم ما كنت سمعته خبرا لان وكنت بلفظ المتكلم وما نافية وعلى الرواية الاولى
وهي للكشميهني لعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع ما
وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ كنت للمخاطب على النسخة
الاولى وهي للعلم قال ابو بكر ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون
ان الناس الا من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين اسم ان وخبرها
وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة كانوا يطوفون كلهم بالصفا
والمروة فلم يخصوا بطائفة بخلاف عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري
عن عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة
في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة اي في الجاهلية وان
الله بالواو ولابي الوقت فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر
الصفا اي والمروة فهل علينا من حرج اثم ان نطوف بتشديد
الطا بالصفا والمروة ان سالوا عن ذلك بناء على ما كانوه من ان التطوف
بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير
الله الاية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم وضم العين على صيغة
المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون
العين على صيغة الامر قال في الفتح والاول اصوب هذه الاية ان الصفا
والمروة نزلت في الفريقين كليهما الانصار وقوم من العرب كما في مسلم
قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهي لغة من يلزمها الالف دائما في الذين
كانوا يتحرجون ان يطوفوا وفي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة
لكونه عندهم من افعال الجاهلية والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما
في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي ولا
المروة حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة بعد
ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والمراد
تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق
قال في الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف
بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه عسر قال الحافظ ابن حجر لا عسر فيه فقد وجهه
الكرماني فقال لفظ ما ذكر بدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة كما في زيد
اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا مامورا به

باب ما جاء في كيفية السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي

العيني م

الصفي

الصفي من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعفر وتعرف اليوم
بسلمة بنت عقيل الى زقاق بني ابي حسين بتصغير حسن ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني ابن ابي حسين قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين وقال
البرماوي كالكرماني دار بني عباد من طرف الصفا وزقاق بني ابي حسين من طرف
المروة وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت
عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وبه جزم ابو نعيم قال وزاد ابو
ذر في روايته هو ابن ابي حاتم ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه مضبوطة
انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير
عبد العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن خب ثلاثا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي مع تقارب الخطا ومشى اربعا من
غير رمل وكان عليه السلام يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل
نصب على الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه السيل ولم يبق اليوم بطن المسيل لان
السيول كبسته فيسعى حتى يدنو من الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة
اذرع حتى يتقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر بدار العباس
ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال
عبيد الله بن عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من غير رمل
اذا بلغ الركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا ان يزاحم بضم الياء
وفتح الحاء على الركن فانه يمشي ولا يرمل ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام
فانه كان لا يدعه اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله
وكان لا يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار قال سالنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وفي نسخة اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين
الصفا والمروة اياتي امراته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين فطاف بالفاء ولابي ذر وطاف بين الصفا والمروة
سبعا اي فلم يتحلل عليه الصلاة والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته
صلى الله عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امراته حتى يسعى بينهما ومتابعته
لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وسالنا
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عن ذلك ايضا فقال لا يقربنها بنون
التاكيد المثقلة حتى يطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يتحلل بدونه
ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احادا يثبت الوجوب لا الركنية لانها
انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البلخي عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت ابن

خب ثلاثا م

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت اي سبعاً ثم صلى ركعتين سنة الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة
اي سعيا بيداءه بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا مرة والعود من المروة
مرة ثانية قاله النووي في الايضاح وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير
العلما من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة والمتاخرة وذهب
جماعة من اصحابنا الى انه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة قاله من اصحابنا ابو عبد الرحمن
ابن بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني وهذا قول فاسد لا يعتد به
ولا ينظر اليه انتهى ووجههم الحاقه بالطواف حيث كان من المبتدا اعني الحجر الى المبتدا
وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه
السلام انه انما طاف سبعة واجيب بان هذا هو متوقف على ان مسمى الشوط ما من الصفا
الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار
الشرع لعدم النقل في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت من الشارع تنصيص في مسماه
ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه ويتوير ان لفظ الشوط اطلق
على ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين المبدا الى المبدا وكذا اذا اطلق السعي
ولا تنصيص في المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره ما لو حدنا ثبات ان مسمى
الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها
الى الصفا ليس في الشرع ما ينافيه فيبقى على المفهوم اللغوي ومراد ذلك انه في الاصل
مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع
مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا صدق بالتردد من
كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل
بالطواف ذلك الشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف سبعا ففي
هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه كونه من المبدا الى المبدا
والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلى ابن
عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بابن شبويه المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال
اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك
رضي الله عنه اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال
ولابي الوقت فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة
بقوله لانها كانت من شعائر الجاهلية اي من العلامات كانوا يتعبدون
بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع مرات حتى انزل الله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما اي فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير ومسلم في المناسك والترمذي في التفسير والنسائي في الحج
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت بين الصفا
والمروة ليري المشركين قوته بضم اليا وكسر الرا من يري ومفهومه قصر السبب
فيما ذكر على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول
لكن روى احمد من حديث ابن عباس سعى نبينا ابراهيم عليه السلام فيجوز ان يكون هو المقتدى به
لمشروعية الاسراع زاد الحميدي بضم الحاء ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار قال سمعت عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفائدة ذكره ان
الحميدي صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو مصرح بالسماع من عطا هذا

باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة
لتوقفه على سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين الصفا والمروة
عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ويجوز
ان يقدر ولم اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير
دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة
قالت عائشة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي
كما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زائدة حتى
تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا ثبتا وفتحت عليه من الاصول وضبطه العيني كالحافظ
ابن حجر بتشديد الطا والهاء على ان اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسلي
ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي ولموطا مالك في نهي الحائض حتى ينقطع دمها وتغتسل
وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة اذ لو كان على سبيل
التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا لفظ حديثي واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسيأتي
ان شاء الله تعالى في باب اهل عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم عن عطا هو ابن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي
احرم هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مفردا واطلاق
لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما يأتي ان شاء الله تعالى وليس مع احد منهم
هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي ذر
غير بجرها صفة لاحد قاله ابو حيان ولا يجوز الرفع وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن
ومعه هدي وفي رواية وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي
في الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال بني هاشم على الصدقة
واجيب بان سعايته لا تتعين للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا انه

فقط

المثني م

لكن يجوز ان تكون ولاوم الصدقات محتسبا او بعمالة من غير الصدقة وقوله ومعه هدي
جملة اسمية حالية وفي رواية انس السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث
جواب النبي صلى الله عليه وسلم له حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية انس المذكورة فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال فاهد وامكث
حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه قال له كما في الصحيحين بما اهللت
قال باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من المامورين
بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وينعقد
ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان
ينقلها الى ما شاء من حج او عمرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس
معه هدي ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج الى
العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل مثل توضا وغسل وجهه والمراد بالطواف
هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه
ان يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه السعي بعده او التقدير فيطوفوا
ويسعوا فحذف اكتفاء على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا
بفتح اوله وكسر الحاء اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي استثناء من قوله فامر اصحابه
فقالوا اي المامورون بالفسخ ولغير ابي الوقت قالوا ننطلق اي انطلق
فحذف همزة الاستفهام التعجبي الى منى وذكر احدنا يقطر منيا هو من باب
المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر
احدنا لقربه من الجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف
يكون ذلك فبلغ ذلك اي قولهم هذا وليس في اليونينية لفظ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم بنصب النبي على المفعولية وفي رواية فما ندري اشي بلغه من السماء ام
شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
يجوز ان تكون ما موصولة اي الذي او نكرة موصوفة اي شيا وايا ما كان فالعايد
محذوف اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما
اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي لاحللت لان وجوده مانع
من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو
ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وترددوا
وراجعوه والمعنى لو ان الذي رايته في الاخر وامرتكم به من الفسخ عن لي في
اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم
النحر وقال في المعالم انما اراد عليه الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان يشق
عليهم ان يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم ان يرغبوا بانفسهم ويتركوا الاقتدا به فقال ذلك
لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث
يدل على ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل لانا نقول

التمتع

التمتع هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه
ترجيحه مطلقا كما ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما
يقتضي كراهة قول لو حيث قال عليه السلام لو تفتح عمل الشيطان اجيب
بان المكروه استعمالها في التلهف على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا له
حصل لي كذا واما فخرا كقوله لو كان كذا وكذا لما قدر كذا او كذا لما في ذلك من صورة
عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر اما تمني القربات كما في الحديث
فلا كراهة لانتفاء المعنى المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك
كلها اتت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لا بد من تقديم طواف عليه من نفيه فاكتفى بنفي الطواف
فلما طهرت بفتح الهاء وضمها طافت بالبيت اي وسعت بين الصفا
والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون اي اتنطلقون فحذفت همزة الاستفهام
بحجة وعمرة وانطلق بحج اي العمرة التي فسخوا الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة
معزوله بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم لتعتمر
منه فاعتمرت بعد الحج وهذا الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة
والقول وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الا عطا فمكي
وبه قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا بنصب مفعول نمنع والعواتق جمع عاتق
وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت عن ابويها في الخدمة والخروج
الى الحوائج وقيل غير ذلك مما مر في شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرجن
اي من خروجهن في العيدين فقدمت امراة لم تسم فنزلت قصر بني خلف
جد طلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان اختها هي ام عطية فيما قيل او
غيرها كانت تحت رجل لم يسم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي قالت المراة المحدثة وكانت اختي معه اي مع
زوجها او مع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا
نداوي الكلمى بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى ونقوم على المرضى فسالت
اختي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدانا باس
اي اثم ان لم يكن لها جلباب ان لا تخرج الى مصلى العيد قال عليه السلام
لتلبسها صاحبتها بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وجزم
السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم ثوب واسع كالملحفة تغطي
به المراة راسها وصدرها اي لتعيرها جلبابا تحتاج اليه ولتشهد الخير اي
مجالس ودعوة المومنين وفي باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين
فلما قدمت ام عطية رضي الله عنها البصرة سالتها بنون
بعد اللام الساكنة وها من غير الف اي حفصة والنسوة معها او قالت حفصة
فسالناها بالف بعد النون ولابي الوقت سالتها ولابي ذر فقال بالتذكير

سك

مومل بن هشام

عشرة غزوة

اي قال ايوب عن حفصة سألناها فقالت ولابي ذر قالت وكانت لا تذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت ابدا الا قالت بابي بهمزة بين موحدتين
مكسورتين اي افديه وللكشميهني بابا بقلب الفتحة الفا فتفتح الموحدة الاخيرة
وللمستملي بيبا بابدال الهمزة يا وقلب اليا المضافة اليها الفا فقلنا ولابي
الوقت قلنا أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا كناية عن الشي والكاف
حرف التشبيه وذا للاشارة اي ما ذكر قالت نعم سمعته بابي ولابي ذر بيبا
بابدال الهمزة يا وقلب المضافة اليها الفا قال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر ذوات
الخدور بالخاء المعجمة والدال اي البيوت صفة للعواتق او العواتق وذوات
وسقط لابي ذر او العواتق وذوات الخدور والحيض بتشديد اليا جمع حائض
عطف على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض
المصلى وجوبا فقلت آلحائض بمد الهمزة استفهام تعجبي من اخبارها شهود الحائض
وليس في اليونينية مد على الهمزة فقالت ام عطية اوليس تشهد الحائض
فقالت اي يومها وتشهد كذا عن المزدلفة ومنى ورمي الجمار وتشهد كذا كصلاة
الاستسقاء وموضع الترجمة قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا موافق
لقول جابر فنسكت المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض
المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت وكذا قولها يعتزل
الحيض المصلى لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد بل للمسجد
الحرام بل للكعبة من باب اولى قاله في الفتح

باب الاهلال

اي الاحرام بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة من سائر
اجزائها للمكي المقيم بها وللحاج الآفاقي الذي دخل مكة متمتعا اذا خرج
الى منى والحاصل ان مهل المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب
الشافعية وله ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله عليه الصلاة والسلام
حتى اهل مكة من مكة وقيس باهلها غيرهم ممن هو بها فان فارق بنيانها واحرم
خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم لمجاوزته سائر المواقيت
فان عاد اليها قبل الوقوف سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا
اراد المقيم بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم الا ان احرامه من المسجد
افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة ومكة كان
من اهلها ام مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد لفعل السلف
وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من داخله لا من بابه وقال في الموازية عن
مالك وقال ابن حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل الآفاق
اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج من ميقاته فيحرم منه وقال المرداوي من
الحنابلة والافضل من المسجد نصا وفي المنتهى والايضاح من تحت الميزاب وان
احرم من خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسئل عطا هو ابن ابي رباح فيما
وصله سعيد بن منصور عن المجاور بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي

ولابي ذر ايلبي بهمزة الاستفهام قال ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر
فكان بفا بدل الواو ولابي ذر كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يلبي يوم التروية
الثامن من ذي الحجة وسمي به لانهم كانوا يروون ابلهم ويتروون من الماء فيه استعدادا
للوقوف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون وقيل لان الامام
يروي للناس فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر واستوى على راحلته وقال
عبد الملك هو ابن ابي سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز بن
جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل ونجعلها
عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر بفتح الظاء المعجمة
اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة
ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فانه ابتدا الاستوا هو ابتداء الخروج الى
منى وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند الجمهور وروى
مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم
يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقية وسكون الدال
المهملة وضم الراء آخره سين مهملة المكي مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن
جريج عنه عن جابر اهللنا بالحج من البطحاء ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي
رواية له حتى اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما وصله المؤلف
في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس لابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما رايتك اذا كنت بمكة اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل
ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر
الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل
الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم ولم تهل انت حتى يوم التروية بالحركا ت
الثلاث والجر رواية فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم حتى تنبعث به
راحلته فان قلت اهلاله صلى الله عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان
بذي الحليفة واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فكيف احتج به لما ذهب اليه
ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية اجاب ابن بطال بان ذلك من جهة
انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل حجته واتصل
عمله ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية الذي هو
اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام بخلاف ما لو اهل من اول الشهر هذا

باب بالتنوين اين يصلي الظهر يوم التروية وهو ثامن من الحجة

وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا اسحاق الازرق هو
ابن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح
الفا وسكون المثناة التحتية آخره عين مهملة قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه قلت اخبرني بشي عقلته بفتح القاف اي ادركته وفقهته جملته

في موضع جر صفة لقوله بشيء عن النبي ولابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال انس صلاهما بمنى اتفق
الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى العصر يوم النفر بفتح النون وسكون
الفاء الرجوع من منى قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انس افعل
كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون وفيه اشارة الى الجواز وان الامرا اذ ذاك ما كانوا يواظبو
على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين وفي هذا الحديث التحديث بلفظ الافراد والجمع
والعنعنة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي وكوفي وليس لعبد العزيز بن رفيع
عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه مستغرب من حديث اسحاق بن
الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني ان اسحق تفرد به ولكن له شواهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولابي داود والترمذي واحمد والحاكم
من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى وله
ولابن خزيمة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال ان من سنة الحج ان يصلي الامام
الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة ولهذه النكتة التي ذكرها [illegible]
اردف المؤلف هذا الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال بالسند السابق
اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية آخره
شين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالحاء المهملة والنون قال حدثنا
عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا ح قال المؤلف وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة آخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال العيني هو
منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع انه
قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال
كونه ذاهبا وللكشميهني راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه
وسلم هذا اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر حيث يصلي
امراؤك فصل فيه اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة
وان ذلك ليس بنسك واجب نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة
قال النووي وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف انه يصلي
الظهر بمكة ثم يخرج الى منى

باب الصلاة بمنى كيفيتها هل
يصلي الرباعية اربعا او ثنتين قصرا وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد بن عبد الله بن عمر
بتصغير عبيد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الرباعية ركعتين
قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وكذا صلاها عثمان رضي الله عنه
صدرا من ايام خلافته ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح

طرف

طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي رواية ابي سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم
ان عثمان صلى اربعا فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى
ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى الله عليه وسلم صلى بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان
ثمان سنين او ست سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة
بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة ليست دار اقامة الا لاهلها
او لمن اراد الاقامة بها وكان المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو صلى
الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة
للسنة قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى
تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوا
من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا الى المزدلفة ولهذا يقصر
اهل عرفة بالمزدلفة وسفرا الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفرا الى مكة ولهذا
يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة
منها سفر طويل ويسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله [illegible] البعيد كالقريب في اسباغ
الفضل انتهى وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور بالسبيعي عن حارثة بن وهب
الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي
الله عنه قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح
اللغات ظرف زمان لاستغراق ما مضى فيختص بالنفي يقال ما فعلته
قط والعامة تقول لا افعله قط وهو خطأ واشتقاقه من قططته فمعنى
ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والا
ستقبال وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ المعنى مذ ان خلقت الى الآن
وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد
قاله ابن هشام وتعقبه الدماميني فقوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي
ليست امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل وربما
استعمل قط دون نفي لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده قوله هنا اكثر ما كنا قط
وله نظائر والجملة حالية وما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل
يكون جمعا وآمنه رفع عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر
اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات مجاز ويجوز ان تكون ما
نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما
كنا قط في وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا آمنا فيه ويجوز ويجوز اعمال ما
بعد فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر
ما في معناها عليه بمنى ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى
وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة عقبة بضم العين

فدين

اي قطعته

وسكون القاف ابن محمد بن سفيان الثوري الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة
ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي
بكر رضي الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت في قصر الصلاة واتمامها
بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم من يتم فياليت حظي نصيبي من اربع ركعتان
متقبلتان بالالف فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفته ولابي
الوقت ركعتين نصبا متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب الفراء حيث جوز نصب خبر
ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
وصاحباه وغيره اظهار لكراهة مخالفتهم او يريد انا اتم متابعة لعثمان وليت
قبل مني من الاربع ركعتين وهذه الاحاديث الثلاثة سبقت في انواع تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند قال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية
مولى عمر بن عبيد الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري كما في بعض
الاصول وعند المؤلف في باب الوقوف على الدابة بعرفة من طريق القعنبي وكتاب
الصوم من طريق مسدد وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عنهما كلهم عن ابي النضر
فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين وفتح الميم مصغر عمير
مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس فالاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه
انتقل الى ابن العباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس شك الناس
واختلفوا وهو معنى قوله في كتاب الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم
النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فيه
اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال بصيامه
اخذ بما كان عليه السلام من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل
فبعثت بسكون المثلثة وضم المثناة الفوقية بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت
فبعثت بفتح المثلثة وسكون المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت
وفي حديث آخر ان المرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك
الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك
ويحتمل ان تكون ام الفضل ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح لبن فشربه زاد فيهما وهو
واقف على بعيره وزاد ابو نعيم وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة للحاج
وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وهذا اوجه
للشافعية والصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه وعلى كل حال فيستحب فطره للحاج للاتباع
ليقوى على الدعاء واما حديث ابي داود فضعيف بان في

اسناده مجهولا قال في المجموع قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال
الحج ام لا وقال المتولي اذا كان ممن لا يضعف بالصوم اولى له والا فالفطر وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا ذهب من منى الى عرفة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن ابي بكر الثقفي وليس له في الصحيح عن انس الا هذا الحديث انه سأل
انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان جملة اسمية حالية اي ذاهبان غدوة
من منى الى عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق في هذا
اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس كان اي الشان يهل منا
المهل برفع صوته بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف مبنيا للمفعول والفتحة
مكشوطة في فرع اليونينية وفي رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن
انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ومفهومه انه لا حرج
في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج
وفي الحديث رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة ان لا يقطعها الا
في اول حصاة من جمرة العقبة ويحتمل ان تكبيرهم هذا كان شيئا من الذكر يتخلل
التلبية من غير ترك للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يقطع
اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب
بين من بات في عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة واذا قطع
التلبية بعرفة لم يعاود هكذا

باب التهجير بالرواح
يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء موضع خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير المسير
في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر انه قال كتب عبد الملك بن
مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا
على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في احكام الحج
قال سالم فجاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة
حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين قال البرماوي والحافظ
ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة
وله باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعمله غالبا الا الملوك الاكابر انتهى وفي القاموس
انه الذي يمد فوق صحن البيت والبيت من الكرسف زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة معصفرة مصبوغة
بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير فقال اي الحجاج ما لك يا ابا عبد
الرحمن كنية ابن عمر فقال له ابن عمر عجل او رح الرواح بالنصب بفعل

مقدر قال العيني والاصوب نصبه على الاغراء **ان كنت تريد** اي تقصد **السنة** النبوية
قال الحجاج **هذه الساعة** وقت الهاجرة **قال** ابن عمر **نعم قال** الحجاج
فانظرني بهمزة قطع وميم معجمة مكسورة من الانظار وهو المهلة ولابي ذر عن الكشميهني
فانظرني بهمزة وصل وظاء مضمومة اي انتظرني **حتى افيض على راسي** اي اغتسل لان افاضة
الماء على الراس غالبا تكون في الغسل **ثم اخرج** بالنصب عطفا على افيض **فنزل** ابن
عمر عن مركوبه وانتظر **حتى خرج الحجاج** قال سالم **فسار بيني وبين ابي**
عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد السنة** النبوية **فاقصر**
الخطبة كذا في اليونينية بوصل الهمزة وضم الصاد **وعجل الوقوف**
كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وتابعه القعنبي في الموطا واشهب عند
النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف عن مالك فقالوا وعجل
الصلاة وقد غلط ابو عمر ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك على
خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **فجعل الحجاج**
ينظر الى عبد الله بن عمر كما ينبئ عنه معروفه وما عنده فيما قاله ابنه سالم
هل هو كذا ام لا **فلما راى ذلك عبد الله قال صدق** وفي هذا الحديث فوائد جمة
تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة منه قوله هذه الساعة لانه اشار
به الى وقت زوال الشمس عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن
عمر عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى
اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم
خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب فقد اخرجه النسائي في الحج ٥٥٥

باب الوقوف على الدابة بعرفة وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن ابي النضر** بسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية **عن عمير مولى عبد الله بن العباس** حقيقة او مجازا **عن**
ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنهما **ان ناسا اختلفوا عندها**
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم كعادته
وقال بعضهم ليس بصائم لكونه مسافرا **فارسلت** ام الفضل **اليه** صلى الله
عليه وسلم **بقدح لبن وهو واقف على بعيره** بعرفات **فشربه** وفي حديث
جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وهذا
يدل لمذهب الجمهور ان الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه من العون
على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب في ذلك الموضع حينئذ وخصه
آخرون بمن يحتاج الناس اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف
بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه محمول على الاغلب الاكثر

باب الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى **بعرفة**
للمسافر من سفر القصر وقال مالك للنسك يجوز لكل احد المكي وغيره قال
ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو صلى الظهر وحده او جماعة بدون

الامام

الامام لا يجوز وخالفه صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة **وكان ابن عمر رضي الله**
عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك **اذا فاتته الصلاة مع الامام** يوم عرفة **جمع**
بينهما اي بين الظهر والعصر في منزله **وقال الليث** بن سعد الامام مما وصله
الاسماعيلي **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن**
شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **ان الحجاج بن يوسف**
الثقفي **عام نزل ابن الزبير** عبد الله **رضي الله عنهما** اي بمكة لمحاربته سنة ثلاث
وسبعين **سال عبد الله** بن عمر **رضي الله عنه** وعن ابيه **كيف تصنع في الموقف**
يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر **ان كنت تريد السنة** النبوية **فهجر**
بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة اي صلها وقت الهجير شدة الحر **يوم عرفة فقال**
عبد الله بن عمر ابوه **صدق** سالم **انهم كانوا يجمعون بين الظهر**
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال اي فاعل يجمعون اي متوغلين
في السنة ومتمسكين بها تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب **فقلت لسالم** مستفهما
افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تتبعون في
ذلك بتشديد الفوقية المثناة وكسر الموحدة بعدها عين مهملة من الاتباع **الا سنته**
على سبيل الحصر بعد الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء الا
سنته منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي كما في اليونينية وهل تبتغون
بذلك بمثناتين فوقيتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الابتغا
وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي كما في فرع اليونينية
وهل يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ الغيبة وقال العيني كالحافظ ابن حجر انه الذي
بالمهملة لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وانه في رواية الحموي وهل
تتبعون بذلك بحذف في وهي مقدرة

باب قصر الخطبة بعرفة
بفتح القاف وسكون الصاد وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **قال**
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر **ان عبد الملك بن**
مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي **بعبد الله بن عمر في** احكام
الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس
اي مالت **او زالت** شك من الراوي **فصاح عند فسطاطه** بيت من شعر
اين هذا فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه **فخرج اليه**
الحجاج **فقال** ابن عمر **الرواح** اي عجل الرواح او النصب على الاغراء **فقال له الآن**
قال ابن عمر **نعم قال** الحجاج **انظرني** بهمزة مقطوعة وكسر المعجمة اي امهلني
افيض علي ماء بضم الهمزة والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب
الامر **فنزل ابن عمر رضي الله عنهما** عن مركوبه **حتى خرج** الحجاج من فسطاطه
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر **فقلت** للحجاج **ان كنت تريد ان تصيب السنة**
النبوية **اليوم فاقصر الخطبة** بهمزة وصل وضم الصاد **وعجل الوقوف** في رواية ابن
وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا **فقال ابن عمر صدق** سالم ولابي الوقت
والحموي لو كنت تريد السنة فلو بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع

باب التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة
حديثا بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر انه رأى في
بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله اي المولف حديث مالك اي المذكور قبل
يذكر هنا ولكني لا اريد ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان وقع
ما يوهم التكرار فلا بد له من فائدة لا يخلو من فوائد اسنادية او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم
او زيادة لا بد منها ونحو ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع له مما سوى ذلك
فبغير قصد وهو نادر الوقوع ووقع في نسخة الصغاني يدخل في هذا الباب
هذا الحديث حديث مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل
من ذكر انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان تدخل في باب التعجيل الى
الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق
اخر فيه غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب
هم هذا الحديث بفتح هاء هم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها ما
قريب من معنى ايضا

باب الوقوف بعرفة دون غيرها من
الاماكن وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم بضم الجيم
وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي
قال البخاري وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن
مطعم قال اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب مني زاد اسحاق بن راهويه
في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه
يوم عرفة اي في يوم عرفة متعلق باضللت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم
ساكنة قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب قريش
وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحمسهم في دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة
لان حجرها ابيض الى السواد انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق عبد العزيز بن عمر والاول اكثر واشهر وقال ابن اسحاق كانت قريش لا ادري
قبل الفيل او بعده ابتدعت امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها
وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن قالوا
ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلئوا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا
من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في البيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا
لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا فهم الا في رواية ثياب الحمس من طعام جاوا به
معهم من الحل الى الحرم اذا جاوا حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول
طوافهم الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه لما راى
النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون
من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم

انكم

انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الله بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسمعيلي
وكانوا يقولون نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قوله
ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند
قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين السين المهملة وكسر الهاء
قاضي الموصل عن هشام بن عروة بن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس
يطوفون في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من امهاتهم وغيرهم ممن يقصد التعظيم وزاد معمر وكان ممن
ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة وعند ابراهيم الحربي وكانت
قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس
من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف
بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له من امهات قرشية لا جميع القبائل المذكورة
وكانت الحمس يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن لم تعطه
الحمس ثيابا طاف عريانا وكان [illegible] المتصدق بها [illegible]
بالحرم من حيث انها [illegible] ولكن [illegible] ولكن تحسبه مما يصحبه ممن تتو
قلوبكم من النية الاخلاص [illegible] المتقبل منكم كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا للنعمة
[illegible] وتعليلا لقوله لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمة الله باقتداره على ما لا يقدر
عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب اليه تعالى بها
[illegible] لتشكروا [illegible] وبشر المحسنين الذين احسنوا اعمالهم
وسياق الآيتين [illegible] كريمة [illegible] رواية ابي ذر [illegible] الوقف [illegible] المذكور منهما
[illegible] البدن جعلناها لكم [illegible] المذكور [illegible]
وبشر المحسنين قال مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون
المهملة [illegible] المستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة [illegible]
بفتح الموحدة [illegible] المهملة [illegible] النون [illegible] بعدها [illegible]
واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن
من قبل السمانة والقانع السائل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر يطيف
غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد يفيض جماعة الناس اي كان غير
الحمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري عرفات علم للموقف سمي به بجمع كاذرعات
فان قلت هلا امتنعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت
لا يخلو التانيث اما ان يكون بالتاء التي في لفظها واما ان يكون بتا مقدرة
كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف التي قبلها علامة جمع
المؤنث ولا يصح تقدير التاء فيها لان هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة
من تقديرها كما لا تقدر تاء التانيث في بنت لان التاء التي هي بدل من الواو لاختصاصها
بالمؤنث كتاء التانيث فابت تقديرها وتعقبه ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة
بمسلمات ان يصرفه وهو قول رديء والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات

للتنكير لا للمقابلة ولم يعد تنوين المقابلة في مقصلبة بناءً منه على انه راجع الى
التمكين ونقل الزجاج فيها وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا وان
سقط التنوين **وتنبذ الخمس من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة وسميت
به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنى منها او لانه يجمع فيها بين
الصلاتين واهلها ايزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها **قال** هشام
والاخبرني بالافراد **ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الحمس**
ثم افيضوا من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي
وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الموحدة زيد الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اي الناس يريد
ادم من قوله تعالى فنسي والمراد سائر غير الحمس قال ابن التين وهو الصحيح والمعنى افيضوا من
عرفة لا من المزدلفة والخطاب مع قريش كانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفة ويرون
ذلك ترفعا عليهم فامروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا حيث كان
الافاضة المذكورة بعدها هي بعينها الافاضة المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها
بكلمة ثم الدالة على التراخي على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام
البلغا فقال البيضاوي كالزمخشري وثم لتفاوت ما بين الافاضتين كما في قولك احسن الى
الناس لا تحسن الى غير كريم وزاد الزمخشري ثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم
والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك حين امرهم بالذكر حين الافاضة من عرفات قال
ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والاخر خطاء انتهى وتعقبه
ابو حيان فقال الاية ليست كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب
وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها ولم يجر في الاية ايضا
ذكر الافاضة الخطا فيكون ثم جاءت في قوله ثم افيضوا اجابت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا
اعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وهم الحمس اي من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس
هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امر بالافاضة من المزدلفة الى منى بعد
الافاضة من عرفات **قال** عروة ولابن عساكر قالت اي عائشة **كانوا** اي الحمس
يفيضون من جمع من المزدلفة **فدفعوا** بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول
اي امروا بالذهاب **الى عرفات** حيث قيل لهم افيضوا وللكشميهني فرفعوا بالراء بدل
الدال ولمسلم رجعوا الى عرفات يعني امروا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم
يفيضوا منها **باب السير اذا دفع من عرفة** وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصبحي امام **عن هشام**
ابن عروة بن الزبير **عن ابيه انه قال سئل اسامة** بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وانا جالس** اي معه والواو للحال **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وتسمى دفعا
لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا **قال** اسامة **كان** عليه الصلاة والسلام

ولابي الوقت فكان **يسير العنق** بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب
القهقرى في قولهم رجع القهقرى او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطا
والاسراع **فاذا وجد** عليه السلام **فجوة** بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا **نص**
بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا شديدا يبلغ به الغاية **قال هشام**
هو ابن عروة **والنص فوق العنق** اي ارفع منه في السرعة **فجوة** وللمستملي قال
ابو عبد الله اي البخاري **فجوة متسع** يريد المكان الخالي من المارة **والجميع** بكسر الميم
والتحتية الساكنة **فجوات وفجاء** بكسر الفاء والمد **وكذلك ركوة** بفتح الراء **وركا** بكسرها
مع المد **مناص** بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القران **ليس حين فرار** بنصب
حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب يشير المؤلف بهذا الى انه
ليس النص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في
الجهاد في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجة
باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت
وليس من المناسك وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي الكوفي
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن موسى بن**
عقبة بضم العين وسكون القاف **عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله**
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال الفرا افراده
شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين بالنون بدل حيث بالمثلثة فهو اصوب
لانه ظرف زمان وحيث ظرف مكان **مال** اي عدل **الى الشعب** بكسر الشين المعجمة
الطريق بين الجبلين **فقضى حاجته** اي استنجى **فتوضا فقلت يا رسول الله اتصلي**
بهمزة الاستفهام **فقال** عليه السلام **الصلاة امامك** بفتح الهمزة اي مشروعة
فيما بين يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف تقديره الصلاة
حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز النصب بفتح مقدر وهذا الحديث سبق
في باب اسباغ الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
جويرية تصغير جارية بن اسما الضبعي البصري **عن نافع** مولى ابن عمر **قال**
كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشا جمع تاخير
بجمع بالمزدلفة **غير انه** في معنى الاستثنا المنقطع اي كان يجمع بينهما
بمزدلفة لكن بهذه الهيئة وهي انه **يمر بالشعب الذي اخذه** اي سلكه **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه **فينتفض** بفاء وضاد معجمة من الانتفاض
وهو كناية عن قضاء الحاجة اي يستنجي **ويتوضا ولا يصلي شيئا حتى يصلي بجمع**
وهو المزدلفة كما مر وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر**
الانصاري مولى زريق المودب **عن محمد بن ابي حرملة** مولى ال حويطب **عن كريب**
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر ردفت اي ركبت وراءه **من عرفات فلما بلغ رسول**
الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اي قربها
اناخ راحلته **فبال ثم جاء فصببت عليه الوضوء** بفتح الواو والما الذي

يتوضأ به توضأ ولأبي ذر وابن عساكر فتوضأ بالفاء العطف وضوءا خفيفا اما بان توضأ مرة
او خفف استعمال الماء على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول الله رفع
على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر قال عليه الصلاة والسلام الصلاة
حاضرة امامك بفتح الهمزة ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدر كاصل فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشاء لم يبدأ بشيء قبل الصلاة
ثم ردف الفضل بن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل
رفع على الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي كان فيها الجمع وهي صبيحة يوم
النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الفضل بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة
فقطع التلبية حين بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة من عرفة واشارته اليهم بالسوط

لذلك وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد
بضم السين وفتح الواو ابن حيان المدني روى له البخاري هذا الحديث فقط وقد
وثقه ابن معين وابو زرعة قال ابن حبان في الثقات ربما اتى بالمناكير لكن لمتنه هذا
شواهد وقد تابعه فيه سليمان بن بلال عند الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني بالافراد عمرو
ابن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب قال اخبرني بالافراد سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف
للعلمية والتانيث بالها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين قال
حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع انصرف مع النبي صلى الله
عليه وسلم من عرفات يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا
بفتح الزاي وسكون الجيم صياحا شديدا وضربا وغلظا للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال ايها الناس عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير
ثم علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع بكسر الهمزة
وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة وهو حمل الدابة على اسراعها في السير يقال وضع
البعير وغيره اسرع في السير واوضعه راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال
المؤلف مفسرا للايضاع على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركابهم خلالكم
من التخلل بينكم وفجرنا خلالهما اي بينهما في النهر واصله مكتوب على وضرب
علامة السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطرادا لتفسير الآية
ثم الآية الاخرى بسورة الكهف تكثيرا للفوائد رحمه الله تعالى وهذا الحديث
من افراد المؤلف

باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

استحبابا المغرب والعشاء في وقت الثانية فيه الدارمي والبندنيجي والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوات وقت
الاختيار للعشاء فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي ابو الطيب وغيره
عن النص قال في شرح المهذب ولعل اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند

قال

قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما انه سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم
لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوف
لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا احتياج الى التقدير فنزل
الشعب الايسر الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال باسقاط الفا
ثم توضأ وضوءا شرعيا او استنجى اطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة
وهي النظافة ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضأ في جميع اعضاء الوضوء
اللغوي لانه من الوضاءة بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد فيكون
شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف قال
اسامة فقلت له عليه السلام حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال
عليه السلام الصلاة امامك مبتدأ وخبر اي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة
فهو من باب ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف فيه محذوف
اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية
فيكون المراد وقتها فيجب تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب
في الطريق لم يجز وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال المالكية يندب الجمع بينهما وظاهره
انه لو صلاهما قبل اتيانه اليهما اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه
يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا
وقال الشافعية وجمع بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق او صلى
كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة
للصلوات الخمس ببيان فعله عليه السلام في المزدلفة فتوضأ فاسبغ اي الوضوء
بحذف المفعول قال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب فيكون مستصحبا
للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل المزدلفة واراد ها اسبغه
ويحتمل ان يكون تجديدا او ان يكون عن حدث طرأ واستبعد القول بان المراد بقوله
لم يسبغ الوضوء اللغوي وابعد منه (?) ان المراد به الاستنجاء ومما يقوي استبعاده رواية
المؤلف السابقة في باب الرجل يوضئ صاحبه عن اسامة انه صلى الله عليه
وسلم عدل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز ان يصب
عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته ثم اقيمت
الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي قبل حط الرحال كما جاء مصرحا
به في رواية اخرى ثم اناخ كل انسان هنا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة
فصلى عليه السلام بالناس صلاة العشاء ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل بالجمع
لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا
لما ترك عليه السلام الرواتب لكن فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع التاخير
فلا كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه عن قرب والله الموفق باب

من جمع بينهما اي بين العشائين بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة وسقط لابي ذر لفظة بين فقوله المغرب نصب على المفعولية والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشائين باقامة ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر الهمزة وسكون المثلثة من اثر بفتحتين اي عقبها اي لم يتنفل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لم يتنفل لا بينهما ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهلة وحينئذ فلا ينافي قولهم باستحباب تاخير سنة العشائين عنهما ومذهب الشافعية انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر ام العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تاخيرا سوا قدم الظهر ام العصر واذا جمع بين المغرب والعشا اخر سنتها ولم سنة المغرب ان جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا الكلام بناء على ان الترتيب والولا لا شرطان في جمع التاخير التقديم دون جمع التاخير والاولى من ذلك تقديم سنة الظهر والمغرب المتقدمة وتاخير ما سواها على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ايوب بن بلال التيمي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن ابان بن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة بطن من الاوس وبزيد من الزيادة قال حدثني بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق قريبا انه ليس التطوع على التفصيل السابق نعم لا يسن التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج

باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من العشائين بالمزدلفة

وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي قال حدثنا ابو اسحاق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة حال كونه يقول حج عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت العشاء الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به من المأكول فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن

واقام قال عمرو شيخ المؤلف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق الحسن بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل ما قال عمرو ثم صلى العشا ركعتين بغير الاذان والاقامة لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة للصلاتين على ستة اوجه اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان كما سبق قريبا من حديث ابن عمر والاقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي ان شاء الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو اذن مرفوع وان اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن عمر من فعله ويمكن الجمع بين اكثرها فقوله باقامة واحدة اي لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة او مع احدهما باذان ويدل له رواية من قال باذان واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض دون الاول لانه كالفائتة فان ابتدا بالاول فلا يوذن له كالفائتة على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة انه يوذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلع الفجر قال في المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس و تتطلع من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة

بالنصب الا هذه الصلاة ﻫ بالنصب ايضا في هذا المكان من هذا اليوم
قال عبد الله يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان يعني ابن مسعود بالمثناة
الفوقية المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة من وقتهما المستحب المعتاد
وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب
صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ ﻫ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت عن الوقت الظاهر لكل احد
فقد مت كل وقت منهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي
صلى الله عليه وسلم تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره فالمراد به المبالغة في التغليس على
باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر من المناسك قال
اي ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى
فعل الصلاتين في هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق قريبا
تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي باب
من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة جمع ضعيف النساء
والصبيان والمشايخ العاجزين واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي
في ليل من منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره منها
ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المكسورة اذا غاب القمر عطفا على
الكلك الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ هو شامل لجميع اجزائه فبينه بقوله اذا غاب
القمر وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير ﻫ المصري قال حدثنا الليث ﻫ بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري المدني قال سالم
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم
ضعفة اهله النسا والصبيان والعاجزين من اهله الذين تركهم بالمزدلفة الى منى خوف
التاذي بالاستعجال والازدحام فيقفون عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز
كسرها الحرام بالمزدلفة الذي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة وسمي
مشعرا فيما قاله الاسنوي لانه معلم للعبادة وهو كما قاله النووي كابن الصلاح جبل صغير
لآخر مزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها لانها ما بين
مازمي عرفة ووادي محسر بالسين وقد استبدل الناس الوقوف به على بنا محدث هناك
يظنونه المشعر وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا
بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب الطبري هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء
ثم حكي كلام ابن الصلاح كغيره ويحصل اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة
نقله في الكفاية عن القاضي واقره وقال ابن الحاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح
اسما مترادفة انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل اي
في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم من غير همز اي ما ظهر لهم
وسنح في خواطرهم واراد ثم يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال
في الفتح وهو الظاهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابي الوقت ثم يرجعو
ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم ﻫ

بفتح

بفتح الياء والدال وسكون القاف بينهما منى بالصرف لصلاة الفجر اي عند
صلاة الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا
الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ارخص بهمزة
مفتوحة وسكون الراء فعل ماض وفاعله الرسول الله عليه السلام وفي بعض الروايات كما في
الفتح رخص بدون همز وتشديد الخاء وهو اوضح في المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة
لا من الرخص ضد الغلاء في اولئك الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن
ايوب السختياني عن عكرمة ﻫ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بعثني رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم من جمع بفتح الجيم
وسكون الميم من المزدلفة بليل فتمسك الشافعي واصحابه بالنصف الثاني وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن ابي يزيد بضم العين مصغرا المكي مولى آل قارظ بن شيبة
الكناني انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله الى منى وبه قال حدثنا مسدد
عن يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر عن اسما رضي الله
عنها انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم
قالت لعبد الله بن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا هل غاب القمر قال ابن
كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لم هل ولابي ذر ثم قالت يا بني هل
غاب القمر قال قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحاء امر من الارتحال
فارتحلنا ومضينا بها ولابي ذر والوقت وابن عساكر ومضينا بغير العطف بدل
الواو حتى رمت الجمرة الكبرى ثم رجعت الى منزلها بمنى فصلت الصبح في

منزلها

وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل
به على انه يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام علق الرمي
بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطا لانه
اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه وقت به للدفع من مزدلفة وللاذان للصبح فكان
وقتا للرمي كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية والحنفية يحل بطلوع الفجر ﻫ
وقبله لغو حتى للنسا والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هو في الدفع خوف
الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى وقد جمعوا بين
حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب
ويؤيده حديث ابن عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع
اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه ﻫ بفتح الهاء وسكون
النون وبعد المثناة الفوقية الف آخره هاء ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم
الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين

المهملة اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع
ظعينة المرأة في الهودج واستدل بتوكيلها اذن على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة
اذ لو كان واجبا لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وبه مذهب المالكية
قال الشيخ خليل ومذهب وكذب بيانه بها وان لم ينزل فالدم اي على الاشهر وهذا
ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير المعذور بخلاف المعذور كالرعاء واهل
سقاية العباس او له مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج + الي تعهده او
امر يخاف فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة في النصف
الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين
وقيل يشترط معظم الليل كالحلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل
وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع
جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة بوجوب المبيت ايضا وبه قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقسم هو والد عبد الرحمن عن عائشة عمة
القاسم رضي الله عنها قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين النبي صلى الله عليه
وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة بسكون الموحدة
بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي
عن افلح بن حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث وحينئذ
فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه
وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي
الاخر ان اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استاذنته
سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك فقال
بالسند السابق اليه في اول هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن المذكور
في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت نزلنا المزدلفة
فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع
اي ان تتقدم الي منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين
اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الازدحام وكانت سودة امرأة
بطيئة فاذن لها صلى الله عليه وسلم فدفعت الي منى قبل حطمة الناس
واقمنا حتى اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فلان
اكون بفتح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استاذنت
سودة اي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدا
الذي هو قوله فلان اكون وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شيء مفروح به

واسره

واسره وهذا كقوله في الحديث الآخر احب الي من حمر النعم قال ابو عبد الله الأبي
رحمه الله الشائع في كلام الفخر والاصوليين اذ ذكر الحكم عقب الوصف المناسب
يشعر بكونه علة فيه وقول عائشة هذا يدل على انه لا يشعر بكونه علة لانه لو اشعره
بكونه علة لم تردد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال الغالب ان عائشة
تحققت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم
او غيره كما قال اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في المنع
الوصف لما روي انها قالت سابقت النبي صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم
سبقني

باب وللاربعة متى يصلي الفجر بجمع

وهو اوضح من الاول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة آخره مثلثة
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد النخعي عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها المعتاد ولغير ابي ذر لغير باللام
بدل الموحدة الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير قال النووي
احتج الحنفية بقول ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الا صلاتين على من منع
الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن
نقول به اذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو
متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد تعقبه العيني
في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون
بالمفهوم المخالف قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر
فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر حين طلوعه
قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك والا فقد كان يؤخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال فليس
المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو غير جائز بالاتفاق ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمرو ويقال ابن اسحق المثنى بدل
عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة البصري قال ابو حاتم
كان ثقة ويقال ابن المثنى بدل الغداني بضم الغين المعجمة وعقبه رضي وقال
ابن معين ليس به باس وقال عمرو بن العلاس كان كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة انتهى وقد انتقى المؤلف وحدث عنه باحاديث يسيرة وروى له النسائي
وابن ماجه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده عن ابي اسحاق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع
وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين المغرب والعشاء كل
صلاة نصب كل اي صلى كل صلاة منها وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما
بكسر العين في فرع اليونينية وغيره وفي بعض الاصول وهو الذي في اليونينية

والعشا بنقصها وهو الصواب لان المراد به الطعام الى انه تعشى بين الصلاتين
وقد وقع ذلك مبينا فيما سبق بلفظ انه دعا بعشائه ثم صلى العشا قال عياض وانما
نعل ذلك لبينه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى
الفجر حين طلع الفجر قايل كذا في فرع اليونينية قايل بغير واو وفي غيره وقايل باثباتها
يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما المعتاد في هذا المكان
المزدلفة قال البلقيني فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن مسعود
ففي باب من اذن واقام قال عبد الله انما صلاتان تحولتان قال وحكى البيهقي عن
احمد انه تردد في انه مرفوع او مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه لا
تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا بالنصب فيهما قال الزركشي
بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر وتعقبه الدماميني لان المبدل منه مثنى فلا يبدل
منه بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب وصلاة الفجر
مجموعهما هو البدل ويحتمل ان يكون نصبهما بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة
الفجر انتهى ويجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر مبتدا محذوف تقديره احدى الصلاتين
المغرب وسقطت في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة بفتح
دال يقدم بعد سكون قافها حتى يعتموا بضم اوله وكسر ثالثه من الاعتام اي
يدخلوا في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاة الفجر بالنصب ولابي ذر وصلاة
بالرفع كاعراب المغرب فيهما السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع
الفجر قبل ظهوره للعامة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر
الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير المؤمنين عثمان
رضي الله عنه افاض الان عند الاسفار قبل طلوع الشمس اصاب السنة
التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة
بعد طلوع الشمس كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال عبد الرحمن بن
يزيد الراوي عن ابن مسعود ما ادري اقوله اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين
افاض الخ كان اسرع ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه وهو خطا كما ذكره في فتح
الباري قال ووقع في رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا
الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه
فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان امير المؤمنين افاض الان كان قد اصاب
قال فما ادري اكلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن
مسعود يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل
وسياتي ان شاء الله تعالى البحث في التلبية بعد باب هذا باب
بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله
مبنيا للفاعل اي متى يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق السبيعي قال سمعت عمرو بن
ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر الحرام
فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة اي لا يدفعون من المزدلفة
الى منى حتى تطلع الشمس وعند الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى
ترى الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الرا
وجزم القاف فعل امر من الاشراق ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى
حذف منه حرف الندا وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما نغير وفي بعض الا
ثبير كثير لارادة السجع قال النووي وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى
ويمين الذاهب الى عرفات وان المذكور في صفة الحج والمراد في مناسك الحج انتهى
ومراده ما ذكره في المناسك انه يستحب المبيت على ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت
الشمس واشرقت على ثبير يسيرون الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد
الحرام وهذا غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبير المذكور في صفة الحج بالمزدلفة وانما هو بمنى
على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنا
في بيان فضل منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ وفي القاموس
وثبير الاثبرة وثبير الخضرا وثبير النصع وثبير الزنج والاعرج والاحدب وغيناء جبال
بظاهر مكة انتهى والمعنى لتطلع عليك الشمس كيما نغير بالنون اي نذهب سريعا
يقال اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل نغير على لحوم الاضاحي اي ننهبها وان
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح همزة ان وفي بعض النسخ بكسرها خالفهم فافاض
حين اسفر قبل طلوع الشمس ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود
والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فلم يزل
واقفا اي عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن
خزيمة عن ابن عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي قبل ان
تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال مالك في المدونة ولا يقف احد
به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر والاسفار ولكنه يدفع قبل ذلك واذا اسفر
ولم يدفع الامام دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما بعد دفعه من طلوع الشمس
كان اولى هذا موضع الترجمة باب التلبية والتكبير
غداة النحر حين يرمي الجمرة الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو
اصوب والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب خلف الراكب في السير
من المزدلفة الى منى وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم
واللام بينهما معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما ان
النبي ولابي الوقت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف الفضل بن العباس من
المزدلفة الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي

حتى رمى جمرة العقبة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال حدثنا زهير بن حرب بفتح
الحاء المهملة وسكون الراء وآخره موحدة النسائي بالنون والسين المهملة قال حدثنا وهب
ابن جرير بفتح الجيم قال حدثنا أبي جرير بن حازم بن زيد البصري عن يونس بن يزيد الأيلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الأول
ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة عن ابن عباس أي عبد الله رضي الله عنهما أن أسامة
ابن زيد الحب رضي الله عنه كان ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال والإضافة أي رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف صلى الله عليه وسلم
الفضل بن العباس من المزدلفة إلى منى قال عبد الله بن عباس فكلاهما أي الفضل
وأسامة قالا وللأربعة قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي أي في أوقات الحج حتى
رمى جمرة العقبة غداة النحر أي عند رمي أول حصاة من حصيات جمرة العقبة وهذا
مذهب الحنفية والشافعية ونقله البرماوي عن الحافظ ابن حجر أن مذهب الإمام أحمد
لا يقطعها حتى يرميها فيكون الحديث مستند الى والذي رأيته في تنقيح المقنع وعليه الفتوى
عند الحنابلة ما نصه ويقطع التلبية مع رمي أول حصاة منها فلعل ما نقله
البرماوي وصاحب الفتح قول له أيضا وهو قول بعض الشافعية واستدلوا له بحديث
ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم
يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر
حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم من الروايات الأخرى وأن المراد
بقوله حتى رمى جمرة العقبة أي حتى أتم رميها انتهى وذهب الإمام مالك إلى أنه
إذا راح إلى مصلى عرفة قال ابن القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة
وليس في حديثي الباب ذكر التكبير المزدوج له نعم روى البيهقي عن عبد الله بن سخبرة
قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من منى إلى عرفة وكان رجلا آدم
له ضفيرتان عليه مسحة أهل البادية وكان يلبي فاجتمع عليه الغوغاء فقالوا
يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو التكبير فالتفت إلي فقال جهل الناس أم
نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت معه من منى إلى عرفة فما ترك التلبية حتى
رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل فيحتمل أن البخاري أشار في الترجمة
لهذا تشحيذا للذهن الطالب وحثا له على البحث تنبيه وقع في هذا
الحديث عند مسلم من رواية إبراهيم بن عقبة عن كريب أن أسامة بن زيد انطلق
من المزدلفة في سياق قريش على رجليه ومقتضاه أن يكون قوله هنا لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم يلبي مرسلا لأنه لم يحضر ذلك لكن أجيب باحتمال
أن يكون رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه إلى الجمرة والله أعلم وفي مسند هذا
الحديث تابعي عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب بالتنوين في
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج قال البيضاوي أي فمن استمتع وانتفع بالتقرب إلى الله تعالى
بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في أشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره
التمتع فهو دم جبران يذبحه إذا أحرم بالحج ولا يأكل منه وقال أبو حنيفة إنه دم نسك
فهو كالأضحية فمن لم يجد أي الهدي فصيام ثلاثة أيام في الحج في أيام الاشتغال

به بعد الإحرام وقبل التحلل وقال أبو حنيفة في أشهره بين الإحرامين ولا يجوز يوم النحر
وأيام التشريق عند الأكثر وسبعة إذا رجعتم إلى أهليكم أو نفرتم وفرغتم من
أعمالكم وهو مذهب أبي حنيفة تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها أن لا
يتوهم أن الواو بمعنى أو كقولك جالس الحسن وابن سيرين وأن يعلم العدد جملة
كما علم تفصيلا فإن أكثر العرب لم يحسنوا الحساب وأن المراد بالسبعة العدد
دون الكثرة فإنه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد
ذلك إشارة إلى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند أبي حنيفة إذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد
الحرام عنده فمن فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
وهو لمن كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فإن من كان على أقل فهو مقيم الحرم
أو في حكمه ومن مسكنه وراء الميقات عنده وأهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك
ولفظ روايتي أبوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي إلى قوله حاضري المسجد الحرام
فأسقطا بقية الآية وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني إسحاق بن منصور
الكوسج المروزي قال أخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل قال
أخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا أبو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم
ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة
أي عن مشروعيتها وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
فأمرني بها أي فأذن لي فيها وإلا فالإفراد أفضل عند الأكثر كما مر ولم ينقل عن ابن
عباس خلافه وسألته عن الهدي أي عن أحكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الآية فقال ابن عباس فيها أي في المتعة جزور بفتح الجيم
وضم الزاي على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الإبل يقع على الذكر والأنثى
أو بقرة أو شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من الضأن والمعز أو شرك
بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي النصيب الحاصل للشريك من الشركة
في دم والمراد به هنا على الوجه المصرح به في حديث أبي داود قال النبي صلى
الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة فهو من الجمل والمعنى فإذا شارك
غيره في سبع بقرة أو جزور أجزأ عنه قال أبو جمرة وكان ناسا يعني لعمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك كرهوها أي
المتعة فنمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ولابن عساكر كأن المنادي ينادي
حج مبرور ومتعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رأيت فقال
تعالى متعجبا من الرؤيا التي وافقت السنة الله أكبر هذا سنة أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم أي طريقته وليس المراد بها ما يقابل الفرض لأن السنة الأفراد
على الأرجح كما مر واستأنس بالرؤيا لما أقام به الدليل الشرعي فإن الرؤيا الصالحة
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال آدم ابن أبي
إياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والإقران ويسقط وقال لمن وقال آدم لأبي
ذر ووهب بن جرير فيما وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري
فيما وصله أحمد عندنا الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل

قول النضر متعة قال الإسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا أعلم أحداً من أصحاب شعبة رواه عنه إلا قال عمرة وهذا فائدة إتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم **باب** جواز **ركوب البدن** بضم الموحدة وسكون الدال وهي الإبل أو البقر وعن عطاء فيما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن مجاهد لا تكون البدن إلا من الإبل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الإبل والبقر والغنم وهو غريب **لقوله تعالى والبدن** نصب بفعل يفسره قوله **جعلناها لكم من شعائر الله** من أعلام دينه التي شرعها الله تعالى **لكم فيها خير** منافع دينية ودنيوية من الركوب والحلب كما روى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد جيد عن إبراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب **فاذكروا اسم الله عليها** عند نحرها بأن تقولوا الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر اللهم منك ولك كذا روي عن ابن عباس **صواف** قائمات على ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرى أو رجلها اليسرى **فإذا وجبت** سقطت **جنوبها** على الأرض أي ماتت **فكلوا منها وأطعموا القانع** السائل من قنع إذا سأل أو متعرضاً لا يسأل من القناعة **والمعتر** الذي لا يتعرض للمسألة أو هو السائل **كذلك** مثل ما وصفنا من نحرها قياماً **سخرناها لكم** مع عظمها وقوتها حتى تأخذونها منقادة فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها **لعلكم تشكرون** إنعامنا عليكم بالتقرب والإخلاص **لن ينال الله لحومها** أي لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول **لحومها** المتصدق بها **ولا دماؤها** المهراقة بالنحر من حيث إنها لحوم ودما **ولكن يناله التقوى منكم** ولكن يصيبه ما يصحبه من تقوى قلوبكم من النية والإخلاص فإنه الذي يقبل منكم **كذلك سخرها لكم** كرر ها تذكيراً للنعمة وعلة للتسخير وتعليلاً له بقوله **لتكبروا الله** أي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر عليه غيره فتوحدوه بالكبرياء **على ما هداكم** إلى كيفية التقرب إليه تعالى به وتضمين تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى **وبشر المحسنين** الذين أحسنوا أعمالهم وسياق الآيتين بتمامهما رواية كريمة وأما رواية أبي ذر والوقت فالمذكور منهما قوله والبدن جعلناها لكم إلى قوله وجبت جنوبها ثم المذكور بعد جنوبها إلى قوله وبشر المحسنين **قال مجاهد سميت البدن لبدنها** بضم الموحدة وسكون المهملة وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني لبدانتها بفتح الموحدة والمهملة والنون والألف قبلها ومثناة فوقية بعدها أي لسمنها وأخرج عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما سميت البدن من قبل السمانة **والقانع السائل** من قنع إذا سأل **والمعتر** من يعتري **بالبدن من غني أو فقير** قال مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً وروي عن ابن أبي حاتم القانع الطامع وقال مرة هو السائل **وشعائر** المذكورة في الآية **استعظام البدن واستحسانها** عن مجاهد فيما أخرجه عبد بن حميد أيضاً في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنه استعظام البدن استحسانها واستسمانها **والعتيق** المذكور في قوله تعالى **وليطوفوا بالبيت العتيق** اعتقه من الجبابرة قال مجاهد كما رواه عبد بن حميد

الذي يعتر م

ايضا إنما سمي أي البيت العتيق لأنه عتق من الجبابرة **ويقال وجبت** أي **سقطت إلى الأرض** هو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن أبي حاتم والمراد به تفسير قوله فإذا وجبت جنوبها سقطت الواو من ويقال **ومنه وجبت الشمس** إذا سقطت للغروب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً** لم يعرف اسمه **يسوق بدنة** زاد مسلم مقلدة والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وأكثر استعمالها فيما كان هدياً **فقال** له عليه الصلاة والسلام **اركبها** مخالفة لما كانت عليه الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام وأوجب بعضهم ركوبها لهذا المعنى عملاً بظاهر هذا الأمر وحمله الجمهور على الإرشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بأنه صلى الله عليه وسلم أهدى ولم يركب ولم يأمر الناس بركوب الهدايا وجزم النووي في الروضة كأصلها في الضحايا ونقله في المجموع عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقاً ونقل فيه عن أبي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها قال وقد بينا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً انتهى يعني لأنه مقيد والمقيد يقضى على المطلق ولأنه شيء خرج عنه لله فلا يرجع فيه ولو أبيح النفع لغير ضرورة أبيح استئجاره ولا يجوز باتفاق والذي رأيته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه الفتوى عندهم وله ركوبها لحاجة فقط بلا ضرر ويضمن نقصها وهو مذهب الحنفية أيضاً **فقال** الرجل **إنها بدنة** أي هدي **فقال** صلى الله عليه وسلم **اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك** نصب أبداً على الفعل المطلق بفعل من معناه محذوف وجوباً أي ألزمك الله ويلاً وهي كلمة تقال لمن وقع في الهلاك أو لمن يستحقه وهي بمعنى الهلاك أو مشقة العذاب أو الحزن أو واد في جهنم أو بئر أو باب لها أقوال ويحتمل إجراؤها على هذا المعنى هنا لتأخر المخاطب عن امتثال أمره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي **في الثالثة أو في الثانية** ولأبي ذر ويلك في الثالثة أو الثانية والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها أي ويلك تأديباً لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ويحتمل أن لا يراد بها موضوعها الأصلي ويكون مما يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك وغيره وقيل كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى أشرفت على الهلاك فاركب فعلى هذا هي إخبار وبه قال **حدثنا مسلم بن إبراهيم** الفراهيدي الأزدي قال **حدثنا هشام** هو ابن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت قدمه أحمد على الأوزاعي وعلى أصحاب يحيى بن أبي كثير وعلى أصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو أحفظ مني وكان القطان يقول إذا سمعت الحديث من هشام الدستوائي لا أبالي أن لا أسمعه من غيره ومع هذا فقال محمد بن سعد كان ثقة حجة إلا أنه يرى القدر وقال العجلي ثقة

ية

بلة

عنها

ثبت في الحديث وانه كان يرى القدر ولا يدعو اليه لكن احتج الايمة وشعبة بن الحجاج
ابن الورد العتكي الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس وعن اسماعيل سمعت انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال عليه السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاث
مرات وفي رواية ابي ذر فقال اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين من قال انها بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي
في السنن عن مسلم بن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه اسماعيل عن مسلم ذلك لكن
قال في آخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك
او ويلك وموضع البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه فيه كذلك باب
من ساق البدن التي للهدي معه من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثني يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وينسب لجده لشهرته به المخزومي مولاهم المصري بالميم
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح
العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية عن ابن شهاب بن مسلم الزهري عن
سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القرآن الكريم
وعرف الصحابة اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه احتمل
ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث وان يراد به المخصوص باسم
المتمتع في ذلك والاصطلاح لكن ينبغي النظر في انه اعم في عرف الصحابة اولا ففي
الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان
ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى
عنه فقال عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك
اهل بهما جميعا فهذا يبين انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع
بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما
فعله عليه الصلاة والسلام وانه لم ينسخ فقرن وانما تكون مخالفته اذا كانت
المتعة التي نهى عنها عثمان فعل الامرين الذي نهينا عنهما وبعض اتفاق علي وعثمان
على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المتمتع الذي نسميه قرانا لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ
فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع
العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم
انه مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام
اي تقرب الى الله تعالى بما هو مألوف عندهم من سوق شيء من النعم الى الحرم ليذبح
ويفرق على مساكينه تعظيما له فساق معه الهدي وكان اربعا وستين بدنة من
ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اي لبى في اثناء الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد انه احرم بالحج
لانه يؤدي الى مخالفة الاحاديث السابقة فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا

التاويل قوله فتمتع الناس في آخر الامر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج
لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة آخرا
فصاروا متمتعين فكان من الناس من اهدى فساق زاد في بعض الاصول الهدي معه
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس في رواية عن
عائشة رضي الله عنها تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا
بذي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين وغيرهما من رواية
عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة
وهم بسرف كما في حديث عائشة او بعد طوافهم كما في حديث جابر ويحتمل تكرار الامر
بذلك في الموضعين وان العزيمة كانت اخيرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من
كان منكم اهدى فانه لا يحل لشيء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر من شيء حرم منه اي من افعاله
حتى يقضي حجه ان كان حاجا فان كان معتمرا فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم
بعمرة فلم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر من شعر راسه
وانما لم يقل وليحلق وان كان افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل
الحج افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وليقصر بحذف لام الامر والجزم عطفا على المجزوم
قبله والرفع على الاصل لانه فعل مضارع مجرد من ناصب وجازم اي وبعد الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة يقصر وليحلل بسكون اللام الاولى والثانية وكسر
الثانية وفتح التحتية امر معناه الخبر اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه
في الاحرام ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا او المراد نسخ
الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان الحلق او التقصير نسك وهو
الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت خروجه الى عرفات لانه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال
ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد هديا بان عدم وجوده
او ثمنه او زاد على ثمن المثل او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد
الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى فطره فيندب ان يحرم المتمتع
العاجز عن الدم قبل سادس الحجة ويمتنع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة
اذا رجع الى اهله ببلده او بمكان توطن به بمكة ولا يجوز صومها في توجهه
الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب تتابع الثلاثة
والسبعة فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح
الركن الاسود حال كونه اول شيء اي مبتدأ به ثم خب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي ذر اربعة اي من
الاطواف فركع حين قضى اي ادى طوافه بالبيت سبعا عند المقام مقام
ابراهيم ركعتين للطواف ثم سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر
فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى
حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان
مفردا ونحر هديه الذي ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او

راحلته بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم
حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال ابن عمر وفعل مثل ما
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله
من اهدى ممن كان معه عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لانه من
كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن الزبير عطفا على قوله
عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر وواقع في بعض النسخ ونسب لرواية ابي الوقت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة
وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه
بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب
قول ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة
كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع
من الجمع بين الروايتين فيكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج والتمتع بالعمرة
ادخالها على الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث الباب
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب من اشترى
الهدي باسكان الدال مع تخفيف الياء ويجوز كسر الدال مع تشديد الياء ما يهدى
الى الحرم من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهها الى البيت
الحرام من الطريق سواء كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع
مولى ابن عمر قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب في عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير اقم بفتح الهمزة وكسر
القاف اسم من الاقامة اي لا تحج في هذه السنة لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة
والميم المخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة
فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل
بكسر العين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم
اي لا آمن الفتنة ان ستصد بفتح الهمزة وفتح السين والصاد ونصب الدال ثم
ورفعها اي ستمنع ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر
اذا افعل نصب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال حين صد بالحديبية
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم
اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار ومنها
جواز الاحرام من قبل الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله خلافا للرافعي
في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة
ولان في مصابرة الاحرام بالتقديم عسرا وتغريرا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ثم خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء اهل بالحج
والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في الفعل الا واحدا لان القارن عنده لا يطوف

الا

الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا
بان المراد من هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم اشترى الهدي
من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع في ارض الحل وهذا موضع اكثر حجة وكونه
معه من بلده افضل وشراؤه من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه
اصلا بل اشتراه من منى جاز وحصل اصل الهدي ثم قدم بفتح القاف وكسر
الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا
فلم يحل من احرامه حتى حل وللحموي احل بزيادة الف قبل الحاء وهي لغة مشهورة
يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة باب من اشعر
وقلد هديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم احرم بعد الاشعار والتقليد
وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب مما وصله مالك في الموطا كان ابن عمر رضي الله
عنهما اذا اهدى من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين من النعال التي تلبس
في الاحرام واشعره بذي الحليفة من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو
مذكور في قوله يطعن بضم العين اي يضربه في شق بكسر الشين المعجمة اي ناحية
صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام الهدي الايمن نعت لشق وقال
مالك في الايسر وهو الذي في الموطا نعم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال وانما يقول
الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشق يشير الى حديث ابن عباس
اشعر النبي صلى الله عليه وسلم في الشق الايمن بالشفرة بفتح الشين المعجمة السكين
العريضة بحيث يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حال كونها باركة
ويلطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتتميز اذا اختلطت بغيرها فان لم يكن لها سنام
اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر
لانه تعذيب فيقتصر به على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي منهي عنها وعن تعذيب الحيوان
واجيب بان اخبار النهي عن ذلك عامة واخبار الاشعار خاصة فقدمت وقال
الخطابي في اشعاره صلى الله عليه وسلم بدنته آخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول
مقدمه المدينة مع انه ليس من المثلة بل من باب آخر انتهى بل هو كالختان والفصد
وشق آذان الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كثر تشنيع المتقدمين
على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة الاشعار قال ابن حزم في المحلى هذه
طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم اف
لكل عقل يتعقب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم
له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده انتهى وقد ذكر
الترمذي عن ابي السائب قال كنا عند وكيع فقال لرجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال
الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا فيه رد على ابن حزم حيث

زعم أنه ليس لأبي حنيفة سلف في ذلك وقد أجاب الطحاوي منتصرا لأبي حنيفة فقال لم
يكره أبو حنيفة أصل الإشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف هلاك البدن كسراية الجرح
لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك وأما
من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه
فدل على أنه ليس بنسك انتهى وبالسند قال **حدثنا أحمد بن محمد** هو فيما قاله الدارقطني ابن
شبويه وقال الحاكم أبو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا الثاني قال
أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال **أخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن** ابن شهاب **الزهري**
عن عروة بن الزبير بن العوام **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء أمه عاتكة أخت عبد الرحمن
القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان
ابن ست سنين قال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه في خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم في خطبة علي بنت أبي جهل في الصحيحين وغيرهما وقد وقع في بعض طرقه عند
مسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وهذا يدل على أنه ولد قبل الهجرة لكنهم
أطبقوا على أنه ولد بعدها وقد تأوله بعضهم أن قوله محتلم من الحلم بالكسر لا من
الحلم بالضم يريد أنه كان عاقلا ضابطا لما يتحمله وتوفي في حصار ابن الزبير الأول
أصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي فأقام خمسة أيام ومات يوم أتى نعي يزيد
ابن معاوية سنة أربع وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لأن ذلك الحصار كان من
الحجاج وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور إلى هذا الزمان **ومروان** بن الحكم
ابن أبي العاص القرشي الأموي ابن عم عثمان وكاتبه في خلافته ولد بعد
الهجرة بسنتين وقيل بأربع وقال ابن أبي داود وكان في الفتح مميزا وفي حجة
الوداع لكن لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا قاله في الإصابة
ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح أخرج أبوه إلى الطائف
وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرنه البخاري
بالمسور بن مخرمة في روايته عن الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده أنهما
رويا ذلك عن بعض الصحابة وفي أكثرها أرسلا الحديث وولي مروان الخلافة سنة أربع
وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث أو إحدى وستون سنة وفي التقريب
ولا يثبت له صحبة **قالا** أي المسور ومروان **خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة**
زاد الوقت وذر عن الحموي والمستملي **في بضع عشرة مائة من أصحابه** بكسر الموحدة
وقد تفتح ما بين الثلاث إلى التسع **حتى إذا كان بذي الحليفة** ميقات أهل
المدينة المشهور **قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره** وعند الدارقطني أنه
صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية سبعين بدنة عن سبع مائة رجل **وأحرم بالعمرة**
ويؤخذ منه أن السنة لمريد النسك أن يشعر ويقلد بدنه عند الإحرام من الميقات وهل الأفضل
تقديم الإشعار أو التقليد قال في الروضة صح في الأول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن
فعل ابن عمر وهو المنصوص وزاد في المجموع أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم
ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الشروط والمغازي وأبو داود في

الحج

الحج والنسائي في السنن وفيه التحديث والإخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على
ما مر ويه قال **حدثنا أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا أفلح** بن حميد الأنصاري
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه **عن** عمته **عائشة رضي الله عنها قالت**
فتلت بالفاء **قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي** بفتح الدال وتشديد الياء
ثم قلدها عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة **وأشعرها وأهداها** قالت **فما** بالفاء
ولأبوي الوقت وذر وما **حرم** بفتح الحاء وضم الراء **عليه شيء كان أحل له** قبل ذلك من
محظورات الإحرام وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الحج وكذا مسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه

باب فتل القلائد للبدن والبقر

ومذهب الشافعي وموافقيه أنه يستحب تقليد البقر وإشعارها وقال المالكية التقليد
والإشعار في الإبل وفي البقر التقليد دون الإشعار والبدن عند الشافعية من الإبل
خاصة وعند الحنفية من الإبل والبقر والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال
حدثنا مسدد الأسدي البصري **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أخي عبد
الله بن عمر **قال أخبرني** بالإفراد **نافع** مولى ابن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر عن أم**
المؤمنين حفصة رضي الله عنهم أنها **قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس**
حلوا زاد في باب التمتع والقران بعمرة وبقي ما فيهما من المبحث هنا **ولم تحلل** بكسر
اللام الأولى بفك الإدغام ولأبوي ذر والوقت ولم تحل **أنت** بإدغام اللام في اللام
أي من عمرتك **قال** عليه السلام **إني لبدت شعر رأسي** بتشديد الموحدة من
التلبيد وهو جعل شيء نحو الصمغ ليجتمع ويلتصق بعضه ببعض احترازا عن تمعطه
وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية أبي داود وكان عند
إهلاله كما في الصحيحين **وقلدت هديي فلا أحل** بالفاء ولأبي ذر وابن عساكر ولا أحل
من إحرامي أي لا يحل مني ما حرم علي **حتى أحل من الحج** وليس العلة في ذلك سوق
الهدي وتقليده بل إدخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة في بقائه
على إحرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الهدي
يتناول البقر والبدن جميعا كما سبق وهمزة أحل مفتوحة في الموضعين من الثلاثي
ويجوز الضم من الرباعي لغتان كقولك حل وأحل من الإحرام أو وفق لقولها حلوا وقال لبدت رأسي
وقلدت هديي وإن كان أجنبيا من الحل وعدمه لبيان أنه من أول الأمر مستعد
له وإلى إحرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد مشعر بمدة طويلة أو ذكر ذلك لبيان
الواقع أو للتأكيد وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلائد
المذكور في الترجمة فقيل لأن التقليد لا بد له من الفتل ورد بأن القلادة أعم من
أن تكون من شيء يفتل ومن شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام قال **حدثنا** بالجمع ولأبي الوقت
حدثني **ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير **وعن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن
زرارة الأنصارية المدنية **أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم يهدي بضم أوله **من المدينة** أي يبعث الهدي منها **فأفتل قلائد**

هديه لم يجتنب عليه الصلاة والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام
لانه كان حينئذ لا محرم ولابي ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير وفي الحديث
ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم
ولا يصير محرما من غير نية الاحرام باب اشعار البدن وقد سبق
ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوائد سندا واسنادا وقال عروة بن الزبير فيما سبق
موصولا عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
زمن الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه
يجوز الاستنابة في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي بكر الصديق
كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى الى البيت الحرام واقام عليه السلام بالمدينة حلالا
فما حرم عليه شيء من محظورات الاحرام كان له حل اي حلالا والجملة في موضع رفع
صفة لقوله شيء وهو رفع بقوله فاحرم بضم الراء باب
من قلد القلائد بيده حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط لابي ذر عن
خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان
هو الذي استلحقه معاوية وانما كان يقال له زياد بن ابيه او ابن عبيد لان امه
سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد فلما كان في خلافة معاوية
شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره
على العراقين كتب الى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى اي بعث الى مكة هديا حرم عليه
ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
هديه رفع نائب عن الفاعل قالت عمرة بنت عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت
عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله
ولابن عساكر قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال وتشديد الياء وفي
اخرى بالافراد ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين ثم
بعث بها اي بالبدن الى مكة مع ابي اي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لما حج بالناس سنة
تسع فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله زاد ابو ذر والوقت
له حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي مبنيا للفاعل اي
حتى ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان قلت عدم الحرمة ليس منتهيا الى النحر اذ هو
باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بان غايته للنحر
لا للحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة رواه سعيد

ابن

ابن منصور وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عباس والنخعي
وعطاء وابن سيرين وآخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه ما يحرم على المحرم وقال ابن
مسعود وعائشة وانس وابن الزبير وآخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقهاء الامصار
ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه وقال
اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست
قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه
لضعف اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة ومسلم والنسائي
في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا ابو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي
صلى الله عليه وسلم اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي
فصرح الاعمش في هذا الحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه في سند الحديث
السابق حيث عنعن فيه عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
افتل بكسر التاء القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في الرواية
التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه قال حدثنا ابو النعمان الفضل
ابن دكين المذكور قال حدثنا حماد هو ابن زيد حدثنا منصور بن المعتمر قال المؤلف
وحدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال ابو حاتم
صدوق ووثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من ضعفه وما رواه له
البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور السابق عن
ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل
قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث بالمدينة
حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد وبه قال احمد والجمهور خلافا
لمالك وابي حنيفة حيث منعاه لانها تضعف عن التقليد وقال عياض المعروف من مقتضى
الروايات انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله في بعض الروايات قلدها واشعرها وفي بعضها
لم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم في رواية الاسود
هذه وهي لانفراده بها تأولت على حذف مضاف اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من
عهن والعهن الصوف لكن جاء في بعض الروايات حديث الاسود هذا كنا نقلد
الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال ابو عبد الله الابي واحاديث الباب ظاهرة في تقليد
الغنم انتهى وقال المنذري والاعلال بتفرد الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة
حافظ لا يضره التفرد وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار
لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد مما لا يضعفها كالخيوط المفتولة ونحوها
وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي

عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي النبي
صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلائد قبل ان يحرم ولفظ الهدي شامل
للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى
الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص ما بل بالتقليد فعليه البيان باب
القلائد من العهن بكسر العين وسكون الهاء اخره نون الصوف او المصبوغ
الوانا او الاحمر وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد
فتح العين ابن بحر الصيرفي البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف
العين وبالذال المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة
قال حدثنا ابن عون عبد الله عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
عن عمته ام المؤمنين اي عائشة رضي الله عنها قالت فتلت قلائدها
اي البدن او الهدايا من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ
في العلامة كان عندي وفيه رد على من قال لا اكره القلائد من الاوبار واختار ان
تكون من نبات الارض ونقل ابن فرحون في منسكه عن ابن عبد السلام انه قال
والمذهب انما تنبت الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء
باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم
الواحدة فما فوقها واتي ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد النعل مركوبة
لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق فكان الذي اهدى وقلد بالنعل
خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره فيا لنظر الى هذا يستحب النعلان
في التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني
محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى
لانه قال بعد هذا في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابو نعيم من مستخرجيهما من طريق الحسن
ابن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابو
نعيم فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قاله
ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى بن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لؤي عن معمر هو ابن
راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ
يحيى لا شيخه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى
رجلا قال الكرماني هو يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه السلام اركبها قال ابو هريرة
فلقد رأيته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب على الحال
لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا من ضمير المفعول في رأيته يساير
النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح
الموحدة وتشديد المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا
هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو علي

ابن

ابن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا
لكونه حدثهم بالبصرة ومن حفظه وهذا من رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني
فقال الذي يقتضيه حق التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا والذي حمله
على هذا ذكر علي بن المبارك في السند الذي يأتي عقب هذا وهذا في غاية البعد على
ما لا يخفى غاية ما في الباب ان السند الذي فيه علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا
في روايته في نفس الامر لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم
انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال
اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا البصري ثقة
كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع والاخر ارسال فحديث الكوفيين
عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري رواية البصريين خاصة واخرج من روايته وكيع
عنه حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من
طريق وكيع بمتابعة عثمان بن عمر وقال ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي
كثير ايضا باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي
ما يوضع على ظهورها واحدها جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما
وصله بعضه في الموطا لا يشق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين
ليلا ولتظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وهذا يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل
من اخفائه والمعروف ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب
بان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار
والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفاء واذا نحرها اي اراد نحرها نزع
جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها قال نافع فيما رواه
ابن المنذر وربما دفعها الى بني شيبة انتهى وزاد بذلك انه لا يرجع في شيء اهل
به لله ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح بفتح
النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار المكي عن مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي
عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال
البدن التي وفي رواية الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم التوقية
ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية وبجلودها
ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب تجليل البدن والتصدق
بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا
يتلطخ بالدم وان تشق الجلال عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق وقال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال والجلود كما في اللحم
والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب انتهى وتعقبه اللامع فقال
فيه نظر فذلك صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم

مسلم وابن ماجه باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها
انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة وللاصيلي وقلده بالتذكير
باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته لكنه زاد هنا ذكر التقليد واورد فيه
الحديث من وجه اخر فرحمه الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة عياض الليثي
المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد
ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حجة الحرورية سنة اربع وستين وهي السنة التي مات
فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية من قرى الكوفة كان اول اجتماع
الخوارج وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعري وعمرو بن العاصي
وانكروا على علي في ذلك وقالوا شككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم
ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف وامرهم ابن الكوا عبد الله فبعث اليهم علي عبد
الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم
وقوله حجة بالنصب وللاصيلي ايضا حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة ولغير الكشميهني عام حج الحرورية بالتذكير والجر
في عهد ابن الزبير عبد الله رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب
طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان نزول الحجاج
بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق
قريبا في سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب
باحتمال اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ائمة الحق او
باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره فقيل له سبق في باب من اشترى
الهدي من الطريق ان القائل ابنه عبد الله وياتي ان شاء الله تعالى في باب اذا احصر
المتمتع ان عبيد الله وسالما كلماه في ذلك فقالوا ان الناس كائن بينهم قتال يشير
الى الجيش الذي ارسله عبد الملك بن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن
معه بمكة ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما وقع بينهم من القتال فقال ابن
عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة وكسرها اذا اي حينئذ اصنع
في حجي كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة
كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا وقوله اصنع نصب باذا
اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان ولابي ذر والوقت حتى اذا كان
بظاهر البيدا الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحد
في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهو في الحج اجوز اشهدكم اني جمعت حجة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد الاعلام
من يقتدي به اذا انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وغيره العمل
بالقياس واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما سبق وهذا
موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل سوقا معه حتى قدم مكة اي الى ان قدم مكة

ولابوي

ولابوي ذر والوقت حين قدم فطاف بالبيت طواف القدوم وبالصفا اي والمروة وحذفه
للعلم به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شي حرم منه حتى يوم النحر بجر يوم بحتى اي الى
يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه وراى انه قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه
بعد الوقوف بعرفات للافاضة الحج والعمرة بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية الاولى على
نزع الخافض والعمرة بنصبه عطفا على المنصوب السابق وعلى رواية ابي الوقت بجره عطفا
على المجرور بطوافه الاول مراده بالاول الواحد قاله البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون
بعده شي فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران
طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب المالكي وغيره خلافا للحنفية كما مر وقال ابن
بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف بالبيت
وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد وهذا
قد سبق ذكره لكن في باب طواف القارن وانما اعدناه لبعد العهد به ثم قال اي ابن
عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب
ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر من الهجرة لخمس بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن
القتال وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضا الشهر ولو قالته
قبله لقالت ان بقيت لا نرى بضم النون وفتح الراء اي لا نظن الا الحج اي حين
خروجهم من المدينة او لم يقع في نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في
اشهر الحج فلما دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم بالبيت ثم
وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكرير الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة
كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت عائشة رضي الله عنها فدخل
علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي
في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه
عبر في الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية
ان شاء الله تعالى في باب ما ياكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل علينا يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقر جائز عند
العلما لكن الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة واستفهام عائشة عن اللحم
لما دخل به عليها استدل المؤلف لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لم تحتج الى الاستفهام
لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك فيكون وقع استيذانهن في
ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون
غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قاله في فتح الباري قال النووي هذا محمول على انه

استاذنه لان التضحية عن الغير لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما ولم تختصر منه شيا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي

باب النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى

وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد ابن عمر ابن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله اي ابن عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجر منحر بدلا من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه الصلاة والسلام فضيلة على غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال الساجي عنده مناكير واعتمده من البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث هديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي من المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخا المعجمة مبنيا للمفعول منحر النبي رفع نائب عن الفاعل ولابي ذر منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون العبيد واردف المؤلف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها لتصريحها باضافة المنحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفس الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو ذر عن المستملي هنا

باب من نحر هديه بيده

وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغر وهيب عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث الاتي بتمامه ان شا الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتا قال التيمي على ارادة العمرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى بالمدينة كبشين اي بكبشين ... قال ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيرين القرنين رواه مختصرا وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه

حديث سهل بن بكار عن وهيب ما كتبه بالاشارة وقد اخرج الحديث المؤلف بعد باب كما مر وفي موضع اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي

باب نحر الابل

حال كونها مقيدة وموضع النحر اللبة وهي بفتح اللام من اسفل العنق بين مقطع الحلقوم والمري وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحاء مخرج النفس والمري وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد ابن زريع بتصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار العبدي عن زياد بن جبير ابن حية ضد الميتة الثقفي البصري قال رايت ابن عمر هو ابن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس بمنى فقال اي ابن عمر ابعثها اثرها حال كونها قياما مصدر معنى قائمة اي معقولة اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل ويسرناه باسحاق نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقليدها امر بها وقيل ان معنى ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة تنصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة بنصب سنة بعامل مضمر اي انه مفعول به او لتقدير فاعلا بها او متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو ابن الحجاج مما وصله اسحاق ابن راهويه عن يونس هو ابن عبيد قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن جبير وفايدة ذكره لهذا بيان بيان سماع يونس الحديث من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج

باب نحر الابل

حال كونها قائمة ولابي ذر عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما وصله ذكره موصولا في الباب السابق سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة في تفسيره عن عبيد الله ابن ابي يزيد عنه في قوله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها نون اي قياما على ثلاث قوايم معقولة وهي قراءة ابن مسعود وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني عن

بكار

قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح
وللكشميهني فيما ذكره الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا على البيدا لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما دخل عليه السلام مكة
امرهم اي امر من لم يكن معه هدي من اصحابه ان يحلوا بفتح الياء وكسر الحاء باعمال
العمرة ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن الكعبة اي ابعرة
فلذا ادخل التاء وفي رواية عن ابي ذر سبع بدن بدون تاء فلا حاجة الى التاويل
قياما نصب صفة كسبع او حال منه اي قائمة قال البيضاوي والعامل فعل محذوف
دل عليه قرينة الحال اي نحرها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة اليسرى وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة وقال الحنفية تنحر باركة وقائمة وضحى بالمدينة كبشين
املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن وثم قال حدثنا مسدد
قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن ايوب هو السختياني عن رجل هو
مجهول احتملت جهالته لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي
الله عنه ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته
حتى اذا استوت به البيدا نصبا على نزع الخافض اي علا بالبيدا اهل بعمرة وحجة

هذا باب بالتنوين لا يعطى صاحب الهدي الجزار
من الهدي الذي نحره شيا وفي نسخة لا يعطى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول الجزار رفع نائب عن الفاعل وبالسند قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما
ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله بن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين
والنسائي وابو زرعة وقال ابو حاتم انما يتكلم فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس واحتج به الجماعة عن مجاهد هو ابن
جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله
عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي ارسلها
للهدي واتولى امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا ان شاء
الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني عليه السلام فقسمت
جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قال ولابوي ذر والوقت وقال سفيان
الثوري بالسند السابق وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد
عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على البدن وكانت مائة
وفي حديث جابر الطويل عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ولا اعطي عليها شيئا بضم الهمزة

وكسر

وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار في اجرة جزارتها
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ابن التين ضمها وهو اسم للسواقط
فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون المراد انه لا يعطي من بعض الجزور اجرة الجزار
نعم يجوز اعطاؤه منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا
موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة ومسلم وابو داود
في الحج وابن ماجه في الاضاحي

هذا باب بالتنوين يتصدق
صاحب الهدي بجلود الهدي ولا تباع ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا
للمفعول وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل الا
البصري قال حدثنا يحيى بن ابي كثير القطان عن ابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق
بفتح التحتية وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري
ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا رضي الله عنه
اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه
كلها لحومها الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم
الطويل عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه على المساكين
ولا يعطي في جزارتها شيئا قال الامام النووي في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز
بيع جلد الهدي ولا الاضحية ولا شيء من اجزائها سواء كانا تطوعا او واجبين
لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره باللبس وغيره
وبه قال مالك واحمد

هذا باب بالتنوين يتصدق صاحب
الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سيف بن ابي سليمان المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي له
ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق غير انه اتهم
بالقدر قال الحافظ ابن حجر له في البخاري احاديث احدها في الاطعمة حديث
حذيفة في انية الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد عن ابن ابي
ليلى عنه عن ابن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة
ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه واخرج في الحج حديث كعب بن
عجرة في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد عن ابن ابي ليلى وحديث
في الصلاة وفي التهجد حديث ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه من حديثه عن مجاهد عنه ولم يتابع عليه عن نافع وعن سالم
معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا يقول حدثني
بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا رضي الله عنه حدثه قال اهدى
النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين
ثم امرني بجلالها فقسمتها بكسر الجيم اي على المساكين ايضا قال الشافعي
في التقديم ونتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب ليس التصدق بجلال

البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او
يتصدق به ويحرم بيعهما وشيء منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها
كلحمها فحيث يكون اللحم مقدورا على المساكين يكون الجلال والخطام كذلك وحيث
يكون اللحم مباحا للاغنياء والفقرا يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال
والخطام كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال كذلك تخفيفا
للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا الامر باخذه شي من الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ
شي من ذلك او اخذه هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال العيني من الحنفية
وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك
والظاهر ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام جلودها فقسمتها وهذا
لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية عبد الكريم فاخرجها مسلم من طريق ابن ابي
خيثمة زهير بن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على
بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها وقال
نحن نعطيه من عندنا هذا باب بالتنوين واذ بوانا لابراهيم
واذكر زمان جعلنا له مكان البيت مباءة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة
وذكر مكان البيت لان البيت ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة لبوانا
من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي وحدي وطهر بيتي من
الشرك للطائفين حوله والقائمين والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها
ولم يذكر الواو بين الركع والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال
بين الركوع والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا وينفك
القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد بالقائمين المعتكفون
لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون واذن ناد في الناس بالحج بدعوة
والامر به وروي انه قال على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس
وقال ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شي من شجر وحجر ومن كتب الله له الحج الى يوم
القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل
وعلى كل ضامر اي وركبانا على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على
حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج عميق طريق بعيد
ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية ويذكروا اسم الله عند اعداد
الهدايا والضحايا وذبحها في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاثة
بعده ويعضده الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد التسمية عند
ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر للاستحباب او للاباحة
فان الجاهلية يحرمون اكلها وعند الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا
البائس الذي اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا تفثهم
وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد عند الاحلال والتفث
المناسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف
الوداع بالبيت العتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط

الجبابرة

الجبابرة فكم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد اخراج ابن الزبير
منه دون التسلط عليه وقيل لانه تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال
ابن عطية وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده لانه فسره تفسير
معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب
المذنبين ونسبة الاعتاق اليه مجاز اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشا عن
كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك اي الامر ذلك ومن يعظم
حرمات الله بترك ما نهى الله عنه او بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام
فهو اي التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابي ذر والوقت ياتوك رجالا الى
قوله فهو خير له عند ربه فحذفا ما ثبت عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزى في فتح الباري
سياق الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ولذلك عطف عليها في الترجمة في معظم النسخ باب بعد قوله تعالى
فهو خير له عند ربه وقيل قوله ما ياكل من البدن ثم قال واين العطف في هذا وكل واحد من
البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المؤلف لم يجد في الترجمة الاولى حديثا يطابقها
على شرطه انتهى وهذا عجيب منه فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذفه في
بعض النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ بن حجر بما ترجح عنده
بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل
قوله وما ياكل من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب
ما ياكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به منها ولغير ابي ذر وما يتصدق بضم
اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه والطبري
من طريق القطان بلفظه اخبرني بالافراد نافع مولى بن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر بضم الياء من يؤكل اي لا ياكل
المالك من الذي جعله جزاء الصيد للحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما وهو قول
مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الا فدية الاذى وعن احمد لا يؤكل الا من هدي التطوع
والمتعة والقران وهو قول الحنفية بناء على ان دم التمتع والقران دم نسك لا دم
جبران ويؤكل مما سوى ذلك ولو عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف
فيه ببيع واكل وغيرهما لانه ملكه ثابت عليه وان كان نذرا لزمه ذبحه لانه هدي معكوف
على الحرم فوجب نحره مكانه كهدي المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يؤول
الى زواله كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار للمساكين وفارق
ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه فلو ان امتنع
التصرف فيه بان الملك هنا ينتقل للمساكين فلا ينتقل بنفس النذر كالوقف
واما الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينفك العبد عنه وان لم يذبح
الهدي المعطوف حتى لو تلف ضمنه لتفريطه كنظيره في الوديعة وقال عطا هو
ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه من جزاء الصيد والنذر
اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وبالسند قال
هو ابن مسرهد قال
بن سعيد القطان البصري

جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطاء هو ابن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنهما يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى بإضافة ثلاث
إلى منى أي الأيام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الأيام المعدودات وقال
في المصابيح والأصل ثلاث ليالي منى لكنه في قولهم حب رمان زيد فإنا نقصد إلى إضافة
الحب المختص بكونه للرمان إلى زيد ومثله ابن قيس الرقيات فإن المتلبس بالرقيات
ابن قيس لا قيس قاله الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه أنه مطلق الحب مضاف
إلى مضاف إلى الرمان والحب المقيد بالإضافة إلى الرمان يضاف إلى زيد قاله الدماميني
وفيه نظر فتأمله فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا
قال ابن جريج قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال عطاء لا أي لم يقل جابر حتى
جئنا المدينة ووقع في مسلم نعم بدل قوله لا وجمع بينهما بالحمل على أنه نسي فقال
لا ثم تذكر فقال نعم وهذا الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة
بالسنة وحديث الباب أخرجه مسلم في الأضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح
القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولأبي ذر سليمان بن بلال قال وحدثني بالإفراد
يحيى بن سعيد الأنصاري حدثتني بالإفراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة الأنصارية المدنية قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولا نرى
بضم النون أي لا نظن إلا الحج لأنهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج حتى إذا دنونا
من مكة بسرف كما في رواية عائشة وفي رواية جابر بعد الطواف والسعي أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل تكرار أمره عليه الكلام بذلك مرتين في الموضعين
وأن العزيمة كانت آخرًا حين أمرهم بنسخ الحج إلى العمرة من لم يكن معه هدي
إذا طاف بالبيت ثم يحل أي بتمام عمرته بفتح الياء وكسر الحاء فجواب إذا محذوف ويجوز أن تكون إذا
ظرفًا لقوله لم يكن وجواب من لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم كقول الأخفش
في قوله تعالى حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا
أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم أن ثم تاب جواب إذا وثم زائدة وفي بعض
الأصول لفظ إذا ساقطًا فيكون التقدير من لم يكن معه هدي طاف وحينئذ فجواب
من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف أي ثم بعد طوافه يحل ولأبي ذر والأصيلي إذا طاف
بالبيت أن يحل أي يخرج من إحرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا وثبت
لفظ علينا لأبي الوقت يوم النحر بلحم بقر بضم دال فدخل وكسر خائه ولغير أبي ذر فدخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا اللحم
فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه وسبق في باب ذبح الرجل البقر عن
نسائه بغير أمرهن التعبير بنحر والنحر والذبح للبقر أولى من النحر لقوله تعالى
إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال يحيى أي ابن سعيد المذكور بالسند السابق إليه
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق فقال أتتك أي عمرة بالحديث

على وجهه وهذا الحديث قد سبق كما مر باب الذبح قبل
الحلق وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين
المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار الطائفي قال أخبرنا منصور ولأبوي
ذر والوقت والمستملي منصور بن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطاء بن أبي
رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن حلق رأسه قبل
أن يذبح الهدي ونحوه كطواف الركن قبل الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج ونفي
الحرج يقتضي أن الأصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين الترجمة
وهذا الحديث والذي بعده وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد
الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال أخبرنا أبو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية
وبالشين المعجمة الأسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون التحتية آخره عين مهملة الأسدي المكي سكن الكوفة عن عطاء هو ابن
أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت
أي طفت طواف الزيارة قبل أن أرمي جمرة العقبة قال لا حرج عليك قال حلقت
رأسي قبل أن أذبح الهدي قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل أن أرمي
الجمرة قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الأشل الرازي مما وصله
الإسماعيلي عن ابن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال
أخبرني بالإفراد عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي
أن رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا أن
مراد المؤلف أصل الحديث لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في
الفتح وقال القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
حدثني بالإفراد ابن خثيم عبد الله المذكور عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ رواية أحمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم أنحر قال لا حرج فانحر وجاءه رجل
آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل أن أرمي قال فارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر ولم
أره للبخاري فقد أخرجه أحمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان اختلاف
فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطاء وسعيد بن جبير كما اختلف على عطاء هل شيخه فيه ابن
عباس أو جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن
عطاء وأن الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله
النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان وعن عباد بن منصور مما وصله الإسماعيلي
كلاهما عن عطاء عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الإسماعيلي سئل عن رجل رمى قبل أن يحلق وحلق قبل أن
يرمي وذبح قبل أن يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم أي سأله الرجل فحذف السائل وأقام المفعول مقامه فقال
رميت قبل أن أمسيت والمساء بعد الزوال إلى الغروب فقال لا حرج عليك

سمعيلي

قال ذبحت الهدي قبل ان ارمي الجمرة قال لا حرج عليك ٥ وقال عبد الرحيم
ابن سليمان الاشل الرازي مما وصله الاسمعيلي عن ابن خثيم بضم الخا
وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي ان رجلا قال يا رسول الله طفت
بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعرف بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث
لا خصوص ما ترجم به من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن يحيى
ابن عطا الهلالي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين ومائة حدثني بالافراد ابن
خثيم عبد الله المذكور عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه موصولة وقال عفان
غير منصرف ابن مسلم الصفار البصري مما اخرجه احمد عنه اراه ٥ بضم الهمزة
اظنه عن وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن
سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ رواية احمد جاءه رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج عليك فانحر وجاءه
آخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال الحافظ ابن حجر
والقائل اراه البخاري فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق بيان
اختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه
فيه ابن عباس او جابر والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا
وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد هو ابن سلمة عن قيس بن سعد مما وصله
النسائي والطحاوي والاسمعيلي عن ابن عباس وعن عباد هو ابن منصور مما وصله
الاسمعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسمعيلي سيل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق
قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سيل النبي صلى الله عليه
وسلم اي سأله الرجل فحذف السائل واقام المفعول مقامه فقال رميت بعد
ان امسيت والمسا بعد الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وحرج بالغروب
ما بعده فلا يبقى الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به في الروضة واعترض بانهم
قالوا اذا اخر رمي يوم الى ما بعده من ايام الرمي يقع اداء ومقتضيته ان وقته
لا يخرج بالغروب واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت الجواز
وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال فيكون لرميه
ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز وينبغي وقت الذبح للهدي الى
عصر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق او التقصير والطواف فلا يوقتان ٥
لان الاصل عدم التأقيت نعم يكره تأخيرها من يوم النحر وتأخيرها عن ايام التشريق
اشد كراهة وخروجه من مكة قبل فعلها اشد قال حلقت قبل ان اذبح قال
لا حرج والرجل السائل عن التقديم والتأخير في النحر والحلق ونحوهما لم يسم وبه قال

نحدده

نحدده ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والتقصير
والطواف وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة الاخر فلا فدية
عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في الصحيحين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم
ولا حرج ولمسلم ايضا عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه اخر
فقال اني ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فاتاه رجل اخر فقال اني افضت الى
البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج قال فما سيل عن شي يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شي من التحلل
وروى ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة على الرمي الدم وحجته مجزية
وعن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب ان يعيد وذلك كله في يوم النحر
اكد ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شي عليه على الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر
اهدى وقال الطبري والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك
ببعض الامور دون بعض فاذا كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما
وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد وابو يوسف لا شي عليه لقوله
عليه السلام لا حرج واحتجوا لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابن عباس
انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد
بالحرج المنفي هو الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه المؤلف من اربعة
طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي
رواد واسم ابي رواد ميمون قال اخبرني بالافراد ابي هو عثمان عن شعبة بن الحجاج
عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحا بطحاء مكة
فقال لي احججت قلت نعم قال بما باثبات الالف مع ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها
وهو قليل كما لابن عساكر بحذفها اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب
من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسنت فيه استحباب الثنا على من فعل جميلا انطلق فطف
بالبيت وبالصفا والمروة فامره بالنسخ الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم
ثم اتيت امراة من نسا بني قيس اي فطفت ثم اتيت المراة ففلت راسي واستخرجت
القمل منه والفا الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة واللام مخففة ثم اهللت
بالحج اي بعد ان تحللت من العمرة فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت
افتي به الناس اي بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اي الى
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرته له فقال ان ناخذ بكتاب الله

فانه يأمر بالتمام زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وأتموا الحج
والعمرة لله **وان لا خذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله لم يحل** من
احرامه **حتى بلغ الهدي محله** بكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله
يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل
وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة **باب من لبد رأسه**
بتشديد الموحدة اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشار كالصمغ في الغا سول
لئلا يلطخ برأسه **عند الاحرام وحلق** اي رأسه بعد ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من
لبد رأسه وجب عليه الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب الناس
والصحيح عند الشافعي انه مستحب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر عن حفصة** ام المؤمنين
رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من الحج **بعمرة**
ولم تحلل بكسر اللام الاولى **انت من عمرتك** التي مع حجتك وقيل معنى اي بعمرتك
وضعفه ابن دقيق العيد من جهة انه اتى بحرف مقام حرف وبطريقية كوفية واجيب
بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامر الله **قال اني لبدت رأسي وقلدت**
هديي بوضع القلادة في عنقه **فلا احل** بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي **حتى انحر**
الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من
حاله صلى الله عليه وسلم انه في حجة الوداع حلق رأسه كما سيأتي صريحا ان شاء الله تعالى في
اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة
الا الترمذي **باب الحلق والتقصير عند الاحلال**
من الاحرام وهو نسك لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات لا على العادات ولتفضيله ايضا على
التقصير اذ المباحات لا تفاضل ولا تحلل للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا من
لا شعر برأسه فيتحلل منهما بدونه والحلق افضل للرجال كما سيأتي فلا يؤمر به بعد نبات
شعره ولا يفدي عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصبر الى قدرته ولا يسقط عنه ويستحب
لمن لا شعر برأسه ان يمر الموسى عليه تشبيها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو
واجب وقيل مستحب واقل ما يجزئ عند الشافعي ثلاث شعرات وعند ابي حنيفة ربع
الرأس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد اكثرها وعند مالك الكثير من جميع شعر
رأسه ويستوعبه بالتقصير من قرب اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة
الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بان يجزئ في الحلق القدر الذي
قال انه يجزئ في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا
جامع يظهر اثره وذلك لان حكم الاصل على تقديره القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم
الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن ان محل الحكم الرأس اذ لا يتحد الاصل
والفرع وذلك ان الاصل والفرع هو محلا الحكم المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب
مثلا والقياس يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو
وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما فيه نفس النص الوارد

فيه

فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم بناء اما على الاجمال والحاق حديث
المغيرة بيانا او على عدمه والافادة بسبب الباء الصاق اليد كلها بالرأس لان الفعل
حينئذ يصير متعديا الى الآلة بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين
قدره لا ان فيه معنى ظهر اثره في الاكتفا بالربع او بالبعض مطلقا او تعين الكل وهو
يتحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام ليتعدى الاكتفا بالربع من المسح
الى الحلق وكذا الآخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع يعتبر في كل من
المسحة وحلق التحلل ما يفيده نص الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه الباء
على الرأس التي هي المحل فوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا وعند مالك لا بل هي
للالصاق فيرانا لاحظنا تعدي الفعل للآلة فيجب قدرها من الرأس ولم
يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم
في اية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب
قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم من غير باء فيها اشارة
الى طلب تحليق الرؤوس او تقصيرها وليس فيها ما هو الواجب بطريق التبعيض على
اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة فعله عليه الصلاة
والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو
قول مالك وهو الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم
ابن نافع قال **اخبرنا شعيب بن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي المعجمة **قال نافع** مولى
ابن عمر **كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم** رأسه
في حجته اي حجة الوداع وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث نافع
ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث وفيه ولم يحل من شيء حرم منه
حتى كان يوم النحر فنحر وحلق وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية او في الموضعين جمعا بين الاحاديث
اللهم ارحم المحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق
على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي رواية ابن سعد
في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا ان عثمان وابا
قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال
ابن البلقيني فيحتمل ان يكونا هما اللذان قالا **والمقصرين** اي قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم **اللهم ارحم المحلقين قالوا** قل **وارحم المقصرين**
يا رسول الله قال وارحم المقصرين بالعطف على محذوف ومثله يسمى
بالعطف التلقيني لقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال
الزمخشري في كشافه ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي
كما تقول سأكرمك فتقول وزيدا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يصح العطف
على الكاف لانها مجرورة فالعطف عليها لا يكون الا باعادة الجار ولم يعده
ولان من لا يمكن تقدير الجار مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة

لبعض حتى تذكر جاهل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف من باب العطف
على موضع الكاف لانه نصب لجعل من في موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف
عليه على الموضع على مذهب سيبويه لفوات المجوز وليس نظير ما ذكرته فتقول وزيدا
لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان يكون ومن ذريتي متعلقا
بمحذوف التقدير واجعل من ذريتي اماما انتهى وقال الليث بن سعد الامام حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث
اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات عنه اعادة الدعاء
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة
الموطا باعادة ذلك ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد
قال وقال عبيد الله بضم العين مصغرا وهو العمري مما وصله مسلم حدثني بالافراد
نافع قال وللغير ابي الوقت وقال في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين
وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة الرقام
ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة قال ابو علي الجياني
والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة مصغرا ابن غزوان الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم
بعد ضم العين ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
وبعد الالف عين مهملة اخرى ابن شبرمة عن ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن
ابن عمرو البجلي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني ابن عبد البر وجزم به امام
الحرمين في النهاية وجوز النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في
شيء من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ه
اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث ابن عمر ارحم وقال هنا اغفر فيحتمل ان تكون
بعض الرواة رواه بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله
ضم اليهم المقصرين اي وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة قال وللمقصرين
وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى
محلقين رؤوسكم ومقصرين اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر
قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير له افضل
كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال وقد تعرض النووي في شرح مسلم
للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع
الحلق في اكمل العبادتين قال الزركشي يؤخذ مما قاله الشافعي ان شعره يأتي فيهما لو قدم الحج على
العمرة قال وانما لم يأمره في ذلك بحلق بعض راسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة لانه
يكره القزع نعم لو حلق له راسان فحلق احدهما في العمرة والاخر في الحج لم يكره

لانتفاء

لانتفاء القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة فالتقصير لها افضل لحديث
ابي داود باسناد حسن ليس على النساء حلق انما عليهن التقصير ويكره لها الحلق للنهي
عن التشبه بالرجال وفي الحديث من الفوائد ان التقصير يجزي عن الحلق وان لبد راسه ولا عبرة
بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة
بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عند القص ونحوه مما لا يسمى حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق
استئصال الشعر بالموسى واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في ذمته حتى
يتعلق بالشعر المستخلف تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما هو ازالة شعر اشتمل عليه
الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء
ابن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسماء قال حدثنا جويرية بن اسماء بضم الجيم
وفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية الثانية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله
زاد ابو الوقت ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم
قال شيخ الاسلام البلقيني بين في رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض
الذي قصر ولفظه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى اصحابه حلقوا
رؤوسهم عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت ان ما اورده البخاري في هذا
الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصر
في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم هو ابن يناق عن طاوس هو
ابن كيسان اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم قال
قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة
فشين معجمة ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه نصل عريض زاد مسلم وهو
على المروة وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل كونه في عمرة القضية او الجعرانة ورجح النووي
الثاني وصوبه المحب الطبري وابن القيم وتعقبه في فتح الباري بانه جاء انه حلق في
الجعرانة واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن
اسلم لكن ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند المروة يرد على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره قصرت انا شعري عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يقال انه ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه وسلم
لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة وفي هذا الحديث رواية صحابي
عن صحابي ورواته كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب تقصير
المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء مصغرا النميري البصري
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
قدم مكة ولابوي ذر والوقت قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين
لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح اليا وكسر

الحاء وعلقوا ويقصروا منه التخيير بين الحلق والتقصير للمتمتع لكن ان كان يطلع
شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير ليقع الحلق في اكمل العبادتين وتقدم
البحث فيه **باب الزيارة** اي زيارة الحاج البيت
للطواف به وهو طواف الافاضة ويسمى طواف الصدر والركن **يوم النحر وقال ابو الزبير** بضم
الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ المخاطب من المضارع
من الدراسة وقد وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف
سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر وعلق له عدة احاديث واحتج به مسلم
والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد
عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا **اخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة**
اي طوافها **الى الليل** اي اخره الى ما بعد الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا لانه
فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا ويحمل على ما رواه ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت
طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بها
ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن ابي حسان** بالحاء
وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري المشهور بالاجرد والاعرج ايضا مما وصله الطبراني
في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن حجر **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يزور البيت** العتيق **بياض صحيح**
الحقيق **ايام منى** اي بعد اليوم الاول ايام التشريق **وقال لنا ابو نعيم** الفضل
ابن دكين مما وصله الاسماعيلي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عبيد الله** بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري **عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
طاف طوافا واحدا** للافاضة **ثم يقيل** بفتح المثناة التحتية وكسر القاف من القيلولة
اي بمكة **ثم ياتي منى** يحتمل ان يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمنى **يعني يوم النحر** قال ابو نعيم **ورفعه** اي الحديث **عبد الرزاق** الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما وصله الاسمعيلي في مستخرجه قال **اخبرنا عبيد الله**
العمري وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث**
ابن سعد **عن جعفر بن ربيعة** بن شرحبيل بن حسنة القرشي **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف ان عائشة رضي الله
عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع **فافضنا يوم النحر** فطفنا طواف
الافاضة **فحاضت صفية** بنت حيي ام المومنين رضي الله عنها اي بعدما افاضت **فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها** قبل وقت النفر **ما يريد الرجل من اهله** قالت عائشة **فقلت
يا رسول الله انها حائض قال** عليه السلام **حابستنا هي** عن السفر حتى تطوف ثم
طواف الافاضة والجملة اسمية متقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز العكس لان تقال بهمزة الاستفهام
مقدرة فيها احابستنا فيجوز الامران حينئذ **قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر** قبل ان
تحيض واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم تحقق حلها من الاحرام كما هو

اشعر

اشعر ذلك بقوله احابستنا هي واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم
افاضة نسائه فظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض خشي ان يكون
الحيض تقدم على الافاضة فلم تفعل فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان
تحيض **قال اخرجوا** اي ارحلوا ورخص للحائض في ترك طواف الوداع وهو غير واجب عند المالكية
بل مندوب اليه ولا دم في تركه فلو حاضت المراة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية هو واجب
على من اراد سفرا فلو لم يطف جبر بالدم لتركه نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة
القصر وطاف سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط عنه لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت
قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن
القسم** بن محمد مما اخرجه مسلم **وعروة** بن الزبير مما وصله المولف في المغازي
والاسود مما وصله المولف في باب الادلاج من المحصب الثلاثة **عن عائشة رضي الله
عنها** انها قالت **افاضت صفية يوم النحر** فلم ينفرد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك
وانما لم يجزم به بل قال ويذكر لانه اورده بالمعنى هذا **باب** بالتنوين
اذا رمى الحاج جمرة العقبة **بعدما امسى** دخل في المسا كيلا او بعد الزوال
او حلق شعر راسه **قبل ان يذبح** الهدي حال كونه **ناسيا او جاهلا** لا حرج
عليه وبالسند قال **حدثنا ... ابن طاوس** عبد الله **عن ابيه** طاوس بن كيسان عن
ابن عباس رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له** في حجة الوداع يعني **في الذبح
والحلق والرمي والتقديم** لتقديم بعض هذه الثلاثة على بعض **والتاخير** لها
عن بعض **فقال** عليه الصلاة والسلام **لا حرج** لا اثم ولا فدية وتقدم البحث
في ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا قدم الحلق على
الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي عند ابن القاسم فيكون المراد بنفي الاثم لا نفي
الفدية ولم يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فيحتمل انه
اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى فقال رجل اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون بجهل
او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان كان المخرج متعددا وقد اخرج
الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال
حدثنا يزيد بن زريع البصري قال **حدثنا خالد** الحذا **عن عكرمة** مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى في حجة
الوداع عن التقديم والتاخير في افعال يوم النحر **فيقول** صلى الله عليه وسلم له
لا حرج فساله رجل لم يسم **فقال حلقت** شعر راسي **قبل ان اذبح** هديي **قال**
عليه السلام **اذبح ولا حرج** عليك **قال** ولغير ابي الوقت وقال **رميت** جمرة
العقبة **بعد ما امسيت** اي دخلت في المسا اي بعد الزوال الى الغروب
واستداد الظلام فلم يتعين ان رمي المذكور كان بالليل **فقال** عليه السلام **لا حرج**
عليك وقد سبق في باب الذبح قبل الحلق ان الرافعي صرح بان وقت الفضيلة للرمي
يوم النحر ينتهي الى الزوال وان للرمي وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جوازه

باب الفتيا على الدابة عند الجمرة

الكبرى وسبق في كتاب العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة او غيرها وبعده بابواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ولكل وجهة يظهر بالتامل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف اي على ناقته كما سياتي ان شاء الله تعالى في الحديث الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر اي لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم ينص في رواية مالك بتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم شعوره كانه يعتذر لتقصيره قبل ان اذبح هديي قال عليه الصلاة والسلام اذبح هديك ولا حرج عليك فجاء رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء من الرمي والنحر والحلق والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيهما اي لا قدم فحذف لفظ لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير متى شئت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن عباس من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق دما وتاولا لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او نسيانا كما دل عليه قوله لم اشعر واحتج به من قال ان الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المنصوص عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر ويدل عليه قوله في رواية ابن جريج الاتية لهن واشباه ذلك قال ابن دقيق العيد وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل او الناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع السؤال عنه انما قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول عليه السلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره مما لا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول

الراوي

الراوي فما سئل عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلق يقتضي جواز التقديم او التاخير مطلقا وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لا اصل ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي اما متعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد وليس في هذا الحديث ذكر الدابة المترجم بها بل قال الاسمعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في حجة الوداع فقام رجل قال الاسمعيلي فان ثبت في شيء من الطرق انه كان على دابته فيحمل قوله جلس اي على دابته انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاصي الاموي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عيسى بن طلحة التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه انه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل لم يعرف اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت قبل ان انحر وقال الاخر كنت اظن ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يحسبها على خلاف الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة والحلق قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد تبين عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر من التقديم والتاخير ولا حرج لهن متعلق بقال اي قال لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام او افعل او متعلق بمحذوف اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو

وهو كذلك من كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر
لان وجوب الفدية فيه نظر لان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى
الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلماء على الاجزاء في التقديم
والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع
كما تقدم تقريره وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخه بغدادي والثوري
كوفي ورواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني
اسحاق غير منسوب لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية الاصيلي في
ورواية ابي يعلى بن شبويه معا حدثنا اسحق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي
صاحب مسائل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد المتوفي فيما نقله المزي في
التهذيب عن البخاري بفم الصلح يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادي
الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين مصغرا التيمي المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في الحديث الاول من هذا الباب في حجة الوداع وفي
الثاني يوم النحر وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبق تابعه
اي تابع صالح بن كيسان معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة بن راشد في روايته
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ناقته بمنى ووصله بمنى لا يضاد قوله عند الجمرة وفي هذا الحديث
رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى

باب مشروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر

والثلاثة بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني بالافراد
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر
فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم النحر خطبة فرد يعلم الناس بها المبيت والرمي في
ايام التشريق والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه مما بين ايديهم وما مضى لهم في هذ
يومهم ليأتي به من لم يفعله او يعيده من فعله على غير وجهه وهذه الخطبة هي
الثالثة من خطب الحج الاربعة كلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان
بخلاف الثلاثة والباقية مفرادي وهذا مذهب الشافعي واحمد وما ذكر من كون خطبة
يوم النحر بعد صلاة الظهر قال في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا
عليه وهو مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت ضحوة يوم
النحر كما سياتي ان شاء الله وقال المالكية والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة
ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني
يوم النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قال وبالناس حاجة

اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترض بان الخطبة
المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا
عامة لا على انه خطبة وشعيرة من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بيوم
النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها
خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه
بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة
عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر
وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم
مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا
في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد فقال
عليه السلام في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي
يوم هذا استفهام تقريري قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال
فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد
ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكارهم حرمة ما ذكر وتقريرها
في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض
بكسر العين وهو ما يمدح به الانسان ويذم ويتبين الحسب او الاخلاق النفسانية
قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم
من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال
من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وكما حين كان نسبة الشخص الى الاخلاق
الحميدة والذم نسبة الى الذميمة سواء كانت فيه او لا قال من قال العرض الخلق اطلاقا
لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي ان انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم
حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم لان
ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لانه هو
تناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم
هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا
يرون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد ان
الاحكام لا تتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم
افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما معنى اذن تشبيه الشيء
بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذا البلد وهذا الشهر
وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدى
في غير البلد الحرام والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد
الحرام والشهر الحرام وان كان فعل ذلك العدوان في البلد الحرام فان فرضناه
تعدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله ابتع

ق

ضنوعها

الافعال وان عنوبتم بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات مرارا
واقلها ثلاث مرات وهي عادته عليه الكلام ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه
الى السماء فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني وانما
قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي
نفسي بيده انها لوصيته الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد والضمير فيه راجع
للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغايب
عنه والضمير وان كان متقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه موخر في المعنى وقول
ابن عباس معترض بين قوله صلى الله عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد
الغايب لا ترجعوا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد حياتي وفيه استعمال
رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك وهو مما خفي على اكثر النحويين اي لا تصيروا بعدي
كفارا اي كالكفار او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة
افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستانفة مبينة
لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم قال ابو البقا على تقدير شرط مضمر اي ان
ترجعوا بعدي ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وكوفي واخرجه المولف
ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج بالافراد قال اخبرني عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد ابا الشعثا الازدي اليحمدي سمعت ابن
عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات ولا مطابقة
بينه وبين الترجمة على ما لا يخفى لكن يحتمل انه قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه
بالمتفق عليه كما مر وهذا الحديث طرف من حديث ذكره المولف فيما ياتي ان شاء الله
تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه
يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
السراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه
المولف في الباب المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم في الحج والترمذي والنسائي وابن ماجه
في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة بن الحجاج ابن عيينة سفيان
عن عمرو اي ابن دينار المذكور والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد
اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات ولا غيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
وابن عساكر حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي قال حدثنا قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي
عن محمد بن سيرين قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة ورجل بالرفع عطفا على عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن
اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر زاد هنا وهو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله
الكرماني وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين وحميد
مرفوع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف بيان عن ابي بكرة نفيع

افضل في نفسي من عبد الرحمن [illegible]

رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى عند الجمرة قال
اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السوال عنه فسكت
عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه اشارة الى تفويض
الامور بالكلية الى الشارع وعزل لما الفوه من التعارف المشهور وفي حديث ابن
عباس فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ فيه انهم اجابوه وفي حديث
ابي بكرة انهم سكتوا وفوضوا الامر اليه فيحمل في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة
انهم سكتوا وفوضوا الامر اليه فيحمل في التوفيق خاصة ليس في حديث ابن عباس
لزيادة لفظة اتدرون فلهذا سكتوا وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فلم يسكت
فيه كان اولا والجواب بالتعقيب لان احراز هذا يبعهم انهما واقعتان وهو
مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة واجيب بان السوال
وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين فلم يجيبوا عنه عند قوله اتدرون لما ذكر واجابوا
في المرة الاخرى العارية عن ذلك او كان السوال واحدا واجاب بعضهم دون بعض
او ان في حديث ابن عباس اختصارا قال عليه السلام اليس يوم النحر بنصب اليوم
خبر ليس اي ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس
يوم النحر هذا اليوم قلنا بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه السلام اليس ذو الحجة بالرفع اسم
ليس وخبرها محذوف اي اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل اليس ذو الحجة
فحذف الضمير المتصل كقول ابن المعتز الا ليس الغالب والاشرم المغلوب ليس الغالب
فانه خرج على ان الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في الاصل ضمير متصل
عايد على الاشرم ليسه اي ليس اياه الغالب كما تقول الصديق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قال
في المغني ومقتضى كلامه انه لولا تقديره متصلا لم يجز حذفه وفيه نظر قال صاحب تحفة
الغريب اما ان ذلك مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال ثم حذف
لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما المراد انه محل نظر وتثبت
فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت
قال ذو الحجة فاسقطا الالف من فقال ولفظ اليس والتقدير هو ذو الحجة وفي بعض
الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير
قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة
الحرام بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل واجيب
بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط لفظ الحرام في رواية غير ابن
عساكر والجار والمجرور الذي هو بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد
مكة وقيل انها اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة كذا قاله
الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه من الاختصاص قاله في المصابيح
وقال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان انها البلدة الجامعة
للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة

في تسميتها بالبيت تسمية مما ميز مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة
بها وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح
اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب.
قلنا بلى قال عليه السلام فان دماءكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم بجر يوم من
غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين والاول هو المروي وشبه الدماء والاموال والاعراض
في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه ان يكون
دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم
اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر
عندهم وقد سبق هذا في باب العلم وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم
بلغت قال عليه السلام اللهم اشهد اي اديت ما اوجبته علي من التبليغ فليبلغ
الشاهد الحاضر هذا المجلس الغائب عنه ما ذكر فيه او جميع الاحكام التي سمعها ولابي
ذر وليبلغ بالواو بدل الفاء فرب مبلغ بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه
كلامي بواسطة اوعى احفظ وافهم لمعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي
فيه تصريح بوجوب تقلم العلم على الكفاية واشاعة السنن والاحكام وقال المهلب فيه
انه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون في الاقل لان
رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل
دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
وقال الشاعر
فيا رب يوم قد لهوت وليلة ... بآنسة كأنها خط تمثال
وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت مسوق للافتخار ولا يناسب
واحد منهما التقليل ومن الثاني قول ابي طالب
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل بدليل قوله في الرواية السابقة
في العلم عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه فلا بالفاء ولابي الوقت ولا ترجعوا اي لا تصيروا
بعدي كفارا اي كالكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ويجوز جزمه كما
مر في الحديث السابق وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد بن سيرين
وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
والقول ويأتي ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال حدثنا محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون السلمي الواسطي قال اخبرنا عاصم
ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه بمنى اي فيها في
خطبته التي خطبها يوم النحر اتدرون اي يوم هذا برفع اي والجملة مفعول القول قالوا
الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه
القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه بلد

منكم

حرام

حرام حرم الله فيه القتال افتدرون اي بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله
اعلم قال عليه السلام انه بلد حرام بالتذكير لا يجوز فيه القتال افتدرون اي شهر
هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام يحرم فيه القتال
قال عليه السلام فان الله حرم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا
يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا يوم النحر ذي الحجة في بلدكم
هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير
بالنظير ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط
ما يحدث به وجواز وصفه بكونه من اهل العلم بذلك واخرجه البخاري ايضا
في الديات والفتن والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال
هشام بن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو وحذفوا الياء وانما
ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مما وصله ابن ماجه ولفظه
حدثنا المؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر في الحجة التي حج فيها فقال
اي يوم هذا فقالوا يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر ورواه ابن ماجه وغيره اخبرني
بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الجيم والميم جمع
جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام كما ان في الرواية السابقة تعيين
الزمان كحديث ابن عباس تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو
المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين
ارتفع الضحى ولابي ذر عن الكشميهني في حجته التي حج وللطبراني في
حجة الوداع بهذا قال البرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور
واستغربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد
عن جده قال واراد المصنف بذلك ان اصل الحديث وقيل معناه لكن السياق مختلف
فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم
قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا شهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين
اختلافا يعني التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام
ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني
لفظ بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض
قال وهذا هو الوجه فلا ينسب الى الاستغراب لان الباء في بهذا تتعلق بقوله وقف
النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب انتهى وقال
عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر
فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار
التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم
عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لان فيه تتكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران
والاصغر الافراد والذي تحصل من اختلافهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر

تها

رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول
علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره
من رواية ابن جريج عن محمد بن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول
على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يفوت بفواته الثالث انه ايام الحج كلها
قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين
الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه
ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد
ابن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر هو
يوم النحر (فطفق) اي جعل او شرع (النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد)
جملة وقعت خبرا لطفق (وودع) ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فودع (الناس)
بفاء العطف بدل واو لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع
آخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق
وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة
واجتمع الناس اليه الحديث ورواه البيهقي بسند فيه ضعف (فقالوا) اي الصحابة
(هذه حجة الوداع) بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم
الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف المسافر الناس اليه الحديث ورواه
البيهقي بسند فيه ضعف (فقالوا) اي الصحابة (هذه الحجة حجة الوداع) بفتح
الواو وقال في الصحاح التوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس
وهو تخليف المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاؤلا بالدعة
التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا (باب)
بالتنوين (هل يبيت اصحاب السقاية) سقاية العباس او غيرها (او غيرهم) ممن له
عذر من مرض او شغل كالحطابين والرعاء (بمكة ليالي منى) بنصب ليالي على الظرفية
والبائت بمكة متعلق بقوله يبيت وبه قال (حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون) بالتصغير
عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي التيمي مولاهم المدني ويقال الكوفي قال (حدثنا عيسى
ابن يونس) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بن عمر العمري (عن نافع) مولى بن عمر
ابن الخطاب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال (رخص النبي صلى الله عليه وسلم) اي في البيتوتة
ليالي منى بمكة لاهل السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده ولفظه
عند الاسمعيلي من طريق اسمعيل ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرجه
المؤلف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي الملقب
بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية قال (حدثنا محمد بن بكر البرساني) البصري
قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن)

كذا اقت

كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني
اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية وبه قال
(حدثنا) ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد (محمد بن عبد الله بن نمير) بضم النون
وفتح الميم الهمداني الكوفي قال (حدثنا ابي) عبد الله قال (حدثنا عبيد الله) العمري (قال
حدثني) بالافراد (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته) المعروفة بالمسجد
الحرام (فاذن) عليه السلام (له) في المبيت (تابعه) اي تابع محمد بن عبد الله بن نمير (ابو اسامة)
حماد بن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم (وعقبة بن خالد) ابو مسعود السكوني مما
اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده عنه (وابو ضمرة) بضم الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن
عياض مما اخرجه المؤلف في باب سقاية الحاج قال في الفتح والنكتة في استظهاره الحا
بهذه المتابعات بعد ايراده له من ثلاث طرق ان الشك وقع في رواية يحيى بن سعيد
القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه
الا عن ابن عمر قال الاسمعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي
وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال
الحافظ ابن حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله بدليل رواية يحيى القطان
وكان يجزم في اكثر احواله بوصله بدليل رواية الجماعة انتهى وفي الحديث دليل
على وجوب المبيت بمنى ليالي ايام التشريق لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت
لاجل سقايته فدل على انه لا يجوز لغيره لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة
وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد العلة المذكورة او ما في معناها
لم يحصل الاذن وهذا احد مذهبي الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعايتين والحاويين
والمراد مبيت معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل
وانما اكتفي بساعة من نصف الليل الثاني بمزدلفة كما سبق لان نص الشافعي وقع فيها بخصوصها
اذ بقية المناسك يدخل وقتها بالنصف وهي كثيرة مشقة فسومح في التخفيف لاجلها
وهي قوله للشافعي ورواية عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به
ابن ابي موسى في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل في الفصول
وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه
السلام للعباس فيه ووجوب الدم بتركه دم عند الشافعية كتطيبه في ترك المبيت بمزدلفة
وفي ترك مبيت الليلة الواحدة من ليالي منى يجب مد وفي الليلتين مدان من الطعام
وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ويسقط المبيت
بمنى ومزدلفة والدم عن اهل السقاية سواء كانوا من آل العباس ام من غيرهم مطلقا سواء
اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو احدثت السقاية بعد كما صححه النووي ونقله الرافعي عن
البغوي ونقل المنع عن ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب الحاوي
والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما اشعر به كلام الرافعي وذكر الاذرعي نحوه وما صححه
النووي كما قال الزركشي مما نص عليه الشافعي من الحاق الخائف على نفسه او نحوها كما ياتي
قريبا ان شاء الله تعالى قال في الفتح والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه

اقتصر صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة غير سقاة ورعاة قبل نصف
الليل فعليه دم ان لم يعد نصا اليها ليلاً ولو بعد نصفه انتهى ومقتضاه العموم وكذا
يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاء بكسر الراء والمد ان خرجوا منها قبل الغروب لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بمنى مزدلفة فان لم
يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج
قبل الغروب بان كان بها بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة الخروج
قبل الغروب من مزدلفة ان يانيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة واما
لم يقيد الخروج في حق اهل السقاية لان عملهم بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخايف على
نفس او مال او موقف امر يطلبه كابق او ضياع مريض وكذا من اشتغل بتدارك الحج بان انتهى الى
عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة
ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من افاض من عرفة الى
مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف
وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى لياليها الثلاث والمتعجل ليلتين وقال ابن حبيب عن ابن
الماجشون وابن عبد الحكم عن مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى منى فبات فيها باقي ليله
فلا شي عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم ولو كان لعذر من مرض او غيره لم يسقط
عنه الدم حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب خلاف ما في المدونة والمشهور
لزوم الدم اذا بات بغير منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه وفي ترك
مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في حلق شعرة وهو مد من طعام قال وهو احدى
الروايات لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قاله القاضي وغيره وقال
لا تختلف الرواية انه لا يجب دم باب وقت رمي الجمار
واحدها جمرة وهي في الاصل النار المتقدة والحصاة واحدة جمرات المناسك
وهي المرادة هنا وهي ثلاث الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار
قاله في القاموس وقال القرافي من المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة
اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة لاسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها
هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع واربعة وخمسون
ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذراع بذراع الحديد وقال جابر
هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة العقبة يوم النحر
ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب نحاة البصرة سوى قصد التعريف او التنكير قال
في الصحاح تقول لقيته ضحى وضحى اذا اردت ضحى يومك لم تنونه وقال في القاموس
الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى فوقه وتذكر وتصغر ضحيا
بلاها والضحاء بالمد اذا ارتفع انتصاف النهار وبالضم كالقصر الشمس واتيتك ضحوة ضحى
واضحى صار فيها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما روى ابو داود باسناد
صحيح على شرط مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر
فرمت قبل الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ورمى عليه السلام بعد

ذلك

ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال وهو وقت المختار الى الغروب
ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه
على الزوال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر
بميم مكسورة فسين ساكنة فعين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عن وبرة
بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون
السين المهملة بعدها لام قال سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
متى ارمي الجمار ايام التشريق غير ايام النحر قال اذا رمى امامك بغير امير الحاج فارمه
بهاء ساكنة للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقلت له ارايت
ان اخر امامي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الاسمعيلي قال وبرة
فاعدت عليه اي على ابن عمر المسالة قال كنا نتحين بوزن نتفعل من الحين
وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا زالت الشمس رمينا اي الجمار الثلاث في ايام
التشريق وكان ابن عمر خاف على وبرة ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه
المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ويشترط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
كما سيأتي مع قوله عليه السلام خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر
فيشترط فيه الترتيب فلو بدا بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف
جاز لان كل جمرة قربة بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي
يوم النحر او رمي ايام التشريق ولو سهوا لزمه دم ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه ابو داود باب رمي الجمار من بطن الوادي اي
جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند
قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة
وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة
احاديث في العلم والبيوع والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون
مكة عن يساره وعرفة عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد الله
جمرة العقبة استبطن الوادي وهو كنية عبد الله بن مسعود فقلت يا ابا عبد الرحمن
ان ناسا يرمونها اي جمرة العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود
والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم
بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم
وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال لان معظم المناسك مذكور فيها خصوصا ما يتعلق
بوقت الرمي وهو قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التلميح
فكانه قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ عنه احكامها وهو اولى
واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله
ابن منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة وهي التي في الفرع واصله

لا غير حدثنا الاعمش الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان سماع
سفيان الثوري له عن الاعمش ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا شيخه فبصري وسفيان
مكي وفيه رواية الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاثة من التابعين يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص
ابن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب رمي
الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم في حديثه الاتي قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين
وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة
عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات
فلا يجزئ بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطاء في الاجزاء بالخمس ومجاهد بالست وبه
قال احمد لحديث النسائي عن سعد بن مالك ابي ابن ابي وقاص قال رجعنا في الحجة مع
النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع وبعضنا يقول رميت بست
فلم يعب بعضهم على بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال سالت
ابن عباس عن شيء من امر الجمار فقال ما ادري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او
بسبع واجيب بان حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على الشك وشك
الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر
سبع ولكل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم
الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون حصاة ولا
دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة
الاربعة وعليه اصحاب احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا خمسون
فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك
الاول في الثاني او الثالث والثاني او الاولين في الثالث ويكون ذلك اداء
وفي قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب له وعلى الاداء
وقت اختيار للصلاة وجملة الايام في حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمي
التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمي يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب
الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار
كالصوم ذكره كل الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى في الشرح الصغير
عن القضاء وجهين في التدارك قبل الزوال اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم
يشرع فيه رمي قضاء ولا اداء قال ويجوز الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه اداء
ففيهما قبل الزوال والليل الخلاف ثم قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت
بالاداء اليق ولا دم مع التدارك وفي قول يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك
يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشيء الواحد ولو ترك رمي ثلاث

حصيات

هكذا

حصيات لزمه دم كما يجب في حلق ثلاث شعرات وفي الحصاة مد طعام وللحصاتين
مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب من رمى جمرة
العقبة فجعل بالفاء ولابي الوقت جعل البيت الحرام عن يساره وبالسند قال
حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة
عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود
رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل
بالفاء ولابي الوقت وجعل البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا انما يكون
في يوم النحر اما رمي ايام التشريق فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين
الاخريين باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها وترمى ضحى ومن
اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث جواز ان يقال سورة البقرة وسورة
آل عمران ونحو ذلك وهو قول كافة العلماء الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة ذلك
وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا باب بالتنوين
يكبر الحاج اذا رمى الجمرات الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي
التكبير مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي
في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد
ابن زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت الحجاج بن
يوسف الثقفي نائب عبد الملك بن مروان حال كونه يقول على المنبر السورة التي
يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها النساء
ولم يقل سورة البقرة وسورة آل عمران وسورة النساء وللنسائي لا تقولوا سورة
البقرة التي يذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك الذي سمعته من الحجاج لابراهيم
النخعي استيضاحا للصواب لا قصدا للرواية عن الحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك
فقال ابراهيم حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي دخل في بطنه
حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي قابلها والباء زائدة وذال
حاذى معجمة اعترضها اتاها من عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة
فرماها بسبع حصيات ولابن عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة
ثم قال اي ابن مسعود من ها هنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية التكبيرات يقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب
من رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند جمرة العقبة
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاتي في الباب
التالي ان شاء الله والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا بقدر سورة البقرة في الاولى
كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون

العين السين المهملة وكسر الهاء مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض
منزل اليم من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة وفي رواية ابي ذر ويقوم
مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير وبالسند قال حدثنا ولابن
عساكر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى
ابن النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب
الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا انتهى
لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث تابعه سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن
يزيد كما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن الخطاب عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وهو الذي في اليونينية
فقط وكسرها اي القريبة الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
من السبع واثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى يسهل
ينزل الى السهل من بطن الوادي لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى به فيقوم
بالنصب حال كونه مستقبل القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي
رواية سليمان بن بلال قياما طويلا بالافراد قياما ويدعو مقدار سورة البقرة رواه البيهقي
مع حضور قلب وخشوع جوارح ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى
ثم ياخذ عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي جهة شماله ولابي الوقت
بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة التحتية وسكون السين المهملة
ومثناة فوقية مفتوحة وكسر الهاء وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي كما
فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية واسقاط الفوقية ويقوم حال
كونه مستقبل القبلة في مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم قياما
طويلا كما وقف في الاولى ويدعو ولابوي ذر والوقت ثم يدعو ويرفع يديه في دعائه
ويقوم قياما طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر ثم ياتي الجمرة
التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا
يقف بجزمها على النهي ثم ينصرف عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت
ويقول بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي جميع ما ذكره

باب رفع اليدين في الدعا عند الجمرة الدنيا بضم الدال
وكسرها التي تلي مسجد الخيف والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا
والوسطى التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقبها ثم يتقدم عند الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الهاء بعد سكون السين ينزل
السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه فيقوم حال كونه

مستقبل

مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو مع خضوع قلب وخشوع جوارح قدر سورة
البقرة ويرفع يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري دعا النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن
عمر رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد لكن في حديث
انس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا وهو حديث
صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة
الى ان تصير اليدان في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر على ذلك انه ثبت
في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه بل يجمع بان تكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها
في غيره واما ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة
وابن المنذر انه شي تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي على
اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن عمر وهو اعلم اهل المدينة من
الصحابة في زمانه وابنه سالم احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن
شهاب عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه وفي رفع يديه في الدعا
قولان قال ابن حبيب واذا دعا راغبا يبسط يديه فيجعل بطونهما الى السما واذا دعا
راهبا جعل بطونهما مما يلي الارض وذلك في كل دعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما
طويلا فيدعو ويرفع يديه عند دعائه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن
الوادي ولا يقف عندها للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول
الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول الثابت
في رواية الباب السابق

باب الدعا عند الجمرتين
الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قال ابن السكن او ابن المثنى او هو
الذهلي حدثنا عثمان بن عمر بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما رمى بحصاة
منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف حال كونه مستقبل القبلة حال
كونه رافعا يديه حال كونه يدعو وكان عليه السلام يطيل الوقوف للدعاء زاد له
البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى
فيرميها بسبع حصيات حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار اي
في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في السهل من الارض الذي لا
ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعو ثم
ياتي الجمرة الاخيرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها ثم ينصرف
بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
بالاسناد السابق او الحديث هذا الباب سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا ولابوي
ذر والوقت بمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان

ولاجل الوقت وكان ابن عمر يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقته
وهذا من تقدم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان قال عن الزهري الى
اخره وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل بل يحكم
باتصاله ثم قال الحافظ ابن حجر ولا خلاف بين اهل العلم بالحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق
موصول قال واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره
اخرا مسندا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس الصواب مراد المحدث
بقوله في مثل هذا بمثله الا نفسه وهو كما ساق المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال
بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا
لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد
ابن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث
بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله بمثله نفسه واذا
تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا
التصرف وكيف يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري فيه صرح
بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف
يدل هذا على المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله يحدث
بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف
يكون نفسه فتيقظ فانه موضوع التامل انتهى باب
استعمال الطيب بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس قبل طواف
الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله وكان افضل
اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه سمع اباه القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق وكان افضل اهل زمانه وهو احد الفقها السبعة يقول
سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هاتين حين احرم اي اراد الاحرام ولحله حين احل اي بعد ان احل من الاحرام
بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت طواف الافاضة وبسطت يديها
قال الحافظ ابن حجر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه صلى الله عليه وسلم لما افاض
من مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمرة
العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما الحلق قبل الافاضة
فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه الشريفة بمنى لما رجع من الرمي واخذه الموافق
من حديث الباب من جهة التطييب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير وطواف الافاضة
واحتجوا له بحديث اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء
لكن رواه البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي باسناد جيد
كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا
النساء ومقتضيه حصول التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان الحلق تحليل

فمن

فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب
وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال المالكية اذا رمى وحلق وعن حل له كل شيء الا النساء
والصيد والطيب فاذا تطيب قبل طواف الافاضة فلا شيء عليه على المشهور انتهى وفي الحديث
استحباب التطيب بين التحللين والدهن ملحق بالطيب باب
حكم طواف الوداع ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت الذي يرجع اليه
وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به
ولو كان منها لامر به وهذا ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب
وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد الخروج من ذوي النسك
قال السبكي وهذا هو الذي تظافرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال
انه ليس منها الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه على انه ليس ركنا
منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها
لامر به قاصد الاقامة بمكة فمدفوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل كما ان طواف القدوم
لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن
اراد الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف الوداع سواء كان مكيا
او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة وقالت المالكية
مندوب اليه ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
امر الناس بضم الهمزة مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس امر وجوب او ندب اذا ارادوا سفرا ان يكون اخر عهدهم
طواف الوداع بالبيت برفع اخر اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي
ذر اخر بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان ايضا عن سليمان
الاحول عن طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل
وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت
اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه خفف عن الحائض فلم يجب عليها واستفيد
الوجوب على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحائض بالتخفيف والتخفيف لا يكون
الا من امر مؤكد قال في فتح القدير لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود
الوداع لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب حتما لما في عدمه
من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم المبالاة به على ان معنى الوداع ليس مذكورا
في النصوص بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلولا بغيره مما لم
نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف
مقتضاها وهنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له
لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص في الشيء هو اطلاق
تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع على مريد الاقامة وان اراد السفر بعده قاله
الامام ولا على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم
ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا عائشة بان يعمرها من التنعيم

ولم يأمرها بوداع فلو نفر من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا ولو اراد
الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة
الى منى كما صرح به في المجموع فان عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة
القصر وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها فلا يسقط لاستقراره
بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف كما لو طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث
يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي في الحج وبه
قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالغين المعجمة بعد الموحدة في الاول وآخر الآخر
جيم اخبرنا ابن وهب عبد الله عن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم
عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد ان رمى الجمار ونفر
من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه
ثم ركب الى البيت فطاف طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته
لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار والطبراني من طريق عبد الله
ابن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي عن
سعيد هو ابن هلال عن قتادة بن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا الحديث
عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي هلال لم يروه عن قتادة عن انس
غير هذا الحديث حكاه في فتح الباري باب بالتنوين
اذا حاضت المرأة بعدما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل يجب عليها
طواف الافاضة هل يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي
الله عنها ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها حاضت
بعدما افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت عائشة فذكرت ه
ولابوي ذر والوقت فذكر بالبناء للمفعول ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
أحابستنا هي اي مانعتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه
عليه السلام انها لم تطف وهمزة الاستفهام ثابتة للكشميهني قالوا انها افاضت اي طافت
طواف الافاضة قال عليه السلام فلا اذا حبس علينا اذا لانها قد فعلت الذي وجب
عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان طواف الوداع لها
ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال
اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن آخر
عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب
عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي

ان ناسا

ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن
عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس
لهم اي للذين سألوه تنفر هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون
لابن عباس لا نأخذ بقولك وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي
وللحموي والمستملي فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب
الثقفي افتيتنا اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع
قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فاسألوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فاسألوا
فقدموا المدينة فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام انس فذكرت اي
ام سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله
البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة
عن ابن عباس وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللنسائي رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت اي
طافت طواف الافاضة قال عليه السلام فلا حبس علينا اذا لانها فعلت
الذي وجب عليها وهو طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى
ان طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن الحارث بن عبد الله
ابن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم
النحر ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ بحديث عائشة
هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند
الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل المدينة وهو يفيد
ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة
طافت طواف الافاضة ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سألوه تنفر
هذه المرأة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس لا نأخذ بقولك
وندع قول زيد هو ابن ثابت وندع بالواو والنصب جواب النفي وللحموي والمستملي
فندع بالفاء بدل الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي افتيتنا
اولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع قال ابن عباس اذا
قدمتم المدينة فسلوا عن ذلك من بها والذي في اليونينية فسلوا فقدموا المدينة
فسألوا فكان فيمن سألوا ام سليم برفع ام وهي ام انس فذكرت اي ام سليم
حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد الحذاء فيما وصله البيهقي
وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال رخص للحائض بضم الراء مبنيا للمفعول وللمستملي رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحائض ان تنفر بكسر الفاء اذا افاضت طافت للافاضة قبل ان تحيض قال
طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا
تنفر اي حتى تطهر وتطوف للوداع ثم سمعته اي ابن عمر يقول بعد بضم
الدال اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن اي للحيض في ترك
طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة قال في الفتح وهذا من مراسيل
الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك كما رواه
النسائي والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر
وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
لهن قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن في نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي
لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفتها تبنا وماء باردا او على طريق
المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف
بالواو بدل الفاء من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه
الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتداء حيضها بسرف يوم السبت
لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كان ليلة الحصبة
بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا
بالمد ليلة النفر من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة وليلة
النفر بدل او خبر لمبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح وجوز رفع الاولى
ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه قال في المصابيح ولا يمكن ان تكون نصب
ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب بمحذوف
تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة
واسمها ضمير يعود الى الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في اليونينية رفعهما ولابي
ذر ليلة الحصبة ليلة النفر بنصبهما قالت اي عائشة يا رسول الله يرجع اصحابك
بحج منفرد عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي عمرة
منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف النون تخفيفا وقيل
حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت
ليالي قدمنا مكة قلت لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي
قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي مع اخيك عبد
الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة لما سالها اكانت متمتعة قالت لا وفي

التمتع

المتمتع وان كان لا يلزم منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما عند الاكثر
كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها
حيث ارادت عمرة منفردة وموعدك مكان كذا او كذا اي سبق في باب قول الله تعالى الحج اشهر
معلومات ثم ائتينا ههنا اي المحصب وهكان نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجنا
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في ايام منى
ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما
مع القصر من غير تنوين ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا بالعقر
والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لم
لا دعا ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها
ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها
بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فهذا اصل
هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا قاتله
الله ونحو ذلك وقول الزركشي كابن بطال فيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها
كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان
يحمل على التوبيخ لان الحيض ليس من صنيعها وقد كان في الحديث الاخر ان هذا امر
كتبه الله تعالى على بنات آدم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ولم يتصد معناه
وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت معه
في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لم يشعر بمزيد الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية
تعقبه الحافظ ابن حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام
باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها
بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كلا منهما ما
خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب الحيض المانع من طواف
الافاضة اما كنت طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه
السلام فلا باس انفري بكسر الفاء وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا الى من
منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام بالمحصب حال كونه مصعدا
بضم الميم وكسر العين اي صاعدا على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم
او انا اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط عليهم
بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة في رواية ابن عساكر كما
رايته في الفرع واصله حيث رقم على الهمزة علامة السقوط والظاهر ان العلامة
البدر بن الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين للاخير من صاحبي
الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله
على فصل واحد بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل اول
الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول في
لقيته وثانيهما الذي هو وانا منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل
وهو التاء وبين العكس بان جعلت الثاني من الحالين الذي هو وهو منهبط للاخير

من صاحب الحال الا الذي هو ضمير المفعول والاول هو الذي هو مصعدة للاول
الذي هو ضمير الفاعل وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو انا بخلاف الثاني
لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح قوم باولوية الوجه الاول
مخالف لقول صاحب المغني حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من الفاعل تقليلا
للفصل فصرح بالوجوب اجيب بان الرضي قال ان كون الاولى من المفعول والثانية
من الفاعل جائز على ضعف لا واجب ثم ان قولها تلقيته مصعدا وانا منهبطة او انا
مصعدة وهو منهبط يشكل على هذه الرواية لان وقوع الاصعاد والاهباط في زمن
واحد ومكان واحد من شخص واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال
مسدد مما وصله في مسنده في رواية ابي حنيفة عنه قال حدثنا ابو عوانة ولفظه ما كنت
طفت ليالي قدمنا قلت لا وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية
ابي ذر وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في قوله لا وهذا سبق موصولا في باب
التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى
العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق الواسطي قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء آخره عين مهملة
مصغرا قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت
فاين صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب وهذا
موضع الترجمة افعل كما يفعل امراؤك اي صل حيث يصلون وهو دليل على الجواز وبه
قال حدثنا عبد المتعال بحذف الياء ابن طالب الانصاري قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث بفتح العين ان قتادة
ابن دعامة حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر ان انس بن مالك حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة
بالمحصب يتعلق بقوله صلى وبقوله رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به للوداع وقوله صلى الظهر لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرم الا بعد الزوال
لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى بها الظهر باب المحصب
بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين ثم موحدة اسم لمكان متسع بين مكة
ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة وحده ما بين الجبلين
الى المقبرة والمراد حكم النزول به وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها
قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك في رفعه ثلاثة اوجه احدها
ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير
ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم
منزل خبر ان الثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد على

المحصب وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك
الثالث ان يكون منزلا منصوبا في اللفظ الا انه كتب الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب
المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه
وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم
كيف يخبر هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا المقتضي للنصب لانا الراوي اعتمد على صورة
الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك وهو لم يستند فيه الى رواية فما هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب
منزلا بالنصب ينزله النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اي النزول فيه اسمح اسهل لخروجه
راجعا الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر
ورحيلهم باجمعهم الى المدينة تعني عائشة بالابطح يتعلق بقوله ينزله ولابي ذر
عن الكشميهني تعني الابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار وسقط قال عمرو لابن عساكر
عن عطا هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني هذا الحديث سمعه
سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتعقب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق
ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح بشيء من امر المناسك الذي
يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة بعد الزوال
فصلى فيه العصرين والعشاءين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزل به عليه الصلاة
والسلام كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده رواه
مسلم عن ابن عمر بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح قال
نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعي
ومالك والجمهور باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء
غير مصروف ويجوز صرفه موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول بالجر عطفا على
النزول السابق بالبطحاء التي بذي الحليفة احترز به عن التي بين مكة ومنى اذا رجع
الحاج من مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر
الحزامي بالزاي احد الائمة ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
وتكلم فيه احمد من اجل القرآن وقال الساجي عنده مناكير وتعقب ذلك الخطيب وقد
اعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا ابو ضمرة
بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر
ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء غير مصروف ويجوز
صرفه وللمستملي وللحموي بذي الطوى التي بين الثنيتين تثنية ثنية وهي طريق
العقبة ثم يدخل من الثنية التي باعلى مكة وكان اذا قدم حاجا ولغير ابي ذر اذا قدم
مكة حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب لم ينخ ناقته الا عند باب
المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود فيبدأ به ثم يطوف سبعا

اي سبع مرات ثلاثا سعيا نصب على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم
يصرف فيصلي سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين بسجداتهما
ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم ينطلق قبل ان يرجع الى منزله
فيطوف بين الصفا والمروة سبعا ولفظ اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة
عن الحج او العمرة اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك وبه قال حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله
بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن المحصب بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الصاد
المفتوحة ولابي ذر وابن عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحاء وكسر الصاد
وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري المذكور عن نافع مولى ابن
عمر قال نزل بها اي بمنزل المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات
نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن
عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يصلي بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولانه من اسمائها
البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال خالد هو ابن الحارث لا اشك
في العشا يعني ان الشك انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعبيد الله بن عمر
جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير
شك في المغرب ولا في غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر
ذلك التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا يقتدى به في تركه
وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر بذلك فيترك السنة باب
من نزل بذي طوى اذا رجع من مكة المقصد وقال محمد بن عيسى بن الطباع البصري
حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي او هو ابن زيد كما جزم به المزي وقال
الحافظ ابن حجر انه الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا اقبل من المعتمر الى مكة من المدينة بات بذي طوى حتى اذا اصبح
دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها
حتى يصبح وكان يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس هذا من
مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا
يخلو شيء من افعاله من حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم
بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس الحج مجتمعه و جواز
البيع في اسواق الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم
والنون المشددة على اميال يسيرة من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف
الموحدة وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة الى جهة اليمن على ست
مراحل ولا ذكر للاخيرين في هذا الحديث نعم اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم لبث ثلاث عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وانما لم
يذكر سوق حباشة في الحديث لانها لم تكن في مواسم الحج وانما تقام في شهر رجب

وبالسند

وبالسند حدثنا عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المؤذن
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن دينار بفتح العين قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن
يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم
المخففة وبعد الالف زاي وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي مما ذكره
الازرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي كالكرماني موضع بمنى كان به
سوق في الجاهلية رده الحافظ ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس
في اول الحج كانوا يبتاعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم
حرم فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة كغراب قال الرشاطي وهي صحراء مستوية لا علم فيها
ولا جبل الا ما كان من الانصاب التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن عباس انها فيما بين نخلة
والطائف الى بلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية بعدها قاف وعن ابن الكلبي
انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في الجاهلية وفي رواية ابن
عيينة اسواقا في الجاهلية فلما جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك زاد
قال في المصابيح فان قلت اين جواب لما هنا جملة اسمية وانما اجازوه اذا كانت
مصدرة باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها جوابا اذا تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم
الى البر فمنهم مقتصد والغرض ان ليس هنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب
محذوف لدلالة الجملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها لانه
كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال الزمخشري وكان ناس من العرب يتاثمون ان يتجروا
ايام الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشرا فلم يقم لهم سوق ويسمون من
يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج وفي رواية ابن عيينة
كانهم تاثموا اي خافوا الوقوع في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى
نزلت اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا في ان تبتغوا اي تطلبوا فضلا من ربكم
عطا ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي في قراءته في مواسم الحج وقد كان
اهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذي القعدة ثم يذهبون منه الى مجنة
بعد مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة ذهبوا من مجنة
الى ذي المجاز فلبثوا فيه ثمان ليال ثم يذهبون الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق
قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع
وعشرين ومائة لما خرج الحروري بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف فخاف الناس
ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت مجنة وذو المجاز بعد ذلك
واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود
ابن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال بالتاء الا انها قلبت

دالاً مثل ادّخر ادّخاراً أي السير في آخر الليل من المحصب بعد المبيت به وفي
رواية لأبي ذر كما في فتح الباري الإدلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الإفعال
مصدر أدلج إدلاجاً وسكون الدال أي السير في أول الليل والأول هو الصواب
لأنه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل إن كلا من الفعلين يستعمل في سير
الليل كيف كان والأكثرون على الأول وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن
غياث النخعي الكوفي قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالإفراد إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي
الله عنها قالت حاضت صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها بعد أن
طافت طواف الإفاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما أراني بضم
الهمزة ما أظن نفسي إلا حابستكم عن الرحلة إلى المدينة لانتظار طهري وطوافي
للوداع لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا أرى الضمير
والمستثنى وإلا لغو قال الأشرف يمكن أن لا يجعل الاستثناء لغواً والمعنى ما أراني
على حالة إلا على صفة الإحباس أو صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم
يرد باللغو الإلغاء بل أن المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك سمي مفرغاً
قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح أولهما من غير تنوين وجوزه أهل اللغة
أطافت يوم النحر طواف الإفاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء
أي ارحلي ورواة هذا الحديث الثمانية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وأخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه قال أبو عبد الله أي المؤلف وزادني الحديث
المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال الغساني هو ابن يحيى الذهلي قال
حدثنا محاضر بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا
المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي ليس به بأس
وقال أحمد كان مغفلاً ولم يكن من أصحاب الحديث وقال أبو حاتم ليس بمتين يكتب
حديثه وقال أبو زرعة صدوق وقد أخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه أحدهما هذا والآخر في البيوع وعلق له غيرهما وروى مسلم حديثاً
واحداً في كتاب الأحكام عن خالد الحذاء مقروناً بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا
الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة
أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نحل بفتح أوله وكسر ثانيه أي من إحرامنا فلما كانت ليلة
يوم النفر من منى حاضت صفية بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حلقى عقرى في السابقة تقديم المؤخر ما أراها بضم الهمزة أي ما أظن
صفية إلا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة الاستفهام يوم النحر طواف
الإفاضة قالت صفية نعم طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت
يا رسول الله إني لم أكن حللت أي حين قدمت مكة لأني لم أكن متمتعة بل كنت قارنة
قال لها عليه السلام فاعتمري من التنعيم وإنما أمرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث
أرادت أن تكون لها عمرة مستقلة كسائر أمهات المؤمنين فخرج معها أخوها

عبد الرحمن بن أبي بكر قالت عائشة فلقيناه أي النبي صلى الله عليه وسلم بعدما قضيت
العمرة ورجعنا إلى المنزل حال كونه مدلجاً بتشديد الدال أي سائراً من آخر الليل
إلى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على
الظرفية وفي بعض النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزل أي أنه صلى الله
عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى
إذا عاد صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لأبي ذر وثبتت
لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها وبفتح العين
وإسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر وفي الشرع قصد
الكعبة للنسك بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولأبي ذر ولأبي الوقت
باب وجوب العمرة وفضلها ولأبي ذر عن المستملي أبواب العمرة باب وجوب العمرة
وفضلها وسقط عنده عن غيره أبواب العمرة وللأصيلي وكريمة باب العمرة
وفضلها حسب وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس أحد من المكلفين إلا وعليه حجة
وعمرة واجبتان مع الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله إمامنا
الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت
طاوساً يقول سمعت ابن عباس يقول والله إنها لقرينتها في كتاب الله عز
وجل وأتموا الحج والعمرة لله والضمير الأول في قوله إنها لقرينتها للعمرة والثاني
لفريضة الحج والأصل لقرينته أي لقرينة الحج لكنه قصد التشاكل فأخرجه على هذا الوجه
بالتأويل فوجوب العمرة من عطفها على الحج الواجب وأيضاً إذا كان الإتمام واجباً
كان الابتداء واجباً وأيضاً معنى أتموا أقيموا وقال الشافعي فيما قرأته في المعرفة للبيهقي
والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي وأسأل الله التوفيق بأن
تكون العمرة واجبة بأن الله تعالى قرنها مع الحج فقال وأتموا الحج والعمرة لله وأن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل أن يحج وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن إحرامها والخروج
منها بطواف وسعي وحلق وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القرآن أولى إذا لم
يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي أنه قال العمرة سنة لا نعلم أحداً
أرخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع لا يريد به أنها ليست واجبة بدليل قوله لا نعلم
أحداً أرخص في تركها لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص في تركها قطعاً والسنة
تطلق ويراد بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة لزوم الوجوب كالحج ذكره الأصحاب
قال الزركشي منهم من جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة والمشهور عن المالكية أن العمرة
تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت
من قوله انتهى وفيه إسماعيل بن مسلم ضعفوه وأخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله ما الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وأن تحج وتعتمر قال الدارقطني

اسناده صحيح وعن حديث عائشة عن ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة انها
قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط بن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج
دون العمرة واجابوا عن ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث الحجاج بن
ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر عند الترمذي وقال حسن صحيح قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح
المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح
وقال العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة
اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاه لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن
الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه
الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وروى
عبد الباقي بن قانع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى بعبد الله قدوة وتعدد طرق
حديث الترمذي الذي اتفقت الروايات على تحسينه ترفعه الى درجة الصحيح
كما ان تتعدد طرق الضعيف ترفعه الى الحسن فقام ركن المعارضة والافتراض
لا يثبت مع المعارضة لان المعارضة تمنع عن اثبات مقتضاه ولا يخفى ان المراد
من قولي الشافعي رحمه الله تعالى الفرض الظني هو الوجوب عندنا فمقتضى ما
ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه ايضا للاشتراك في موجب المعارضة
فحاصل التقرير حينئذ تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد
فعله عليه الصلاة والسلام واصحابه والتابعين وذلك لا يوجب فقلنا بها انتهى
واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن الاية بانه لا يلزم من الاقتران
بالحج ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة
لله بالرفع ان تكون العمرة واجبة فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي
والعمرة لله بالرفع فنفصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
مات مقتولا بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب الصحيح لانه تفرد به
واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي
صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك
تفرد سمي به قاله ابن عبد البر فيما حكاه في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة
يحتمل كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم من انصاري الى الله

كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها
هي التي وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية
هي التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر
واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر مكفر فماذا تكفر العمرة
واجيب ان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا
من هذه الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء فيه ولا سمعة
ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
وفي الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا
بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة
وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف بابن شبويه قاله الدارقطني
وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا
ابن جريج عبد الملك ان عكرمة بن خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد احمد
وابن خزيمة فقال لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج قال عكرمة بن خالد بالاسناد
السابق قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله
في الحديث السابق اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان الاسناد
مرسلا لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة لابن عمر استظهر المؤلف التعليق
الذي سيذكره عن ابن اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل
بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي
قال حدثني بالافراد عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ
احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط
افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد
الملك قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر رضي الله عنهما
مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان
فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي
اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل
تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة
والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على

التراخي كما في الزكاة يؤخرها بما شاء الله بعد تمكنه من ادائها على الفور فان المؤخر على هذا
الوجه يأثم ولا يعد اداه بعد ذلك قضا بل هو ادا ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار
على الفور فلو تراخي عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم لم يعد ذلك قضا والله اعلم
باب بالتنوين يذكر فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر قال دخلت
انا وعروة ابن الزبير المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس
حجرة عبد الله الي حجرة عائشة رضي الله عنها وعند احمد في رواية مفضل عن منصور
فاذا ابن عمر مستند الي حجرة عائشة واذا اناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس
بحذفها للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت يصلون في المسجد
صلاة الضحي قال مجاهد فسالناه اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد
فقال اي ابن عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة ثم قال
عروة بن الزبير له اي لابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربع بالرفع خبر مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر
اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعني وقد
يكتفي بالمعني فمن الاول قوله تعالي هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسي
ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه في
الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال
اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جايزان
الا ان النصب اقيس واكثر نظايره قال ويجوز ان يكون اربع كتب بلا الف على لغة
ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهي وهو مثل ما سبق لهم
قريبا وتعقب قوله العلامة البدر الدماميني انه مقتض للنصب لا للرفع احدهن
اي العمرات كانت في شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا
استنانها عائشة ام المومنين رضي الله عنها اي حس مرور السواك على اسنانها
في الحجرة فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالف بين الميم والها المضمومة
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر والبرماوي كالكرماني بسكونها ولابي ذر والوقت
والاصيلي يا امه بحذف الالف يا ام المومنين وهذا المعني الاعم لان ام
المومنين والسابق بالمعني الاخص لانها خالته الا تسمعين ما يقول ابو عبد الرحمن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عايشة رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال
عروة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات بسكون الميم
وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر احداهن في شهر رجب قالت اي عايشة يرحم
الله ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الا وهو
اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط
قالت ذلك مبالغة في نسبته الي النسيان ولم تنكر عليه الا قوله احداهن في رجب وزاد
مسلم عن عطا عن عروة قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال

قال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشة يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي
او شك انتهي وبهذا اجاب عن ما استشكله من تقديم قول عايشة النافي على قول
ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا هو
ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام قال سالت عايشة رضي الله عنها
اي عن قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن في رجب
قلت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب زاد فهو الاولي فقط وبه قال
حدثنا حسان بن حسان غير معروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري
يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن عنه البخاري حديثين فقط احدهما
هذا واخرجه ايضا عن هدبة وابي الوليد الطيالسي متابعة عن همام والاخر في
المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد قال حدثنا همام بتشديد
الميم بعد فتح الهاء وابن يحيي بن دينار العوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة
قال سالت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربع بالرفع اي الذي اعتمر اربع عمرة الحديبية بتخفيف اليا على الفصيح
وعمرة رفع بدل من اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة سنة ست حيث صده المشركون
بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الي المدينة وعمرة بالرفع
عطفا على المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب من العام
المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم يعني قريشا وهي عمرة القضا والقضية وانما سميت
بهما لانه صلى الله عليه وسلم قاضي قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمرة التي صد
عنها اذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب الشافعية واما المالكية وقال
الحنفية هي قضا عنها قال في فتح القدير وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية
لا ينفيه فانه اتفق في الاولي مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة على ان ياتي من
العام المقبل فيدخل مكة بعمرة ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية تصح اضافة هذه
العمرة اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية فهي قضا عن تلك القضية فتصح
اضافتها الي كل منهما فلا تستلزم الاضافة الي القضية نفي القضا والاضافة الي القضا
تفيد ثبوته فيثبت مفيد ثبوته بلا معارض وعمرة بالرفع والنصب كما مر
الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين المهملة وبكسر العين وتشديد الراء والاول مذهب
الاصمعي وصوبه الخطابي وهو كما بين الطايف ومكة اذ اي حين قسم غنيمة بالنصب
مفعول قسم من غير تنوين لاضافته في الحنفية اي حنين اراه بضم الهمزة اظنه
وهو اعتراض بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكان الراوي طرا عليه شك فادخل لفظه
اراه بينهما وقد رواه مسلم عن هداب عن همام بتشديد بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة
اميال وكانت في سنة ثمان في سنة غزوة الفتح ودخل عليه الصلاة والسلام بهذه العمرة
الي مكة ليلا وخرج منها ليلا الي الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج
في بطن سرف حتي جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على كثير من الناس قال

قتادة قلت لانس كم حج صلى الله عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية
حسان هذه العمرة الرابعة ولذا استظهر المؤلف بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها
حيث قال وعمرة مع حجته فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة قال سألت انسا رضي الله عنه
اي كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ردوه
اي المشركون بالحديبية و اعتمر من العام القابل عمرة الحديبية وهي عمرة القضا
وهي وسابقتها من الحديبية وقوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر عمرة في
ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة و اعتمر عمرة وهي الرابعة مع حجته وهذا بعينه
هو الحديث الاول بمتنه وسنده لكن شيخه في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط
في الاول العمرة الرابعة واثبتها في هذا المسلم من طريق عبد الصمد عن همام لكن
قال الكرماني انها داخلة في الحديث الاول ضمن الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا
او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على
انس كونه كان قارنا مع ان حديثه المذكور انكر على انس هنا يدل على انه كان قارنا لانه لم ينقل
اعتمر بعد حجته فلم يبق على انه اعتمر مع حجته ولم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا
لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق
ومن ثم اختلف في عدد عمره فمن قال اربعا فهذا وجهه ومن ثم قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها
افعالها في الحج ومن ثم اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط
الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة وفتح الموحدة بغير تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام العوذي
وقال اي بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اي النبي صلى الله عليه وسلم
اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي اعتمر وللحموي والمستملي الا الذي بصيغة
المذكر اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي الحجة ثم بين الاربعة المذكورة بقوله
عمرته نصب باعتمر من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل وهي
عمرة القضية و الثالثة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين بالصرف و الرابعة
عمرة مع حجته في ذي الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء الا زائد وصوابه اربع
عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى اخره وقد عدها في اخر الحديث فكيف
يستثنيها اولا قال عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة عمرته في حجته وبه قال
حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميم
واللام وشريح بالشين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه
يوسف بن اسحاق الهمداني السبيعي عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سألت مسروقا يعني ابن الاجدع وعطاء هو ابن ابي رباح ومجاهدا هو ابن جبر
اي كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة وسقط قوله في ذي القعدة في رواية ابوي
ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول

اعتمر

اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين لا يدل على
نفي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل انما البراء بعد الحديبية لكونها لم تتم
والتي مع حجته لانها دخلت في افعال الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة اعوام
على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله
الا في ذي القعدة ولا ينافيه كون عمرته التي مع حجته في ذي الحجة لان مبداها كان
في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه
بها في وادي العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة فصح طريقا الاثبات
والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان
فقد حكم الحفاظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان عمره لم تزد على اربع وقد عينها
انس وعدها وليس فيها ذكر شيء منها لا غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت
له عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى في شوال لكانت سبعا
والحق في ذلك ان ما امكن فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم
بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه عليه الصلاة
خرج الى حنين في شوال والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان صح وحفظ
والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة هذا الحديث كوفيون الا عطا ومجاهدا
فمكيان وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول باب
فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال
حدثنا مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى المشددة قال
حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم
اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يخبرنا حال كونه يخبرنا وحال كونه
يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار
هي ام سنان كما عند المصنف وصحيح مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال
ابن جريج فنسيت اسمها والناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي
عند المؤلف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن يحتمل ان يكون عطا
كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك ان
تحجين معنا باثبات نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل
انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بالنصب عند فيها على اعمال ان وهو
المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة
وبالحاء المهملة البعير الذي يستقى عليه فركبه ابو فلان وابنه لزوجها اي سنان
وابنها سنان وفي النسائي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها ام معقل وزوجها
ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن
وعند ابن حبان في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه عند
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا والابن المذكور الظاهر انه انس لان ابا طلحة لم يكن له
ابن كبير يحج فيكون المراد بالابن انسا مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث الغازي انها
من الانصار وليست ام معقل انصارية بل وفي سنن ابي داود ان ابا معقل

لم يحج معهم بل تأخر لمرض كما ثبت وأما أم سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل
انهما وقائع متعددة لمن ذكر هنا وان الضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة المذكورة من الانصار
ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح
الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر كالنووي في شرح مسلم
قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فاذا كان رمضان اعتمري وفي نسخة فاعتمري فيه فان عمرة في رمضان
حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله مما قال او حجة
بالرفع خبر ان اي كحجة اي في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب
في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة ولعل هذا هو السبب
في قول المؤلف او نحوا مما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب
لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص
بالكامل ترغيبا وبعثا عليه والا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة
رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها
لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي
ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو اي
وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا
ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة
الحج بعد لان اول حج لم يحضره اي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه الصلاة والسلام
لها ذلك وما جاء الحج الثاني الا والرسول عليه الصلاة والسلام لها ذلك وما جاء الحج الثاني
الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه الصلاة ان يستحثها على استدراك ما
فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه الصلاة والسلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه
الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط
عنها الفرض بذلك لكنه بنى على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على
مذهبه من القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله
حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة
انتهى وفي رواية احمد بن منيع قال سعيد بن جبير ولا اعلم هذا الا لهذه المراة وحدها
وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب
وخلوص القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة
وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان ففي رمضان
ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع الا في اشهر الحج
كان ظاهره انه افضل اذ لم يكن الله سبحانه يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان
افضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه كاشتغاله بعبادات
اخرى في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤوفا
رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام
في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم

والذي

والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام افضل واما في حقه
فلا لا افضل مما صنعه لان فعله لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد
الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره كان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة
الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي الليلة التي بعد ليلة المبيت بالمحصب
جميع السنة وقت للعمرة لا الحاج فيمتنع احرامه بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع
ادخالها على الحج واما بعده فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها
اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد النفر الاول
باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب
عن نص الام وقال في المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الراء ولابي ذر وغيره
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن سلام هو وسقط لابوي
ذر والوقت ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الضرير البصري
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة
حال كوننا مكملين ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال
الجوهري وافى فلان اتى ووجهه ان الخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
لانهم دخلوا مكة في الرابع منه ذي الحجة فقال صلى الله عليه وسلم بسرف بعد
الاحرام كما في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل انه كرر الامر
بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب
منكم ان يهل بالحج يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيجب
فيصير قارنا لكنه لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل منكم بعمرة
يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن معه هدي فلولا اني
اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية السرخسي لاحللت بالحاء المهملة
قالت عائشة رضي الله عنها فمنا اي مكان منا من اهل من الميقات
بعمرة ومنا من اهل بحج مفردا اي ومنا من قرن وكنت من اهل بعمرة
وروى القاسم عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا
الحج وفي رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك
مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج كما صح عنها في رواية الا
وكما هو الاصح من فعله عليه الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين
امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة باعتمارها في
اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب مني يوم عرفة يقال اظلني فلان
وانما يقال ذلك لانه ظله كان وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى النبي صلى
الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي
عمرتك اي اتركي عملها من الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة
نفسها ولكن امرها بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها

وانقضي راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي ه سرحيه واهلي بالحج ففعلت
مدخله للحج على العمرة وفارقتها فلما كان ليلة الحصبة ه وبعد ان طهرت يوم النحر
ارسل معي عبد الرحمن اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي
بنصب مكان على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان عمرتها التي
ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين
فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم احرموا
بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم حجة منفردة وعمرة منفردة واما عائشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لغيرها ه

باب عمرة التنعيم تفعيل بفتح المثناة الفوقية وسكون النون
وكسر العين المهملة موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت
سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي اسمه نعمان قاله
في القاموس وقال المحب الطبري فيما قراته في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف
الحل ومن فسره بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشي على ما قرب منه انتهى وروى الازرقي
من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه عائشة قال
فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة
وهو المسجد الخرب وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند الاربعة الا ابا حنيفة
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو
بفتح العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن بن ابي بكر
رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردف اي بارداف عائشة
اخته خلفه اي يركبها وراءه على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار من
التنعيم انما عين التنعيم لانه اقرب الى الحل من غيره قال سفيان بن عيينة مرة
سمعنا عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو اثبت السماع صريحا بخلاف
السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا على السماع وزاد ابو داود
بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة
وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى
واستدل بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه
الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء ليجمع فيها بين الحل والحرم كالجمع في الحج
بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام
للعمرة فلو لم يجب الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل الحاج
وافضل بقاع الحل للاحرام للعمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية ولو احرم بها
من مكة وتم افعالها ولم يخرج الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به
ولزمه الدم لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم
الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا
في الجهاد ومسلم في الحج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد

الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم البصري
مولى معقل بن يسار اختلف في اسم ابيه فقيل زائدة وقيل زيد ووثقه احمد وابن معين
وابو زرعة وقال النسائي ليس بالقوي لم يخرج البخاري هذا الحديث عن عطا عن ابن
عباس واخر عن عطا عن جابر وعلق له المؤلف في بدء الخلق اخر عن عطا عن جابر والاحاديث
الثلاثة توبع فيها بعضها ابن جريج عن عطا وروى له الجماعة عن عطا هو ابن ابي رباح قال
حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه وفي نسخة اليونينية واصحابه بالنصب
مفعول معه وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير
على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني احد
المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين
اسلموا على يد ابي بكر واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن
هدي الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا يخالف ما في مسلم
وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
ان الهدي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وفي
البخاري بعد بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة فيحمل
على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن
الى مكة ومعه الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه هدي
بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت اهللت بما اهل
به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقدم مبحث ذلك في باب التمتع والاقران وان النبي صلى الله عليه وسلم
بكسرة همزة ان وفتحها اذن لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانث
باعتبار الحجة يطوفوا زاد في غير رواية ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا من شعر
روسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا ويحلوا بفتح اوله وكسر
ثانيه من حل وزاد ويصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من
معه الهدي فلا يحل فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام
اي أننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة اي ان الحل يفضي
بنا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك فيخرج وذكر احدنا لقرب عهده من المواقعة
يقطر منيا وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ
ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال زاد مسلم قد علمتم اني اتقاكم
لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري
في الاول ما علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره عليه الصلاة
والسلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا
وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي لاحللت من احرامي لان من معه الهدي
لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يتاتى له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك
مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف على فوات امر في

في الدين وَامّا حديث لو نفتح عمل الشيطان ففي حظوظ الدنيا وان عايشة رضي الله عنها
تمتعت بعمرة علايمة ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة
بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية ابي ذر وابن
عساكر بالبيت ابو وكم تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف
عليه منكر من تغيير فعليه وتحوفا كمتعي ينبغي الطواف قال فلما طهرت بعرفة كما في مسلم
وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا مني وله اي ما طهرت في مني وجمع بأنها رات الطهر
بعرفة ولم تتهيا لها الاغتسال الا في مني وطهرت بضم الطا وفتحها وحاضت ن
بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله انطلقون
بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وانطلق بالحج من غير عمرة منفردة
فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت منه بعد الحج في لتعتمر منه تطييبا لقلبها
ذي الحجة ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الرا وبالقاف
الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة
وهو يرميها جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة فقال اي
سراقة الكم هذه النعلة وهي فسخ الحج الى العمرة او القران او العمرة في اشهر الحج
خاصة يا رسول الله اي هل هي مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه الصلاة والسلام مجيبا لا بل للابد وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة
فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة
يجوز فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه جواز فسخ الحج
الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقبه بان سياق السؤال يقوي هذا التاويل بل الظاهر
ان السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي في كتابه الانصاف
في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع لشيخ الاسلام موفق الدين بن قدامة
ان فسخ القارن والمفرد حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب
قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن قدامة هنا ذكر الفسخ بعد
الطواف والسعي وقطع به الخرقي وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث
وعن ابن عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام لا غير قال
فهذا تحقيق الفسخ وما ينفسخ به وقال في الكافي يسن لهما اذا لم يكن معهما
هدي ان يفسخا نيتهما بالحج وينويا عمرة منفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير
عن البيت ليصيرا متمتعين وقال في الانصاف لو ادعي مدع وجوب الفسخ لم
يبعد وقال الشيخ تقي الدين عيب على من اعتقد عدم مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه
لا يصح فسخ الحج الى العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح من
مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى وقال بعض الحنابلة عن نشهد الله انا لو
احرمنا بحج لراينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك

ان في

ان في السنن عن البراء بن عازب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا
مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال
انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب الحديث وقال سلمة بن شبيب لاحمد
كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة
كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتركها لقولك وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم تلك السنة لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر
الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج
لنا خاصة ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارض حديث سراقة لان سبب
الامر بالفسخ كما كان الا لتقرير الشرع العمرة في اشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك
انه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما
استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم فلو لم يكن حديث
بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد حيث قال لا يثبت عندي ولا يعرف هذا الرجل كان
حديث ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريحا في كون سبب
الامر بالفسخ هو قصد محو ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه وقال
ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض للميقات
ولكن الاصل العمرة في اشهر الحج كما واحا في باب وجه ذكره في الترجمة الرد على
من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار عائشة حينئذ فقرر عقبه حديث سراقة انه غير خاص
وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في التمني وابو داود في الحج باب
الاعتمار بعد الحج في اشهره بغير هدي يلزم المعتمر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حال كوننا موافين بهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه فقدمه انها قالت خرجنا
لخمس بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بسرف لو بعد الطواف كما مر قريبا من احب
منكم ممن لم يكن معه هدي ان يهل بعمرة يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن
معه هدي ان يهل بحجة يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية ابي ذر بزيادة
نون ثانية اهديت لاهللت بعمرة فمنهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات
بعمرة ومنهم من اهل بحجة ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله عنها وكنت ممن اهل
بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت اولا بالحج فتحمل رواية عروة على آخر امرها
فحضت بسرف قبل ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض
فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم ولابي ذر فشكوت
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها لها وانقضي راسك
حل ضفاير شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت

يق

ففعلت ما امرني به عليه الصلاة والسلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن
الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة
فاهلت بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن حجها فقضى
الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من
قول هشام كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر
وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان تكون قارنة او متمتعة وعليهما فلا بد من الهدي وقد
ثبت انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي مسلم اهدى عنها فيحتمل ان يكون
قوله لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها فيحتمل ان تكون وحمله ابن خزيمة على
انه ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من
التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو حسن باب اجر العمرة
بالاضافة ولابي ذر باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة التعب
وبالخفض قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع العيشي البصري قال
حدثنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن القاسم بن محمد اي
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عون المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين
قالا اي القاسم والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس اي يرجعون
بنسكين حجة منفردة وعمرة منفردة عن حجة واصدر انا بنسك حجة غير منفردة
فقيل لها اي قال لها النبي صلى الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء
وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فاهلي اي بعمرة
منه ثم ائتينا بمكان كذا اي بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او
نصبك تعبك لان انفاق المال في الطاعات من الفضل وقمع النفس من شهواتها
من المشقة وقد وعد الله الصابرين ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز
الدين بن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض العبادة اخف من بعض وهي
اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها
وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره واجيب
بان الذي ذكره لا يمنع الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي بحسب
ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي
من طريق احمد بن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك او نفقتك وفي
رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع
في كلامه عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم ما يؤيده ولفظه ان لك
من الاجر على قدر نصبك ونفقتك بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على
ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل البعيدة وهذا ليس
بشيء لان الجعرانة والحديبية مسافتهما الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته
اليها فرسخ واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لانه
صلى الله عليه وسلم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن هذين الموضعين
فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى باب المعتمر

اذا

اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري المدني النجاري يقال له
ابن صغير عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
حال كوننا مهلين ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج في اشهر
الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاماكن والاوقات التي للحج فنزلنا بسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء اخره فاء وصف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن
عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها
اي حجته عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية
ان قوله عليه الصلاة والسلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت
اخيرا كما مر قريبا وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور ....
من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم عمرة مستقلة لانهم
كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية
كما في مسلم وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول لاصحابك
ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة
قال وما شانك قلت لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال
فلا يضرك بضم المعجمة وتشديد الراء وبكسر الضاد وسكون الراء ولم يضبط ذلك في اليو
ولا في فرعها انت من بنات ادم كتب عليك بضم الكاف كتب مبنيا للمفعول
ولابي ذر كتب الله عليك ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجك بنتا
الثابت ولابي الوقت بحجك وعزاها في الفتح لابي ذر عسى الله ان يرزقكها اي العمرة
قالت فكنت في حجي كما امرني عليه الصلاة والسلام حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب
وهو الابطح اي بعد ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما فقال اخرج باختك الحرم اي من الحرم فنصب على نزع
الخافض قاله في الفتح وللكشميهني من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم
الى الحل فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما ثم ارجعا فاني
انتظركما هاهنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان فرغنا من
الاعتمار وتحللنا في جوف الليل اي المحصب وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق
لبقية الروايات وهذا لا يخالف الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا منهبطة او العكس
لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع فلقيتها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة
لطواف عمرتها ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب ويحتمل ان لقاءه لها كان حين
انتقل من المحصب كما عند عبد الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى
اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان في هذا
الرحيل وانه المكان الذي عينه لها في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان
كذا وكذا قاله في الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه الصلاة والسلام فرغتما
من عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس ومن
طاف بالبيت قبل صلاة الصبح طواف الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس

فلا

نسخة

اعم من الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة للناس ويجوز فيه توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف نحو واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بصاحبك زيدا وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا من قرية الا لها كتاب معلوم وانما للتاكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاءني زيد عليه ثوب وجاءني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابو حيان تعالى واقتصر على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاءني رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة كالاسم فقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما فقايما حال ولا يجوز الا قايم لان الا لا تعترض بين الصفة والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الخ وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وللمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع من الابطح **ثم خرج** عليه الصلاة والسلام **متوجها الى المدينة** بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابي ذر متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاول من التوجيه والثاني من التوجه من باب التفعل وموضع الترجمة من قوله فليحل بعمرة الخ من كونه اكتفى فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا واخرجه المؤلف في الحج وكذا النسائي باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل **يفعل في العمرة** من التروك **ما يفعل في الحج** او يفعل فيها بعضها بتفعل فيه وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة فيهما بدل في وبالسند قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى البصري قال **حدثنا عطا** هو ابن ابي رباح **قال حدثني** بالافراد **صفوان بن يعلى بن امية** المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني **عن ابيه** يعلى بن امية بن ابي عبيدة ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تاء مثناة تحتية مفتوحة وهي امه صحابي مشهور **ان رجلا** قيل هو عطا بن منية اخو يعلى الراوي **اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة** بكسر الجيم وسكون العين **وعليه جبة وعليه اثر الخلوق** بفتح الخاء المعجمة وتخفيف اللام المضمومة ضرب من الطيب **او قال صفرة** بالجر عطفا على المضاف او الشك اليه بالرفع عطفا على المضاف والشك من الراوي **فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله** عز وجل **على النبي صلى الله عليه وسلم** اي قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام يتناول الهيات والصفات **فستر** عليه الصلاة والسلام **بثوب ووددت** بواو العطف

وكنت

[هامش: توسطت]

[هامش: كر]

وكسر الدال الاولى ولبعض الاصول باسقاط الواو **اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي** بضم همزة الاستفهام وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة **ان تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي** بنصب الوحي على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل عليه الوحي بالرفع نائب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول والذي بالهمزة بدل عليه كالعين والذي في اليونينية انزل بفتح الهمزة الله الوحي ولابي الوقت انزل بفتح الهمزة ايضا الله عليه الوحي فزاد لفظ عليه **قلت نعم** يسرني **فرفع طرف الثوب** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنظرت اليه** زاده الله شرفا لديه **له غطيط** بفتح الغين المعجمة نخير وصوت فيه بحوحة **واحسبه** اي واظنه **قال كغطيط البكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من الابل **فلما سري** بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفيفها اي كشف **عنه** عليه الصلاة والسلام **قال اين السايل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق** الطيب **عنك وانق** بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا اي احذر **الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع** اي كصنعك **في حجك** من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام والطواف والسعي والحلق والتقصير وهذا موضع الترجمة وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** امام الايمة **عن هشام ابن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **انه قال لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن** لم يكن لي فقه ولا علم بالسنن مما يتناول به نص الكتاب والسنة **ارايت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله** جمع شعيرة وهي العلامة اي من اعلام مناسكه **فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى** بضم الهمزة اي فلا اظن ولابي ذر ارى بفتحها **على احد شيا ان لا يطوف بهما** بتشديد الطاء والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما **فقالت** ولابن عساكر قالت **عايشة كلا** ليس الامر كذلك ولابي ذر عن الكشميهني كان **كما تقول** من عدم وجوب السعي **كانت ولا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون** بفتح الميم وتخفيف النون اسم صنم **وكانت مناة حذو** اي محاذية **قديد** بضم القاف موضع بين مكة والمدينة **وكانوا** اي الانصار **يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة** يحترزون من الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يحترزون عنه لاجل الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما **زاد ابو سفيان** اي ابن عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله مسلم المطري **وابو معاوية** محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير مما وصله مسلم كلاهما **عن هشام** هو ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ما اتم الله حج امري ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة **باب** بالتنوين **متى يحل المعتمر** من احرامه **وقال عطا** مما وصله المؤلف في باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن جابر

[هامش: انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نائب الفاعل **تعال** نعم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه **تعال ايسرك** بنحوه م]

[هامش: الصفرة]

[هامش: في حجك م]

[هامش: تلت]

[هامش: لوكانت م]

رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين كانوا معه في حجة الوداع ان
يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا ه بضم الطاء وسكون الواو بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم يقصروا من شعر روسهم ويحلوا ه بفتح اوله وكسر ثانيه وبالسند قال
حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل
ابن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة انه قال
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف
بالبيت وطفنا بالواو ولابي الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما
واتيناها بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن الكشميهني واتيناهما
بالتثنية اي الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد
منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم ان يوذوه قال اسماعيل بن ابي
خالد فقال له اي لعبد الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه الصلاة
والسلام دخل مكة الكعبة قال ابن ابي اوفى لم يدخلها في تلك العمرة قال اي الصاحب
المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ الامر ما قال عليه الصلاة والسلام لخديجة بنت
خويلد زوجته عليه الصلاة والسلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة ولابي ذر في بدل من
قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في
الاوسط تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني قصب اللولو وعنده في الكبير من
حديث ابي هريرة ببيت من لولوة مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت
يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب قلت اين هذا القصب قال لا من القصب
المنظوم بالدر واللولو والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب ولم يقل من اللولو
اجيب بان في لفظ القصب مناسبة لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها
الى الايمان دون غيرها فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلى واشرف
اجيب بانها لما كانت ربة بيت قبل المبعث ثم صارت ربة بيت في الاسلام منفردة
به فلم يكن على وجه الارض في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت اسلام الا بيتها وهي
فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا
للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ فلهذا جاء الحديث بلفظ البيت دون ذكر القصر لا صخب
فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه
صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة لا تعب لان قصور الجنة
ليس فيها شيء من ذلك قال السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة والسلام
لما دعا الى الايمان اجابته خديجة طوعا فلم تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب
في ذلك بل ازالت عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير فناسب ان يكون
منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج
وفي المغازي وكذا اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا الحميدي عبد
الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف سقط قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة
ولابي ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي يجامعها والهمزة للاستفهام

بالبيت

فقال

فقال ابن عمر قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بكسر الهمزة وضمها
وفيه الرد على من قال انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس
قال عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما اي عما سالنا عنه ابن عمر
فقال لا يقربنها ه بنون التوكيد اي لا يجامع ولا يقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي
يسعى بينهما وفي اطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني محمد بن بشار ه بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة الملقب بندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم المعجمة وسكون النون
منصرف محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم
وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي الكوفي عن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو منيخ راحلته
بضم الميم وكسر النون وسكون المثناة اخره خاء معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال
عليه الصلاة والسلام احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما اهللت قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هل معك من هدي قلت لا قال طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحاء
وهذا موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى فطفت بالبيت وبالصفا
ثم اتيت امراة من قيس لم تسم ففلت راسي بفتح الفاء واللام المخففة بوزن رمته اي فتشته له
واستخرجت القمل منه ثم اهللت بالحج يوم التروية فكنت افتي به اي الناس
حتى كان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا موسى او يا
ابا عبد الله بن قيس رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك
بعدك فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المومنين قادم عليكم فبه فائتموا
قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام لافعالهما
بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل من احرامه حتى
بلغ الهدي محله بكسر الحاء المهملة وهو نحره يوم النحر بمنى وللكشميهني فانه [illegible]
ضمير المفعول حتى يبلغ بلفظ الماضي والذي انكره عمر المتعة الذي هي الاعتمار في اشهر
الحج ثم الحج من عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه من غير كراهة وبه قال
حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية
ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري الاصل والثاني هو لابن الطبري
قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو ه بفتح العين هو ابن الحرث
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة بن الزبير ان عبد الله بن كيسان
مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء تقول كلما
مررت بالحجون بفتح الحاء وضم الجيم المخففة وسكون الواو واخره نون قال
التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل
الى مكة ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي في تعريفه
لانهما ذكراه في شق معلاة مكة اليماني وهو الجهة التي ذكرناها واذا كان كذلك

بالبطحاء

احرمت

ط

فهو يخالف ما يقوله الناس من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلاة وكلام
المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي
اولى لانهما بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحاق الخزاعي راوي تاريخ الازرقي ولعل
الحجون على مقتضى قول الازرقي والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ام عمرو او الجبل
المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت انتهى ومقول قول
عائشة صلى الله على محمد ولابي ذر على رسوله محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن
يومئذ خفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح
المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قليل
ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختي عائشة اي بعد ان فسخنا
الحج الى العمرة والزبير بن العوام وفلان وفلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينهما
وكانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا ركنه
وكنت بذلك عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير عائشة لانها كانت
حائضا احللنا اي بعد السعي وحذف اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي
لا سيما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة انهم طافوا معه
وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين ولم يذكر الحلق ولا التقصير فاستدل به على انه استباحة
محظور واجيب بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله فان القصة واحدة وقد ثبت
الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما زنى فلان رجم والتقدير لما احصن
وزنى رجم فان قلت في مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو مغاير لما هنا لذكرها
الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة وتحلله منها كان في غير حجة الوداع
ثم اهللنا من العشي بالحج وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا

باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج او عمرة يكبر الله تعالى
على كل شرف بفتحتين مكان من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال
القرطبي في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات
وانه المعبود في جميع الاماكن آيبون بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي نحن آيبون
جمع آيب اي راجع وزنه ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض
الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة
المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهي الرجوع عما
هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله صلى
الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته عابدون ساجدون لربنا حامدون
كلها رفع بتقدير نحن والجار والمجرور متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق
التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة الخ

وقوله

وقوله وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الآية
وهذا في الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
ونصر عبده محمدا عليه الصلاة والسلام وهزم الاحزاب يوم الاحزاب او احزاب
الكفر في جميع الايام والمواطن وحده من غير فعل احد من الآدميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى
الدعاء اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو او حج او عمرة اختصاصه
بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان
المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا
لان مرتكب المعصية احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه
بسفر الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله تعالى وانما النزاع
في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص فخصه قوم بركما تختص الذكر المأثور
عقب الاذان والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات ومسلم في الحج
وابو داود في الجهاد والنسائي في السير

باب استقبال الحاج القادمين

الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد
والجمع مجازا او اتساعا كقوله تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأته فيه والسامر نحو الحاج
في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم
بصيغة التثنية والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي واستقبال
الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم
على الدابة والاستقبال يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته ولابن
عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله
او استقبال مضاف الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن عامر بالفصل بين
المتضايفين بالمفعول في قوله تعالى في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله اولاد
بالنصب على المفعولية بالمصدر شركائهم بالخفض على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه
في كتاب القراءات الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطفا على الغلامين لكني
لا اعرف نصب الجمع في رواية وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح
العين واللام المشددة العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا يزيد بن زريع بضم
الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح
استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة
قال في الصحاح الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة واستغنوا بغلمة
عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا
لا يقولونه كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال
في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى ان يشب جمعه
اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده صبيان بني عبد المطلب واضافهم
اليه لكونهم من ذريته فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب وآخر خلفه هو قثم بن العباس بن عبد

عبد المطلب كذا قاله ابن حجر لكن لا اعلم هل خرج عبد المطلب الله بن جعفر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه مكة في الفتح فليتطلع وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة لتلقي القادم من الحج بل هي لتلقيا لقادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الى اخره انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن بطال لما قال في الحديث من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المستدرك وصححه الحاكم عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان من الانصار كانوا يتلقون اهاليهم اذا قدموا وذكر ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس ما للمنقطع حيلة سوى التعلق باذيال الواصلين وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة الان بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الحج

باب القدوم اي قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من المدينة الى مكة يصلي في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة لئلا يفجاء الناس اهاليهم ليلا وهذا الحديث مر في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة متعينا ولذا قال

باب الدخول اي دخول المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا

قيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لحاجته الى دق الباب كان لا يدخل الا غدوة او عشية اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره هذا

باب بالتنوين لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد الذي يريد دخولها والحموي اذا دخل المدينة وهو ارادة دخولها حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها ما يقبح عند اطلاعه عليه فيكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة وان لا يتعرض لروية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا نصب على الظرفية واتى به للتاكيد او على لغة من قال انطرق يستعمل بالنهار ايضا حكاه ابن فارس

باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو يرد على من خطا المولف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر عن المستملي درجات المدينة بواو ساكنة بعدها مهملة بدل الواو والجيم اي شجرها العظام او وضع ناقته بفتح الهمزة والضاد المعجمة والعين المهملة اي حملها السير السريع وان كانت اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب ان قال ابو عبد الله المولف زاد الحارث بن عمير مصغرا البصري مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس حركها من حبها الجار والمجرور يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حب المدينة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين جمع جدار وفي بعض النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض ما رايته في المطالع جدرات اشبه من درجات ودرجات قال الحافظ ابن حجر وهي اي جدرات رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار تابعه اي تابع اسماعيل الحارث بن عمير في قوله جدرات

باب بيان سبب نزول قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو ابن عبد الله السبيعي الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاوا المدينة لم يدخلوا

من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر قاف قبل وفتح الموحدة وقد روى
ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب الحديث
ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن
انس نحوه وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك لا الانصار لا قريش فجاء رجل
من الانصار فدخل من قبل بابه بكسر القاف وفتح الموحدة والرجل قطبة بضم القاف
واسكان المهملة وفتح الموحدة ابن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري الخزرجي
كما سمي في رواية جابر المذكورة السابقة عند ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وقيل هو رفاعة
ابن تابوت والاول اولى ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من
بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان
القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل
الزهري انه وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قاله
في الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا وهو
يتناولهما والاقرب ما قال الزهري وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من
الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل اذا اهل فبدت له
حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك
بضم العين المهملة مبنيا للمفعول اي بدخوله من قبل بابه وكانوا يعدون اتيان البيوت
من ظهورها برا فنزلت اي الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من
ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والشهوات وأتوا البيوت من ابوابها واما تركوا سنة
الجاهلية فليس في العدول بر هذا باب بالتنوين السفر
قطعة جزء من العذاب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
قعنب القعنبي المدني قال حدثنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من
العذاب بسبب الالم الناشئ عن المشقة فيه لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف
يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين
الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه اما على الاول او على الثاني
على الخلاف والجملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب عما يقال لم كان السفر قطعة من
العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في المذكورات منع حقيقتها بل منع
كمالها اي لذة طعامه الى اخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب
لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني لا يهنأ احدكم نومه ولا طعامه ولا
شرابه والمراد بمنعه ذلك في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره ولما جلس امام الحرمين
موضع ابيه سئل لما كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب
ولا يعارض ما ذكر حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا تغنموا وفي رواية
ترزقوا ويروى سافروا تصحوا لانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والغنيمة

والرزق

والرزق ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فاذا قضى اي المسافر نهمته
بفتح النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل اي الرجوع الى اهله
زاد في حديث عائشة عند الحاكم فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفاء عن مالك
وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي والنسائي والسير
باب المسافر اذا جد به السير قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه
يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه واجد اذا اجتهد وجواب
اذا قوله يعجل الى اهله يعجل بضم الياء وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح
المثناة الفوقية والجيم وللكشميهني والنسفي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب
اذا حينئذ محذوف اي ماذا يصنع وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن كثير المدني حدثني بالافراد زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني قال برسل عن ابيه اسلم وهو مخضرم مات سنة ثمانين وهو
ابن اربع عشرة ومائة سنة قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق
مكة فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار الكذاب الخارجي وكان
يزعم ان جبريل عليه الصلاة والسلام يأتيه بالوحي شدة وجع فاسرع السير وفيه
تعدية اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب
من اسرع ناقته لانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد غروب الشفق نزل
عن دابته فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما قال اي ابن عمر اني رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب اي الى وقت العشاء وجمع
بينهما جمع تأخير والجملة حالية او استئنافية والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب بيان احكام
المحصر بضم الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين اخره راء ولابي ذر ابواب
بالجمع والمحصر ممنوع من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كلاهما الممنوع منه شيء
واحكام جزاء الصيد الذي يتعرض اليه المحرم وقوله تعالى بالرفع على الاستئناف
او بالجر عطفا على المحصر اي وبيان المراد منه من قوله تعالى فان احصرتم منعتم يقال
حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر
من الهدي اي فعليكم ما استيسر من الهدي او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم
عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا التحلل ان تتحللوا بذبح هدي يسير
عليكم من بدنة او بقرة او شاة حيث احصرتم عند الاكثر ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله حين يحل ذبحه حلالا كان او حرما ولا تحلوا حتى تعلموا ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله
اي مكانه الذي يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا الى اخره وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في اليونينية يحبسه
بفتح التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعد سين مهملة فلا يختص بمنع العدو
فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة
وغيرهم حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح

والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن
مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا وكذا اقامت
الدلالة على ان شرعيته الحادث ليس مطلقا استفيد جوازه كمن سرقت نفقته
ولا يقدر على المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لان الاية وردت
لبيان حكم احصاره عليه الصلاة والسلام واصحابه وكان بالعدو وقال في سياق الاية
فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو وكان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا
يتخلص من المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع
في الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن ابيه قال من حبس دون
البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على انه مدلول لفظ الاحصار بالعرف
المنع الكائن بالمرض والاية وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال ابن الهمام بانه قال
ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض مما صدق
الاحصار فان اراد الاول ورد عليه كون الاية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصل
كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد ينتظمها لفظا وقد ينتظم غيرها مما يعرف به
حكمها دلالة وهذه الاية كذلك اذ يعلم منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع
العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلاف المرض اذ يمكن بالمحمل والمركب والخدم
فاذا جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال احصره المرض او السلطان
اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او
المراد اهل الصفة منعهم تعلم القران او شدة الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب
وليس هو بالمرض انتهى ومراد ابي ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المؤلف على عادته
في ذكر تفسير ما يناسب مما هو بصدده حصورا في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا
معناه لا ياتي النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول
بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد
وليس المراد انه لا ياتي النسا لانه كان هيوبا كما زعم ولا ذكر له لان هذه نقيصة لا تليق
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش والقاذورات والملاهي
روي انه مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال للعب خلقت هـ ا ه

باب بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن نافع
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في
الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ولابي ذر في الفتنة وفي قوله في رواية الموطا خرج الى مكة
يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما ذكر له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحد
فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان يحال بيننا وبين البيت
بسبب الفتنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت

ولابي

ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده المشركون
عن البيت في الحديبية فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال والتلبية بعمرة زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب الماضية
فاهل بالعمرة من الدار اي من المنزل الذي نزله بذي طوى الحليفة او المراد التي بالمدينة
فيكون اهل بعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة من اجل ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه
ايضا في المغازي ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما بن عبيد الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال حدثنا جويرية تصغير جارية بن اسما بن
عبيد الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن عمر ان عبيد الله بن عبد
الله تصغير عبد الاول ابن عمر بن الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد
الله بن عمر اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج من الشام بمكة
بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لا يضرك ان لا تحج العام ولغير ابي الوقت
وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق راسه فحل من عمرته واشهدكم
اني قد اوجبت العمرة على نفسه ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر
انه اراد تعليم غيره والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شاء الله شرط وجزاوه
قوله انطلق الى مكة او ان شاء الله يتعلق بايجاب العمرة وقصد به التبرك لا التعليق
لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة
وتشديد اللام المكسورة طفت به وان حيل بيني وبينه بكسر
الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول اليه لا طوف به فعلت كما فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن
عمر بالعمرة من ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما شانهما اي الحج والعمرة
واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي
ثم لم يحل منهما حتى حل يوم النحر واهدى بنصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى دخل من
الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم
يدخل مكة اي فان القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال
حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال
حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان بعض بني عبد الله بن عمر بن الخطاب اما
عبيد الله بن عبد الله او سالم قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر
في عام نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او في هذا المكان كان العام
لكان خيرا او نحوه او ان لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وانما اقتصر في رواية موسى
هذه هنا على الاسناد لنكتة ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن
نافع ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة يشعر بانه عن نافع

عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التالية له تقتضي ان نافعا
حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبد الله عن ابيهما هكذا قال البخاري عن
عبد الله ابن محمد ابن اسما ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلي كلاهما عن
عبد الله اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن المثني عن عبد الله بن محمد
ابن اسما اخرجه البيهقي وقد عقبه المؤلف رواية عبد الله برواية موسي لينبه علي الاختلاف
في ذلك قال الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد الله اخبرا نافعا بما كلما به اباهما
واشارا عليه من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها
من ابن عمر لطلاوة مترايا ه فالمقصود من الحديث موصول علي تقدير ان يكون نافع
لم يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي ولدا عبد الله سالم
واخوه وهما ثقتان لا مطعن فيهما انتهي وبه قال حدثنا محمد غير منسوب قال
الحاكم هو الذهلي وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم بن وارة وقال الكلاباذي هو
قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال
حدثنا يحيي بن صالح الحمصي قال حدثنا معاوية بن سلام ه بتشديد اللام
الحبشي قال حدثنا يحيي بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولي ابن عباس قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر لو قت فقال بفاء العطف علي محذوف ثبت
في كتاب الصحابة لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره
ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولي ام سلمة سالت الحجاج بن عمرو
الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من عرج او كسر
او حبس فليجزي مثلها وهو في حل فحدثت به ابا هريرة فقال صدق وحدثته ابن عباس
فقال قد احصر رسول الله صلي الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساءه ونحر هديه
حتي اعتمر عاما قابلا عاما نصب علي الظرفية وقابلا صفته
ولابي ذر عن المستملي يعتمر والسبب في حذف البخاري ما ذكر ان الزايد ليس علي شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو
عن يحيي بن كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فاقتصر علي ما هو من
شرط كتابه وبهذا الحديث يتمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره

باب الاحصار في الحج

وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني ه
بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر ه قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
اليس حسبكم سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية خبر ليس
واسمها حسبكم والجملة الشرطية وهو قوله ان حبس احدكم عن الحج بان منع من
الوقوف بعرفة طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك بتفسير للسنة وهل لها
حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب علي الاختصاص وعلي اضمار
فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا
سنة نبيكم كما قال ه يا ايها المايح دلوي دونكا ه فدلوي عندهم منصوب باضمار فعل
امر ودونكا امر اخر ثم حل من كل شيء حرم عليه حتي يحج عاما قابلا نصب علي

الظرفية والصفة فيهدي بذبح شاة اذا تحلل لانه لا يحصل التحلل الا بنية التحلل والذبح والحلق او
يصوم ان لم يجد هديا حيث اشار بتوقف تحلله علي الاطعام كتوقفه علي الذبح لا علي الصوم
لانه يطلب زمنه كتعظيم المشقة في الصبر علي الاحرام الي فراغه وعن عبد الله بن
المبارك بالسند السابق اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة والظاهر
ان ابن المبارك كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم
قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه الترمذي عن ابي
كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم واخرجه
الاسماعيلي من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي واما
انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه حذف في رواية البخاري هذه
فاخرجه البيهقي من طريق السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات
في كتاب معرفة السنن والاثار لم ما نقله قال احمد بن شهاب الماير
في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط
في الحج ولو بلغه حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره انتهي
وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن رسول
الله صلي الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصيلي
فيما حكاه عياض عنه لا يثبت في الاشتراط صحيح تعقبه النووي بان الذي قاله
غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية
وقيس بالحج العمرة فاذا شرط بلا هدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه وكذا لو اطلق
لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط فان شرطه
بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بالمرض من
غير نية وعليه حملوا حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج قابل رواه ابو داود وغيره
باسناد صحيح وان شرط قلب الحج عمرة بالمرض او نحوه جاز كما لو شرط التحلل به
بل اولي ولقول عمر لابي امية سويد بن غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله
عمدت فان تيسر والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عايشة لعروة هل
تستثني اذا حججت قال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان
تيسر فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح علي شرط الشيخين فلو ذكر اذا
وجد العذر ان ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر ان تنقلب حجه عمرة
واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به البلقيني بخلاف عمرة التحلل في الاحصار
لا تجزي عن عمرة الاسلام لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة

باب النحر قبل الحلق في الحصر

وبالسند قال حدثنا
محمود هو ابن غيلان المروزي العدوي وبه قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة
ابن نوفل القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنهما ه وعن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه الذين
كانوا معه بذلك قال في الفتح لم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر وقد
روى ابن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال عليه دم قال إبراهيم حدثني
سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله فإن قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله يقتضي تأخير الحلق عن النحر فكيف يكون منتقدًا أجيب بأن ذلك في غير الإحصار
أما في المحصر فحيث أحصر وهناك قد بلغ محله فقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام تحلل
بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم وفي الحديث أن المحصر إذا أراد
التحلل يلزمه دم يكفر مع دم فيه بحثه وقال المالكية لا هدي عليه إذا تحلل وهو مذهب ابن
القاسم وأجابوا عن قوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي بأن
أحصر الرباعي في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو قال القاضي ونقل بعض
أهل اللغة تساعدهم انتهى والحديث حجة عليهم لأنه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر
والحكم النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي وأما أحصر
وحصر فسبق البحث فيهما قريبًا وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر وابن عساكر حدثني
بالإفراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي
عن عمر بن محمد هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نزيل عسقلان
المتوفى قبل سنة خمسين ومائة العمري قال وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى ابن عمر
ابن الخطاب أن عبيد الله وسالمًا أي ابن عمر وأخاه كلما أباهما عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا لا يضرك أن لا تحج العام
وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى
ذي الحليفة معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون النون وحلق رأسه
فتحلل

باب من قال ليس على المحصر بدل أي قضاء

لما أحصر فيه من حج أو عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون الواو آخره مهملة ابن عبادة بضم
العين وتخفيف الموحدة مما وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر
الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة المكي من صغار
التابعين وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وأبو داود وزاد كان يرى القدر وله في البخاري
حديثان عن ابن أبي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله عنهما موقوفًا إنما البدل أي القضاء على من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين أي
بالجماع ونقض بالضاد المعجمة ولأبي ذر نقص بالصاد المهملة فأما من حبسه عذر بضم
العين وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرأ على المكلف فيقتضي التسهيل قال البرماوي كالكرماني
ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف أو غير ذلك عليه أي من مرض أو نفاد
نفقة ولأبي ذر حبسه عدو من العدا أو غير ذلك فإنه يحل من إحرامه ولا يرجع أي لا يقضي
وهذا في النفل أما الفرض فإنه باق في ذمته فيرجع لأجله في سنة أخرى والفرق بين حج النفل
الذي يفسد بالجماع الواجب قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الإحصار التقصير
وعدمه وقال الحنفية إذا تحلل لزمه القضاء سواء كان فرضًا أو نفلًا وإن كان معه هدي

ولو

وهو محصر نحره حيث أحصر من حل أو حرم إن كان لا يستطيع أن يبعث زاد في
رواية أبوي ذر والوقت به أي بالهدي إلى الحرم وإن استطاع أن يبعث به لم
يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال أبو حنيفة لا يذبح إلا في الحرم لأن دم
الإحصار قربة والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع
به التحلل وأكد الإشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإن الهدي اسم
لما يهدى إلى الحرم وقال مالك إمام الأئمة وغيره ينحر هديه ويحلق رأسه في أي
موضع ولابن عساكر في أي المواضع كان المحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه
إذا أحصر في الحل أن يبعث به إلى الحرم ولا قضاء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء من محظورات الإحرام قبل الطواف
وقبل أن يصل الهدي إلى البيت أي ولا طواف ولا وصول هدي إلى البيت ثم لم يذكر بضم
أوله وفتح الكاف مبنيًا للمفعول أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدًا من أصحابه
ممن كان معه والحديبية خارج من الحرم وهذا بعض ما في كتاب المعرفة
للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم
فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم أسمع ممن حفظت عنه
من أهل العلم بالتفسير مخالفًا في أن الآية نزلت بالحديبية حين أحصر النبي صلى الله عليه وسلم
فحال المشركون بينه وبين البيت وأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع
حلالًا ولم يصل إلى البيت ولا أصحابه إلا عثمان بن عفان وحده ثم قال ونحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لأن الله تعالى
يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفًا أن يبلغ محله والحرم كله محله عند
أهل العلم قال الشافعي فحيث ما أحصر ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن أحصر بعدو لا
قضاء عليه فإن كان لم يحج حجة الإسلام فعليه حجة الإسلام من قبل قول الله تعالى فإن
أحصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضاء قال الشافعي رحمه الله والذي أعقل في أخبار
أهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك أنا قد علمنا في متواطئ أحاديثهم
أن قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون بأسمائهم
ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة من غير
ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
شاء الله بأن لا يتخلفوا عنه وبالسند قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني
بالإفراد مالك الإمام عن مالك أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج
أي حين أراد أن يخرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
رضي الله عنه إن صددت أي منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأهل أي فرفع صوته ابن عمر بالإهلال بعمرة من ذي
الحليفة أو من المدينة وأظهرها بذي الحليفة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل
بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما أي الحج والعمرة
إلا واحد في جواز التحلل منهما بالإحصار فالتفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد
أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافًا واحدًا ورأى أن

ذلك مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همزة في اليونينية
وكشطها في الفرع وابقى اليا صورتها منصوبا على ان تنتصب الجزئين او خبر كان محذوف
اي ورأى ان ذلك يكون مجزيا عنه ولابي ذر مجزئ بالهمز والرفع خبر ان قوله في الفتح والذي
عندي ان النصب من خطأ الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب
تعقبه في عمدة القاري بانه انما يكون خطأ على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها
قال الاخرا هو اولا الكاتب لسقوط التعليق وجه ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا
الباب شهرة قصة صد المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية
وانهم لم يأمروا بالقضاء في ذلك وهذا الحديث سبق في باب اذا احصر المعتمر قريبا

باب تفسير قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق
او به اذى من رأسه لجراحة وقمل ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام
او صدقة او نسك بيان لجنس الفدية واما قدرها فمبين ان شاء الله تعالى بيانه في
حديث الباب وهو اي المريض ومن ذي اذى في رأسه مخير بين الثلاثة الاشياء المذكو
رة في الاية فاما الصوم فثلاثة ايام كما في الحديث مع الآخرين وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس
المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن الامام احمد بن حنبل رضي الله عنهما عن ابيه ليس بالقوي
ووثقه احمد في رواية ابي طالب عنه وكذا ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم
الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة
بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت
فيه قصة الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد ان يد كعب وقعت في
بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال له وهو محرم بالحديبية والقمل
يتناثر على وجهه لعلك اذاك هوامك بتشديد الميم جمع هامة بتشديدها وهي
الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول الله اذاني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك بكسر اللام والمراد الازالة وهو اعم
من ان تكون بالموسى او المقص او النورة وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
وفي رواية الاثنين ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق بين ستة فبين
قدر الاطعام او انسك بشاة اي تقرب بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او انسك شاة بغير
موحدة اي اذبح شاة وهذا ادم تخيير استفيد من التعبير باو المتكررة قال ابن عباس رضي الله
عنهما ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن ابي
ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت
فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذلك فعلت اجزا

باب قول الله تعالى او صدقة تفسير الصدقة المذكورة في
انها مبهم فسرها بقوله وهي اطعام ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد
المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة رضي الله عنه حدثه

قال وقف

قال وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت
قملا اي يتساقط شيئا فشيئا والجملة حالية وانتصاب قملا على التمييز وفي رواية ابي
عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
على رأسي زاد في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد من وجه
من وجه اخر هذه الطريق وقع القمل في رأسي حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لقد اصابك بلاء ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية
ابي وائل عن كعب عند الطبري فحك رأسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق
الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه
فقال يؤذيك هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك
او قال احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قال اي كعب فيّ نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه الى اخرها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفاء والراء وقد تسكن قال ابن فارس
وقال الازهري بالفتح كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي
في اليونينية الفتح وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او ينسك بما بالموحدة قبلها ولابي
ذر والوقت مما تيسر من انواع الهدي

باب الاطعام
بالجر على الاضافة ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية المذكورة والاطعام بالرفع
مبتدأ خبره نصف صاع اي لكل مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة فاء وهو عبد الرحمن بن عبد الله
عن عبد الله بن معقل بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح
القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بينهما مهملة ساكنة وكسر الراء المشددة التابعي
الكوفي وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة رضي
الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد
وفي رواية احمد عن بهز قعدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان
ابن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة فسألته عن الفدية المذكورة في قوله ففدية من
صيام فقال نزلت فيّ اي الاية المرخصة لحلق الرأس بكسر الفاء وتشديد اليا
خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه
لا يخص السبب ودليل ايضا على تأكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا
قال نزلت فيّ خاصة حملت بضم الحاء المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه الصلاة والسلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن الوجع بلغ بك ما ارى
بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما كنت ارى بضم الهمزة اظن الجهد بلغ بك ما ارى
بفتح الجيم اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد بضم الجيم لغة في المشقة ايضا
وقال صاحب العين بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وحينئذ فيتعين الفتح هنا بخلاف

في

قوله في حديث بدء الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين كما سبق ثم
والشك من الراوي هل قال الوجع او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ
بصيغة المضارع ثم قال عليه الصلاة والسلام لكعب **تجد شاة** اي هل تجد شاة قال كعب **فقلت**
لا احد **فقال** بحذف الفاء قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال **فصم ثلاثة ايام** بيان
لقوله تعالى او صيام **او اطعم ستة مساكين** بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة **لكل**
مسكين نصف صاع بنصب نصف زاد مسلم نصف صاع كررها مرتين والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث فهو موافق لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني
عن احمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز
عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم
عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ عن شعبة نصف
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم
اره الا في رواية الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو حجة
في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند
مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق
في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع انتهى
واستشكل قوله تجد شاة فقلت لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفا تدل على الترتيب والاية
وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير
بين امرين لا بين الثلاثة وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم
الهدي بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلاث
وان عدمه فهو مخير بين اثنين **باب** بالتنوين **النسك**
المذكور في قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك **شاة** واما ما رواه ابو
داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من طرق تدور على نافع ان كعبا
لما اصابه الاذى فحلق فاهدى بقرة فاختلف على نافع في الواسطة التي بينه وبين
كعب وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة بل
قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ البقرة منكر شاذ وبالسند قال **حدثنا اسحق**
هو ابن راهويه كما جزم ابو نعيم قال **حدثنا روح** هو ابن عبادة قال **حدثنا شبل**
بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي **عن ابن ابي نجيح** عبد الله
المكي **عن مجاهد قال حدثني** بالافراد **عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي**
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ودوابه **يسقط**
على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب من قوله راه عائد على كعب
ومن انه عائد على القمل وكذا ضمير الرفع المستتر في قوله يسقط عائدا ايضا
على القمل والضمير من وجهه عائد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر
ولابن السكن ولابي ذر ليسقط بزيادة لام **فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره**
عليه الصلاة والسلام **ان يحلق** راسه **وهو بالحديبية ولم يتبين لهم** اي لم
يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت **انهم يحلون** من احرامهم

بها اي بالحديبية **وهم** اي الرسول عليه الصلاة والسلام ومن معه ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني وهو اي الرسول عليه الصلاة والسلام **على طمع ان يدخلوا مكة** وهذه الزيادة
ذكرها الراوي لبيان ان الحلق كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر
وهو ظاهر **فانزل الله** عز وجل **الفدية** المتعلقة بالحلق للاذى في قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الاية **فامره** اي كعبا **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ان يطعم فرقا بفتح الراء والمحدثون يسكنونها وهو ستة عشر رطلا **بين ستة** من
المساكين **او يهدي شاة** بضم اوله منصوبا عطفا على ان يطعم **او يصوم ثلاثة ايام**
بالنصب عطفا على سابقه **وعن محمد بن يوسف** الفريابي هو عطف على قوله حدثنا روح ثم
فيكون اسحاق رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف قال **حدثنا ورقاء** بن عمر
ابن كليب اليشكري **عن ابن ابي نجيح** عبد الله **عن مجاهد** قال **اخبرنا** ولابوي ذر
والوقت حدثني من التحديث بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه وقمله يسقط على وجهه مثله بالنصب اي مثل
الحديث المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن
لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة له في حلقها
اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من
تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن
لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي لا يتخير العامد
بل يلزمه الدم **باب قول الله تعالى فلا رفث** وبالسند قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الاشجعية ولغير
ابي الوقت سمعت ابا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة
وقد انتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان
ابراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين
وصرح ابو حازم بسماعه له عن ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا ثم
عن سيار عن ابي حازم **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم من حج اي قصد **هذا البيت** الحرام للحج او عمرة ولمسلم من اتى هذا
البيت والاشارة لحاضر فالظاهر انه عليه الصلاة والسلام قاله وهو بمكة **فلم يرفث**
بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية والفتح في اللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر
والمعنى فلم يجامع او لم يات بفحش من الكلام **ولم يفسق** لم يخرج عن حدود الشرع
بالسباب وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله
من حج وجواب قوله رجع حال لكونه **كما** اي مشابها لنفسه عن البراءة من الذنوب صغيرها
وكبيرها في يوم **ولدته امه** الا في حق ادمي اذ هو محتاج لاسترضائه نعم اذا رضي تعالى
عن عبده ارضى عنه خصماءه وفي نسخة كيوم ولدته امه والله اعلم **باب**
قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي

يرها

عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان لا ملغاة وما بعدها
رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث
وحذف خبر المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليهما وقرأ الباقون بالفتح في
الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة الاسم فتحة اعراب او بنا الجمهور
على الثاني وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان هو الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
حازم بالحاء والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور
كالفسوق وفسق جاد وعن امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت
فتبل ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم ولدته امه عاريا
من الذنوب او رجع بمعنى صار وكيوم الظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو
الذي في اليونينية ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او ان المجادلة
ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش ثم
وارتفعت المجادلة لوقوف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم

باب جزاء الصيد اذا باشر المحرم قتله ونحوه كتنفير صيد الحرم
وعضد شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا اثبت البسملة
وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون
ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لانه الغالب
فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا الاحرام عالما بانه حرام عليه فجزاء مثل ما قتل من
النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله
تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول
لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل
ذلك وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراءة الاخرين فجزاء بالرفع
منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء او انه خبر مبتدا محذوف تقديره
فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه جزاء ومثل بالرفع صفة
لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتل اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف
والخلف ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب الجزاء على
المتعمد وعلى تأثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ
كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون
في العمد والنسيان لكن المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار
الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة يحكم به اي الجزاء
ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع تتشابه كثيرا ففي النعامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة منكم من المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة

هديا

حوال

هديا لان الاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف
على جزاء طعام مساكين بدل منه او تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة
بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير
بالجزاء المماثل وتكفير بالصيام حسن اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون
بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد
بل جماعة مساكين وانما اختلفوا في موضع البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن
ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين
يوما وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره ثقل امره وجزاء معصيته
اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد اي مثل هذا
فينتقم الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك الكفارة والله عزيز
ذو انتقام على المصر بالمعاصي احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الماء في جميع الا
وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا لكم وللسيارة منفعة
للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم عليكم صيد البر ما صيد فيها والمراد بالصيد في
الموضعين فعله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن فيه مدخل والجمهور على
حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر بدل لفظه
من النعم الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه كما حكاه مقاتل
في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة
الحديبية فنزلت ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر حديثا في هذه الترجمة اشارة الى انه
لم يثبت على شرطه في جزاء الصيد حديث مرفوع وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد
الحلال صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر هذه الترجمة
هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط دون الترجمة فانه كتب
قبل اذا واو للعطف ورقم عليها علامة الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض
الاصول المعتمدة واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله عبد
الرزاق وانس مما وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة رضي الله عنهم بالذبح اي بذبح المحرم
باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بما ليس بصيد حيث
قال وهو اي الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر
والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه
مخصوص بمن يبيح اكلها يقال عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره
ابو عبيدة في المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف اي العين
عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت بفتح الكاف وتاء الخطاب عدلا
بالنصب على المفعولية وفتح العين فهو زنة ذلك […] اي موازنه في القدر
قياما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما […] بكسر القاف
اي يقوم به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به
الخائف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في

قوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له عدلا بفتح العين
ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان
الكفار يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا هنا كونه من مادة
قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي مثله وما ذكر جميعه مطابق للترجمة الباب
السابق وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
والضاد المعجمة واللام الزهراني قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة
ان ذلك كان في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم يحرم ابو
قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة كما
هو مذهب الشافعية واما على مذهب الائمة الثلاثة القائلين بوجوب الاحرام فاحتجوا له
بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف
امر عدو في طائفة من الصحابة كما قال وحدث النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وكسر
الدال المشددة مبنيا للمفعول ان عدوا له من المشركين بغزوه زاد في حديث
الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي بامره عليه الصلاة والسلام قلت
لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد بن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة خرجنا
العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة
وثلاثين ميلا من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر العدو اتاهم
بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه
ولم احرم انا فانبئنا بعدو بغيقة فتوجهنا نحوهم بالفاء المتضمنة لتاخير الانباء
عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثرم انما جاز لابي قتادة ذلك لانه
لم يخرج يريد مكة لاني وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كان كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار والطحاوي من طريق عياض بن عبد
الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة الى الصدقة
وخرج رسول الله واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحشي
قال وجاء ابو قتادة وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا
يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
لكن يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل الروحا
فلما بلغوها واتاهم خبر العدو وجهه النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر
فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه
به عليه الصلاة والسلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني فبينا انا
مع اصحابي عليه الصلاة والسلام والذي في الفرع واصله فبينا انا مع اصحابه فيكون
من قول ابي قتادة حال كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي متعجبا او ناظرا اليه
ويضحك فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفاء بدل اليا والفعل ماض

وفي

وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد وتشديد الحاء من التفعل وانما كان
ضحكهم تعجبا من عروض الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة
على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجاء ابو قتادة فنكسوا رؤوسهم كراهية
ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه وفي رواية ابي حديث الباب التالي فبصر اصحابي
بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا اني لو ابصرته
فنظرت فاذا انا بحمار وحش بالاضافة وفيه على رواية فبينا اي التفات اذ كان
مقتضاها ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم
ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك
عليه بشيء فغضبت فنزلت واخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي
فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه
لا حراك به واستعنت بهم في حمله فابوا ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت
اليهم فقلت لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فاكلنا من
لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا منه وعنده في رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا
منه وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم
اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه
بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن
المبارك عند يحيى عند ابي وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي
ان شاء الله تعالى وفي رواية ابي النضر الاتية ان شاء الله تعالى في الصيد فابى بعضهم
ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا
ان سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه الصلاة والسلام ان يستفتيه عن قصة اكل الحمار
ومفهوم حديث ابي عوانة انه لخشيته على اصحابه انتهاز العدو وقال في الفتح
ويمكن الجمع بانه يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم ارفع
بضم الهمزة وفتح الراء وكسر الفاء المشددة وفي بعض الاصول ارفع بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح الفاء فرسي اي اكلفه السير الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون
الهمزة ثم واو وتارة واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني
غفار بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في جوف الليل فقلت
له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة
فوقية مفتوحة فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني بتعهن
بكسر الفوقية والهاء ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمع اهل
ذلك المكان يقولون الهاء وقال في القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الهاء
وفي فرع اليونينية واصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ماء على ثلاثة
اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم قائل السقيا بضم السين المهملة
واسكان القاف ثم مثناة تحتية مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي من
اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء اخره عين مهملة وقائل بالمثناة التحتية من غير همز

حشي

كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما
واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي عزمه ان يقيل
بالسقيا ومعنى قايل سيقيل وان صح فمعناه والوجه الثاني قابل بالموحدة وهو
ضعيف وغريب وتصحيف وان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى
وقال في الفهم وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة ايضا
والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه كان بتعهن وهو يقول
لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح يصح كل من الوجهين اما القول والقايلة كانه
ادركه في وقت قيلولته وهو عازم على المسير الى السقيا اما بغير نية حالية او مقالية ولا مانع
من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه ادركه وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري
كان في جوف الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب
وهي على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه
وسلم انما كان ليلا لا نهارا قال ابو قتادة ثم فادركته صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية مسلم واحمد يقرون عليك السلام
انهم قد خشوا بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا بفتح
الخا وضم الشين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا اي يقتطعهم العدو
دونك فانتظرهم بصيغة الامر وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يحبسهم العدو
من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول
الله اصبت حمار وحش وعندي منه قطعة فضلت منه فهي فاضلة بالف
بين الفاء والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه الصلاة والسلام للقوم كلوا اي من
الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها
في هذا الباب اشارة الى ان تمني المحرم ان يقطع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدح
في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد
والذبائح ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وسياق عبد
الله هنا مرسلا حيث انطلق ابي عام الحديبية باب
بالتنوين اذا راى المحرمون صيدا ومنهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض لهم مع قدرتهم على صيده ففطن الحلال بفتح الطا وكسرها اي فهم
لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال للصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال لا يلزم
المحرمون الذين ضحكوا شي وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال
حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
ان اباه ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم انا فانبئنا بضم الهمزة مبنيا
للمفعول اي اخبرنا بعدو للمسلمين بغيقة بغين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف
مفتوحة موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس موضع بظهر حرة
النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم بامره صلى الله عليه وسلم فلما رهقنا

الى القاحة فبصر بضم الصاد المهملة اصحابي الذين كانوا معي في كشف العدو
بحمار وحش ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحش بالنون والظا المعجمة
المفتوحتين من النظر ولحمار باللام بدل الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فقول العيني
كالحافظ ابن حجر فعلى هذه الرواية اي رواية نظر بالنون والظا المشالة لم يجد دخول البا في بحمار
مشكلة واجاب بان يكون ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول
ان الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذ ذاك كونها باللام في الرواية المذكورة
قال في الفتح وقد بين محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي ان
شاء الله تعالى في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا
وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به واحبوا لو اني ابصرته
والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن حبان وغيره وهم بعسفان وفيه نظر
والصحيح ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب وجعل بعضهم يضحك
الى بعض تعجبا لا اشارة فنظرت فرايته فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي
حبسته مكانه فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوني فحملته حتى جئت اليهم
فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا خشينا ان
نقتطع اي يقتطعنا العدو دونه عليه الصلاة والسلام حال كون ارفع بضم الهمزة وتشديد
الفاء المكسورة وبفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وهو الذي في اليونينية ليس الا
اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا اخرى فلقيت رجلا من
بني غفار في جوف الليل فقلت اين ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن بفتح التاء والهاء وبكسرهما وبفتح فكسر وفي الفرع
واصله ضم الهاء ايضا كما مر قال القاضي عياض اي عين ماء على ثلاثة اميال من السقيا يعني
طريق مكة وهو عليه الصلاة والسلام قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالمثناة
كالسابقة اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا
فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك
ارسلوا يقرون عليك السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته
وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل وظا معجمة مضمومة
اي انتظرهم ففعل ما سألوه من انتظارهم فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش
بهمزة وصل وتشديد الصاد اصله اصطدنا من باب الافتعال فقلبت التاء صادا وادغمت
الصاد في الصاد واخطا من قال اصله اصتدنا فابدلت الطاء مثناة وادغمت وفي نسخة
اصدنا بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا قطعة فاضلة فضلت منه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون
باب بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل
ولا قول وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال

حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز
ولابي ذر والوقت عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير ابوي ذر والوقت
عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند ابن حبان هو مولى
عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من
باب حتى صار كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة المخففة بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث
من المراحل قبل السقيا بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب ابو قتادة
منه الى جهة العدو ثم لحقوا بالقاحة وبها وقع الصيد المذكور ح لتحويل السند
قال المؤلف بالسند السابق وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع المذكور عن ابي قتادة رضي
الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين ما سبق مما يقتضي انحصار
عدم الاحرام في ابي قتادة فتقديره بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث
الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراءون شيئا ليتفاعلون من الرؤية فنظرنا
فاذا حمار وحش بالاضافة واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع
وهو من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك عليه اي على اخذ السوط
حين وقع بشيء كذا قرره البرماوي كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني
عن علي بن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح
والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا لا نعينك عليه بشيء انا محرمون والمحرم
يحرم عليه الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشيء فاخذته ثم اتيت
الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته اي قتلته واصله ضرب قوائم
البعير او الشاة بالسيف وهو قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك
وفيه ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال بعضهم كلوا
منه فقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا
اولا ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب في الباب الذي يليه واكلنا
من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه
ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو امامنا بفتح الهمزة ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال كلوه
هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي الا حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو
ابن دينار اذهبوا الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة عن هذا
وغيره وقدم علينا صالح من المدينة هاهنا يعني مكة فدل عمرو اصحابه
ليسمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد ضبطه وكيفية سماعه له من صالح
وهذا الحديث بلفظ رواية علي بن المديني قاله في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا
اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني هذا باب
بالتنوين هل يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اللام في لكي للتعليل

وكي

وكي بمنزلة ان المصدرية معنى وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف
تعليل لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا وقوله كي تكرمني
وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب حينئذ
اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر الدماميني بان خصوصية التعليل
هنا لغو ولو قال اذ لو كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم من ذلك
وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
ابن عبد الله اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو
ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب التيمي المدني التابعي قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز السائغ لانه كما كان
في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى بن ابي كثير وهو المعتمد وانما اطلق الحج في الاصل قصد البيت
فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر وقد اخرج البيهقي الحديث من
رواية محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك فيه من ابي
عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز
لا بد له من علاقة وما العلاقة هاهنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة لجواز ذكر الحج
وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه من معنى القصد وقد شك ابو عوانة
والشك لا يثبت ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر عن الاحرام بالحج
غلطا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه الصلاة والسلام حتى بلغوا الروحا وهي من
ذي الحليفة على اربعة وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم
ان يقصدوا غزوه فصرف عليه الصلاة والسلام طائفة منهم بنصب طائفة مفعول
به والطائفة من الشيء القطعة منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
قال ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين ومن تبعه من الاصوليين
على وجوب العمل بخبر الواحد لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان
الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان واستشكل بعضهم اطلاق
الطائفة على الواحد لبعده عن الاذهان فيهم اي في الذين صرفهم عليه الصلاة والسلام
ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد لا يقال انه من قول ابي قتادة لانه
حينئذ يكون الحديث مرسلا فقال عليه الصلاة والسلام خذوا ساحل البحر اي شاطيه قال
في القاموس مقلوب لان الما سحله وكان القياس مسحولا او معناه ذو ساحل
من الماء اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف
امر العدو فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو وكانوا قد احرموا كلهم من الميقات
الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لا محل لها من الاعراب
وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله قاله ابن خروف
من مبتدا ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال في
التوضيح وهذا انما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع وهو
المستثنى بالا من كلام تام موجب الا النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو

ان الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب
وهو واضح **فبينما هم** بالميم قبل الالف **يسيرون اذ راوا حمر وحش** بضم
الحاء والميم جمع حمار وفي نسخة حمار وحش **فعقر منها** اي قتل من الحمر المرئية **اتانا**
انثى وجمع الحمر هنا لاينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز انهم راوا احمرا وفيهم واحدا قرب
من غيره لاصطياده لكن قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب
بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر والانثى **فنزلوا** عن مركوبهم **فاكلوا من**
لحمها اي الاتان **وقالوا** بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد ان اكلوا من لحمها **اناكل**
لحم صيد ونحن محرمون الواو للحال قال ابو قتادة **فحملنا ما بقي من لحم الاتان**
وعند المؤلف في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا وخبات العضد معي **فلما اتوا رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قالوا ولابي الوقت فقالوا له **يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو**
قتادة لم يحرم فراينا حمر وحش جمع حمار **فحمل عليها ابو قتادة فعقر**
منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا انأكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما
بقي من لحمها قال بغير فاء **امنكم** بهمزة الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم
باسقاطها **احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها** ولمسلم من طريق شعبة عن عثمان
هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم **قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها** وصيغة الامر
للاباحة لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه الرواية
انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها معي لحمها
قال معنى رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها فاكل
منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابي عوانة فقال
كلوا واطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة ذكر شانه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده له فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه
فاكلوا ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه
الزيادة معمر وقرات في كتاب المعرفة قال ابو بكر يعني البيهقي قوله اصطدته لك
وقوله ولم ياكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر واجاب
النووي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة في تلك السنة قضيتان
جمعا بين الروايتين وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه
دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب مالك والشافعي انه ممنوع
ان صاده او صيد لاجله سواء كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم
الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه
اي فلا ياكله حلال ولا حرام وقال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف لم يحرم ما صيد
لاجله على الصحيح من المذهب نقله الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار
احتمال بجواز اكله ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية من الحنفية ولا باس بان ياكل المحرم
صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه
الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك قوله عليه الصلاة والسلام

لاباس

لا باس بان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله
عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به واللام ان
ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم
تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلاة والسلام لا باس به واللام فيما روي
لام تمليك فيحمل على ان يهدى الصيد اليه دون اللحم او يصاد بامره قال في فتح القدير
اما ان اصطاد الحلال للمحرم صيدا بامره فاختلف فيه عندنا وذكر الطحاوي تحريمه على المحرم
وقال الجرجاني لا يحرم واما الحديث الذي استدل به مالك فهو حديث جابر عند ابي داود
والترمذي والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا وقد عارضه المصنف
ثم اوله دفعا للمعارضة بكون اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب
في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن محمله هذا دفعا للمعارضة والاولى
في الاستدلال على اصل المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة على ما في الصحيحين
فانهم لما سالوه عليه الصلاة والسلام لم يجب بحله لهم حتى سالهم عن موانع الحل
اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها
قالوا لا قال فكلوا اذن فلو كان من الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما يسال عنه منها
في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا المعنى كالصريح في نفي كون
الاصطياد للمحرم مانعا فيعارض حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين
وغيرهما من الكتب الستة بل في حديث جابر لحم الصيد الخ انقطاع لان المطلب بن
حنطب لم يسمع من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه لين انتهى ولا جزاء عليه بدلالة
ولا باعانة ولا باكل ما صيد له عند المالكية لان الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست
بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه
من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما الدلالة
فلحديث ابي قتادة هل منكم بل قال عليه الصلاة والسلام هل منكم من احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا معنى وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل
على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك
صيد ونحوه قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا فثبت ان الدلالة
من محظورات الاحرام بطريق الالتزام لحرمة اللحم فيثبت انه محظور احرام وهو
جناية على الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن على وجه
اتصل قتله عنها فيجب الجزاء كالقتل وهذا هو القياس ولا يحسن عطفه على الحديث لان
الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب
المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم
فعلم به واكل عليه الجزاء لا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله فعليه الجزاء وان اكل بعضه
ضمنه بمثله من اللحم والله اعلم هذا الجزء الثامن من تجزئة المؤلف هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **اذا اهدى** الحلال **للمحرم**
حمارا وحشيا حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**
التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري

عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ؟؟؟ بضم العين وسكون المثناة الفوقية عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين اخره موحدة وجثامة بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث بن ابي بكر بن عبد مناة بن كنانة وكان حليف قريش وامه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب وقيل انه اخو محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب بن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى ابن اسحاق عن عمير بن عبد الله انه حدثه عن عروة قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يختلف على مالك في سياق هذا الحديث معنعنا وانه من مسند الصعب بن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال فجعله من مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان يتعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ولم يقل في الحديث حيا كما توهم وكانه فهم من قوله حمارا ولم تختلف الرواة عن مالك في قوله حمارا وحشيا وتابعه رواه عن الزهري كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن ابي ذويب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم من طريق الحاكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد توبع عليه من اوجه ففي مسلم ايضا من رواية لحم حمار وحش وفي رواية له من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وفي اخرى عجز حمار وحشي يقطر دما وفي اخرى له شق حمار قال النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح وانه انما اهدى بعض لحم صيد لا كله انتهى ولا معارضة بين رجل حمار وعجزه وشقه اذ يندفع بارادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه لانه غير جايز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة فليس هو من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منهما ان في هذا الحمل ترجيحا للاكثر او يحكم بغلط رواية الباب بناء على ان الراوي رجع عنها تبيينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما قال لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى

لحم

لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته على ما رجع اليه والظاهر انه لتبيينه غلطه اولا وقال البيهقي في المعرفة فيما قرانه فيها بعد ان ذكر من رواه عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة ممدودا جبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الراء بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان كما قيل لقيل الاوبا وهو مقلوب منه والاقرب انه سمي به لتبوء السيول به او بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة عشر ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر وان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم منمكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدم للنبي صلى الله عليه وسلم فلما راى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي يوجبها ضمة الهاء بعدها

لخفاء الهاء وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون مما قبل الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها
المؤنث نحو ردها مراعاة للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده الكرماني
وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر ايضا وهو اضعفها ثم
فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني لم نرده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة
والثانية مجزومة وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا حرم بفتح
الهمزة وضم الحاء والراء اي الا لانا محرمون زاد صالح بن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد
وفي رواية شعبة عن ابن عباس لولا انا محرمون اقبلناه منك وهذا يقتضي تحريم اكل المحرم
لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره وهو مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم
علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علماء الصحابة والتابعين التفرقة بين ما صاده
او صيد له حلال لو اولو احد فيك الصعب بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه
صيد من اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث
الصعب لان حديث ابا قتادة كان عام الحديبية وحديث الصعب كان في حجة الوداع لانا
نقول ان النسخ انما يصار اليه اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر محتمل لا دلالة فيه على الحرمة
العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه وقول العلامة ابن الهمام في فتح التقدير
اما كون حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري وبعضهم
ولم نعلم الحفاظ لهم فيه شيئا صحيحا واما حديث ابي قتادة فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه
انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم وفي الصحيحين
عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طائفة فيهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع انتهى
يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام
الحديبية فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون صيدا فضحكوا
واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا
او المراد معنى الحج في الاصل وهو قصدا لبيت اي خرج قاصدا للبيت او الراوي اراد خرج محرما
فعبر عن الاحرام بالحج غلطا منه لعدم تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب** بالتنوين

بالتنوين **ما يقتل المحرم من الدواب** جمع دابة واصلها دابية فادغمت احدى البائين
في الاخرى وهو اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والها للمبالغة ثم نقلته
العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا
عرفيا ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب
الاكثر وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب بالرفع على الابتداء نكرة تخصصت
بتاليها وخبره **ليس على المحرم في قتلهن جناح** اي اثم او حرج وجناح بالرفع
اسم ليس موخرا وهذا الحديث ساقه المؤلف مختصرا واحال به على طريق سالم وهو في

الموطا ولما مر الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور **عن عبد الله بن دينار**
عطف على نافع اي قال مالك عن عبد الله بن دينار **عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام
فلا جناح عليه فيهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا وبالسند قال **حدثنا**
مسدد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح بن عبد الله اليشكري **عن زيد بن جبير** بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل الجشمي الكوفي وليس له في الصحيح رواية عن ابن عمر الا
هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت انه **قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما**
يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية
سالم الثالثة وجها التزعين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه قال **يقتل المحرم** اقتصر منه على هذا الحال على الطريق اللاحقة وبه
قال **حدثنا اصبغ** بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج **قال**
اخبرني بالافراد **عبد الله بن وهب عن يونس** عن زيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن**
سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت**
حفصة بنت عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمى سالم ما ابهمه
زيد وقد خالف زيد نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفعها يوهمه ادخال الواسطة هنا
ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم **قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم **على من قتلهن**
مطلقا في حل ولا حرم **الغراب والحداة** بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز ولابي
ذر والحدا **والفارة والعقرب والكلب العقور** وبه قال **حدثنا** ولابي الوقت حدثني
بالافراد **يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر **قال حدثني** بالافراد
ابن وهب عبد الله **قال اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب**
الزهري **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن في الحرم المحرم ولابوي ذر
والوقت يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله فاسق صفة
لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح
كما في نسخة منه وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا وسوغ
الابتداء به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس
وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما
جعل كلهن تاكيد الخمس فما ياباه البصريون وجعل فاسق صفة لكل خطا ظاهر
والضمير في يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير
الجمع لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به
ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالجمع وكذا الا كل مسلم موضوع
لاستغراق افراد المنكر كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم

اليه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم
الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ولفظ كل مفرد
مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا
يجوز مراعاة لفظها ومراعاة معناها نحو كلهم قائم او قائمون وقد اجتمعا في قوله تعالى
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة
فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا
مفردا مذكرا على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى لا اللفظ اي ان
كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسئولا عنها انتهى وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام
بالسنة في باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى فقد اعاد الضمير من خبر
كل المضافة الى معرفة غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا ينافي فيه ما ذكره من الجواب
عن الاية وذلك لانه قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال تقتلن واما تسمية هؤلاء المذكورات
فواسق فقال النووي هي تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج
فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها عن حكم غيرها بالايذاء
والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها عدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك
الغراب وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة
الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه
نوح عليه السلام ليستخبر امر الطوفان والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموز
وفي الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس والعقرب واحدة
العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء ممدودة غير منصرف ولها ثمانية ارجل
وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن اعجب امرها
انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى
يتحرك شيء من بدنه فتضربه عند ذلك وتأوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن
ماجة عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال
لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة
ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها
وقتلها فاحل قتلها للحلال والمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة
فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه
وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح
الاسناد وليس في الحيوان افسد من الفار لا يبقي على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه
والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير العقور مما لم يؤمر باقتنائه
فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي
الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع في شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا

في

في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة
تنزيه وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى اللص المقاتل
وقيل هو الذئب وعن ابي هريرة انه الاسد قال السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه
اختصاص المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره
فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم بين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم
ففي بعض طرق عائشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها ست وهو عند
ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذئب
والنمر على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي
ان ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل
مضر من فهد وسنور واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث وبق وبعوض ونسر
وفي حديث الباب رواية التابعي عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ
عن اخته وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة اخره مثلثة وعمر
بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بينما ولابي الوقت بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في غار بمنى اي ليلة عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث اذ نزل
عليه والي الله صلاته وسلامه عليه سورة والمرسلات فاعل نزل والفعل اذا اسند
الى مؤنث غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام ليتلوها واني لاتلقاها
لاتلقنها من فيه وان فاه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ وثبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه من اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن
خزيمة والاسماعيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بقتل حية في الحرم بمنى فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت بضم الواو وكسر القاف
مخففة اي حفظت ومنعت شركم نصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم
شرها اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو والزاي اخره غين معجمة واللام
فيه بمعنى عن اي قال عن الوزغ فويسق بالتنوين مع ضم ففتح مصغر للتحقير والذم والتنوع على
انه من الحشرات المؤذيات قالت عائشة ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله فقضية تسميته
اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه فقد سمعه غيرها
وفي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في
قتل الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه وسلم امر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا

حسنة دون الاولى وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف
الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس المكي وهو ضعيف ومن غريب امر الوزغ ما قيل انه يقيم
في جحره من الشتا اربعة اشهر لا يطعم شيا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه رائحة زعفران وقد وقع
في رواية ابوي ذر والوقت هنا قال ابو عبد الله اي البخاري انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود
ان منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية التي وثبت عليهم في الغار باسا كذا وقع سياق هذا اخر
الباب في الفرع ومحله عقب حديث ابن مسعود على ما لا يخفى **باب**
بالتنوين **لا يعضد** بضم اوله وسكون المهملة وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع
شجر الحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الباب التالي **عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه** وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد **عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح** بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي **العدوي**
ليس هو من بني عدي لا عدية قريش ولا عدية مضر ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب
وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي **انه قال لعمرو بن سعيد** اي ابن العاص بن سعيد
ابن العاصي بن امية المعروف بالاشدق لانه صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته
لقوة وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه واليا على المدينة
من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة سنة ستين **وهو يبعث البعوث الى مكة**
جملة حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول
بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام بمكة
كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن
الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير
جيشا فجهز اليه جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان معاديا لاخيه فجاء مروان الى
عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فامتنع وجاءه ابو شريح فقال له **ائذن لي** اصله ائذن بهمزتين
قلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها **ايها الامير احدثك** بالجزم **قولا قام به رسول
الله صلى الله عليه وسلم** جملة في موضع نصب صفة لقولا المنصوب على المفعولية **الغد**
بالنصب على الظرفية اي اليوم الثاني **من يوم الفتح** لمكة ولغير ابي الوقت للغد بلام الجر
فسمعته اذناي منه من غير واسطة **ووعاه قلبي** اي حفظه اشارة الى تحققه وتثبته
وابصرته عيناي زيادة في مبالغة التاكيد لتحققه **حتى تكلم به** اي بالقول المذكور واشار
بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت بل كان مع المشاهدة والتحقيق
لما قاله **انه حمد الله واثنى عليه** بيان لقوله تكلم وهمزة انه مكسورة في الفرع **ثم قال
ان مكة حرمها الله** اي حكم بتحريمه وقضاه وهل المراد مطلق التحريم فيتناول كل محرماتها
او خصوص ما ذكره بعد من سفك الدم وقطع الشجر **ولم يحرمها الناس** نفى لما كان
يعتقده الجاهلية وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة بين
هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة لان
اسناد التحريم الى ابراهيم من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من حيث انه الحاكم بها

تضاف

تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور
الى السما وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها
ابراهيم عليه الصلاة والسلام فرفع قواعد البيت ودعا الناس الى حجه وحرمه وحد الحرم وبين حرمته
ثم بين التحريم بقوله **فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر** قال ابن دقيق العيد هذا
الكلام من باب خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض وخطاب التهييج معلوم
عند علماء البيان ومنه قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك **ان يسفك
بها** بكسر الفاء ويجوز ضمها اي ان يصب بمكة **دما** بالقتل الحرام **ولا يعضد** بضم الضاد
ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع **بها** اي في مكة **شجرة** وفي رواية عمر بن شبة ولا
يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد لان الخضد الكسر ويستعمل في
القطع وكلمة لا في قوله ولا يعضد زائدة لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير
المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما يستنبت منه واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكة باقي
الحرم **فان احد ترخص** بوزن تفعل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده
اي فان ترخص احد **لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم** متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مستندا لانه **فقولوا ان الله** عز وجل **اذن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم** خصوصية له **ولم ياذن لكم وانما اذن** الله **لي** بالقتال فيها
ساعة من نهار ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر فكان مكة في حقه عليه السلام في
تلك الساعة بمنزلة الحل **وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس** اي عاد تحريمها
كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد
باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة **وليبلغ الشاهد** الحاضر **الغايب** نصب
على المفعولية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال لك عمرو** المذكور في الجواب فقال
قال عمرو **انا اعلم بذلك** المذكور وهو ان مكة هو حرمها الله تعالى الى اخره **منك يا ابا
شريح** يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد **ان الحرم لا يعيذ** بالذال
المعجمة اي لا يجير **عاصيا** يشير الى عبد الله بن الزبير لان عمرو بن سعيد كان يعتقده
انه عاص بامتناعه من امتثال امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى ابن
عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب
عمرو **ولا فارا** بالفاء من الفرار ولا هاربا **بدم ولا فارا بخربة** بضم الخاء المعجمة
وفتحها وسكون الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله **خربة بلية** وهو
تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال ابو عبد الله اي البخاري خربة بلية فهو تفسير
من المؤلف وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب
مع تفاسير اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس
كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد في اخر هذا الحديث قال ابو شريح
فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد
بلغتك وهو يشعر بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال ان سكوت ابي شريح

عن جواب عمرو ودليل على انه رجع اليه في التفصيل المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته
لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة. هذا **باب** بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج من موضعه فان نفره عصى سوا اتلف ام لا فان تلف في نفاره
قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند قال **حدثنا محمد بن المثنى** الزمن قال **حدثنا عبد الوهاب**
الثقفي قال **حدثنا خالد** الحذا **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله حرم مكة** يوم خلق السموات والارض **فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد
بعدي** اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع
من الحجاج وغيره **وانما احلت لي** بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها **ساعة
من نهار** هي ساعة الفتح **لا يختلى خلاها** بضم اليا وسكون الخا المعجمة وفتح الفوقية
واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا الرطب اي لا يجز ولا يقطع كالاخوها الرطب
وقلع باليابس ان كرميت ويجوز قطعه فلو قطعه لزمه الضمان لانه لو لم يقطعه نبت ثانيا فلو
اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان الغالب هنا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه
بالقيمة ويجوز رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم لان الهدايا كانت
تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكانت تسد افواهها بالحرم
وروي عن الشيخان من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان فوجدت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع
ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهايم وللتداوي كالحنظل ولا تقطع لذلك الا
بقدر الحاجة كما قاله ابو نج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع لانه كالطعام
الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه **ولا يعضد** اي لا يقطع **شجرها ولا ينفر صيدها**
اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان
عثر فهلك بتعثره او اخذه سبع او انصدم بشجرة او جبل ويمتد ضمانه حتى يسكن
على عادته لا ان هلك قبل سكونه بآفة سماوية لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان
هلك بعضه مطلقا **ولا تلتقط** بضم اوله **لقطتها** بفتح القاف في الفرع وهو
الذي يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان لانه بالسكون ما يلتقط
وبالفتح الآخذ وقال في القاموس واللقطة محركة وكهمزة وثمامة ما التقط
وقال النووي اللقطة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها **الا لمعرف**
يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد فالمعنى
عرفها لتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد التعريف **وقال العباس**
ابن عبد المطلب **يا رسول الله الا الاذخر** بالهمزة المكسورة والذال المعجمة الساكنة والخا المكسورة
المعجمة نبت معروف طيب الرايحة وهو حلفا مكة **فانه لصاغتنا** جمع صايغ
وقبورنا نسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والمستثنى منه قوله
لا يختلى خلاها اي الا لكن هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فيتعلق به من يرى انتظام
الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما
يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول العباس الا الاذخر
بل قال هو ايضا **الا الاذخر** اما بوحي بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقادات

نزول

المتفرم

نزول جبريل يحتاج الى امد متسع وهم وزلل او ان الله نفث في روعه وبهذا يندفع
ما قاله المهلب ان ما ذكر في الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله ما استبيح
منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل فالى الله حقيقته والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق
عن الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ فالتحريم الى الله
حكما والى الرسول بلاغا والاذخر بالنصب على الاستثنا ويجوز رفعه على البدل لكونه واقعا
بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون الاستثنا متراخيا عن المستثنى منه
فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا له
اولا **وعن خالد** هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في الاسناد السابق **عن عكرمة**
انه **قال** لخالد **هل تدري ما** الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله **لا ينفر
صيدها هو** اي التنفير **ان ينحيه من الظل ينزل مكانه** بصيغة الغايب فيرجع
الضمير للمنفر والضمير في قوله مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل
بتا الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع من الاتلاف وساير انواع
الاذى وهو تنبيه بالادنى على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كبقر وحش
ودجاجة وحمامة او ما احد اصليه بري وحشي ماكول كالمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي
او بين شاة وظبي ويجب باتلافه الجزا لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وللتسبب حكم
المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم ضمن ما وقع فيها وتلف ولو
نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان وكذا يحرم التعرض لجز البري المذكور كلبنه وشعره
وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا
يحرم التعرض له لان ابانة جزه مما يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان
حصل مع تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سئل الشافعي عمن حلب عنزا من
الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز باللبن وبلا لبن وتنظر نقص ما بينهما فيتصدق به وقد
بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له وان كان البحر في الحرم وما
يعيش في البر والبحر بري تغليبا للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يوكل
في اصله مما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره كنمر ونسر وبق وبرغوث
ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره وهو عدو على الناس والبهايم ومنه
ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرطان ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل
النحل والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش الانسي كنعم
ودجاج انسي. هذا **باب** بالتنوين **لا يحل القتال بمكة** اي فيها
وقال ولابي الوقت قال **ابو شريح** خويلد السابق **رضي الله عنه** مما وصله قبل **عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها** اي بمكة **دما** وبالسند قال **حدثنا
عثمان بن ابي شيبة** هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي
الكوفي وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة بثلاث سنين قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** هو ابن جبر المفسر **عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما** انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال الحافظ ابن حجر كذا رواه

منصور بن المعتمر موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن
داود بن شابور مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة سنة ثمان
من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومقول قوله لا هجرة واجبة من مكة الى
المدينة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من دار الحرب
الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد في الكفار ونية صالحة في الخير
تحصلون بهما الفضائل التي في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق
الباطل فلا تكثير سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال ابو عبد الله الابي اختلف
في اصول الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب وغيره فان كان لنفي الوجوب
فهو يدل على وجوب الجهاد على الاعيان لان المستدرك هو النفي والمنفي وجوب الهجرة
على الاعيان فيكون المستدرك وجوب الجهاد على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب
الحقيقة فالمعنى ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد المطلق
الاعم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان
يعين الامام طائفة فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد رفع مبتدأ خبر محذوف
متقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد
ونية عطف على محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى المدينة
للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم واما الى الجهاد في سبيل الله واما
الى غير ذلك من تحصيل الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان
فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم التاء وكسر الفاء فانفروا
بهمزة وصل مع كسر الفاء اي اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا
علمتم ما ذكر فان هذا البلد حرمه الله عز وجل بحذف التاء وللكشميهني حرمة الله
يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى القديم
لا يتقيد بزمان فهو تمثيل في تحريمه باقرب متصور لعموم البشر اذ ليس كلهم يفهم
معنى تحريمه في الازل وليس تحريمه مما احدثه الناس والخليل عليه السلام انما اظهره مبلغا
عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق
السموات والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله وهو حرام بواو العطف
بحرمة الله اي بسبب حرمة الله او متعلق الباء محذوف اي ملتبسا ونحو ذلك وهو
تاكيد للتحريم الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي بلم الجازمة والماضي
المشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم عبارة الفتح وانه لا يحل والاول
انسب لقوله قبلي ولم يحل لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة
فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذه عنوة فان حل الشيء لم يستلزم وقوعه
نعم ظاهره تحريم القتال بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم
من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا على اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء
يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل

العدل

العدل وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها
قال النووي وهذا الاخير هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في الام وقال القفال في شرح التلخيص
لا يجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم يجز لنا قتالهم وغلطه النووي
واما القتل واقامة الحدود فنص الشافعي وما لك ان حكم الحرم كغيره فيقام
فيه الحد ويستوفى فيه القصاص سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجا الى الحرم لان العاصي
هتك حرمة نفسه فابطل ما جعل الله له من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجا الى الحرم لم يستوف منه فيه ويلجا الى الخروج
منه فاذا خرج اقتص منه واحتج بعضهم لاقامة حد القتل فيه بقتل ابن خطل ولا حجة فيه
لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة
الله الى يوم القيامة اي بتحريمه والفا في فهو جزاء شرط محذوف تقديره اذا كان الله كتب
في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانهائه فانا ايضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم
واقول فهو حرام بحرمة الله فهو حرام بحرمة الله بعد كما قال وهو حرام بحرمة الله ليناط به
غير ما انا طاول لان قوله لا يعضد لا يقطع شوكه ولا شجره بطريق الاولى نعم
لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان المؤذي ولا ينفر صيده
فان نفره عصى سواء تلف ام لا ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسبق في
الباب الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها كما يتملكها
في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعية وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب
تحصيل المرام من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد ان لا خصوصية
للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد مورد الفضائل المختصة بها كتحريم صيدها
وقطع شجرها واذا سوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا
الحديث خاليا عن الفائدة ولا يختلى خلاها ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري
في الفائق وحق خلاها ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت بالياء واما
النبات اليابس فيسمى حشيشا لكن حكى البطليوسي عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة
عن الحشيش فقال يكون في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض
طرق حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس ابن عبد المطلب يا رسول الله
الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق ما فيه في الباب السابق فانه
اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون التحتية وبالنون حدادهم او القين
كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم
في سقوفها يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفاء قال عليه السلام الا الاذخر ولعله
اي الوقت قال قال الا الاذخر استثناء بعضهم لدخول الاذخر في عموم ما يختلى واستدل
به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال
اما لفظا واما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز
مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور بان هذا الاستثناء في حكم المتصل
لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل

كلامه بكلامه فتنسم فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه

باب الحجامة للمحرم

مراده ان يكون المحرم محجومًا وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه واقدا كما وصله سعيد بن منصور له وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو متوجه الى مكة ومطابقته هذا للترجمة من عموم التداوي ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار ولابي ذر قال قال لنا عمرو اول شي اي اول مرة سمعت عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال اي سفيان فقلت لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس عن ابن عباس وليس لعطا عن طاوس رواية والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء البجلي قال حدثنا سليمان ابن بلال القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى عايشة ام المومنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله بن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب في وسط راسه بفتح السين من وسط ويوخذ من هذا ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان يقطع بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب تزويج المحرم

وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي المتوفي في سنة ثنتي عشرة ومايتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد عطا بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث الهلالية وهو محرم له بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن ابن عباس وصح نحوه عن عايشة وابي هريرة لكن جاء عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على اثبات النكاح طارة متقدمة على زمن والاخرى نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع بعد انقضا العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه محرم لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه ولا انكاحه لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كما قاله ابن القطان وغيره كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحكام فيستثنى من قولهم من فعل شيئا يحرم بالاحرام لزمته

فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به

باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب للمحرم والمحرمة

لانه من دواعي الجماع ومقدماته المفسدة للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل بفتح المثناة الفوقية وكسر الفاء الذي ترك استعمال الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الراء سين مهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب او زعفران ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له رايحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى ال عمر قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص بالافراد ولابي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه وهي مونثة عند الجمهور ولا العمايم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة بين ولا فدية عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما ولا فدية عليه واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل واجيب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن والران والتبان وغيرها وبالعمايم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معناهما مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم مع وجوب الفدية بالتطيب ولو

سلام

كان احتشى في ملبوسه ولو نعلا او بدنه ولو باطنا بنحو كل او تسعط على الملبوس المذكور
في الحديث لكما يقصد به الاكل والتداوي وان كان له رائحة طيبة كالتفاح والاترج والنارنج والقرنفل
والدارصيني وسائر الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكا فلا يحب فيه الفدية لانها انما
يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت بنفسه وان كان له رائحة طيبة كالشيح
والقيصوم والخزاما لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر والحنا
وان كان لهما رائحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه وتجب الفدية في النرجس والريحان
الفارسي وهو الضيمران بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات
لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه الضومران بالواو وفتح الميم وهو
نبت معروف وقال ابن يونس الريحان وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة
اشهر طيب في بلاد اليمن **والحكمة** في تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا
ولانه داعية الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة **ولا تنتقب المراة** بنون ساكنة
بعد تاء المضارعة وكسر القاف وجزم الفعل على النهي فيكسر لالتقاء الساكنين ويجوز
رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال عن ذلك وللكشميهني ولا تتنقب بمثناتين
فوقيتين مفتوحتين كالقاف المشددة المراة **المحرمة ولا تلبس القفازين** تثنية
قفاز بضم القاف وتشديد الفاء بوزن رمان ه في القاموس شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
تلبسهما المراة للبرد او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه المراة
في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشيء من غزل ونحوه وروى احمد
وابو داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب
ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر مخيطا
كان او غيره الا وجهها فانه حرام وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفاز
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفها
عليهما للحاجة اليه ومشقة الاحتراز عنه نعم يعفى عما يستر من الوجه احتياطا
للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره ان لا يستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله
لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة
ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها
ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلا اختيار ورفعته فورا
فلا فدية والا وجبت مع الاثم **تابعه** اي تابع الليث **موسى بن عقبة** المدني
الاسدي فيما وصله النسائي وابو داود مرفوعا **واسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة** بن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد المصري في فوائده من
رواية الحافظ السلفي **وجويرية** بن اسماء مما وصله ابو علي الموصلي **وابن اسحاق**
محمد مما وصله احمد والحاكم مرفوعا **في ذكر النقاب** وهو الخمار الذي تشده المراة
على الانف او تحت المحاجر فان قرب من العين حتى لا تبدو احداهما فهو الوصواص
بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفام

بكسر

نكبسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه شيء فهو اللثام بالمثلثة **والقفا
زين** اختصاصا صح ذلك بالمراة ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما
محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية
وجهه **وقال عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق
ابن راهويه في مسنده وابن خزيمة **ولا ورس** فوافق الاربعة المذكورين في رواية
الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل
بقية الحديث فجعله من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال **وكان يقول لا تتنقب المحرمة
ولا تلبس القفازين** بالجزم على النهي في تتنقب وتلبس والكسر لالتقاء الساكنين
ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتتنقب بمثناتين فوقيتين من التفعل **وقال مالك**
الامام الاعظم مما هو في موطائه **عن نافع عن ابن عمر** رضي الله عنهما **لا تتنقب المحرمة
وتابعه** اي تابع مالكا **ليث بن ابي سليم** بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي
الكوفي في وقفه وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية غيره **وقد**
استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن النقاب
والقفاز مفردا مرفوعا وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحاق المرفوعة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول
المتن ضعيف فاجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة له
قدمت ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان
عبيد الله بن عمر في نافع ارفع من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف
واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية بالمعنى فكانه
راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى
قاله في فتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين العراقي وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد قال **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الحكم**
ابن عتيبة **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت** بالقاف
والصاد المهملة المفتوحتين **برجل محرم** اي كسرت رقبته **ناقته** فاعل **فقتلته**
وكان ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور **فاتي** بضم الهمزة
مبنيا للمفعول **به** اي بالرجل **رسول الله صلى الله عليه وسلم** برفع رسول نائب
عن الفاعل **فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه طيبا** بضم
المثناة الفوقية وتشديد الراء المكسورة **فانه يبعث** يوم القيامة حال كونه
يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئته التي مات عليها فهو باق
على احرامه وهذا عام في كل محرم وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل
به ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك
بقوله لانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك
الرجل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل
محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب
بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر

التخصيص وقد اختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء
ذلك اليوم عنه او لا يبطل وهذا الحديث قد سبق في باب الكفن في ثوبين وهو الحنوط
للميت وفي باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

باب الاغتسال للمحرم لاجل التطهر من الجنابة او التنظيف وقال
ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك
ان دخله فقد لك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال انما كثيره ويكره له غسل يديه
بالاشنان عند وضوئه من الطعام كان في الاشنان طيب او لم يكن لانه ينقي البشرة
وكان مالك يرخص للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاشنان غير المطيب ويكره
له صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعي يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه
في حمام وغيره من غير نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك
لجسد المحرم اذا الحكه باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر ابن عمر وصله
البيهقي والآخر وصله مالك ومناسبة ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة
الاذى ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني
عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء وفتح النون الاولى مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفي في اول خلافة يزيد بن
عبد الملك في اوائل المائة الثانية ان عبد الله بن العباس بالالف واللام والمسور
ابن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم
والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا بالابواء بفتح
الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة اي اختلفا وهما نازلان بالابواء
فقال عبد الله بن عباس باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل
المحرم راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن العباس باثبات ال
الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل
بين القرنين اي بين قرني البير وهما جانبا البناء الذي على راس البير يجعل عليهما
خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي
ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل راسه ام لا على وفق اختلافهما بل سال عن الكيفية
لاحتمال ان يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب ان لا يرجع الا
بفائدة اخرى فسال عن الكيفية قاله في فتح الباري فوضع ابو ايوب يده
على الثوب الذي يستتر به فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي
بغير همز اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان لم يسم يصب عليه اصبب فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز دلك شعر المحرم بيده
اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل فيه
الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما

فقال

فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه مسلم في
الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب حكم لبس الخفين
للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو
ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد الازدي اليحمدي قال سمعت ابن عباس رضي
الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات في حجة الوداع من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين بعد ان يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتئان
عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة
في غسل القدمين في الوضوء وبين الكعبة المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب
هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ وانكره الاصمعي ولكن
قال الحافظ الزين العراقي انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة
اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه
فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين فقوله ما اسفل يدل من الخفين فيكون الملبس لهما
اسفل من الكعبين والمقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه كما
سبق وليقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على كون القطع مقتصرا على دون
الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة
حينئذ الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسهما والحالة هذه تلزمه الفدية
قال الشافعية لا تلزمه وقالت الحنفية عليه الفدية وقالت الحنابلة لا يقطعهما لانه
اضاعة مال ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب نص عليه
احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من المفردات وعنه انه يقطع الى دون الكعبين
فعليه الفدية وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله بعدم القطع
فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهيمه
عن احمد مخالفة السنة او خفاءها وقد قال المروزي احتججت على ابي عبد الله بقول ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطعهما اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع
على السنة وانما نظر نظر الائمة الاعلام الفقهاء المنصورين وهذا يدل على غاية من الفقه
والنظر انتهى واشترط الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن عمر السابق
وقد ورد في بعض طرق حديث ابن عباس الصحيحة موافقة لحديث ابن عمر في قطع الخفين
رواه النسائي في سننه قال اخبرنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ايوب
عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم
يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
وهذا اسناد صحيح واسمعيل بن مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة
مقبولة على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر
المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه
الحكم بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد متعين وقد قال ابن قدامة الحنبلي
الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي عن

احد انه قال انه ليقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية ومن لم يجد ازارا هو ما يشد في الوسط فليلبس سراويل - ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم القرشي المدني كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم سين سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم ولا ورس بفتح الواو وسكون الراء اخره مهملة نبت يصبغ به اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ ولو بغيره اومفردة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر باسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران وانما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قيد به في حديث ابن عمر واطلق في حديث ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر واما عزب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت عنه او اداه فلم يرو عنه لبعض هذه العلل كذا

باب بالتنوين اذا لم يجد المحرم الذي يريد الاحرام الازار يشده في وسطه فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة وقال الفراء لا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار بسكون الزاي في وسطه عند ارادته الاحرام فليلبس السراويل من غير ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقال الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط من محظورات الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزاء كما وجب في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث

باب ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة

جواز

جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح وافتدى اعطى الفدية قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم نتابع عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمرة القضية في عمرة الحديبية سنة ست من الهجرة من القضاء بمعنى الفصل والحكم بفتح الدال اي يتركوه لا يدخل مكة سلاحا بضم الياء من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت لا يدخل مكة سلاح بفتح الياء من دخل وسلاح بالرفع به يدخل الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه

باب جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله مالك في الموطا مكة لما جاءه بقديد خبر الفتنة وكان خرج منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شيء عليه وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن اراد الحج او العمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر للحطابين وغيرهم بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد بالغير ممن يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة مفعول وقت والحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام اصله تصغير الحلفة واحد الحلفاء وهو النبات المعروف وهو موضع بينه وبين المدينة ستة اميال كما رجحه النووي ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللام الاولى وسكون الميم الاولى ولابي ذر والوقت الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل آت اتى عليهن من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين واجاب

ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لتقصد لتشا كل من ولابي ذر عن الكشميهني
ممن اراد الحج والعمرة الواو بمعنى او او المراد اراد فيهما معا على جهة القران فمن
كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشاه اي النسك حتى ينشئ اهل مكة ه
بحجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لتصير غاية وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام
الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء زرد
ينسج من الدروع على قدر الراس او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة
ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه عمامة سوداء فانه يحتمل ان
يكون المغفر فوق العمامة السوداء او قاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق
المغفر فاراد انس بذكر المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه
وستر الراس يدل على انه دخل غير محرم لكن قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون محرما
وعلى راسه لعذر وتعقب بان تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع
ذلك لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة في قوله انها
انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان
لا يامن غدر اهل مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه اي فلما
نزع عليه السلام المغفر جاء رجل ولابي ذر عن الكشميهني جاءه رجل هو ابو برزة
فضلة بن عبيد الاسلمي كما جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال
البرماوي وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال يا رسول الله ان
ابن خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة بعدها لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى
فلما اسلم سمي عبد الله وليس اسمه هلالا بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه مصروف وهو من بني
تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال
عليه السلام اقتلوه فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل له سعيد بن
ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض
في الشفا وغيره من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم او تنقصه ولا يقبل
له توبة لان ابن خطل كان يقول الشعر يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم ويامر جاريتيه
ان يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب للكفر والزيادة فيه
بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات القتل ولانه اتخذ الاذى دينا فلم يحتم ان
سبب قتله الذم فلا يقاس عليه من فرط منه فرطة بكفره بها وتاب ورجع الى الاسلام
فالفرق واضح في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر
عليه السلام بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا
فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى
عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان بهجاء رسول الله

صلى

سلام

صلى الله عليه وسلم فكان ممن اهدر دمه يوم الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام
وقال ابن عبد البر قودا من دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل به لمن قال بجواز
اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان
في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول
حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب بما سبق ان الساعة التي احلت له ما
بين اول النهار ودخول وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه
كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب
المذكور وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم في
المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد والنسائي في الحج وهذا الحديث قد
عد من افراد مالك تفرد بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة من العذاب قاله
ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابي
اويس والاوزاعي والاول عند البزار والثانية عند ابن عدي وفوائد ابن المقري والثالثة
عند ابن سعد وابي عوانة والرابعة ذكرها المزي وهي في فوائد تمام وزاد الحافظ
ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة
في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ نيسابور
وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن
ومحمد ابني عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق
في مسند مالك لابن عدي وصالح بن الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قزعة
عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي وبحر السقاء ذكره جعفر الاندلسي في تخريجه
للجيزي بالجيم والزاي لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها
ابن اخي الزهري ويليها رواية ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد مالك اي بشرط الصحة
وقول من قال توبع اي في الجملة هذا باب بالتنوين اذا احرم
شخص حال كونه جاهلا باحكام الاحرام وعليه قميص جملة حالية وقال عطاء
هو ابن ابي رباح مما وصله اذا تطيب المحرم او لبس مخيطا او محيطا حال كونه
جاهلا للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا ابو
الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم
الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي الازدي البصري قال حدثنا عطاء هو ابن
ابي رباح المكي قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية ويقال
ابن منية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية
قال فزاد لفظ امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ بن حجر بانه تصحيف صحف عن فصار
ابن وابيه فصارت امية قال وليست لصفوان صحبة ولا رؤية فالصواب رواية
غير ابي ذر حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله ولابوي ذر ه
والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في الموطا وهو بحنين وفي ه
رواية للبخاري بالجعرانة فاتاه رجل لم يسم عليه جبة جملة اسمية في موضع ه
رفع صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفوة بالواو ولابي ذر ه

فيه اثر صفرة اي في الرجل ويروي وعليها اثر صفرة اي على الجبة **او نحوه** قال يعلى **كان** وفي نسخة وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **يقول لي تحب** اي اتحب بحذف همزة الاستفهام **اذا نزل عليه** زاده الله شرفا لديه **الوحي ان تراه** ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب **فنزل عليه** اي الوحي **ثم سري** بضم السين وكسر الراء المشددة اي كشف **عنه** شيا بعد شي **فقال** عليه السلام للرجل **اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك** من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل قوله اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة وفيه دليل على ان من احرم في قميص او جبة لا يمزق عليه كما يقول الشعبي بل ان ينزعه في الحال اي من راسه وان ادى الى الاحاطة براسه فلا شي عليه نعم لو كانت الجبة مفرجة جميعها مزررة كالقبا والفرجية واراد المحرم نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث لا يحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السايل كان قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله البغوي وفي شرح السنة وقال المالكية فعل العمد والسهو والضرورة والسهو والجهل سواء في الفدية الاخ حرج عام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخي في ازالته لزمته واجاب ~~~~~~~~ ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم فال ~~~~~~~~ ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يومر الرجل بفدية عما مضي بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه **وعض رجل** هو يعلي بن امية كما في مسلم **يد رجل** ولمسلم ايضا من رواية صفوان بن يعلي ان اجيرا ليعلي بن امية عض رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلي وان العاص يعلي ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل انسانا لانه يجوز ان يكني عن نفسه ولا يبين للسامعين انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله عليه وسلم امراة من نسايه فقال لها الراوي ومن هي الا انت فضحكت **يعني فانتزع ثنيته** واحدة الثنايا من السن **فابطله النبي صلى الله عليه وسلم** اي جعله هدرا لا دية فيه لانه جذبها دفعا للصايل زاد في الدية يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسيلة مستقلة بذاتها لها باب في ذلك ان شاء الله بعونه وكرمه في باب اذا عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه بهذا الباب كونه من تتمة الحديث بل فهو مذكور بالتبعية وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابوداود والترمذي والنساي ...

باب حكم **المحرم** حال كونه **يموت بعرفة ولم**

ولم يامر

منه

ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن المحرم الذي مات بعرفة **بقية الحج** كرمي الجمار والحلق وطواف الافاضة لان انتزاحه امر باق لانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانما لم يومر صلى الله عليه وسلم بانه يودي عنه بقية الحج لانه مات قبل التمكن من اداء بقيته فهو غير مخاطب به لكن شرع في صلاة مفروضة اول وقتها ثم مات في اثنايها فانه لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي الازدي قاضي مكة قال **حدثنا حماد بن زيد** هو ابن درهم الجهضمي الازدي **عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه **قال بينا** بغير ميم **رجل** لم يسم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ الافراد في حجة الوداع **اذ وقع عن راحلته فوقصته** بفتح الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة **او قال فاقعصته** بهمزة مفتوحة بعد الفاء والواو والقاف المخففة والصاد المهملة فقاف ساكنة فعين فصاد مهملتين مفتوحتين وهما بمعنى وكسرت راحلته عنقه والشك من الراوي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه** بالشك من الراوي **ولا تحنطوه** اي لا تخلطوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب من كافور وذريرة قصب وغيره قال الخطابي يستبقي له شعار الاحرام من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقي للشهيد شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه فيدفن بدمه وثيابه **ولا تخمروا** بالخاء المعجمة اي لا تغطوا **راسه فان الله يبعثه يوم القيامة** حال كونه **يلبي** هو ايما الى العلة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا حماد** ولابي الوقت حماد بن زيد **عن ايوب** السختياني **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل** بغير ميم **واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة** بلفظ المفرد **اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاقعصته** شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان كان بسبب الوقوع فمجاز فان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة اثرت الكسر بفعلها فحقيقة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا** بضم المثناة الفوقية وكسر الميم من الامساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه بفتح المثناة والميم من المس **ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا** نصب على الحال والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي بان الفعل يدل على التجدد والاسم على الثبوت

باب سنة المحرم في كيفية الغسل والتكفين وغيره **اذا مات** وهو محرم وبالسند قال **حدثنا يعقوب ابن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر بن السلمي الواسطي قال **اخبرنا ابو بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري البصري **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم** في حجة الوداع بعرفة كما تقدم **فوقصته ناقته وهو محرم** جملة اسمية **فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

في حجة الوداع بعرفة

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح النون فيهما والميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصفة الملبين الذي مات فيه من حج او عمرة او بهما معا وهذا القدر كاف في التعليل للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي القيامة ملبيا مع ذلك اي قائلا لبيك اللهم لبيك

باب الحج والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر **عن الميت و** حكم **الرجل** وفي الفرع والرجل بالرفع على ما سيأتي في **يحج عن المرأة** وكان ينبغي ان يقول والمرأة تحج عن المرأة ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه استنبط ذلك من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء فللرجل ان يحج عن المرأة ولهذا ان يحج عنه واما قول الحافظ ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المرأة نظر لان لفظ الحديث ان امرأة سألت عن نذر كان على ابيها فكان حق الترجمة ان يقول والمرأة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امرأة من جهينة قالت ان امي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** جعفر بن اياس **عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة** هي امرأة سنان بن سلمة الجهني كما في النسائي ولاحمد سنان بن عبد الله وهو اصح وفي الطبراني انها عمته قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وقال في الفتح انه في النسائي ان زوجها سأل لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف الغين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غائثية بالغين المعجمة وبعد الالف مثلثة ومثناة تحتية سألت عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بان اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسله عطاء كما يثبت **جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت** يا رسول الله **ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها** الفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري معطوف على محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها **قال** عليه السلام **نعم حجي عنها** ولابي الوقت قال حجي فاسقط نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها **ارايت** بكسر التاء اي اخبريني **لو كان على امك دين** لمخلوق **اكنت قاضية** ذلك الدين عنها وللحموي والمستملي قاضيته بالمثناة بضمير المفعول **اقضوا الله** اي حق الله **فالله احق بالوفاء** من غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام والنذور والنسائي في الحج

باب حكم **الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة** لمرض او غيره ككبر او زمانة وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** بالسين المهملة المخففة **عن ابن عباس** عبد الله **عن الفضل بن عباس** اخيه

وكان

وكان اكبر ولد ابيه **رضي الله عنهم ان امرأة** كذا رواه ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة ولم يسق المؤلف لفظ رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ المؤلف فيه ثم انتقل المؤلف الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه فقال **ح** لتحويل السند **حدثنا** ولابي الوقت وحدثنا بواو العطف **موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد قال **حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما** الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المكي وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه الفضل وتارة شاهده **قال جاءت امرأة** لم تسم **من خثعم** بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن وهي قبيلة مشهورة **عام حجة الوداع** وفي الاسناد ان من رواية شعبة يوم النحر **قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي** لم يسم ايضا **شيخا كبيرا** نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني فيه نظر **لا** ولابي الوقت ما **يستطيع ان يستوي على الراحلة** يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة **فهل يقضي** بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي **عنه ان احج عنه قال** عليه السلام **نعم** يقضي عنه وهذا موضع الترجمة ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول والثاني الزاد والراحلة ولتفسير السبيل في الاية بهما في حديث الباب الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق فيشترط ان يثبت على الركوب ولو في محمل او كسفينة بلا مشقة شديدة فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كسفينة بمشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو قضاء او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل كره لذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز

هل يجوز استنابته وهو مروي عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق بين الولد فيجوز منه
وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي مصعب **باب**
حج المراة عن الرجل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك**
الامام **عن ابن شهاب** الزهري **عن سليمان بن يسار** الهلالي **عن عبد الله بن عباس**
رضي الله عنهما قال كان الفضل بن عباس **رديف النبي صلى الله عليه وسلم**
زاد شعيب في روايته على عجز راحلته ولم يسم **فجاءت امراة من خثعم** لم ينصرف
وفي الفرع مصروف منون **فجعل الفضل** بن عباس **ينظر اليها** وكان غلاما جميلا
وتنظر الخثعمية **اليه فجعل** بالفا ولابي الوقت وجعل **النبي صلى الله عليه وسلم**
يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان **فقالت**
اي الخثعمية يا رسول الله **ان فريضة الله** اي في الحج كما في حديث الباب السابق **ادركت**
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة
او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له المال
في هذه الحال والاول اوجه قاله في شرح المشكاة **افاحج عنه** اي ايصح ان انوب عنه
فاحج عنه **قال** عليه السلام **نعم** اي حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل
خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا تحج عنه الا
رجل مثله **وذلك** اي ما ذكر **في حجة الوداع بمنى باب**
حج الصبيان وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل عارم بالعين
والراء المهملتين السدوسي قال **حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد**
بتصغير عبد ويزيد من الزيادة المكي **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول**
بعثني او قدمني بالشك من الراوي **النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل**
بفتح المثلثة والقاف الات السفر ومتاعه **من جمع** بفتح الجيم وسكون الميم
اي من المزدلفة **بليل** ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس
كان دون البلوغ ولذا اردفه المؤلف بحديثه الاخر المصرح فيه بانه كان قد قارب الاسلام
فقال **حدثنا اسحاق** بن منصور الكوسج المروزي قال **اخبرنا يعقوب بن ابراهيم**
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال **حدثنا** بالافراد
ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** بتصغير عبد الاول
وعتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**
قال اقبلت وقد ناهزت بالنون والهاء المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء
زاي ساكنة اي قاربت **الحلم** بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني **اسير على**
اتان لي اي الانثى من الحمر **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بمنى**
الواو في ورسول الله للحال وعلى اتان متعلق بقوله اسير **حتى سرت بين**
يدي بعض الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له **ثم نزلت عنها**
اي عن الاتان **فرتعت** اكلت من نبات الارض **فصففت مع الناس** في كتاب
العلم فدخلت في الصف **وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس**

ابن يزيد

ابن يزيد الايلي مما وصله مسلم **عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع** وهذا موضع الترجمة
لما لا يخفى وبه قال **حدثنا عبد الرحمن بن يونس** المستملي البرقي قال **حدثنا حاتم**
ابن اسماعيل بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة **عن محمد بن يوسف** الكندي المدني الاعرج
عن السائب بن يزيد الكندي ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه **قال حج بي** بضم
الحاء مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من
وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السائب حج وحج بانه حج معهما **مع رسول الله** ولابي الوقت
مع النبي **صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع سنين** وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم
في حجة الوداع وبالسند قال **حدثنا عمرو بن زرارة** بفتح العين وسكون الميم وزرارة
بضم الزاي وفتح الراء المكررة وبينهما الف ابن واقد الكلابي النيسابوري قال
اخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي **عن الجعيد بن عبد الرحمن** بضم الجيم وفتح
العين مصغرا ابن اوس الكندي **قال سمعت عمر بن عبد العزيز** رحمة الله عليه
يقول للسائب بن يزيد وكان قد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان السائب
قد **حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الحاء مبنيا للمفعول زاد الاسمعيلي
وانا غلام ولم يذكر المؤلف مقول عمر ولا جواب السائل لانه غرضه الاعلام بان السائب
حج به وهو صغير وكانه كان سائله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن
القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا
وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب على الصبي
لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن ابن عباس قال رفعت امراة صبيا
لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا احرم
باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا
كان الولي حلالا ام محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان يقول احرمت
عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به
ما عجز عنه من غسل وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورداء فان قدر على الطواف والا
طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف ان لم يكن مميزا والا
صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في
المندوبات كعرفة والمزدلفة والمشعر الحرام سواء كان الصبي مميزا لامكان فعلها
منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع
الحجر في يده ويأخذها ويرمي بها عنه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك
الركوع بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكنه يعيد السعي وجوبا بعد الطواف ان كان
سعى بعد قدوم طواف القدوم قبل بلوغه ويمنع الصبي المحرم من محظورات
الاحرام فلو تطيب مثلا عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد وقضى
ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر
في البالغ من كونه عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحللين واذا قضى فان
كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاؤه عن حجة الاسلام ولو حال
الوقوف او بعده انصرف القضاء اليها ايضا ولزم القضاء من قابل وقال ابو

حنيفة لا يصح احرام الصبي ولا يلزمه شيء من محظورات الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب
انتهى وهذا نقله النووي وبعضه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من ائمة مذهب
الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح الكنز
لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي
او العبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد لاداء النفل فلا ينقلب للفرض
وقال في عمدة المفتي حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب
صفة حج النساء قال المؤلف بالسند السابق وقال لي احمد بن محمد هو ابن ابي الوليد الازرقي
المكي وفي هامش الفرع واصله هو الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا
ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والضمير في جده لابراهيم
لا لابيه اذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر
حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على قوله تعالى وقرن في بيوتكن
وكان يرى تحريم السفر عليهن او لانه ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن
الا زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن
سعد من حديث ابي هريرة فكن نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة
فقالتا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حديث ابي واقد
صحيح فبعث عمر رضي الله عنه في خدمتهن معهن عثمان بن عفان وعبد
الرحمن زاد ابن عساكر بن عوف وكان معهن نسوة ثقات فنهن مقام المحرم او
ان كل الرجال لهن محرم وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى الناس عثمان
الا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الامد البصر وهن في الهوادج على الابل وانزلهن
صدر الشعب ونزل عثمان وعبد الرحمن بن عوف بذنبه فلم يصعد اليهن احد وقد
وقد رواه المؤلف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمر وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد اثبت
سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا مسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة بفتح العين
وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي قال حدثتنا عائشة بنت طلحة
ابن عبيد الله التيمية وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد نبذل المقدور في
القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد
كذا في الفرع وغيره نغزوا ونجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني وغيره وقال
الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي
عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال
ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس في
القتال قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن الالف متعلق بنغزو وافصح

ان

ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو وجعل او بمعنى الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته
في ثلاثة اصول معتمدة الا نغزو او نجاهد بالف واحدة بعد بين الواوين وهي الف الجمع
والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال
في القاموس الجهاد بالكسر القتال مع العدو وقال غزاه غزوا اراده وطلبه وقصده
كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة
فيحتمل ان يكون فيهما روايتين واو في العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى فقال
عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج مبرور بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر
الداخلة على ضمير المخاطبات وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل
من احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور او بدل من البدل ويجوز لكن
بكسر اللام مع زيادة الف بعدها وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها
وهذا في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب فضل الحج المبرور للحموي
وقال العيني لكن بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره فقالت
فلا ادع الحج اي لا اتركه بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب الحج وبه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافذ بفاء ومعجمة
المكي مولى ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
المراة شابة او عجوز سفرا قليلا او كثيرا الحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب
او غيره وفي الرواية الاتية ان شاء الله تعالى في هذا الباب ليس معها زوج او ذو
محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم لما فيه
من جهة اختلاء الاجنبي مع المراة فقال رجل لم يسم اني اريد ان اخرج في جيش
كذا وكذا لم يسم الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسماء من عين لتلك الغزوة وامراتي تريد الحج فقال عليه السلام اخرج
الى الحج واستدل به الحنابلة على انه ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا
استكملت شروط الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون الحج على
التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره
وبه قال احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها ونحوها
قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة فرجح الحج لان الغزو يقوم غيره مقامه
بخلاف الحج معها وقد اخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح و
ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد
المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم
بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا عن عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من
حجته الى المدينة قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها وقد سبق هناك
ان الناسي ابن جريج لا عطا لانه سماها هاهنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان
ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج وذاكرا له لما حدث حبيبا ما منعك من الحج
معنا قالت ام سنان بزيد الله ابو فلان اي ابو سنان تعني زوجها ابا سنان
وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضحان وفي اليونينية كان لم ناضحان فحج ابن
ج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه السلام فان عمرة في رمضا
تقضي حجة معي يعني في الثواب وليس المراد ان العمرة يقضي بها فرض
الحج وان كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل
لكن عنيب فيه ولا ميز ر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله ما منعك من الحج لان فيه دلالة على ان النسا يحججن والترجمة في حج النسا رواه
اي الحديث المذكور ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة
رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه تقوية لطريق حبيب المعلم وتصريح عطا بسماعه من ابن عباس
وقال عبيد الله بضم العين ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة عن عبد الكريم
ابن ملك الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجة انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال
الحافظ ابن حجر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابي
ليلي ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ
معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن ام سليم وصنيع البخاري تقتضي ترجيح رواية
ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا
فيه شيخان ويؤيده لكن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو
قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كامرويه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له القبطي بفتح القا
والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى
زياد بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وقد غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال اربع من الحكمة سمعتهن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن
بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني الاربع
وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمونث وانقنني
بفتح الهمزة الممدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المونث الماضي
اي اعجبنني وهو عطف الشي على مرادفه عوالنا اشكوا بثي وحزني الى الله وافرحنني واسررنني
قال في القاموس الانق محركة الفرح والسرور او لها ان لا تسافر امراة بنصب تسافر
في الفرع وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير اذ ان اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به

من جهة العربية فكذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا وليت ان الصالحة للتفسير مضارع معه
لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما فان
مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية مسيرة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد
بثلاثة ايام وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث عائشة السابق اطلق السفر
وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التقييد ظاهره
بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع التقييد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه
وقال ابن دقيق العيد وقد حملوا هذه الاختلافات على حسب اختلاف السايلين والمواطن
وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع
سفر المراة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث محقق وما عداه
مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ
بها وطرح ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك حمل
المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس هذا من
المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي
فيكون من العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على الراجح في الاصول
ليس معها زوجها او ذو محرم وكذا هو في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف
الراء وضمها في الثاني مع تشديد الراء ولفظ امراة يشمل الشابة والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي
المنع بغير العجوز التي لا تشتهى اما هي فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ومحرم وتعقب
بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة
واجيب بانه ما كان لا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها تكون حينئذ لم
مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهى اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي
بهذه مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي قاله الباجي تخصيص العموم
بالنظر الى المعنى وقد اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل تسير وحدها
في جملة القافلة وتكون امنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز سفرها
وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية اشتراط الزوج او المحرم او النسوة
الثقات وفي قول تكفي امراة واحدة ثقة ولا يشترط ان يخرج معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
وقيل انه تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في شرح المهذب ومسلم ولو سافرت
لغير زيارة وتجارة لم يجز مع النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والحكمة
في اشتراط حضرة من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في الزوج والمحرم كونهما ثقتين وهو
في الزوج واضح واما في المحرم فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي وكالمحرم
عبيدها الامين صرح به المرعشي وابن ابي الصيف والمحرم ايضا عام فيشمل محرم النسب
كابيها وابنها واخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى
بعضهم وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد
العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا ينزلون زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب
والمراة فتنة الا فيما جبل الله النفوس عليه من النفرة عن محارم النسب قال ابن دقيق العيد
والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة

المتزبير فهو اقرب واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان سفر الحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فيمتنع المراة الا مع المحرم والذين قالوا اباثنا يجوزوا سفرها مع رفقة مامونين الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه المسئلة تتعلق بالنصين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحت الرجال والنسا فيقتضي ذلك اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة الحديث خاص بالنسا عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه سفر الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال الحافظ بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فتدخل المراة فيه ويخرج سفر الحج عن النهي فيقوم في كل واحد من النصين عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك فانه عام في المساجد فيمكن ان تخرج عنه المسجد الذي تحتاج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها كاه وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاربي والرعايتين وجزم به في المنهج والافادات قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وهو من المفردات وعنه ان المحرم من شرائط لزوم الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الاستنابة **و** الثانية من الاربعة **لا صوم يومين** صوم اسم لا ويومين خبرها اي لا صوم في هذين اليومين ويجوز ان يكون صوم مضاف الى يومين والتقدير لا صوم يومين ثابت او مشروع يوم عيد **الفطر والاضحى** بفتح الهمزة **و** الثالثة **لا صلاة بعد صلاتين بعد** صلاة **العصر حتى تغرب الشمس وبعد** صلاة **الصبح حتى تطلع الشمس و** الرابعة **لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام** بمكة ومسجد بالجر بدل من سابقه **ومسجدي** بطيبة **ومسجد الاقصى** الابعد عن المسجد الحرام في المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس

باب من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه قال **حدثنا ابن سلام** بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد بن سلام قال **اخبرنا الفزاري** بفتح الفا والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات **عن حميد الطويل قال حدثني** بالافراد **ثابت** البناني **عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا** قيل هو اسم اسرائيل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل **يهادى** بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول **بين ابنيه** لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما **قال** عليه السلام **ما بال هذا** اي يمشي هكذا **قالوا** في مسلم من حديث ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله **نذر ان يمشي** اي نذر المشي الى الكعبة **قال** عليه السلام **ان الله** عز وجل **عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره** ولابي ذر عن الكشميهني وامره بالواو **ان يركب** ان مصدرية اي امره بالركوب وانما لم يامره بالوفا

بالنذر واما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الفرا قال **اخبرنا هشام بن يوسف** بن عبد الرحمن **ان ابن جريج** عبد الملك **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **سعيد بن ابي ايوب** الخزاعي **ان يزيد بن ابي حبيب** من الزيادة واسم ابي حبيب سويد **اخبره ان ابا الخير** مرثد بن عبد الله **حدثه عن عقبة بن عامر** الجهني رضي الله عنه انه **قال نذرت اختي** هي ام حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر الانصارية كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي كما نقلوه عن ابن ماكولا ونعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هؤلاء لابن ماكولا وهم فانه انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني **ان تمشي الى بيت الله** الحرام وللحاكم واصحاب السنن من طريق عبد الله بن مالك عن عقبة ابن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى اليه ضعفها **فقال صلى الله عليه وسلم لتمش** مجزوما بحذف حرف العلة ولابي ذر لتمشي **ولتركب** بسكون اللام وجزم الباء وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب ولتهد بدنة **قال** يزيد بن ابي حبيب **وكان ابو الخير** مرثد بن عبد الله **لا يفارق عقبة** بن عامر الجهني والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال **حدثنا** وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا **ابو عاصم** النبيل الضحاك **عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب** ابي العباس الغافقي المصري **عن يزيد** بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد **عن عقبة** الجهني **فذكر الحديث** فاشار المؤلف بهذا الى ان لابن جريج فيه شيخين يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر الحج ماشيا هل يلزمه المشي بناء على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود فلو ان صرح الناذر بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان اطلق فمن حيث احرم ولو قبل الميقات ونهاية المشي فراغه من التحللين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه لا في تحلله في سنة الفوات لخروجه بالفوات عن اجزائه عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك المشي لعذر او غيره اجزاه ولزمه مع لزوم الدم فيهما والاثم في الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه ليس بقربة فله لبس النعلين وكالحج في ذلك العمرة وقال ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى فعجز عنه ان يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا ابو داود

باب بيان فضل **حرم المدينة** النبوية التي اختارها الله تعالى لخيرته وصفوته من خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي بسم الله الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي رواية عنه ايضا فضل

فضائل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبّوي مما ذكره في الفتح
باب ما جاء في حرم المدينة وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي
قال **حدثنا ثابت بن يزيد** بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال
حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان **الاحول عن انس** هو ابن مالك **رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال المدينة حرم** محرمة لا تنتهك حرمتها
من كذا الي كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين وفي حديث
علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين عاير الي كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت
الروايات التي في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن سلام عند احمد
والطبراني ان ما بين عير الي احد وفي مسلم الي ثور لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا
عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهم عمدا لما وقع عنده انه
وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح
المدينة حرم ما بين عير الي ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا
تصحيف والصواب الي احد لان ثورا انما هو بمكة فغير جيد لما اخبرني الشجاع
البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذا احد جانحا الي ورائه
جبل صغيرا يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر
ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال
ان خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمي ثورا يعرفه اهل المدينة
خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة **لا يقطع شجرها** بضم اوله وفتح ثانيه
مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون لا يختلي خلاها وفي مسلم من حديث جابر
لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلي خلاها وفي
مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا
يختلي خلاها ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها كما في حرم
مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو يوسف ليس للمدينة حرم كما لمكة فلا يمنع احد من اخذ
صيدها وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد بقول ذلك
بقاء زينة المدينة ليستطيبوها ويألفوها **ولا يحدث فيها حدث** مبنيا للمفعول كسابقه
اي لا يعمل فيها عمل مخالف للكتاب والسنة **من احدث** اي فيها **حدثا** مخالفا لما جاء به
الرسول عليه السلام وزاد شعبة فيه عن عاصم عند ابي عوانة او اوي محدثا قال الحافظ ابن
حجر وهي زيادة صحيحة الا ان عاصما لم يسمعها من انس **فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين** وعيد شديد لكن المراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر
المبعود عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
ومسلم في المناسك وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد العنبري
البصري **عن ابي التياح** بفتح المثناة الفوقية المشددة ثم اخره مهملة يزيد بن حميد
الضبعي **عن انس** هو ابن مالك **رضي الله عنه** انه قال **قدم النبي صلى الله عليه**

وسلم

وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن الكلبي وفي مسلم
كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد
قبا ثم دخل الي المدينة **وامر** ولابي ذر والوقت فامر **ببناء المسجد** بها **فقال يا بني
النجار** وهم اخواله عليه السلام **ثامنوني** بالمثلثة وكسر الميم اي بايعوني
بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي بيستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من
يستحق الحائط وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة **فقالوا**
اليتيمين ووليهما ولابي الوقت قالوا **لا نطلب ثمنه الا الي الله** اي منه تعالى زاد اهل السير
فابي رسول الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك وزاد في
الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب **فامر** صلى الله عليه وسلم **بقبور المشركين
فنبشت** وبالعظام فغيبت **ثم بالخرب** بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا
في اليونينية وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل
قبلة المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول الهجرة
وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في الجهاد والمغازي او ان النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد
فاما من يقصد الاصلاح فلا او النهي انما يتوجه الي ما انبته الله من الشجر مما لا صنع للآدمي
فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه عليه السلام وجعله
قبلة المسجد فعليه تخصيص النهي عن قطع الشجر بما لا يستنبته الآدميون كما ان في
الحديث السابق التصريح بكون المدينة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة
ويأتي بتمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله**
الاويسي **قال حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد بن عبد الله **عن سليمان** بن
بلال **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر **عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم** بضم الحاء
وكسر الرا اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين مرفوع خبر مقدم والمبتدأ
ما بين لابتي المدينة على لساني لابتي بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة
الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية
والاخرى غربية ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم بعض
الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية
لابتيها واجيب بان الجمع واضح وبمثل هذا لا ترد الاحاديث الصحيحة
ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها
ورواية جبليها لا تنافيها فيكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب
والشمال وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية
اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وعند ابي
داود من حديث عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من
المدينة بريدا بريدا وفي هذا الحديث بيان ما اجمل من حد حرم المدينة **قال**
اي ابو هريرة **واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة** بالمهملة والمثلثة بطن من

الاوس وكانوا اذ ذاك على مشهد حمزة زاد الاسماعيلي وهي في مسند الحرم اي في الجانب
المرتفع منها فقال عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في الفرع يا بني
حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه ثم التفت صلى الله عليه وسلم
فراهم داخلين في الحرم فقال بل انتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط
منه المهلب ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيصحح النظر وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة الملقب ببندار قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك النخعي عن ابيه يزيد عن علي رضي الله عنه
انه قال ما عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء اختصوا به
عن الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسبب قول
علي رضي الله عنه هذا يظهر بما رويناه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان الاعرج ان
عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا
الذي تقول شيء عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عهد الي شيئا سمعته منه
فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم
محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموزا اخره راء جبل بالمدينة الى كذا
في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى
محدثا بمد همزة آوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر دال محدثا اي
من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال
ومعناه الامر المبتدع نفسه واذا رضي بالبدعة واقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد اواه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل
الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو
الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه
ما يستطيعون ان يصرفوا عن انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف النفل
والعدل الفدية وقال عياض معناه لا يقبل قبول رضى وان قبل منه قبول جزاء وقد
يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة فداء يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين
يتفضل الله عز وجل على من يشاء منهم بان يفديه من النار بيهودي او نصراني كما في الصحيح
وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح سواء صدر من واحد او اكثر شريف
او وضيع فاذا امن الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد نقضه
فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة ففاء فراء اي نقض عهد المسلم او ذمته
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى
قوما اي اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس بشرط لتقييد الحكم بعدم الاذن
وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد
الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وبالجملة فان اريد ولاء الحلف فهو سائغ وان اريد ولاء
العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو ابطال حق الموالي فعليه

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث
ابطال ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه بامور كثيرة من اسرار
العلم وقواعد الدين وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه
دعوى باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري
عدل اي فدا وهذا تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي
ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وثلاثة من التابعين في نسق
واحد ورواته كلهم كوفيون الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب
فضل المدينة وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها تنفي الناس وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال سمعت ابا الحباب بفتح الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد بن يسار
بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم امرت بقرية بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى
اي تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد فتفتح منها يقال اكلنا بني
فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي على الشيء كالمفني له افناء الاكل اياه وفي
موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وقال ابن المنير في الحاشية
قال السهيلي في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك على اجاجير القرى
وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت عليها علو الغلبة اكلتها او
يكون المراد باكل فضلها الفضائل اي يغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها
تلاشت بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى فما جاء في المدينة
تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود
ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قولنا تاكل القرى فمعناه ان الفضائل تضمحل في
جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون عدما وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم
مما تبقى معه الفضائل انتهى وهو يتزع الى تفضيل المدينة على مكة قال المهلب لان
المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف
اهلها واجيب بان اهل المدينة الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل
ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد استنبط ابن ابي جمرة
من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة التسوية بين فضل
مكة والمدينة ومباحث التفضيل بين الموضعين مشهورة وقال الباجي من المالكية
واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل مكة واحتج ابن رشد
لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها مزية بتحريم
الله اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم على وجوب الجزاء على من صاد
بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد
بذلك في المدينة وكان الذنب في حرم مكة اغلظ منه في حرم المدينة كان ذلك دليلا
على فضلها عليها قالت ولا حجة في الاحاديث المرغبة في سكنى المدينة على
فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر

بالهجرة إلى قرية تفتح منها البلاد **يقولون** أي بعض المنافقين للمدينة **يثرب** يسمونها
باسم واحد من الكفار لغة فنزلها وقيل بيثرب بن قانية من ولد إرم بن سام بن نوح وهو اسم
كان لموضع منها سميت كلها به وكرهه صلى الله عليه وسلم لأنه من التثريب الذي هو التوبيخ
والملامة أو من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره
الاسم القبيح ولذا بدله بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك **وهي المدينة** أي الكاملة على
الإطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها الحقيق بها لأن التركيب يدل على التفخيم
كقول الشاعر . هم القوم كل القوم يا أم خالد . أي هي المستحقة لأن تتخذ
دار إقامة وأما تسميتها في القرآن بيثرب فإنما هو حكاية عن المنافقين وروى أحمد عن البراء بن
عازب رفعه من سمى المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة وروى عمر بن شبة
عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسى
ابن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين
في حديث الهجرة فإذا هي يثرب وفي رواية لا أراها إلا يثرب وقد يجاب بأنه قبل النهي
تنفي المدينة **الناس** أي الخبيث الرديء منهم في زمنه عليه السلام أو زمن الدجال **كما ينفي**
الكير أي بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد وأما المبني
من الطين فكور **خبث الحديد** بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على المفعولية
أي وسخه الذي تخرجه النار أي أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة
وتخرجه كما تميز النار رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الأكبر
في إشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ
وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون وهم من أطيب
الخلق فدل على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث
أخرجه مسلم أيضا في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير **باب**
المدينة بالإضافة من أسمائها **طابة** وفي نسخة باب بالتنوين المدينة طابة ولأبي ذر
طابة بالتنوين وأصل طابة طيبة فقلبت الياء ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها أي من أسمائها
طابة وليس فيه ما يدل على أنها لا تسمى بغير ذلك ولها أسماء كثيرة وكثرة الأسماء تدل
على شرف المسمى فمن أسمائها طيبة كهينة وطيبة كصيبة وطابة كما تقدم فهذه الثلاث
مع طابة كشامة مترادفة لفظا ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها .
وأمورها كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله وسلامه عليه
ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع طيبها ولله در الإشبيلي حيث قال
. . لتربة المدينة نفحة . ليس كما عهد من الطيب . بل هو أعجب من الأعاجيب . .
وقال بعضهم فيما ذكره في فتح الباري وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لأن من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها
انتهى ومن أسمائها بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما أخرجك ربك من بيتك
بالحق أي من المدينة لاختصاصها به اختصاص البيت بساكنه والحرم لتحريمها .
كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لأنه الذي
حرمها وهو الطبراني بسند رجاله ثقات حرم إبراهيم مكة وحرمي المدينة وحسنة قال الله

تعالى

تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة أي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الأبرار ودار الأخيار لأنها
دار المختار والمهاجرين والأنصار وتنفي شرارها ومن أقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار
وربما نقل منها بعد الإقبال ودار الإيمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار الهجرة
فيها فتحت سائر الأمصار وإليها هجرة المختار ومنها انتشرت السنة في الأقطار والشافية
لحديث ترابها شفاء من كل داء وذكر ابن مسدي الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم وقبة الإسلام
لحديث المدينة قبة الإسلام والمؤمنة لتصديقها بالله حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في
تسبيح الحصى أو مجاز لانقياد أهلها به وانتشاره منها وفي خبر والذي نفسي
بيده إن تربتها لمؤمنة وفي أخبارها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة لأن الله تعالى بارك فيها
بدعائه صلى الله عليه وسلم لها وحلوله فيها والمختارة لأن الله اختارها للمختار من خلقه
والمحفوظة لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة أي المرزوق
أهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر وروي مرفوعا أن الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة
يا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع أجاجيرك على أجاجير القرى والمسكنة الخضوع والخشوع
خلقه الله فيها أو هي مسكن الحق ضعيف أسأل الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه
عليه أفضل الصلاة والتسليم أن يجعلني من ساكنيها المقربين حيا وميتا أنه جابر المنكسرين
وواصل المنقطعين ومنها المقدسة لتنزهها من الشرك وكونها تنفي الذنوب وآكلة
القرى لغلبتها الجميع فضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بأيدي أهلها فغنموها
وأكلوها وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة
في التوراة أربعين اسما وبالسند قال **حدثنا خالد بن مخلد** البجلي الكوفي قال .
حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي **قال حدثني** بالإفراد **عمرو بن يحيى** بفتح
العين ابن عمارة الأنصاري المدني **عن عباس بن سهل بن سعد** بالموحدة والمهملة .
في الأول وفتح المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون العين في الثالث الساعدي **عن** .
أبي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي **رضي الله عنه** أنه قال **أقبلنا مع النبي صلى الله**
عليه وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة **حتى أشرفنا على المدينة فقال** صلى الله
عليه وسلم **هذه** اسمها **طابة** كشامة ولأبي ذر طابة طيبة كهيئة ولمسلم عن جابر بن سمرة
أن الله سمى المدينة طابة وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب خرص التمر
من كتاب الزكاة **باب** **لابتي المدينة** وبالسند قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال **أخبرنا مالك** إمام دار الهجرة **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سعيد بن المسيب** بفتح الياء المشددة **عن أبي هريرة رضي الله عنه**
أنه كان يقول لو رأيت الظباء بكسر الظاء المعجمة وعين مهملة أي ما أفزعتها ونفرتها وكنى
بذلك عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم ما بين لابتيها أي المدينة **حرام** لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا
يستنبته الآدميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها لابتان أيضا من الجانبين
الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأوليين لاتصالهما بهما بحيث دورها كلها داخل ذلك
وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي في الحج . .
باب **من رغب عن المدينة** فهو مذموم وبالسند قال **حدثنا**

أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي عن ابن شهاب
الزهري قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب ولأبي الوقت عن سعيد بن المسيب أن أبا
هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة
بالمثناة التحتية في يتركون في اليونينية وبالفوقية على الخطاب بن عمر الأكثر على الخطاب
في غيره قال الحافظ ابن حجر الأكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من أهل البلد
أو من نسل المخاطبين أو من نوعهم قال وروي بياء الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح
وفي كلام القرطبي إشعار ربما بأن رواية البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت
بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر كلام القرطبي إشعارًا ربما بأن رواية
البخاري ليست بتاء الخطاب انتهى وقد ثبت بتاء الخطاب فلا عبرة بما يشعر كلام القرطبي على
خير ما كانت من العمارة وكثرة الثمار وحسنها وفي أخبار المدينة لعمر بن شبة أن ابن عمر
أنكر على أبي هريرة قوله خير ما كانت وقال إنما قال صلى الله عليه وسلم أعمر ما كانت وأن
أبا هريرة صدقه على ذلك لا يغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها إلا العواف بفتح
العين المهملة والفاء آخره فاعل جمع عافية التي تطلب أقواتها ولأبي ذر إلا عوافي
بحذف أل وبالمثناة التحتية بعد الفاء يريد عوافي السباع والطير بنصب عوافي
قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الأول وانقضى وقد تركت المدينة على أحسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة منها إلى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة العلماء
بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال أهلها وذكر الأخباريون في بعض الفتن التي جرت
بالمدينة أنه رحل عنها أكثر الناس وبقيت أكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس
إليها وقال النووي المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه
قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم ثم يحشر راعيان وفي البخاري أنهما آخر من يحشر
وقال أبو عبد الله الأبي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر أنه لم يقع بعد ودليل
المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل إن صح الحديث وإن الظاهر أنه بين يدي
نفخة الصعق كما يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين في قوله
وآخر من يحشر بضم أوله وفتح ثالثه أي آخر من يموت فيحشر لأن الحشر بعد الموت ويحتمل
أن يتأخر حشرهما لتأخير موتهما ويحتمل آخر من يحشر إلى المدينة أي يساق إليها كما في لفظ
رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي المعجمة قبيلة من مضر يريدان
المدينة ينعقان بكسر العين المهملة وبعدها قاف ماضي نعق ينعق أي يصيحان
بغنمهما ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها أي يجدان
المدينة وحوشًا بالجمع أي ذات وحوش لخلوها من سكانها ولغير الأربعة وحشًا
بالإفراد أي خالية ليس بها أحد والوحش من الأرض الخلاء وقد يكون وحشًا بمعنى وحوش
وأصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه
وحينئذ فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط أنه للغنم أي انقلبت الغنم وحوشًا والنكتة
صالحة أو المعنى أن الغنم صارت متوحشة تنفر من أصوات الرعاة
وأنكره القاضي وصوب النووي الأول حتى إذا بلغا أي الراعيان ثنية
الوداع التي كان يشيع إليها ويودع عندها وهي من جهة الشام خرا بفتح المعجمة

وتشديد

وتشديد الراء أي سقطا على وجوههما ميتين ثم إن قوله وآخر من يحشر إلى آخره
يحتمل أن يكون حديثًا آخر غير الأول لا تعلق له به وأن يكون من بقيته وعليهما يترتب
الاختلاف السابق عن عياض والنووي والله أعلم وقد أخرج الحديث مسلم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن
عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن سفيان بن أبي
زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرًا الأزدي من أزد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد
الواو همزة النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها دال مهملة صحابي
يعد في أهل المدينة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تفتح اليمن بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيًا للمفعول واليمن رفع
نائب الفاعل وسمي اليمن لأنه عن يمين القبلة أو عن يمين الشمس أو بيمين
ابن قحطان فيأتي قوم من الذين حضروا فتحها وأعجبهم حسنها ورخاؤها يبسون
بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد المهملة ثلاثيًا أو عن ابن القاسم بضم الموحدة
فهو من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وبضم التحتية مع كسر الموحدة أيضًا من
الثلاثي المزيد أي يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقًا لينًا فيتحملون منها بأهليهم
ومن أطاعهم من الناس راحلين إلى اليمن والمدينة خير لهم منها لأنها حرم الرسول
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون بما فيها
من الفضائل كالصلاة في مسجدها وثواب الإقامة فيها وغير ذلك من الفوائد الدينية
والأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة
في غيرها وفي حديث أبي هريرة عند مسلم يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه
وقريبه هلم إلى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وظاهره أن الذين يتحملون
غير الذين يبسون فكأن الذي حضر الفتح أعجبه حسن البلد ورخاؤه فدعا قريبه إلى المجيء إليه
فيتحمل المدعو بأهله وأتباعه لكن صوب النووي أن حديث الباب إخبار عمن خرج من
المدينة متحملًا بأهله باسًّا في سيره مسرعًا إلى الرخاء والأمصار المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث ما يوضحه ولفظه
تفتح الشام فيخرج الناس إليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك
حديث جابر عند البزار مرفوعًا ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها
إلى الآفاق يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يتحملون بأهليهم إلى الرخاء والمدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح والأرياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما
قارب المياه في أرض العرب وقيل هو الأرض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك
وتفتح الشام بضم أوله مبنيًا للمفعول لما لم يسم فاعله وسمي بالشام لأنه عن شمال
الكعبة فيأتي قوم يبسون بفتح أوله وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من
المدينة بأهليهم ومن أطاعهم من الناس راحلين إلى الشام والمدينة خير لهم منها لما ذكر لو كانوا
يعلمون بفضلها فالجواب محذوف كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وإن كانت
لو بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل لمن فارقها لتفويته على نفسه
خيرًا عظيمًا وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم من المدينة

ومن اطلاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم من العراق لو كانوا
يعلمون والواو في قوله والمدينة في الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم ويفارقون
المدينة فكان كما قال عليه السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث عند مسلم وغيره
تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه
لم يفتح شيء من الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية تقديم الشام على اليمن معناها
استيفا فتح اليمن انما كان بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبر في اول الهجرة
الى المدينة بان ستفتح اليمن فيأتي قوم من اليمن الى المدينة حتى تكثر اهل المدينة والمدينة
خير لهم من غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه يبسون ثم توكيده بقوله
لو كانوا يعلمون لا يساعد ما قاله لانه تنكير تحقيرهم وتوهين امرهم ثم الوصف يبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا
الفانية الفاصلة واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك كرر قوما
ووصف في كل قرينة يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة قال والذي يقتضي
هذا المقام ان ينزل يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب
مع ذلك معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل
العلم تغليظا وتشديدا ومطابقته للحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء القوم المذكورين
تنوقوا في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في الحديث ولو صبروا على الاقامة
فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع
والقول ورواية تابعي عن تابعي لان هشاما تابعي وبعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين الايمان
يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وراء مكسورة ثم زاي كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع
بعضه الى بعض فيها وحكي القابسي فتح الراء من باب علم يعلم وحكي ضمها من باب
نصر ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني هو
ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة
الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى
عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم
وتجتمع الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها
في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر
من المدينة فكل مؤمن له من نفسه سائق اليها لمحبته في ساكنها صلوات الله وسلامه
عليه وهذا شامل لجميع الازمنة اما زمنه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة
والتابعين وتابعيهم فللاقتداء بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف والصلاة
في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه رزقني الله ذلك والمأمول

علي

على محبته هنالك ياسيدي يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري اللهم
شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان وابن ماجة في الحج باب
آطام المدينة جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وبالسند
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
نظر من مكان مرتفع على اطم من آطام المدينة بضم الهمزة والطاء في الاول وفتحها
ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن
خلال بيوتكم اي نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى رآها كمواقع القطر وهذا انما مثلت
له الجنة والنار في القبلة حتى رآهما وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام النبوة وقد
اخرج المؤلف هذا الحديث في المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن
تابعه اي تابع سفيان معمر هو ابن راشد مما وصله المؤلف في الفتن وسليمان بن كثير
العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا باب بالتنوين
لا يدخل الدجال المدينة وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري القرشي عن جده ابراهيم بن عبد
ابيه م
الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال
بضم الراء ذعره وخوفه والدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خالط
واذا لم يدخل رعبه فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب
على كل باب وللكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا
وهو من افراده وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله المدني قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر بضم الجيم الاولى وكسر
الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى آل عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسيأتي ايضا ان شاء الله تعالى
قال ابن وهب يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها والنقب بفتح
النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في الجبل ملائكة يحرسونها
لا يدخلها الطاعون الموت الذريع الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون
بغيرها كالذي وقع في طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله
فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعائه عليه السلام اللهم صححها لنا
ولا يدخلها الدجال قال الطيبي جملة لا يدخلها مستأنفة لبيان موجب
استقرار الملائكة على الانقاب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم

في الحج والنسائي في العلم والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال
حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي ثقة لكنه كثير التدليس قال
حدثنا ابو عمرو بفتح العين هو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من بلد من البلدان يسكن الناس فيه
ولو شابان الا سيطؤه سيدخله الدجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان
دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه
يكون قدر السنة انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على بعض ايامه ليس
على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر السنة الا مكة
والمدينة لا يطاوها وهو مستثنى من المستثنى لا من بلد اي في اللفظ والا ففي المعنى
منه لان الضمير في سيطؤه عايد على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو
الا الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي بعض الروايات
فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملايكة
تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي الوقت له من نقابها بكسر النون اي
من نقاب المدينة نقب الا عليه ملايكة حافين حال كونهم يحرسونها
منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف
المدينة اي تتزلزل باهلها الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب
بسبب اهلها لتنفض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون حالا اي ترجف
ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها اي تحركهم وتلقي ميل الدجال
في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل ثلاث رجفات
بنقات فيخرج الله اي منها كل كافر ومنافق ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال وللحموي والكشميهني فيخرج الله الي الدجال
كل كافر ومنافق وهذا لا يعارض ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل
المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من
عتوه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه
ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم
العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث بعد الضم ابن مسعود
الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي الوقت قوله حديثا فكان فيما
حدثنا به ان مصدرية اي قوله يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل اي دخوله
نقاب المدينة جملة مستانفة كان قايلا قال اذا كان الدخول عليه حراما فكيف
يفعل قال ينزل

قال صـ

بفعل

فيفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها
الملوحة ولا تكاد تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من سباخها
وسقط في رواية الحموي عن الكشميهني قوله ينزل فيخرج اليه الى الدجال
يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان
الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا
حكاه معمر في جامعه وهذا انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل
اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
فيقول الدجال لمن معه من اوليايه ارايت اي اخبرني ان قتلت هذا الرجل
ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل
الشقاوة او المعصوم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدوا بذلك
عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله ومشيته وفي مسلم
فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول اوما تؤمن بي
قال فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فيؤشر بالمئشار من مفرقه حتى تفرق بين رجليه
قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قايما فيقول
حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني اليوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول فزادت بصيرته بتلك العلامة
وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو نفس
المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره فيقول الدجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله
يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي مسلم ثم
يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ بيديه
ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب
اخرجه المولف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسايي في الحج هذا باب
بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح
العين وسكون الميم وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاهوازي
قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر
السلمي بفتح السين المهملة واللام رضي الله عنه انه قال جا اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم الاعرابي الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان
كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة
قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد
حال كونه محموما فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من البيعة على الاسلام
وقال غيره انما استقاله من الهجرة ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه لم يرد حل ما
عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك وحمله
بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تنازعه

زي

الفعلات قبله وبما قوله فقال له قوله فابي اي قال ذلك ثلاث مرار وهو وصلي اسمعيلي بابي من
اقالته وانما لم يقله لانها ان كانت بعد الفتح فهي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى
الكفر وان كانت قبله فهي على الهجرة والمقام معه بالمدينة ولا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه
فقال عليه السلام المدينة كالكير بكسر الكاف المنفخ الذي ينفخ فيه النار او الموضع
المشتمل عليها تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة ما تبرزه النار من الوسخ والقذر
وينصع طيبها بفتح الطاء وتشديد الياء التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية وسكون
النون وفتح الصاد المهملة آخره عين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وتنصع بالمثناة الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية منصوب
على المفعولية كذا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة
وهو اقوم معنى والا فما سترٌ بين الكير والطيب انتهى وهذا التشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه
ينفي عن النار الدخان والرماد حتى لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي
ينفخ به النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد
والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى والوصب
وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم
وتزكيهم وليس الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من
خيار الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي موسى وعلي وابي ذر وعمار
وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان
ذلك خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال حدثنا سليمان بن حرب قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه سمع قال سمعت زيد بن ثابت
رضي الله عنه يقول لما خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة
احد وكانت سنة ثلاث من الهجرة رجع ناس من اصحابه عليه السلام من الطريق وهم عبد الله بن
ابي ومن تبعه فقالت فرقة من المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة
منهم لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين فئتين اي
تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين متعلق بما دل عليه فئتين اي
متفرقين فيهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف
واللام للعهد عن شرارهم واخباثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال من خيارهم ولابي ذر
عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد
تنفي الذنوب وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها
من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي
اخرجه في التفسير من طريق غندر وغندر اثبت الناس في شعبة وروايته توافق رواية
حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها ولذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ
تخرج الخبث ومضى في اوائل كتاب فضائل المدينة من وجه آخر عن ابي هريرة تنفي
الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة
للرواية المشهورة بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل

الذنوب

الذنوب فتلتئم مع بقية الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد وتبقي الطيب
ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
والتفسير ومسلم في المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير هذا

باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل من الباب السابق

وفيه حديثان فمناسبة الاول لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم
منه تقليل ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان حب الرسول صلى الله
عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها باهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد المسندي بفتح النون
وبكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي هو جرير بن حازم قال
قال سمعت يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي
تثنية ضعف بالكسر قال في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف
المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير
محصورة وقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي ثلاثة اعذبة ومجاز
يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئان حتى يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء
في الوصية بضعف نصيب ابنه مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف
في الوصايا وكذا في الاقارير نحو علي ضعف درهم فيلزمه درهمان لان العمل باللغة
والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت بمكة من البركة اي الدنيوية
اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى
اطلاق البركة ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة او المراد
عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي واستدل به على تفضيل
المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول افضلية المفضول
في شيء من الاشياء ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا فلا دلالة في تضعيف
الدعاء للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك يلزم ان يكون الشام واليمن افضل
من مكة لقوله في الحديث الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل
لما لا يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة
ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة ثلاثا فالاظهر في الحديث
ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها
ما لا يكفيه في غيرها وهذا امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحج تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري
مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن
حميد بضم الحاء وفتح الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة بضم
الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد

المعجمة اي حمل **راحلته** على السير السريع **وان كان على دابة حركها من حبها** اي
حرك الدابة من حب المدينة وقد استجاب الله دعاء نبيه صلوات الله وسلامه
عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة واشد حتى كان يحرك دابته اذا راها
اللهم حببها الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا وتوفنا بها
في عافية بلا محنة والله اعلم **باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم**
ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي تخلو واعريت المكان جعلته خاليا ولابي ذر ان
تعرى بفتحها اي تخلو وتصير عرا وهو الفضا من الارض الذي لا يستتر به وبالسند قال **حدثنا**
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد **ابن سلام** بتخفيف اللام محمد السلمي مولاهم
البخاري البيكندي قال **اخبرنا الفزاري** بفتح الفا وتخفيف الزاي وبعدها را مروان بن
معاوية **عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة** بكسر
اللام بطن كبير من الانصار **ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد** لانها كانت بعيدة
منه **فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة** بضم اول تعرى ولابي
ذر تعرى بفتحه **وقال** عليه الصلاة والسلام **يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم** اي الا
تعدون الاجر في خطاكم الى المسجد فان بكل خطوة اجرا **فاقاموا** في منازلهم واراد عليه
الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها ليعظم المسلمون في اعين
المنافقين والمشركين ارهابا لهم وغلظة عليهم فان قلت لم ترك عليه الصلاة والسلام التعليل
بذلك وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة الخاصة بهم
ليكون ذلك ادعى لهم المصلحة الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث
على نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم عليه بترجمتين
احداهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار والاخرى كراهة الرسول ان تعرى
المدينة هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل مما قبله
وبالسند قال **حدثنا مسدد** بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد
المهملة الاولى ابن مسرهد **عن يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله بن عمر** بضم
العين وفتح الموحدة مصغرا العمري **قال حدثني** بالافراد **خبيب بن عبد الرحمن** بضم
الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله **عن حفص بن عاصم** اي ابن عمر
ابن الخطاب **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين**
بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر
الاسود والنيل والفرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب على السبب
فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وهذا فيه نظر اذ لا
اختصاص لذلك بتلك البقعة على غيرها او ان تلك البقعة تنقل بعينها
فتكون روضة من رياض الجنة او هي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة
ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل
ايضا هي الى الجنة وفي رواية ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطا فقد
تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الاسناد بلفظ بيتي
وكذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه نعم وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند

البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت
في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث
بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط
ومنبري على حوضي اي يوضع بعينه يوم القيامة والقدرة صالحة لذلك وقيل يوضع له
هناك منبر وقيل ملازمة منبره للاعمال الصالحة تورد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب
منه واستدل به على ان المدينة افضل من مكة لانه اثبت ان الارض التي بين البيت والمنبر من الجنة
وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها **واجيب**
بان قوله من الجنة مجاز ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله تعالى ان لك
ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة
وهذا الحديث قد سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري
قال **حدثنا اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة **عن هشام عن ابيه** عروة بن
الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه**
وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به
النووي في كتاب السير من الروضة **وعك** بضم الواو وكسر العين المهملة اي
حم **ابو بكر** الصديق **وبلال** رضي الله عنهما **فكان ابو بكر اذا اخذته الحمى**
يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة اي يقال
له انعم صباحا او يسقى صبوحه وهو شرب الغداة **في اهله والموت ادنى** اقرب
من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الهاء بينهما في اليونينية احد سيور
النعل التي تكون على وجهها **وكان بلال** رضي الله عنه **اذا اقلع** بضم
الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها اي كف **عنه الحمى يرفع عقيرته** بفتح
العين وكسر القاف وسكون التحتية فعيلة بمعنى مفعولة اي صوته بالبكاء حال
كونه **يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد** مبتدا خبره **وحولي** مبتدا
خبره **اذخر** بكسر الهمزة والمعجمتين الحشيش المعروف **وجليل** بفتح الجيم وكسر اللام
الاولى نبت ضعيف وهو الثمام والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة
حولي بلا واو وهو ايضا حال **وهل اردن** بالنون الخفيفة **يوما مياه مجنة**
بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع على اميال يسيرة من مكة بناحية
مر الظهران وقال الازرقي على بريد من مكة وهي سوق هجر **وهل يبدون** بالنون
الخفيفة اي يظهرن **لي شامة** بالشين المعجمة **وطفيل** بفتح المهملة وكسر
الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من مكة او الاول جبل من حدود هرشى مشرف
هو وشامة على مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن غالب بن عامر
ابن الحارث بن مضاض الجرهمي انشدهما عندما نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف يعزي
ابو بكر رضي الله عنه عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهيل والغريب
وبلال رضي الله عنه عني الرجوع الى وطنه على عادة الغربا يظهر لك فضل ابي بكر عليه

غيره من الصحابة رضي الله عنهم قال ابي بلال وفي نسخة وقال بلال لعطف وسقط ذلك في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصر على قوله اللهم العن شيبة بن ربيعة وعتبة ابن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا بالهمزة والمد وقد تقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد حبا من حبنا مكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها وانما في قول ابي حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بهما من غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض وانقل حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن معونة اهل الكفر فكانت من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة مضمومة اخرا وباء على وزن افعل التفضيل اي اكثر وبا واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة وسكون الطاء وفتح الحاء المهملتين وبعد الالف نون واد في صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ماء اجنا بفتح الهمزة الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وعرضت عائشة بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذا صفته يحدث عنه المرض وهذا اخرجه مسلم ايضا في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيب دعوته فقتله ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم فتوفي بها من ضرب ابي لؤلؤة في خاصرته ودفن عند ابي بكر رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبته اياها كمحبته مكة واعلى وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي عن روح بن القاسم بفتح الراء عن زيد بن اسلم عن امه وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالفرع عن ابيه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت سمعت عمر نحوه ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قال فقلت واني يكون هذا قال ياتي به الله اذا شاء وقال هشام هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان شاء واراد المؤلف بهذين التعليقين بيان

الاختلاف فيه على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عن عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله عن امه والله اعلم

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية النسفي كما في الفتح كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة وفي رواية النسفي للجميع وذكر الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكوة لاشتمال كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه وتعالى لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة خيل صيام وخيل غير صايمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز

باب وجوب صوم رمضان

وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا اسما الشهور عن اللغة القديمة وسموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد بن عدي الجرجاني من حديث نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قالوا يكتب حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدؤها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء وهل صيام رمضان ومن خصايص هذه الامة ام لا ان قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كما في قوله كما كتب على الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كتب على من

قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم
وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه
واقعا على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم
السين وفتح الهاء مصغرا نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر بن انس الاصبحي المدني
جد مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة ان اعرابيا
تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
ثائر الراس بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني
ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب
بتقدير فرض زاد في الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيئا بتشديد
الطاء وتخفيفه وهل الاستثناء منقطع او متصل فعلى الاول يكون المعنى لكن التطوع
مستحب لك وحينئذ لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم [illegible] كان احيانا ينوي صوم التطوع فدل على ان الشروع في النفل لا
يستلزم الاتمام فهذا نص في الصوم وبالقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه مستثنى يفيد نفي وجوب شيء اخر الا ما تطوع
به وا الاستثناء من النفي اثبات والنفي وجوب شيء اخر فيكون المثبت بالاستثناء
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثناء من وادي
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف وقوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليه شيء فقط الا ان تطوع وقد علم ان
التطوع ليس بواجب فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال عليه الصلاة والسلام فرض
الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان فقال هل علي غيره فقال الاعرابي اخبرني بما فرض
الله علي من الزكوة فقال ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قال فاخبره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج
واحكامها وكان الحج لم يفرض او لم يفرض على الاعرابي السائل وبهذا يزول الاشكال
عن الاغيار بفلاحه لتناولهم جميع الشرائع وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر شرائع
بحذف با الجر والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك زاده
الكشميهني بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض علي شيئا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل
ولابي ذر او ادخل الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه انه
اذا تطوع لا يفلح او لا [illegible] اجيب بان مفهومه هنا لغة ولا عبرة به
ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث
دلالة على انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان مع كثير من
مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني

الجنة م

عن

عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم
عاشوراء بالمد وهو اليوم العاشر من المحرم او هو التاسع منه ماخوذ من اظماء الابل
فان العرب تسمي اليوم الخامس من ايام الورود ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون
التاسع عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء
واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية انه لم يجب
صوم قط قبل رمضان ويدل له حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وكان عبد الله بن عمر راوي الحديث لا يصومه اي عاشوراء مخافة ظن وجوبه
او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية والا فهو سنة لما سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى
الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على عادته لا لتنفله بعاشوراء
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان عراك بن مالك بكسر
العين وتخفيف الراء بعد الالف كاف حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام
اخبره عن عائشة رضي الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية ثم امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما قدم المدينة وصامه معهم حتى فرض
رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه اي عاشوراء
ولابي ذر عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شاء افطر بحذف الضمير
ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر
وفي الافطار افطر اشعارا بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم
واخرجه النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم ان الصوم
لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الصيام جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر
الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات وعند الترمذي وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث ابي عبيدة
ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي بالغيبة وبذا تلازم الامرين لانه اذا كف
نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاء اي
لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او
يسفه على احد وعند سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة لكنه
يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون
بمعنى شاتمه ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه
احد او ماراه يعني جادله وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل
من الجانبين فانه ما [illegible] نفسه عند ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة
التهيؤ لها يعني انه تهيأ لمقاتلته او مشاتمته فليقل له بلسانه كما رجحه

هلية

النووي في الاذكار وبقلبه كما جزم به المتولي ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين اني
صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر
كما قال في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صائم
تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره
بايقاعه بالمشاتمة والمقاتلة ويذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول
على الكلام النفسي وظاهر كونها للصوم حينئذ ان ينفي صاحبه من ان يؤذي كما يتغير ان
يؤذي و الله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام على الصحيح
المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخاء وخطاه الخطابي وقال في المجموع انه لا
يجوز اي تغير رائحة فم الصائم لخلاء معدته من الطعام اطيب عند الله من ريح
المسك وفي لفظ لمسلم والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف بين ابن
الصلاح وابن عبد السلام في ان طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة
فقط فذهب ابن عبد السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه
وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم
يعرفون بريح افواههم افواههم اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح
الى ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما الثانية فان خلوف
افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك واستشكل هذا من جهة
ان الله تعالى منزه عن استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة
فان ذلك صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة لانه جرت عادتنا بتقريب
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال
اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم
بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها الله تعالى
على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري وقيل انه تعالى
يجزيه في الاخرة حتى تكون نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من
الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة
بالنفس وبذل الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد
لان الصوم احد اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على
خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض العين افضل من فرض
الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم
قال دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على
اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي فرض عين افضل من النفقة
في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية ويعارض هذا ما رواه ابو داود
الطيالسي من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد
وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل ان يكون ذلك قبل وجوب
الصوم واما قول امام الحرمين وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين في الف

لنص

لنص انه فرعي فلا يعول عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام للرجل الذي سأله عن افضل الاعمال
عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى
يترك الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على الطعام
والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح
في الاول واخرج ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع من اجلي
الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري او هو سر
بيني وبين عبدي يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفاء السببية اي بسبب كونه
لي انه يترك شهوته لاجلي او انه صفة الصمدانية وهي التنزيه عن الغذاء وانا اجزي
صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان ذلك اشارة الى تعظيم ذلك
العطاء وتفخيمه ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال
الحسنة بعشر امثالها زاد في رواية الموطا الى سبع مائة ضعف واتفق على ان المراد
بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي وحديث الغيبة تفطر الصائم قال في الاحيا
قال العراقي ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويضيع ثوابه اجماعا ذكره السبكي في
شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان كثر توجه ما قاله لا نصحا ونظما وعمومهما
لحاكم ونحوه وادنى درجات الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم
اليه كف الجوارح عن الجرائم واعلاها ان يضم اليهما كف القلب عن الوساوس وقال
بعضهم معناه الصوم لي لا لك اي انا الذي لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان
كذا بهذه المثابة وكان دخولك فيه بي شرعت لك فانا اجزي به كانه يقول انا جزاؤه
لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني وقد تلبست بها وليست لك
لكنك اتصفت بها في حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد
حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب فلهذا قال للصائم فرحتان
فرحة عند فطره وتلك الفرحة لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة لنفسه
الناطقة لطيفته الربانية فاورثه الصوم لقاء الله وهي المشاهدة وهذا الحديث
اخرجه ابو داود وكذا النسائي والترمذي هذا باب بالتنوين
الصوم كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وائل بالهمز
شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولابي الوقت من يحفظ حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في الفتنة المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه
في غير مصرفه وزاد في باب الصلوة وولده وجاره بان يتمنى سعته كسعته كلها
تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا موضع الترجمة قال في الفتح
وقد يقال هذا لا يعارض ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به لانه يحمل الاثبات
في الاثبات على كفارة شيء مخصوص والنفي في كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف

في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم
اورد هذا الحديث بعينه ويويد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكباير
ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله
وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة
وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من
الريا والشوايب انتهى قال عمر لحذيفة رضي الله عنهما ليس اسال عن ذه بكسر الذال المعجمة
وكسر الهاء في الفرع واصله في السكون وهي ها السكت ويجوز فيها الاختلاس والسكون
والاشباع واسم ليس ضمير الشان انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما يموج
البحر اي تضطرب كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها باس يا امير
المومنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان دون ذلك بابا مغلقا بالنصب صفة
لبابا اي لا يخرج شي من الفتن في حياتك قال عمر فيفتح او يكسر قال حذيفة قال عمر
ذاك اي الكسر احرى اولى من الفتح وفي نسخة اخرى ان لا يغلق الى يوم القيامة
اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن فقلنا قال شقيق فقلنا لمسروق هو ابن
الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب فساله اي سال مسروق
حذيفة عن ذلك قال نعم يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة
اقرب من الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما علم عمر من
قوله عليه الصلاة والسلام لما كان والعمران وعثمان على حرا انما عليك نبي وصديق وشهيدان
وكان عمر هو الباب وكان الفتنة بقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم
القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلوة كفارة ويأتي ان شاء الله تعالى في علامات
النبوة والفتن باب الريان للصايمين ولابي ذر
باب بالتنوين الريان للصايمين والريان بفتح الراء وتشديد المثناة التحتية اسم علم
على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصايمين منه وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني
قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص
المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان في الجنة بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت
المناسبة فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصايمين لانهم
بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون الجنة من باب الريان ليامنوا من العطش وقال
ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعيم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق زاد النسائي وابن خزيمة من دخل شرب ومن شرب
لم يظما ابدا يدخل منه الصايمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد غيرهم يقال
اين الصايمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا منه اغلق الباب فلم
يدخل منه احد عبر بلم يدخل الماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله لا يدخل فيكون
في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج ه

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني بالافراد معن بفتح
الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولابن عساكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين من اي
شي كان صنفين او متشابهين وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين
وزاد اسماعيل القاضي رحمه الله تعالى عن ابي مصعب عن مالك رضي الله عنه من ماله في
سبيل الله عام في انواع الخير او خاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين للتعظيم فمن كان من اهل
الصلوة المودين للفرايض المكثرين من النوافل وكذا ما ياتي فيما قبل دعي من باب
الصلوة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين اهل للكل
دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل
فلاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة
المكثرين منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة بجمع
باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الكلام الحديث حيث قال من انفق زوجين لان
الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات العظيمة وذاك حاصل من كل ابواب الجنة وهنا
استدعا خاص وفي نوادر الاصول من ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه وسلم وهو
باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة على اعمال البر باب الزكوة
باب الحج باب العمرة وعند عياض باب الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن
الذي يدخل منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا ان في الجنة بابا
يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة
الضحى هذا بابكم فادخلوا وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له
الفرح لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر وعند ابن بطال باب
للصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا من العبادة خص بباب يناسبها ينادى
منه جزاء وفاقا وكل من يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات نحو ان من يجتمع له
انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله انما يكون من باب واحد
وهو باب العمل الذي يكون اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت
اي تفدى بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من
ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة واعزاز وقال ابن المنير
وعدم يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجميع
واراد الواحد وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن من اهل خصلة واحدة من
هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال
في شرح المشكاة لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي
الله عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي من تلك الابواب ضرر

بل شرف واكرام سال فقال **فهل يدعي احد من تلك الابواب** ويختص بهذه الكرامة **كلها قال** عليه الصلاة والسلام **نعم** يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء لاستحالة الدخول من الكل معا **وارجوان تكون منهم** الرجا منه صلى الله عليه وسلم واجب فنيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في فضائل ابي بكر ومسلم في الزكاة والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم والجهاد هذا **باب** بالتنوين **هل يقال** مبنيا للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح يقول اي هل يجوز للانسان ان يقول **رمضان** بدون شهر **او** يقال **شهر رمضان ومن راى كله واسعا** اي جائزا بالاضافة وبغيرها وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه الشهر وجعل علما فصرح نات كما قال الدماميني بان مجموع المضاف والمضاف اليه هو العلم ويجمع ايضا على رمضا ورماضين وارمضة وارمضات ويسمى بذلك لرمض الحر وشدته وقوعه فيه حال التسمية لانهم لما نقلوا اسماء الشهور من اللغة القديمة سموها بالازمنة لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وله اسماء غير هذا انهوها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظائر القدس منها شهر الله وشهر الانعم الله وشهر القران وشهر النجاة وقول اصحاب يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المؤلف بقوله **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله في الباب التالي من صام رمضان وقال عليه السلام مما وصله من حديث ابي هريرة **لاتقدموا رمضان** فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري وتبعه البيضاوي عن هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم بانه من باب الحذف لامن مابه الالباس كما قال بما اعيا النطاسي حذيما اراد ابن حذيم ثم قال في المصابيح يشير الى ما انشده في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ۞ طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عد في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى الشهر فيما يقع بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان او جعله نظير الجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف او المضاف اليه حيث اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بفتح التا والدال اصله تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لاتتقدموا الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا وياتي مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري مولى زرين المودب **عن ابي سهيل** نافع **عن ابيه** مالك اي ابن عامر التابعي الكبير **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان** بدون شهر واحتج به المولف بجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر ونحو زيادة الثقة مقبولة فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا ينبغي لم يحتج فيه على اطلاقه بدون شهر **فتحت** بضم الفاء وتخفيف المثناة الفوقية في الفرع وفي غيره فتحت بتشديدها **ابواب الجنة** حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه او هو علامة للملائكة

لدخول

لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع الشياطين من اذى المؤمنين او مجازا لان العمل يودي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسماء الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه معلا ورواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون الا شيخه فبلخي واخرجه المؤلف في الصوم وفي صفة ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال **حدثني** ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد في الثلاثة **يحيى بن بكير** التعنبي قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام الامام **عن عقيل** بضم العين مصغرا ابن خالد **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما **ابن ابي انس** ابو سهيل نافع **مولى التيميين** اي بني تميم وكان نافع هذا اخو انس بن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي **ان اباه** مالك بن ابي عامر **حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضا** ولغير ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان **فتحت** بتشديد التاء ويجوز تخفيفها **ابواب السما** قيل هذا من تصرف الرواة والاصل ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر وله ابواب السما قال ابن بطال المراد من السما الجنة بقرينة قوله **وغلقت ابواب جهنم** يحتمل ان يكون الفتح على ظاهره وحقيقته وقال التوربشتي هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل ما منعكم ان تحملوه على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين فاية غير منتفع بهذين ورجح القرطبي حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعوا الى صرف اللفظ عن ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السما توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة ويويده حديث عمر ان الجنة تزخرف لرمضان **وسلسلت الشياطين** اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد مسترقوا السمع منهم وان تسلسلهم يقع في ايام رمضان دون لياليه لانهم كانوا منعوا زمن نزول القران من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ او هو مجاز على العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع الشياطين وان وقع شي من ذلك فهو قليل بالنسبة الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** التعنبي **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالافراد **سالم** ولابي ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان **ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا** الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه وياتي التصريح به

به ان شاء الله في الرواية المعلقة في هذا الباب وبعده في الموصول فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم مبنيا للمفعول من غممت الشيء اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطي الهلال بغيم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل هو ابن خالد مما رواه الاسماعيلي ويونس بن زيد مما اورده الذهلي في الزهريات لهلال رمضان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله المؤلف تاما في اوائل البيوع عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزوا جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم يعني في الاخرة لانه كان في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر حال كون قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة القدر في العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فان الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه زاد الامام احمد من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة وما تاخر وقد رواه جماعة منهم مسلم وليس فيه وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو الوجه لانك ان جعلت في كان ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الخبر بالكون عما ليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون اما مبتدا خبره قوله في رمضان بجعله من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة فيكون الخبر الجملة بكمالها كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا

وان

وان جعلته ضمير الشان تعين رفع اجود على الابتداء والخبر وان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم ضربي في الدار قائما انتهى وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم الاول مصغرا والثالث مع سكون الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس اسخاهم بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل عليه اثر فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده صلى الله عليه وسلم حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران كله بعضا ومعظمه فاذا لقيه صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القران وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له صلى الله عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة توثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة اثار ذلك الى القران كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام بل جبريل عليه السلام انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا فضل الا المفضول فلا قياس على مجالسة الاحاد للعلماء وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القران ثم معارضته ما نزل منه فيه وان ليله افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة لذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكثير العبادة في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي باب من لم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ ابن حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه كيسان الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذئب والجهل في رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجة من طريق ابن

المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به يعود على الجهل لكونه اقرب كما
مذكور او على الزور فقط وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير لاشترا
في تنقيص الصوم قاله العراقي ومال الاول يعود على الزور فقط والمعنى متقارب وفي
الاوسط للطبراني بسند رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجمهور على ان الكذب
والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعن الثوري مما في الاحيا ان الغيبة تفسده قال وروي
ليث عن مجاهد خصلتان تفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا لفظه والمعروف عن
مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصو
الاول نعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغاير تكفر باجتناب الكباير
اجاب عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان في حديث الباب والذي مضى في اول
الصوم دلالة قوية لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه
مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم
يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى نفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهتنا على امرين
احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته
منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان
الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد
باشيا وينبه بها على اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض
كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك عن جميع
المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه العاقل
بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن
الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات
من المكملات نقله في فتح الباري فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه
هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب والا فالله لا يحتاج الى شي
قاله البيضاوي فيما نقله الطيبي في شرح المشكاة وقوله قال ابن بطال وغيره معناه ليس لله
ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وفيه اشكال لانه لم يرد الله ترك طعامه وشرابه
لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه ولولا ذلك لم يقع وليس المراد
الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام
من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بتشقيصها ولكنه على التحذير
والتعظيم لاثم شارب الخمر وكذلك حذر الصايم من قول الزور والعمل به ليتم
له اجر صيامه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب بالتنوين
هل يقول الشخص اني صايم اذا شتم وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
الصنعاني اليماني قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطا
هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل

ابن

ابن ادم له فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به
حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية
ضعف الا الصيام فانه خالص لي لا يعلم ثوابه المترتب عليه غيري او وصف من اوصافي لا
لانه يرجع الى صفة الصمدية لان الصايم لا ياكل ولا يشرب فتخلق باسم الصمد او ان
كل عمل ابن ادم مضاف له لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه على سبيل التشريف
والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته اليه انه خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف
الى الخالق لكن اضافة التشريف خاصة بمن شاء الله ان يخصه بها ولما كان ثواب الصايم لا يحصيه
الا الله تعالى لا يكله تعالى الى الملايكة بل يتولى جزاه تعالى بنفسه قال وانا اجزي به
بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم افضل من ساير الاعمال لانه تعالى اسند اعطاء
الجزا اليه واخبر انه يتولى ذلك بنفسه فالله تعالى اذا تولى شيا بنفسه دل على عظم ذلك الشي
وخطر قدره وهذا كما روي انه من ادمن قراة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى قبض روحه الا
الله تعالى والصيام جنة وقاية من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
بتثليث الفاء واخره ثاء مثلثة لا يفحش في الكلام ولا يصخب بالصاد المهملة والخا
المعجمة المفتوحة ويجوز ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد
وزاد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ماراه جادله او قاتله يعني ان نهيا احد مشا
او مقاتلته فليقل له بلسانه ليكف خصمه عنه او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول
النووي في الاذكار وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الايمة وتعقب بان القول
حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما
حسن والقول اللفظي باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد
اتى البخاري في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال هل يقول اني صايم اذا شتم
وقال الروياني ان كان رمضان فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني
امرو صايم قاله في الرواية الثانية في باب فضل الصوم مرتين والله نفس محمد
بيده لخلوف بضم الخاء على الصواب ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخاء واللام
وحذف الواو وجمع خلفة بالكسر ايضا تغير رايحة فم الصايم لخلاء معدته من الطعام
ولابي ذر في نسخة في الصايم بغير ميم بعد الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في
مسلم او في الدنيا لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح
المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم علية على غيره لان مقام العندية في الحضرة القدسية
لاعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك لان الصوم
من اعمال السر التي بين الله تعالى وبين عبده ولا يطلع على صحته غيره فجعل الله تعالى
رايحة صومه تنم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات الكرامة والثنا الحسن له
وهذا كما قال عليه السلام في المحرم فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث واوداجه
تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي
يبعث الزامر ومتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه ولما كان الصايم
يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس تكره الرايحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رايحة
فم الصايم عند الملايكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في الدار الاخرة فمن عبد الله

تعالى وطلب رضاه في الدنيا فنشأ من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له وطيبة عنده لكونها نشأت عن طاعته واتباع مرضاته ولهذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد في حديث مرسل **للصايم فرحتان** خبر مقدم ومبتدا مؤخر **يفرحهما** اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله تعالى فليصمه اي فيه **اذا افطر فرح** زاد مسلم بفطره اي لزوال الجوع والعطش حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك **واذا لقي ربه** عز وجل **فرح بصومه** اي بجزايه وثوابه او بلقاء ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله **باب** مشروعية **الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة** اي ما ينشأ عنها من ارادة الوقوع في العنت ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو وبالسند قال **حدثنا عبدان** لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي العتكي المروزي البصري الاصل **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري **عن ابي سليمان** سليمان ابن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس النخعي انه **قال بينا** بغير ميم **انا امشي مع عبد الله** يعني ابن مسعود رضي الله عنه وجواب بينا قوله **فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة** بالمد على الافصح لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقايل بالاول رده الى معنى الثاني اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح **فليتزوج فانه** اي التزوج **اغض** بالغين والضاد المعجمتين **واحصن للفرج ومن لم يستطع** اي الباءة لعجزه عن المؤن **فعليه بالصوم** وانما قدروه بذلك لان من لم يستطع الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وهذا اشد كلام للنحاة فقيل من اغراء الغايب وسهله تقدم المغري به في قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغراء الحاضر قاله ابو عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة في المبتدا ومعناه الخبر لا الامر اي والا فعليه الصوم وقال ابن خروف من اغراء المخاطب اي اشيروا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه ونولى من العمل ما كان الفعل يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اوسع من اغراء الغايب ومن اغراء المخاطب من غيران بجر ضميره بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر **فانه** اي فان الصوم **له** للصايم **وجاء** بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب بان ذلك انما يكون في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قاله في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها بكافور ونحوه بل ينكح قال ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث مسلم **اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا** بهمزة قطع **وقال صلة** بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة العبسي الكوفي التابعي الكبير مما وصله اصحاب السنن **عن عمار** هو ابن ياسر **من صام يوم الشك** الذي تحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم تثبت رؤيته **فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم** وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه

ينقسم

ينقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه التقوي على صوم رمضان وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة لا التحريم وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام ولابن عساكر حدثنا مالك **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال** اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما **ولا تفطروا** من صومه **حتى تروه** اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي تثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال له اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحها لكن اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد وانما رجع الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه **فان غم عليكم** بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صومكم او فطركم **فاقدروا له** بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق ولذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه تحت الحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بآية والنجم هم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة ولظاهر هذه الآية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع انه له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب قال **حدثنا مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن**

فعي

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا
العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله في الحديث السابق فاقدروا
له واولى ما فسر الحديث بالحديث وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام ابن سحيم بضم السين
وفتح الحاء المهملتين الكوفي المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه
مرتين فهذه عشرون وخنس الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة آخره مهملة
اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة
وعشرون يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام ونشر بقية اصابعه بالحاء
المهملة ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال فتكون تارة
تكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب اكمال العدد ثلاثين
وقد يقع النقص متواليا في شهرين وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم وبالسند قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر
الزاي وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي الثقة
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال
ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام له
وبيتوا على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر الغد لرؤيته الضمير
للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه واللام للتوقيت كهي في قوله اقم
الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن مالك وابن هشام بمعنى بعد اي بعد
زوالها وبعد رؤية الهلال وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي فان غبي بفتح المعجمة
وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند النسفي
بضم الغين وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه خفي عليكم وهو
من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة
وزيادة ياء مبنيا للمفعول من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
فيه تصريح بان عدة الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد النبيل عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بصاد
مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة ففاء اسم بلفظ النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث
المخزومي عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه
بمد الهمزة من آلى اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وفي مسلم من حديث عائشة اقسم ان لا
يدخل على ازواجه شهرا فعبر بالتصريح بان حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول عليهن

شهرا

شهرا فتبين ان المراد بقوله هنا آلى حلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطء والروايات تفسر
بعضها بعضا الايلاء في اللغة مطلق الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص
وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة اشهر وتعديته
بمن في قوله من نسائه يدل على ذلك لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى
بمن فلما مضى تسعة وعشرون يوما وفي حديث عائشة عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل علي واستشكل لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن تم
شهر لا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع وعشرون ليلة
بايامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا
فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا بالغين المعجمة ذهب اول النهار او راح ذهب
اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من حديث عائشة بدا بي فقلت يا رسول الله
انك حلفت ان لا تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعة
وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول عند الفقهاء على انه عليه
السلام اقسم على ترك الدخول على ازواجه شهرا بعينه بالهلال وكان ذلك الشهر ناقصا
فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه ليلة الثلاثين لمكث ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك
الدخول عليهن شهرا مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه ايضا في النكاح
ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الطلاق وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن بلال
التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه بمد الهمزة وفتح اللام اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو
وفي نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة
وضم الراء وفتحها وبالموحدة غرفة تسعا وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله
لم يعزها تسعة وعشرين ثم نزل من المشربة ودخل على عائشة فقالوا
وعند مسلم قالت عائشة فقلت يا رسول الله انك آليت حلفت ان لا تدخل
شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما وللكشميهني تسعة
وللمستملي وابن عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور
والنكاح هذا باب بالتنوين شهرا عيد رمضان وذو الحجة
لا ينقصان قال ابو عبد الله البخاري قال اسحاق هو ابن راهويه او ابن سويد بن هبيرة
العدوي وان كان كل واحد منهما شهرا العيد ناقصا في العدد والحساب
فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان
كلاهما ناقص كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين قال احمد بن حنبل
ان نقص رمضان تم ذو الحجة وان نقص ذو الحجة تم رمضان وذكر قاسم في الدلائل
انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة
عن سمرة بن جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانية وخمسين يوما وقال اخرون
يعني لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا في سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على
عمومه اختل ضرورة ان اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال

المطلق وقد وجدنا هما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل مما قبله ولا يجوز حمله
على ظاهره ويكفي في رده قوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا او مثل لا ينقصان في
ثواب العمل فيهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر
قوله نا فقص من روايتي ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال **حدثنا مسدد** بالمهملة ابن مسرهد
قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **قال سمعت اسحاق يعني ابن سويد** ولفظ
لفظ يعني لابي الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحاق هذا هو العدوي **عن
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولم
يسق المؤلف متن هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي
خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد بلفظ لا ينقص رمضان
ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **مسدد** قال **حدثنا معتمر
عن خالد الحذا قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد
ايضا **عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شهران لا ينقصان** مبتدا وخبر وقال الزين بن المنير المراد ان النقص
الحكمي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان
بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما بالذكر لتعلق حكم
الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه الصواب المعتمد وان كل ما ورد
عنهما من الفضائل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلاثين او
تسعا وعشرين سوا صادف الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان
محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغاء الهلال وفائدة الحديث رفع ما يقع
في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال
الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في سائرها
وليس المراد ان ثواب الطاعة في سائرها قد ينقص دونهما وانما المراد رفع الحرج
مما عسى ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع
الخطا فيهما ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال **شهرا عيد** خبر
مبتدا محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية احدهما **رمضان** بغير صرف للعلمية
والالف والنون **والاخر ذو الحجة** وهذا النظام من السند الثاني وهو موافق
للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال
العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب
ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب
الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وتمامه واجيب بانه يؤول بان الزيادة والنقص اذا وقع في العقد يلزم منهما نقص
عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم
عما لا غلط فيه قاله الكرماني لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلطا لا يعتبر على

الاصح **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب** بالنون
فيهما وبالسند قال **حدثنا ادم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال
حدثنا الاسود بن قيس الكوفي التابعي الصغير قال **حدثنا سعيد بن عمرو** بفتح العين
ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة **انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا** اي العرب او نفسه المقدسة **امة** جماعة قريش
امية بلفظ النسب الى الامة اي باقون على الحالة التي ولدتنا عليها الامهات **لا نكتب**
بيان لكونهم كذلك او المراد النسبة الى امة العرب لانهم اهل كتاب والكاتب منهم نادر **ولا نحسب**
بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا
ولا عباداتنا ما نحتاج اليه في معرفته حساب ولا كتابة انما ربطت عبادتنا باعلام واضحة وامور
ظاهرة لا خير يستوي فيه في معرفتها الحساب وغيرهم ثم تمم عليه السلام هذا المعنى باشارة
بيده من غير لفظ اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي **الشهر هكذا وهكذا** قال الراوي
يعني عليه السلام **مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين** قال في الفتح هكذا ذكره ادم شيخ
المؤلف مختصرا ورواه غندر عن شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر
هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام
ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة
وهذا هو المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو
المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي هذا
باب بالتنوين وبغيره **لا يتقدمن** بنون التوكيد
الثقيلة ويجوز تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف **رمضان** وقال
الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول رمضان رفع نائب
عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اوله يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد **بيوم ولا**
يومين تقدمه ... بقصد الاحتياط لان صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة
الى التكلف وبالسند قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي البصري قال
حدثنا هشام الدستوائي قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** اليماني احد الثقات
الاثبات الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه واحتج به
الائمة **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني **عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او
يومين** اي بنية الرمضانية احتياطا وتكره التقدم صيانة ان احدهما اخوفا من ان
يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب
في صيامهم فزادوا فيه باراءهم واهوائهم وخرج الطبراني عن عائشة ان ناسا كانوا يتقدمون
الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى الثاني الفصل بين صيام
الفرض والنفل فان جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام
يوم العيد ونهى صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما
بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي السند انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر

لانه يجوز لمن له عادة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي على صيام
رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او
يومين كان اقرب الى التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه لو تقدمه بصيام
ثلاثة ايام فصاعدا جاز والمعنى الرابع ان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او بيومين فقد حاول
الطعن في ذلك الحكم **الا ان يكون رجل كان يصوم صومه** المعتاد من ورد كان اعتاد
صوم الدهر او صوم يوم وفطر يوم او يوم معين كالاثنين فصادفه او نذرا او قضاء ولابي ذر عن
الحموي والمستملي يصوم صوما **فليصم ذلك اليوم** فانه ماذون له فيه وعيب عليه انه
وما بعده فهو مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم الحديث الجواز
اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا
عن الحديث بان المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين
لان الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابوداود وغيره وظاهره انه يحرم الصوم اذا انتصف وان وصله
بما قبله وليس مرادا حفظا لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا
انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

كناية عن الجماع وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء بين سبب الاحلال فقال
هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما
على صاحبه شبه باللباس او لان كل منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور **علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم** تجامعون النساء وتاكلون وتشربون في الوقت الذي
كان حراما عليكم **فتاب عليكم** لما تبتم مما اقترفتموه **وعفا عنكم** ومحا عنكم اثره
فالان باشروهن اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم **وابتغوا ما كتب الله لكم** واطلبوا
ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه
الولد فانه الحكمة من خلق الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند قال **حدثنا عبيد الله بن موسى**
بضم العين مصغرا العبسي الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي
عن جده **ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله **عن البراء** بن عازب **رضي الله عنه قال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم** في اول ما افترض الصيام **اذا كان الرجل صائما
فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي** وفي رواية زهير
عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل ولا يشرب ليلته ويومه حتى
تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق كان المسلمون
اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيئا
من ذلك الى مثلها وقد بين السدي ان هذا الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه
ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا
يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك **وان قيس بن صرمة** بكسر الصاد

المهملة

المهملة وسكون الراء **الانصاري** قال في الاصابة ووقع عند ابي داود من هذا الوجه صرمة
ابن قيس وفي رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف على تعدد اسماء من
وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة
ابن مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن صرمة وابو قيس بن صرمة وابو
قيس او العكس واما ابوه فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو انس ومن
قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبه الى جد له والعلم عند الله تعالى **كان
صائما فلما حضر الافطار اتى امراته** لم تسم **فقال لها اعندك طعام** بهمزة الاستفهام
قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وظاهره انه لم يجئ معه بشي لكن في مرسل السدي
انه اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر احرق جوفي وفي مرسل
ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيئا سخينا ووصله ابوداود
من طريق ابن ابي داود **وكان يومه** بالنصب **يعمل** اي في ارضه كما صرح به ابوداود
في روايته **فغلبته عيناه فنام فجاءته امراته** ولابي ذر عن الكشميهني عينه فجاءت
امراته بالافراد وحذف الضمير من فجاءته **فلما راته نائما قالت خيبة لك**
حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون
لام وجب نصبه او معها جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى
ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما **فلما انتصف النهار غشي عليه
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم** بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد
الامام احمد وابوداود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل وكان عمر
اصاب النساء بعدما نام ولابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك
عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام
والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع
كعب بن مالك مثل ذلك **فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام** اي التي تصبحون منها
صائمين **الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت** ولابن عساكر نزلت بالفاء بدل
الواو **وكلوا واشربوا** جميع الليل **حتى يتبين لكم الخيط الابيض** بياض الصبح **من
الخيط الاسود** من سواد الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا
بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها
الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم
نزل بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل الامر عليهم صريحا
او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي
وقال ان الاية نزلت في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله انتهى
ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا
يبين ان محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية
زكريا بن ابي زائدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح المسلمون بذلك
وهذا الحديث اخرجه ابوداود والترمذي في التفسير

باب

وكسر الكاف

قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد
النوم في رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته وحتى للغاية واستشكل
بانه يلزم منه انه يؤكل جزء من النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية
مد وهي التي لو لم تذكر لم يدخل ما بعدها كان ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط وهي
التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخلا في حكم ما قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل
والثاني الى المرافق اي واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر وكلوا واشربوا الى قوله ثم
اتموا الصيام الى الليل فيه اي في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق له
موصولا ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني وبالسند قال
حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر الحجاج بن منهال قال
حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
مصغر ابن السلمي قال اخبرني بالافراد حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
عامر بن شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال لما نزلت حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت فاسلمت وتعلمت
الشرايع ولاحمد من طريق مجالد علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام
وقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من
الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال بكسر العين حبل اسود
والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر اليهما في الليل
فلا يستبين لي فلا يظهر لي وفي رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي الوقت فذكرت له
ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك المذكور من قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله ما الخيط
الابيض من الخيط الاسود اهما الخيطان قال انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم
قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
حدثنا ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي ح لتحويل السند
وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة
والمهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن
سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر فكان بالفاء ولابي الوقت وكان

رجال

رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليهم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم يزل ولابي ذر والوقت وابن عساكر ولا يزال
ياكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية والموحدة وبتشديد المثناة التحتية
ولابي ذر تتبين بمثناتين فوقيتين قبل الموحدة وللكشميهني يستبين بسين مهملة
ساكنة مع التحتية رؤيتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل بعد قوله
من الفجر قال البيضاوي شبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه
من غبش الليل بخيطين ابيض واسود واكتفي ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن بيان
الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من
للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير
البيان الى وقت الحاجة جائز او اكتفي اولا باشتهارهما في ذلك ثم صرح بالبيان
لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح والمصابيح ان حديث
عدي يقتضي نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث
سهل بن سعد صريح في انه لم ينزل الا منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال
والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها
على ما وصل اليه فهمه حتى تبين وعلى مقتضى حديث سهل فانما سمع الاية مجردة
فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا
بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى
وليس في حديثه هنا عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل نعم
ثبت ذكره في رواية عند مسلم في صحيحه فعلموا اي الرجال انما يعني بقوله
الخيط الابيض والخيط الاسود الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث
اخرجه ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم بنون التوكيد
الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها وجزم العيني من سحوركم
بفتح السين اسم لما يتسحر به اذان بلال وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
وكان اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله
ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقسم بن محمد ابن اخي ابي بكر الصديق المتوفى سنة
ست ومائة على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقسم جر عطفا على نافع
لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القسم عن عائشة والاصل ان
لعبيد الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقسم بن محمد ان بلالا كان يؤذن للفجر
بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه
انما اخبر عن عادته في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم اسمها
عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى من الموطا وكان اعمى لا ينادي حتى
يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح

والاول ارجح وعليه عمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي حتى يتقارب طلوع
الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه ثم
يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع في الاذان
اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذا انه علم على الوقت الذي يمتنع فيه الاكل ولعل
تمام اذانه يتضح الفجر ومحل الصلاة على التاويل الاخير في اصبحت اصبحت
فيكون جمعا بين الامرين فالمراد اي وسبق في الباب السابق ان حتى هنا للغاية
المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين اذانهما الا ان يرقى بكسر النون من غير يا
بفتح القاف اي يصعد ذا ابن ام مكتوم وينزل ذا بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال
ولم يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان ابن ام مكتوم كان يراعي
قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل
عليه الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا وينزل ذا ما شاهد في بعض
الاوقات ولو كان فعله لا يختلف لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا تعقبه ابن المنير فان الراوي انما
اراد ان يبين اختصارهم في السحور انما كان باللقمة والتمرة ونحوها بقدر ما
ينزل هذا ويصعد هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق طلع
الفجر ولا يحتاج هذا الى الحمل على اختلاف اوقات بلال بل ظاهر الحديث ان اوقاته كانت
على رتبة ممهدة وقاعدة مطردة انتهى

باب تاخير السحور

اي قرب طلوع الفجر الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول
الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان نسب الى اول الوقت
كان معناه التقديم وان نسب الى اخره كان معناه التاخير وانما سماه البخاري تعجيلا
اشارة منه الى ان الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف
فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي فعلى هذا ينبغي ان يضم السين
اذ المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ ابن حجر انه لم ير في شي من نسخ البخاري تاخير السحور
لا يلزم منه العدم فقد ثبت في اليونينية بلفظ تاخير السحور ولابي ذر تعجيل السحور
على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا ابو ثابت المدني
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اتسحر في اهلي ثم تكون سرعتي
ان ادرك السحود بالدال اي صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني كما في الفتح ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث من افراد
البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة وفيه تاخير السحور ومحله لمن لم
يشك في طلوع الفجر فان شك لم يسن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا
يريبك

باب قدر كم بين السحور اي انتهاء السحور وصلاة الفجر

من الزمان وبالسند قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قال انس قلت

لزيد

لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها
وهذا الحديث سبق في باب وقت الفجر

باب بركة السحور من غير ايجاب

جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل لعدم الوجوب
بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم واصلوا في صومهم من غير
افطار بالليل ولم يذكر السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخة لم يذكر
مبنيا للفاعل وللكشميهني والنسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر سحور بدون الالف
واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من ترك السحور الى اخره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسما الضبعي البصري
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل بين
الصومين من غير افطار بالليل فواصل الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم
فشق عليهم اي الوصال المشقة للجوع والعطش فنهاهم عن الوصال
لما راى من المشقة عليهم نهي ارشاد او للتحريم وهو الراجح عند الشافعية قالوا انك
ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام لست كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم او
لفظ الهيئة زائدة والمراد لست كاحدكم اني اظل بفتح الهمزة والظاء المعجمة المشالة
اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم والشارب
فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي
ان شاء الله تعالى في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد
المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال النبي ولابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو تفعل
من السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته بنصف الليل قال
السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني
بالسدس الاخير والمراد الاكل في ذلك الوقت وذكر على ان معنى التفعل هنا في الزمن المصوغ
من لفظ فانه من معاني تفعل كما ذكره ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيئا فشيئا
ويحصل السحور بقليل المطعوم وكثيره والامر به للندب فان في السحور بفتح السين
اسم لما يتسحر به وبالضم الفعل بركة بالنصب اسم ان وفي معنى كونه بركة
وجوه ان يبارك في اليسير منه بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند ابن
عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث ابي امامة عند الطبراني مرفوعا
ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع
على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعة وفي حديث ابي هريرة مما ذكر في الفردوس
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان والمراد
بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث جابر عند ابن ماجه والحاكم
مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل
ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية
فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما يتفق

للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال التي لولاه
لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف
من اوجب تجديدها اذا نام بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب
السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية
للزيادة في الاجور الاخروية **تنبيه** ان قلنا ان المراد بالبركة الاجر والثواب
فالسحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر وان قلنا التقوية فالفتح وهذا
الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه هذا **باب**
بالتنوين **اذا نوى** الانسان **بالنهار صوما** فرضا او نفلا هل يصح اولا **وقالت**
ام الدرداء خيرة مما وصله ابن ابي شيبة **كان ابو الدرداء** عويمر الانصاري **يقول**
عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا وفعله اي ما فعل ابو
الدرداء **ابو طلحة** زيد بن سهل الانصاري مما وصله عبد الرزاق **و** كذا فعله **ابو**
هريرة مما وصله البيهقي **و** كذا فعله مما وصله مما وصله البيهقي **ابن عباس**
مما وصله الطحاوي **و** كذا **حذيفة رضي الله عنهم** مما وصله عبد الرزاق وهذا
كله في النفل قبل الزوال ويدل له قوله في اثر ام الدرداء عند ابن ابي شيبة كان ابو
الدرداء يغدو احيانا فيسال الغداء وفي اثر ابي طلحة عند عبد الرزاق كان ياتي اهله فيقول
هل من غداء وقول ابن عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا
شراب ولاصومن يومي هذا اذ الغداء بفتح الغين اسم لما يوكل قبل الزوال
وهذا مذهب الشافعية واستدل له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما
هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم ورواه الدارقطني وصحح اسناده وبحكم
بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب على جميعه وفي اثر حذيفة عند عبد الرزاق
انه قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب جماعة سواء
كان قبل الزوال او بعده وهو مذهب الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح
صوم نفل بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت
النية نصا وقال مالك لا يصوم في النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالامساك اول النهار
عمل بلا نية وقياسا على الصلاة اذ نفلها وفرضها في النية سواء وبالسند قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد **عن يزيد بن ابي عبيد** بزيادة الزيادة في عبيد
مصغرا مولى سلمة بن الاكوع **عن سلمة بن الاكوع** واسم الاكوع سنان بن عبد
الله **رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا** هو هند بن
اسماء بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وابن ابي خيثمة **ينادي في الناس**
يوم عاشوراء ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة
ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون **من اكل فليتم** بسكون اللام ويجوز
كسرها بلفظ الامر للغائب والميم مفتوحة تخفيفا اي ليمسك بقية يومه
حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان **او** قال
فليصم شك من الراوي **ومن لم يكن اكل فلا ياكل** واستدل به ابو حنيفة

ان

ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشوراء كان فرضا وورد بانه امساك
لا صوم وبان عاشوراء لم يكن فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضاء عليهم
بل في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور لاشتراط النية في صوم
الفرض من الليل بحديث حفصة عند اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي
من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وروى له الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره العموم
في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة حديث عائشة السابق وهو
قوله عليه السلام لها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت وقال
لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني
وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا يختص بالنصف الاخير
رواه الدارقطني وصحح اسناده فلا تجزئ النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث من الليل
لاطلاقه ولو شك هل تقدمها الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم ولا بد من التبييت
لكل يوم لظاهر الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم
كالصلاتين يتخللهما السلام وقال المالكية المشهور انه تكفي نية واحدة في اول
ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من
التبييت في كل ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة بخلاف الحنفية
فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاثيات واخرجه المؤلف ايضا في الصيام
وفي خبر الواحد ومسلم والنسائي في الصوم **باب** **الصائم**
حال كونه **يصبح جنبا** هل يصح صومه ام لا وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**
مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن سمي** بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي **انه سمع** ه
مولاه هو **ابا بكر بن عبد الرحمن** راهب قريش ه **قال كنت انا وابي** عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة
ابن ابي جهل بن هشام **حين** ولابي ذر حتى **دخلنا على عائشة وام سلمة** هند بنت ابي
امية **ح** للتحويل **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا **ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد ه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان
ابن عبد الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد الرحمن شمس بن قصي الاموي القرشي
ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وولي الخلافة تسعة
اشهر وتوفي في رمضان سنة خمس وستين **ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه **جنب من جماع اهله**
وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه
الفجر في رمضان من غير حلم وللنسائي عنهما من غير احتلام وفي لفظ كان يصبح

جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز والا فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابي عساكر فقال مروان بن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التعنيف وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لتفزعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة من الافزاع اي لتخوفن بها اي بالمقالة المذكورة ابا هريرة وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادركه الفجر جنبا فلا يصم عن ابي هريرة انه قال لا ورب هذا البيت انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ كان على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة وتعنيفه مما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر لنا ان نجتمع بابي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة وكانت لابي هريرة هنا لك ارض فقال عبد الرحمن لابي هريرة اني ذاكر لك امرا وللكشميهني كما قاله الحافظ ابن حجر اني اذكر بصيغة المضارع ولولا مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك وللكشميهني كما في الفتح لم اذكر ذلك فذكر عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه ابي هريرة فقال كذلك اي الذي رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصوم حدثني بالافراد الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن حجر ومن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة اهما قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي وزاد ابن جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يقول في ذلك وترك حديث الفضل واسامة وراواه منسوخا وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة ترجح على غيرهما لانهما يرويا ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال همام هو ابن منبه مما وصله احمد وابن حبان وابن عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد الله بالتكبير والتصغير مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا بالفطر قال المؤلف والاول اي حديث عائشة وام سلمة اسند اي اظهر اتصالا او قال في الفتح اقوى اسنادا من حيث الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم انما سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة واما حلفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله فلم يكن امر لشدة وثوقه بخبرهما عليه على ذلك وقد جمع عن ذلك

باب حكم المباشرة للصايم

اي لمس بشرة الرجل بشرة المراة ونحو ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله الطحاوي يحرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند قال حدثنا سليمان

ابن

ابن حرب قال عن شعبة بن الحجاج وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش فليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صايم وكان عليه السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء كما في الفرع وغيره اي عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله الكم املك لنفسه وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون من لا يامن من الانزال والجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي كتاب الصيام ليوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصايم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وروى البيهقي باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه داير مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جري على الاغلب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى نفسه بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في المجموع فالمتوجه انه لا يفطر وجهان بناء على انتقاض الوضوء بمسه ولو انزل بلمس عضو

انتقاض
صح

المبان لم يفطر قاله في الفتح وقال المؤلف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما
وصله ابن ابي حاتم مآرب بفتح الهمزة حاجة حاجة وفي تفسير قوله
ممدودة اخرى ولابي ذر وغيره اولي الاربة حاجة بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني
حاجات بالجمع وللحموي والمستملي كما في ارب بسكون الهمزة حاجة قال طاوس
وفي تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر غير اولي الاربة الاحمق لا حاجة له
في النساء وهذا وصله عبد الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما نبه
عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثاء مما وصله ابن ابي شيبة ان
نظر فامنى يتم صومه ولا يبطل لان انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا بخلاف
الانزال بالمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال بمباشرة ه ه

باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط الباب في الترجمة
لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه كذا ثبت هذا الاثر
هنا في غير رواية ابي ذر وثبت في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب
والترجمة كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه الانزال
باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن
سعيد القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح للتحويل وحدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من
الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد
وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم او ام سلمة كما في
البخاري وهو صائم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها على انها صاحبة القصة
ليكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ممن خالفها في ذلك او تعجبت من
نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيى من ذكر النساء مثله للرجال ولكنها الجاتها
الضرورة في تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانها من الرسول صلى الله عليه وسلم
ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي
بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن زينب ابنة ام
سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنهما قالت
بينما بالميم انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة
ثوب من صوف له علم اذ حضت جواب بينما فانسللت ذهبت في خفية لئلا
يصيبه عليه الصلاة والسلام شيء من دمها او تقذرت نفسها ان تضاجعه وهي بهذه
الحالة فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور

ثيابي

ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام ما لك انفست
بفتح النون ولابي ذر أنُفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت زاد في باب
من سمى النفاس حيضا من كتاب الحيض فدعاني فدخلت معه في الخميلة وكانت هي
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب ه وكان عليه
السلام يقبلها وهو صائم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه وورعه فكل من امن على نفسه
الانزال او الجماع كان في معناه فيلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في هذا
الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمع العلماء على ان من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما
كرهها خشية ما يؤول اليه من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب
انه قال هششت فقبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم
قلت لا باس قال فمه رواه ابو داود والنسائي قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم
وهي اول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم
كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع
ولو قبل فامذى بالذال المعجمة لم يكن عليه شيء عندنا كما فعيه والحنفية وقال مالك عليه
القضاء وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا استحباب وحكى ابن قدامة
الفطر فيه عن احمد ثم المتبادر الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح
المهذب سواء قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في باب من
سمى النفاس حيضا

باب اغتسال الصائم

وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة ه ثوبا بالماء
فالقاه عليه وهو صائم ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالقي عليه
مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا
التصق على البدن بله فيشبه ما اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل
الحمام وهو صائم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ فيه اي من طعام القدر او الشيء
من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه
البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال
الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فلان يصل الما الى البشرة بالطريق الاولى
ان لا يضر وقال الحسن البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصائم قال العيني
مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء من الغسل وقال في فتح الباري وصله
عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم ولابي ذر اذا كان صوم احدكم فليصبح
دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر
وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر المطابقة في وجه هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك
به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجيل
في مخالفة التقشف كالاغتسال لتعقبه العيني بان الترجمة في جواز الاغتسال لا في
شعثه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يحصل الجواز مناسبا للمنع

انتهى وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه
للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان
والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار قال العيني وهذا اقرب الى القبول
وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له
ان لي ابزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون وقال عياض بكسر الهمزة
ايضا وفي القاموس بتثليثها وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال
البرماوي وهو يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر ابزن بالرفع
قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على
انه خبر ان وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونا وفي غيره بغير تنوين لانه
فارسي فلذا لم ينصرف قاله الكرماني كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة
لان ذلك يتخذه النساء غالبا وحيث عرب اعرب وقال في القاموس هو حوض يغتسل
فيه وقد يتخذ من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها
ميم اي القي نفسي فيه وانا صائم اذا وجدت الحر اتبرد بذلك ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم
رواه ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة
مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة الحديث للترجمة
قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم كما ان الاغتسال مطهرة للبدن وسقط قوله
ويذكر الخ عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك الصائم
اول النهار وآخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو
ساقط عند ابن عساكر وقال عطاء هو ابن ابي رباح ان ازدرد اي ابتلع
ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز
عنه وخرج بالطاهر النجس كما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره
وان كان طاهرا فلو ترك معه شيء من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه
لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام من بين اسنانه ذاكرا
للصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز عنه عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن
الاحتراز عنه ويسقط قوله وقال عطا الى آخره في رواية ابن عساكر وقال ابن سيرين محمد
مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان يستاك بالسواك الرطب قيل له طعم
قال ابن سيرين والماء له طعم وانت تمضمض به بضم الفوقية وكسر الميم
الثانية ولابي ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي
رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله عبد الرزاق باسناد صحيح
وابراهيم النخعي مما وصله رواه سعيد بن منصور بالكحل للصائم باسا فلو
تشربته المسام لانه لم يصل في منفذ مفتوح كما لا يبطل الانغماس في الماء وان وجد
اثره بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية وقال
الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او
ذرور او اثمد كثير او يسير مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح المصري

بياض في الاصل بخطه

المعروف

المعروف بابن الطبري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام وابي
بكر هو ابن عبد الرحمن بن الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من جنابة غير حلم بضمتين ويجوز
سكون اللام واسقط الموصوف وهو جنابة اكتفاء بالصفة عنه لظهوره وقولها من
غير حلم لا يلزم منه انه عليه الصلاة والسلام يحتلم بل هو صفة لازمة مثل ويقتلون النبيين
بغير حق والاحتلام من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا
موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسمعيل بن اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع
مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى
دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا
ثم دخلت على ام سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي الله عنها
وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة

باب حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه
ناسيا وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر فدخل الماء
من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو جواب الشرط والا لكان بالفاء بل هو مفسر
لجوابه المحذوف والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يملك جزء القول ان استنثر وقوله
ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل
افطر ويسقط لفظة ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر
والنسفي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفاء في لا باس
محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي
شيبة ان دخل حلقه اي الصائم الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره وهو
مذهب الائمة الاربعة وقال الحسن ايضا مما وصله عبد الرزاق ومجاهد مما
وصله ايضا عبد الرزاق ان جامع حال كونه ناسيا فلا شيء عليه من فطر
ولا غيره كالاكل ناسيا فلو نذر بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عمدا
كان او ناسيا قال المرداوي نقله الجماعة عن الامام احمد وعليه اكثر الاصحاب قال الزركشي
الحنبلي وهو المشهور عن احمد وهو المختار لعامة اصحابه وهو من مفردات المذهب
وعنه لا يكفر واختاره ابن بطة قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة ماحية ومع
النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا قال
حدثنا هشام هو القردوسي كما صرح به مسلم في صحيحه لا الدستوائي وان
كما لم الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سواء كان

قليلا او كثيرا كما جزم النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى عبد الرزاق عن عمرو
ابن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت
فقال لا باس قال ثم دخلت على انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله
اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت لم تتعود
الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقي المفطرات لانهما الغالب **فليتم
صومه** بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين ويسمى الذي يتم صوما
وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما وقع مجزيا فيلزم من ذلك عدم
وجوب القضا قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث
قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث
اتمام صورة الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة واذا دار اللفظ
بين حمله على المعنى اللغوي والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابنا خزيمة
وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة فصرح باسقاط
القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري
واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وبان الحاكم اخرجه من
طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو
ثقة وحينئذ فقول ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب القضا هو القياس فان الصوم
قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب
المامورات فيه فطر فان القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله البرماوي في شرح العمدة
ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** ليس فيه مدخل وقال
الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابي النسيان
ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه فيه هذا

باب حكم استعمال **السواك الرطب واليابس للصائم**

بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني باب سواك الرطب اليابس
اي سواك السعر الرطب كقولهم مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع فتقدير موصوف
لان الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين في هذا ان
الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه
نحو خاتم حديد وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير موصوف محذوف **ويذكر** بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول **عن عامر بن ربيعة** مما وصله ابو داود والترمذي انه **قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد** شك من
الراوي ومداره على عاصم بن عبيد الله قال الطاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي فلعله
اعتضد ومن ثم ذكره المؤلف بصيغة التمريض وفي الحديث اشعار بملازمة السواك
ولم يخص رطبا من يابس **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله النسائي **عن النبي**

صلى

صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اعم من ان يكون السواك
رطبا او يابسا في رمضان او غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك
ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم يشق **ويروى نحوه** اي نحو حديث
ابي هريرة **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك من
طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه **وزيد بن خالد** الجهني
مما وصله احمد واصحاب السنن بلفظ عند كل صلاة **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال
البخاري **ولم يخص** النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه من ابو هريرة وجابر
وزيد بن خالد **الصائم من غيره** اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المؤلف
في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص عام في الاحوال
قالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان **عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم** بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان يكون
بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة **مرضاة للرب** بفتح الميم مصدر ميمي
بمعنى الرضا قال المظهري ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال
الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضى
اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة
علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد
ابن منصور **وقتادة** بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن ابن جريج عنه **يبتلع
ريقه** بتاء مثناة فوقية بعد الموحدة من باب الافتعال كذا في الفرع وللمستملي
يبلع بغير مثناة اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة وتشديد
اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه
التعاليق تقديم وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه رقم على قوله
وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر وكذا لكشميهني على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم
والتاخير فليعلم وبالسند قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي قال **حدثني** بالافراد **الزهري** محمد بن مسلم
ابن شهاب **عن عطاء بن يزيد** الليثي المدني نزيل الشام **عن حمران** بضم الحاء المهملة
وسكون الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال **رايت عثمان رضي الله عنه توضا**
وضوءا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة والاستنشاق والسواك **فافرغ** الفاء
للتفسير اي صب **على يديه** اي من انائه **ثلاثا ثم تمضمض** ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
ثم مضمض بحذف التاء **واستنثر** اي اخرج الما من انفه بعد الاستنشاق **ثم
غسل وجهه** غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى** اي مع **المرفق** بفتح الميم وكسر الفاء
وبالعكس غسلا **ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى** اي مع **المرفق** غسلا **ثلاثا ثم مسح برأسه**
هل الباء للتبعيض او الاستعانة او غير ذلك خلاف مشهور يترتب عليه ما مر في الوضوء من
كون الواجب مسح الكل او البعض ولابي ذر ثم مسح راسه بحذف الباء ولم يذكر في المسح
تثليثا وهو مذهب الائمة الثلاثة واحتج الشافعي بحديث ابي داود عن عثمان انه
صلى الله عليه وسلم مسح براسه ثلاثا **ثم غسل رجله اليمنى** غسلا **ثلاثا ثم** غسل

بياض بالاصل وعبارة العيني فيما رواه منه من الصحابة ابو هريرة

رجله اليسرى غسلا ثلاثا وحذف غسل رجله لدلالة السابق عليه ثم قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءا نحو وضوئي هذا وعند المؤلف في الرقاق مثل وضوئي
وهو ينفي ما قرره النووي من التفرقة بين مثل ونحو وسبق مبحث ذلك في الوضوء ثم قال من توضأ
نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين وفي الوضوء يصلي بلفظ الماضي لا يحدث نفسه من باب
التفعل المقتضي للتكسب من حديث النفس وهذا دفعه ممكن بخلاف ما يهجم فانه
معفو عنه لتعذره فيهما أي في الركعتين بشيء وفي مسند أحمد والطبراني في الأوسط
لا يحدث نفسه فيهما الا بخير أي بمعاني التلاوة من القرآن والذكر والدعاء الحاضر من نفسه او
أمامه أما ما لا يتعلق بالصلاة أو لا يتعلق بقراءة أو ذكر أو دعاء كما ضر بل في الجملة فلا كما قرره
ابن عبد السلام وغيره وفي بعض الروايات كما عند الترمذي الحكيم في كتاب الصلاة له لا يحدث
نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر وهذا الحديث ليس
فيه شيء من أحكام الصيام لكن المؤلف في هذا الأبواب لمعنى لطيف وذلك أنه أخذ شرعية
السواك للصائم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال متناول
السواك وأحوال عود السواك من رطوبته ويبوسته ثم انتزع ذلك من شيء أعم من ذلك وهو المضمضة
التي هي أبلغ من السواك الرطب وأصل هذا الانتزاع لابن سيرين حيث قال مجيبا على السواك
الأخضر والماء له طعم انتهى وقد كره مالك الاستياك بالرطب للصائم لما يتحلل منه وللشافعي
فإنه يكره بعد الزوال قال ابن دقيق العيد ويحتاج إلى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم
حديث الصحيحين عند كل صلاة ورواية النسائي وغيره عند كل وضوء وهو حديث الخلوف
وعبارة الشافعي أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من
أجل الحديث في خلوف فم الصائم انتهى وليس في هذه العبارة تقييد ذلك بالزوال فلذا قال
الماوردي لم يحد الشافعي الكراهة بالزوال وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال
انتهى واسم العشي صادق بدخول أول النصف الأخير من النهار وقيل لا يوقت بحد معين
بل يترك متى عرف أن تغير فمه ناشئ عن الصيام وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف
بعد عهده بالطعام وقرب عهده به لكونه لم يتسحر أو تسحر وفرق بعض أصحابنا بين الفرض والنفل
فكرهه في الفرض بعد الزوال ولم يكرهه في النفل لأنه أبعد من الرياء وقد أخذ مالك وأبو حنيفة
بعموم الحديث استحبابه للصائم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب
إنه المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة
تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي أن النبي صلى
الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا
للصوام عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهي استبقاء
الرائحة وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا التأويل أولى لأن فيه إكراما للصيام ولا تعرض
فيه للسواك فيذكر أو يتأول وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (باب)
ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره الماء
بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر الميم اتباعا للخاء وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم قال المؤلف
ولم يميز عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو
كان بينهما فرق لميزه عليه الصلاة والسلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه التمييز
بين الصائم وغيره ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا أن

تكون

تكون صائما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وقال الحسن البصري مما وصله ابن
أبي شيبة بنحوه لا بأس بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدواء في الأنف للصائم
إن لم يصل أي السعوط إلى حلقه أو ما يسمى جوفا فإن وصل أفطر وقضى يوما ويكتحل
أي الصائم وهو من كلام الحسن وقال عطاء مما وصله سعيد بن منصور إن تمضمض الصائم
ثم أفرغ ما فيه من الماء لا يضيره بمثناة تحتية بعد الضاد المعجمة المكسورة من ضاره
يضيره ضيرا يعني ضره ولابن عساكر لم بدل لا ولابن عساكر في نسخة ولأبي ذر عن الكشميهني لا
من ضره بالتشديد إن لم يزدرد أي لم يبلع ريقه وهذا يقتضي أنه إن ازدرد
ضره وفيه نظر لأنه بعد الإفراغ يصير الريق خالصا ولا فطر به ولأبي الوقت لا يضيره أن
يزدرد ريقه فأسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد أي لا يضره أنه يبتلع ريقه خاصة لأنه
لا ماء فيه بعد تفريغه له ولذا قال وماذا أي وأي شيء بقي في فيه أي في فمه بعد أن
يمج الماء إلا أثر الماء فإذا بلع ريقه لم يضره ولأبي ذر وابن عساكر كما في الفرع وما بقي فأسقط
لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال في الفتح ووقع في أصل البخاري وما بقي أي بإسقاط
ذا قال ابن بطال وظاهره إباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك
لأن عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكأن ذا سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله لم يقف
على الروايات المثبتة لها ولا يمضغ أي لا يلوك الصائم العلك بكسر العين
المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها وبالفتح عند أبي ذر
وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في الفرع ويمضغ العلك بإسقاط لا والرواية
الأولى أولى فإن ازدرد ريق فربما تحلب منه العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه
الجمهور رويه قال الشافعي إن كان يتحلب منه شيء فازدرده أفطر ورخص الأكثرون في الذي
لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش فإن استنثر
أي استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لا بأس لم يملك منع دخول الماء في حلقه
وسقط في رواية أبي ذر وابن عساكر قوله فإن استنثر إلخ هنا باب
بالتنوين إذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة
ويذكر مبنيا للمفعول عن أبي هريرة حال كونه رفعه أي الحديث إلى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولأبي ذر من غير علة
ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض
بصوم النافلة وليس معناه أن صيام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان لا يسقط عنه
قضاء ذلك اليوم بل يجزيه قضاء يوم بدلا عن يوم وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد
والمبالغة ولذلك أكده بقوله وإن صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده
وطاقته وزاد في المبالغة حيث أسند القضاء إلى الصوم إسنادا مجازيا وأضاف الصوم
إلى الدهر إجراء للظرف مجرى المفعول به إذ الأصل لم يقض هو في الدهر كله إذا صامه وقال
ابن المنير يعني أن القضاء لا يقوم مقام الأداء ولو صام عوض اليوم دهرا ويقال بموجبه فإن
الإثم لا يسقط بالقضاء ولا سبيل إلى استدراك القضاء والأداء كمال الفضيلة فقوله لم
يقضه صيام الدهر أي في وصفه الخاص به وهو الكمال وإن كان يقضيه عنه في وصفه العام
المنحط عن كمال الأداء هذا هو اللائق بمعنى الحديث ولا يحمل على هذا نفي القضاء بالكلية

ولا نقيد عبادة واجبة مؤقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في
يومها وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية انتهى
قال في فتح الباري ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى يرد
هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان
الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي عمارة بن عمير عن ابي المطوس
بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن ابي هريرة نحوه قال
الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث
ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا انتهى واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا
كثيرا فحصل فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع
ابيه من ابي هريرة وبه اي بما دل عليه حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه
مما وصله البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود
قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان
شاء غفر له وان شاء عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع
ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره
لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد
وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
وابن جبير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وابراهيم النخعي مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة مما وصله عبد الرزاق وحماد هو
ابن سليمان مما وصله عبد الرزاق هو ابن ابي سليمان مما وصله عبد الرزاق
عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون الزاهد انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد
يقول حدثنا ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان عبد
الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخبره عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباس بن عبد الله بن الزبير
انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة بن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم
عبد الغني وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان اتى اهله في الليل رأى خلخالا
لها في القمر وفي تمهيد ابن عبد البر عن ابن المسيب ان المجامع في رمضان سلمان
ابن صخر احد بني بياضة قال واظنه وهما اتى من الرواة ابدلا ذكر انما هو في
المظاهر واما المجامع فاعرابي فهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما عند الترمذي فافترقا
واجتمعا في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما
كان لا يقدر على شيء من خصالها كما ياتي ان شاء الله تعالى لا يقتضي اتحاد القصتين
فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان

مرتكب

مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم القيامة
فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق صدره ويقول هلك الابعد قال عليه السلام مالك بفتح اللام اي
ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان ولابن عساكر في نهار
رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول بمكتل
بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية مثل الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا يدعى العرق
بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه تمر فقال عليه السلام اين المحترق اثبت
له عليه السلام وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك قال
الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين مسكينا كما في باقي الروايات
لكل مسكين مد وهو ربع صاع وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير بهذا الاسناد ولفظه
كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة
فقال احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها قال اطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي الحديث اخرجه ابو داود ووقع هنا مختصرا وفيه وجوب
الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال اين المحترق وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا
او مكرها او جاهلا وبقوله في رمضان غيره كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان
وهو مختص بفضائل لا يشركه فيها غيره كالاستمنا والاكل لورود النص في الجماع وهو
اغلظ من غيره واوجب بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناسي متمسكين بترك استفساره
عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل
منزلة العموم في المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل
على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع
في رمضان بالاطعام دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مخصوص المطول والقصة واحدة
وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردها بعض الرواة مختصرة عن عائشة
وقد رواها عبد الرحمن بن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهذا
الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد
ابن جعفر وعباد واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
والنسائي هذا باب بالتنوين اذا جامع الصائم
في نهار شهر رمضان والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا يستطيع
الصوم ولا شيء يتصدق به فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه
صار واجدا وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عنده ولابي الوقت كما في
الفرع واصله وفي فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم ومقوله
بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية وتحتاج الى جواب يتم به المعنى

ولا فصح في جوابها ان لا يكون فيها فا واخذا ولكن كثر مجيئها كذلك ومنه قوله هنا اذ
جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل انه سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابي
فقال يا رسول الله هلكت وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت ما هو
سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها قال عليه السلام ما لك بفتح اللام وما
استفهامية محلها رفع بالابتدا اي اي شي كاين لك او حاصل لك ولابن ابي حفصة عند احمد
وما الذي اهلكك وفي رواية عقيل عند ابن خزيمة ويحك ما شانك قال وقعت على امراتي
وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال
اني صايم قال في فتح الباري يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء
المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت
اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج
عنه مالك الرقبة المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة عند احمد
اتستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن اسحاق ليس عندي وفي
رواية ابن عساكر فسافر عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر فقال
والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق عند البزار وهل لقيت
ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجد اطعام
ستين مسكينا قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال عن امور
الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان
عند اجتماعهما كاية الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما حينئذ معروف
قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه
اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم
عشرين مسكينا ثلاثة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما
كفى انتهى وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي حديث
ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي والحكمة في ترتيب هذه الكفارة
على ما ذكر لان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان
يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار واما الصيام فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر بمصابرة
النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله
من حيث انه عبادة واحدة بالنوع وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض
قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين واذا
ثبتت هذه الخصال الثلاث في هذه الكفارة فهل هي على الترتيب او التخيير قال
البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل
على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزلة الشرط للحكم

وقال

وقال مالك بالتخيير قال ابو هريرة فمكث بضم الكاف وفتحها النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس وانما امره بالجلوس
لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به فبينا نحن على
ذلك وجواب بينا قوله اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم
الاتي لكن عند المولف في الكفارات فجاء رجل من الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه
تمر ولابي ذر فيها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض المكتل والقفة والزنبيل
سوا وزاد ابن ابي حفصة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون
صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرون
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ثم قال ابو هريرة والزهري
او غيره والعرق المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا قال عليه
السلام ولابن عساكر فقال اين السايل زاد ابن مسافر انفا وسماه سايلا لان كلامه متضمن للسوال
فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال الرجل انا قال خذها اي التمر
فتصدق به اي بالتمر الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق به فقال
الرجل اتصدق به على شخص افقر مني يا رسول الله بالاستفهام التعجبي
وحذف الفعل لدلالة تصدق به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من ادفعه قال
الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد اعلى افقر من اهلي ولابن عساكر عند الطحاوي
اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن عساكر اسحق
وهل الصدقة الا لي وعلي فوالله ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته
يريد بالابتين الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد الرا ارض ذات حجارة سود والمدينة
بين حرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر خبرها ان جعلت
ما حجازية وبالرفع ان جعلت تميمية قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني
وكذا ان جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بناء على ان قوله ما بين لابتيها خبر مقدم
واهل بيت خبر مبتدا اخبره موخر وافقر صفته له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد
احوج اليه مني وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة ما لنا عشا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه جاء اولا لكلا محترقا خايفا على نفسه
راغبا في فدايها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب
جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة والضحك غير التبسم وقد ورد ان
ضحكه كان تبسما في غالب احواله ثم قال عليه السلام اطعمه اي ما في المكتل من
التمر اهلك ممن تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات
اطعمه عيالك وفي رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق خذها وكلها وانفقها
على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة
الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام لضعفه فلما حضر ما يتصدق به
ذكر انه وعياله محتاجون فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة وصارت
الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث واما حديث علي
بلفظ فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضا

في رواية ابي اويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجها البيهقي من طريق ابراهيم ابن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفورية للتنكير في قوله يوما قاله البرماوي كالكرماني وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث الف مسئلة واكثر انتهى وفي ذلك ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما ينيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة يطول ذكرهم وقد اخرجه المؤلف ايضا في الصوم وفي الادب والنفقات والنذور والمحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب حكم الصائم **المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج** ام لا قال الحافظ ابن حجر لا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها اقتضت ان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه نفسه الكفارة ام لا وعلى هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبه لجده وابوه محمد وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جرير** بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن الزهري** هو محمد بن مسلم **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف الزهري **عن ابي هريرة رضي الله عنه** انه قال **جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر** بكسر الهمزة وكسر الخاء المعجمة بوزن كتف اي من هو متأخر القوم **وقع على امراته** اي جامعها **في** نهار **رمضان فقال** عليه السلام له **اتجد ما تحرر** اي تعتق به **رقبة** بالنصب مفعول تحرر **قال** الرجل **لا** اجد **قال** عليه السلام **فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال** الرجل **لا** استطيع **قال** عليه السلام **افتجد ما تطعم به ستين مسكينا** وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر لفظ به **قال** الرجل **لا** اجد **قال** ابو هريرة **فاتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهمزة وكسر الفوقية مبنيا للمفعول **بعرق فيه تمر** من تمر الصدقة **وهو** اي العرق **الزبيل** بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة المكتل وفي نسخة الزنبيل بالنون **قال** عليه السلام **اطعم هذا** التمر **عنك** ولابن اسحاق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان الكفارة عليه وحده دون الموطوءة اذ لم يعلمها بها الا هو مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه للرق وكذلك يكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره عنهما بطريق النيابة عنهما لا بطريق الاصالة فلذلك لا يكفر عنهما الا بما يجزئهما في التكفير فيكفر عن الامة بالاطعام لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة ويكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او بالاطعام فان اعسر كفرت الزوجة عن نفسها ورجعت عليه اذا ايسر بالاقل من قيمة الرقبة التي

اعتقت

اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية على المراة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فتشاركه في وجوب الكفارة اي سواء كانت زوجته او امته وقال الحنابلة ولا يلزم المراة كفارة مع العذر قاله المرداوي نص عليه وعليه اكثر الاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي عن الزهري به وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكافة اصحاب الاوزاعي رووه دونها واستدل الحاكم على انها خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها **قال** الرجل انصدق به **على احوج منا** بحذف همزة الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعم هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا حتى اتصدق به عليه **ما بين لابتيها** في الرواية السابقة فوالله ما بين لابتيها **اهل بيت احوج منا قال** عليه السلام **فاطعمه اهلك** قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له في صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه فاما ان المكفر يكفر عن نفسه ويتصرف الى اهله فلا

باب حكم **الحجامة والقيء للصائم** قال المؤلف بالسند السابق **وقال لي يحيى بن صالح** ابو زكريا الحمصي **حدثنا معاوية بن سلام** بتشديد اللام قال **حدثنا يحيى** هو ابن ابي كثير **عن معمر عمر** بضم العين وفتح الميم **ابن الحكم** بفتح الحاء والكاف **ابن ثوبان** بالمثلثة والموحدة المفتوحتين المدني انه **سمع ابا هريرة رضي الله عنه** يقول **اذا قاء** الصائم بغير اختياره بان غلبه **فلا يفطر** لان القيء **انما يخرج** من الخروج **ولا يولج** من الايلاج يعني ان الصيام لا ينتقض الا بشيء يدخل وللكشميهني مما في الفتح انه اي القيء يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو يوجب القضاء والكفارة **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه يفطر** اي اذا تعمد القيء وان لم يعد شيء منه الى جوفه فهو محمول على حديثه المرفوع المروي عند المؤلف في تاريخه الكبير بلفظ من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض لكن ضعفه المؤلف ورواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه قال يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية

ولا يجب القضا بغلبة القي عليه وخروجه من غير قول او كثر لا بتعمده فانه يفسد وعليه القضا ويعتبر ابو يوسف في افساده امتلا الفم في التعمد وفي عوده الي الداخل سوا اعادة او لم يعده لوجوب القضاء لانه اذا كان ملي الفم يعد خارجا لانتقاض الطهارة به فيفسد الصوم واذا اعادها لكونه مليء الفم يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم فعله في ابتداء القيء وفي عوده سوا كان مليء الفم او لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضا من غير فصل بين القليل والكثير واذا اعاده يوجد منه الصنع في الادخال الي الجوف فيفسد به صومه وان قل القيء وخلاصة المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقا يفسد الصوم عند ابي يوسف اذا كان ملاء الفم سوا عاد التي بعده او لم يعد او اعاده لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد علي كل الاحوال لوجود التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملاء الفم يفسد عند ابي حنيفة ابو يوسف عاد او اعاده طاهر وعند محمد لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله محمد اذا اعاده ابن ابي شيبة الصوم اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولا يجزر وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم ثم تركه فكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو موسي عبد الله بن قيس الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطايه وغير انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد بن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة ام المومنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات وصل هذا المؤلف في تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عايشة رضي الله عنها وعن صيام فلا تنهي عايشة عن ذلك ولابي ذر والوقت فلا ننهي بضم النون الاولي التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية علي صيغة المجهول ويروي مبنيا للمفعول عن الحسن البصري عن غير واحد من الصحابة وهم شداد ابن اوس واسامة بن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه سمعه من كلهم مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بالفاء وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطها افطر الحاجم والمحجوم وصله النسايي من طرق عن ابي حرة عن الحسن وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه وهو من المفردات وعن ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى وقالت الايمة الثلاثة لا يفطر بها سابح وحملوا الحديث كما قال علي معني انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل الي جوفه شي بمص المحجم لكن الحديث قد تكلم فيه فقال

الدارقطني في العلل اختلف علي عطا بن السايب في الصحابي وكذا اختلف علي يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلي بن عبد الاعلي الشامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن عبيد ابن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم قال نعم عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وتشديد اللام العمي اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم ايضا وهو صايم وهذا ناسخ لحديث افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الي ذلك الشافعي ولفظ البيهقي في كتاب المعرفة لم بعد حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم قال الشافعي في رواية ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهي وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل علي نسخ الفطر بالحجامة سوا كان حاجما او محجوما قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسايي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صايم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود بحو رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس واختلف علي حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسيل انس بن مالك رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله يسال قال الحافظ ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي

وابو نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن
عبد الوهاب وابراهيم بن حسين بن ديزيل كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري
فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكره واشار
الاسمعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد
ولابي ذر كما في الفرع سئل انس بن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك
في اصول البخاري ونسب الاولى في الفتح لابي الوقت أكنتم تكرهون الحجامة
للصائم قال لا الا من اجل الضعف لكونه يضعف وحينئذ فيطلب تركها كالفصد
ونحوهما تحرزا عن اضعاف البدن وخروجا من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا
وزاد شبابة بالمعجمة والموحدتين المفتوحات ابن سوار الفزاري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا
يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما
يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد
ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي
المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض
به الاسماعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد
شبابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا واضح لا خفاء به والله اعلم باب
حكم الصوم في السفر و حكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز
الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله
ولابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفر في
شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي اوفى لم يشهدها
فقال لرجل هو بلال كما في رواية ابي داود وابن بشكوال ولمسلم فلما غابت الشمس
وللبخاري فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفاء وسكون
الجيم وفتح الدال وبعدها حاء مهملتين امر من الجدح وهو الخلط اي اخلط السويق
بالماء او اللبن بالماء وحركه لافطر عليه وقول الداودي ان معناه احلب رده عياض
قال بلال يا رسول الله الشمس بالنصب اي بقي نورها او الشمس بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هذه الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقاء النور وان غاب القرص مانع من الافطار
قال عليه السلام انزل فاجدح لي ه ه ه لافطر قال بلال يا رسول الله الشمس
بالرفع والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح له عليه الصلاة
والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات وتكرير المراجعة من بلال لرسول
صلى الله عليه وسلم لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصده زيادة الاعلام فاجابه
عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضوء واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره
من لم يتمكن من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى اي
اشار عليه السلام بيده ها هنا اي الى المشرق وانما اشار اليه لان اول

الظلمة

الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال عليه السلام اذا رايتم الليل
اقبل من ها هنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط
من هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه صلى الله عليه وسلم كان
صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون
ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان في القصر براءة
الذمة ومحافظة على فضيلة اول الوقت بخلاف الفطر وبانه فيه خروجا من الخلاف وليس هنا
خلاف يعتد به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من الصوم ضررا
في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى
بعد باب بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال
ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وقد خرج مخرج قولهم ولم
ينوا لمسافر في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين
فافطر لزمه القضاء ولو كان صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف
الثانية وقالت الحنابلة يستحب له الفطر وقال المرداوي وهذا المذهب وعليه الاصحاب
ونص عليه من المفردات وسوا وجد مشقة ام لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق ومسلم في الصوم وكذا
ابو داود والنسائي تابعه اي تابع سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح
الجيم ابن عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بالشين
المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقري مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن الشيباني
ابي اسحق المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال حدثني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الاسلمي قال يا رسول
الله اني اسرد الصوم اي اتابعه فيه ان صوم الدهر لا يكره لمن لا يتضرر به وانما
انكر على عبد الله ابن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك بخلاف
حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ووجه المطابقة للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول
الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين هذه
والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم
في السفر بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان حمزة كثير
الصيام فقال عليه السلام له ان شئت فصم وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم
من رواية ابي مراوح انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي
جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في
مقابلة الواجب واصرح من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة

ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه أسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني
هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون
دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص
اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
مصغرا ان عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان
فصام حتى بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة سبع
مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر فافطر الناس معه وكان بعد العصر
كما في مسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث لفظه
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد
العصر فتبين ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه
تمامه وانه اذا نوى في السفر ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع وكذا
يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا
للحضر وقال الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر قال
في الانصاف وهذا المذهب مطلقا وعليه الاصحاب سواء كان طوعا او كرها وهو من مفردات
المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر
وهذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لانه لا ينوي على السفر
فعلى الاول قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب لان من له الاكل
له الجماع وذكر جماعة من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا
لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من
مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه
القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المؤلف والكديد بفتح الكاف
ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وفتح الفاء قرية جامعة بينها وبين
مكة ثمانية واربعون ميلا و بين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط
في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية نسبة سقوطه لابن عساكر فقط
وسيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط في رواية النسفي ومن
اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة
الدمشقي المتوفى في سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامي ان اسمعيل
ابن عبيد الله بضم العين مصغرا حدثه عن ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة التابعية
وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء عن ابي الدرداء عويمر بن مالك
الانصاري الخزرجي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي ولابن عساكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز في شهر رمضان وليس

ذلك

ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما استشهد
بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار
ولمسلم في حر شديد حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان
من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة عبد الله وهذا مما يوضح ان هذه السفرة لم تكن غزوة
الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا مباحين في السفر لما صام النبي
صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون الا شيخ المؤلف وقد دخلها
الشام واخرجه مسلم وابو داود في الصوم باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه بشيء له ظل ،، واشتد الحر جملة فعلية حالية ،،
ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ،، الانصاري
قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون الميم من عمرو وفتح الحاء
من الحسن وجده ابو طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي ،، فرأى زحاما بكسر الزاي
اسم للزحمة والمراد هنا الوصف محذوف اي فرأى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل
العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب ونوزع في نسبة ذلك للخطيب قد
ظلل عليه اي جعل عليه شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحرارة الصوم في
قوله قد ظلل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية فقال عليه السلام ما هذا وللنسائي
ما بال صاحبكم هذا فقالوا من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا باسقاط الفاء صائم
فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر
اذا بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا تمسك بهذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين
بانه لا ينعقد الصوم في السفر لانه عام خرج على سبب فان قيل بقصره عليه فلم تتم به الحجة
وان لم نقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم وقول
الزركشي وتبعه صاحب جمع العدة لفهم العمدة من في قوله ليس من البر زائدة لتاكيد
النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب لانه اطلق زيادتها وما المانع
منه ثانيهم ومنع ما لا مانع منه وذلك انه من شروط زيادتها ان يكون مجرورها نكرة وهو
في الحديث معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش
والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس
معدودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر امصيام في امسفر بابدال اللام ميما في لغة
اهل اليمن فهي في مسند الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر فيه لم يعب
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
ابن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم

على الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم اصله لم يعيب يعيب فلما سكن للجزم التقا
ساكنان فحذفت الياء وفيه رد على من ابطل صوم المسافر لان تركهم لانكار الصوم والفطر
يدل على ان ذلك عندهم من اداة التعارف الذي يجب الحجة به وفي حديث ابي سعيد عند مسلم كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل
هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا

باب من افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطروا

بفطره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو ابن جبر الامام الامام
في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة الفتح فصام حتى
بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه اي الما منتهيا الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابن
عساكر كما في الفرع واصله الى فيه وعزاها في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة
بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها تصحفت وعزاها الزركشي
والبرماوي لرواية ابن السكن قال وهو الاظهر الا ان نؤول لفظة الى في رواية الاكثرين
بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقب في المصابيح بانه لا يعرف احدا ذكر ان الى بمعنى
على قال والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك ان الى لانتهاء الغاية على بابها
والمعنى فرفع الما من ابتدا رفعها فقصد به رؤية الناس له فلا بد ان يقع ذلك على وجه
يتمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني
كالطيبي او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس بفتح التحتية
والراء والناس فاعل والضمير المنصوب فيه مفعول واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر
وللمستملي ليريه الناس بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه لانه
من الاراءة وهي تستدعي مفعولين ونسبت في اليونينية الاولى لابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني ورقم على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا الحديث انه
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق
عليهم وهم ينظرون الى فعلك فدعا بماء فرفعه حتى ينظر الناس فيقتدوا به في الافطا
وكان لا يامن الضعف عن القتال عند لقاء عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم
مكة وذلك في رمضان فكان بالفاء ولابي ذر ولابن عساكر وكان ابن عباس رضي الله عنهما
يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شاء
صام ومن شاء افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان بمكة حينئذ فهو يرويها
عن غيره من الصحابة كما تقدم هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله
تعالى وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحا المقيمين المطيقين للصوم ان افطروا
فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في ابتداء الاسلام ان شاء صام وان شاء افطر
واطعم وهذه الاية كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب وسلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية كما [illegible] التي اولها فيما في اخر

شهر
الباب

شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة القدر الى سماء الدنيا ثم نزل
منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس
اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي الى الحق والفرقان يفرق
بين الحق والباطل فمن شهد حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي فيه
ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر فعدة من ايام اخر قوله
فمن شهد منكم الشهر الى اخره ناسخ للاية المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرار يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف
على اليسر اي على محذوف تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد ايام
الشهر بقضاء ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله لتعظموه على ما هداكم
ارشدكم اليه من وجوب الصوم ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر
ولعلكم تشكرون اي على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية ابن عساكر شهر رمضان
الذي انزل فيه القران الى قوله ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير
بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو نعيم في مستخرجه حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم
وتشديد الراء وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي ليلى عبد
الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم وقد رأى كثيرا منهم عمر
وعثمان وعلي ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول نزل رمضان
اي صومه فشق عليهم صومه فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم
ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك بضم الراء مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم واستشكل وجه النسخ لان الاية
السابقة لان الخيرية لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه
ان الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة
لا يكون الا واجبا وبه قال حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمعجمة اخره ابن الوليد
الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال
حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قرا قوله تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام وجمع
مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع وهذه قراة هشام عن ابن عامر
ولابن عساكر مسكين بالتوحيد وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراة ابن
كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا اخبره الجار قبله وطعام بدل
من فدية وتوحيد مسكين لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم
لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه
مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة
وهذا مذهب الجمهور خلافا لابن عباس حيث قال انها ليست بمنسوخة وهي للشيخ
الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا
وهذا الحكم باق وهو حجة للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم

او زمانة او اشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من
حرج ولزمته الفدية خلافا للمالكية ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع ولو
لولد غيرهما باجرة او بدونها اذا افطرتا وجب على كل منهما مع القضاء الفدية من مالهما
لكل يوم مد ان خافتا على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي
وابو داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ
حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك
وهو ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت عليها فينبغي وجوب
الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها صومه ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل
عن الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعدده لانها فداء عن كل واحد وان خافتا على انفسهما
ولو مع ولديهما فلا فدية ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه ابقاء لمهجته
مع القضاء والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود
الرجل والمراة فلذا تعلق به القضاء والكفارة هذا **باب** بالتنوين
متى يقضي اي متى يؤدي **قضاء رمضان** والقضاء يجيء بمعنى الاداء قال تعالى فاذا قضيت
الصلاة اي اذا اديت الصلاة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري **لا باس ان يفرق** قضاء رمضان **لقوله تعالى فعدة من ايام اخر** لصدقها
على المتتابعة والمتفرقة **وقال سعيد بن المسيب** رحمه الله فيما رواه ابن ابي شيبة
في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل عن صومه والحال ان على الذي سأل قضاء من
رمضان **لا يصلح حتى يبدأ برمضان** اي بقضاء صومه وهذا لا يدل على المنع بل على
الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولم
يجب لاطلاق الاية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء
فقال ان شاء فرقه وان شاء تابعه قال في المهمات وقد يجب الفرض بطريق العرض وذلك
في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسميته هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها
شرطا في الصحة كصوم الكفارة وانما يسمى هذا واجبا مضيقا ولصاحب المهمات
ان يمنع الملازمة ويسند المنع بان الموالاة قد تجب ولا تكون شرطا كما في صوم رمضان
ولا مانع من تسمية ذلك موالاة وتسميته واجبا مضيقا **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله
سعيد بن منصور **اذا فرط** من عليه قضاء رمضان **حتى جاء** من المجي ولابي ذر
عن الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين
رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة **يصومهما** وفي بعض الاصول
حتى جا رمضان بغير تنوين امر بصومهما من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري **ولم ير**
اي ابراهيم **عليه طعاما** وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه **ويذكر** بضم اوله مبنيا
للمفعول **عن ابي هريرة** رضي الله عنه حال كونه **مرسلا** فيما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد
من ابي هريرة كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا **و** يذكر ايضا عن **ابن عباس** رضي الله
عنهما مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني **انه يطعم** عن كل يوم مسكينا مدا او يصوم
ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عن ابن عباس

ايضا

ايضا مرسلا **واجيب** بانه اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف
ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف الاصوليون في عطف المطلق على
المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا قال المؤلف **ولم يذكر الله الاطعام انما قال** تعالى
فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء لكن لا يلزم من عدم ذكره في
القران ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم
ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق وهو قول الجمهور خلافا
للحنفية كما مر قال الماوردي وقد افتى بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم
فان لم يمكنه القضاء لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء
عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير القضاء لعذر بان استمر مسافرا
او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتاخير
القضاء اولى بالجواز ثم ان الفدية تتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق المالية لا تتداخل وبالسند
قال **حدثنا احمد بن يونس** نسبه لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال **حدثنا يحيى** قال الحافظ ابن حجر هو
ابن سعيد الانصاري لا ابن ابي كثير ووهم الكرماني تبعا لابن التين **عن ابي سلمة** بن
عبد الرحمن **قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان يكون علي الصوم من رمضان**
وسقط لفظ رمضان لابن عساكر وتكرير الكون لتحقيق القضية وتعظيمها والتقدير
كان الشان يكون كذا او التعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة الاستمرار
وتكرر الفعل **فما استطيع ان اقضي** ما فاتني من رمضان **الا في شعبان قال يحيى** بن
سعيد المذكور بالسند السابق **الشغل** بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة
يمنعني الشغل اي اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو مبتدا
محذوف الخبر **من النبي** اي من اجل وفي بعض الاصول قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي
او بالنبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم كان يصومه
فتتفرغ عائشة فيه لقضاء صومها وقوله قال يحيى الى اخره فيه بيان انه ليس من قول عائشة
بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها
ولفظه فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو نص في كونه من قولها
قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه السلام
له تسع نسوة لا يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها
ان تقضي في تلك الايام **واجيب** بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته
في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه العلاء بن العطار والصحيح عند الشافعية وجوبه
عليه فيحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال احتياجه اليها
فاذا ضاق الوقت اذن لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان
مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا
مضيقا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه في الصوم **باب**
الحائض تترك الصوم والصلاة بمنع الشارع لها من مباشرتها **وقال ابو الزناد**
عبد الله بن ذكوان **ان السنن** جمع سنة **ووجوه الحق** الامور الشرعية **لتاتي**

خير

لعله من رمضان

بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي العقل والقياس فاجد المسلمين بدا اي افتراقا او امتناعا من اتباعهما ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير اعتراض كان ينبغي لو كان كذا من جملة ذلك الذي اتى على خلاف الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن الامور الشرعية الاتية على خلاف القياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس ولا تدركها العقول لكن فرق الفقهاء بعدم تكرار الصوم فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة وقيل غير ذلك وقال امام الحرمين كل شي ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد عن عياض هو ابن عبد الله بن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فذلك من نقصان دينها ولغير ابي ذر وابن عساكر نقصان من دينها وكان ذلك منقوحة وهذا مختصر من السابق في ترك الحايض الصوم

باب من مات وعليه صوم وقال الحسن البصري مما وصله الدارقطني في كتاب المديح فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما ان صام عنه ثلاثون يوما واحدا جاز ولابي ذر عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزا انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في صورة مذكورة وبالسند قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جد ابيه قال في الفتح قال حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المودب عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر يسار الاموي ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو للحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن من الميت او من القريب باجرة اودونها وجد المذهب الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال ليس لو ذلك ويسقط وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا يسقط وجوب الفدية قال النووي وليس للجديد حجة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة ام يشترط الارث ام العصوبة فيه احتمالات للامام قال الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق القرابة وصححه في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر مسلم لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك يبطل احتمال الولاية المالك والعصوبة انتهى واجاب

عن المالكية

المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاحتجاج بهذين الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا اخرجه عبد الرزاق وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلاف ما روياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيئا سن لوليه فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الصوم تابعه اي تابع محمد بن موسى ابن وهب عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق وزاد البزار في اخر المتن ان شاء الله وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه ولابن عساكر افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغيرها الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد الثلاثة اعني سعيد ابن جبير وعطاء ومجاهدا وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف والنشر الغير المرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين ابن جبير وشيخ سلمة مجاهد او يويده ان النسائي اخرجه من طريق عبد الرحمن ابن مغراء عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وقال

يحيى ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير فوافقنا أبيه على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا ابن عمرو بسكون الميم الرقي مما وصله مسلم عن زيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابي ذر والوقت وابن عساكر ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين ابو بشر في روايته عند احمد سبب النذر ولفظه ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان وقال ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله بن الحسين قاضي سجستان مما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت امي وعليها خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله امرأة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما يحمل على اختلاف وقائع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا

باب بالتنوين متى يحل فطر الصائم وافطر ابو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس من غير مزيد على ذلك وهذا وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة بن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا اي من جهة المشرق وادبر النهار من هاهنا اي من المغرب وغربت الشمس قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطة الغروب لا بسبب آخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار وهو يؤيد التفسير الاول ورجح ابن خزيمة وعلل بان قوله فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي عن الشيباني ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صائم فلما غربت الشمس ولابي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وآخره حاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت متمًّا للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو امسيت بزيادة الفاء قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك نهارا لعله رأى من كثرة الضوء

من شدة

من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها شيء من جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة قال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر ورواية ابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من هاهنا من جهة المشرق فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب فيحتمل انه نزل على حالين بحيث ذكر ذلك في حال الغيم مثلا وحيث لم يذكر على حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الآخر وهذا الحديث سبق في باب الصوم في السفر هذا

باب بالتنوين يفطر الصائم بما تيسر عليه بالماء وغيره وسقط لابي عساكر لفظ عليه ولكشميهني من الماء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد اسمه قال سمعت عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه السلام لاسيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالماء وهو مشكل على الماء وغيره وفي الترمذي وغيره وصححه اذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء وفيه تقديم الرطب على التمر وهو على الماء والتثليث لكن كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاؤلا ومن كان بمكة حسن له ان يفطر على ماء زمزم لبركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر او ان التمر اذا نزل على المعدة فان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم انه كان في زماننا يفطر على ماء فاخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة قال في المجموع وهذا شاذ والمذهب والصواب فطره على تمر ثم ماء

باب استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم ويكره لمن يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا

يبس لم تعجيل الفطر به واما اذا امسكم فيحرم به واما ما يفعله المتلكيون او بعضهم من التمكين بعد الغروب
بدرجة فمخالف للسنة فلذا قل الخير والله يوفقنا لسواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصام حتى امسى دخل في المساء قال لرجل انزل فاجدح
لي قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رأيت الليل اي ظلامه قد اقبل من
هاهنا اي من جهة المشرق فقد افطر الصائم حكما وان لم يفطر حسا فيه الحث على تعجيل
الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقهاء بحنثه اذ لا
شيء فيما يوكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله
مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعلق باللفظ والزمان والايمان انما تنبني على القواعد والمقصود
لمخالفة المطعومات **باب** بالتنوين **اذا افطر** الصائم **في رمضان** ظانا غروب الشمس
ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وبالسند قال **حدثني** بالتوحيد **عبد الله بن
ابي شيبة** هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الليثي **عن هشام بن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن** زوجته وابنة عمه **فاطمة** بنت المنذر **عن اسماء بنت ابي بكر** ولابن عساكر
زيادة الصديق **رضي الله عنهما** انها **قالت افطرنا على عهد النبي** ولابي الوقت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي على زمنه وايام حياته **يوم غيم** بنصب يوم على الظرفية ولابي داود وابن خزيمة
في يوم غيم **ثم طلعت الشمس قيل لهشام** هو ابن عروة المذكور والقائل له هو ابو اسامة كما عند ابي داود وابن
ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **فامروا** من جهة الشارع **بالقضاء قال بد من** اي هل بد من قضاء فحرف
الاستفهام مقدر ولابي ذر لابد من قضاء وهذا مذهب الشافعية والحنفية اي و المالكية والحنابلة
وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه وحكي في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضاء على من جامع
يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به الاكثر انه يجب القضاء والكفارة **وقال معمر**
بسكون العين المهملة وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد **سمعت هشاما** اي ابن
عروة يقول **لا ادري اقضوا ام** ذلك اليوم **ام لا** وقد روي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير عدم
القضاء وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر يقتضيه في اثر رواهما البيهقي وضعفت
الثانية المنافية وفي هذا الحديث كما قال ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا
فاخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن ماجة في الصوم **باب**
حكم **صوم الصبيان** هل يشرع ام لا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب الشافعية
انهم يؤمرون به لسبع اذا اطاقوا ويضربون على تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي
ان يأمرهم به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل
ورودها وهو مشهور مذهب المالكية فيفرقون بين الصلاة والصيام فيؤمرون على الصلاة
ولا يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن اشهب انه يحب على من بلغ عشر سنين واطاقه
والصحيح من مذهبهم عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يؤمر به اذا اطاقه ويضرب
عليه ليعتاده فالواو حيث قلنا بوجوب الصوم على الصبي فانه يمضي بالفطر ويلزم الامساك والقضاء
كالبالغ **وقال عمر** بن الخطاب **رضي الله عنه** مما وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات
لنشوان بفتح النون وسكون الشين المعجمة غير منصرف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة وزيادة

الالف والنون بشرط ان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء تانيث نحو نشوان وعطشان فتقول هذا نشوان
ورأيت نشوان ومررت بنشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط موجود
فيه لانك لا تقول للمؤنث نشوانة انما تقول نشوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه نشوانة وحينئذ فيجوز
صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران **في رمضان ويلك** بفتح اللام مفعول فعل لازم الحذف اي شربت
الخمر **وصبياننا** الصغار **صيام** بالياء ولغير ابي ذر وابن عساكر صوام بضم الصاد وتشديد الواو
فضربه الحد ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتعقب به على المالكية لانه كثيرا ما يعتمدونه
في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه اقوى من العمل في عهد عمر
رضي الله عنه مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند
قال **حدثنا مسدد** قال **حدثنا بشر بن المفضل** بالضاد المعجمة المشددة المفتوحة من التفضيل
قال **حدثنا خالد بن ذكوان** ابو الحسن **عن الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية اخره عين
مهملة **بنت معوذ** بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية
من المبايعات تحت الشجرة ابن عفراء انها **قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى
الانصار** زاد مسلم التي حول المدينة **من اصبح مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صائما
فليتم** اي فليستمر على صومه **قالت** اي الربيع **فكنا** ولابي الوقت كنا **نصومه** اي عاشوراء
بعد ونصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات
وتعويدهم العبادات وفي حديث رزينة بفتح الراء وكسر الزاي عند ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان
لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث قال في حديث الربيع هذا امر فعله النساء باولادهن ولم يثبت
علمه عليه السلام بذلك ويبعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يرد عليه ايضا ان الصحابي
اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره
عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لما فعلوه الا بتوقيف
ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به **من العهن** الصوف المصبوغ كما سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا
واذا بكى احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن ليتلهى به **حتى يكون عند
الافطار** زاد في رواية ابن عساكر والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا الحديث
مسلم ايضا في الصوم **باب** حكم **الوصال** وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر
ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان الجماع والاستقاءة وغيرهما من
المفطرات لا يخرجه عن الوصال قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي عن الوصال
انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع
اوصاف الصائمين وقال الجرجاني الساقي ان يتركه ما ابيح له من غير افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيره
بصوم يومين يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من تعاطي المفطرات
وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر ان ذلك يجري على الغالب **و باب من قال ليس في الليل صيام**
اي ليس محلا له **لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل** فانه فرقته وفي حديث ابي سعيد الخير
عند الترمذي في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى مرفوعا ان الله لم يكتب
الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن مندة غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي
سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع ابي سعيد الخير وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن

منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرها باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير
ابن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا
الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
قريبا من حديث عائشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء
ابدانهم على قوتهم وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف
ما لا يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالتوحيد ايضا قتادة هو ابن دعامة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم
والاصح عند الشافعية التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال الابي ولو
الى السحر واختار اللخمي جوازه الى السحر لحديث فاصل فليواصل الى السحر وقول اشهب
من واصل اساء ظاهره التحريم وقال ابن قدامة في المغني يكره للتنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم
قوله في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قالوا انك تواصل لم
يسم القائلون وفي رواية ابي هريرة الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين
وكان القائل واحد ونسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على استواء المكلفين في الاحكام وان
كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة والسلام ثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع بين قوله
في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال عليه السلام لست ولابي
عساكر اني لست كاحد منكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما
او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه
ورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه
قال يعطيني قوة الآكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام
والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطي القوة من غير شبع
ولا ري مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري ورجح الاول فان الثاني
ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة
بخصوصها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع مع ذكر السبب ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن عساكر قال قالوا انك
تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي
اي لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن القيم يحتمل ان يكون المراد
ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه وتنعمه بحبه
قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني
ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد الله بن

اسامة
الليثي عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر يعني الى السحر وفيه رد على من قال انه الامساك بعد الغروب لا يجوز قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله اني
ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق حال كونه يسقيني بحذف الياء فيهما للفرع كالمصحف
العثماني في الشعراء وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراءة يعقوب الحضرمي في الاثبات حالة الوصل والوقف
مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من
رواية ابن الهاد ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه لروايتهما وهو من افراد البخاري كما قاله عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين وكذا اصحاب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغني بن سرور
في عمدته الكبرى عزى ذلك للبخاري فقط فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به من قال ان
النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى انه صلى الله
عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي فلو كان للتحريم لما اقرهم عليه فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف
عنهم كما صرحت به عائشة واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم ان حرمه عليهم واما مواصلته
لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروه
ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو
منه وارجح في وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق
عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني
بحذف الياء واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقيني بالفتح والصحيح ان هذا ليس على ظاهره
لانه لو كان على الحقيقة لم يكونوا مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم فيستيقظ وهو يجد الري
يشتغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني ربي
دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها
تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله
البخاري كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل
على انها من رواية محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه
رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى عن عثمان والحسن بن سفيان في مسنده
عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان يكون عثمان
تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظه قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اي لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب التنكيل من النكال اي العقوبة
من النبي صلى الله عليه وسلم لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله قريبا في كتاب
التمني وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال
حدثني ولابوي ذر والوقت وابن عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل

من المطلب لهم بيسير وفي رواية عقيل في التعزير فقال لرجال انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته
فاجابهم عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي نسخة فايكم مثلي استفهام يفيد
التوبيخ المشعر بالاستبعاد اني ابيت يطعمني ربي ويسقين بحذف اليا وثبوتها كما سبق تقريره
فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني
كما في الفتح في الوصال بالميم بعد العين واصل بهم عليه السلام يوما ثم يوما اي يومين لاجل
المصلحة ليبين لهم الحكمة في ذلك ثم راوا الهلال فقال عليه السلام لو تاخر الشهر لزدتكم
في الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بالترك كالتنكيل لهم وفي رواية عمر في
التمني كالمنكل لهم ووقع فيما عند المستملي كالمنكر بالراو وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي
بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج
هذا الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي عن الانتهاء عن الوصال وهذا الحديث اخرجه
ايضا النسائي وبه قال حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في الفتح يحيى بن موسى وهو
المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام
ابن منبه الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
نصب على التحذير اي احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي زرعة
عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت وفي
حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث
عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها
بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه
مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل يطعمني ربي ويسقين جملة
حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب
علم يعلم اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف العايد اي الذي تقدرون
عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر
اطلق عليه وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع النهار والليل
لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي وبالسند قال
حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام
القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد العزيز عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن خباب بمعجمة وموحدة بين الاولى مثلثة مثقلة المدني
المدني من موالي الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
حتى السحر بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي في
تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الى السحر نصا وتركه اولى انتهى وقال به ايضا ابن خزيمة
من الشافعية وطائفة من اهل الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن عساكر
قال اني لست كهيئتكم اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني وساق حال كونه
يسقين بفتح اوله وحذف اليا واثباتها كما تقدم وهذا اعم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عند ابن خزيمة
من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصل الى السحر
ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد

بالسحر في رواية عبادة هذه زيادة
... صح

وهو اضبط

وهو اضبط
من مشقة الصوم فظن ان الشمس لم تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم
يتحقق الغروب ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقف احتياطا
واستكشافا عن حكم المسئلة فقال عليه السلام انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب
النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال
عليه السلام اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا اضبط اصحاب الاعمش

خمس اسطر مكرره

فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما سبق
وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهيه
صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل
حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث
ابي سعيد وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي
سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف
في ابواب التطوع بالصوم فقال باب من اقسم حلف
على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير عليه اي
على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه اذا كان الافطار اوفق له وقوله بالواو
في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالراء بدل الواو والضمير في له للمقسم عليه
اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز ووجوب القضاء على من تعمد بغير سبب
وياتي البحث في هذه المسئلة اخر الباب ان شاء الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني الذي
يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام فاذا اتفقتم بما التزم
فوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا يسقط اجابة
بصوم فان شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم وان لم يشق عليه
فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق
ولابن عساكر في نسخة اذ كان بسكون الدال يعني حين كان وبالسند قال حدثنا محمد بن
بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون
المخزومي القرشي قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
المثناة التحتية وفتح السين عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان بن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان
ابن الاسلام وسلمان الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثماية وخمسين سنة ويقال انه ادرك عيسى بن
مريم وقيل بل ادرك وصي عيسى وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر
يقال انه شهد بدرا وبين ابي الدردا عويمر او عامر بن قيس الانصاري اول مشاهده
احد فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه وسلم وكان ابو الدردا غايبا فراى
سلمان ام الدردا هي ام خيرة بفتح الخاء المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية الصحابية
الكبرى وليست ام الدرداء الصغرى المسماة هجيمة متبذلة بضم الميم وفتح
المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون المعجمة اي المهنة وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة

بميم مضمومة فوحدة ساكنة فنوقية مفتوحة فجيم مكسورة فقال سلمان له
لها ما شانك يا ام الدردا متبذلة قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا
وللدارقطني من وجه اخر عن محمد بن عون في نساء الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم النهار
ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب بسلمان فصنع له طعاما وقربه
اليه اي لياكل فقال سلمان لابي الدردا كل فانك ابو وفي رواية الترمذي فقال كل
فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان قال سلمان لابي
الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن
رايه فيما يصنعه من جهة نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته
قال فاكل ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان حتى
تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على اخيه قلت اجاب
ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخرى واما لان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما
انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها وتعقب في المصابيح بانه يحتاج
الى اثبات الطريق التي وقع فيها القسم والاحتمال ليس بكاف في ذلك وتقدير
قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه انتهى وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن
بشار شيخ المولف كما افاده في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة
عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق
ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي
خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث
به المولف وبلغ المولف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة فلما كان
الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني
هذا الحديث من وجه اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها
عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم
يومها قال سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان
نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الآن فقام ابو
الدردا وسلمان وتوضيا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك
عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط
كل ذي حق حقه بقطع همزة فاعط وللدارقطني فصم وافطر ونم وايت اهلك فاتى ابو
الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اي الذي قاله سلمان له عليه السلام فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه
لا يجب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه لا بغير المشروع
حكم المشروع فيه وللحديث الترمذي وصححه الحاكم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطر ويقاس بالصوم الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر
قوله ولا تبطلوا اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا ان شاء الله
تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه امتناع مضيفه منه او عكسه
فلا يكره الخروج منه بل يستحب لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك

الدردا فاتي صايم م

حقا

حقا اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه ذكره في المجموع
واذا خرج منه قال المتولي لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه
يثاب عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر ويستحب قضاوه سوا خرج بعذر ام بغيره وهذا
مذهب الشافعية والحنابلة والجمهور وقال المالكية يجب القضا في صوم النفل بالفطر اذا كان
عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا ولا على من افطر لعذر من مرض او غيره فلو شرع في
صوم نفل وجب عليه اتمامه وحرم عليه الفطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص بالطلاق الثلاث
فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضا الا ان يكون لوالد او شيخ وان لم يحلفا وفي حكايات
اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية وابى
ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اضمن لك اجر سنة فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين
الله عنسا الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضا مطلقا افسد عن قصد او غير
قصد بان عرض الحيض للصايمة المتطوعة لا خلاف بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية
في نفس الافساد هل يباح او لا فظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر
ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر
قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها
حق رعايتها الاية سيقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم
تكتب عليهم والقدر المودى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين
فاذا افطر وجب قضاوه تفاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات
بالكباير او بالكفر والنفاق والعجب والريا والمن والاذى ونحوها وهذا غير الابطال
الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من المالكية في الحاشية ليس في تحريم الاكل في
صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان
الخاص يقدم على العام كحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعي في هذه المسئلة
اظهر وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما ذكرته مما يطول استقصاوه ولا يخفى على متامل
واخرجه المولف في الادب وكذا الترمذي باب فضل
صوم شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن
ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي ينتهي صومه الى غاية نقول انه لا يفطر وينتهي افطاره الى غاية حتى نقول
انه لا يصوم فما بالفاء ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله
ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان
وانما لم يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه وما رايته اكثر صياما منه في
شعبان بنصب صياما قال البرماوي كالزركشي وروي بالخفض قال السهيلي وهو
وهم كانه بناه بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بلا الف فتوهم

مخصوصًا لا سيما وصيغة أفعل تضاف كثيرًا فتوهمها مضافة ولكن الإضافة هنا
ممتنعة قطعًا ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكون أعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي
من حديث أسامة قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين
فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين صلى الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون غيره
من الشهور بقوله إنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير إلى أنه لما اكتنفه
شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه وكثير من
الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيص شعبان
غير ذلك وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرًا أكثر من شعبان فإنه كان يصوم شعبان كله واستشكل
هذا مع قوله في الرواية الأولى وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان وأجيب بأن
الرواية الأولى مفسرة لهذه ومبينة بأن المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في وقت وبعضه
في آخر وقيل كان يصوم تارة من أوله وتارة من وسطه وتارة من آخره ولا يترك منه شيئًا بلا صيام لكن
في أكثر من سنة كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح بأن الثلاثة كلها ضعيفة
فأما الأول فلأن إطلاق الكل على الأكثر مع الإتيان به توكيدًا غير معهود انتهى وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك
أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ويقال قام
فلان ليله أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره قال الترمذي كأن ابن المبارك جمع
بين الحديثين بذلك بأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده أيضًا فقال
كل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف
له انتهى وتعقبه أيضًا الحافظ زين الدين العراقي بأن في حديث أم سلمة عند الترمذي قالت
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان
فعطف رمضان عليه يبعد أن يكون المراد بشعبان أكثره إذ لا جائز أن يكون المراد برمضان
بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وإن مشى ذلك فإنما يمشي على رأي من
يقول إن اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لأهل الأصول قال في عمدة
القاري ولا يمشي هنا كما قاله على رأي البعض أيضًا لأن من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد
وهنا لفظان شعبان ورمضان انتهى فليتأمل هذا مع قول ابن المبارك أنه
جائز في كلام العرب قال في المصابيح وأما الثاني فلأن قولها كان يصوم شعبان
كله يقتضي تكرار الفعل وأن ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة
انتهى واختلف في دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب أنها تقتضيه قال وهذا هو
استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الإمام فخر الدين في المحصول
أنها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفًا وقال النووي في شرح مسلم إنه المختار الذي عليه
الأكثرون والمحققون من الأصوليين وذكر ابن دقيق العيد أنها تقتضيه عرفًا
انتهى قال في المصابيح وأما الثالث فلأن أسماء الشهور إذا ذكرت غير مضاف

إليها لفظ شهر كان العمل عامًا لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضًا منه ولا
تقول صمت رمضان وإنما صمت بعضه فإن أضفت الشهر إليه لم يلزم التعميم هذا مذهب
سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك إلا الزجاج ويمكن أن يقال إن قولها
وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فإن المراد أكثرية صيامه فيه على
صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم وذلك صادق بصومه كله لأنه إذا صامه
جميعه صدق أن الصوم الذي أوقعه فيه أكثر من الصوم الذي أوقعه في غيره ضرورة أنه لم
يصم غيره مما عدا رمضان كاملا وأما قولها لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فيحمل على الحذف
أي إلا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الأخرى كان يصوم شعبان كله وحذف
المعطوف والعاطف جميعًا ليس بعزيز في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من أنفق من قبل
الفتح وقاتل أي ومن أنفق من بعده وقاتل وفيه سرابيل تقيكم الحر أي والبرد قال ويمكن الجمع
بطريق أخرى وهي أن يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف أداة الاستثنا
والمستثنى أي إلا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أكثر صيامًا منه في شعبان فإنه كان يصومه كله إلا قليلا فإن قلت قد ورد في
حديث مسلم أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف أكثر عليه السلام منه في شعبان
دون المحرم أجيب باحتمال أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر حياته قبل
التمكن من صومه أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه وكان عليه
السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بلا ضرر فإن الله عز وجل
لا يمل بفتح الياء التحتية والميم قال النووي الملل السآمة وهو بالمعنى المتعارف
في حقنا محال في حق الله تعالى فيجب تأويله قال المحققون أي لا يعاملكم معاملة
الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الأول والثاني أي تقطعوا
أعمالكم وقال الكرماني هو إطلاق مجازي عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تتكلفوا
حتى تملوا فإن الله جل المنزه عن الملال لكنكم تقولون فيقطع الرحمة وأحب الصلاة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر وأحب الصلاة إلى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون
الواو الأولى وكسر الثانية مبنيًا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة وفي نسخة ما
ديم مبنيًا للمفعول أيضًا من دام والأولى من داوم وإن قلت وكان إذا صلى صلاة
داوم عليها وفي الإدامة والمواظبة فوائد منها تعلق النفس واعتيادها ولله در القائل
هي النفس ما عودتها تتعود والمواظب يتعرض لنفحات الرحمة قال عليه السلام إن
لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها باب ما يذكر
من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره في خلال الصوم وبالسند قال حدثنا
ولأبي الوقت حدثني بالإفراد موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية إياس اليشكري عن سعيد ولأبي
الوقت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال ما صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا كاملا
قط غير رمضان هو كقول عائشة لم يستكمل صيام شهر إلا رمضان فالحصر على حسب
اعتقاده ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر ويفطر

حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في
والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو ابن
ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب
يصوم ورفعه لان اما ناصبة ولا نافية واما مخففة ولا ناهية ونظن بنون الجمع كما في
فرع اليونينية وزاد في فتح الباري يظن بالمثناة التحتية المضمومة وفتح المعجمة
مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته
فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا يفطر منه شيئا وكان
لا تشا تراه من الليل الا مصليا الا رايته اي مصليا ولا تشا تراه من الليل
نائما الا رايته اي نائما يعني انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة
من اخره كما كان يصوم تارة من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من اخره فكان من اراد
ان يراه في وقت من اوقات الليل نائما او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه المرة بعد
المرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وليس المراد انه كان
يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلوة
داوم عليها فالمراد به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح
الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان بن حيان الاحمر
مما وصله المؤلف في الباب عن حميد الطويل انه سال انسا في الصوم
وبه قال حدثني بالافراد محمد ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان
ابن حيان الاحمر قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه عن
صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي ما كنت احب رويته
من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه من الشهر حالة
كونه مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل حالة كونه قائما الا رايته
قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته نائما ولا مسست بفتح
الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون الثانية خزة بفتح الخاء والزاي
المشددة المعجمتين هو في الاصل اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا
ولا حريرة وفي نسخة ولا حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
شممت بكسر الميم الاولى وقول ابن درستويه والعامة يجعلون في فتحها تعقبه
في المصابيح بانها لغة حكاها الفراء قال ومضارع المكسور اشم بفتح الشين والاخر
اشم بضمها مسكة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والعبير
طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة موحدة مفتوحة القطعة
من العنبر المعروف اطيب رائحة من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان عليه الصلاة والسلام على اكمل الصفات
خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجملة الجلال وفي حديث الباب انه صلى الله عليه وسلم لم يصم
الدهر ولا قام كل الليل ولعله انما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على امته وان كان قد

اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام
وافطر وقام ونام ليقتدي به العابدون صلى الله عليه وسلم كثيرا والله اعلم
باب حق الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال
حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال
حدثنا علي وفي نسخة علي بن المبارك ابي الهنائي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير
قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد ما ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي
وسكون الواو وقال في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم
كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع لزائر واحد من لفظه وهو زائر كراكب
وركب اي ان لضيفك عليك حقا وحقها هنا الوطء اذا ترك الزوج الصوم والى قيام
الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص فقلت ما المناسب ولابن عساكر قلت
وما صوم داود في الباب التالي قال فصم صيام نبي الله داود قال نصف الدهر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي والله اعلم باب
حق الجسم في الصوم اي المتطوع به ان يرفق به لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض
وبه بالسند قال حدثنا ابن مقاتل ولابي الوقت محمد بن مقاتل اي المروزي المجاور
بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد
ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة
وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول وهمزة الاستفهام انك تصوم النهار
وتقوم الليل اي كله فقلت بلى يا رسول الله زاد مسلم والمراد الا الخير قال فلا
تفعل ولابن عساكر لا زاد بعد بابين فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين صم
وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لجسدك عليك حقا بالافراد في الفرع ولغير الكشميهني
لعينيك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في الوطء وان لزورك لضيفك
عليك حقا في البسط والمؤانسة وغيرهما وان بحسبك بسكون السين المهملة وفي
اليونينية بفتحها قال البرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء زائدة
اي يكفيك ان تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال في المصابيح وينبغي ان يكون
هذا الاعراب متعينا او قوله ويوجد منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك
زيد ان حسبك مبتدا وزيد خبر وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك
لا تتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني
في كل شهر ثلاثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابي ذر والوقت
وابن عساكر فاذن بالنون في الفرع وفي غيرهما بالالف منونة وعليه الجمهور ورسم
المصحف وقال البلالاول الماوزني والمبرد وقال الفراء ان علمت كتبت بالالف والا كتبت
بالنون للفرق بينهما وبين اذا وتبعها ابن خروف قال في القاموس ويحذفون الهمزة فيقولون

ذ ث ولا اكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان
ضمتها فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا بغير تنوين للمفاجاة
قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل شهر فاجات عشر امثالها كما
جاء قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية تقديره ثم اذا دعاكم فاجاتم الخروج في ذلك الوقت
قال عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا للمفعول
قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اذا كنت
تجد قوة فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان
صيام نبي الله داود عليه السلام قال عليه السلام صيامه نصف صوم
الدهر وهو ان يفطر يوما ويصوم يوما وكان عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه
ويشق عليه يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ بالاخف ٥٥٥

باب بيان حكم صوم الدهر هل هو مشروع ام لا

ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام
الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابنا خزيمة وحبان
والبيهقي اي عنه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات
بالصوم ضيق عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان خاف
ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب او المندوب قال السبكي
ويتجه ان يقال انه ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم عليه وان علم انه يفوت
حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنه قال اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
ورسول رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل
ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه الصلاة والسلام فيه كلام مطوي
تقديره فقال لي عليه الصلاة والسلام انت الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولابي الوقت فقد قلته
بابي انت وامي اي افديك بهما قال عليه الصلاة والسلام فانك لا تستطيع
الذي قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم تتعذر الفعل او بان
يبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعلم عليه الصلاة والسلام بطريق ما او
المراد لا يستطيع ذلك مع القيام بتغير المصالح المرعية شرعا فصم وافطر بهمزة
قطع وقم ونم ثم بين ما اجمل فقال وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يعينها ثم بين وجه
كونها ثلاثة بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل
هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق وان الاجور تتفاوت
بحسب تفاوت المصالح او المشقة بالفعل فكيف يساوي من لم حسنة واحدة في كل يوم

ذلك

جميع

جميع السنة من لم يعمل ذلك وكيف يتساوى العامل وغيره في الاجر واجيب بان المراد
هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي
المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قال عبد
الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صوم ثلاثة ايام
من كل شهر قال عليه الصلاة والسلام فصم يوما وافطر يومين بالافراد في الاول والتثنية
في الاخر وفي رواية حسين المعلم في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي
رواية ابي المليح الاتية ان شاء الله تعالى فيه في باب صوم داود ما يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام
قال قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا
قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر
يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل
من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو واحب الصيام الى الله تعالى صيام
داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من
الصوم مفضولة فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله المتولي وغيره ويترجح
من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد
يشق عليه بل يضعف شهوته عن الاكل ويقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا
ويالف تناوله بالليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه
ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم انه
اشق الصوم ويامن مع ذلك من تفويت الحقوق وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح
عن ابن مسعود انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة
احب الي من الصوم لكن في فتاوى ابن عبد السلام ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا
فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط
ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم حجرا على نفسه
فاذا امن ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتؤول
في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك لما علم من حاله ومنتهى قوته وان ما هو اكثر
من ذلك يضعفه عن الفرائض ويقعد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه
لكن تعقبه ابن دقيق بان الافعال متعارضة المصالح والمفاسد وليس كل ذلك معلوما
لنا ولا مستحضرا واذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحد منها في الحث
او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان تفوض الامر الى صاحب الشرع ويجري
على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ها هنا واما زيادة العمل واقتضاء
العادة لزيادة الاجر بسببه فيعارضه اقتضاء العادة والجبلة للتقصير في
حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت مع مقادير الحاصل من
الصوم غير معلوم لنا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر

باب حق الاهل والاولاد والقرابة في الصوم رواه

اي حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي فيما سبق في قصة سلمان

وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال سلمان لابي الدرداء وان لاهلك
عليك حقا واقره صلى الله عليه وسلم وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي
الصيرفي الفلاس البصري قال اخبرنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان ابا
العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد الله بن عمرو رضي الله
عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم
بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه الصلاة
والسلام الي واما لقيته عليه الصلاة والسلام من غير ارسال فقال الم اخبر
بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم ولا تفطر وتصلي اي
الليل ولا تنام فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم فان لعينيك بالافراد ولغير
السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة
بدل القاف اي نصيبا في النوم وان لنفسك واهلك عليك حظا بالظاء المعجمة
ايضا وحق النفس الرفق بها والاهل في الكسب الرفق بها والاهل في الكسب
لهم والقيام بنفقتهم ولا يدب نفسه بحيث تضعف عن القيام بالواجب عليه من ذلك
قال عبد الله اني لاقوى لذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن عساكر اي لاقوى لذلك
كذا في الفرع باسقاط حرف الجر وفي النسخة على ذلك قال عليه الصلاة والسلام
فصم صيام داود عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام داود كما
في مسلم قال عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ويفطر يوما
ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو اشار به الى ان الصوم على هذا الوجه
على هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقاء العدو بل يستعان بفطر
يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق قال عبد الله
من لي بهذه الخصلة الاخيرة وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال
عطا هو ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام
الابد اي لا احفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا اني احفظ انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد مرتين استدل به على من قال بكراهة صوم
الدهر لان قوله لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان معناه
الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر
عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب
صدق قوله عليه الصلاة والسلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما تقدم
فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم واجيب باجوبة احدها انه
محمول على حقيقته بان يصوم معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت
عايشة انتهى وهو اختيار ابن المنذر وطايفة وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام قال
جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم
ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر الا الايام المحرمة
يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثنات في الشرع

غير قابلة للصوم شرعا فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها
ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قاله في فتح الباري الثاني
انه محمول على من تضرر به او فوت به حقا ويويده ان النهي كان خطابا لعبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة
الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد
غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق
الحديث الا تراه كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود عليه الصلاة
والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع باب صوم
يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال
حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
ابن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم صم من الشهر ثلاثة ايام
زاد في باب صيام الدهر وذلك مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتى قال صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك صيام داود وهو افضل
الصيام فقال عليه الصلاة والسلام اقرا القران في كل شهر قال عبد الله اني
اطيق اكثر من ذلك فما زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث
اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله بن عمرو قال كنت اصوم الدهر
واقرا القران كله ليلة القدر قال فاما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته
فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله الحديث
وفيه قال اقرا القران في شهر يا نبي الله اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشرين
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في كل عشر قلت يا نبي الله اني اطيق
افضل من ذلك قال فاقراه في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلما
الزيادة على السبع قال النووي وكان بعضهم يختم القران في كل شهر وهو اقل واما اكثره فثمان
ختمات في اليوم والليلة على ما بلغنا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمانمائة رايت
بالقدس الشريف شيخا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ ابن رسلان قيل انه جاوز العشر في
اليوم والليلة وفي الصفوة عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشا
ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان ابن
ابي شريف المقدسي امتع الله بحياته عنه انه كان يقرا خمسة عشر ختمة وان اخر
عنه بما بسبنه اشارة الى باب صوم داود عليه السلام
الاقتدا بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي
الاعور قال سمعت ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما
يحدث به لما يقتضيه صناعته من المبالغة في الاطرا ولكن هذا كان لا يتهم في
حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في
البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الجهاد واخرجه في المغازي واعاده في الادب

قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال
عليه الصلاة والسلام انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين بفتح الهاء والجيم
اي غارت وضعف بصرها ونفهت بفتح النون وكسر الفا اي تعبت وكلت له
النفس وفي رواية النسفي كما في الفتح نثهت بالمثلثة بدل الفاء واستغربها ابن التين
وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفا فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر كذلك مثالا
ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف التي يبدل بعضها من بعض
فان كان يوجد فربما يوجد في لسان ذي لثغة فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد وقع ابدال
الثاء بالفاء في قوله تعالى وفومها فلا وجه لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نفشت بنون
فها فشلثة مفتوحات وللكشميهني نهكت بها بعد النون ثم كاف بفتحات
في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الها وفي الفرع كشط الضبط قال في فتح الباري اي
هزلت وضعفت قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون نهكته الحمى اذا اضعفته انتهى
وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء وهو ظاهر
كلام عياض وقال في القاموس نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضنته وهزلته
وجهدته كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والنهك المبالغة في كل شيء
ونهكوا السلطان كسمعه نهكا ونهكة بالغ في نهكته عقوبته كانهكه لا صام
من صام الدهر لان منه العيد والتشريق والصوم فيها حرام قال الخطابي
يحتمل ان لا بمعنى لم كقوله فلا صدق ولا صلى انتهى فهو على هذا التقدير خبر لان لم تخلص
للماضي وقد تقدم ما فيه من البحث قريبا في سابق سابقه صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر
صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد الله قلت
يا رسول الله فاني اطيق اكثر من ذلك قال عليه الصلاة والسلام فصم صوم داود عليه
السلام كان ولابن عساكر وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى
العدو لانه يستعين بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك من لقاء عدوه وبه
قال حدثنا اسحاق الواسطي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة الحذاء عن ابي
قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح
بفتح الميم وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخره حاء مهملة اسمه عامر او زيد او
زياد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي والخطاب
لابي قلابة على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والدي قلابة
على عبد الله بن عمرو هو ابن العاص فحدثنا اي والدي قلابة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي بضم الذال مبنيا
للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم فالقيت اليه وسادة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض تواضعا وتركا للاداء استئناسا او على عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا فصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت لا يكفيني الثلاث
من كل شهر يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فخمسا اي من كل شهر ولابي

اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن خالد
ولابي ذر زيادة ابن عبد الله
ولابوي ذر والوقت هو

ذر عن الكشميهني خمسة بالتانيث على ارادة الايام والاول على ارادة الليالي وفيه نحوه
قلت لا يكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه الصلاة صم سبعا اي من كل شهر ولابي
ذر عن الكشميهني سبعة بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام صم فتسعا اي من كل شهر وللكشميهني تسعة كما سبق
قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام صم احدى عشرة اي
من كل بكسر الهمزة وسكون الحاء والشين من عشرة واخرها تانيث ولا للكشميهني
احد عشر ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا اكمل في صوم التطوع
فوق صوم داود عليه السلام وفيه ما مر من كونه افضل من صوم الدهر او الخطاب
خاص بعبد الله ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرايض والحقوق شطر
الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وهو شطر الدهر والجر بدل
من قوله صوم داود وهذان الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر
بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك صم يوما وافطر يوما
وفي رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة
باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام رواية الكشميهني
والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت
بذلك لانها مقمرة لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة
عشرة ليلة القدر وما قبلها وما بعدها يكون القمر فيهما من اول الليل الى اخره
ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام
والاول به عتبار الليالي ولا يقال البيض صفة للايام على ما يخفى واما قوله في الفتح انما
اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان
ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الامام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري
بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة
من طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس لليلة دخل
في حد النهار واما قوله ونهارها ابيض فيقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فيسقط
قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله في الفتح
مسبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال
انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه
اي مما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال
امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال واليوم اسم
يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض
وليلها ابيض فصارت كلها بيضا واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو
النهار خاصة انتهى قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم
وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة

عشرة

لي

وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لعموم الضوء فيه من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وقيل لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته وبالسند قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري
المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية واخره حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي قال
حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
ايام من كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واستشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المولف جرى على عادته في الاشارة الى
ما ورد في بعض طرق الحديث عند النسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان
ياكلوا وامسك الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل
شهر قال ان كنت صايما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه على موسى بن
طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايما فصم
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير بن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام البيض
بغير واو وفيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها الثالث عشر والمعنى فيه ان
الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
ولو غير ايام البيض كما في المجموع وغيره لاطلاق حديث الباب وغيره قال السبكي
والحاصل انه يسن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين
ويرجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع
فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسيل الحسن البصري لم صام الناس
الايام البيض واعرابي يسمع فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن
ويحب الله ان لا يكون في السما اية الا كان في الارض عبادة والاحتياط صوم
الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني عشر والثالث عشر
والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له
من الموانع وفي حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقال بعضهم يصوم من اول
كل عشرة ايام يوما وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى
وروى الترمذي عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد
والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقي رحمه الله
بينه وبين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام قال فكل من راه فعل

نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او جعل لنفسه شهرا او
يوما يلتزم صومه وروي عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا
وروي عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صومها قال ابن رشد وانما
كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه
استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يفر من التحديد وقال
الماوردي ويسن صوم ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام
معها السابع والعشرين احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم
ليالي الاولى بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية
لطلب كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك
والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثاني
استحباب الثالث عشر وتالييه وهو مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من
المالكية وابي حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث استحباب الثاني عشر
وتالييه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة ايام من اول الشهر الخامس
السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول
الشهر الذي يليه الثالث استحبابها في اخر الشهر السابع اولها الخميس والاثنين
والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم
من اول كل عشرة ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال ابو هريرة
واوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بصلوة ركعتي الضحى وزاد احمد في كل يوم
وان اوتر اي وبالوتر قبل ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة
فقد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما عند النسائي
ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء
لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواته الثلاثة
الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة وقد مضى في باب صلاة الضحى
في السفر باب من زار قوما وهو صايم في التطوع
فلم يفطر عندهم وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري
الزمن قال حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحارث
بينه لرفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد الاتي ممن يمكن
ان يروي عنه ابن المثنى وخالد هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل
البصري عن انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام
سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين المعجمة والصاد المهملة
والرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها سهلة وعند احمد من طريق حماد عن
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن

دات

في بقية الحديث ما يدل على انهما كانتا مجتمعتين فاتته ام سليم بتمر وسمن
على سبيل الضيافة قال عليه الصلاة والسلام اعيدوا سمنكم في سقائه
بكسر السين ظرف الماء من الجلد وربما جعل فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم
في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي
رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه فدعا
لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله ان لي خويصة بضم الخاء
المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة
وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين ابو الذي عبيض يجد منك قال عليه الصلاة والسلام
ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس فادع له دعوة خاصة وصغرته
لصغر سنه وقولها انس رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة ان لي خويصة
خويدمك انس ادع الله له قال انس فما ترك خير آخرة ولا خير دنيا الا دعا لي به
قال في الكشاف في قوله تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكر واوعرف
ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول العجاج

يوم ترى النفوس ما اعدت ٭ في سعي دنيا طال ما قد مدت

وفي حديث عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر آخرة اراد تنكير الامر كانه قيل انما كيد صنعوا
كيد سحري وفي سعي دنيوي وامر دنيوي واخروي انتهى فتنكير الآخرة هنا القصد به
تنكير خير المضاف اليه اي ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا خيرا من خيور الدنيا الا دعى لي به
لكن تعقب ابو حيان في البحر الزمخشري بان قول العجاج في سعي دنيا محمول على الضرورة
اذ دنيا تانيث الادنى ولا يستعمل تانيثه الا بالالف واللام او بالاضافة قال واما قول
عمر فيحتمل ان يكون من تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد
فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو ذر
وابن عساكر فيهما الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور ولاحمد
فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا نصب على التمييز وفائي فاني للتفسير
يعني البركة في ماله واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي مما دعى له من خير الاخرة اختصارا
ويدل له ما رواه احمد بن سعد باسناد صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده
واطل عمره واغفر ذنبه وان لفظ بارك اشارة الى خير الآخرة او المال والولد الصالحان من
جملة خير الآخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي
امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم ها تانيث تصغير امنة
انه دفن بضم الدال مبنيا للمفعول من ولدي لصلبي اي غير اسباط واحفاده
مقدم مصدر ميمي بالنصب على نزع الخافض اي الذي مات من اولاد اولاده الى
مقدم حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصرة سنة خمس وسبعين
وكان عمر انس اذ ذاك نيفا وثمانين سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد
تفتح ما بين الثلاث الى التسع والبصرة نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر فيه زمان
قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني
ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قال

قال ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلى الاول يكون موصولا اخبرنا يحيى
ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب اي الغافقي المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر هذه الطريق
بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد
صرح زائدة بحديثه للدخول في شيء من امر الخلفاء وقد اعتنى البخاري في تخريجه لاحاديث حميد بالطرق
التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب
الصوم آخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من آخر الشهر حدثنا الصلت
ابن محمد ابو همام الخاركي بخاء معجمة قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال
ابن ميمون المعولي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو الازدي البصري عن غيلان
بالغين المعجمة ابن جرير المعولي الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون المعولي قال حدثنا غيلان
ابن جرير المعولي عن مطرف بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر
الشين والخاء المشددة المعجمتين اخو يزيد العامري عن عمران بن حصين اسلم عام خيبر وتوفي
سنة اثنتين وخمسين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم
سأله اي عمران او سأل رجلا شك من مطرف وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه
وعمران يسمع جملة حالية فقال يا ابا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسخة من رواية
ابي ذر باداة الكنية وللاكثر يا فلان باسقاطها اما بالتخفيف صمت سرر
هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى القاضي عياض ضمها وقال هو جمع سرة
ويقال سرار الشهر وسراره بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح
افصح قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه آخر الشهر وهو قول الجمهور من اهل
اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين
وتسع وعشرين وثلاثين يعني استتاره وهذا موافق لما ترجم له هنا واستشكل بقوله
عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق لا تقدموا رمضان بيوم او
يومين الا من كان يصوم يوما فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام
سرر الشهر او كان قد نذره فلذلك امره بقضائه تحاشيا ان شاء الله تعالى وطائفة سرر
الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب
بانه لا يصح ان يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر مشتهر فيه الهلال ويرى من
اول الليل ولذلك سمي الشهر شهرا لاشتهاره وظهوره عند دخوله فتسميته ليالي الاستتار
ليالي السرار قلب للغة والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم الخطابي
وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة
الشيء وسطه ويؤيده ما ورد من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث عمران
ابن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر وفسر بالايام البيض واجيب بان
الظاهر انه الآخر كما قال الاكثر لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار اليه
شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يقضه قال ابو النعمان اظنه قال يعني رمضان
لم يقل ابو الصلت ذلك لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان

بدونه ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب قال الرجل لا يا رسول الله ما صمته
قال فاذا افطرت اي من رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر
شعبان لم يقل الصلت اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط
ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن
عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو
برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقال
الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواة الحديث الاول
بصريون وانما اقترن رواية النعمان ابي الصلت لما وقع فيهما من تصريح مهدي بالتحديث
من غيلان واخرجه مسلم وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة
فاذا بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر
زاد في رواية ابوي ذر والوقت يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال
الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربري او ممن دونه فانها لم تقع
في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه
لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة
في رواية النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني ببعيد فكانه جعل قوله
واذا اصبح صائما فعليه ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني فافهم فانه دقيق
انتهى فليتامل ما فيه من التكلف وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك
عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد
بفتح العين وتشديد الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى بحذف همزة الاستفهام وله
ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال
نعم زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب هذه الكعبة وعزاها في العمدة
لمسلم فوهم وكانه انتقل له من النسائي قال البخاري زاد غير ابي عاصم النبيل من الشيوخ
وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوي
ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة افراده بالصوم خوف ان
يضعف اذا صامه عن الوظائف المطلوبة منه فيه ومن ثم صححه البيهقي والماوردي
وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي فيمن يضعف به عن الوظائف وتزول
الكراهة بجمعه مع غيره لكن التعليل بان النظر يضعف عن الوظائف المطلوبة يوم الجمعة
يقتضي ان لا فرق بين الافراد والجمع واجاب في شرح المهذب بانه اذا جمع
الجمعة وغيره حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل الحكمة
فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم حدثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي
الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن

ابي

ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم
يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم
بلفظ النفي والمراد به النهي وللكشميهني والاصيلي لا يصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم يوما
قبله وهو يوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو السبت وفي المستدرك من حديث ابي
هريرة مرفوعا يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده
وقال صحيح الاسناد الا ان ابا بشر لم اقف علي اسمه فقيل العلة كونه عيدا كما في
الحديث وعند ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصوم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش
لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله ايضا من طريق هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث
جابر والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويوخذ من الاستثناء الوارد في حديث
مسلم جوازه لمن اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر
يوم فوافق صومه قبله او بعده بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه او كونه
على خلاف الاولى على ما رجحه محققوا اصحابنا لا تزول بصوم قبله واجيب
بان في اليوم قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما فغير شيء من معنى يوم
عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان المجموع
لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال كراهته مطلقا واباحته مطلقا
من غير كراهة وهو قول مالك وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه ويخصه دون غيره فمن صام
مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لانه لم يقل اليوم الذي يليه وهذا يرده
قوله عليه الصلاة والسلام لجويرية اصمت امس الحديث الاتي قريبا ان شاء الله
تعالى والخامس انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته وهو قول ابن حزم لظواهر
الاحاديث وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة
ابن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو
نعيم في مستخرجه انه ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي ايوب الانصا
عن جويرية تصغير جارية بنت الحارث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة جملة حالية
فقال لها اصمت امس بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجازيين
اي يوم الخميس قالت جويرية لا قال عليه الصلاة والسلام تريدين

ان نصومني غدًا اي يوم السبت ولابوي الوقت وذر وابن عساكر ان نصومي
باسقاط النون علي الاصل قالت لا قال عليه الصلاة والسلام فافطري بقطع الهمزة
وزاد ابو نعيم في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي في الصوم وقال
حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال
ابو حاتم ليس عندي به باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي في جمع
حديث هدبة بن خالد انه سمع قتادة يقول حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية
حدثته وقال في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت باب
بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد الصيام شيًا من الايام ولابن عساكر هل
يخص شيًا بضم الياء وفتح الخاء مبنيا للمفعول ويجوز رفع نايب عن الفاعل وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي القطان عن سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خال ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يختص بنا بعد الخاء وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق هل يخص من الايام
شيًا بالصوم لا نستبعد مثلا قالت لا وهو يشكل عليه صوم الاثنين والخميس الوارد
عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان عنها واجيب بانه لم
استثنا من عموم قول عايشة لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون المراد بالايام المسؤل
عنها الثلاثة من كل شهر فكان القايل لما سمع انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة
ايام سال عايشة هل يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون
الياء ايم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق وفي رواية جرير
وايكم يستطيع في الموضعين ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون الا الاولان فبصريان
واسناده مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق ومسلم في الصوم
وابو داود في الصلاة والله تعالي اعلم باب حكم صوم يوم عرفة
وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيي القطان عن الامام مالك الامام
قال حدثني بالافراد سالم هو ابن النضر قال حدثني بالافراد ايضا عمير بتصغير
عمر مولي ام الفضل لبابة ام ابن عباس ان ام الفضل حدثته ح قال المولف
وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر
بالضاد المعجمة سالم المذكور وهو مولي عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير مولي ابن العباس
بالف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ابن عباس بنسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار
الاصل وثانيا لولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حاله عن ام الفضل بنت الحرث بن
حزن الهلالية اخت ميمونة بنت الحرث ام المومنين ان ناسا تماروا اي
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صايم
علي جاري عادته في سرد الصوم في الحضر وقال بعضهم ليس بصايم لكنه
مسافر فارسلت اي ام الفضل لكن جا في الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة
وياتي الجواب ان شاء الله تعالي اليه عليه الصلاة والسلام بقدح لبن وهو واقف اي
راكب علي بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وهذا الحديث

سبق في باب صوم يوم عرفة من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب بل
لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنتين اتية وسنة ماضية قال الامام والمكثر الصغا
والجمع بينه وبين حديثي الباب ان يحمل علي غير الحاج اما الحاج فلا يستحب له صومه
وان كان قويا لانه عليه الصلاة والسلام افطر حينيذ ونعقب بان فعله المجرد لا يدل
علي نفي الاستحباب اذ قد يترك الشي المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل
لمصلحة التبليغ لكن روي ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم ان ابا هريرة حدثهم
انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم
يحيي بن سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور علي استحباب فطره حتي قال
عطا من افطره ليتقوي به علي الذكر كان له مثل اجر الصايم فصومه له خلاف الاولي بل
في نكت التنبيه للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه لحاج
لم يصل لعرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير المسافر والمريض اما هما فيستحب
لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الاملا وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو
داود وبه قال حدثنا يحيي بن سليمان الجعفي قدم مصر قال حدثنا ولابي ذر
اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله او قري عليه شك من يحيي في ان الشيخ قري
او قري علي الشيخ قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث عن بكير
هو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب هو ابن ابي مسلم القرشي مولي عبد الله ابن عباس
عن ميمونة بنت الحارث ام المومنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف
في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم صيام وقال اخرون غير صايم
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم بحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الاناء
الذي يحلب فيه اللبن او هو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف جملة حالية
فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد علم ان المرسلة في هذا
الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل اختها فيحمل علي التعدد او انهما ارسلتا معا
فنسبا ذلك الي كل منهما فتكون ميمونة ارسلت بسوال ام الفضل لها بذلك لكشف
الحال ويحتمل العكس ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل نعم في النسائي
من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل علي انه كان الرسول بذلك وفي هذا الحديث
التحيل علي الاطلاع علي الحكم بغير سوال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها من
الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللايقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر
بعد الظهيرة ونصف اسناده الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم
في الصوم باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولي
ابن ازهر هو عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وللكشميهني كما في الفتح مولي بني ازهر قال
شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في روايته في الاضاحي يوم الاضحي مع عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهي رسول الله صلى الله عليه
عن صيامهما احدهما يوم فطركم من صيامكم والاخر اليوم الاخر بفتح الخاء

يأكلون فيه خبز للبوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال
في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي
الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك
المتقرب بذبحه فيؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة
التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك
ان الحاضر يشار اليه بذا قلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب
وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري قال ابن عيينة فيما
حكاه عن علي بن المديني في العلل من قال ابي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد اصاب
ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب ايضا يحتمل انهما اشتركا في ولايته او
احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز بملازمة احدهما للخدمة او للاخذ عنه وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيي
هو المازني عن ابيه يحيي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي
ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر و صوم يوم
النحر وعن الصما بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال
الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه
على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء
والمطابق لها له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه
بحيث لا يرى فرجه يخرج منها يده حتى لا يمكنه من ازالة شي يؤذيه بيديه
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسمعيلي ولابي ذر فرجه بيلي
وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي وعن الصلاة بعد صلاة
الصبح حتى ترتفع الشمس و بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا
لسبب وهذا الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي المواقيت
والله اعلم باب حكم الصوم يوم النحر
ولابن عساكر والحموي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابراهيم
ابن موسى بن يزيد الفرا الرازي المعروف بالصغير قال اخبرنا هشام
هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالتوحيد عمرو بن دينار عن عطا بن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية
بالنون ممدود كعطا الا ان الاول منصرف حذف تنوينه والثاني منصرف
وهو مدني قال اي عمرو بن دينار سمعته اي عطا بن مينا يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ينهي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن
صيامين وعن بيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة بالجر
في الاربعة بدلا من السابق وفيه لف ونشر مرتب فالفطر والنحر يرجعان الى
صيامين والاخرين الى بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من
اللمس وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له

اذا

اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعته اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة
ويأتي مباحث ذلك في البيع ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم
ولا البيع والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او
للشرط الفاسد وفي الاولين ان الله تعالى اكرم عباده فيهما بضيافته فمن صامهما
فكانه رد هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان يخص بصوم رمضان ومن نسك لكنه عام
لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري قال اخبرنا
ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه قال جا رجل لم يسم
الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولابن عساكر جاء رجل ابن عمر بالنصب اي
ونصب ابن فقال الجائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال الاثنين اي
قال الجائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين
المنذور يوم عيد ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية يزيد بن زريع
عن يونس بن عبيد الله عن المصنف في النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء
اي في قوله تعالى ليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم
انما توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخرين
وتعقبه البدر الدماميني فقال ليس كما ظن بل نبه ابن عمر على ان احدهما وهو الوفا بالنذر
عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام
انتهى وهذا الجواب الذي ذكره هو قول ابن المنير في الحاشية وقد تعقبه اخوه بان النهي
عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام
انتهى فقيل يحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا فيجمع بين امر الله وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم وقيل الامر والنهي في موضع قدم النهي وعند الشافعية اذا
نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه
قبل يومه فيبيت النية والثاني قال لا يمكن الوفاء به لا نتفا تبييت النية لانتفا العلم
بقدومه فان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان لغا النذر ولا شي عليه لعدم
قبول ما عدا الاخير للصوم والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج بن منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم ابن سويد اللخمي الكوفي ويقال له
الفرسي بفتح الفاء والراء نسبة الى فرس له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة ابن يحيي البصري قال سمعت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان
قد استصغر يا حد واستشهد ابو مالك بن سنان بها وغزوهما بعدها قال

التقدم

سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فاعجبنني بسكون الموحدة بلفظ صيغة الجمع للمونث احدها قال لا تسافر المراة
مسيرة يومين الا ومعها زوجها بالواو ولكل في روايتي ابوي ذر والوقت في باب فضل مسجد
بيت المقدس او ذو محرم عاقل بالغ و ثانيها لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما عيدان
فالاول للصوم والمستقر فيهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سياتي بيانه
عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوما
مكانه و ثالثها لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة
العصر حتى تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا بطيبة
وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في اواخر الصلاة والله اعلم

باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة ايام بعد يوم
النحر وهذا قول ابن عمر واكثر العلماء وروي عن ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم
النحر وثلاثة ايام بعده وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه
اصحاب السنن الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها ايام التشريق
وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد الرا لان اهل منى مستقرون فيه
ولا يجوز فيه النفر وهي الايام المعدودات ايام منى وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي
تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند قال ابو عبد الله هـ كذا لابوي ذر
والوقت وسقط لغيرهما وقال لي محمد بن المثنى العنزي وكانه لم يصرح بالتحديث
لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بانه انما ترك التحديث لانه انما اخذه عن ابن المثنى مذاكرة قال وهذا هو
المعروف من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني
بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة رضي الله عنها تصوم ايام منى
ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه اي ابو هشام
وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب ابن حجر الاولى برواية كريمة وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال حدثنا
غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال سمعت عبد الله بن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن
ابي ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة وعن سالم هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر والد
سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص بضم اوله وفتح ثالثه المشدد
مبنيا للمفعول ولم يضيفاه الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن الصلاح في
نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام والفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم
ابو عبد الله من المرفوع قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من حيث المعنى

وهو

وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما
واكثر منه البخاري وقال التاج ابن السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين وقال
ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق
وهي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن بحذف الجار وايصال الفعل
الى الضمير وكذا بعث النبي صلى الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل
فلا يصومهن احد رواه اصحاب السنن وروى ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي حديث عمرو بن العاص
عند ابي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج
احاديث النهي عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم
المتمتعون والقارنون في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل والشرب
سر حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون الى بيته من مشاق السفر وتعب
الاحرام وجهاد النفوس على قضاء المناسك شرع لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة
بمنى يوم النحر بثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من لحوم الاضاحي فهم في ضيافة
الله تعالى لطفا من الله تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار شاركوهم
في النصب لله والاجتهاد في عشر الحجة بالصوم والذكر والاجتهاد في العبادات وفي
التقرب الى الله تعالى باراقة دما الاضاحي وفي حصول المغفرة شاركوهم في
اعيادهم واشترك الجميع في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم
في ضيافة الله تعالى في هذه الايام ياكلون من رزقه ويشكرونه على فضله ولما كان
الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه نهوا عن صيامها الا لمن لم يجد الهدي وفي رواية
ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى عند الطحاوي الا لمتمتع او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا
مذهب مالك وهو في الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه
في الفائق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى وقال ابن منجى في شرحه انه المذهب وهو
قول الشافعي في القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا والصحيح من
مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب الحنفية انه يحرم صومها لعموم النهي وهو
الرواية الاولى عن احمد قال الزركشي الحنبلي وهي التي ذهب اليها احمد اخيرا
قال في المبهج وهي الصحيحة انتهى واما قول الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول
ابن عمر وعائشة لم يرخص الى اخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل النحر وما بعده فتدخل ايام التشريق قال
في الفتح وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط عما فهماه من عموم الاية
وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره
وعلى هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم الحديث المشعر بالنهي
وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا نظر لا معنى
له لانه ان كان مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي عن غيرهما حد فهو

في ذلك لان ... اهل الامصار

فلا شك مرفوع كما صرح هو به حديث قال وعن نبيشة نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس لتعارض المذكور واقع بينه وبين
عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد ادعى استنباطهما فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا
التعارض بين حديث النهي والاية فالصحيح انه مخصص لعمومها لكنا لا نسلم ان ايام
التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشافعي وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر
وعائشة اخذاه من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما
قال الله تعالى في كتابه فصيام ثلاثة في الحج فعدا ايام التشريق من ايام الحج فقالا
رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الاية ولان هذه الايام عندهما
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من
بعده على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك انتهى
فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك فلم يصرح عليه لغيره من الشراح مع
كثرة تعقبه على الحافظ في كثير من الواضعات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي بان لفظ الحديث للدارقطني لا لفظ
الطحاوي وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال الصيام ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الحج الهدي ينتهي الى
يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم والمحصور كما في الفتح ممن لم يجد حتى دخل يوم عرفة
صام ايام منى وهي ايام التشريق كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن
سالم عن ابيه عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه اي وتابع مالكا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري وهذا وصله امامنا الشافعي
فقال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في المتمتع اذا لم
يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي
من وجه اخر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع
اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث
الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه وقال الحافظ بن حجر وهذا يرجح كونه
موقوفا لنسبة الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن عيسى
حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف والرفع كما صرح به يحيى بن سلام
لكنه ضعيف ونقرح ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ابن عمر
وعائشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه
بكونه موقوفا انتهى وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب
حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشوري والعشورا ويقصران
والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه
وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس

رضي

رضي الله عنهما الى التاسع وفي المصنف عن الضحاك عاشورا اليوم التاسع قيل لانه ماخوذ
من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع
وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالث
قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم حسبوا في كل
يوم هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده لك
وعلى هذا القول يكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول
بكون التاسع عاشورا وهذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات على القول بانها شهران
وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد
بضم العين ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا
بنصب يوم على الظرفية ان شاء المرء صام اي وان شاء افطر وقد ساقه مختصرا وهو في صحيح
ابن خزيمة عن ابي موسى بلفظ ان اليوم يوم عاشورا فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره ورواة
حديث الباب كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف فبصري واخرجه مسلم اي مطولا في الصوم وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي
ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ولابي الوقت كان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما فرض رمضان وكان فرضه في شعبان
من السنة الثانية من الهجرة كان من شاء صام يوم عاشورا ومن شاء افطر وللجمع
بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على تاخير الحال وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة ولابي الوقت ان عائشة رضي الله عنها قالت كان
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية يحتمل انهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف
فلذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومه اي عاشورا وزاد ابوي ذر الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية
فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بلا ريب في ربيع الاول
صامه على عادته وامر الناس بصيامه في اول السنة الثانية فلما فرض رمضان
اي صيامه في الثانية في شهر شعبان كما مر ترك عليه الصلاة والسلام يوم عاشورا
فمن شاء صامه ومن شاء تركه فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة
وعلى تقدير صحة القول بفرضيته فقد نسخ ولم يرو عنه انه عليه الصلاة والسلام جدد للناس
امرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان
امره عليه الصلاة والسلام بصيامه قبل فرض صيام رمضان للوجوب فانه يبنى
على ان الوجوب اذا نسخ هل ينسخ الاستحباب ام لا فيه اختلاف مشهور وان كان امره
للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا الحديث اخرجه النسائي وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام الائمة
ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن

مسلم

عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما واسم ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم وهو
في عمرة القضا وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين سنة وكان يقول
انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج وكان اول حجة حجها بعدما استخلف في سنة اربع
واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن الزهري بالمدينة
وقال في روايته في قدمة قدمها يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم قال
النووي الظاهر ان معاوية قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بنفي الثلاثة انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم واستعانة بما عندهم
على ما عنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا ولم يكتب عليكم
صيامه بضم اول يكتب وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نايب عن الفاعل
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم يكتب الله عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من
كلام الشارع صلى الله عليه وسلم كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنابلة على انه
لم يكن فرضا قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان
كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد
نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين
الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشورا
برمضان في الصحيحين عن عايشة وكون لفظ امر في قوله وامر بصيامه مشتركا بين
الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فتوكيدها فلما فرض رمضان قال
من شا دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس
باعتبار الندب لانه مندوب الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صايم فمن شا فليصم
ولابن عساكر في نسخة فليصمه بهاء بضمير المفعول ومن شا فليفطر بحذف ضمير المفعول
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشورا من السنة الثانية
فراى اليهود يصومون يوم عاشورا فقال عليه الصلاة والسلام لهم ما هذا
الصوم قالوا هذا يوم صالح وعند ابن عساكر تكرر هذا يوم صالح مرتين هذا يوم
نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصحح عليه وفي غيرها منونا بني اسرائيل ولمسلم
موسى وقومه من عدوهم فرعون حيث اغرقه في اليم فصامه موسى زاد مسلم
في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن نصومه تعظيما له
وزاد احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على
الجودي فصامه شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه كما كان
يصومه قبل ذلك وامر الناس بصيامه فيه دليل لمن قال قبل النسخ واجبا لكن اجاب
اصحابنا بحمل الامر هنا على تاكيد الاستحباب وليس صيامه عليه الصلاة
والسلام له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان يصومه قبل ذلك كما وقع التصريح

به

به في حديث عايشة وجوز المازري نزول الوحي على وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صامه باجتهاده
او اخبره من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين
والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه الصلاة والسلام اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا
الحديث الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في احاديث
الانبيا ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة
وفتح الميم اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون الفوقية ابن عبد
الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي بالارجا عن طارق بن شهاب البجلي
الاحمسي الكوفي الصحابي قال ابو داود راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال كان يوم عاشورا تعده اهل خيبر
عيدا تعظيما له والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم مخالفة
لهم فالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موا
فقة اليهود على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى مع موافقته عادته
والوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع
التصريح بذلك عند مسلم من وجه اخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر يصومون يوم
عاشورا يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه المؤلف في باب اتيان اليهود للنبي صلى الله عليه
وسلم ومسلم والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا
ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد من
الزيادة المكي مولى ال قارظ بن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله على غيره وصيام شهر فضله
على غيره بتشديد الضاد المعجمة جملة في موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم
يوم عاشورا وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم وهذا من اللف والتقدير لان
المعطوف لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله على غيره مراو
يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى
تقدير وصيام شهر يعني شهر رمضان وهذا من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر الحنظلي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن عبيد عن سلمة بن الاكوع
هو عمرو بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن خارجة الاسلمي عبد الله رضي الله
عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو هند بن اسما بن حارثة
الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه حرمة لليوم
ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به على انه من تعين عليه صوم يوم
ولم ينوه ليلا انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشورا كان واجبا وقد منعه ابن
الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم
يفرض علينا صيامه فمن شا منكم ان يصوم فليصم ذكره قال وبدليل انه لم يامر

اليهود

منهم

اي فليمسك م

من اكل بالقضا وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب في باب اذا نوى بالنهار صوما في
اثنا كتاب الصيام وهذا الحديث هو السادس من ثلاثيات المؤلف ويستحب صوم تاسوعا
ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع فان
لم يصم التاسع مع العاشر استحب صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على
استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له حديث احمد صوموا يوم
عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وكذا استحب صوم يوم عرفة لغير
الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه ابو داود والاشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لقوله صلى الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك صم شهر
الصبر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال
صم من الحرم واترك ثلاث مرات فقال باصابعه الثلاث رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم فاما من لا يشق عليه فصوم
جميعها فضيلة وافضلها المحرم قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر
الله المحرم رواه مسلم وقال الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب قال وحكى الشيخ تقي الدين
في تحريم افراده وجهين قال في الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم
بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال المجد وان لم يليه انتهى وكذا
يستحب صوم ستة من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد
مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا من اهل الفقه والعلم
صامها ولم يبلغني عن احد ذلك من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته
وان يلحق اهل الجهالة والجفا برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل في خاصة
نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكل لحديث
عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني انا
صائم رواه مسلم والنفل من الصوم غير مخصوص والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة الشديدة وقد
ينتهي ذلك الى التحريم وصوم يوم عرفة بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
ويستحب فطره لئلا يضعفه الصوم عن العبادة ام لا وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف
بالصوم عن ذلك فالصوم اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت
وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق ويحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم
الحائض والنفسا للاجماع وصوم يوم الشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم
يصله بما قبله على المختار وصحح في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا لنفل او موافقة نذر او عادة فلا
يحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة والاوقات
المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه لكن صومها حينئذ صحيح

لان

لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر
كتاب الصوم وكان الفراغ منه يوم الاثنين ثالث عشرين جمادى الاخرة سنة سبع وتسعمائة
والله اسال ان يمن باتمامه وينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وحسبي الله
ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة
الواحدة من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في الجماعة في
ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا عليها يستريحون من كل تسليمتين
وسقطت البسملة وما بعدها في رواية غير المستملي كما نبه عليها الحافظ ابن حجر وهو في هامش
الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن عساكر **باب**
فضل من قام في ليالي رمضان مصليا ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال
حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه الى
جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك قال **حدثنا الليث**
ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب**
الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل **ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن
اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا او بمعنى في نحو ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة اي يقول في رمضان **من قامه** بصلاة التراويح
او بالطاعة في لياليه حال كون قيامه **ايمانا** اي تصديقا بانه حق معتقد افضليته
و حال كونه **احتسابا** طلبا للاخرة لا لقصد رياء ونحوه **غفر له ما تقدم من ذنبه**
من الصغائر لا الكبائر كما قطع به امام الحرمين وقطع به ابن المنذر بتناولهما والمعروف
الاول ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من طريق قتيبة بن سعيد
وما تاخر وقد تابع قتيبة على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي
سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب بان
ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله عليه
الصلاة والسلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم وعورض الاخير بورود النقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في
حق عائشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا مشهورة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابن شهاب**
الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف القرشي المدني **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان جميع لياليه او بعضها
عند عجزه وبنيته القيام لولا المانع حال كون قيامه **ايمانا و** حال كونه
احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راجيا في ثوابه طيب النفس
به غير مستثقل لقيامه ولا مستطيل له **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر فان الكباير
لا يكفرها غير التوبة **قال ابن شهاب** الزهري **فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم**

والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولغير الكشميهني كما في الفتح والناس على
ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من
خلافة عمر رضي الله عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين عبد والقاري بتشديد المثناة التحتية
نسبة الي القارة ابن ديش بن محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت المال
المسلمين انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان الي
المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة وسكون الواو
وبعدها اي وبعد الالف عين مهملة جماعات متفرقون لا واحد لهم من لفظه فقوله
متفرقون في الحديث نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخة واحدة لان الاوزاع الجماعات
المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون
فعلى هذا يكون النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد
صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته
الرهط ما بين الثلاثة الي العشرة وهذا بيان لما اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع
متفرقون فقال عمر رضي الله عنه اني اري من الراي لو جمعت هولاء الذين
يصلون على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل في تفرقهم لانه انشط لكثير
من المصلين واستنباط ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي
وان كان كرهه لهم فانما كرهه حيث اعتراضه عليهم ثم عزم عمر على ذلك فجمعهم
سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب يصلي بهم اماما لكونه اقراهم
وقد قال عليه الصلاة والسلام يؤمهم اقراهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور
من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم
الداري يصلي بالنسا وعند البيهقي وعلى النسا سليمان بن ابي حثمة وهو محمول
على التعدد قال عبد الرحمن بن عبد ثم خرجت معه اي مع عمر ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم فيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة
معهم ولعله كان يري ان فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما
راهم نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يسن لهم الاجتماع
لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة
واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من
العام المخصوص وقد رغب فيها عمر على ذلك بنعم الدالة على المدح اسم البدعة والفرقة
التي ينامون عنها عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد
اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في اخر الليل على اوله لكن ليس فيه ان فعلها
فرادي افضل من التجميع وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث
عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي عليه الجمهور انه
عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات
بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث ركعات
وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي في شرح التقريب عن السائب

ابن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان
بعشرين ركعة وروي مالك في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن
عمر بثلاث وعشرين وفي رواية باحدي عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون
باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر
بثلاث وعشرين وفي رواية باحدي عشرة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يقومون
باحدي عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله
عنه رضي الله عنه كالاجماع وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين
ركعة والوتر لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي
شيبة واما قول عايشة الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدي عشرة ركعة فحمله اصحابنا على
الوتر قال الحليمي والسر في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر
ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير وفهم مما سبق من انها بعشر تسليمات
انه لو صلاها اربعا اربعا بتسليمة لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها
بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف نظيره في سنة الظهر والعصر
واختار مالك رحمه الله تعالى ان تصلي ستا وثلاثين ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل
بالمدينة وقد قال المالكية كانت ثلاثا وعشرين وجعلت تسعا وثلاثين
اي بالشفع والوتر فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدي عشرة
ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في اعداد الركعات
وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة
ثم خففوا القراءة وجعلوا عدة ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال
ومضي الامر على ذلك انتهي وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن قيس قال ادركت الناس
بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة
ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم ارادوا مساواة اهل مكة
فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع
ركعات وقد حكي الولي بن العراقي ان والده الحافظ لما ولي امامة مسجد المدينة
احيي سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح
اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم اخر الليل في المسجد بست عشرة
ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة
فهم عليه الي الان فنسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها كذلك في ذلك المكان
في عافية وامان استودعه تعالي ذلك ونعمة الاسلام وقد قال النووي قال
الشافعي والاصحاب ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل المدينة
لان اهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا كما حكاه قول الشافعي المروي عنه
في المعرفة للبيهقي وليس في شي من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان
اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وقول الحليمي ومن اقتدي باهل المدينة فقام
بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم ارادوا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة في الاستكثار

من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قال والاقتصار على عشرين مع القراءة فيها
بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين ركعة افضل لطول القيام على كثرة الركوع والسجود وعن
الشافعي ايضا فيما رواه الزعفراني رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين
ولا باس بالزيادة نصا اي عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد
الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد
مالك الاصبحي الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان وهذا الحديث سائر تاما في باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب من ابواب التهجد ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج الا اني
خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من حرصكم
على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو من قول عائشة رضي الله عنها واستدل
به على ان الافضل في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه صلى
الله عليه وسلم صلى معه ناس في تلك الليالي واقرهم على ذلك وانما تركه لمعنى قد
امن بوفاته عليه الصلاة والسلام وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور
اصحابه وابو حنيفة واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي وابن مسعود
وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل
الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة
العيد وذهب آخرون الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه الصلاة والسلام
واظب على ذلك وتوفي والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة عمر وقد اعترف عمر رضي
الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب
بان ترك المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي الله عنه لم
يرد يعترف بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها افضل ليس فيه ترجيح الانفراد
ولا ترجيح فعلها في البيت وانما فيه ترجيح آخر الليل وبه قال حدثني ولابي ذر وابن
عساكر وحدثني بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا المخزومي
المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم اوله وفتح ثانيه ابن
خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن
العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته
الى المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال
بصلاته مقتدين بها وقوله فصلى الاول بالفاء والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمع في الليلة الثانية
اكثر منهم برفع اكثر فاعل اجتمع فصلوا معه عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فصلى
فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته

ولابي

ولابن عساكر فصلى بصلاته فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلى بصلاته مبنيا للمفعول
واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله اي ضاق
حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل
على الناس بوجهه الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم
يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفترض عليكم اي صلاة التراويح في جماعة
فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله
خشيت ان تكتب عليكم انه عليه الصلاة والسلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة
على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس
القرطبي معناه تظنونه فرضا للمداومة فيجب على من يظنه كذلك كما اذا ظن المجتهد
حل شيء او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه اذا ثبت
على شيء من اعمال القرب واقتدى بذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه
انه اذا استمر على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم
ولذا قال خشيت ان يفترض عليكم انتهى واستبعد ذلك في شرح التقريب واجاب
بان الظاهر ان المانع له عليه الصلاة والسلام ان الناس يستثقلون ما بعضه يستعذبو
ويستسهلون الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد يوجبه
الله عليهم لعدم المشقة عليهم في ذلك الوقت فاذا توفي عليه الصلاة والسلام زال
عنهم ذلك النشاط وحصل لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا استسهلوه لا انه يفرض
عليهم ولابد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترتبا متوقعا قد يقع وقد لا يقع
واحتمال وقوعه هو الذي منعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قال ومع هذا فالمسئلة
مشكلة ولم ار من كشف الغطاء في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف
افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل في الليل
ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم
من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم قال
الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي
قيام رمضان في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي بن كعب فصلى
بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث سبق في باب من قال في الخطبة
بعد الثنا اما بعد من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المدني
المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي
وغيرهم وذكر الواقدي انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي على ذلك
نعم قال شعبة حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن يحيى بن معين اثبت الناس فيه ابن
ابي ذئب وعن ابن خراش اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال ابن حجر اكثر ما اخرج له
البخاري من حديث هذين عنه واخرج له ايضا من حديث مالك واسماعيل بن امية
وعبيد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون لكن لم يخرجوا من

حديث شعبة عنه ثنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف
في اسمه قال مالك اسمه كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان عليه الصلاة والسلام
يزيد في رمضان ولا في غيره من ليالي غيره ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني ولا في
غيره اي في غير رمضان على احدى عشرة ركعة وحديثها انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا دخل العشر يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره يحمل على التطويل في الركعات دون
الزيادة في العدد نعم في رواية هشام بن عروة عن ابيه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة
ركعة لكن اجيب بان منها ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القسم عنها اي هن
في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن الوصف
ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول
الله اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وانما كان قلبه
الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحيوة لا ينام اذا نام البدن فافهم
وهذا الحديث قد سبق في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره
من ابواب التهجد والله تعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل ليلة القدر

بفتح القاف وباسكان الدال سميت بذلك
لعظم قدرها اي ذات القدر العظيم لنزول القران فيها ووصفها بانه خير من الف
شهر ولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم او لان الاشيا تقدر فيها وتقضي
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا فهي ليلة اظهر الله تعالى
ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه مصدر قدر الله الشي قدرا وقدرا
لغتان كالنهر والنهر وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها
على عباده المومنين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها على الملايكة من قوله
ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت البسملة لغير ابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على
سابقه اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر وقال الله تعالى انا
انزلناه اي القران ليلة القدر باسكان الدال من غير خلاف بين القرا وكان انزاله
فيها جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السماء الدنيا ثم نزل مفصلا
بحسب الوقايع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم بلفظ الاستفهام ليلة القدر
خير من الف شهر اي من الف شهر ليس فيها تلك الليلة والعمل في تلك الليلة افضل
من عبادة الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده الى مجاهد مرسلا
ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرايل لبس
السلاح في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال فانزل الله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر
التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم ايضا
بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرايل
عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك

من

من عبادة ما بين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى خيرا من ذلك فقرا عليه انا
انزلناه في ليلة القدر هذا افضل مما عجبت امتك قال فسر بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت من اثق به يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه
تقاصر الى اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ غيرهم بطول العمر فاعطاه
الله تعالى ليلة القدر وجعل خيرا من الف شهر قال وقد خص الله تعالى بها هذه الامة
فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكى الثاني المتولي في
التتمة عن الروافض وحكى الفاكهاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمنه عليه
الصلاة والسلام وهل هي ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية
او مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح
رواه عنه ابو داود مرفوعا ورجحه السبكي في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان
رواه ابو عاصم من حديث انس وليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح العمدة وفي
قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان او هي ليلة سبع عشرة من رمضان
رواه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم او مبهمة في العشر الاوسط حكاه
النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق
عن علي او اول الليلة من العشر الاخير واليه مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او
ثلاث وعشرين رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي
سعيد مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن ابي العربي في المعارضة او سبع وعشرين
رواه مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين او في اوتار العشر او تنتقل
في العشر الاخير كله قال ابو قلابة وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها لتحصل الاجتهاد
في التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملايكة والروح جبريل او ضرب من الملايكة
اي يكثر تنزلهم فيها بكثرة بركتها باذن ربهم فلا يمرون بمومن الا سلموا عليه
من كل امر اي تنزل من اجل كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا سلامة
لا يقدر فيها شرا وبلا او لا يستطيع الشيطان ان يعمل فيها سوا او ما هي الا سلامة لكثرة
سلام الملايكة على اهل المساجد حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة
او السلام كل الليلة اي وقت طلوعه ولغفار وابن ابي ذر ما لبلة القدر الى اخر السورة
ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر
في كتاب الايمان له ما كان في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما ادراك فقد اعلمه
الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك فانه لم يعلمه الله به ولابي ذر
وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها
نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم حاله وانه ممن تزكى ونفعته الذكرى
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حفظناه اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف
اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحاء وكسر الفاء صيغة الماضي اي قال علي بن
عبد الله المديني وانما حفظ سفيان هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم

ابن شهاب ولابي ذر وابي حفص بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة وحفظ بكسر الحاء
وسكون الفا مصدر حفظ حفظا واي مرفوع بالابتدا مضاف اي حفظ وما زايدة والخبر
حفظناه مقدرا بعد اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه الاول ومن الزهري
متعلق بحفظناه المذكور قيل والمراد انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان
احدي معاني اي الكمال كما تقول زيد رجل اي رجل اي كامل في صفات الرجال عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان
في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي
تصديقا وطلبا لرضي الله وثوابه لا لقصد رؤية الناس ولا غيره مما ينافي الاخلاص
غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي هريرة مرفوعا من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم فيوافقها
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد النسائي في سننه الكبرى في رواية وما
تاخر وفي مسند احمد ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا من
قامها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه
حسن وفي مسلم كما من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة
القدر وقال في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون
الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم
هو ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم بانها ليلة القدر مردود وليس
في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري
ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغا ليلة القدر وان لم يعلم
بها ولم يوافق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به فليتامل وقد فرعوا
على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتنكشف لواحد ولا
تنكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه اي تابع سفيان سليمان بن كثير
العبدي في روايته عن الزهري وهذا اما وصله الذهلي في الزهريات

باب التماس ليلة القدر

ولابن عساكر وابي ذر
عن الكشميهني باب بالتنوين التمسوا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسم احد منهم اروا ليلة القدر بضم الهمزة من اروا مبنيا للمفعول ونصب مفعولين
احدهما النايب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر اي اراهم الله ليلة القدر في المنام
في ليالي السبع الاواخر جمع اخر بكسر الخاء قال في المصابيح ولا يجوز اخر لانه جمع
الاخرى وهي دالة لها على المقصود وهو التاخر في الوجود وانما يقتضي المغايرة
تقول مررت بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب سواء كان المروي
بها المراة المغايرة سابقة او لاحقة وهذا عكس العشر الاول فانه يصح جمع اولى ولا
يصح الاوايل جمع اول للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف بمذكر وقول
الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس ظرفا للاراءة معناه انه صفة لقوله في المنام

اي

اي في المنام الواقع او الكاين في السبع الاواخر وقول الحافظ ابن حجر اي قيل لهم في المنام
انها في السبع الاواخر تعقبه العيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي ان ناسا قالوا لهم
ان ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فراوا على تفسير هذا القايل
اخبروا بانها في السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم انتهى وظاهر الحديث ان
رؤياهم كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر ويحتمل انهم راوا
ليلة القدر وعظمتها وانوارها ونزول الملايكة فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع
الاواخر ويحتمل ان قايلا قال لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال
ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارى بفتح الهمزة والراء اي اعلم رؤياكم بالافراد والمراد الجمع اي مرايكم
لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقول السفاقسي
ان المحدثين يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في
مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد بالضرورة وانما
عبر بارى لتجانس رؤياكم ومفعول ارى الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطات
بالهمز قال النووي ولا بد من قراءته مهموزا قال الله تعالى ليواطئوا عدة ما حرم الله
وقال في شرح التقريب وروي تواطت بتركها الهمزة وقال في المصابيح ويجوز تركه
اي توافقت في رؤيتها في ليالي السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها
وقاصدها فليتحرها في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين
وهي التي اخره او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل ليلة التاسع
والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في
السبع البواقي ولمسلم من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر
الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق
يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستندة
الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط
التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث التي تكون
فيها في منامه في السبع كما لو راى حوادث القيامة في المنام في ليلة
فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاستناد الى
الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال
والحاصل ان الاستناد الى الرؤيا هنا في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة
القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب الرؤيا اي الدالة على كونها في السبع الاوا
لسبب الرؤيا اي الدالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال على امر وجودي
لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة الى هذه الليالي لا انها ثبت
بها حكم او ان الاستناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما حدثما
قيل في رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي في الرؤيا
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وحدثني بواو العطف والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح
الفا وتخفيف المعجمة الزهراني الطفاوي البصري قال حدثنا هشام الدستوايي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد

سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال اعتكفنا لم يذكر السؤال
عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك الآتية في باب الاعتكاف سألت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال
نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الاوسط من رمضان ذكره وكان
حقه ان يقول الوسطى بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته
ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان اي ليالي العشر التي
هي الثلث التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
فخطبنا بفا التعقيب وظاهر روايته كما في الآتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف
حيث قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من
اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى
هذا يكون اول ليالي اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث
فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى
هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويؤيده ان
في رواية الباب الذي يليه فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري وقال عليه
الصلاة والسلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرؤيا اي اعلمت
بها او من الرؤية ابصرتها وانما اري علامتها وهو السجود في الماء والطين كما في رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة بلفظ حتى رأيت أثر
الماء والطين على جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها
بضم الهمزة اي انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون وتشديد
السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها بالفتح والتخفيف اي نسيها
وهو من غير واسطة والشك من الراوي والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك
السنة لا رفع وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة القدر
في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها ليلة الحادي والعشرين
لا لليلة اسقاعها وهذا الامر في قوله التمسوها في الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يعرف بيقينها كجازما به واني رايت في منامي اني اسجد وللكشميهني
كما في الفتح انه اسجد في ما وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف معي فرجعنا الى
معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف والمعجمة اي قطعة رقيقة من
السحاب فجات سحابة فمطرت بفتحتين حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل
وارادة الحال اي قطر الما من سقفه وكان من السقف من جريد النخل سعفه
الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح فرايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت بياض اثر الطين في جبهته الشريفة
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلوة وحمله الجمهور على الاثر
الخفيف والله اعلم باب تحري ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر

الأواخر

الاواخر من رمضان ويحصل تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه وفي اوتاره
لا في ليلة منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت ولابي ذر
وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد الانصاري الثقفي البلخي قال حدثنا اسما
ابن جعفر الانصاري المودب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الهاء
مصغرا نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح المثناة والمهملة
والرا واسكان الواو من التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي
الوتر من العشر الاواخر من رمضان في ليالي .. حدثنا ابراهيم بن حمزة
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام الزبيري الاسدي المدني قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة
ابن دينار والدراوردي بفتح الدال والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة
فرا ساكنة فدال مكسورة فيا نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه عبد العزيز
ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن
عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي
القرشي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في
رمضان العشر التي في وسط الشهر وللكشميهني التي وسط الشهر
فاسقط لفظ في فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب
حين على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين بالرفع ايضا اسم
كان والذي في اليونينية وغيرها الاول وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية
في موضع نصب صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل ليلة احدى
وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع عليه الصلاة والسلام
الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى مساكنهم وانه عليه الصلاة
والسلام اقام في شهر جاور فيه .. في معتكفه الليلة التي يرجع فيها
الى مسكنه فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور
هذه العشر تانيث هذه ثم قد بدا لي ظهر لي بوحي او اجتهاد ان اجاور
هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي في رواية الباب السابق فمن
كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك من
باب الالتفات كما سبق فليثبت في معتكفه من الثبوت واللام ساكنة
وفي رواية لمسلم فليبيت من التبييت وفي اخرى فليلبث من اللبث وهو نسخة
من البخاري ايضا وكله صحيح وكان معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها
في ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي العشر

الاواخر وقد رايتني بضم التاء للمتكلم وفيه عمل الفعل في ضمير الفاعل والمفعول
وهو المتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين
علامة جعلت له يستدل بها زاد في رواية الباب السابق وما نرى من السماء
قزعة فاستهلت السماء في تلك الليلة ولابن عساكر فاستهلت السماء تلك
الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن
معنى امطرت فوكف المسجد اي قطر ماء المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله
عليه وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني بالافراد
وهو توكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك
الحالة الغريبة فنظرت بسكون الراء وتاء المتكلم مع الفرع وغيره وفي نسخة نظرت
بفتح الراء وسكون التاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف من الصبح ووجهه
اي والحال ان وجهه ممتلي طينا نصب على التمييز وما عطف عليه وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا حذف المفعول
اي ليلة القدر وهو مفسر بما سياتي ان شاء الله تعالى ووقع هنا مختصرا احاله
على الطريق الاتي وهو متوكه بالسند السابق اليه حدثني بالافراد ولابي
ذر وابن عساكر وحدثني بواو العطف وفي نسخة ح للتحويل وحدثني محمد
هو ابن سلام البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى
اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجاور اي يعتكف في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وقال يحيى في الطريق الاولى
التمسوا وكل منهما بمعنى الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه يقتضي الطلب
بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر
فكان المؤلف اشار بادخاله في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد وفي رواية
ابي سهيل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها
الضمير المنصوب مبهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات
وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد في العشر الاواخر
من رمضان ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز
رفعه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى بدل من قوله في
العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي ليلة احدى وعشرين لان المحقق له
المقطوع بوجوده بعد العشرين تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين

وليوافق

وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعة تبقى بدل وصفة ايضا وهي
ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة خمسة وعشرين وانما يصح معناه
ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما
ان كان كاملا فلا يكون الا في شفع لان الذي يبقى بعدها ثمان فيكون التاسعة الباقية
ليلة ثلاثين وعشرين والسابعة الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية
بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جا
وز نصف الشهر فانما يورخون بالباقي منه لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن
ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود وابو بكر البصري
الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول
البصري عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخره زاي واسمه حميد بن
سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة قالا
اي بن مجلز وعكرمة حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي ليلة القدر
وفي رواية احمد عن عفان والاسمعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد بن
زياد تزيد في اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي في العشر ولابي ذر والوقت زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة
الفوقية على السين يمضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو كالبيان للعشر
اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في سبع يبقين بفتح المثناة والقاف بينهما
موحدة ساكنة من البقاء اي في ليلة السابع والعشرين او مبهمة في ليالي السبع
وللكشميهني يمضين فتكون هي في السابع والعشرين يعني ليلة القدر تابعه اي تابع
وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله احمد وابن ابي عمر في مسند
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة
لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل واخر ليلة وهذه المتابعة رقم
عليها في الفرع علامة التقديم عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهي كذلك
عند النسفي والصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك ووقعت عند الاكثرين
من رواية الفربري عقب حديث عبد الله بن الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول
لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال التمسوا
اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان وهي ليلة انزال القران واستشكل
ايراد هذا الحديث هنا لان الترجمة بالاوتار وهذا شفع واجيب بان انس
روى انه عليه الصلاة والسلام كان يتحرى ليلة ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين اي يتحراها
في ليلة من السبع البواقي فان كان الشهر تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا
فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد بالتمسوها في تمام
اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان البخاري رحمه الله كثيرا ما يذكر
ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه
قد ثبت ايضا باب رفع معرفة تعيين ليلة القدر
لتلاحي الناس بالحاء المهملة اي لاجل مخاصمتهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب

وز

وبهما

لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني ملاحاة وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد خالد بن الحرث الهجيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم
ابي حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية اخره را الخزاعي البصري ومعناه
البهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان
قصيرا طويل اليدين وكان يقف عند الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى
الى رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في جيرانه رجل
يقال له حميد القصير فقيل لحميد الطويل للتمييز بينهما قال حدثنا انس
هو ابن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بالحاء المهملة اي تنازع
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحا المهملة اي تنازع
وتخاصم رجلان من المسلمين قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره
ابن دحية لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه الصلاة والسلام خرجت لاخبركم
نصب الرا بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة مفاعيل الاول
الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول الثاني والثالث لان التقدير
اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان
الذين هما محلا لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى
نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت بركتها في تلك السنة وقيل
رفعت الملائكة لا الليلة وفي حديث ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان سبب الرفع النسيان
لا الملاحاة واجيب باحتمال ان يكون النسيان وقع مرتين عن سببين او ان الرؤيا
في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى في اليقظة فيكون
سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل على التعدد وعسى ان يكون رفع
تعيينها خيرا لكم ووجه الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل الشهر بخلاف ما لو ثبتت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى استحباب
كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير
كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من جهة رؤية النفس فلا يامن السلب
ومن جهة انه لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر
اليها وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع تعيينها تلك السنة فهل اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت
اصلا وهو غلط منهم ولو كان لذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فالتمسوها
اي اطلبوا ليلة القدر في الليلة التاسعة والعشرين و الليلة السابعة
والعشرين وفي الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استشكل
التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخر كما لا يخفى ولو كان المراد رفع وجودها
كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها

الي اخر الدهر وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر من
الاول وهو اختصاصها في اوتار العشر الاخير وحكاه القاضي عياض وغيره قال
الحنابلة وتطلب في ليالي العشر الاخير وليالي الوتر اكد قال الشيخ تقي الدين بن تيمية
الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
الخ وتكون باعتبار الباقي كقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فاذا كان الشهر ثلاثين يكون
ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة الرابعة والعشرين سابعة تبقى كما
فسره ابو سعيد وان كان الشهر ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى
واما القول باختصاصها في السبع الاواخر فلا يعرف قايله وميل الشافعي الى انها
ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي سعيد السابق وخير موكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى وعشرين
وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني صبحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين وعبارة
الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة ونطلب ليلة القدر في العشر الاواخر
من شهر رمضان قال وكاني رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجى الاوتار ليلة سبع وعشرين
قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وهو من المفردات انتهى
وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفي حديث ابن عمر عند احمد مرفوعا
ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الرقاشي من الشافعية في الحلية
عن اكثر العلماء واستدل ابن عباس على ذلك بان الله خلق السموات سبعا والارضين سبعا والايام
سبعا وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على سبعة اعضاء والطواف
سبع والجمار سبع واستحسن ذلك عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافق ان قوله فيها هي سابع
كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه اخر فقال ليلة القدر تسعة
احرف وقد اعيدت في السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي
ابن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها ولفظ رواية مسلم انه
كان يحلف على ذلك ويقول بالاية والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد جاء ان لليلة القدر علامات
تظهر فقيل يرى كل شيء ساجدا وقيل يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع
المظلمة وقيل يسمع سلاما من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له وفي
كتاب فضايل رمضان لسلمة بن شبيب عن عمر قال ان ناسا من الصحابة كانوا في المسجد
فسمعوا كلاما من السما وراوا انوارا من السماء وبابا من السما وذلك في شهر رمضان
فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما راوا فزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما الباب فباب السما والكلام
كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف ولا يلزم من تخلف العلامة عدمها فرب قايم فيها
لم يحصل له منها الا العبادة ولم ير شيا من كرامة علامتها وهو عند الله افضل

ممن رآها فأي كرامة أفضل من الاستقامة التي هي عبارة عن اتباع الكتاب
والسنة وإخلاص النية وعن مالك إنها تنتقل في العشر الأواخر من رمضان وعن
أبي حنيفة إنها في رمضان تتقدم وتتأخر وعند أبي يوسف ومحمد لا تتقدم
ولا تتأخر لكن غير معينة وقيل هي عند المالكية في النصف الأخير من رمضان وقال
أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفية وفي قاضي خان
المشهور عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم وغيره عن زر بن حبيش قال سألت أبي
ابن كعب فقلت إن أخاك ابن مسعود يقول من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال
رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه علم أنها في رمضان وأنها في العشر الأواخر
وأنها ليلة سبع وعشرين وقيل أرجاها ليالي الجمع في الأوتار وقيل إنها أول
ليلة من رمضان وقيل آخر ليلة منه وقيل إنها تختص بأشفاع العشر الأخير على الإبهام
وقيل في كل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية أنها تنتقل
في كل سنة إلى ليلة من ليالي العشر الأخير واختاره النووي في الفتاوى وشرح
المهذب وقيل غير ذلك مما يطول استقصاؤه وأما قول ابن العربي الصحيح أنها
لا تعلم أنكره النووي بأن الأحاديث قد تظاهرت بإمكان العلم بها وأخبر به
جماعة من الصالحين فلا معنى لإنكار ذلك وقد جزم ابن حبيب من المالكية
ونقله الجمهور وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه أن ليلة القدر خاصة
بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث
قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فإذا ماتوا رفعت قال
لا بل هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقاصر أعمار أمته إلى آخره وهذا محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث
أبي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير في تفسيره باب
الاجتهاد في العمل في العشر الأواخر من رمضان وللحموي والمستملي في رمضان
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن أبي يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء آخره
راء منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن أبي الضحى مسلم بن صبيح
مصغر صبح عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أي الأخير كما صرح به في حديث علي عند ابن أبي شيبة
من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة أي إزاره ولمسلم جد وشد
المئزر فقيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه
ويسعى في كذا وهذا فيه نظر فإنها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد
المئزر على الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح أن المراد به اعتزاله للنساء وبذلك
فسره السلف والأئمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر

قوم إذا حاربوا شدوا مآزرهم … عن النساء ولو باتت بأطهار

ويحتمل أن يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر حقيقة وقد كان

عليه الصلاة والسلام يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل
النساء ويتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر وعند ابن أبي عاصم
بإسناد مقارب عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان
قام ونام فإذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وفي حديث أنس عند
الطبراني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان
طوى فراشه واعتزل النساء وأحيا ليله استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها
أو أحيا معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله أحيا
ليله من باب الاستعارة شبه القيام به بالحياة في حصول الانتفاع التام
أي أحيا ليله بالطاعة أو أحيا نفسه بالسهر فيه لأن النوم أخو الموت وأضافه
إلى الليل اتساعا لأن النائم إذا أحيا باليقظة أحيا ليله بحياته وهو نحو قوله
لا تجعلوا بيوتكم قبورا وأيقظ أهله أي للصلاة والعبادة وهذا الحديث
أخرجه مسلم أيضا في الصوم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي وأخرجه ابن
ماجه في الصوم بسم الله الرحمن الرحيم أبواب
الاعتكاف سقط لغير المستملي أبواب الاعتكاف وثبت له تأخير البسملة ولابن عساكر
كتاب الاعتكاف بدل أبواب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر
الأواخر من رمضان وهو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا
كان أو شرا قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه فأتوا
على قوم يعكفون على أصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية قاله
والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها قيده بالمساجد
إذ لا يصح في غيرها وجمع المساجد وأكدها بلفظ كلها ليعم جميعها خلافا لمن
خصها خصه بالمساجد الثلاثة ومن خصه بمسجد نبي ومن خصه بمسجد تقام
فيه الجمعة وهذا الأخير قول مالك في المدونة وهو مذهب الحنابلة وقال
في المصابيح لا يخلو المعتكف إما أن يأتي عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة وهو
ممن تلزمه الصلاة أو لا فإن لم يأت عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة صح
اعتكافه في كل مسجد وإن أتى عليه في مدة اعتكافه فعل صلاة لم يصح إلا في مسجد تصلى
فيه الجماعة على الصحيح من المذهب وعن أبي حنيفة لا يجوز إلا في مسجد تصلى فيه
الصلوات الخمس لأن الاعتكاف عبارة عن انتظار الصلاة فلا بد من اختصاصه
بمسجد تصلى فيه الصلوات الخمس والأول هو قول الشافعي في الجديد ومالك في
الموطأ وهو المشهور من مذهبه وبه قال محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة
لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد معتكفون فيها والمراد
بالمباشرة الوطء لما تقدم من قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم
إلى قوله فالآن باشروهن وقيل معناه ولا تلامسوهن بشهوة واستدل [illegible]
بالآية على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد وتعقب بأنه ربما يدعي دلالتها
على أن الاعتكاف قد يكون في غير المسجد وإن لم يكن للتقييد دلالة وأجيب
بأنه لو لم يكن ذكر المساجد لبيان أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لزم اختصاص حرمة

المباشرة باعتكاف يكون في المسجد وهو باطل اتفاقا لان الوطء العمد مفسد للاعتكاف
بل يحرم فيه التقبيل واللمس بشهوة بالشروط السابقة في الصوم فاذا انزل
معهما افسده والا فلا لا يفسدنا على خلاف ما اذا لم ينزل معهما او انزل معهما وكانا بلا شهوة
كما في الصوم وسبب نزول هذه الاية ما روي عن قتادة ان الرجل كان اذا اعتكف خرج
فباشر امراته ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك وكذا قاله الضحاك ومجاهد
تلك حدود الله اي الاحكام التي ذكرت فلا تقربوها اي لا تغشوها كذلك
مثل ذلك التبيين يبين الله اياته للناس لعلهم يتقون مخالفة الاوامر والنواهي
ولفظ رواية ابوي ذر والوقت فلا تقربوها الى اخر الاية وسقط لابن عساكر من قوله
تلك حدود الله الى اخره كذلك للناس وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن
ابي اويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي ان نافعا مولى ابن عمر اخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال
نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن
سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى وفيه
دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان
لطلب ليلة القدر وروى ابو الشيخ ابن حبان من حديث الحسين بن علي مرفوعا
اعتكاف عشر في رمضان بحجتين وعمرتين وهو ضعيف ثم اعتكف ازواجه
من بعده فيه دليل على ان النساء فيه كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن
لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى
اخر قيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن
عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف او لتضييقهن
المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المراة في مسجد بيتها وهو
الموضع المهيا في بيتها لصلوتها وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد بن عبد الله بن
الهاد بغير يا بعد الدال عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار لفظ العشر او باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما مصدر عام اذا
سبح فالعام يعوم عوما وعاما لان الانسان يعوم في دنياه على الارض طول حياته
حتى ياتيه الموت فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين نصب ليلة في الفرع وفي غيره وضبطه بعضهم بالرفع فاعلا بكان
التامة بمعنى ثبت او نحوه والمراد حتى اذا كان استقبال ليلة احدى وعشرين لان

المعتكف

المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين لا انها من العشر
الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين
وقد مر تقديره هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام من كان اعتكف معي اي
في العشر الاوسط فليعتكف العشر الاواخر وقد و لابي ذر عن الحموي والمستملي
فقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة
القدر ثم انسيتها قال القفال في العدة فيما حكاه الطبري ليس معناه
انه راى الليلة والانوار عيانا ثم نسي في اي ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان
ينسى وانما راى انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد رايتني
بضم التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها يحتمل ان تكون
من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة او هي لابتداء
الغاية الزمانية فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في
كل وتر منه فمطرت السماء بفتح الميم والطاء تلك الليلة اي في الليلة
الماضية الليلة التي ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة وكان المسجد على عريش
اي مظللا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف
المسجد اي سال ماء المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلوة باب
الحائض ولابي ذر باب بالتنوين الحائض ترجل المعتكف اي تمشط وتسرح شعر
راسه وتنظفه وتغسله ولا دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الى راسه منصوب بيصغي
وهو مجاور اي معتكف في المسجد والجملة حالية وعند احمد كان ياتيني وهو
معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله
اي فامشط شعره واسرحه وانا حائض وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى
الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض اعضائه كراسه لم يحنث به
ويصرح اصحابنا الشافعية باب بالتنوين لا يدخل المعتكف
البيت الا لحاجة لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب هو ابن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ان عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان اي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد معتكف
وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة فسرها الزهري راويه
بالبول والغائط واتفق على استثنائهما اذا كان معتكفا فيه انه يخرج لحاجته

قربت داره او بعدت نعم يعتبر البعد الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من خرم المروة ولا في دار صديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا فحش بعده فينقطع خروجه لذلك **باب** جواز **غسل المعتكف** بكسر الكاف فقال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها انتهى نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها وبالسند قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد النخعي **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني** اي يمس بشرتي من غير جماع **وانا حائض وكان يخرج** الي راسه **من المسجد** وانا في الحجرة **وهو معتكف فاغسله** بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة **وانا حائض** جملة حالية **باب** جواز **الاعتكاف ليلا** وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثني بالافراد **يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري قال **اخبرني** بالافراد **نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم** بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر **قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام** اي حول الكعبة ولم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ولا لابي بكر جدار يحيط الدور حول البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه **قال** عليه الصلاة والسلام له **اوف بنذرك** الذي نذرته في الجاهلية اي على سبيل الندب وليس الامر للايجاب واستدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث شعبة عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله ابن بديل وهو ضعيف وقد ذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وعن احمد ايضا لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في الجاهلية الخ اذ ظاهره ان الوقت الذي كان هو فيه هو الجاهلية لان الصحيح ان نذر الكافر غير صحيح واجيب بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول الى الحرم وهذا امر ود بما

اخرجه

اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهذا صريح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه شيئا لله تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذر وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن ماجه في الصيام **باب** حكم **اعتكاف النساء** وبالسند قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدوسي قال **حدثنا حماد بن** زيد **عن يحيى** هو ابن سعيد **عن عمرة** بنت عبد الرحمن الانصارية **عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان** والاعتكاف فيه اكد منه في غيره اقتداء به عليه الصلاة والسلام وطلبا لليلة القدر **فكنت اضرب له خباء** بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة **فيصلي الصبح** في المسجد **ثم يدخله** اي الخباء **فاستاذنت حفصة** بنت عمر ام المؤمنين **عائشة** نصب مفعول حفصة **ان تضرب خباء** اي في ضرب خباء لها فان مصدرية **فاذنت لها** عائشة وفي رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت **فضربت** حفصة **خباء** لها لتعتكف فيه **فلما راته** اي الخباء **زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** ام المؤمنين **ضربت خباء آخر** زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة وكانت امراة غيورا **فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية** الثلاثة التي لامهات المؤمنين **فقال ما هذا** الذي اراه من الاخبية **فاخبر** اي بانها لامهات المؤمنين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم آلبر** بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله **ترون** بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة تظنون **بهن** اي ملتبسا بهن والبر مفعول اول وبهن مفعول ثان وبهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر ترون بضم الفوقية وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل قوله ترون اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر ما بعده والنا الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين وبهما البر وبهن **فترك** عليه الصلاة والسلام **الاعتكاف ذلك الشهر** لما لحقه الانكار عليهن خشية ان يكن غير مخلصات في اعتكافهن بل الحامل لهن على ذلك المباهات او التنافس الناشي عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن او لان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذلن بذلك **ثم اعتكف**

ور

هو ابن درهم حدثنا يحيى

عليه الصلاة والسلام **عشرا من شوال** فقضا عما تركه من الاعتكاف في رمضان
على سبيل الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف
معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية عند مسلم حتى اعتكف
الاول من شوال وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال
يوم العيد وصومه حرام واعترض بان المعنى كان ابتداؤه في العشر الاول
وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني ولا دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة

باب الاخبية في المسجد وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد**
الانصاري **عن عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **عن عائشة رضي الله عنها**
قال في الفتح وسقط قوله عن عائشة في رواية المستملي والكشميهني وكذا في الموطات
كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ المؤلف
فيه مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف زاد في نسخة في العشر الاواخر **فلما انصرف** من رمضان
الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه **اذا اخبية** مضروبة
في المسجد احدها **خبا عائشة و** الثاني **خبا حفصة و** الثالث **خبا**
زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها كما مر **فقال** عليه الصلاة والسلام **البر** بالمد
تقولون بهن اي تظنون فاجري فعل
قال في الفتح وبغيره
القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم وبهن مفعول
ثاني اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل ويجوز رفع البر كما مر في الباب
السابق وكان القياس ان يقال تظنون بهن تعلق بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب
للحاضرين الشامل للنسا والرجال **ثم انصرف** عليه الصلاة والسلام **فلم يعتكف**
ذلك العشر **حتى اعتكف عشرا من شوال** اول يوم العيد على ما مر مع ما فيه

باب بالتنوين **هل يخرج المعتكف** من معتكفه
من نظر كما تقدم
لحوايجه الى باب المسجد وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب بن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين العابدين **رضي الله عنهما**
ولابن عساكر ابن حسين **ان صفية** بنت حيي **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
اخبرته انها جاءت رسول الله ولابي ذر الى رسول الله **تزوره في اعتكافه** حال
من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر عند المؤلف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة زاد في الادب
من العشا **ثم قامت** اي صفية **تنقلب** اي ترد الى منزلها **فقام النبي صلى الله**
عليه وسلم معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى بيتها
حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قال
ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا

وفي

وفي رواية هشام الاتية وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه
رجلان من الانصار وظاهره انه عليه الصلاة والسلام خرج من باب المسجد ولا
منافاة في قوله لها في حديث هشام هذا لا تعجلي حتى انصرف معك ولا في قوله تقليها
لباب المسجد فقط لان قلبها انما كان ليعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق من طريق مروان
ابن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى ادخلها بيتها **فسلما على رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وفي رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا وفي
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان فلما رآها استحييا فرجعا
فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا **على رسلكما** بكسر الراء وسكون السين
المهملة اي على هينتكما فليس شيء تكرهانه **انما هي صفية بنت حيي** بمهملة ثم مثناة
تحتية مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر **فقالا** اي الرجلان **سبحان الله يا**
رسول الله اي ننزه الله عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من
هذا القول **وكبر عليهما** بضم الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قال عليه الصلاة والسلام
وفي رواية هشيم فقال يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان الشيطان يبلغ من الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس **مبلغ الدم** اي كمبلغ
الدم ووجه الشبه شدة الاتصال وهو عدم المفارقة وهو كناية عن الوسوسة **واني**
خشيت ان يقذف الشيطان **في قلوبكما شيئا** ولمسلم وابي داود من حديث معمر
شرا ولم يكن صلى الله عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما
ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي
بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعده اذا وقع له
مثل ذلك وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث
فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى
اعلامهما نصيحة لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به وفي طبقات
العبادي ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال انه على التعليم علمنا اذا حدثنا محارم
او نساءنا على الطريق ان نقول انها محرم حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد فيه
دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وهذا متاكد في
حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان
كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي رواية هشام المذكورة الدلالة
على جواز خروج المعتكف لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد
اذا كان راتبا ومرض يشق الاقامة معه في المسجد وخوف سلطان وصلاة جمعة
لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين
عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف سلطان وصلاة جمعة
لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين
عليه كغسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف عدو قاهر وغسل من
احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي

صفة ابليس وفي الاحكام واخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الصوم
وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم والله سبحانه وتعالى
اعلم باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بفتحات والنبي
رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول وخروج النبي صلى الله عليه وسلم بضم الخاء
والراء وواو والنبي مجرور بالاضافة اي خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر
رمضان وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
المروزي انه سمع هارون بن اسمعيل ابا الحسن البصري قال حدثنا علي بن
المبارك الهنائي البصري قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان الا ترى فيه انه قال
الوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي
والايام وانما رجح الاول لان العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الحر
قال فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه الصلاة والسلام
اني اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء ولابي ذر عن الكشميهني بتقديم الراء وفتح
ليلة القدر واني نسيتها بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها بواسطة وفي رواية
همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك
فالتمسوها اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين فاني
رايت ان اسجد ولابي ذر عن الحموي اني اسجد في ماء وطين ومن بالواو كان
اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع اي معتكفه ويعتكف فرجع الناس
الى المسجد وما نرى في السماء قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات
سحابة فجاءت سحابة فمطرت بفتحات واقيمت الصلوة صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت الطين وفي رواية
غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون
والموحدة طرف انفه الشريف وفي جبهته المقدسة باب
حكم اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة
من ازواجه مستحاضة ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في
سنن سعيد بن منصور وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا وفي نسخة
وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن
من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث سبق في كتاب الحيض باب
زيارة المراة زوجها في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير
بضم العين وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره را المصري قال حدثني بالافراد

الليث

الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد هو ابن
مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين
العابدين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية بنت حيي
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته كذا اورده مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة
فقال ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده وحدثني بالواو
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام
ابن يوسف قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي ذر وابن عساكر علي بن حسين انه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن فقال عليه
السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك كان مجيئها تاخر عن رفقتها
فامرها بالتاخير ليحصل التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت
اقرب فخشي عليه الصلاة والسلام عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخير ليفرغ له
ويشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار قيل هما اسيد بن
حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم
وبعد الالف زاي وسقطت الهمزة في رواية لابن عساكر فقال جاز واجاز بمعنى اي
مضيا وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا بفتح
اللام انها صفية بنت حيي فقالا ولابي ذر فقالا لا سبحان الله متعجبين
من قوله عليه الصلاة والسلام لهما ذلك او انزهك عما لا ينبغي يا رسول الله فقال
عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل
الله له قوة ذلك وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل وسوسته
الى القلب واني خشيت ان يلقي الشيطان في انفسكما شيئا فتهلكا والله تعالى
اعلم باب بالتنوين هل يدرا بفتح الياء وسكون الدال
المهملة وبعد الراء همزة مضمومة اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول
والفعل وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو الاويسي قال اخبرني بالافراد
ولابن عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال
مولى عبد الله بن ابي عتيق عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي
عتيق بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي بن الحسين
رضي الله عنهما ولابي ذر عن ابن عساكر بن حسين ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي
بنت حيي اخبرته اورده ايضا كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال
ح حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يخبر بسكون المعجمة عن علي بن الحسين
ولابي ذر وابن عساكر بن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها في دار اسامة

ابن زيد خارج يمشي معها رسول الله صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من
الانصار بالافراد وفي السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقال
في الفتح ان احدهما للاخر وخص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر او ان الزهري
كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة يقول رجل وقد رواه سعيد بن منصور
عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك رواه مسلم من وجه اخر
من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه الصلاة والسلام دعاه فقال تعالى هي صفية
وربما قال سفيان هذه صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان
شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة
لان فيه الذب بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك تعليم لنا اذا
حدثنا محارمنا او نساءنا على الطريق ان نقول هي محرمي حتى لا نتهم انتهى وكذا يجوز
الذب بالفعل ان ليس المصنف في ذكر باسناده المتصل قال علي بن المديني قلت
لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال وهل هو الا ليلا ولابي ذر فقال وهل هو الا ليلا
اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله
ابن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه
وسلم زائرة ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر الا ليل بالرفع ٥٥٥

باب من خرج من اعتكافه عند الصبح اذا اراد اعتكاف
الليالي دون الايام وبالسند قال حدثنا عبد الرحمن العنبري النيسابوري
ولابي ذر والوقت وابن عساكر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان بن
ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري قال سفيان اي ابن عيينة ويسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمرو بسكون الميم ابن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان واظن ان ابن ابي لبيد بفتح
اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه
ومحصل هذا ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي لبيد وقد اخرجه
احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن
ابي سلمة وابن ابي سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا
فيه اشعار بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب
على نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من آلة الاكل وغيرها اذ لا حاجة لهم فيها ذلك اليوم
فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال ولذلك قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب
تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين
رجع عليه السلام وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو
حديث ابي سعيد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال من كان

اعتكف

اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف فاني رايت هذه الليلة ورايتني
اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي ذر قال وهاجت
السماء طلعت السحب فمطرنا بضم الميم فوالذي بعثه عليه السلام بالحق لقد
هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد اي سقفه عريشا اي مظللا
بجريد يريد انه لم يكن له سقف يكن الناس من المطر فلقد رايت على انفه وارنبته
طرف انفه وجمع بينهما تاكيدا او على ان المراد بالاول وسطه والثاني طرفه اثر
الماء والطين

باب الاعتكاف في شوال وبالسند قال
حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف
اللام قال حدثنا وفي نسخة وهي لابن عساكر اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالتنوين لانه نكرة فزالت
العلمية منه فيصرف واذا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا بالفاء صلى الغداة
الصبح دخل مكانه من الدخول وللكشميهني حل مكانه من الحلول الذي اعتكف
فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف في المسجد فاذن
لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة فسمعت بها حفصة
فضربت اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت زينب بها وكانت امراة غيورا له
فضربت اي فيه قبة اخرى ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب اي
بعدتهن عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة خبرهن بكلامك
فقالت فقال ما حملهن على هذا البر بالرفع فما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية
والبر بهمزة الاستفهام مبتدا محذوف الخبر اي كائن وحاصل انزعوها اي القباب
المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الراء فهو رفع على ان لا نافية وقول
البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني بانه لا يستقيم ناهية فنزعت تلك
القبب فلم يعتكف عليه السلام في رمضان تلك السنة حتى اعتكف في اواخر العشر
من شوال وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في العشر الاول
من شوال ويجمع بينهما بان المراد من قوله اخر العشر انتهاء اعتكافه ٥٥٥

باب من لم ير عليه اي على المعتكف صوما نصب
مفعول ير اذا اعتكف ولابي ذر باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من
لم ير على المعتكف صوما وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد
سليمان ولابن عساكر زيادة بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية
اي قبل اسلامه اذا اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
اوف نذرك بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفاء ولابن عساكر في نسخة بنذرك

بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفاء بنذره على سبيل السنة ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف كما مر باب بالتنوين اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفا بذلك ام لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه بضم الهمزة اظنه قال ليلة ولابي ذر وابن عساكر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان هو افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش المقري راوي حفص عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالصرف لانه نكرة فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلي ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة لان الظاهر من اطلاق العشرين انها متواليتان والعشر الاخير منها فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها ويسقط لابي ذر قوله يوما باب من اراد ان يعتكف ثم بدا اي ظهر له ان يخرج ان يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد الانصاري قال حدثتني بتاء التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستاذنته عائشة رضي الله عنها في ان تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عائشة ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببناء فبني لها اي بضرب خباء فضربت لها ايضا في المسجد قالت عائشة رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفا فموحدة مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا

قالوا بنا عائشة وبنا زينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر اردن بهذا بهمزة الاستفهام والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولابي ذر فرجع ولا ينافي ما سبق من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح الغين ولابي ذر للغسل بضمها واللام للتعليل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة هو ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حائض جملة حالية من فاعل ترجل وهو عليه السلام معتكف في المسجد جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشي في اليد ..... والكلام ..... لا اعلم فيه خلافه وهو مهموز وقد يخفف بتركه وهو متى انتهى هذا اخر ربع العبادات من هذا الشرح وانتهى الفراغ منه يوم الخميس المبارك قبيل الظهر بسبع درج ونصف ثالث شهر رجب الفرد الحرام سنة سبع وتسعمائة احسن الله عاقبتها والله اسال بوجه جاهه وجهه العظيم ونبيه الكريم عليه افضل الصلاة واتم التسليم ان يعينني على اتمامه وتحريره في عافية بلا محنة وان ينفعني به والمسلمين في الحياة وبعد الممات وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم والنجاة من عذاب الجحيم وان يمن فيه بالقبول والاقبال في الحال والمال استودعه تعالى ذلك ونفسي وديني وخواتيم عملي وجميع ما انعم به علي ربي خصوصا نعمة الاسلام وان يمن علي بالمقام عند سيد الانام عليه افضل الصلاة والسلام وان يرزقني جواره في الحياة وبعد الممات انه قريب مجيب الدعوات والحمد لله رب العالمين وبالسند الى الامام البخاري قال

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والصحيح والفاسد وغير ذلك وهو في اللغة المبادلة ويطلق ايضا على الشرا قال الفرزدق ان الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبايعيه تجار يعني من اشتراه ويطلق الشرا ايضا على البيع نحو وشروه بثمن بخس وسمي البيع بيعا لان البايع يمد باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لان احد المتبايعين يصفق بيده على يد صاحبه لكن رد كون البيع ماخوذا من الباع لان البيع يائي العين والباع واوي تقول منه بعت الشي بالضم ابوعه بوعا اذا قسته بالباع واسم الفاعل من باع بائع بالهمز وتركه لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع فقيل حذفت اليا لان الذي حذف من مبيع واو مفعول

لزيادتها وهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الفعل لانهم لما سكنوا اليآء
الثانية نقلوا حركتها على الحرف الذي قبلها فانضمت ثم ابدلوا من الضمة كسرة للياء التي بعدها
ثم حذفت اليآء وانقلبت الواو ياء كما انقلبت واو ميزان للكسرة قال المازني كلا
القولين حسن وقال الاخفش ايضا والبيع في الشرع مقابلة مال قابل للتصرف
بمال قابل للتصرف مع ايجاب وقبول على الوجه المأذون فيه وحكمته نظام المعاش
وبقاء العالم لان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وقد لا يبذله له بغير المعاملة
وتفضي الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك ففي حكمة
تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج ومن ثم عقب المؤلف كغيره المعاملات
بالعبادات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن شهوة الاكل والشرب
ونحوهما وقد ثبتت البسملة مقدمة على كتاب في الفرع وهي مؤخرة عنه لابي ذر
وقول الله عز وجل بالجر عطفا على المجرور السابق واحل الله البيع وحرم الربا لما اخرج
الله اكلة الربا بقوله الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس واخبر انهم اعترضوا على احكام الله وقالوا البيع مثل الربا فاذا كان
الربا حراما فلا بد ان يكون البيع كذلك رد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم
الربا واللام للعموم فيتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع
بيوعا اخرى وحرمها فهو عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقال
امامنا الشافعي فيما رواه في كتاب المعرفة للبيهقي اصل البيوع كلها مباح اذا كانت
برضى المتبايعين الجائزي الامر فيما تبايعا الا ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه
او ما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقوله بالجر عطفا على
سابقه ويجوز الرفع على الاستئناف الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة تديرونها
بينكم استثناء من الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة تعم المبايعة بدين او عين
وادارتها بينهم تعاطيهم اياها يدا بيد اي الا ان تبايعوا يدا بيد فلا باس ان
لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان قاله البيضاوي وقال العيني استثناء
منقطع اي لكن اذا كانت تجارة فانها ليست بباطل فاول هذه الاية تدل على اباحة
البيوع المؤجلة واخرها على اباحة التجارة في البيوع الحالة وسقطت الايتان
في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر باب ما جاء في قول
الله تعالى واسقط ابن عساكر لفظ الباب وزادوا لعطف مثل قوله فاذا قضيت
الصلاة فرغتم منها فانتشروا في الارض لتقضوا حوائجكم وابتغوا من
فضل الله رزقه وهذا امر اباحة بعد الحظر وكان عراك بن مالك اذا صلى الجمعة انصرف
فوقف على باب المسجد فقال اللهم اني اجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت كما
امرتني فارزقني من فضلك وانت خير الرازقين رواه ابن ابي حاتم وعن بعض السلف من
باع او اشترى بعد صلاة الجمعة بارك الله له سبعين مرة واذكروا الله كثيرا اذكروه
في مجامع احوالكم ولا تخصوا ذكره بالصلاة لعلكم تفلحون بخير الدارين واذا راوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها قيل تقديره اليهما والهم فحذفت الميم للقرينة وقيل افرد التجارة
لانها المقصودة اذ المراد من اللهو طبل قدوم العير والاية نزلت حين قدمت عير

المدينة ايام الغلاء والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسمع الناس الطبل لقدومها
فانصرفوا اليها الا اثني عشر رجلا وتركوك قائما في الخطبة وكان ذلك في اوائل وجوب
الجمعة حين كانت الصلاة حين كانت الصلاة قبل الخطبة مثل العيد كما رواه ابو
داود في مراسيله قل ما عند الله من الثواب خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين
فتوكلوا عليه فلا تتركوا ذكر الله في وقت وفي هذه الاية مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء
الفضل لشموله التجارة وانواع التكسب ولفظ رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة وفي اخرى
لغيرهم ذكر الاية الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ثم قال الى اخر السورة وقوله
تعالى بالجر عطفا على السابق لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل بما لم يبحه الشرع
كالغصب والربا والقمار الا ان تكون تجارة عن تراض منكم استثناء منقطع اي
لكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه او اقصدوا كون تجارة عن تراض صفة لتجارة اي تجارة
صادرة عن تراضي المتعاقدين وتخصيص التجارة من الوجوه التي يحل بها تناول مال
الغير لانه اغلب واوفق لذوي المروآت وقراءة الكوفيين تجارة بالنصب على ان كان
ناقصة واضمار الاسم اي الا ان تكون التجارة او الجهة تجارة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال انكم تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم اوله يكثر من الاكثار وتقولون ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي هريرة وان اخوتي من المهاجرين
كان يشغلهم صفق بالاسواق بفتح ياء المضارعة من يشغلهم ماضيه شغله الشيء
ثلاثيا قال الجوهري ولا تقل اشغلني يعني بالالف لانه لغة رديئة والصفق بالصاد
وسكون الفاء وبالقاف وقال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية القابسي
بالسين اي بدل الصاد وقد قال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف فللعرب فيها لغتان سين
وصاد قال في المصابيح وقوله يشغلهم خبر كان مقدما وصفق اسمها كان
قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لئلا يلتبس بالفاعل ومقتضاه
منع ما ذكرته من الاعراب واجاب بانه بعد دخول الناسخ يجوز نحو كان يقوم زيد خلافا لقوم
صرح به في التسهيل انتهى والمراد بالصفق هنا التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع لان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض
تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار
لكل واحد منهما من ملك صاحبه وهذا موضع الترجمة لانه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم
واطلع عليه واقره وكنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر
الميم وسكون اللام بهمزة مقتنعا بالقوت فلم يكن لي غيبة عنه فاشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غابوا اي اخوتي من المهاجرين واحفظ حديثه اذا نسوا
بفتح النون وضم المهملة المخففة وكان يشغل اخوتي من الانصار عمل اموالهم
في الزراعة وعمل فاعل يشغل واخوتي مفعول وهو بالمثناة الفوقية في الموضعين

وكنت امرا مسكينا من مساكين الصفة التي كانت منزل غرباء فقراء الصحابة بالمسجد
الشريف النبوي اصحب استيناف او حال من الضمير في كنت وان كان مضارعا وكان ما
لانه لحكاية الحال الماضية اي احفظ حين ينسون لم يقل اشهد اذا لانه غيبته الا انصا
كانت اقل لان المدينة بلدهم ووقت الزراعة قصير فلم يعتد به وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي
هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعا ما اقول اي احفظ فبسطت نمرة كانت علي
بفتح النون وكسر الميم كساء ملونا كانه من النمر لما فيه من سواد وبياض وقال
ثعلب ثوب مخطط حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى
صدري فما نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ه
ووقع في الترمذي التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما فرض الله تعالى له
فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة ومقتضى قوله فما نسيت من مقالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن
وقع في باب حفظ العلم من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فقال ابسط رداءك فبسطته فغرف
بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وظاهره
العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي
تدل عليه لكن وقع في رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في
الفضائل والنسائي في العلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لما قدمنا المدينة
اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع بفتح الراء وكسر
الموحدة وسكون المثناة التحتية الانصاري الخزرجي النقيب البدري واخى بالمد
جعلنا اخوين وكان ذلك بعد قدومه عليه السلام المدينة بخمسة اشهر وكانوا يتوارثون
بذلك دون القرابات حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فقال سعد بن الربيع
لعبد الرحمن بن عوف اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر
بالواو وفي نسخة بالفرع كاصله فانظر اي زوجتي هويت بلفظ المثنى المضاف
الى ياء المتكلم واسم احدى زوجتيه عمرة بنت حزم اخت عمرو بن حزم كما سماها
اسماعيل القاضي في احكامه والاخرى لم تسم وهويت بفتح الهاء وكسر
الواو اي احببت نزلت لك عنها اي طلقتها فاذا حلت انقضت عدتها
تزوجتها قال فقال عبد الرحمن اي له ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال
له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة وهذا موضع الترجمة والسو
يذكر ويونث قال سعد سوق قينقاع ه بفتح القاف وسكون المثناة التحتية
وضم النون وبالقاف آخره عين مهملة غير منصرف في الفرع على ارادة القبيلة
وغيره بالصرف على ارادة الحي وحكي في التنقيح تثليث نونه وهم بطن من

منيا

اليهود

اليهود اضيف اليهم السوق قال فغدا اليه اي الى السوق عبد الرحمن فاتى باقط
لبن جامد معروف وسمن اشتراهما منه قال ثم تابع الغدو بلفظ المصدر اي
تابع الذهاب الى السوق للتجارة فما لبث ان جاء عبد الرحمن عليه اثر صفرة اي
الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له تزوجت قال
نعم قال عليه السلام ومن اي ومن التي تزوجتها قال تزوجت امراة من الانصار
هي ابنة ابي الحيسر انس بن رافع الانصاري الاوسي ولم تسم قال كم سقت
اي كم اعطيت لها مهرا قال سقت زنة نواة ه اي خمسة دراهم من ذهب
وعن بعض المالكية هو ربع دينار وعن احمد ثلاثة دراهم وثلث او نواة
من ذهب بالشك من الراوي ولابي الوقت وابن عساكر او نواة ذهبا باسقاط حرف الجر والاضافة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام المعرس ندبا
قياسا على الاضحية وسائر الولائم وفي قول وجوبا لظاهر الامر ولو بشاة اي مع
القدرة والا فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير
كما في البخاري وعلى صفية بتمر وسمن واقط ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وظاهره
الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد المؤا
لانه توفي بعد التسعين بيقين وعمره خمس وسبعون سنة وان عاد الضمير
الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان
عبد الرحمن توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن
ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي حدثنا ابو الحصين الوادعي حدثنا
يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن
عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وبه قال حدثنا احمد بن يونس ه هو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح
الهاء ابن معاوية الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه
انه قال قدم ه وللكشميهني قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
المدينة فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بفتح الراء وكسر الموحدة واخى بالمد من المواخاة وكان ذا غنى فقال لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفين وازوجك وفي الحديث السابق وانظر اي زوجتي هويت
نزلت عنها فاذا حلت تزوجتها قال عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ه
ومالك دلوني على السوق اي فدلوه على السوق فما رجع منه حتى استفضل
بالضاد المعجمة اي ربح اقطا وسمنا فاتى به اي بالذي استفضله اهل منزله
فمكثنا يسيرا او ما شاء الله فجاء وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة اي
لطخ من صفرة اي صفرة طيب او خلوق واستشكل مع مجيء النهي عن التزعفر
واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوب امراته من غير قصد وعند المالكية
جوازه لما روى مالك في الموطا ان ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران

لكنه

قال ابن العربي وما كان ابن عمر ليكره النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال
والاصفر لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القران قال تعالى صفراء فاقع لونها
تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة على نعل اصفر قضيت حاجته
لان حاجة بني اسرائيل قضيت بجلد اصفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم
الاولى وسكون الاخيرة وبعد الهاء الساكنة مثناة تحتية مفتوحة كلمة يستفهم بها
اي ما شانك قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار هي ابنة ابي الحيسر انس بن
رافع قال ما سقت اليها من الدراهم صداقا قال سقت اليها نواة
من ذهب بنصب نواة بتقدير سقت اليها فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث
ان كلا منهما جملة فعلية ويجوز الرفع بناء على ان المشاركة غير لازمة او ان المشاكلة حاصلة
بان يقدر ما سقت اليها جملة اسمية وذلك بان يكون ما مبتدا وسقت اليها الخبر
والقايل محذوف اي سقته لكني لم اقف على كونه مرفوعا في اصل من البخاري واتباع
الرواية اولى او قال سقت اليها وزن نواة من ذهب اسم لخمسة دراهم
كما مر قريبا قال عليه السلام اولم ولو بشاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين
ابن دينار المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كانت عكاظ بضم العين
وتخفيف الكاف اخره ظاء معجمة منونة ولابي ذر عكاظ بغير تنوين ومجنة بكسر
الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر ومجنة بفتح الميم وذو المجاز بفتح الميم
والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فسوق مجنة هو سوق مجنة هو
سوق هجر قال البكري على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وكان سوقه عشرة
ايام آخر ذي القعدة والعشرون قبلها سوق عكاظ وذو المجاز بيوم بعد هلال
ذي الحجة فلما كان الاسلام اي جاء وكان قامته فكانهم تاثموا فيه اي اجتنبوا الاثم
والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الاثم وللكشميهني منه بدل فيه فنزلت ليس عليكم
جناح ان تبتغوا اي في ان تطلبوا فضلا من ربكم ابو عطاء ورزقا منه يريد الربح والتجارة بها
في مواسم الحج قراها ابن عباس كذلك بزيادة في مواسم الحج وهي شاذة لكن صح اسناد
فهي مما يحتج به وليس بقران وهذا الحديث قد مضى في الحج في باب التجارة في ايام
الموسم والبيع في اسواق الجاهلية ومطابقته للترجمة من حيث انهم كانوا يتجرون
في الاسواق المذكورة

باب بالتنوين الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات بفتح الشين المعجمة وفتح الموحدة المشددة وبالسند قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين ابراهيم مولى بني سليم عن ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو عبد الله بن
ارطبان عن الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لابن عساكر قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يذكر لفظ هذه الرواية وهي عند ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ ان الحلال بين
وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات واحيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم
في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان يرع حول الحمى يوشك ان

يخالطه

يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر وبه قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء عروة بن الحارث الاكبر ولابوي ذر والوقت حدثنا
ابو فروة عن الشعبي عامر قال سمعت النعمان زاد في رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط ذلك لابن عساكر الاول وبه قال ح حدثنا ولابوي ذر
والوقت وحدثني بالواو والافراد ولابن عساكر وحدثنا بالواو والجمع عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي فروة عروة الاكبر قال
سمعت الشعبي عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يذكر لفظ ابن عيينة عن ابي فروة في الطريقين ولفظه كما عند ابن خزيمة
في صحيحه والاسماعيلي من طريقه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك
فذكره وفي اخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاصيه وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم
وهذا الحديث والتفسير وقد توبع عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن
ابي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحلال بين واضح لا يخفى حله وهو ما علم ملكه لغيره وبينهما اي الحلال
والحرام الواضحين امور مشتبهة بسكون الشين المعجمة وفتح المثناة
الفوقية وكسر الموحدة بلفظ التوحيد اي مشتبهة على بعض الناس لا يدري
اهي من الحلال ام من الحرام لا انها في نفسها مشتبهة لان الله تعالى بعث رسوله صلى
الله عليه وسلم مبينا للامة جميع ما يحتاجونه في دينهم كذا قرره البرماوي كالكرماني
وقال ابن المنير فيه دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع
ذلك وتاول ذلك من قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد
ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال والاشتباه حتى يستنبط
لها البيان ومع ذلك فقد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح فيكون البيان
حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير المجتهد
على قول ويرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير ان
يجد الاجمال او الاشكال قال الحافظ ابن حجر وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان اراد به
محمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قاله والله
اعلم فمن ترك ما شبه عليه من الاثم بضم الشين وكسر الموحدة المشددة
كان لما استبان اي ظهر حرمته اترك نصب خبر كان ومن اجترا بالراء من الجراءة
على ما يشك بفتح اوله وضم ثانيه ولابي ذر يشك بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
فيه من الاثم بهمزة قطع اوشك بفتح الهمزة والمعجمة اي قرب ان يواقع ما
اي ظهر حرمته فينبغي اجتناب ما استبهم لانه ان كان في نفس الامر حراما فقد
برئ من تبعته وان كان حلالا فقد اثيب على تركه بهذا القصد الجميل وزاد في حديث
الباب فضل من استبرا لدينه الا وان لكل ملك حمى والمعاصي التي حرمها

استبان

كالقتل والسرقة (حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك) بضم المثناة اي
يقرب (ان يواقعه) اي يقع فيه شبه المكلف بالراعي والنفس البهيمية
بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمعاصي بالحمى وتناوله المشتبهات
بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذي لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول
العقاب بعدم الاحتراز في ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه
استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع في
الحرام فاستحق العقاب قال في فتح الباري واختلف في حكم المشتبهات
فقيل التحريم وهو مردود وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل
ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض الادلة ثانيها اختلاف
العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا
الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي
الطرفين بل باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج والمباح عقبة بينه وبين
المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي
وكوفي وبخاري والمذكور طرفه رد ادعا ابن معين حيث حكى عن اهل المدينة ان النعمان لم
يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج حديثه هذا الحميدي في مسنده
عن ابن عيينة فصرح فيه بتحديث ابي فروة له وبسماع ابي فروة من الشعبي
وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وسماع النعمان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم (باب تفسير المشبهات) بفتح الشين
وتشديد الموحدة المفتوحة ولابن عساكر المشتبهات بسكون المعجمة ثم مثناة
فوقية مفتوحة وكسر الموحدة وفي بعض النسخ الشبهات بضم الشين والموحدة
(وقال حسان بن ابي سنان) بكسر السين البصري احد العباد في زمن التابعين
وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع (ما رايت شيئا اهون من الورع دع ما
يريبك الى ما لا يريبك) بفتح الياء فيهما من راب يريب ويجوز الضم من اراب يريب وهو
الشك والتردد والمعنى هنا اذا شككت في شيء فدعه وقد روى الترمذي من
حديث عطية السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا مما به باس وهذا التعليق قد وصله احمد وابو نعيم في الحلية ولفظه
اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من
الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال كيف قال حسان تركت ما يريبني
الى ما لا يريبني فاسترحت وقد ورد قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك مرفوعا اخرجه احمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وبه قال (حدثنا محمد
بن كثير) العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري قال (اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي حسين) بضم الحاء وفتح السين القرشي المكي قال (حدثنا عبد الله بن
ابي مليكة) زهير التيمي الاحول ونسبه لجده واسم ابيه عبيد الله مصغرا (عن عقبة
بن الحارث) ابي سروعة رضي الله عنه (ان امراة سوداء) لم تسم (جاءت) في حديثه
باب الرحلة في المسئلة النازلة ان عقبة بن الحارث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتت
امراة (فزعمت انها ارضعتهما) اي عقبة والتي تزوج بها واسمها غنية (فذكر) عقبة ذلك

للنبي

(للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه وتبسم) وفي نسخة بالفرع فتبسم (النبي صلى الله
عليه وسلم قال كيف) تباشرها (وقد قيل) انك اخوها من الرضاع وعند الترمذي قال
تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال
فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت
انها ارضعتكما دعها عنك اي احتياطا لانه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لاجابه بالتحريم
(وقد كانت) وللمستملي وكانت (تحته) اي تحت عقبة (ابنة) ولابن عساكر بنت (ابي اهاب
التميمي) بكسر الهمزة واسمها غنية كما مر وهذا الحديث قد سبق في العلم وبه قال
(حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال (حدثنا
مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص) هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة
احد ومات على شركه وقد ذكر ابن الاثير في اسد الغابة ما يقتضي انه اسلم فالله اعلم قال الحافظ
زين الدين العراقي وقال في الاصابة لم ار من ذكره من الصحابة الا ابن منده وقد استند انكار ابي
نعيم عليه في ذلك فقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما
بل روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية النبي صلى
الله عليه وسلم دعا عليه ان لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات
كافرا الى النار وحينئذ فلا معنى لايراده في الصحابة واستند ابن منده في ذكره بما لا يدل
على اسلامه وهو قوله في هذا الحديث كان عتبة بن ابي وقاص (عهد) اي اوصى (الى
اخيه سعد بن ابي وقاص) احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله واحد
من فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابيه وامه (ان ابن وليدة زمعة) بن قيس
العامري اي جاريته ولم تسم واسم ولدها صاحب القصة عبد الرحمن وزمعة
بفتح الزاي وسكون الميم ولابي ذر زمعة بفتحهما قال الواقدي وهو الصواب
(مني فاقبضه) بهمزة وصل وكسر الموحدة واصل هذه القصة انه كانت لهم في الجا
اماء يزنين وكانت السادة تاتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما
يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه
ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة
وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس والد سودة ام المؤمنين امة
على ما وصف وعليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي
سعد فعهد عتبة الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذي بامة زمعة (قالت
عائشة فلما كان عام الفتح اخذه) الولد (سعد بن ابي وقاص) وسقط قوله ان ابن
وليدة الى هنا من رواية ابن عساكر وقال في نسخته انه لم يكن في الاصل وهو من
رواية الحموي والكشميهني كذا نقل عن اليونينية (وقال) اي سعد هو (ابن اخي
عتبة قد عهد الي فيه) ان استلحقه به وسقط لابن عساكر لفظة فيه (فقام عبد
بن زمعة) بغير اضافة ابن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اسلم يوم الفتح
وهو اخو سودة ام المؤمنين (فقال هو اخي وابن وليدة ابي) اي جاريته (ولد

عليٰ فراشه فتساوقا اي فتدافعا بعد تخاصمهما وتنازعهما في الولد الى النبي
ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هو ابن اخي عتبة
كان قد عهد ولابن عساكر كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقال عبد بن زمعة هو
اخي وابن وليدة ابي ولد علي فراشه فقال رسول الله ولابي ذر والوقت وابن عساكر فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك يا عبدُ بن زمعة بضم الدال على الاصل وبنصب نون ابن
ولابي ذر يا عبدَ بفتحها وسقط في رواية النسائي اداة النداء واختلف في قوله لك على قولين
احدهما معناه هو اخوك اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه لان زمعة كان صهره عليه السلام
والد زوجته سودة ويؤيده ما في المغازي عند المؤلف هو لك فهو اخوك يا عبد واما ما عند احمد في مسنده
والنسائي في سننه من زيادة ليس لك باخ فاعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة
غير ثابتة والثاني ان معناه هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم يقر به ولا اشهد
عليه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه وهذا قاله ابن جرير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم
الولد تابع للفراش او هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش زوجا او سيدا وفي كتاب
الفرائض عند المؤلف من حديث ابي هريرة الولد لصاحب الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة
الولد للفراش حرة كانت او امة وهو لفظ عام ورد على سبب خاص وهو معتبر العموم
عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه ومثاله
حديث الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضا من بئر بضاعة
وهي بير تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الما طهور لا ينجسه شيء اي
مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره ثم ان صورة السبب التي ورد عليها العام
قطعية الدخول فيه عند الاكثر من العلما لوروده فيها فلا يخص منه بالاجتهاد وقال
الشيخ تقي الدين السبكي وهذا عندي ينبغي ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك
او على ان اللفظ العام يشملها بطريق الحالة والا فقد ينازع الخصم في دخولها وضعا
تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب وبيان انه ليس
داخلا في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق بسيدها ما لم
يقر به الي ان الاصل في الالحاق الاقرار ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان
كان واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفا
فاذا ثبت ان الفراش هي الزوجة لانها التي يتخذ لها الفراش غالبا قال الولد للفراش كان فيه
حصر ان الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي
النسب عن السبب واثباته لغيره ولا يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ
وهذا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو موضوع للحرة والامة الموطوءة او
للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسئلة حينئذ
من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب
يقتضي انه خرج على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا منه قوله للفراش فليتنبه
لهذا البحث فانه نفيس جدا وبالجملة فهذا الحديث اصل في الحاق الولد والعرب تقول
في حرمان الشخص له الحجر وله التراب وقيل هو على ظاهره اي الرجم بالحجارة وضعفه بانه

[illegible]

ليس

حياط

ليس كل زان يرجم بل المحصن وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في
نفيه عنه ثم قال عليه الصلاة والسلام لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه يا سودة والامر للندب والا
فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما راى عليه السلام من شبهه اي
الولد المتخاصم فيه بعتبة بن ابي وقاص فما راها عبد الرحمن المستلحق حتى لقي
الله عز وجل اي مات والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم وفيه جواز استلحاق الوارث نسبا
للمورث واما الشبه وحكم القافة انما يعتمد اذا لم يكن هناك اقوى منه كالفراش فلذلك لم
يعتبر الشبه الواضح وهذا موضع الترجمة لان الحاقه بزمعة يقتضي ان لا تحتجب
منه سودة والشبه بعتبة يقتضي ان تحتجب والمشبهات ما اشتبهت الحلال
من وجه والحرام من اخر ويتميز مباحث هذا الحديث تاتي ان شا الله تعالى في محالها
وقد اخرجه المؤلف في الفرائض والاحكام والوصايا والمغازي وشرا المملوك من
الحربي ومسلم واخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد
عبد الله بن ابي السفر بفتح السين المهملة والفاء اخره را الكوفي عن
الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة
وبعد الراء الف ثم ضاد معجمة السهم الذي لا ريش عليه او عصى راسها محدد اي
سالته عن رمي الصيد بالمعراض فقال عليه السلام اذا اصاب المعراض الصيد
بحده فكل واذا اصاب بعرضه بفتح العين المهملة فقتل الصيد فلا تاكل
منه فانه وقيذ بفتح الواو وكسر القاف اخره معجمة بمعنى موقوذ وهو المقتول
بغير محدد من عصى او حجر وغيرهما وسقط في رواية ابن عساكر قوله فقتل
قلت يا رسول الله ارسل كلبي المعلم واسمي الله فاجد معه على
الصيد كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري ايهما اخذ الصيد قال عليه
السلام لا تاكل منه ثم علل بقوله انما سميت اي ذكرت الله على كلبك عند
ارساله ولم تسم على كلب الاخر وظاهره وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا
او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر ومذهب الشافعية سنيتها وتقدم البحث
في ذلك في باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا من كتاب
الوضوء وياتي في الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى مزيد لذلك بعون الله
وقوته باب ما يتنزه بضم اوله اي يجتنب وللكشميهني ما يكره
من الشبهات وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن
عقبة السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن طلحة
ابن مصرف اليامي الكوفي عن انس رضي الله عنه انه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة مسقطة بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف
على صيغة المفعول ولابي ذر مسقوطة بفتح الميم وبعد القاف واو اي
ساقطة ويأتي مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اي اتيا

وَنسب الحافظ ابن حجر الرواية الاولى للكشميهني والاخرى للاكثر فقال عليه السلام
لولا ان تكون صدقة وفي نسخة من صدقة لاكلتها فتركها تنزها لاجل الشبهة
وهو احتمال كونها من الصدقة والحديث رواته كوفيون واخرجه ايضا في المظالم
ومسلم في الزكاة والنسائي في اللقطة وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم
ابن منبه مما وصله المؤلف في اللقطة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اجد تمرة ساقطة على فراشي تمامه فارفعها لآكلها ثم
اخشى ان تكون صدقة فالقيها وقال اجد بلفظ الماضي استحضارا للصورة الماضية
وذكر هنا لما فيه من تعيين المحل الذي راى فيه التمرة وهو الفراش

باب من لم ير الوساوس ونحوها وفي نسخة الوسواس
ونحوه من الشبهات بميم مضمومة وفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الشبهات والموحدة من غير ميم ولابن عساكر
المشتبهات بميم مضمومة وسكون الشين ومثناة فوقية مفتوحة وكسر
الموحدة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد العين
المفتوحة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الشين وكسر الكاف الرجل يجد في الصلاة شيئا اي وسوسة في بطلان
الوضوء ايقطع الصلاة قال عليه السلام لا يقطعها حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا فلا يزول يقين الطهارة بالشك بل يزول بيقين الحدث وقال
ابن ابي حفصة هو ابو سلمة محمد بن ابي حفصة ميسرة البصري مما وصله احمد
والسراج في مسنده عن الزهري بن شهاب لا وضوء الا فيما وجدت الريح
او سمعت الصوت وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم
البصري الحافظ حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة
وتخفيف الفاء وكسر الواو قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتوننا باللحم
لا ندري اذكروا اسم الله عليه عند الذبح ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سموا الله عليه وكلوه ولابي الوقت وابن عساكر سموا عليه واستدل به
على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبح قال في فتح الباري وغرض المصنف هنا
بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان
ثم انفلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حرام ام حلال
وليست هناك علامة تدل على الحرمة وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على
ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد

باب قول الله تعالى واذا راوا ولابن عساكر باب بالتنوين واذا
راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وبه قال حدثنا طلق بن غنام بفتح
الطاء وسكون اللام وغنام بفتح المعجمة والنون المشددة ابن معاوية النخعي

الكوفي

الكوفي قال حدثنا زائدة بن قدامة ابو الصلت الكوفي عن حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد
واسمه رافع الاشجعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد جابر رضي الله عنه
قال بينما بالميم نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اي منتظرين صلاة الجمعة
لان المفارقة كانت في اثناء الخطبة لكن المنتظر للصلاة كالمصلي اذ اقبلت من
الشام عير بكسر العين وسكون التحتية اي ابل لدحية او لعبد الرحمن بن عوف
تحمل طعاما فالتفتوا اليها اي الى العير وفي رواية ابن فضيل فانفض الناس اي تفرقوا
وهو موافق لنص القرآن فالمراد من الالتفات الانصراف حتى ما بقي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا برفع اثنا بالالف ويجوز النصب لانه استثناء
من الضمير في بقي العائد على المصلي فان قلت اذا كان كذلك يجوز الرفع والنصب
على ما لا يخفى وفي رواية خالد الطحان عند مسلم ان جابرا قال انا فيهم وله في رواية
هشيم فيهم ابو بكر وعمر وروى السهيلي بسند منقطع ان الاثني عشر هم العشرة
المبشرة وبلال وابن مسعود فنزلت واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها تقديره اذا راوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه فحذف احدهما
لدلالة الاخر عليه او اعيد الضمير الى التجارة لانها كانت اهم اليهم او ان
الضمير اعيد الى المعنى دون اللفظ اي انفضوا الى الرؤية التي راوها اي
مالوا الى طلب ما راوه وقد اشار المؤلف بهذه الترجمة الى ان التجارة وان
كانت ممدوحة باعتبار كونها من مكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت
اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها قاله في الفتح

باب من لم يبال من حيث كسب المال وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ياتي على النا
س زمان لا يبالي المرء بما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير في منه عائد
الى ما [illegible] وفيه ذم ترك التحري في المكاسب وقال السفاقسي اخبر بهذا
عليه السلام تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل نبوته لاخباره بالامور
التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ
المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم

باب التجارة في البر بفتح الموحدة والراء المهملة المشددة ولابوي ذر والوقت
في البز بالزاي بدل الراء قال الحافظ ابن حجر وعليه الاكثر وليس في الحديث ما يدل
عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب وصوب ابن عساكر الاولى وهو
اليق بمواخاة الترجمة اللاحقة وهي التجارة في البحر وكذا ضبطها الدمياطي
واما قول البرماوي تبعا لبعضهم انه تصحيف فقال في الفتح انه خطا اذ ليس
في الاية ولا في الحديث ولا الاثر اللاتي اوردها في الباب ما يرجح احد
اللفظين ولابن عساكر البر بضم الموحدة وبالراء ونسبها ابن حجر لضبط ابن بطال
و[illegible] فيها فقراه بخط القطب الحلبي وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من

بين انواع التجارات وزاد في رواية ابي الوقت وغيره بالجر عطفا على السابق
قال الحافظ ابن حجر ولم يقع في رواية الاكثر وثبتت عند الاسمعيلي وكريمة
وقوله تعالى بالخفض عطفا على السابق او بالرفع على الاستئناف رجال لا تلهيهم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال ابن عباس يقول عن الصلاة المكتوبة وقال
السدي عن الصلاة في جماعة وعن مقاتل بن حيان لا يلهيهم عن ذلك عن حضور
الصلاة وان يقيموها كما امرهم الله وان يحافظوا على مواقيتها وما استحفظهم
الله فيها والتجارة صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح وعطف
البيع على التجارة مع كونها اعم لان البيع كما في الكشاف ادخل في الالهاء من
قبل ان التاجر اذا اتجهت له بيعة رابحة وهي طلبته الكلية من صناعته
الهته ما لا يلهيه شراء شي يتوقع فيه الربح في الوقت ولان هذا يقين وذاك
مظنون او ان العرب يسمي تجارة اطلاقا لاسم الجنس على النوع او التجارة
لاهل الجلب يقال تجر فلان في كذا اذا جلبه واختلف في المعنى فقيل لا تجارة
لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجارة ولكنها لا تشغلهم وعلى هذا تنزل
ترجمة البخاري فانما اراد اباحة التجارة واثباتها لا نفيها واراد بقوله في البز وغيره
انه لا ينبغي في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما التقييد في ان لا
يشتغل بالتجارة عن الذكر ولم يسق في الباب حديثا يقتضي التجارة في البز
بعينها من بين ساير انواع التجارات قال ابن بطال عن قوله تعالى رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع انواع التجارة من البز وغيره
قال في المصابيح لا نسلم شمول الاية لكل تجارة بطريق العموم الاستغراقي
فان التجارة والبيع فيها من المطلق لا من العام فان قلت كيف يتجه هذا
وكل من التجارة والبيع في الاية وقع نكرة في سياق النفي واجاب
بان ترجمة البخاري مقتضية لاثبات التجارة لا نفيها وان المعنى لهم
تجارة وبيع لا يلهيانهم عن ذكر الله فان كل منهما نكرة في سياق الاثبات فلا تعم
وقال قتادة كان القوم اي الصحابة يتبايعون ويتجرون ولكنهم
اذا نابهم اي عرض لهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع
اي لم تشغلهم الدنيا وزخرفها وملاذها وربحها عن ذكر الله حتى يودوه الى الله
عز وجل الذي هو خالقهم ورازقهم فيقدمون طاعته ومراده ومحبته على مرادهم
ومحبتهم وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم
اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى لم يرفعها من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها
وقام الى الصلاة وهذا التعليق قال في الفتح لم اره موصولا عن قتادة نعم
روى ابن ابي حاتم وابن جرير فيما ذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن عمر انه
كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر
فيهم نزلت وعزاه في فتح الباري لتخريج عبد الرزاق وبه قال حدثنا ابو عاصم
النبيل الضحاك اسمه ابن مخلد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
المكي قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح العين المكي عن ابي المنهال

بكسر

بكسر الميم وسكون النون اخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي قال كنت
اتجر في الصرف وهو بيع الذهب بالفضة والفضة بالفضة او احدهما بالاخر
فسالت زيد بن ارقم الانصاري الكوفي رضي الله عنهما فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال البخاري وحدثني بالتوحيد الفضل بن يعقوب الرخامي
بضم الراء بعدها خاء معجمة ابو العباس البغدادي الحافظ قال حدثنا الحجاج بن محمد
الاعور الترمذي في الاصل سكن المصيصة قال ابن جريج عبد الملك اخبرني بالافراد
عمرو بن دينار وعامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين انهما سمعا ابا المنهال
عبد الرحمن بن مطعم يقول سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف سقط
لفظ ابن عازب فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد
اي متقابضين في المجلس فلا باس به وان كان نسا بفتح النون والسين
المهملة ممدودا ولابي ذر عن الحموي والمستملي نسياء بكسر السين ثم مثناة تحتية
ساكنة مهموزا اي متاخرا فلا يصلح واشتراط القبض في الصرف متفق عليه
وانما الاختلاف في التفاضل بين الجنس الواحد ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى
في محالها وموضع الترجمة قوله وكانا تاجرين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
المؤلف الطريق الثانية بنزول رجل لاجل زيادة عامر بن مصعب مع عمرو بن دينار
في رواية ابن جريج عنهما عن ابي المنهال المذكور وليس لعامر بن مصعب في البخاري سوى
هذا الموضع الواحد وروى المؤلف هذا الحديث في البيوع وهجرة النبي صلى الله عليه
وسلم ومسلم في البيوع وكذا النسائي

باب اباحة الخروج

في التجارة وفي للتعليل اي لاجل التجارة كقوله تعالى لمسكم فيما افضتم وقول
الله تعالى بالجر عطفا على سابقه فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
اطلاقا لما حظر عليهم واحتج به من جعل الامر بعد الحظر للاباحة كما في قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا والابتغاء من فضل الله هو طلب الرزق وسقط لابن
وابي ذر وابتغوا من فضل الله وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن
سلام بتخفيف اللام ابن الفرج البيكندي بكسر الموحدة وسقط في رواية ابن
عساكر وابي ذر لفظ ابن سلام قال اخبرنا مخلد بن يزيد من الزيادة ومخلد
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما مصغر
ابن قتادة ابو عاصم قاص اهل مكة قال مسلم ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم
وقال البخاري راى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه استاذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد بشر
ابن سعيد عن ابي سعيد في الاستيذان انه استاذن ثلاثا فلم يوذن له بضم الياء
مبنيا للمفعول وكانه اي عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين فرجع ابو موسى
ففرغ عمر من شغله فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يعني ابا موسى
الاشعري ايذنوا له بالدخول قيل قد رجع اي ابو موسى فبعث عمر

وراءه فحضر فدعاه فقال لم رجعت فقال اي ابو موسى كنا نؤمر بذلك اي
بالرجوع حين لم يؤذن للمستأذن قال في رواية الاصيلي ان المذكورة فاخبرت
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اي عمر تأتيني بدون لام التأكيد
في اوله وهو خبر بمعنى الامر وفي نسخة تأتني بحذف التحتية التي بعد النون على ذلك
اي على الامر بالرجوع بالبينة زاد مالك في موطئه فقال عمر لابي موسى اما اني
لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا
دلالة في طلبه البينة على انه لا يحتج بخبر الواحد بل اراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى
ان يختلق كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة والرهبة فانطلق اي ابو موسى
الى مجلس الانصار بتوحيد مجلس ولابي ذر عن الكشميهني الى مجالس الانصار
فسألهم عن ذلك فقالوا لا يشهد لك على هذا الذي انكره عمر رضي الله عنه الا اصغرنا
ابو سعيد سعد بن مالك الخدري اشاروا الى انه حديث مشهور بينهم حتى
ان اصغرهم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اي ابو موسى بابي سعيد الخدري
الى عمر فاخبره اي ابو سعيد بذلك فقال عمر اخفي علي ولابي ذر والوقت عن
الحموي اخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم والهمزة في اخفي
للاستفهام وياء علي مشددة ألهاني اي اشغلني الصفق بالاسواق
يعني عمر رضي الله عنه بذلك الخروج الى التجارة ولابن عساكر عن الكشميهني الى
التجارة بالتعريف اي شغلني ذلك عن ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم وفيه ان طلب الدنيا
يمنع من استفادة العلم وقد كان احتياج عمر رضي الله عنه الى السوق لاجل الكسب
لعياله والتعفف عن الناس وهذا موضع الترجمة وفي ذلك رد على من يتنطع في
التجارة فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها لكن يحتمل ان تحرج من يتحرج لغلبة المنكرات
في الاسواق في هذه الازمنة بخلاف الصدر الاول وفي الحديث قول الصحابي كنا نؤمر
بكذا له حكم الرفع وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام ومسلم في الاستئذان
وابو داود في الادب باب التجارة في البحر
اي باب اباحة ركوب البحر للتجارة قال الحافظ ابن حجر وفي بعض النسخ وغيره
وقال مطر هو ابن طهمان ابو رجا الوراق البصري مما وصله ابن ابي حاتم لا
باس به اي بركوب البحر وما يقول ما ذكره الله اي ركوب البحر في القرآن الا بحق
ولابن عساكر وما ذكر الله باسقاط الضمير المنصوب وفي نسخة بالنزع الا بالحق
ووقع في رواية الحموي وقال مطرف بدل مطر قال الحافظ ابن حجر وغيره انه
تصحيف ثم تلا مطر وترى الفلك مواخر فيه وهذه آية النحل ولابي
ذر وترى الفلك فيه مواخر بتقديم فيه على مواخر وهذه آية سورة فاطر
ولتبتغوا من فضله من سعة رزقه بركوبها للتجارة ووجه حمل مطر ذلك على
الاباحة انها سيقت في مقام الامتنان لان الله تعالى جعل البحر لعباده
لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر
الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته وهذا يرد على من

منع

في الانر ركوبه وهنا قول يروى عن عمر رضي الله عنه وانما كتب الى عمرو بن العاصي يسأله عن البحر

منع ركوب البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي
الله عنه وكما كتب اليه عمرو بن العاص يسأله عن البحر ان لا يركبه احد طول
حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي
الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه
وارتجاجه فلا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال البخاري والفلك في الآية هي السفن بضم
السين والفاء جمع سفينة وسميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة
بمعنى فاعلة والجمع وسفن وسفين وقوله الواحد والجمع وسقطت الواو
من قوله والفلك لابي ذر ولابي ذر وابن عساكر والجميع سواء يعني في الفلك
بدليل قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره
في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال مجاهد فيما وصله الفريابي في تفسيره وعبد
ابن حميد من وجه آخر تمخر بفتح التاء وسكون الميم وفتح الخاء المعجمة اي
تشق السفن الريح برفع السفن على الفاعلية ونصب الريح على المفعولية كذا هو
في فرع اليونينية قال عياض وهي رواية الاصيلي وهو الصواب ويدل له قوله تعالى
مواخر فيه اذ جعل الفعل للسفن وقال الخليل مخرت السفينة الريح اذا
استقبلته وقال ابو عبيد وغيره هو شقها الماء وعليه فالسفينة رفع على
الفاعلية ولابي ذر وابن عساكر من الريح وفي نسخة قال عياض وهي للاكثر تمخر السفن بالنصب
الريح بالرفع على الفاعلية لان الريح هي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار
ولا تمخر الريح شيء من السفن بنصب الريح على المفعولية ولابي ذر الريح شيئا
من السفن برفع الريح على الفاعلية الا الفلك العظام بالرفع فيهما بدلا منه لكن في
ولابي ذر الا الفلك العظام بالنصب فيهما على الاستثناء وقال الليث بن سعد
الامام حدثني بالتوحيد جعفر بن ابي ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر ولابي ذر الى البحر فقضى
حاجته وساق الحديث ويأتي بتمامه في الكفالة ان شاء الله تعالى وسبق في
كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر بصورة التعليق ايضا ولفظه انه
ذكر رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه
فخرج في البحر فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار فرمى بها في
البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فذكر الحديث
فلما نشرها وجد المال والرجل المقترض هو النجاشي كما نقله الحافظ ابن حجر في المقدمة
من كتاب الصحابة لمحمد بن الربيع الجيزي وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
وهذا الحديث قد وصله الاسماعيلي وكذا هو موصول عند الطوالع في رواية ابي
ذر عن المستملي حيث قال حدثني بالافراد عبد الله بن صالح كاتب الليث قال
حدثني بالافراد ايضا الليث بهذا الحديث وافاد في فتح الباري انه هذا ثابت في
رواية ابي الوقت ايضا وقال صاحب اللامع وفي بعض النسخ تقديم ذلك

على قوله وقال الليث ويؤيد ذلك رواية الحموي ولكن الصواب ان يكون موخرا
فان البخاري لم يخرج عن عبد الله بن صالح كاتب الليث في الجامع مسندا ولا متابعا ولا مسلم
الا ان البخاري استشهد به في مواضع وهذا معنى قول ابي ذر ان كلما قال البخاري عن
الليث فانما سمعه من عبد الله بن صالح كاتب الليث في الاستشهاد انتهى ووجه تعلقه
بالترجمة ظاهر من جهة ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا ما ينسخه لا سيما
اذا ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له او في سياق الثناء على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل
ان يكون مراد المؤلف ايراد هذا ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان
فيحمل على اصل الاباحة حتى يرد دليل المنع والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الكفالة
والاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان واخرجه النسائي في اللقطة هذا
باب بالتنوين واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله
جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقال قتادة كان القوم اي الصحابة
يتجرون ولكنهم كانوا اذا نابهم حق من حقوق الله عز وجل لم تلههم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه الى الله عز وجل كذا وقع ذكر هذا في رواية
المستملي وحده وسقط لغيره قال الحافظ ابن حجر الا النسفي فانه ذكره هنا وحذفه مما سبق
انتهى وسقط عند المستملي في رواية ابي ذر لفظ رجال وعزا في اليونينية سقوط قوله عن ذكر الله وهذا
التعليق قد سبق في باب التجارة في البر انه لم يقف عليه موصولا مع ما فيه وبه
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندي قال حدثني
بالافراد من التحديث ولابن عساكر اخبرنا بالجمع من الاخبار محمد بن فضيل مصغرا
ابن غزوان الضبي الكوفي عن حصين مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي
عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال
اقبلت عير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة اي ننتظرها
فانفض الناس اي فتفرقوا الا اثني عشر رجلا بنصب اثني بالياء على الاستثناء
فنزلت هذه الآية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما اي في الخطبة
وهذا الحديث قد سبق في باب التجارة في البر وذكر هنا لكن تخالف لبعض المتن
والسند باب بالتنوين تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات
ما كسبتم اي حلاله او جياده وعن مجاهد المراد به التجارة ولابي الوقت كلوا بدل
انفقوا قال ابن بطال وهو غلط وافاد في فتح الباري انه رأى ذلك في رواية النسفي
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا جرير بفتح
الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل بالهمز شقيق
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المرأة على عيال زوجها واضيافه ونحوهم من طعام زوجها واضيافه
ونحوهم من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن لها في ذلك بالصريح
او بالمفهوم او علمت رضاه بذلك حال كونها غير مفسدة بان لم تتجاوز العادة كان لها
اي للمرأة وافاد الزركشي ان قوله وكان ثبت بالواو فيحتمل زيادتها ولهذا روي باسقاطها
انتهى والذي في الفرع وغيره كان بحذف الواو وقال في المصابيح لم تثبت زيادة الواو

في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفة على المعهود
فيها محافظة على ابقاء القواعد وعدم الخروج عنها اي لم تأثم وكان لها اجرها
بما انفقت غير مفسدة ولزوجها زاد في باب من امر خادمه بالصدقة اجره
بما كسب اي بسبب كسبه وهذا موضع الترجمة وللخازن الذي يحفظ الطعام
المتصدق منه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بفتح اوله وضم ثالثه
بعضهم اجر بعض اي من اجر بعض شيئا بالنصب مفعول ينقص وهذا
الحديث سبقت مباحثه في الزكاة وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن جعفر
ابو زكريا البيكندي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا عبد الرزاق بن همام
هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره الصريح في ذلك
القدر المعين فلا يشترط في ذلك الاذن الصريح بل لو فهمت الاذن لها بقرائن حالية
دالة على ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فينزل منزلة صريح الاذن او المراد انفاقها
من الذي اختصها الزوج به فانه يصدق بانه من كسبه فيوجر عليه وكونه
بغير امره ولا يبعد الحمل على هذين المعنيين والا فلو لم يكن مأذونا لها فيه اصلا
فهي متعدية فلا اجر لها بل عليها الوزر فله اي للزوج وللكشميهني فلها اي للمرأة
نصف اجره محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقة بخلاف
حديث عائشة رضي الله عنها ففيه ان للخادم مثل ذلك او ان معنى النصف ان اجره
واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان
فكأنهما نصفان وقيل انه بمعنى الجزء والمراد المشاركة في اصل الثواب وان كان
احدهما اكثر بسبب الحقيقة وموضع الترجمة قوله من كسب زوجها فان
كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات ما كسبه واخرجه
المؤلف ايضا في النفقات ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود باب
من احب البسط التوسع في الرزق وبه قال حدثنا محمد بن ابي يعقوب
اسحاق الكرماني بكسر الكاف قال حدثنا حسان بتشديد المهملة من غير
صرف ابن ابراهيم العنزي بالزاي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد
قال حدثنا محمد هو ابن مسلم بن شهاب ولابي ذر وابن عساكر قال
محمد هو الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من سره اي من افرحه ان يبسط له رزقه بضم المثناة التحتية
وسكون الموحدة وفتح المهملة مبنيا للمفعول ولابي ذر وابن عساكر له في رزقه او
ينسأ له بضم اوله وسكون النون اخره همزة منصوب عطفا على ان يبسط اي يؤخر له
في اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي بقية عمره وجواب من قوله فليصل
رحمه كل ذي رحم محرم او الوارث او القريب ويكون بالمال وبالخدمة
وبالزيارة واستشكل هذا مع قوله في الحديث الآخر كتب رزقه واجله في بطن امه
واجيب بان معنى البسط في الرزق البركة فيه اذ الصلة صدقة وهي تربي
المال وتزيد فيه فينمو بها وفي العمر حصول القوة في الجسد او يبقى ثناؤه الجميل

علي اهل السنة فكانه لم يبت وباته عجوز ان يكتب في تخلص بطن امه ان وصل رحمه فرزقه
واجله كذا وان لم يصل فكذا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى
المديني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيده الله تعالى في عمره
ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقصه الله
تعالى عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام ثم قال هذا حديث حسن ومن حديث اسمعيل بن
عياش عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة
يعمر الديار ويكثر الاموال ويزيد في الاجال وان كان القوم كفارا قال ابو موسى يروى هذا
من طريق ابي سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة
اي بالاجل وبه قال حدثنا معلي بن اسد بن بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح
الهمزة اي بالاجل وبه قال حدثنا معلي بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وفتح اللام
المشددة ابو الهيثم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلم اي في السلف ولم
يرد به السلم العرفي الذي هو بيع الدين بالعين فقال ابراهيم حدثني
بالافراد الاسود بن يزيد وهو خال ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشترى طعاما في البخاري من حديث عائشة انه ثلاثون صاعا
من شعير وفي اخرى عشرون وللبزار من طريق ابن عباس اربعون وفي مصنف عبد
الرزاق وسق من شعير من يهودي هو ابو الشحم كما في مسند الشافعي
ومبهمات الخطيب ورواه الخطيب البيهقي الى اجل ورهنه درعا من حديد بكسر
الدال المهملة ما يلبس في الحرب قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في
كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قيل وانما لم يرهنه عند احد من
مياسير الصحابة حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابراه منه وفي الحديث جواز البيع الى اجل
ومعاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن
مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وفيه معاملة من يظن ان اكثر ماله
حرام ما لم يتيقن ان الماخوذ بعينه حرام وجواز الرهن في الحضر وان كان في التنزيل
مقيدا بالسفر وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاعمش وابراهيم
والاسود واخرجه المؤلف في البيوع والاستقراض والسلم والشركة والرهن
والجهاد والمغازي ومسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجة في الاحكام
وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي القصاب قال
حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس ح لتحويل
السند وحدثني بواو العطف والافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر وابن عساكر محمد
ابن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة على
وزن كوكب قال حدثنا اسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالموحدة
وبعد الالف طاء مهملة ابو اليسع بفتح المثناة التحتية والسين المهملة البصري
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا هشام الدستوائي عن

قتادة

قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز
شعير واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء الالية وما اذيب من الشحم او كل ما
يؤتدم به من الادهان او الدسم الجامد على المرقة سنخة بفتح السين
المهملة وكسر النون وفتح الخاء المعجمة اي متغيرة الرائحة من طول المكث وروي
زنخة بالزاي ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له من حديد يسمى ذات الفضول
بالمدينة عند يهودي هو ابو الشحم واخذ منه شعيرا ثلاثين صاعا او عشرين
او اربعين او وسقا واحدا كما مر لاهله لازواجه ولابويه نسعا قال انس ولقد
سمعته عليه الصلاة والسلام يقول ما امسى عند ال محمد صلى الله عليه وسلم
صاع بر ولا صاع حب تعميم بعد تخصيص قاله البرماوي وان عنده
لتسع نسوة بنصب تسع اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه ما يقوم كان عليه اللام
من التقلل من الدنيا اختيارا منه وهذا من كلام انس والضمير في سمعته للنبي
صلى الله عليه وسلم كما مر اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في
شرائه الى اجل كذا قاله الحافظ ابن حجر قال وذهل من زعم انه كلام قتادة وجعل
الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للكلام عن ظاهره بغير دليل انتهى وهذا
قاله البرماوي كالكرماني واستصوبه العيني متعقبا لابن حجر فقال الاوجه في
حق النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبته ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وننبه ذلك
يتكرر في حقه صلى الله عليه وسلم ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وساقه المؤلف
هنا على سبيل لفظ اسباط وفي الرهن لفظ مسلم بن ابراهيم فكان طريق مسلم
اعلى وذلك لان اسباط فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقبه من يعضده ويتقوى به ولان
عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد

باب بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده هو من
عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها
وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال حدثني ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد فيهما عروة بن الزبير بن العوام
ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال
لقد علم قومي قريش او المسلمون ان حرفتي بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
فاء اي جهة كسبي لم تكن تعجز بكسر الجيم عن مؤنة اهلي وشغلت بضم المعجمة
مبنيا للمفعول بامر المسلمين عن الاحتراف فسياكل ال ابي بكر من هذا
المال لانه لما اشتغل بالنظر في امور المسلمين بكونه خليفة احتاج ان ياكل
هو واهله من بيت المال وقد روى ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات
قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه
عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما فقالا كيف تصنع هذا
وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا

كل يوم شطر شاة فتبين ان القدر الذي كان يتناوله فرض له باتفاق من الصحابة
وعيترف للمسلمين فيه اي يتجر في مالهم بان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل
ربحه للمسلمين في نظير ما ياخذه وللمستملي والحموي واحترف بهمزة بدل اليا
وهذا التطوع منه فانه لا يجب على الامام الاتجار في مال المسلمين بقدر مونته
لانها فرض في بيت المال او المراد من الاحتراف نظرهم في امورهم وتمييز مكاسبهم
وارزاقهم او المعنى يجازيهم يقال احترف الرجل اذا جازى على خير او شر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي
الله عنه كان يحترف اي يكتسب ما يكفي عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم
يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله
فلولا ان الكسب بيده افضل لم يكن ليعتذر وقد صوب النووي ان اطيب الكسب
ما كان بعمل اليد وهذا الحديث وان كان ظاهره انه موقوف لكنه بما اقتضاه من
انه قبل ان يستخلف كان يحترف لتحصيل مونة اهله يصير مرفوعا لانه كقول الصحابي
كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا محمد هو ابن اسمعيل
المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقري مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي
شيخ المؤلف قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب المصري قال حدثني بالافراد
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير عن عروة قال قالت عائشة
رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال انفسهم بضم العين
وتشديد الميم جمع عامل وكان ولابي ذر وابن عساكر فكان بالفا يكون لهم ارواح
جمع ريح وهو اكثر من ارياح خلافا لما يقتضيه كلام الصحاح وذلك ان فيها والريح
واحدة الارياح الرياح والارواح وقد يجمع على ارواح لان اصلها الواو نحو ارواح
النجم انتن وكان الاولى بيانية واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في
محل نصب خبر كان وعبر بيكون المضارع استحضارا للماضي او ارادة الاستمرار
فقيل لهم لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة رواه اي الحديث
المذكور همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وفي بعض النسخ وقال
همام بدل رواه همام وقد وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق هدبة
عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا
وبه قال اخبرنا عيسى بن يونس الهمداني وسقط لابوي ذر والوقت وابن
عساكر ابن يونس عن ثور بالمثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي الحمصي اتفقوا
على تثبته في الحديث لكنه كان قدريا فاخرج من حمص واحرقت داره بها فارتحل
الى القدس وقدم المدينة فنهى مالك عن مجالسته وقال ابن معين كان
يجالس قوما ينالون من علي لكنه كان لا يسب وقد احتج به الجماعة وكان
الثوري يقول خذوا عنه عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي كان يسبح في اليوم
اربعين الف تسبيحة عن المقدام بكسر الميم وسكون القاف ابن

معدي

معدي كرب الكندي رضي الله عنه عن رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اكل احد طعاما
وعند الاسمعيلي ما اكل احد من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب قال
في المصابيح يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل
يده فيكون اكله من طعام ليس من كسب يده منفيا التفضيل على اكله من كسب
يده وهو واضح ويحتمل ان يكون صفة لطعاما فيحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان
الطعام على هذا التركيب يفضل على نفس اكل الانسان من عمل يده بحسب الظاهر
وليس المراد فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر مراد به
المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله وعند الاسمعيلي خير بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف اي هو خير وقوله من عمل يده بالافراد وعند الاسمعيلي يديه
بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة
من البطالة المودية الى الفضول وكسر النفس به والتعفف عن ذل السؤال
وان نبي الله داود عليه السلام كان ياكل من عمل يده في الدروع من الحديد ويبيعه
لقوته وخص داود بالذكر لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة
لانه كان خليفة في الارض وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى
الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل
اليد وقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم ياكل من سعيه الذي كان يكتسبه من اموال
الكفار بالجهاد وهو اشرف المكاسب على الاطلاق لما فيه من اعلاء كلمة الله
وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه
البلخي المشهور بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري
الصنعاني ثقة حافظ شهير عمي في اخر عمره وكان يتشيع وقد احتج
به الشيخان في جملة حديث من سمع منه قبل الاختلاط وقال ابن معين
كان عبد الرزاق اثبت في حديث معمر وروى له الجماعة قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة قال حدثنا ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف
الذي قبله وهو طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث
الانبيا ووقع في المستدرك عن ابن عباس بسند واه وكان داود زرادا وكان ادم حراثا
وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفيه ان التكسب لا ينقدح
في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن
ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان داود عليه السلام ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ان داود النبي عليه السلام
كان لا ياكل الا من عمل يده صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وهو طرف من حديث

يأتي ان شاء الله تعالى في ترجمة داود من احاديث الانبيا ووقع في المستدرك من
ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان نوح نجارا وكان ادريس خياطا
وكان موسى راعيا فيه ان التكسب لا يقدح في التوكل وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبيد
بالضم مصغرا من غير اضافة مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام قال الزركشي هي جواب قسم
مقدر وقال البدر الدماميني يحتمل كونها لام الابتدا ولا تقدير يحتطب احدكم حزمة
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي المعجمة فيحملها على ظهره فيبيعها فيأكل منها
ويتصدق خير له وللكشميهني وابن عساكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او
يمنعه بنصب الفعلين جوابا للطلب ولا يخفى ما في ذلك من ذل السوال مع ما
ينضاف الى ذلك من الم الحرمان وهذا الحديث قد مضى في الزكاة في باب قول الله
لا يسالون الناس الحافا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المشهور بخت قال
حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وبمثناة ثم مهملة الكوفي قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بفتح اللام ياخذ احدكم احبله
بفتح الهمزة وضم الموحدة جمع حبل كفلس وافلس اي اخذ الحبل للاحتطاب
ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي والمستملي خير له من ان يسال الناس وبه قال
باب استحباب السهولة ضد الصعوبة والسماحة
اي الجود والسخاء في الشرا والبيع وقول الشيخ الحافظ ابن حجر السهولة
والسماحة متقاربان في اصل الوضع فلا يصح ان يكون من التاكيد اللفظي لان
التاكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف
في موضعه ومن طلب حقا ممن له عليه فليطلبه منه حال كونه في ولابن
عساكر في نسخة عن عفاف بفتح العين الكف عن ما لا يحل وهذا القدر اخرجه
الترمذي وابن ماجة وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا
بلفظ من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف وبه قال حدثنا
علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبعد الالف معجمة
حدثنا ابو غسان [مطرف هو] بكسر الراء صيغة اسم الفاعل من التطريف قال حدثني بالافراد
محمد بن المنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا بإسكان الميم من
السماحة وهو الجود اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى اي طلب قضا حقه
بسهولة وهذا يحتمل الدعا والخبر ويؤيده الثاني قوله في حديث الترمذي عن
زيد بن عطا بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم كان
سهلا اذا باع ولكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعا وتقديره رجلا
يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط قاله البرماوي وغيره

كالكرماني وفي رواية حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة من غير مطل
وهذا الحديث اخرجه الترمذي كما مر وكذا اخرجه ابن ماجة في التجارة باب
فضل من انظر معسرا وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن
معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر السلمي ان ربعي
ابن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة وبعد العين المهملة المكسورة تحتية مشددة وحراش
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الرا بعدها الالف شين معجمة حدثه ان حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة استقبلت
روح رجل ممن كان قبلكم عند الموت قالوا اي الملائكة ولابي ذر فقالوا اعملت
بهمزة الاستفهام من الخير شيئا زاد في رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر
بني اسرائيل فقال ما اعلم قيل انظر قال كنت امر فتياني بكسر الفاء جمع فتى
وهو الخادم حرا كان او مملوكا ان ينظروا بضم اوله وكسر ثالثه ان يمهلوا
ويتجاوزوا اي يتسامحوا في الاقتضا عن الموسر كذا في اليونينية لكن ليس فيها
ذكر المعسر وكذا اثبتها وقفت عليه من الاصول المعتمدة لكن قال الحافظ ابن حجر انها
كذلك ساقطة في رواية ابي ذر والنسفي وللباقين اثباتها والجار والمجرور يتعلق بقوله
ينظروا ايضا واختلف في الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته
والمرجح ان اليسار والاعسار يرجعان الى العرف فمن كانت حاله بالنسبة الى مثله يعد
يسارا فموسر وعكسه قال قال فتجاوزوا عنه بفتح الواو في الفرع وغيره وفي
رواية فتجاوزوا بكسر الواو على الامر فيكون من قول الله تعالى للملائكة وفي لفظ مسلم
كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى فقال الله عز وجل انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي
وللمؤلف في بني اسرائيل ومسلم ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ليقبض روحه
فقيل له هل عملت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت
ابايع الناس في الدنيا فاجازيهم فانظر الموسر واتجاوز عن المعسر فادخله
الله الجنة قال المظهري في هذا السوال منه كان في القبر وقال الطيبي يحتمل ان
يكون قيل مسندا الى الله تعالى والفا عاطفة على مقدر اي اتاه الملك ليقبض
فقبض فبعثه الله تعالى فقال له فاجابه فادخله الله الجنة وعلى قول المظهري فقبض
وادخل القبر فتنازع ملائكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ويفسر هذا قوله
في الرواية الماضية تجاوزوا عن عبدي وحديث الباب اخرجه المؤلف في الاستقراض
وفي ذكر بني اسرائيل ومسلم في البيوع وابن ماجة في الاحكام وقال ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي الكوفي ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري وقال ابو مالك
عن ربعي هو ابن حراش كنت اتيسر على الموسر بضم الهمزة وتشديد السين
من التيسير وانظر المعسر وهذا وصله مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج قال
حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك عن ربعي عن حذيفة بلفظ اتى الله بعبد من عباده
اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال
يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على

الموسر وأنظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذا منك تجاوزوا عن عبدي فقال
عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري هكذا سمعناه من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتابعه أي تابع أبا مالك شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن
عمير عن ربعي أي عن حذيفة في قوله وأنظر المعسر وهذه المتابعة وصلها ابن
ماجه من طريق أبي عامر عن شعبة بهذا اللفظ ورواها البخاري في الاستقراض عن
مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ فأتجوز عن الموسر وأخفف عن المعسر وقال أبو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري مما وصله المؤلف في ذكر بني إسرائيل عن عبد
الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر وهذا موافق للترجمة وقال نعيم
ابن أبي هند بضم النون وفتح العين مصغرا الأشجعي مما وصله مسلم عن ربعي
فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر قال ابن التين مما نقله في الفتح رواية من روى
وأنظر الموسر أولى من رواية من روى وأنظر المعسر لأن إنظار المعسر واجب قال
في الفتح ولا يلزم من كونه واجبا أن لا يؤجر صاحبه عليه أو يكفر عنه بذلك من سيآته

باب فضل من أنظر معسرا وهو الذي لم يجد وفاء وبه قال
حدثنا هشام بن عمار السلمي قال حدثنا يحيى بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي الحضرمي قاضي دمشق قال حدثنا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد بن عامر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله
بتصغير الأول ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة أنه سمع أبا هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان تاجر يداين الناس وفي رواية
أبي صالح عن أبي هريرة عند النسائي أن رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس
فإذا رأى معسرا قال لفتيانه لخدامه تجاوزوا عنه وعند النسائي فيقول
لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه
وعند النسائي فلما هلك قال الله له هل عملت خيرا قط قال لا إلا أنه كان لي غلام
وكنت أداين الناس فإذا بعثته يتقاضى قلت له خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله
يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك وفي حديث أبي اليسر من أنظر معسرا
أو وضع له أظله الله في ظل عرشه وقد أمر الله تعالى بالصبر على المعسر فقال
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أي فعليكم تأخير إلى ميسرة لا كفعل الجاهلية
إذا حل الدين يطالب إما بالقضاء وإما بالربا فمتى علم صاحب الحق عسر المديان
حرمت عليه مطالبته وإن لم يثبت عسره عند الحاكم وقد حكى القرافي وغيره أن إبراءه
أفضل من إنظاره وجعلوا ذلك مما استثني من قاعدة كون الفرض أفضل
من النفل وذلك أن إنظاره واجب وإبراءه مستحب وقد انفصل عنه الشيخ
تقي الدين السبكي بأن الإبراء يشتمل على الإنظار الذي تضمنه الإبراء وزيادة
وهو خصوص الإبراء واجبا آخر وهو مجرد الإنظار ونازعه ولده التاج في الأشباه
والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الإنظار هو تأخير الطلب مع بقاء العلقة
والإبراء زوال العلقة فهما قسمان لا يشتمل أحدهما على الآخر فينبغي أن
يقال إن الإبراء يحصل مقصود الإنظار وزيادة قال وهذا كله بتقدير تسليم

ان الابرا

أن الإبراء أفضل وغايتهما استدل به عليه بقوله تعالى وأن تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
أن يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على أن الإبراء أفضل ويتطرق من هذا إلى أن
الإنظار أفضل لشدة ما يقاسيه المنظر من ألم الصبر مع تشوف القلب وهذا الفضل
ليس هو في الإبراء الذي انقطع فيه اليأس فحصلت فيه راحة من هذه الحيثية ليست في الإنظار
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم صدقة رواه أحمد
فانظر كيف وزع أجره على الأيام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها ولعل سره ما أبديناه فالمنظر ينال
كل يوم عوضا جديدا ولا يخفى أن هذا لا يقع بالإبراء فإن أجره وإن كان وافرا لكنه ينتهي بنهايته
انتهى هذا باب بالتنوين إذا بين البيعان بتشديد الموحدة
وتشديد التحتية المكسورة أي إذا أظهر البائع والمشتري ما في المبيع من العيب ولم يكتما
ما فيه من العيب ونصحا من عطف العام على الخاص وجواب إذا محذوف للعلم به
وتقديره بورك لهما في بيعهما ويذكر بضم أوله وفتح ثالثه عن العداء بفتح العين
والدال المشددة المهملتين ممدودا ابن خالد واسم جده هوذة بن ربيعة بن عمرو
ابن عامر بن صعصعة الصحابي أسلم بعد حنين أنه قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد قال
القاضي عياض هذا مقلوب والصواب كما في الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
منده موصولا أن المشتري العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الذي في البخاري
صواب غير مناف لما في الروايات لأن اشترى يكون بمعنى باع وحمله في المصابيح على تعدد
الواقعة وحينئذ فلا تعارض بيع المسلم المسلم برفع بيع خبر مبتدأ محذوف أي هو
بيع المسلم وبالنصب على أنه مصدر من غير فعله لأن معنى البيع والشراء متقاربان
أو منصوب بنزع الخافض أي كبيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بالمصدر وهو
بيع وليس المراد به أنه إذا باع ذميا يغشه بل هذا مبايعة المسلمين مطلقا لا يغش
مسلما ولا غيره ولابي ذر عن الكشميهني من المسلم لا داء أي لا عيب والمراد به
العيب الباطن سواء كان ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال وقال ابن المنير
قوله لا داء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من
بيع المسلم المسلم ومحصله كما قاله في الفتح أنه لم يرد بقوله لا داء نفي الداء مطلقا
بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه ولا خبثة بكسر الخاء المعجمة وضمها وإسكان
الموحدة ثم مثلثة مفتوحة أي لا مسبيا من قوم لهم عهد والمراد الأخلاق الخبيثة
كالإباق أو الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وللكشميهني ولا خبثة ولا غائلة بالغين المعجمة
والهمزة أي لا فجور وأصله من الغول أي الهلاك وقال قتادة فيما وصله ابن منده من
طريق الأصمعي عن سعيد بن أبي عروبة عنه الغائلة الزنا والسرقة والإباق
قال ابن قرقول في المطالع الظاهر أن تفسير قتادة يرجع إلى الخبثة والغائلة
معا وقيل لإبراهيم النخعي إن بعض النخاسين بفتح النون والخاء المعجمة المشددة
وبعد الألف سين مهملة الدلالين يسمي بكسر الميم المشددة وفاعله ضمير يعود
إلى البعض المتقدم ومفعوله الأول قوله آري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراء
وتشديد التحتية على المشهور وفي اليونينية رفع الياء وهو مربط الدابة أي

حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به الدابة قال القاضي عياض واظن انه سقط لفظة
دوابه يعني انه كان في الاصل يسمي آري دوابه وحينئذ في المصابيح انه
من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف على حاله او على حذف من الالف واللام اي يسمي
الآري اي الاصطبل كانه كان فيه يسمي ازيه وفي رواية ابي زيد المروزي
يسمي اراه بفتح الهمزة والراء من غير مد مع قصر آخره كدعا قال الحافظ ابن حجر
وهو تصحيف ولابي ذر الهروي آري بضم الهمزة وفتح الراء بمعنى اظن والصواب الاول
وهو الذي في الفرع واصله لا غير وقد تبين الصواب في ذلك مما رواه ابن ابي شيبة عن
هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب
يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان الاقليم المعروف وهو كان من نحو
يسمي وسجستان بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية عطف عليه ثم
يأتي السوق فيقول جاء امس بكسر السين اليوم الذي قبل يومك من خراسان جاء
اليوم ولابي ذر وابن عساكر وجاء اليوم وللحموي والمستملي امس من سجستان
فكرهه كراهة شديدة لما تتضمنه من الغش والخداع والتدليس على المشتري
لانه يظن بذلك انها قريبة الجلب من المحلين المذكورين وقال عقبة بن عامر الجهني
المتوفي بمصر واليا سنة ثمان وخمسين فيما وصله ابن ماجه بمعناه لا يحل لامرئ
يبيع سلعة يعلم ان بها داء عيبا باطنا كوجع كبد الا اخبره وللكشميهني
الا اخبر به وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن صالح ابي الخليل بالخاء المعجمة من
الخليل ابن ابي مريم الضبعي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب
الهاشمي وهو مذكور في الصحابة لانه ولد في عهده صلى الله عليه وسلم وحنكه وهو
معدود من حيث الرواية في كتاب التابعين رفعه اي الحديث الى حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة وله في البخاري اربعة احاديث رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة
بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بتقديم الفوقية على الياء وتخفيف الراء
او قال حتى يتفرقا بابدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه والشك من الراوي فان
صدقا كل واحد منهما عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك وبيناه
ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن بورك لهما في بيعهما اي
كثر نفع المبيع والثمن وان كتما اي كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب
الثمن وكذبا في وصف السلعة والثمن محقت بركة بيعهما اي ذهبت
زيادته ونماؤه فان فعله احدهما دون الآخر محقت بركة بيعه وحده ويحتمل
ان يعود شؤم احدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب او
الكتم وهذا الحديث اخرجه في البيع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه وفي الشروط باب بيع الخلط من التمر بكسر المعجمة
التمر المجتمع من انواع متفرقة او هو نوع ردي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة

بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع البيع والثمن

ابن

ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال كنا نرزق
بضم النون مبنيا للمفعول اي نعطى تمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو
الخلط من التمر اي من انواع متفرقة منه وانما خلطا لرداءته ففيه دفع توهم من يتوهم
ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في البيع
لانه متميز ظاهر فلا يعد غشا بخلاف خلط اللبن بالماء فانه لا يظهر وكنا نبيع صاعين
من التمر بصاع منه ولا تبيعوا درهمين بدرهم ويدخل في معنى التمر
جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء ويأتي مباحث
تأتي ان شاء الله تعالى قريبا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجه في التجارات باب ما قيل في اللحام
بياع اللحم والجزار الذي ينحر الابل وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص بن غياث النخعي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثني بالتوحيد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري انه قال جاء رجل من الانصار لم
يعرف اسمه يكنى بضم التحتية وسكون الكاف ابا شعيب بالجر على الاصل
ووقع في اليونينية ضبطه بالرفع فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد
الصاد المهملة والجر صفة لغلام اي جزار وفي المظالم من وجه آخر عن الاعمش
كان له غلام ولم يسم الغلام اجعل لي طعاما يكفي خمسة من الناس وفي
رواية جرير عن الاعمش عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر فاني اريد ان
ادعو النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خامس خمسة ويجوز الرفع بتقدير
هو خامس اي احدهم يقال خامس خمسة وخامس اربعة اي زائد عليهم قال
المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه انه عليه السلام سيتبعه من اصحابه غيره انتهى
فاني قد عرفت في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاهم بعد ان
صنع الطعام وفي رواية ابي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي فدعاه
وجلساءه الذين معه وكانهم كانوا اربعة وهو عليه السلام خامسهم
فجاء معهم رجل سادس لم يسم ايضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
الانصاري ان هذا الرجل قد تبعنا بفتح الفوقية وكسر الموحدة وفي
رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معاوية لم يكن معنا
حين دعوتنا فان شئت ان تاذن له في الدخول فاذن له وسقط قوله
فاذن له في رواية ابي ذر وابن عساكر وان شئت ان يرجع رجع فقال ولابي
الوقت قال لا يرجع بل قد اذنت له زاد في رواية جرير يا رسول الله
ولفظ رواية ابي معاوية فقد اذنا له فليدخل وانما توقف عليه السلام عن اذنه
لهذا الرجل السادس بخلاف طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر
العدد بقصده اولا حيث قال الطعام خمسة مع ان له عليه الصلاة والسلام
التصرف في مال كل من الامة بغير حضوره بغير رضاه لكنه لم يفعل ذلك الا
باذن تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته وفيه ان من تطفل في الدعوة كان

لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له اخراجه وان
من قصد التطفل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال
ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وان الطفيلي ياكل حراما وقد روى ابو داود
الطيالسي من حديث ابي هريرة مرفوعا من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وللخطيب البغدادي في اخبار الطفيليين
جزء فيه فوايد ياتي منه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى طايفة مع بقية المباحث
وفي حديث الباب علم من اعلام النبوة فان الانصاري لم يقل لغلامه طعام خمسة بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم فاطلع الله نبيه عليه ... الدعوة ولم يعلقها وقد اخرج الحديث
ايضا في المظالم والاطعمة ومسلم في الاطعمة والترمذي في النكاح والنسائي في الوليمة

باب بيان **ما يمحق الكذب** من البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير
في وفاء الثمن **والكتمان** من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري عن وصف الثمن
من البركة **في البيع** وبه قال **حدثنا بدل ابن المحبر** بفتح الموحدة والمهملة اخره
لام ابن المحبر بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الموحدة المفتوحة اخره را ابو
منير اليربوعي البصري الواسطي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة**
ابن دعامة **قال سمعت ابا الخليل** صالح بن ابي مريم الضبعي **يحدث عن عبد الله
ابن الحارث** بن نوفل الهاشمي **عن حكيم بن حزام** بالزاي **رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم** انه **قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** بابدانهما
عن مكانهما الذي تبايعا فيه **او قال حتى يتفرقا** بالشك من الراوي **فان صدقا** البايع
في السوم والمشتري في الوفاء **وبينا** ما في الثمن والمثمن من عيب **بورك لهما
في بيعهما** مبيعهما **وان كتما** عيب السلعة والثمن **وكذبا** في وصفهما **محقت
بركة بيعهما** مبيعهما وهذا الحديث قد سبق قريبا

**باب قول
الله تعالى** وفي نسخة عز وجل **يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة**
نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عن تعاطي الربا اكله اضعافا مضاعفة كما كانوا
يقولون في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان تقضي واما ان تربي فان قضاه
والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا كل عام فربما تضاعف القليل
حتى يصير كثيرا مضاعفا ثم امر الله تعالى عباده بالتقوى فقال **واتقوا الله** فيما
نهيتم عنه من الربا **لعلكم تفلحون** راجين الفلاح في الاولى والاخرى وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال **حدثنا ابن ابي ذئب** محمد بن عبد الرحمن قال
حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم** انه **قال ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما اخذ المال**
باثبات الف ما الاستفهامية مع الداخل عليها حرف الجر والقياس حذفها لكنه
وقع في كلام العرب على قلة وسبق في باب من لم يبال من حيث كسب
المال بهذا السند لا يبالي المرء بما اخذ منه **من حلال او حرام** وعين البابين
السابق بالتعريف فيهما ولابي ذر امن الحلال بالتعريف فيه فقط وهذا الحديث
ساقط في رواية النسفي وليس عنده سوى الاية وقول الحافظ ابن حجر ولعل

المصنف

المصنف اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على
الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره فتعقبه العيني بان الاية هي
الترجمة فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى
وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا

**باب
حكم اكل الربا** بمد الهمزة وكسر الكاف والربا بالقصر ومده لغة شاذة والفه
بدل من واو ويكتب بها وبالواو ويقال الرما بالميم والمد **و** حكم **شاهده** بالافراد
وللاسماعيلي وشاهديه بالتثنية **و** حكم **كاتبه** الذين يوطئون صاحب الربا
على كتمان الربا واظهار الجايز وغير ما يدل على ان الكاتب غير الشاهد انهما وظيفتان
وعلى ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه
وسقطت الواو لابي ذر والفعل عنده مرفوع ولابن عساكر قول الله تعالى **الذين ياكلون
الربا** اي الاخذون له وانما عبر عنه بالاكل لان الاكل اعظم المنافع ولان الربا شايع في
المطعومات وهو في اللغة الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت
وربت اي زادت وعلت وفي الشرع عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير
قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل وكل منهما حرام **لا يقومون** من
قبورهم **الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان** اي الا قياما كقيام المصروع **من
المس** اي الجنون وقال في البحر من المس متعلق بقوله يتخبطه وهو
على سبيل التاكيد ورفع ما يحتمله من المجاز اذ هو ظاهر في انه لا يكون الا من المس ويحتمل
ان يكون المراد بالتخبط الاغواء وتزيين المعاصي فازال قوله من المس هذا الاحتمال
وقول الزمخشري ان قوله من المس متعلق بلا يقومون اي لا يقومون من المس
الذي بهم الا كما يقوم المصروع ضعيف لان ما بعد الا لا يتعلق بما قبلها الا
ان كان في حيز الاستثناء ولذلك منعوا ان يتعلق بالبينات والزبر بقوله
وما ارسلنا من قبلك الا رجالا وان التقدير وما ارسلنا بالبينات والزبر الا رجالا
يوحي اليهم انتهى وقيل ان الناس يخرجون من الاجداث سراعا لكن اكل الربا يربو
الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون لاختلال
عقله **ذلك** اي العقاب **بانهم** بسبب انهم **قالوا انما البيع مثل الربا**
نظموا الربا والبيع في سلك واحد لافضائهما الى الربح فاستحلوه استحلاله
قال الزمخشري فان قلت هلا قيل انما الربا مثل البيع لان الكلام في الربا
لا في البيع فوجب ان يقال انهم شبهوا الربا بالبيع فاستحلوه وكانت شبهتهم
انهم قالوا لو اشترى الرجل ما لا يساوي الا درهما بدرهمين جاز فكذلك اذا باع درهما بدرهمين
واجاب بانه جيء به على طريق المبالغة وهو انه قد بلغ من اعتقادهم
في حل الربا انهم جعلوه اصلا وقانونا في الحل حتى شبهوا به البيع انتهى وتعقبه ابن
المنير بانه لا يجب حمله على المبالغة اذ يمكن ان يقال الربا كالبيع والبيع حلال فالربا مثله
ويمكن ان يعكس فيقال البيع كالربا فلو كان الربا حراما لكان البيع حراما لانه كالبيع

فالاول سياق الرد والثاني قياس العكس اقتضى والفرق بين الربا والبيع بين فان من
اعطي درهمين بدرهم ضيع درهما ومن اشترى سلعة تساوي درهما بدرهمين
فلعل مسيس الحاجة اليها او توقع رواجها يجبر هذا الغبن واحل الله البيع
وحرم الربا انكار لتسويتهم وابطال للقياس لمعارضته النص فمن جاءه موعظة
من ربه بلغه وعظ من الله فانتهى فاتعظ وتبع النهي حال وصول الشرع اليه فله
ما سلف من المعاملة اي لا يؤاخذ بما مضى منه لانه اكل الربا زمن الجاهلية وامره الى الله يحكم
يوم القيامة بينهم وليس من امره اليكم شيء ومن عاد الى تحليل الربا فاكله فاولئك اصحاب
النار هم فيها خالدون لانهم كفروا به ولفظ رواية ابوي ذر والوقت الذين يأكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله هم فيها خالدون وبالسند
قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو لقب
محمد بن جعفر البصري عن شعبة عن منصور عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت اخر سورة البقرة الذين
يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا تظلمون
ولا تظلمون قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في المسجد ثم حرم التجارة في الخمر
اي بيعه وشراءه وهذا الحديث قد مر في ابواب المساجد من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال ابن هلال الفزاري حليف الانصار رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايت
من الرؤيا ولابي عساكر اريت بهمزة مضمومة قبل الراء مبنيا للمفعول الليلة
جبريل وميكائيل اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة بالتنكير للتعظيم فانطلقنا
حتى اتينا على نهر من دم بفتح الهاء وسكونها فيه اي في النهر رجل قائم وهو على
وسط النهر جملة حالية وحذف المبتدا المقدر بهو ولا يجوز ان يكون خبرا مقدما
على المبتدا وهو قوله رجل بين يديه حجارة لمخالفته ذلك سائر الروايات
لان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما في اخر الحديث
بلفظ وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة لاسيما وفي بعض الاصول ورجل بين
يديه حجارة بالواو ولا يفصل بين المبتدا او الخبر وفي رواية وسط النهر بغير
واو وحينئذ فتكون متعلقة بقائم ويكون رجل مبتدا حذف خبره تقديره
على الشط او هناك والجملة حالية سواء كانت بالواو او بدونها وعند ابن السكن
على شط النهر بدل قوله وسط النهر وصوبه القاضي عياض فاقبل الرجل الذي في النهر
فاذا اراد ان يخرج من النهر وفي رواية غير ابن عساكر وابي الوقت فاذا اراد الرجل
ان يخرج رمى الرجل الذي في شط النهر بحجر من الحجارة التي بين يديه في
فيه اي في فم الذي في النهر فرده حيث كان من النهر فجعل كلما جاء ليخرج من
النهر رمى الرجل الذي على الشط في فيه بحجر من تلك الحجارة قال ابن
مالك تضمن وقوع خبر جعل الانشائية جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون
فعلا مضارعا وقد جاء هنا ماضيا فيرجع كما كان ولا يمكنه من الخروج منه

قال

قال عليه السلام فقلت لجبريل وميكائيل ما هذا الذي رايته فقال اطلق بهما الذي
رايته في النهر آكل الربا وهذا موضع الترجمة لكن لعله فيه ولا في ما بعده ذكر لكاتب
الربا وشاهده فقيل لانهما لما كانا معاونين نزلا منزلة الآكل فترجم المؤلف بالثلاثة
او انهما رضيا به والراضي بالشيء كفاعله او انهما بفعلهما كانهما قائلان انما البيع مثل
الربا او عقد الترجمة لهما ولم يجد فيهما حديثا على شرطه قال في الفتح ولعله اشار الى
ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله صلى
الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وهذا انما
يقع على من واطأ صاحب الربا عليه اما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما
هي عليه ليعمل فيها بالحق فهو جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور

باب بيان اثم موكل الربا بضم الميم وكسر الكاف اسم
فاعل اي مطعمه لقوله ولابي الوقت لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا واتركوا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين بقلوبكم فان دليله
امتثال ما امرتم وروي انه كان لثقيف مال على بعض قريش فطالبوهم عند المحل
بالمال والربا فنزلت فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي فاعلموا بها
وان تبتم من الارتباء واعتقاد حله فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون بالزيادة ولا تظلمون
بالمطل والنقصان وان كان ذو عسرة اي وقع غريم ذو عسرة فنظرة
فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الانتظار الى ميسرة يسار
وان تصدقوا بالابراء خير لكم اكثر ثوابا من الانظار او خير مما تأخذون لمضاعفة
ثوابه ان كنتم تعلمون ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
يوم القيامة او يوم الموت فتأهبوا لمصيركم اليه ثم توفى كل نفس ما كسبت جزاء
ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون بنقص ثواب وتضعيف عقاب ولفظ
رواية ابن عساكر بعد قوله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون ولابوي ذر
والوقت ما كسبت وهم لا يظلمون قال ابن عباس مما وصله المؤلف في التفسير
من طريق الشعبي عنه هذه الآية من اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله آخر آية نزلت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
الحاء مصغرا وفي آخر ابواب الطلاق من رواية آدم عن شعبة حدثنا عون قال رايت
ابي ابا جحيفة وهب بن عبد الله اشترى عبدا حجاما لم يسم زاد المؤلف في آخر البيع
من وجه آخر عن شعبة فامر بمحاجمه فكسرت زاد في نسخة الصغاني فامر بمحاجمه
فكسرت كما في البيع فسألته عن ذلك اي عن كسر المحاجم وهي الآلة التي يحجم بها
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ولو معلما لنجاسته فلا يصح
بيعه كخنزير وميتة ونحوها وجوز ابو حنيفة بيع الكلاب واكل ثمنها وانها تضمن
بالقيمة عند الاتلاف وعن مالك روايتان وقال الحنابلة لا يجوز بيعه مطلقا

وثمن الدم أي أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزا وقد احتجم صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما لم يعطه كما ثبت في الصحيحين فالنهي عنه للتنزيه لخبثه من جهة كونه عوضا في مقابلة مخامرة النجاسة ويطرد ذلك في كل ما يشبهه من كناس وغيره ونهى عليه السلام عن الواشمة الفاعلة للوشم والموشومة أي عن فعلهما والوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر ولفظ نهى ساقطة لابن عساكر وإنما نهي عن الوشم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى قال في الروضة لو شق موضعا في بدنه وجعل فيه دما أو وشم يده أو غيرها فإنه ينجس عند الغرز وفي تعليق الفراء أنه لا يزال الوشم بالعلاج فإن كان لا يمكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعده ونهى عليه السلام أيضا عن فعل آكل الربا و لا عنهما عن فعل موكله لأنهما شريكان في الفعل ولعن المصور للحيوان لا الشجر فإن الفتنة فيه أعظم وهو حرام بالإجماع وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع والطلاق واللباس وهو من أفراده هذا

باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه ويربي الصدقات يضاعف ثوابها ويبارك فيما أخرجت منه والله لا يحب كل كفار مصر على تحليل المحرمات أثيم منهمك في ارتكابه وفي رواية يمحق الله الربا ويربي الصدقات الآية وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال قال ابن المسيب هو سعيد وكان ختن أبي هريرة على ابنته وأعلم الناس بحديثه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة منفقة بفتح الميم والفاء المهملة بينهما نون ساكنة كذا لأبي ذر فيهما من المحق أي مذهبة للبركة وفي رواية لغير أبي ذر منفقة بضم الميم وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة ممحقة بضم وسكون وكسر الحاء كما في الفرع وأصله وفي رواية منفقة ممحقة بضم الميم فيهما بصيغة اسم الفاعل وأسند الفعل إلى الحلف إسنادا مجازيا لأنه سبب في رواج السلعة ونفاقها وقوله الحلف مبتدأ والخبر منفقة وممحقة خبر بعد خبر وصح الإخبار بهما مع أنه مذكر وهما مؤنثان بالهاء إما على تأويل الحلف باليمين أو على أنها ليست للتأنيث بل هي للمبالغة وما في الأصل مصدر زائد ميمي ان محذوفان بمعنى النفاق والمحق وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا أبو داود والنسائي

باب ما يكره من الحلف في البيع سواء كان صادقا أو كاذبا لكن الكراهة في الصدق للتنزيه وفي الأخرى للتحريم وبه قال حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة الواسطي قال أخبرنا العوام بفتح المهملة وتشديد الواو ابن حوشب الشيباني الواسطي عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي الكوفي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه أن رجلا لم يسم

الأول والثالث وسكون الثاني من نفق البيع إذا راج ممحقة بضم الميم وسكون المهملة [illegible]

أقام

أقام سلعته أي روجها من قولهم قامت السوق أي راجت ونفقت وهو في السوق الواو للحال فحلف بالله يحتمل أن يكون بالله هو المحلوف به لقد جوابه وأن يكون صلة للحلف ولقد جواب القسم المحذوف أي فقال والله لقد أعطى بفتح الهمزة والطاء بها أي بدل سلعته ما لم يعط بضم التحتية وكسر الطاء مبنيا للفاعل كالسابق والمعنى أنه حلف لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه ولأبي ذر أعطي بها ما لم يعط بضم الهمزة وكسر الطاء في الأول وفتح الطاء في الثاني مبنيا للمفعول فيهما يعني لقد دفع له فيها من قبل المستامين ما لم يكن أحد دفعه فهو كاذب في الوجهين ليوقع فيها أي في سلعته رجلا من المسلمين ممن يريد الشراء فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون أي يستبدلون بعهد الله بما عاهدوا عليه من الإيمان بالرسول والوفاء بالأمانات وأيمانهم ثمنا قليلا متاع الدنيا زاد أبو ذر الآية إلى آخرها أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي كلام لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والأدناس وفي حديث أبي ذر عند الإمام أحمد رفعه ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال وأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال المسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان ورواه مسلم وأصحاب السنن من طريقه وقيل نزلت في نزاع كان بين أشعث بن قيس ويهودي في بئر أو أرض وتوجه الحلف على اليهودي رواه أحمد وروى الإمام أحمد أيضا وقال الترمذي حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ورجل حلف على سلعته بعد العصر يعني كاذبا ورجل بايع إماما فإن أعطاه وفى له وقيل نزلت في أحبار حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الأمانات وغيرهما وأخذوا على ذلك رشوة وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التفسير والشهادات وهو من أفراده

باب ما قيل في الصواغ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف غين معجمة وقال طاوس فيما وصله المؤلف في باب لا ينفر صيد الحرم من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة لا يختلى بضم أوله وسكون المعجمة أي لا يقطع خلاها بفتح الخاء المعجمة حشيشها الرطب وقال ابن عباس إلا الإذخر بهمزة مكسورة فمعجمة ساكنة فمعجمة مكسورة حشيشة معروفة طيبة الريح تنبت بالحجاز فإنه لقينهم بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وبالنون وهو يطلق على الحداد والصائغ كما قاله ابن الأثير وغيره وبيوتهم قال عليه السلام إلا الإذخر وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان الأزدي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالإفراد علي بن حسين بغير ألف ولابن عساكر الحسين أن أباه حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أن أباه عليا عليه السلام هو ابن أبي طالب قال كانت لي شارف بشين معجمة وبعد الألف راء ثم فاء أي مسنة من الإبل من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني

قوله لم يعطها وإن لم يعطها [illegible] أبو داود

فقتل يوم بدر **شارفا من الخمس** بضم الخاء المعجمة والسين المهملة من غنيمة
عبد الله بن جحش لما بعثه عليه السلام الى نخلة في رجب وقتل عمرو بن الحضرمي واستاق العير
وكانت اول غنيمة في الاسلام فقسمها ابن جحش وعزل الخمس قبل ان يفرض وقيل بل قدم بالغنيمة
كلها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم بالقتال في الشهر الحرام فاخر الغنيمة حتى رجع
من بدر فقسمها مع غنائمها قال علي فلما اردت ان ابتني بفاطمة عليها السلام بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادخل بها وهو يرد على الجوهري حيث قال بنى فلان بيتا وبنى على
اهله اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله
كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان **واعدت رجلا** لم يسم
صواغا من بني قينقاع بتثليث النون آخره عين مهملة غير منصرف على ارادة القبيلة
او منصرف على ارادة الحي وهم رهط من اليهود والصواغ الحلي **ان يرتحل معي فناتي**
بنون بعد الفاء وفي رواية فاتي **باذخر** بالذال المعجمة اردت ان ابيعه من الصواغين
واستعين به منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي
استعين بثمنه **في وليمة عرسي** بضم العين والراء اي في طعامه ففيه ان
طعام العرس على الناكح وجواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم وموضع الترجمة
منه قوله واعدت رجلا صواغا وفائدتها كما قال ابن المنير التنبيه على ان ذلك كان في
زمنه عليه السلام واقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وما عداه يوخذ بالقياس
ويوخذ منه ايضا انه لا يلزم من دخول الفساد في صنعة ان تترك معاملة صاحبها ولو
تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره فتأمله وفي حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في المغازي واللباس ومسلم في الاشربة
وابو داود في الخراج وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي بعض الاصول حدثني بالافراد
اسحق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا وغيره بالجمع وفي
بعض الاصول حدثني بالافراد اسحاق هو ابن شاهين الواسطي كما نص عليه ابن ماكولا
وغيره قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
مكة ابتداء من غير سبب ينسب لاحد ولم يحرمها الناس **ولم تحل لاحد قبلي ولا** تحل
لاحد بعدي بفتح التاء من تحل وكسر الحاء **وانما حلت** بفتح الحاء ولابي ذر احلت بهمزة
مضمومة وكسر الحاء **لي ساعة** اي مقدارا من الزمان في يوم الفتح وهي من الغداة
الى العصر كما في كتاب الاموال لابي عبيد **لا يختلى** بضم التحتية وسكون المعجمة
لا يقطع **خلاها** بفتح المعجمة مقصورا حشيشها الرطب **ولا يعضد** بضم اوله وفتح
الضاد المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة اي لا يقطع **شجرها** الرطب غير المؤذي
ولا ينفر صيدها اي لا يزعج لمحرم ولا حلال **ولا يلتقط** بضم المثناة التحتية وسكون
اللام وفتح التاء والقاف ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولا تلتقط بالمثناة الفوقية
لقطتها بفتح القاف قال النووي وهو اللغة المشهورة اي لا يجوز التقاطها
الا لمعرف يعرفها ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر لقطات غيرها من سائر

البلاد

(هامش: منصوب عطفا على ابيعه وفي بعض الاصول فاستعين بالفاء بدل الواو اي استعين بثمنه)

البلاد **وقال عباس** بن عبد المطلب الا الاذخر فانه لا بد منه **لصاغتنا** جمع صايغ
ولسقف بيوتنا فقال عليه السلام **الا الاذخر** بالنصب على الاستثناء وسبق
ما في الاستثناء الاول من البحث في الحج **فقال عكرمة** لخالد **هل تدري ما ينفر صيدها**
بالرفع نائب عن الفاعل **هو ان تنحيه من الظل** بالمثناة الفوقية **وتنزل مكانه** بمثناة
الخطاب الاول **قال عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي مما وصله المؤلف في
الحج **عن خالد لصاغتنا وقبورنا** بدل قوله ولسقف بيوتنا **باب**
ذكر القين بفتح القاف وسكون التحتية **والحداد** لما كان القين يطلق على
العبد والحداد والجارية قينة مغنية ام لا وانما شطة عطف المؤلف الحداد على
القين عطف تفسير ليعلم ان مراده من القين الحداد لا غيره وفي النهاية
لابن الاثير فانه لقيوننا جمع قين وهو الحداد والصايغ انتهى لكن لم ار في الصحاح ولا القاموس
اطلاقه على الصايغ فالله اعلم نعم قال ابن دريد فيما نقلوه عنه اصل القين
الحداد ثم صار كل صايغ قينا عند العرب وسقط في بعض الاصول ذكر الحداد وكذا
سقط لفظ ذكر لابن عساكر وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن بشار**
بموحدة فمعجمة مشددة الملقب ببندار البصري قال **حدثنا ابن ابي عدي** بفتح
العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة هو محمد بن ابي عدي واسمه
ابراهيم **عن شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابي الضحى** بضم
الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة مسلم بن صبيح **عن مسروق** هو ابن عبد الرحمن
الاجدع **عن خباب** بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى
ابن الارت انه **قال كنت قينا** حدادا **في الجاهلية وكان لي على العاص بن**
وائل بالهمزة السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور **دين**
فاتيته اتقاضاه اي ابتغي العاص اطلب منه ديني وبين في رواية بسورة مريم
من التفسير انه اجرة سيف عمله له **قال لا اعطيك** حقك **حتى تكفر بمحمد صلى**
الله عليه وسلم قال خباب **فقلت** له **لا اكفر** بمحمد صلى الله عليه وسلم **حتى يميتك الله**
ثم تبعث زاد في رواية الترمذي قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم واستشكل
كون خباب علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر واجيب بان الكفر لا يتصور
حينئذ بعد البعث لمعاينة الايات الباهرة الملجئة الى الايمان اذ ذاك فكانه
قال لا اكفر ابدا او انه خاطب العاص بما يعتقده من كونه لا يقر بالبعث فكان
علق على محال **قال** العاصي **دعني حتى اموت وابعث** بضم الهمزة مبنيا للمفعول
منصوب عطفا على اموت **فساوتى** بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية **مالا وولدا**
فاقضيك بالنصب عند ابي ذر على الجواب ولغيره فاقضيك بالسكون **فنزلت**
هذه الاية **افرايت الذي كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا** استعمل ارايت بمعنى
الاخبار والفاء على اصلها **اطلع الغيب** اقد بلغ من عظمته ان ارتقى الى علم الغيب
الذي توحد به الواحد القهار حتى ادعى ان يوتى في الاخرة مالا وولدا **ام اتخذ عند الرحمن**
عهدا ام اتخذ من عالم الغيوب عهدا بذلك فانه لا يتوصل الى العلم به الا باحد
هذين الطريقين وقيل العهد كلمة الشهادة والعمل الصالح فان وعد

(هامش: شانه)

الله بالثواب عليهما كما لعهد عليه وسقط لابي ذر من قوله اطلع الغيب الي اخر الاية
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المظالم والتفسير والاجارة واخرجه مسلم في ذكر
المنافقين والترمذي في التفسير وكذا النسائي باب

ذكر الخياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة التحتية وسقط لفظ ذكر لابي ذر وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري وسقط ابن ابي طلحة لابي ذر انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس بن مالك رضي الله عنه فذهبت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خبزا قال الاسمعيلي كان من شعير ومرقا فيه دباء بضم الدال وتشديد
الموحدة ممدودا منونا الواحد دباة فهمزته منقلبة عن حرف علة وخطا صاحب القاموس
الجوهري حيث ذكره في المقصور اي فيه قرع وقديد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حوالي القصعة بفتح القاف قال انس فلم ازل احب الدبا من يومئذ قال
الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان
مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ما ذكره البخاري
من ذكر القين والصايغ والنجار لان هولاء الصناع انما يكون منهم الصنعة المحضة
فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة وهي امور من صنعته يوقف
على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده
فيجتمع الى الصنعة الالة واحدهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احدهما
لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخيط ويصبغ هذا بصبغه
على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى
الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا
بغيره لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه
من الارفاق انتهى وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة وكذا مسلم وابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح باب ذكر النساج بفتح
النون وتشديد المهملة وبعد الالف جيم وسقط لابن عساكر لفظ ذكر وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد الياء المدني
نزيل الاسكندرية عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص
قال سمعت سهل بن سعد بسكون العين الانصاري الساعدي الصحابي ابن
الصحابي رضي الله عنه وعن ابيه قال جاءت امراة لم تسم ببردة بضم الموحدة
كساء مربع يلبسها الاعراب قال ولابن عساكر فقال اتدرون ما البردة فقيل له
نعم هي الشملة هو منسوج ولابي ذر عن الحموي والمستملي منسوجة
بالتانيث والرفع فيهما خبر مبتدا محذوف في حاشيتها اي منسوج فيها حاشيتها
فهو من باب القلب كما قاله في الكواكب قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة

انسج

بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها وللحموي
والمستملي محتاج بالرفع خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية
في موضع نصب على الحال فخرج الينا وانها اي البردة ازاره فقال رجل من القوم هو
عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله اكسنيها بضم السين اي البردة فقال عليه
السلام نعم اكسوكها فجلس النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس ثم رجع الى منزله
فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت اي لم تحسن حيث انك
سالتها اياه لقد علمت ولابي ذر وابن عساكر عرفت انه عليه السلام لا يرد سائلا
فقال الرجل عبد الرحمن والله ما سالته اياها الا لتكون كفني يوم اموت
قال سهل رضي الله عنه فكانت اي البردة كفنه وهذا الحديث سبق في باب
من استعد الكفن في كتاب الجنائز باب النجار بالنون
المشددة والجيم ولابي ذر عن الكشميهني النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي اخره
ها قال الحافظ ابن حجر والاول اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد بكسر العين ابن جميل بفتح الجيم وفي اخره ها قال الحافظ ابن حجر والاول
اشبه بسياق بقية التراجم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم
سلمة بن دينار قال اتى رجال الى سهل بن سعد بسكون العين الساعدي
رضي الله عنه وسقط لفظ الى عند ابن عساكر وابي ذر يسالونه عن المنبر النبوي
فقال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امراة من الانصار قد سماها
سهل رضي الله عنه ولم نعرف من هي وقيل اسمها ميمونة وقيل اخره لام وهي رواية عبد الرزاق
وقيل قبيصة وقيل ميمون وقيل مينا وقيل ابراهيم وقيل كلاب وقيل كلاب
وقيل ان الذي عمله تميم الداري لكن روى الواقدي من حديث ابي هريرة ان
تميما اشار به فعمله كلاب مولى العباس وجزم البلاذري بان الذي عمله
ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وان نقشبندية يعمل لي اعوادا اجلس عليهن
اذا كلمت الناس برفع يعمل واجلس بالجزم فيهما جوابا للامر فامرته الانصارية
ولابن عساكر فامره يعملها بفتح المثناة التحتية والميم بينهما عين ساكنة اي
الاعواد وللكشميهني فامره يعملها بموحدة مكسورة بدل التحتية وفتح
العين وامره بالتذكير لرواية ابن عساكر اي فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره
بعملها من طرفا الغابة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام ثم
فرغها جاء بها للانصارية فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
فامر بها فوضعت مكانها من المسجد فجلس عليه اي على المنبر المعمول من
الاعواد المذكورة وهذا الحديث قدم في الجمعة وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومي المكي عن
ابيه ايمن عن جابر بن عبد الله عنهما ان امراة من الانصار قالت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه اذا خطبت فان
لي غلاما نجارا قال عليه السلام ان شئت وفي السابقة انه عليه السلام بعث
اليها ان مري فيحتمل انه بلغها انه عليه السلام يريد عمل المنبر فلما بعث اليها

بلا

انه مرى غلامك النجار ... [illegible]

بدا له بقولها الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فقال لها مري غلامك فعملت له المنبر اي
فامرت غلامها بعمله فلما كان يوم الجمعة بالرفع اسم كان ولابي ذر يوم
الجمعة بنصبه على الظرفية قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صنع له فصاحت
النخلة التي كان ولابن عساكر كانت يخطب عندها والمراد بالنخلة الجذع حتى كادت
ان تنشق ولغير ابي ذر حتى كادت تنشق بالرفع واسقاط ان فنزل النبي صلى
الله عليه وسلم حتى اخذها اي الشجرة فضمها اليه فجعلت تئن انين الصبي
الذي يسكت بضم اوله مبنيا للمفعول من التسكيت حتى استقرت قال عليه السلام
بكت على ما كانت تسمع من الذكر وهذا الحديث تقدم في باب الخطبة على المنبر
من كتاب الجمعة باب شراء الامام الحوائج بنفسه
بنصب الحوائج على المفعولية وسقط لغير ابي ذر لفظ الامام فهو اعم والحوائج جمع
بالاضافة وقال الحافظ ابن حجر لابي ذر عن غير الكشميهني باب شرا الامام
الحوائج بنفسه وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرا الحوائج بنفسه اي
الرجل وفائدة الترجمة رفع وهم من يتوهم ان تعاطي ذلك لا يليق في المروءة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله المولف في الهبة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا
من عمر رضي الله عنه وزاد الكشميهني واشترى ابن عمر بنفسه وهذا وصله المولف
في باب شراء الابل الهيم وقال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
مما وصله في اخر البيوع جا مشرك بغنم فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم منه
شاة واشترى عليه السلام من جابر هو ابن عبد الله الانصاري بعيرا مما
سيأتي ان شاء الله تعالى في الباب الذي يلي هذا وفي ذلك جواز مباشرة الكبير
لشراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لاظهار التواضع والمسكنة والاقتدا
بالشارع صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال
حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين الضرير قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي هو ابو الشحم طعاما كان
ثلاثين وفي رواية عشرين وجمع بينهما في مقدمة الفتح بانه كان فوق العشرين
ودون الثلاثين فجبر تارة الكسر تارة والغتر اخرى بنسيئة وفي باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة اي الى اجل ورهنه درعه ذات الفضول بالفا
المعجمة باب شرا الدواب والحمير من عطف الخاص على العام
لان الدواب في الاصل موضوع لكل ما يدب على الارض ثم استعمل عرفا لكل ما
يمشي على اربع وهو يتناول الحمير وغيرها قاله في الفتح ووقع في رواية ابي ذر
والحمر بضمتين وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر وحمر وحمران
واحمرة واذا اشترى دابة او جملا وهو اي والحال ان البائع عليه اي راكب على الجمل
هل يكون ذلك اي الشرا المذكور قبضا للمشتري قبل ان ينزل البائع عن العين
المبيعة فيه خلاف وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في كتاب الهبة قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيه يعني جملا صعبا

وبه

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمرو
عن وهب بن كيسان بفتح الكاف الاسدي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي
الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة قيل هي ذات الرقاع كما
في طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام وابن سيد الناس وفي البخاري كانت
في غزوة تبوك وفي مسلم من حديث جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة او عمرة
التخصيص او في الفتح او حجة الوداع لكن حجة الوداع لا تسمى غزوة ولا عمرة القضية
ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح وبه قال البلقيني فابطا بي جملي واعيا اي تعب
وكل يقال اعيا الرجل او البعير في المشي ويستعمل لازما ومتعديا تقول اعيا الرجل
واعياه الله فاتى علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بالتنوين منادى سقط
منه حرف النداء اي يا جابر فقلت نعم قال ما شانك اي ما حالك وما جرى لك حتى
تاخرت عن الناس فقلت ابطا علي جملي واعيا فتخلفت عنهم فنزل صلى الله
عليه وسلم حال كونه يحجنه مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون اي
يجذبه بمحجنه بكسر الميم بعصاه المعوجة من راسها كالصولجان معدة لان
يلتقط به الراكب ما يسقط منه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اي الجمل ولابن عساكر
فلقد رايت اكفه امنعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يتجاوزه قال
تزوجت بحذف همزة الاستفهام ونقله على الغنة وان كان بكرا جاز او ثيبا
والمراد هنا العذرا ولابي ذر ابكرا بهمزة الاستفهام المقدرة في السابق وفي بعض
الاصول ابكر ام ثيب بالرفع فيهما خبر مبتدا محذوف اي ازوجتك بكر ام ثيب قلت
بل تزوجت ثيبا هي سهيلة بنت مسعود الاوسية قال عليه السلام افلا
تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا اي انت من العذارى ولعابها
بكسر اللام وفي اخرى فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها
وفوكهة ولعابها بكسر اللام وضبطه بعض رواة البخاري بضمها وقد فسر
الجمهور قوله تلاعبها وتلاعبك على اللعب المعروف ويؤيده رواية تضاحكها
وتضاحكك وحمله بعضهم من اللعاب وهو الريق وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة
تزويج الابكار وملاعبة الرجل اهله قلت ان لي اخوات ولمسلم ان عبد الله هلك
وترك تسع بنات واني كرهت ان اتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان
اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن بضم الشين المعجمة اي تسرح شعرهن مرفوع
وللكشميهني فتقوم بالفاء عليهن زاد في رواية مسلم وتصلحهن قال عليه
السلام اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه انك بكسر الهمزة والذي
في اليونينية بفتح الهمزة وكسرها وتشديد النون قادم على اهلك
فاذا قدمت عليهم فالكيس الكيس بفتح الكاف والنصب على الاغراء والكيس
الجماع قاله ابن الاعرابي فيكون قد حضه عليه لما فيه من الاغتسال منه من الاجر
لكن فسره المولف في موضع اخر من جامعه هذا ابانة الولد واستشكل واجيب
بانه اما ان يكون قد حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان

جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون قد امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة الاهل مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة واشتداد الغربة والكيس شدة المحافظة على التي قاله الخطابي وقيل الولد العقل لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذووا العقل ثم قال عليه السلام اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وكانت في القديم اربعون درهما ووزنها افعولة والالف زائدة والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف ويجوز فيها وقية بغير الف وهي لغة عامرية وفي رواية بخمس اواق وزادني اوقية وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى باوقية ذهب وفي اخرى باربعة دنانير وفي اخرى بعشرين دينارا قال المؤلف وقول الشعبي بوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووه بالمعنى والمراد اوقية ذهب كما فسره سالم بن ابي الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة وهي قيمة اوقية ذهب ذلك الوقت فالاخبار عن وقية الذهب هو اخبار عما وقع به العقد وبالاواقي الفضة اخبار بما حصل به الوفا ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فما زال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها كانت يومئذ اوقية ورواية اوقيتين يحتمل ان احدهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما او درهمين موافق لقوله عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم على ان الجمع بهذا الطريق فيه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيئا من هذا التاويل قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزيده درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قد اخذته بكذا والله يغفر لك فكان جابر قصد بذلك كثرة استغفار النبي صلى الله عليه وسلم اي حين استغفر له عشرين مرة وفي رواية قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي وفي اخرى افقرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة وفي اخرى لك ظهره الى المدينة قال البخاري الاشتراط اكثر واصح عندي واحتج به الامام احمد على جواز بيع دابة يشترط البايع لنفسه ركوبها الى موضع معلوم قال المرداوي وعليه الاصحاب وهو المعمول به في المذهب وهو من المفردات وعندنا لا يصح سوا بعدت المسافة او قربت لحديث النهي عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانه واقعة عين يتطرق اليها الاحتمالات لانه عليه السلام اراد ان يعطيه الثمن هبة ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القصة او ان الشرط لم يكن في نفس العقد بل سابقا فلم يؤثر وفي رواية النسائي اخذته بكذا واعرتك ظهره الى المدينة فزال الاشكال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجينا اي هو وغيره من الصحابة الى المسجد فوجدته صلى الله عليه وسلم على باب المسجد قال ولابن عساكر فقال الان قدمت قلت نعم قال فدع اي اترك جملك فادخل اي المسجد ولابي ذر وادخل بالواو بدل الفاء فصل ركعتين فيه فدخلت المسجد فصليت فيه ركعتين وفيه استحبابهما عند القدوم من سفر فامر صلى الله عليه وسلم بلالا ان يزن له اوقية بهمزة مضمومة وتشديد المثناة التحتية ولابن عساكر وقية وعبر بضمير الغايب

في قوله

في قوله له على طريق الالتفات فوزن بلال فارجح زاد ابو الوقت وابو ذر عن الكشميهني في الميزان وهو محمول على اذنه عليه السلام له في الارجاح لانا لو كيل لا يرجح الا باذن فانطلقت حتى وليت اي ادبرت فقال ادع لي جابرا بصيغة المفرد ولابي ذر وابن عساكر ادعوا له بصيغة الجمع قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض الي منه اي من رد الجمل قال عليه السلام ولابن عساكر فقال خذ جملك ولك ثمنه وهذا الحديث اخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعا ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم مع مباحثها واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة

باب جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام فتبايع الناس في الاسلام لان افعال الجاهلية ومواضع المعاصي لا يمتنع ان يفعل فيها الطاعات قاله ابن بطال وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط لابن عساكر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ولابي ذر زيادة ابن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وبعد الالف ظا معجمة ومجنة بكسر الميم وفتحها وفتح الجيم وتشديد النون غير منصرفين ولغير ابي ذر بالصرف فيهما وذو المجاز بفتح الميم والجيم وبعد الالف زاي اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها اي تحرجوا من الاثم وكفوا والجار والمجرور متعلق بالاثم وهو حال اي حاصلا من التجارة او بيان اي الاثم الذي هو التجارة والمعنى احترزوا عن الاثم من جهة التجارة فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا في مواسم الحج زاد ابن عساكر ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا اي بزيادة في مواسم الحج قال الحافظ العماد بن كثير وهكذا فسره مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة ومنصور بن المعتمر وقتادة وابراهيم النخعي والربيع بن انس وغيرهم وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج

باب شرا الابل الهيم بكسر الهاء وسكون التحتية جمع اهيم وهيما قال ابو الرمة

فاصبحت كالهيما لا الما مبرد ... صداها ولا يقضي عليها هيامها

وهي الابل التي بها الهيام وهو داء يشبه الاستسقا تشرب منه فلا تروى وقال في القاموس والهيم بالكسر الابل العطاش والهيام العشاق الموسوسون وكسحاب ما لا يتماسك من الرمل فهو ينهال ابدا او هو من الرمل ما كان ترابا دقاقا يابسا وبضم ورجل هائم وهيوم متحير وهيمان عطشان والهيام بالضم كالجنون من العشق والهيما المفازة بلا ما وكداء يصيب الابل من ما تشربه مستنقعا فهي هيما الجمع ككتاب او الاجرب بالجر عطفا على ما تقدم اي وشرا الاجرب من الابل واستشكل التعبير بالاجرب لان المعتبر اما معنى الجمع فلا يوصف بالاجرب واما المفرد فلا يوصف بالهيم واجيب بانه اسم جنس يحتمل الامرين واستشكل ايضا بان تانيثه لازم فالصحيح ان يقال الجربا او الجرب بلفظ الجمع واجيب بانه على تقدير تسليم لزوم التانيث فهو عطف على نفسها لا على صفتها ونحو الهيم

قال الكرماني والبرماوي وللنسفي والاجرب من غير ميم قال المولف مفسرا لقوله الهيم
الهائم المخالف المقصد في كل شيء كأنه يريد ان به داء الجنون واعترضه ابن المنير كابن التين
بان الهيم ليس جمعا لهائم واجاب في المصابيح بانه لم لا يجوز ان يكون كبازل
وبزل ثم قلبت ضمة هيم لتصح الياء كما فعل بجمع ابيض وبيض قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
وسقط لغير ابوي ذر والوقت ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو
ابن دينار كان هاهنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف سين مهملة
وللقابسي كما في الفتح نواس بكسر النون والتخفيف وللكشميهني نواسي كالرواية الاولى لكن
بزيادة ياء النسب المشددة وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشترى تلك
الابل الهيم من شريك له لم يسم فجاءه اليه اي الى نواس شريكه فقال
بعنا تلك الابل الهيم فقال نواس ممن بعتها قال ولابي ذر فقال من شيخ
صفته كذا وكذا فقال نواس ويحك كلمة توبيخ تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها
ذاك والله ابن عمر فجاءه اي فجاء نواس ابن عمر فقال ان شريكي باعك ابلا هيما ولم
يعرفك بفتح التحتية وسكون المهملة وللحموي والمستملي ولم يعرفك بضم التحتية وفتح
المهملة وتشديد الراء من التعريف اي لم يعلمك انها هيم قال اي ابن عمر لنواس فاستقها
فعل امر من الاستياق وفي رواية ابن ابي عمر قال فاستقها اذًا اي ان كان الامر كما تقول
فارجعها قال فلما ذهب نواس يستاقها ليرجعها استدرك ابن عمر فقال ولابي
الوقت قال دعها اي اتركها رضينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحكمه لا عدوى
قال الخطابي المعنى رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وارضى بالبيع مع ما اشتمل
عليه من التدليس والعيب فلا اعدي عليكما حاكما ولا ارفعكما اليه وقال غيره هو اسم
من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وذلك بان يكون
ببعير جرب مثلا فتتقى مخالطته بابل اخرى حذارا ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها
ما اصابه وقال ابو علي الهجري في النوادر الهيام داء يعرض للابل ومن علامة حدوثه
اقبال البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على الاكل والشرب وبدنه ينقص كالذائب
فاذا اراد صاحبه استيقان امره استبال ثم شم بوله فان وجد ريحه مثل ريح الخميرة فهو اهيم فمن ثم
بوله او بعره اصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح عطف المولف الاجرب على الهيم لاشتراكهما
في دعوى العدوى ومما يقوي ان الحديث على هذا التاويل يصير في حكم المرفوع ويكون
قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء الذي تضمنه قوله رضينا بقضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي رضينا بحكمه حيث حكم ان لا عدوى ولا طيرة وعلى التقدير الاول يصير
موقوفا من كلام ابن عمر رضي الله عنهما قال علي المديني شيخ المولف سمع سفيان
ابن عيينة عمرًا اي ابن دينار وسقط قوله سمع سفيان عمرا لابن عساكر

باب بيع السلاح في الفتنة

اي ايام الفتنة وهي ما يقع بين المسلمين
من الحروب هل هو مكروه ام لا نعم يكره عند اشتباه الحال لانه من باب التعاون على الاثم
والعدوان وذلك مكروه منهي عنه اما اذا تحقق الباغي فالبيع لمن كان على الحق لا باس به وغيرها
اي وغير ايام الفتنة لا يمنع منه وكره عمران بن حصين فيها وصله ابن عدي في كامله
من طريق ابي الاشهب عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي

رجا

رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن عمران مرفوعا واسناده
ضعيف بيعه اي السلاح في الفتنة لمن يقتل به ظلما كبيع العنب لمن يتخذه خمرا
والسكة لمن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي وبيع الامة لبكر الامرد
لمن يعرف بالفجور فيهم وهذا كله حرام عند الشافعية والحنفية اما عند الحنفية فمكروه والعقد
في كلها صحيح لان النهي عنه لامر خارج عنه وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك امام دار الهجرة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن افلح هو مولى ابي ايوب
الانصاري ونسبه لجده لشهرته به وصرح ابو ذر باسمه فقال عن عمر بن كثير بالمثلثة عن ابي محمد
نافع بن عياش بالمثناة التحتية والمعجمة الاقرع مولى ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث
ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات لا ينصرف وكان ذلك في السنة الثامنة من الهجرة
فاعطاه عليه السلام يعني درعا كان السياق يقتضي ان يقول فاعطاني لكنه من باب
الالتفات واسقاط المصنف بين قوله حنين وقوله فاعطاه مما ثبت عنده في غزوة حنين
من المغازي لما قصده من بيان جواز بيع الدرع فذكر ما يحتاج اليه من الحديث وحذف
ما بينهما على عادته ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كان
للمسلمين جولة فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته من ورائه على حبل عاتقه
بالسيف فقطعت الدرع واقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت ثم ادركه الموت
فارسلني فلحقت عمر رضي الله عنه فقلت ما بال الناس قال امر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي فجلست
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق وسلبه
عندي فارضه مني فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعطه فاعطانيه فبعت الدرع المذكور
فابتعت فاشتريت به اي بثمنه قال الواقدي باعه من حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق
مخرفا بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد الراء فاء بستانا في بني سلمة بكسر اللام
بطن من الانصار وهم قوم ابي قتادة فانه اي المخرف لاول بلام مفتوحة قبل الهمزة للتاكيد
وللكشميهني اول مال تاثلته بالمثلثة قبل اللام وبعد الهمزة المفتوحة من باب
التفعل الذي فيه معنى التكلف اي اتخذته اصلا لمالي في الاسلام وسقط لابي ذر
وابن عساكر قوله فاعطاه يعني درعا ومطابقته للحديث لما ترجم به في الجزء الثاني منهما فان
بيع ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة واخرجه المولف ايضا في الخمس والمغازي والاحكام
ومسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والترمذي في السير وابن ماجه في الجهاد

هذا باب بالتنوين في العطار

الذي يبيع العطر وبيع
المسك زاد الرد على من كره بيع المسك وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما وقد
استقر الاجماع بعد الخلاف على طهارة المسك وجواز بيعه وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي
قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة هو بريد بن عبد الله قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى

نقل

حكام

بضم الموحدة ايضا واسمه عامر وبالموحدة ابي بردة بن عبد الله عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل الجليس الصالح على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليسي ومثل الجليس
السوء الاولى كمثل صاحب المسك فبرواية ابي اسامة عن بريد كما سيأتي ان شاء الله
تعالى بعونه وقوته في الذبائح كحامل المسك وهو اعم من ان يكون صاحبه ام لا وكـ
كمثل كير الحداد بسكون المثناة التحتية بعد الكاف المكسورة البنا الذي يركب
عليه الزق الذي ينفخ فيه واطلق على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته له وقيل الكير هو
الزق نفسه واما البنا فاسمه الكور وظاهر الكلام ان المشبه به الكير والمناسب له
للتشبيه ان يكون صاحبه وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير لا يعدمك بفتح
اوله وثالثه من العدم اي لا يعدوك من صاحب المسك اما ان تشتريه او تجد ريحه
فاعل يعدم مستتر يدل عليه اي لا يعدمك احد الامرين او كلمة اما زائدة وتشتريه فاعله
بتاويله بمصدر وان لم يكن مصدري كما في قوله فقالوا اما تشتري قلت الهروي قاله
الكرماني وتعقبه البرماوي فقال في الجوابين نظر والظاهر ان الفاعل موصوف
تشتريه اي اما شيء تشتريه كقوله لو قلت ما في قومها من يفضلها في حسب
ولابي ذر لا يعدمك بضم اوله وفتح ثالثه من الاعدام وكير الحداد يحرق بدنك بضم
البا من احرق ولابوي ذر والوقت وابن عساكر بيتك او ثوبك وفي رواية ابي
اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر بيتك وهو واضح او تجد منه ريحا خبيثة
وفيه النهي عن مجالسة من يتاذى بمجالسته في الدين والدنيا ولم يترجم المؤلف للحداد
لانه سبق ذكره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الادب باب
ذكر الحجام وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة
بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وفتح الموحدة واسمه نافع على الصحيح فعند احمد
وابن السكن والطبراني من حديث محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع
ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر
ان اسم ابي طيبة دينار ووهموه في ذلك لان دينارا الحجام تابعي فعند ابن منده من
طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه
ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع من تمر وامر اهله وفي باب ضريبة العبد من الاجارة وكلم مواليه وهم بنو حارثة
على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وانما جمع على طريق المجاز كما يقال
بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى
بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا من خراجه
بفتح الخاء المعجمة ما يقرره السيد على عبده ان يوديه اليه كل يوم او شهر او نحو
ذلك وكان خراجه ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا كما في حديث رواه الطحاوي

وغيره

وغيره وفيه جواز الحجامة واخذ الاجرة عليها وحديث النهي عن كسب الحجام محمول
على التنزيه والكراهة انما هي على الحجام لا على المستعمل له لضرورته الى الحجامة وعدم ضرورة
الحجام لكثرة غير الحجامة من الصنائع ولا يلزم من كونها من المكاسب الدنية ان لا تشرع
فالكساح اسوء حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لاضر بهم وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء البصري
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الذي حجمه اي صاعا من تمر كما في السابق وحذف ولو كان اي الذي
اعطاه من الاجرة حراما لم يعطه وهو نص في اباحة اجر الحجام وفيه استعمال الاجير
من غير تسمية اجره واعطاوه قدرها او اكثر او كان قدرها معلوما فوقع العمل
على العادة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاجارة وابو داود في البيوع
باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء اذا كان مما
ينتفع به غير من كره له لبسه اما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه اصلا على الراجح
وبه قال حدثنا ادم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو بكر
ابن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه عبد الله انه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عمر
رضي الله عنه بحلة حرير بضم الحاء المهملة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يكون حلة
الا من ثوبين من جنس واحد ويجوز اضافة حلة لحرير فيسقط التنوين وهو احد
الوجهين في الفرع او سيراء بكسر السين وفتح المثناة التحتية ممدودا برود فيه
خطوط صفر او حرير محض وهو صفة للحلة او عطف بيان لكن قال بعضهم انما
هو حلة سيراء بالاضافة لان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة لكن اسما وقال
عياض انه ضبطه بالاضافة عن متقني شيوخه وقال النووي انه قول المحققين
ومتقني العربية وانه من اضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز انتهى
والاكثرون على تنوين حلة وجزم القرطبي بانه الرواية فراها عليه الصلاة
والسلام عليه اي على عمر فقال اني لم ارسل بها اي بالحلة اليك لتلبسها
انما يلبسها من لا خلاق له اي من الرجال في الاخرة او هو عام مخصوص بغير الرجال
والنساء فيطابق الترجمة لكن النهي عن الحرير خاص بالرجال فيدل للجزء الاول
من الترجمة انما بعثت اليك بها لتستمتع ولابن عساكر تستمتع بها
يعني تبيعها وفي اللباس من وجه انما بعثت بها اليك لتبيعها او تكسوها
قال في الفتح وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال
والتجارة وان كانت اخص من البيع لكنها جزؤه المستلزمة له واما ما يكره
لبسه للنساء فبالقياس عليه وهذا الحديث قد سبق باطول من هذا من وجه اخر
في كتاب الجمعة ويأتي في اللباس ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى
ابن عمر عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة ام المؤمنين

انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وبكسرهما بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وحكي تثليث النون وسادة صغيرة فيها تصاوير حيوا فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب على الباب فلم يدخله وللكشميهني فلم يدخل بحذف الضمير فعرفت في وجهه عليه السلام الكراهة فقلت يا رسول الله كيف يدخل بحذف الضمير اتوب الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم ماذا اذنبت فيه جواز التوبة من الذنوب كلها اجمالا وان لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها بالنصب عطفا على سابقه وحذف التاء للتخفيف وفي اصله وتتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه المصورين ما له روح وهي منحصرة بالنوع واصله الصورة بالافراد يوم القيامة يعذبون فيقال لهم على سبيل التهكم والتعجيز احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم صورتم كصورة الحيوان وقال عليه السلام ان البيت الذي فيه زاد المستملي هذه الصور لا تدخله الملائكة عام مخصوص فالمراد غير الحفظة اما الحفظة فلا يفارقون ه الانسان الا عند الجماع والخلاء كما عند ابن عدي وضعفه والمراد بالصورة صورة الحيوان فلا باس بصورة الاشجار والجبال ونحو ذلك مما لا روح له ويدل له قول ابن عباس المروي في مسلم للرجل ان كنت ولا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا تمتنع دخول الملائكة بسببها لكن قال الخطابي انه عام في كل صورة انتهى واذا حصل الوعيد لصانعها فهو حاصل لمستعملها لانها لا تصنع الا لتستعمل فالصانع سبب والمستعمل مباشر فيكون اولى بالوعيد ويستفاد منه انه لا فرق في تحريم التصوير بين ان تكون صورة لها ظل او لا وبين ان تكون مدهونة او منقوشة او منقورة او منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من جهة ان الثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فحديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها وقال الكرماني الاشترا اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب واجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وليس فهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء وقال ابن المنير الظاهر ان البخاري اراد الاستشهاد على صحة التجارة في النمارق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في النكاح واللباس وبدء الخلق ومسلم في اللباس باب بالتنوين صاحب السلعة احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو وبذكر قدر معين للثمن وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد بناء مسجده يا بني النجار وهم قبيلة من الانصار ثامنوني بحائطكم بالمثلثة امر لهم ثامنوني بحائطكم

بذكر

بذكر الثمن معينا باختيارهم على سبيل السوم لتذكر لهم عليه السلام ثمنا معينا يختاره ثم يقع التراضي بعد ذلك وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال المازري المنافية وقيل على ان المشتري يبدا بذكر الثمن وتعقبه القاضي عياض بانه عليه السلام لم يبعث لهم على ثمن مقدر يبذله لهم في الحائط وانما ذكر الثمن مجملا فان اراد ان فيه البداية بذكر الثمن مقدرا فليس كذلك واجاب في المصابيح بان ابن بطال وغيره نقل الاجماع على ان صاحب السلعة احق الناس بالسوم في سلعته واولى بطلب الثمن فيها لكن الكلام في اخذ هذا الحكم من الحديث المذكور فانظاهر انه لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه المازري والحائط البستان وفيه خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ككلمة ونعم وفي الرواية المعروفة بفتح الخاء وكسر الراء جمع خربة ككلمة وكلم ونخل وهذا الحديث قد سبق في الصلاة في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية وتتخذ مكانها المساجد وياتي ان شاء الله تعالى في الهجرة هذا باب بالتنوين كم يجوز الخيار بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين من امضاء البيع او فسخه وهو انواع منها خيار المجلس وخيار الشرط وهو خيار الثلاث فاقل فان زاد عليها بطل العقد بلا تفريق لانه صار شرطا فاسدا وخيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه بالخيار اذا راه وفيه قولان تاتي في القديم والصواب من الجديد يصح وافتى به البغوي والروياني وقال في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني وهو الاظهر للجهل بالمبيع وخيار العيب للمشتري عند اطلاعه على عيب كان عند البائع ولو قبل القبض وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره المتلقي وخيار تفريق الصفقة وتفريقها يتعدد ها في الابتداء كبيع حل وحرام او الدوام كتلف احد العينين قبل القبض وخيار العجز عن الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لحديث الشيخين مرفوعا اذا افلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وخيار فقد الوصف المشروط في المبيع كان ابتاع عبدا بشرط كونه كاتبا فبان غير كاتب فيثبت له الخيار لفوات الشرط وخيار الخلف فيما راه قبل العقد اذا تغير عن صفته وليس المراد بالتغير التعيب والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المبيع من الغاصب ولطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به ولجهل كون المبيع مستاجرا او مزروعا والمراد هنا بيع الشرط والترجمة معقودة لبيان مقداره وبه قال حدثنا صدقة هو ابن الفضل المروزي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى هو الانصاري زاد ابو ذر بن سعيد قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتبايعين بالخيار في بيعهما بنصب المتبايعين بالياء اسم ان ولابن عساكر ان المتبايعان بالالف وعزاها ابن التين للقابسي ووجه لغة من اجرى المثنى بالالف مطلقا وسقط لفظ قال لابي ذر ما لم يتفرقا بالابدان من مكانهما الذي تبايعا فيه فيثبت لهما خيار المجلس وما مصدرية يعني ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وقيل المراد التفرق بالاقوال وهو الفراغ من العقد فاذا تعاقدا فقد اصح البيع ولا خيار لهما

الا ان يشترطاه وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين في باب
تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفيه بحث يأتي ان شاء الله تعالى في باب
البيعان بالخيار وفي رواية النسائي ما لم يفترقا بتقديم الفاء ونقل تعقيب المفضل
ابن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين
اوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه
من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته اياه
ببدنه قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام المفضل على
الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا او يكون البيع
خيارا برفع يكون كما في الفرع وفي غيره بالنصب فيكون كلمة او بمعنى الا اي الا ان
يكون البيع بيع خيار بان يخير البائع المشتري بعد تمام العقد فليس له خيار في الفسخ
وان لم يتفرقا وقال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان ابن عمر اذا اشترى
شيئا يعجبه فارق صاحبه الذي اشتراه منه لئلا يلزم العقد وهذا الحديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي في البيوع وبه قال حدثنا حفص بن عمر
ابن الحارث الازدي قال حدثنا همام هو ابن يحيى الازدي البصري العوذي
بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة عن قتادة بن دعامة عن ابي الخليل صالح
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام بالزاي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بفتح الموحدة وتشديد
المثناة التحتية بالخيار في المجلس ما لم يفترقا بتقديم الفاء على المثناة
الفوقية وفي نسخة يتفرقا بتأخيرها اي بابدانهما كما مر وزاد احمد بن
سعيد الدارمي مما وصله ابو عوانة في صحيحه فقال حدثنا بهز بفتح الموحدة
وبعد الهاء الساكنة زاي معجمة ابن اسد قال قال همام هو ابن يحيى المذكور فذكرت
ذلك لابي التياح بالفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف مهملة واسمه يزيد
[illegible] فقال كنت مع ابي الخليل صالح لما حدثه عبد الله بن الحارث بهذا
الحديث ولابي ذر والوقت هذا الحديث باسقاط حرف الجر فالحديث نصب على
المفعولية وزعم بعضهم ان احمد هذا هو احمد بن حنبل قال الزركشي وهذا
احد الموضعين اللذين ذكره البخاري فيهما وقال ابن حجر لم ار هذا الطريق في
مسند احمد بن حنبل قال وفائدة صنيع همام طلب علو الاسناد لان بينه وبين الخليل
في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا وليس في هذين الحديثين ذكر ما ترجم
له وهو بيان مقدار مدة الخيار وقال في الفتح يحتمل ان يكون مراده بقوله
كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية
بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة
ابقى الترجمة على الاستفهام كعادته وتعقبه في عمدة القاري فقال
هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعده البخاري في ذكره لفظ كم لان موضوعها العدد
والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديث الباب
ما يدل على هذا ولو اشار الى زيادة همام لا يفيد انه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما

تضمن

تضمن الترجمة في باب آخر هذا اما ببينة وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند البيهقي الخيار
ثلاثة ايام وبه احتج الحنفية والشافعية وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط
ثلاثة ايام بعد زيادة فلو كانت المدة مجهولة او زائدة على ثلاثة بطل العقد
وتحسب المدة المشترطة من الثلاثة فما دونها من العقد الواقع فيه الشرط وهذا
الحديث الاخير سبق في باب اذا بين البيعان هذا باب بالتنوين
اذا لم يوقت اي البائع او المشتري زمنا في الخيار كذا لنا ولابي ذر اذا لم يوقت
الخيار باسقاط حرف الجر هل يجوز البيع اي هل يكون لازما او جائزا نسخة وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال قال النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس العقد البيعان بالخيار
في مجلس العقد ما لم يتفرقا بالابدان فيمتد زمن عدم تفرقهما او يقول برفع
اللام واثبات الواو بعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها
نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت
الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن منه
انه او للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا كما ذكره هو احتمالا وبه جزم النووي
وعبارته في شرح المهذب ويقول منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان
معطوفا لكان مجزوما ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع
او فسخه فان اختار امضاءه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي والاوزاعي
وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله اختر رضى باللزوم
ولو اختار احدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ وظاهر قوله ما لم يتفرقا او
يقول احدهما لصاحبه اختر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه نظر وربما قال او يكون
البيع بيع خيار بان شرط فيه فلا يبطل بالتفرق باب بالتنوين
البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا وبه اي بخيار المجلس قال
ابن عمر بن الخطاب وورد من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
وعند الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند ابن ابي شيبة
اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا بضم الشين المعجمة وفتح
الراء وسكون التحتية آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله
ولم يلقه واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور وبه قال
الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة وكذا طاوس هو ابن كيسان
مما وصله الشافعي في الام وكذا عطاء هو ابن ابي رباح وابن ابي مليكة عبد الله
مما وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى وبه قال
حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحاق غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده
منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله ابن منصور لان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن
منصور عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رأيته في رواية ابي علي الشبوي في هذا
الباب ولفظه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه الجياني

قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا بيدنهما عن مكان التعاقد فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالبيع والثمن من عيب ونقص بورك لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوص من الكذب والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة لا تحصل الا بعد انقضاء ... او المراد ان هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركته ... الحديث الاتي ان علا الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسا ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه بالخيار خبر لكل واحد اي كل واحد محكوم له بالخيار والجملة خبر لقوله المتبايعان ما لم يتفرقا بيدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود وسماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة من افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل وليس بعد العقد تفرق الا بالابدان وقيل المراد التفرق بالاقوال وهي الفراغ من العقد فاذا تعاقدا صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وتسميتهما بالمتبايعين يصح ان يكون بمعنى المتساومين من باب تسمية الشي بما يؤول اليه او يقرب منه وتعقبه ابن حزم بان خيار المجلس ثابت بهذا الحديث سوا قلنا التفرق بالكلام او بالابدان اما حيث قلنا بالابدان فواضح وحيث قلنا بالاقوال فواضح ايضا لان قول المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول المشتري بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حيث يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعي واما قوله المراد بالمتبايعين المتساومان فمردود لانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على المتساومين الا بيع الخيار استثناء من اصل الحكم اي الا في بيع اسقاط الخيار فان العقد يلزم وان لم يتفرقا بعد بحذف المضاف كما اقام المضاف اليه مقامه وقد ذكر النووي اتفاق الاصحاب على ترجيح هذا التاويل وان كثيرا منهم ابطل ما سواه وغلطوا قايله انتهى وهو قول الجمهور وبه جزم الشافعي وممن رجحه من المحدثين البيهقي والترمذي وعبارته انه يخير البايع والمشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع

وان لم

وان لم يتفرقا انتهى وقيل الاستثناء من مفهوم الغاية اي الا بيعا شرط فيه خيار مدة فان الخيار بعد التفرق يبقى الى مضي المدة المشروطة ورجح الاول بانه اقل في الاضمار وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس اي الا البيع الذي فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا وهذا اضعف هذه الاحتمالات هذا

باب بالتنوين اذا خير احدهما اي احد المتبايعين صاحبه بعد البيع وقبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم وان لم يتفرقا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما محكوم له بالخيار في المجلس ما لم يتفرقا فاذا تفرقا انقطع الخيار وكانا جميعا تاكيد لسابقه والجملة حالية من الضمير في يتفرقا اي وقد كانا جميعا وهذا كما قال الخطابي اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذا قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة انتهى وقد حمله ابن عمر راوي الحديث على التفرق بالابدان كما مر وكذا ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة نعم خالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى سعيد بن منصور عنه اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبه قال المالكية الا ابن حبيب والحنفية كلهم او يخير احدهما الاخر فينقطع الخيار ايضا وقوله او يخير بكسر ما قبل اخره مرفوع كما في الفرع وغيره وقال في الفتح وجمع العلامة بالجزم عطفا على المجزوم السابق وهو ما لم يتفرقا وتعقب بان او فيه ليست للعطف بل بمعنى الا ان او بمعنى الا الى اي الى ان يخير فهو نصب بان مضمرة وفي بعض الاصول ويخير باسقاط الالف والفعل بلفظ الماضي فتبايعا على ذلك قيل انه من عطف الجمل على المفصل فلا تغاير بينه وبين ما قبله الا بالاجمال والتفصيل فقد وجب البيع الفا للسببية والترتيب على سابقه اي فاذا كان البايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم وبطل الخيار وان تفرقا بعد ان يتبايعا بلفظ المضارع ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع بعد التفرق وهو ظاهر جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيع والنسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجة في التجارات هذا

باب بالتنوين اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد جايزا ام لازما وكانه قصد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان في الحديث التسوية بينهما في ذلك وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل بيعين بتشديد التحتية بعد الموحدة لا بيع بينهما لازم حتى يتفرقا من مجلس العقد بينهما فيلزم البيع حينئذ بالتفرق الا بيع الخيار فيلزم باشتراطه وهذا الحديث اخرجه النسائي في البيوع والشروط

وبه قال حدثني بالافراد ولابن عساكر حدثنا اسحق هو ابن منصور قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال قال حدثنا همام هو ابن يحيي
الازدي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي عن ابي الخليل بالخاء المعجمة
المفتوحة صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي عن حكيم بن حزام
بالحاء المهملة والزاي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بتشديد التحتية
بالخيار اي في المجلس ما لم يتفرقا ببدنهما فاذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد والمحفوظ
والمستملي حتي يتفرقا قال همام المذكور المحفوظ هو الذي رويته لكن وجدت في كتابي
يختار ثلاث مرار بالجر على الاضافة ويختار بلفظ الفعل ووقع عند احمد عن عفان عن همام
قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما فعسي ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما فيحتمل ان يكون [illegible] الموجود
في الكتاب او يرويه من حفظه والظاهر الثاني قال الكرماني فيكون من جملة الحديث
قال حبان بن هلال وحدثنا همام المذكور قال حدثنا ابو التياح يزيد
انه سمع عبد الله بن الحرث بن نوفل يحدث بهذا الحديث عن حكيم بن حزام عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقد سبق حديث حكيم بن حزام هذا في باب اذا بين البيعان هذا

باب بالتنوين اذا اشترى شيئا فوهب ذلك
من ساعته اي على الفور قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع اي والحال ان البايع لم
ينكر على المشتري حتي ينقطع خياره بذلك او اشتري شخص عبدا فاعتقه
من ساعته قبل ان يتفرقا وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري فيما
وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه بنحوه فيمن
يشتري السلعة على الرضي اي على شرط انه لو رضي به اجاز العقد ثم باعها وجبت له
المبايعة او السلعة قاله البرماوي كالكرماني قال العيني رجوع الضمير
الذي في وجبت الي السلعة ظاهر واما الي المبايعة فبالقرينة الدالة عليه وفي
نسخة الصاغاني وجب له البيع والربح له ايضا وسقط والربح له
لغير ابن عساكر وقال الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير
ولابن عساكر وقال لنا الحميدي فاسنده الي المؤلف وقد جزم الاسمعيلي
وابو نعيم بانه علقه ووصله المؤلف من وجه اخر في الهبة عن سفيان وكذا
هو موصول ايضا في مسند الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو
بفتح العين ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنت على بكر بفتح الموحدة
وسكون الكاف ولد الناقة او ما يركب صعب صفة لبكر اي نفور لكونه
لم يذلل وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم امام القوم
فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده ذكر ذلك بيانا لصعوبة هذا البكر
فلذا ذكره بالفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال عمر رضي الله عنه هو لك يا رسول الله
قال بعنيه ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيه فباعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم هو اي الجمل لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت من انواع التصرفات
وهذا موضع الترجمة فانه صلى الله عليه وسلم وهب ما ابتاعه من ساعته ولم ينكر البائع
فكان قاطعا لخياره لان سكوته منزل منزلة قوله وقول ابن التين هذا تعسف من
البخاري ولا يظن انه صلى الله عليه وسلم وهب ما فيه لاحد خيار ولا انكار لانه انما بعث مبينا
اجيب بانه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس
والجمع بين الحديثين ممكن بان يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه
مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه
الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث الصريحة من اثبات خيار المجلس فانها
ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة
عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفي بالبيان السابق قاله في الفتح وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الهبة قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى وقال الليث
ابن سعد الامام فيما وصله الاسمعيلي وسقط قوله قال ابو عبد الله لابن عساكر
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي المصري عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
بعت من امير المؤمنين عثمان ولابي ذر زيادة ابن عفان رضي الله عنه مالا ارضا
او عقارا بالوادي وادي معهود عندهم او وادي القرى وهو من اعمال المدينة
بمال بارض او عقار له بخيبر حصن بلغة اليهود على نحو ست مراحل من المدينة
من جهة الشمال والشرق فلما تبايعنا رجعت على عقبي بكسر الموحدة
بلفظ الافراد حتي خرجت من بيته خشية ان يرادني بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة
يفاعلني واصله يراددني البيع اي يطلب استرداده مني وخشية منصوب على
انه مفعول له وكانت السنة اي طريقة الشرع ان المتبايعين بالخيار حتي يتفرقا
اي ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى
لعثمان رضي الله عنه خيار في فسخه قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فلما
وجب بيعي وبيعه اي لزم من الجانبين بالتفرق بالبدن رايت اني قد غبنته خدعته
باني سقته الي ارض ثمود يصرف ولا يصرف وهم قوم صالح وارضهم قرب
تبوك بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على
المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وساقني الي المدينة بثلاث
ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها منه المسافة التي كانت
بيني وبين ارضي التي بعتها ثلاث ليال وانما قال الي المدينة لانهما جميعا كانا بها
فراي ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذا قال رايت اني قد غبنته وفيه ان الغبن
لا يرد به البيع وجواز بيع الارض بالارض وبيع العين الغائبة على الصفة ومطابقته
للترجمة من جهة ان للمتبايعين التفرق على حسب ارادتهما اجازة وفسخا قاله
الكرماني

باب ما يكره من الخداع في البيع

وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا هو حبان بن منقذ كما رواه ابن الجارود

والحاكم وغيرهما وجزم به النووي في شرح مسلم وهو بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ومنقذ بالمعجمة وكسر القاف قبلها الصحابي ابن الصحابي الانصاري وقيل
هو منقذ بن عمرو كما وقع في ابن ماجه وتاريخ البخاري وصححه النووي في مبهماته وكان
حبان قد شهد احدا وما بعدها وتوفي في زمن عثمان رضي الله عنه ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع بضم الفتحية وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ه
وعند الشافعي واحمد وابن خزيمة والدارقطني ان حبان بن منقذ كان ضعيفا
وقد كان شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وزاد الدارقطني من طريق ابن اسحاق فقال
حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكانت في راسه امة . فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي
لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال
التوربشتي لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به
صاحبه على انه ليس من ذوي البصاير في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها ليرى له
كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون له اكثر مما ينظرون
لانفسهم انتهى واستعمالها في الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا
الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية
الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة ايام زاد في ابن
اسحاق في رواية يونس بن بكير فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى
ادرك زمن عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمن عثمان فكان اذا
اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فترد له دراهمه واستدل به لاحمد بان يرد
بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة
وقيل بسدسها واجاب الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين
وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد وقال البيضاوي حديث ابن عمر
هذا يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت
الخيار لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يامره بالشرط انتهى وفيه اشتراط الخيار من
المشتري فقط وقيس به البايع ويصدق ذلك باشتراطهما معا وخرج بالثلاثة
ما فوقها وشرط الخيار مطلقا لان ثبوت الخيار على خلاف القياس لانه غرر فيقتصر فيه
على مورد النص وجاز اقل منها بالاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك
الحيل وابو داود والنسائي في البيوع باب ما في ذكر في
الاسواق وقال عبد الرحمن بن عوف فيما سبق موصولا في اول كتاب البيوع لما
قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة وسقط قوله قلت لابي ذر قال
سعد بن الربيع ولابي ذر والوقت فقال سوق قينقاع بضم النون منصرف
وغير منصرف وقال انس مما وصله في الباب المذكور ايضا قال
عبد الرحمن بن عوف دلوني على السوق وقال عمر بن الخطاب مما وصله في اثناء
حديث ابي موسى في باب الخروج في التجارة من كتاب البيوع الهاني الصفق

بالاسواق

بالاسواق وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني محمد بن الصباح بفتح
الصاد المهملة وتشديد الموحدة ابن سفيان الدولابي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا
ابو زياد الاسدي عن محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو
بكر الغنوي الكوفي من صغار التابعين عن نافع بن جبير بن مطعم انه قال
حدثتني عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالغين والزاي
المعجمتين اي يقصد جيش الكعبة لتخريبها فاذا كانوا ببيداء من الارض ولمسلم عن ابي
جعفر الباقر هي بيداء المدينة يخسف باولهم واخرهم وزاد الترمذي في حديث صفية
ولم ينج اوسطهم ولمسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم قالت عائشة
قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم
جمع سوق وعليه ترجم المؤلف والمعنى اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون
كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية
محمد بن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم بدل اسواقهم وقال رواه البخاري
اسواقهم اي بالقاف واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق
وتعقبه في فتح الباري بان لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم
فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري ويحتمل ان يكون المراد بالاسواق هنا الرعايا
قال ابن الاثير السوقة من الناس الرعية ومن دون الملك وكثير من الناس يظنون
السوقة اهل الاسواق انتهى قاله في اللامع كالتنقيح لكن هذا يتوقف على ان
سوقة يجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كغنم قال
في المصابيح لكن البخاري انما فهم منها انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشرا
فينبغي ان يحرر النظر فيه انتهى وينبه على ان حديث ابعض البلاد اسواقها المروي
في مسلم ليس من شرطه وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال
نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد المقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة
اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض انها استشكلت
وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة قال
عليه السلام مجيبا لها يخسف باولهم واخرهم لشؤم الاشرار ثم يبعثون
على نياتهم فيعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده وفيه التحذير من مصاحبة
اهل الظلم ومجالستهم واخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد
الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم
في جماعة تزيد في باب فضل الجماعة من كتاب الصلاة صلاة الرجل في الجماعة
تضعف على صلاته في سوقه وبيته بضعا بضم الموحدة ما بين الثلاث
الى التسع على المشهور وقيل الى العشر وقيل غير ذلك وعشرين درجة وفي الصلاة
بلفظ خمسة وعشرين وذلك اشارة الى الزيادة انه اي بسبب انه اذا توضا
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه بفتح التحتية

والعا بينهما نون ساكنة وبعد الزاي هاء لا يدفعه ولا يحفزه لا ينهزه بضم اوله وكسر ثالثه اي لا ينهضه الا الصلاة اي قصدها في جماعة لم يخط خطوة بفتح الخاء الا رفع بها درجة بالنصب او حطت عنه بها خطيئة بالرفع نائب عن الفاعل اي محيت من صحيفته والجملة كالبيان لسابقتها والملائكة تصلي على احدكم ما دام اي مدة دوامه في مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه والمراد كونه في المسجد مستمرا على انتظار الصلاة تقول اللهم صل عليه اللهم ارحمه بيان لقوله تصلي عليه ما لم يحدث فيه يخرج ريحا من دبره ما لم يؤذ فيه الملك بنتن الحدث او المسلم بالفعل او القول بيانه لما يحدث فيه وقال عليه السلام احدكم في ثواب صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وهذا الحديث قد مر في باب فضل صلاة الجماعة وبه حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لم يسمه يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل انما دعوت هذا اي شخصا اخر غيرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا بفتح السين وضم الميم وفي نسخة تسموا باسمي محمد واحمد ولا تكنوا بكنيتي بفتح التاء والنون المشددة على حذف احدى التاءين بكنيتي ابي القاسم وقوله سموا جملة من الفعل والفاعل وباسمي صلته وكذا قوله ولا تكنوا بكنيتي وهو من باب عطف المنفي على المثبت والامر والنهي هنا ليس للوجوب والتحريم فقد جوزه مالك مطلقا لانه انما كان في زمنه للالتباس ثم نسخ فلم يبق التباس وقال جمع من السلف النهي مختص بمن اسمه محمد او احمد الحديث النهي انما يجمع بين اسمه وكنيته والغرض من الحديث هنا قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وقد اخرجه ايضا في كتاب الاستيذان وبه قال حدثنا مالك ابن اسمعيل بن زياد ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال دعا رجل لم يسم بالبقيع بالسوق الذي كان به يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الرجل لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون اي لم اقصدك قال عليه الصلاة والسلام تسموا بضم الميم باسمي ولا تكنوا بفتح التاء وسكون الكاف بينهما وضم النون بكنيتي ولابي ذر وابن عساكر ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين وقد عورض المص في ايراده هذه الطريق الثانية بانه ليس فيها ذكر السوق ويما تقدم من كون السوق كان بالبقيع قال العيني يحتاج الى دليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي يزيد من الزيادة وسقط قوله ابن ابي يزيد لابن عساكر عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي هريرة الدوسي بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى دوس قبيلة في الازد رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار في قطعة منه وقال البرماوي كالكرماني وفي بعضها طائفة النهار اي حر النهار زنة يوم صائف اي حار قال العيني وهو الاوجه كذا قال والمدار على المروي لكن الحافظ ابن حجر حكى حكاه

عن

عن الكرماني ولم يتكره فالله اعلم لا يكلمني لعله كان مشغولا بالوحي او غيره ولا اكلمه توقيرا له وهيبة منه حتى اتى سوق بني قينقاع بتثليث النون اي ثم انصرف منه فجلس بفناء بيت فاطمة ابنته رضي الله عنها بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي امام البيت فقال عليه السلام اثم لكع اثم لكع بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من اعربه مفعولا لتولى راى ثم راى ثم ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه للمعدول او انه منادى مفرد معرفة وتقديره اثمت انت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم قال الهروي والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته رضي الله عنهما فحبسته اي منعت فاطمة الحسن من المبادرة الى الخروج اليه عليه الصلاة والسلام شيئا قال ابو هريرة فظننت انها تلبسه اي ان فاطمة تلبس الحسن سخابا بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الالف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هي من قرنفل او خرز او تغسله بالتشديد ولابي ذر تغسله بالتخفيف فجاء الحسن يشتد يسرع حتى عانقه النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وقال اللهم احببه بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما اخرى مكسورة للحموي والمستملي احبه بكسر الحاء وادغام الموحدة في الاخرى وزاد مسلم فقال اللهم اني احبه فاحبه واحبب من يحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجة في السنة قال سفيان بن عيينة بالاسناد السابق قال عبيد الله بن ابي يزيد اخبرني بالافراد وفيه تقديم الراوي على الاخبار وهو جائز انه راى نافع بن جبير اوتر بركعة قال في فتح الباري واراد البخاري بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من لم يثبت لقيه لمن روى عنه واما الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض قال حدثنا موسى ولابي ذر والوقت موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش مولى الزبير بن العوام عن نافع مولى ابن عمر انه قال حدثنا ابن عمر بن الخطاب انهم كانوا يشترون الطعام وفي رواية طعاما من الركبان جمع راكب والمراد به جماعة اصحاب الابل في السفر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليهم من يمنعهم في محل نصب مفعول يبعث ان يبيعوه حيث اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد النقل وفي موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذا ورد النهي عن تلقي الركبان لان فيه ضررا لغيره من حيث التسعير فلذلك امرهم بالنقل عنه تلقي الركبان ليوسعوا على

الاسواق **قال** نافع بالسند السابق وحدثنا ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يباع الطعام قبل قبضه هذا اخرجه المؤلف ومسلم وابوداود والنسائي
باسانيد مختلفة والفاظ متقاربة **باب كراهية السخب** بفتح
السين المهملة والخاء المعجمة اخره موحدة ويجوز ابدال السين بالصاد المهملة لتقاربهما مخرجا
وهو رفع الصوت بالخصام ونحوه **في السوق** وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين
المهملة وبنونين بينهما الف العوقي بفتح الواو وبالقاف كان ينزل العوقة بطن من عبد القيس
فنسب اليهم وهو باهلي بصري قال **حدثنا فليح** هو ابن سليمان ابو يحيى الخزاعي اسمه
عبد الملك وفليح لقبه قال **حدثنا هلال** هو ابن علي على الاصح القرشي المدني **عن عطاء بن يسار**
بفتح التحتية والمهملة المخففة وبعد الالف راء انه قال **لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص**
رضي الله عنهما قلت له اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة لان كان
قد راها قال عبد الله **اجل** بفتح الهمزة والجيم وباللام حرف جواب مثل نعم فيكون
تصديقا للخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام ونحو اقام زيد
ونحو اضرب زيدا اي فيكون بعد الخبر وبعد الاستفهام والطلب وقيل تختص بالخبر وهو قول
الزمخشري وابن مالك وقيد المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي وقال
في القاموس هو جواب كنعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام
انتهى وهذه مقالة الاخفش كما في المغني لابن هشام قال الطيبي وفي الحديث جاء
جوابا للامر على تاويل قرات التوراة هل وجدت صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها فاخبرني قال اجل **والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن** اكد كلامه
بموالاة الحلف بالله والجملة الاسمية ودخول ان عليها ودخول لام التاكيد على الخبر **يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا** لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم وانتصاب
شاهدا على الحال المقدرة من الكاف او من الفاعل اي مقدرا او مقدرين شهادتك على من بعثت
اليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم اي مقبول عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل
في الحكم **ومبشرا** للمؤمنين **ونذيرا** للكافرين او مبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة
منها لنار او شاهدا للرسل قبله بالبلاغ وهذا الذي في القرآن في سورة الاحزاب **وحرزا** بكسر
الحاء المهملة وبعد الراء الساكنة زاي اي حصنا **للاميين** للعرب يتحصنون به من
غوائل الشيطان او عن سطوة العجم وتغلبهم وسموا اميين لان اغلبهم لا يقرؤون
ولا يكتبون انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل اي على الله لتعذرا للفرج والاخذ بمحاسن
الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه **ليس بفظ** سيء الخلق جافيا **ولا غليظ**
قاسي القلب وهو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من
حولك ولا يعارض قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر
محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما
هو مصرح به في نفس الاية ويحتمل ان تكون هذه اية اخرى في التوراة لبيان صفته وان
يكون حالا من المتوكل او من الكاف في سميتك وعلى هذا يكون فيه التفات من الخطاب
الى الغيبة ولو جرى على النسق الاول لقال لست بفظ **ولا سخاب** بتشديد الخاء المعجمة
بعد السين المهملة وهي لغة اثبتها الفراء وغيره والصخاب بالصاد اشهر اي لا يرفع

صوته

[هامش:] اذا اشتراه فهو ... ابي ... الشيخ ... يعني الطعام

صوته على الناس لسوء خلقه ولا يكثر الصياح عليهم في الاسواق بل يلين جانبه لهم ويرفق
بهم وفيه ذم اهل السوق الذين يكونون بالصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة
في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام شر
البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة **ولا يدفع بالسيئة السيئة**
هو كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن السيئة **ولكن يعفو ويغفر** ما لم تنتهك حرمات الله تعالى
ولن يقبضه الله يميته **حتى يقيم به الملة العوجاء** ملة ابراهيم فانها قد اعوجت
في ايام الفترة فزيدت ونقصت وغيرت في استقامتها وامليت بعد قوامها وما زالت
كذلك حتى قام الرسول فاقامها بنفي ما كان عليه العرب من الشرك واثبات التوحيد
بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اي بكلمة التوحيد **اعينا عميا** بضم العين
وسكون الميم صفة لاعين ولا تنافي بين هذا وبين قوله تعالى وما انت بهادي
العمي عن ضلالتهم لان الذي ابتلاه الفاعل على المعنوي حرف النفي على ان الكلام في
الفاعل وذلك ان قوله تعالى الحرص على ايمان القوم منزلة من يدعي استقلاله بالهداية فقال
له انت لست بمستقل فيه بل انك لتهدي الى الصراط مستقيم باذن الله تعالى وتيسيره
وعلى هذا فيفتح معطوف على قوله يقيم اي يقيم الله تعالى به بواسطته الملة العوجاء
بان يقولوا لا اله الا الله ويفتح به بواسطة هذه الكلمة اعينا عميا **واذانا
صما وقلوبا غلفا** بضم الغين وسكون اللام صفة لقلوبا وصما لاذانا ولابي
ذر ويفتح بضم اوله مبنيا للمفعول بها اعين عمي واذان صم وقلوب غلف بالرفع
على ما لا يخفى **تابعه** اي تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال
هو ابن علي وهذه المتابعة وصلها في سورة الفتح **وقال سعيد** هو ابن
ابي هلال مما وصله الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني
جميعا باسناد واحد **عن هلال** المذكور في سند الحديث **عن عطاء** هو ابن يسار
عن ابن سلام بتخفيف اللام عبد الله الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز
وفليحا في تعيين الصحابي قال الحافظ ابن حجر ولا مانع ان يكون عطاء بن يسار
حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد
الله بن سلام كان يقول مذكره ويساذكر لو رواية عبد الله بن سلام منا بعات في تفسير
سورة الفتح انتهى قلت ولم اجد ما وعد به من المتابعات رحمه الله في سورة
الفتح ولعله سها عن ذكره لذلك كغيره في كثير من الحوالات نعم وجد بخطه في تفسير
سورة الفتح تنظر الترجمة ولم توجد غير ترجمة ليس فيها كتابة فلعله اراد ان
يكتب فيها ما لو كتابة فلعله اراد ان يكتب فيها ما وعد به او غيره **غلف** بضم الغين
وسكون اللام **كل شيء في غلاف** ويقال **سيف اغلف** اذا كان في غلاف **و** كذا
يقال **قوس غلفاء** اذا كانت في غلاف كالجعبة ونحوها **و** كذا رجل اغلف
اذا لم يكن مختونا قاله ابو عبد الله اي البخاري وهو من كلام ابي عبيدة في المجاز وهذا
وقع في رواية النسفي والمستملي كما قاله في الفتح لكن قال انه قبل قوله تابعه والذي
في الفرع تاخيره كما ترى وسقوطه في رواية ابن عساكر وزيادة قال ابو عبد الله لابي
ذر عن المستملي بعود هاء الضمير في قال **باب** مؤنة الكيل

فيما يكال ومؤنة الوزن فيما يوزن على البائع وكذا يكون على المعطي بكسر
الطاء بائعا كان او موفيا للدين او غير ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
لقول الله تعالى بلام التعليل للترجمة ولابي ذر وقول الله تعالى عطفا على الكيل اي باب
في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا
لهم او وزنوا لهم كقوله يجمعونكم يسمعون لكم وفي حديث ابن عباس عند النسائي وابن ماجة
لما قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا اخبث الناس كيلا فانزل الله تعالى ويل
للمطففين فحسنوا الكيل بعد ذلك فحذف الجار واوصل الفعل او كالوا مكيلهم فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه قال في الكشاف ولا يصح ان يكون ضميرا مرفوعا للمطففين
لان الكلام يخرج به الى نظم فاسد وذلك ان المعنى اذا اخذوا من الناس استوفوا واذا
اعطوهم اخسروا وان جعلت الضمير للمطففين انقلب الى قولك اذا اخذوا من الناس
استوفوا واذا تولوا الكيل او الوزن هم على الخصوص اخسروا وهو كلام متنافر لان
الحديث واقع في الفعل لا في المباشر انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا تنافر فيه بوجه
ولا فرق بين ان يؤكد الضمير او لا يؤكد والحديث واقع في الفعل غاية ما في هذا ان هم
متعلق الاستيفاء وهو على الناس مذكور وهو في كالوهم او وزنوهم محذوف للعلم به
لانه معلوم انهم لا يخسرون الكيل والميزان اذا كان لانفسهم انما يخسرون ذلك لغيرهم
وسقط قوله يعني كالوهم الى اخره في رواية ابن عساكر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
مما وصله النسائي وابن حبان في حديث لما اشترى من طارق بن عبد الله المحاربي واصحابه
جملا بسبعة اصوع من تمر وارسل اليهم رجلا يامرهم بالاكل من التمر وقال
اكتالوا حتى تستوفوا ثمن جملكم ومطابقته للترجمة من جهة ان الاكتيال يستعمل
لما ياخذه المرء لنفسه كقوله اكتسب اذا حصل الكسب ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول عن عثمان رضي الله عنه مما وصله الدارقطني واحمد
وابن ماجة والبزار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وللكشميهني قال له اذا بعت فكل
بكسر الكاف واذا بالواو وللحموي والمستملي فاذا ابتعت اشتريت
فاكتل يعني اذا بعت فكن كائلا واذا اشتريت فكن مكتالا عليك اي الكيل على البائع لا المشتري
قال ابن بطال فيه انه يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل لغيره اذا باع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه بالجزم بلا الناهية حتى يستوفيه اي يقبضه وقد سبق هذا الحديث
قريبا وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن مغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة ابن مقسم بكسر الميم ابي هشام
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال توفي عبد الله بن عمرو
ابن حرام بفتح العين وسكون الميم وحرام بالراء المهملة وهو ابو جابر هذا وعليه
دين الواو للحال فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم من الاستعانة وفي باب
الشفاعة في الدين فاستشفعت على غرمائه ان يضعوا اي يتركوا من دينه شيئا
فطلب النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا فقال لي النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اذهب فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف على حدة اجعل العجوة
وهي ضرب من اجود التمر بالمدينة على حدة وعذق زيد على حدة بفتح العين
المهملة وسكون الذال المعجمة منصوب عطفا على العجوة المنصوب بالمقدر مضافا
الى شخص يسمى زيدا وهو نوع من التمر رديء ولابي ذر عذق زيد بكسر العين قال
الجوهري بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فذكر ابو محمد
الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغه انهم عدوا عند اميرها صنوف التمر
الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر عندهم من الاسود
ثم ارسل الي بلفظ الامر قال جابر ففعلت ما امرني به صلى الله عليه وسلم ثم ارسلت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فجاء فجلس على اعلاه
اي جلس عليه السلام على اعلى التمر او في وسطه ثم قال عليه السلام كل للقوم امر من
كال يكيل فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء فيه
معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم ومطابقته للترجمة من جهة ان الكيل على المعطي
واخرجه في الاستقراض والوصايا والمغازي وعلامات النبوة والنسائي في الوصايا
وقال فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب
في حديث جابر الموصول عند المؤلف في اواخر ابواب الوصايا عن الشعبي عامر بن شراحيل
حدثني بالافراد جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم اي لغرماء ابيه حتى
ادى دين ابيه ولغير ابي ذر وابن عساكر حتى اداه بضمير النصب وقال هشام
هو ابن عروة فيما وصله المؤلف في الاستقراض عن وهب هو ابن كيسان
مولى عبد الله بن الزبير عن جابر انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم جد له بضم
الجيم وتشديد الدال المعجمة اي اقطع للغريم النخل فاوف له حقه

باب ما يستحب من الكيل وبه قال حدثنا ابراهيم بن
موسى بن يزيد الرازي الصغير قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي عن ثور هو
ابن يزيد الحمصي عن خالد بن معدان الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام والعين
مهملة الحمصي عن المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب غير منصرف
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كيلوا طعامكم اي عند
البيع يبارك لكم اي فيه قال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية
عليه عند الكيل وقال غيره لما وضع الله تعالى من البركة في مد اهل المدينة بدعوته
صلى الله عليه وسلم ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث عائشة الاتي ان شاء الله
تعالى في الرقاق المتضمن لانها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير
كيل فبورك لها فيه فلما كالته فني وعند ابن ماجة فما زلنا ناكل حتى كالته الجارية
ولم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر لان حديث الباب ان يكال عند
شرائه او دخوله الى المنزل وحديثها عند الانفاق منه فالكيل الاول ضروري يدفع
الضرر في البيع ونحوه والثاني لمجرد القنوط والاستكثار لما خرج منه وقوله
يبارك بالجزم جوابا للامر وهذا الحديث من افراد البخاري واكثر رجاله شاميون
ورواه الوليد عن ثور عن خالد عن المقدام كما ترى فتابعه يحيى بن حمزة عن ثور

وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه بحير بن
سعد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد
والمقدام جبير بن جبير بن نفير وهكذا اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته من المزيد في متصل
الاسانيد ورواه ابن ماجه في روايته عن خالد عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري فذكره في
مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قاله الحافظ ابن حجر باب
بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده عليه السلام وللحموي والمستملي والنسفي
ومدهم بصيغة الجمع قال الحافظ ابن حجر الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي
صلى الله عليه وسلم والكل اي صاع اهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم وتعقبه
العيني بانه تعسف لان عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبي صلى الله
عليه وسلم غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم
على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة انتهى وقال
في انتقاض الاعتراض المراد بصاعهم ما قدر على صاعه صلى الله عليه وسلم خاصة
وقد قال العيني بعد قليل واما وجوب الضمير في مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة
وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان
اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما اصطلح اهل الشام على المكوك انتهى فوقع
في التعسف الذي عابه فيه اي في صاعه الذي دعا له عليه السلام بالبركة ه
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في اخر كتاب
الحج في حديث طويل وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري قال
حدثنا وهيب مصغرا ابن خالد البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري
المدني عن عباد بن تميم الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري المازني رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام حرم مكة بتحريم
الله ودعا لها وحرمت المدينة ان يصاد فيها كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها
في مدها وصاعها ان يبارك فيما اكيل فيهما مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة ه
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب القعنبي المدني سكن البصرة عن مالك امام دار الهجرة عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مكيالهم بكسر الميم الة
الكيل اي فيما يكال في مكيالهم وبارك لهم في ما يكال في صاعهم و يكال في مدهم
وحذف المقدر لفهم السامع وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وقد استجاب الله
دعاء رسوله وكثر ما يكتال بهذا الكيل حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة
ولقد شاهدت من ذلك ما يعجز عنه الوصف علم من اعلام نبوته عليه الصلاة
والسلام فينبغي ان يتخذ ذلك المكيال رجا بركة دعوته عليه السلام يعني اهل
المدينة وهل يختص بالمد المخصوص او بكل مد تعارفه اهل المدينة في سائر الاعصار
زاد او نقص وهو الظاهر لانه اضافه الى المدينة تارة والى اهلها اخرى ولم يضفه عليه
السلام الى نفسه الزكية فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها بمده عليه السلام

وهذا

وهذا الحديث قد اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام وكفارات الايمان ومسلم
والنسائي في المناسك باب ما يذكر في بيع الطعام
قبل ان يقبض و ما يذكر في الحكرة بضم الحاء وسكون الكاف ولابي ذر امساك ما اشتراه
في وقت الغلاء لا في وقت الرخص ليبيعه باكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة
بخلاف امساك ما اشتراه في وقت الرخص لا يحرم مطلقا ولا امساك غلة ضيعته ولا
ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه او لعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او باقل لكن
في كراهة امساك ما فضل عما يكفيه وعياله سنة وجهان الظاهر منهما المنع لكن
الاولى منعه كما صرح به في الروضة ويختص تحريم الاحتكار بالاقوات ومنها التمر والزبيب
والذرة والارز فلا يعم جميع الاطعمة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق
ابن ابراهيم هو ابن راهويه قال اخبرنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي
عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وبفتح العين عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم
عن ابيه عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال رايت الذين يشترون الطعا
شرا مجازفة او بالنصب على الحال اي حال كونهم مجازفين اي من غير كيل ولا وزن ولا
تقدير يضربون بضم اوله وفتح ثالثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة ان يبيعوه
او كلمة لا مقدرة نحو يبين الله لكم حتى يؤووه الى رحالهم اي يقبضوه وفيه النهي
عن الشيء ففي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه
فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه لانه قد يوقع في الندم وعن مالك لا يصح
البيع اذا كان بايع الصبرة جزافا يعلم قدرها وسقط في رواية ابن عساكر في نسخة
قوله ان يبيعوه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين ومسلم في
البيوع وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه
طاوس بن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه يقبضه قال طاوس قلت لابن عباس رضي الله
عنهما كيف ذاك اي ما سبب هذا النهي قال ابن عباس ذاك دراهم بدراهم
اي اذا باع المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البايع فكانه باع دراهم بدراهم
والطعام مرجا بميم مضمومة فراء ساكنة فجيم مفتوحة مخففة فهمزة وقد تترك
الهمزة اي مؤخر ولابي ذر مرجا بالتنوين من غير همز وفي كتاب الخطابي مرجى بالتشديد
للمبالغة ومعنى الحديث ان يشتري من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه
منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع ذهب
بذهب والطعام غايب فكانه قد باعه ديناره الذي اشترى به الطعام بدينارين
فهو ربا ولانه بيع غايب بناجز قال الزركشي يكون وهو مرجا مبتدأ وخبر
في موضع نصب على الحال وزاد هنا في رواية ابي ذر عن المستملي قال
ابو عبد الله البخاري معنى قوله تعالى مرجون موخرون وهو موافق لتفسير
ابي عبد الله وبه قال حدثني بالافراد ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت

ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى
يستوفيه وبما بمعنى وهذا الحديث قد سبق في باب الكيل على البائع وبه قال
حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان عمرو بن دينار
يحدثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مالك بن اوس بهمزة مفتوحة وبعدها
الواو الساكنة سين مهملة التابعي وقيل له صحبة ولا يصح انه قال من عنده
وفي رواية من كان عنده صرف اي دراهم يصرف بها دنانير فقال طلحة هو
ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا عندي الدراهم ولكن اصبر حتى يجي خازننا
لم يسم هذا الخازن من الغابة بالغين المعجمة والموحدة موضع قريب من المدينة
من عواليها به اموال اهل المدينة ومنها عمل المنبر الشريف النبوي قال سفيان بن
عيينة بالسند السابق هو اي كان عمرو بن دينار يحدث عن الزهري هو الذي حفظناه
من الزهري ليس فيه زيادة وقد سقط الزيادة مالك وغيره عن الزهري فقال بالفاء
قبل القاف اي قال الزهري ولابي الوقت قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس ولابي
عساكر زيادة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة انه سمع عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حال كونه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب
ولابي الوقت وذر بالورق بفتح الواو وكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة
وهو رواية اكثر اصحاب الزهري اي بيع الذهب بالذهب او بالورق ربا بالتنو ين
من غير همز الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة فيهما على الافصح الاشهر وهي
اسم فعل بمعنى خذ تقول هاء درهما اي خذ درهما فدرهما منصوب باسم الفعل
كما ينصب بالفعل ويجوز كسر الهمزة نحو هات وسكونها نحو خف وانقصر وانكره
الخطابي واصلها هاك بالكاف فقلبت الكاف همزة حكاه الماوردي والنووي وليس
المراد بكون الكاف هي الاصل انها من نفس الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال
وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحقها ان لا تقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ فاذا
وقع يقدر قول قبله يكون به محكيا اي الا مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء
قاله الطيبي فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع
الذهب بالذهب ربا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن
التقابض بقوله هاء وهاء لانه لازمه انتهى وعبر بذلك لان المعطي قابل خذ
بلسان الحال سواء وجد معه بلسان المقال او لا فالاستثناء مفرغ من الخبر وفيه
حذف مضاف من المبتدا وحذف مضاف مما بعد الا والبر بالبر بضم الموحدة
القمح وهو الحنطة اي بيع احدهما بالاخر ربا الا هاء مقولا عنده من المتعاقدين
هاء وهاء اي خذ والتمر بالتمر اي بيع احدهما بالاخر ربا الا مقولا
عنده من المتعاقدين هاء وهاء والشعير بالشعير بفتح الشين المعجمة على
المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسورة يجوز
كسر ما قبله في لغة تميم قال وزعم الليث ان قوما من العرب يقولون ذلك
وان لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم اي بيع الشعير بالشعير ربا الا
مقولا عنده من المتعاقدين هاء وهاء اي يقول كل واحد منهما للاخر خذ

ويوخذ

ويوخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وفقها المحدثين
وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما
صنف واحد واتفقوا على ان الذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب
المالكي فقالا ان هذه الثلاثة صنف واحد وتقدير مباحث الحديث تاتي ان شاء
الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الاحا ديث
الحكرة المترجم بها قال ابن حجر وكان المصنف استنبط من الامر بنقل الطعام الى الرحال
ومنع بيع الطعام قبل استيفايه فلو كان الاحتكار حراما لم يومر بما يوول اليه
وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطي اخرجه
مسلم لكن مجرد ايوا الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي
امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلا مع الاستغنا عنه وحاجة الناس اليه ويحتمل
ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا
الحديث المراد بها قدر زايد على ما يفسره اهل اللغة وسياق الاحاديث التي
فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله
وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث كحديث عمر مرفوعا من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس اخرجه ابن ماجه باسناد حسن وعنده
والحاكم باسناد ضعيف عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥٥

باب حكم بيع الطعام قبل ان يقبض اي قبل قبضه
فان مصدرية وحكم بيع ما ليس عندك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الذي ولابن عساكر قال اما الذي حفظناه
من عمرو بن دينار انه سمع طاوسا اليماني يشير الى ان في غير رواية
عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسوال طاوس
عن ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك وقال البرماوي كالكرماني
لما كان سفيان منسوبا الى التدليس اراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ
من طاوس حال كونه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يقول
اما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع من بايعه او غيره حتى
يقبض موضع ان يباع رفع بدلا من الطعام وانما ابدل النكرة من المعرفة بلا نعت
لان المضارع مع ان متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني قال ابن عباس
ولا احسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام وفي رواية مسلم من طريق معمر عن
ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس رضي
الله عنهما وقد قال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه رواه البيهقي
وقال اسناده حسن متصل وهو مذهب الشافعية سواء كان طعاما او عقارا او منقولا
وقال ابو حنيفة لا يصح الا في العقار وقال مالك لا يصح في الطعام وقال احمد لا يصح
في المكيل والموزون قال المازري وتمسك الشافعي بنهيه صلى الله عليه وسلم عن ربح
ما لم يضمن نعم وتمسك ابو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر
الاستيفا فيه وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله

فجعل العلة الكيل واجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك رحمه
الله بنهيه عن بيع الطعام فدل ان غير الطعام بما يحتاج توفيته بخلاف الطعام اذ لو منع من
الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالنص عند الاصوليين وفي صفة
القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالثوب فقبضه بالتناول وما لا ينتقل كالعقار
فبالتخلية وما ينتقل في العادة كالحبوب فبالنقل الى مكان لا اختصاص للبائع به والعلة
في النهي ضعف الملك لانه معرض للسقوط بالتلف وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن
القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يستوفيه زاد اسماعيل بن
ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما
فلا يبيعه ولابي ذر فلا يبعه بالجزم حتى يقبضه وجه ابن حجر الزيادة بان في قوله حتى يقبضه زيادة
في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه للمشتري
بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وتعقبه العيني بان الامر بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر
بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه
لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل
وقال البرماوي كالكرماني معناه زاد في رواية اخرى وهي يقبضه اذ الرواية الاخرى
يستوفيه والاقوم عين السابق اذ معنى الاستيفاء القبض والرجال اربعة وهذه
الطريق قد وصلها البيهقي ولم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه لم يثبت
على شرطه فاستنبط من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى
وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام
بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق
ثم ابيعه منه فقال لا تبع ما ليس عندك

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا بتثليث الجيم وهو البيع بلا كيل ونحوه ان لا يبيعه حتى يؤويه اي
ينقله الى رحله منزله وفي نسخة رحاله بلفظ الجمع وهو البيع بلا كيل ونحوه و بيان الادب
في ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عن سالم بن عبد الله ان اباه ابن عمر وفي نسخة ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون بموحدة
ساكنة قبل المثناة الفوقية ولابن عساكر يتبايعون بتاخير الموحدة وبعد الالف
تحتية جزافا بكسر الجيم وتفتح وتضم يعني الطعام يضربون بضم اوله
وفتح ثالثه ان يبيعوه اي كراهية ان يبيعوه او فيه لا مقدرة كما في قوله
تعالى يبين الله لكم ان تضلوا في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم منازلهم
وقد خرج مخرج الغالب والمراد القبض وفي بعض طرق مسلم عن ابن عمر كنا
نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يامرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وفرق مالك في المشهور
عنه بين الجزاف والكيل فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه لانه مرئي فيكتفي فيه بالتخلية

والاستيفا انما يكون في مكيل او موزون وقد روى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا
من اشترى بكيل او وزن فلا يبيعه حتى يقبضه وفي الحديث مشروعية تاديب من يتعاطى
العقود الفاسدة

هذا باب بالتنوين اذا اشترى شخص متاعا او دابة فوضعه اي ترك المبيع عند البائع فتلف او تعيب او مات
الحيوان قبل ان يقبض بضم اوله مبنيا للمفعول بافة سماوية انفسخ البيع
في التالف والميت وسقط الثمن عن المشتري لتعذر القبض المستحق سواء عرضه البائع
عليه فلم يقبله او لا قاله الشيخ ابو حامد وغيره قال السبكي وينبغي ان يكون محله
اذا كان مستمرا بيد البائع فان احضره ووضعه بين يدي المشتري فلم يقبله فالاصح
عند الرافعي وغيره انه يحصل القبض ويخرج من ضمان البائع واذا ابراه المشتري
عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع
مقدر بما قبل انتقال الملك الى البائع واذا ابراه المشتري عن ضمان المبيع لو تلف او اتلفه
لم يبرأ لانه ابراء عما لا يجب وانفساخه بتلف المبيع مقدر بما قبل انتقال الملك الى البائع
قبيل التلف لا من العقد فلا ينفسخ بالعيب فتجهيزه على البائع لانتقال الملك
فيه اليه وزوائده المنفصلة الحادثة عنده كثمرة ولبن وبيض وصوف وكسب
للمشتري لانها حدثت في ملكه وهي امانة في يد البائع واتلاف المشتري للمبيع مثلا
قبض له ولو جاهلا به فيضمنه ولا ينفسخ البيع باتلاف الاجنبي لقيام بدله مقامه بل يتخير
المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ والرجوع عليه
بالقيمة او المثل وان اختار الفسخ رجع البائع على الاجنبي بالبدل ولو تعيب المبيع قبل
القبض بافة سماوية ويتلف ثبت للمشتري الخيار من غير ارش له لقدرته على الفسخ
ومذهب الحنفية كالشافعية في ان المبيع قبل قبضه من ضمان البائع وهو مذهب
الحنابلة ايضا وعبارة المرداوي في الانصاف اذا تلف المبيع بافة سماوية انفسخ
العقد وكان من ضمان بائعه وكذا ان تلف بعضه لكن هل يخير المشتري في باقيه
او ينفسخ فيه روايتا تفريق الصفقة الا ان يتلفه ادمي فيخير المشتري بين فسخ العقد
وبين امضائه ومطالبة متلفه بالقيمة هذا هو المذهب مطلقا نص عليه وعليه
جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله الطحاوي
والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه ما
ما ادركت الصفقة حيا مجموعا اي ما كان عند العقد غير ميت اي موجودا
صفته الحياة وغير منفصل عن المبيع فهلك بعد ذلك عند البائع فهو من المبتاع اي
من ضمان المشتري وليس عنده مما لفظ مجموعا واسناد الادراك الى العقد مجاز
وما شرطية فلذا دخلت الفاء في جوابها واستدل به الطحاوي على ان ابن عمر
كان يرى بالاقوال قبل التفرق بالابدان وليس ذلك بلازم وليس يحتج بامر
محتمل في معارضة امر مصرح به فقد ثبت عن ابن عمر التصريح بانه كان يرى الفرقة
بالابدان وينقل عنه هنا ما يحتمل التفرق بالابدان قبل ويحتمل على ما بعده
اولى جمعا بين حديثيه وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء فروة بفتح الفاء
وسكون الراء المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسمه

معدي كرب قال اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الها
قاضي الموصل عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
لقل يوم كان ياتي ابي كذا له لقل ما ياتي يوم علي النبي صلى الله عليه وسلم الا ياتي فيه بيت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه احد طرفي النهار فاللام جواب قسم محذوف والا استثنا
مفرغ والاتي واقع بعد نفي معنى وقل لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة
الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبين نصب على المفعولية واحد ظرف بتقدير
في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا
بفتح التحتية وضم الرا وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا
يعني فاجأنا بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيئه فيه فافزعنا اذ كان وقت الظهر
فخبر بضم الخاء المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق
فقال ما جاءنا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جاءنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة
الا لامر حدث بتحتية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة
حدثت له فلما دخل عليه السلام قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر
الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عند
وقوله في التنقيح والوجه من اي بالنون لتغليبه في المصابيح بان ما قد تقع
ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان من سخركن لنا قال ابو حيان
هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن
خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا
سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها
الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عائشة واسما رضي الله عنهما
قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج اي الى المدينة
قال ابو بكر الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انا اريد
او التمس الصحبة ايضا او نلتها ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر
في كل ما يليق به ففي الاول مرادي الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني له مبذولة
او حاصلة لك ونحوه قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك
الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير همزة ابن التين
وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى
حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله
احداهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحاق في غير
رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذها بالبيع الا بالحيازة بل
بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا
صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما
ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن
وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك
اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث

والترجمة

والترجمة من حيث ان لها جزئين فلا تدل على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ
بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو متوكل او مات قبل ان
يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم الموت
قبل القبض حكم الوضع عنده قياسا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغا
لا نعول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا
معارض بقوله في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت يا رسول
الله احدى راحلتي هاتين وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة
مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا
نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في
زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام
وكذا الشراء على شرائه بان يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد ولا يسوم الرجل بالرفع
على النفي وللكشميهني ولا يسم بالجزم على النهي على سوم اخيه بان يقول لمن اتفق مع
غيره في بيع ولم يعقداه انا اشتريه بازيد او انا ابيعك خيرا منه بارخص منه فيحرم بعد
استقرار الثمن بالتراضي صريحا وقبل العقد فلو لم يصرح له بالاجابة بان عرض بها
او سكت او كانت الزيادة قبل استقرار الثمن بان كان البيع اذ ذاك ينادى عليه لطلب
الزيادة لم يحرم حتى ياذن له اخوه البائع او يترك اتفاقه مع المشتري فلا
تحريم لان الحق لهما وقد اسقطاه هذا ان كان الاذن مالكا فان كان وليا او وصيا او وكيلا
او نحوه فلا عبرة باذنه ان كان فيه ضرر على المالك ذكره الاذرعي وذكر الاخ ليس للتقييد
بل للرقة والعطف عليه فالكافر كالمسلم في ذلك وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بصيغة
الامر بعضكم على بيع اخيه زاد في الشروط من حديث ابي هريرة وان يستام
الرجل على سوم اخيه وبذلك تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولعله اشار الى ذلك كما
هو عادته وظاهر التقييد باخيه تخصيص الحكم بالمسلم وبه قال الاوزاعي وغيره ولمسلم
عن ابي هريرة لا يسوم المسلم على المسلم وقال الجمهور لا فرق بين المسلم وغيره وذكر المسلم ليس
للتقييد بل لانه اسرع امتثالا لانه ذكر الاخ او المسلم لا مفهوم له وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجة في التجارات وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب بفتح اليا المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان يبيع حاضر لباد متاعا
يقدم به من البادية ليبيعه بسعر يومه بان يقول له اي الحاضر اتركه عندي لابيعه
لك على التدريج باغلا و قال لا تناجشوا مضارع حذف منه احدى تائيه والاصل
تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو ان يزيد
في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره والجملة معمول لقال مقدرة اي نهى وقال
لا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء وضم

ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق
الا العقد فيجي اخر ويخطب ويزيد في الصداق والمعنى في ذلك الابد وهو خبر بمعنى
النهي **ولا تسال المراة طلاق اختها** تسال رفع خبر بمعنى النهي وبالكسر على النهي حقيقة
اي لا تسال امراة زوج امراة ان يطلق زوجته ويتزوج بها ويكون لها من النفقة والمعاشرة
ما كان لها وهو معنى قوله **لتكفا** بفتح الفوقية والفاء وبينهما كاف ساكنة اخره
همزة اي تقلب **ما في انائها** ولابي ذر لتكفي بكسر الفاء المثناة الفوقية قال وصوابه
بالفتح والهمز وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاحكام ومسلم في النكاح
والبيوع واخرجه ابو داود في البيوع ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا
يخطب احدكم على خطبة اخيه والترمذي في البيوع ببعضه لا يبيع حاضر لباد
وفي موضع اخر منه ببعضه لا تناجشوا وفي النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يبيع الرجل على بيع اخيه والنسائي في النكاح بتمامه ولم يذكر السوم وابن ماجة
في النكاح ببعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات ببعضه ولا تناجشوا
ورواه فيه ايضا ببعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ورواه
ايضا ببعضه لا يبيع حاضر لباد

باب بيع المزايدة

وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابو بكر بن ابي شيبة **ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم
فيمن يزيد** ويلحق بها غيرها للاشتراك في الحكم وكانه خرج مخرج الغالب فيما
يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث وقد اخذ بظاهره الاوزاعي
واسحاق فخصا الجواز ببيع المغانم والمواريث وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكسر
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو محمد قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال
اخبرنا الحسين بن ذكوان المعلم **المكتب** بسكون الكاف من الاكتاب
ولابي ذر المكتب بفتح الكاف وتشديد الفوقية من التكتيب وهو المعروف **عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا** هو ابو مذكور
الانصاري كما في مسلم **اعتق غلاما له** اسمه يعقوب كما في مسلم والنسائي
عن دبر بضم الدال المهملة والموحدة اي قال له انت حر بعد موتي **فاحتاج** الرجل
الي ثمنه **فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني** فعرضه للزيادة ليستقصي
فيه للمفلس الذي باعه عليه وهذا يرد على الاسمعيلي حيث قال ليس في قصة المدبر
بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد شيئا ثم يعطي به غيره زيادة
فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح العين النحام بفتح النون والحاء
المهملة المشددة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الي
قبيل الفتح وكان قومه يمنعونه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم اعتنقه وقبله
واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة **بكذا وكذا** ثمان مائة درهم
فدفعه اليه اي دفع عليه الصلاة والسلام الثمن الذي ابيع به المدبر
المذكور لمدبره او دفع المدبر لمشتريه نعيم وقول العيني اي دفع الثمن الى الرجل

وهو

وهو نعيم بن عبد الله سهو لا يخفى وقد وقع في رواية مسلم وابي داود والنسائي من
طريق ايوب عن ابي الزبير ما يعين ان الضمير للثمن ولفظه فاشتراه نعيم بن عبد الله
بثمان مائة درهم فدفعها اليه وفي مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها وفي رواية النسائي من وجه اخر عن
اسمعيل بن ابي خالد ودفع ثمنه الى مولاه واما ما وقع في رواية الترمذي فمات ولم
يترك مالا غيره فهو مما نسب فيه ابن عيينة الى الخطا ولم يكن سيده مات كما وقع
مصرحا به في الاحاديث الصحيحة وفيه جواز بيع المدبر وهو قول الشافعي واحمد
وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع ويأتي ان شاء الله تعالى مباحث ذلك في موضعه
بحول الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الاستقراض وكذا اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب النجش

بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته
من مكانه ليصطاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم نجشا وفي الشرع ان يزيد
في ثمن السلعة من غير رغبة ليوقع غيره فيها وقيد الامام وغيره ذلك بالزيادة على
ما يساويه وقضيته انه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة لم يحرم وكلام الاصحاب
يخالفه ولا خيار للمشتري لتفريطه حيث لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ويثبت
النجش ايضا بمواطاة الناجش وقد يختص به البايع كان يقول اعطيت في المبيع كذا
والحال بخلافه او انه اشتراه باكثر مما اشتراه ليوقع غيره ولا خيار للمشتري **وباب
من قال لا يجوز ذلك البيع** الذي وقع بالنجش وهو مشهور مذهب مالك
الحنابلة اذا كان بمواطاة البايع او صنعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت
الخيار والاصح عند الشافعية وهو قول الحنفية صحة البيع مع الاثم او التحريم
في جميع المناهي شرط العلم بها الا في النجش لانه خديعة وتحريم الخديعة
واضح لكل احد وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه
انما يعرف من الخبر الوارد فيه فلا يعرفه من لا يعرف الخبر قال الرافعي ولك ان تقول
هو اضرار وتحريم الاضرار معلوم من العمومات والوجه تخصيص المعصية
بمن عرف التحريم بعموم او خصوص ووافقه النووي وهو ظاهر بل نقل البيهقي
عن الشافعي ان النجش كغيره من المناهي **وقال ابن ابي اوفى** عبد الله في حديث
اورده المؤلف في الشهادات في باب قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا **الناجش اكل ربا** اي كاكله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اكل الربا
بالتعريف **خائن** لكونه غاشا وهو خبر بعد خبر قال المؤلف **وهو خداع** بكسر
الخاء المعجمة اي مخادعة **باطل** غير حق **لا يحل** فعله وهذا قاله المؤلف تفقها
وليس من كلام عبد الله بن ابي اوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة اي صاحبها
في النار رواه ابن ابي عدي في كامله وقال صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف
في كتاب الصلح من حديث عائشة رضي الله عنها **ومن عمل عملا** بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة قال **حدثنا مالك** الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله

عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش بسكون الجيم وفتحها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجارات
باب بيع الغرر بفتح الغين المعجمة وبرائين كالسمك
في الماء والصوف على ظهر الغنم وهو شامل لبيع الآبق والمعدوم والمجهول
وما لا يقدر على تسليمه وكلها باطلة الا اذا دعت حاجة كأس الدار وحشو الجبة فيعفى
لدخول المحشو في مسمى الجبة والأس في مسمى الجدار فلا يضر كونهما لا يريان بخلاف نحو بيع الحمل
وحملها او لبن ضرعها فانه لا يصح لجعله الحمل واللبن المجهول مبيعا مع المعلوم ولا
بيعها بشرط كونها حاملا او لبونا لانه جعل ذلك وصفا تابعا و بيع حبل الحبلة بفتح
المهملة والموحدة فيهما وقيل هو بسكون الموحدة في الاول وهو من عطف الخاص على العام
لشهرته في الجاهلية افرده بالتنصيص عليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم
عن بيع حبل الحبلة قال نافع وابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وكان بيع حبل الحبلة
بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع الجزور بفتح الجيم وضم الزاي هو البعير
ذكرا كان او انثى وحكم الجزور كغيره الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
من الافعال لم يسمع الا كذلك نحو جن وزهي علينا اي تكبر والناقة مرفوع باسناد تنتج
اليها اي تضع ولدها فولدها نتاج بكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر يقال
نتجت الناقة مبنيا للمفعول نتاجا اي ولدت ثم تنتج التي في بطنها ثم تعيش المولودة
حتى تكبر ثم تلد وصفته كما قال الشافعي ومالك وغيرهما ان يقول البائع بعتك هذه السلعة
بثمن مؤجل الى ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التي في بطنها لان الاجل فيه مجهول
وقيل هو بيع نحو ولد ولد الناقة في الحال بان يقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي
في بطنها فقد بعتك ولدها ولانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فيدخل في
بيع الغرر وهذا الثاني تفسير اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوى لانه
تفسير الراوي وهو ابن عمر وهو اعرف وليس مخالفا للظاهر فان ذلك هو الذي كان في الجاهلية
والنهي وارد عليه قاله النووي ومذهب الشافعي ومحققي الاصوليين ان تفسير الراوي
مقدم اذا لم يخالف الظاهر وناقش الطيبي فان قلت تفسيره مخالف لظاهر
الحديث واجاب باحتمال ان يكون المراد بالظاهر الواقع فان هذا البيع كان في الجاهلية
بهذا الاجل فليس التفسير حلا للفظ بل بيان للواقع ومحصل الخلاف السابق كما قال
ابن التين هل المراد البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او
ولادة ولدها وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين فصارت
اربعة اقوال انتهى ولم يذكر في الباب بيع الغرر المنهي صريحا لكنه لما كان حديث الباب
في النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم
عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام [illegible] لينبه على ان انواع الغرر كثيرة وان
لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع
توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة
ومن حديث ابن عباس عند ابن ماجه وسهل بن سعد عند احمد وحديث الباب اخرجه ابو داود

والنسائي في البيوع باب حكم بيع الملامسة مفاعلة من اللمس
ويأتي تفسيرها في حديث الباب ان شاء الله تعالى قال انس فيما وصله المؤلف في بيع
المخابرة نهى عنه اي عن بيع الملامسة النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وبعد المثناة
التحتية الساكنة راء ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه كثير المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن
خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون
العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة قال ابو سعيد الخدري
والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه لمن يريد شراءه بالبيع اي بسببه الى الرجل اخر قبل ان يقلبه
او ظهر البطن او قبل ان ينظر اليه ويتأمله ونهى عليه الصلاة والسلام عن الملامسة والملامسة هي
لمس الثوب لا ينظر اليه المستام وعقد المؤلف في اللباس من طريق يونس عن الزهري
والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة
ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر اليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن
غير نظر ولا تراض وللنسائي من حديث ابي هريرة والملامسة ان يقول الرجل للرجل
ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة
ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يدري كل واحد
منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولمسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة
فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل منهما ثوبه الى
الاخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وهذا التفسير الذي في حديث ابي هريرة اقعد
بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعي وجود الفعل من الجانبين
وظاهر طرقها كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر
بانه من كلام من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان
يقول الخ فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابي لانه يبعد ان يعبر الصحابي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واختلف في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها
ان يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار له بعده بان يلمس ثوبا لم يره ثم يشتريه على
ان لا خيار له اذا راه الثانية ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفاء باللمس عن الصيغة الثالثة ان يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع خيار المجلس وغيره اكتفاء باللمس عن الالزام بتفرق او تخاير وبطلان
المستفاد من النهي لعدم رؤية المبيع واشتراط نفي الخيار في الاول ونفي الصيغة
في عقد البيع في الثاني وشرط نفي الخيار في الثالث وهذا الحديث اخرجه ايضا
في اللباس وابو داود والنسائي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهي بضم اوله مبنيا للمفعول اي نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبستين بكسر اللام على الهيئة احدهما ان يحتبي الرجل في الثوب

الواحد ثم يرفعه على منكبيه كلمة أن مصدرية والتقدير نهى عن احتباء الرجل في الثوب
الواحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي عنهما
وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصار من الراوي كأنه لشهرته وقال
ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين ولفظه أن يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ولم يذكر في حديث أبي هريرة ثاني اللبستين المنهي
عنهما وهو اشتمال الصماء قال البرماوي كالكرماني اختصار من الراوي كأنه لشهرته
وقال ابن حجر وقد وقع بيان الثانية عند أحمد من طريق هشام عن ابن سيرين
ولفظه أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وأن يرتدي في ثوب
يرفع طرفيه على عاتقيه و نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين تثنية بيعة بفتح
الموحدة وكسرها والفرق بينهما أن الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة
قال البرماوي والوجه الكسر لأن المراد الهيئة انتهى والذي في الفرع الفتح
أحدهما اللماس و الثاني النباذ بكسر الأول منهما مصدر لامس ونابذ وهذا
الحديث مضى في الصلاة في باب ما يستر من العورة باب
حكم بيع المنابذة وقال أنس فيما وصله في باب بيع المخاضرة كما مر في الباب
السابق نهى عنه أي عن بيع المنابذة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز تأخير قوله عنه
بعد قوله وسلم وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك
الإمام عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن أبي الزناد عبد
الله بن ذكوان كلاهما عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة و عن المنابذة
ولم يذكر في شيء من طرق هذا حديث أبي هريرة تفسيرهما والمنابذة أن يجعلا النبذ
بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو
يقول بعتكه بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وبه قال
حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد المثناة
التحتية وبعد الألف شين معجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد
الأعلى البصري السامي قال حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن
بيعتين بفتح الموحدة الملامسة والمنابذة وسبق تفسيرهما وقيل المنابذة نبذ
الحصاة والصحيح أنه غيره وتفسير اللبستين معلوم مما سبق واختصره الراوي
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في الاستئذان وأبو داود في البيوع وأخرجه ابن ماجه
في التجارات بالنهي عن البيعتين وفي اللباس بالنهي عن اللبستين باب
النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد
الفاء المكسورة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل لجمع الناس ولا يحتمل أن تكون
زائدة وأن تكون تفسيرية ولا يحفل بياناً للنهي والتقييد بالبائع ما لو حفل المالك
لجمع اللبن لولده أو عياله أو ضيفه وكل محفلة بفتح الفاء المشددة ونصب كل عطفاً

على المفعول من عطف العام على الخاص أو وكل مصراة من شيء نهيها أن تحفل فالمنصوص
وإن وردت في النعم لكن ألحق بها غيرها من مأكول اللحم للجامع بينهما وهو تغرير
المشتري نعم غير المأكول كالجارية والأتان وإن شارك في النهي وثبوت الخيار لكن الأصح
أن لا يرد معه في اللبن صاعاً من تمر لعدم ثبوته ولأن لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالباً
ولبن الأتان نجس لا عوض له وبه قال الحنابلة في الأتان دون الجارية والمصراة
بضم الميم وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء مبتدأ خبره قوله التي صري بضم
المهملة وتشديد الراء أي ربط لبنها أي ضرعها أو حقن فيه أي في الثدي
من باب العطف التفسيري لأن التصرية والحقن بمعنى واحد وجمع اللبن فلم يحلب
أياماً وهذا تفسير الشافعي و قال أبو عبيد وأكثر أهل اللغة أصل التصرية
حبس الماء يقال منه صريت الماء بتشديد الراء وزاد أبو ذر واحبسته وبه قال حدثنا
ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن جعفر
ابن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة المصري عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز أنه قال
قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الإبل والغنم
بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء بوزن تزكوا من صرى يصري تصرية كزكى يزكي
تزكية وأصله تصريوا استثقلت على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف أولهما
وضم ما قبل الواو لمناسبتها والإبل على هذا نصب على المفعولية وما بعده عطف
عليه وهذه الرواية الصحيحة وقال عياض رويناه في غير مسلم عن بعضهم بفتح التاء
وضم الصاد من صر يصر إذا ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد بغير
واو بصيغة الإفراد على البناء للمجهول وهو من الصر أيضاً والإبل مرفوع به
والغنم عطف عليه والمشهور الأول قال أبو عبيد لو كان من الصر لكانت مصرورة
أو مصررة لا مصراة وأجيب بأنه يحتمل أنها مصررة فأبدلت إحدى الراءين
ألفاً كقوله دساها أصله دسسها فكرهوا اجتماع ثلاثة أحرف وعلى هذا فلا مباينة
بين تفسير الشافعي وبين رواية لا تصروا على ما صحح عليه أنه قد سمع الأمران في كلام
العرب وذكر المؤلف البقر في الترجمة ولم يقع له ذكر في الحديث إشارة إلى أنها في
معنى الإبل والغنم في الحكم خلافاً لداود إنما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم فمن ابتاعها
أي فمن اشترى المصراة بعد بضم الدال أي بعد التصرية وقيل بعد العلم بهذا
النهي وقال الحافظ الشرف الدمياطي فيما نقله الزركشي أي بعد أن يحلبها كذا
رواه ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج وبه يصح المعنى قال الزركشي والخطأ
رواه أي من جهة الليث عن جعفر بإسقاطها يعني بإسقاط زيادة بعد أن يحلبها
فأشكل لكن رواه آخر الباب عن أبي الزناد عن الأعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها
فلا معنى لاستدراك الحافظ له من جهة ابن لهيعة وهو ليس من شرط الصحيح مع
استغنائه عنه بوجوده في الصحيح وتعقب بأن قوله إن إسقاط هذه الزيادة أوجب
إشكال هذا المعنى فيه نظر وذلك أن نص حديث الليث كحديث أبي الزناد ولفظه فإنه
بخير النظرين الرأيين أحدهما بين أن يحلبها كذا في الفرع بفتح همزة أن وإثبات
التحتية بعد الحاء وبين مرقوم عليها علامة الحموي مصحح عليها وتحت العلامة

علامة السقوط وفي الهامش مكتوب صوابه بعدان يحتلبها كذا في الاصل بكسران
اي وقت ان يحتلبها اي فالمشتري متلبس بخير النظرين في وقت حلبه لها وقال العيني كالحافظ
ابن حجر ان يحتلبها كذا في الاصل بكسران على انها شرطية وجزم يحتلبها لانه فعل الشرط
ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها لانه فعل
الشرط ولابن خزيمة والاسمعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح
ان ونصب يحتلبها انتهى والذي رايته في فرعين لليونينية وسايرما وقفت عليه من الاصول
بفتح الهمزة والنصب وزاد عبد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي
وظاهره يقتضي ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا اعلم بالتصرية
ثبت له الخيار على الفور من الاطلاع عليها لكن لما كانت التصرية لا تعلم غالبا الا بعد الحلب ذكره
قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية قبله فالخيار ثابت **ان شا امسك** المصراة على ملكه **وان شا**
ردها وصاع تمر بالنصب على ان الواو بمعنى مع او المطلق الجمع فلا يكون مفعولا معه
لان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جيت انا وزيدا وقوله ان شاء
امسك الى اخره جملتان شرطيتان عطفت الثانية على الاولى ولا محل لهما من الاعراب
اذ هما تفسيريتان اي بيانان لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا الحديث اخرجه
بقية الجماعة **ويذكر** بضم اوله مبنيا للمفعول **عن ابي صالح** ذكوان الزيات
مما وصله مسلم **ومجاهد** مما وصله البزار والطبراني في الاوسط **والوليد**
ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وبعد الالف مهملة مما وصله احمد بن منيع في
مسنده **وموسى بن يسار** بالتحتية وتخفيف السين المهملة مما وصله مسلم
والاربعة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم صاع تمر** وقيل
يكفي صاع قوت لحديث ابي داود صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات او يتعين غالب القوت
قوت البلد وجهان اصحهما الثاني وعلى تقدير تعيين التمر وهو الصحيح عند
الشافعية لو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي
واقره الرافعي والنووي ويتعين الصاع ولو قل اللبن فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته
كما لا تختلف غرة الجنين باختلاف ذكورته وانوثته ولا ارش الموضحة باختلافها
صغرا وكبرا **وقال بعضهم** مما وصله مسلم عن قرة **عن ابن سيرين** عن ابي هريرة مرفوعا
صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وهو وجه ضعيف عند الشافعية واجيب
عنه بانه محمول على الغالب وبان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن
قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك وابتداء الثلاثة
على القول بها من العقد وقيل من التفرق **وقال بعضهم** مما وصله مسلم ايضا عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا ايضا **صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر اكثر** يعني ان
الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا معتمر** بضم الميم الاولى وكسر
الثانية **قال سمعت ابي** سليمان طرخان حال كونه **يقول حدثنا ابو عثمان** عبد الرحمن
ابن مل بتشديد اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** انه **قال من اشترى**

شاة محفلة بفتح الفاء المشددة مصراة **فردها** اي فاراد ردها **فليرد معها**
ان كانت ماكولة وتلف لبنها **صاعا** زاد ابو ذر من تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان
زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها قبل الحلب ردها ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون
عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان
مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود بالسند السابق **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم**
ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع ولابي
ذر ان تلقى البيوع بفتح التاء والعين كما في فرع اليونينية وقال العيني ويروى بالتخفيف
ورجال الحديث كلهم بصريون الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
واخرجه المؤلف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة وبه قال **حدثنا عبد**
الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو امام دار الهجرة **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التاء واللام والقاف
واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى
البلد للاشتراء منهم قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا الاسعار **ولا يبيع** بالرفع
على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم على النهي **بعضكم على بيع بعض** في زمن الخيار **ولا تنا**
جشوا اصله تتناجشوا حذفت احدى التاءين وهو ان تزيد في الثمن بلا رغبة ليغر غيره **ولا**
يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم **حاضر لباد** هو ان يقول الحاضر لمن يقدم من
البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه عندي لابيعه لك باغلا **ولا تصروا الغنم** بضم
اوله وفتح ثانيه بوزن تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر
يصر اذا ربط وضبط اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد على البنا
للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور الاول كما مر وزاد في الرواية
السابقة الابل **ومن ابتاعها** اي المصراة **فهو** وفي السابقة فانه **بخير النظرين**
بعد ان يحتلبها بفوقية بعد الحاء المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية
وضم اللام **ان رضيها** اي المصراة **امسكها وان سخطها ردها وصاعا**
من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شاء واسترد صاعه قاله
القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي واسترداده انما هو للصاع من
البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الا
انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا
للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان اصحهما
احدهما وبه جزم البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة
فيرد صاع تمر وقال الماوردي لا يرد اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة وهذا لبن
غيرها وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا وكذا ابو داود والنسائي
هذا **باب** بالتنوين **ان شا مشتري المصراة ترك البيع** **رد**
المصراة بالنصب مفعول رد والجملة جواب الشرط **وعليه في حلبتها صاع من**

تمر بسكون اللام في اليونينية وغيرها على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى
المحلوب قال العيني كفتح الباري وقال في القاموس الحلب ويحرك استخراج ما في الضرع
من اللبن كالحلاب والاحتلاب والحلب محركة والحلوب اللبن المحلوب او الحليب ما لم
يتغير طعمه وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر حلب الناقة يحلبها
حلبا واحتلبها فهو حالب وحاصله ان اريد بالحلب اللبن فلامه مفتوحة فقط وان اريد به المصدر
فيجوز السكون والفتح وعلى تقدير هذا فمفهوم قول القارئ وعليه في حلبتها بسكون
اللام صاع تمر ان الصاع في مقابلة الفعل وهو موافق لقول ابن حزم يجب رد التمر واللبن
معا لان التمر في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن او مسلم لكنه لما تعذر ذلك باختلاف ما حدث
بعد البيع في ملك المشتري بالموجود حال العقد وافضائه الى الجهل بتقديره عينه الشارع
له بدلا يناسبه قطعا للخصومة ودفعا للتنازع في القدر الموجود عند العقد وبه
قال حدثنا محمد بن عمرو بفتح العين وللمستملي في رواية عبد الرحمن الهمداني زيادة بن
جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمله
الباقون وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف بزنيج بزاي ونون
وجيم مصغرا وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي قال
الحافظ ابن حجر في المقدمة ويؤيده ان المكي بلخي وقال في الشرح والاول اولى قال
اخبرنا المكي بن ابراهيم وهو من مشايخ المؤلف قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد بزاي مكسورة ومثناة تحتية مخففة ابن
سعد بن عبد الرحمن الخراساني ان ثابتا هو ابن عياض بن الاحنف مولى عبد الرحمن
ابن زيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى
غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها
بسكون اللام صاع من تمر ظاهره ان الصاع في مقابل المصراة سواء كانت واحدة
او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مونث موضوع للجنس ثم قال ففي حلبتها
صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة
عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري ومن
المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب
بان ذلك مغتفر بالنسبة الى ما تقدم من ان الحكمة في اعتبار الصاع قطع النزاع فجعل
حدا يرجع اليه عند التخاصم فاستوى القليل والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة
او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن
ام كثر فلذلك هو معتبر سواء قلت المصراة ام كثرت
انتهى وقال الحنفية لا يجوز للمشتري ان يرد ما اشتراه اذا وجدها مصراة مع لبنها ولا
مع الصاع تمر لفقده لان الزيادة المنفصلة المتولدة عن المصراة وهو اللبن مانعة
عن ردها وحديث ابي هريرة مخالف لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع باب حكم بيع
العبد الزاني وقال شريح بمعجمة مضمومة وراء مفتوحة ابن الحارث الكندي القاضي فيما
وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان شاء المشتري رد الرقيق

المتاع

المتاع ذكرا كان او انثى ولو صغيرا من الزنا المصادر منهما قبل العقد وان لم يتكرر لنقص
القيمة به ولو تاب لان تهمة الزنا لا تزول ومذهب الحنفية الزنا عيب في الامة
دون العبد فترد الامة لان الغالب ان الافتراش مقصود فيها وطلب الولد
والزنا يخل بذلك وفي الامالي لا الزنا في الجارية عيب وان لم تعد عند المشتري للحوق
العار باولادها وسقط قوله وقال شريح الى اخره في رواية الكشميهني والحموي وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان المدني مولى بني
ليث عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زنت الامة فتبين زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها سيدها
فيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه خلافا لابي حنيفة وزاد ايوب بن موسى الحد لكن
قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره ولا يثرب بضم التحتية وفتح المثلثة
وتشديد الراء المكسورة اخره موحدة اي يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد
لارتفاع اللوم بالحد قاله في المصابيح وفيه نظر وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على
التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت ثانيا فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة
فليبعها استحبابا اي بعد جلدها حد الزنا ولم يذكره اكتفاء بما قبله ولو كان البيع
بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض على بيعها وقيده بالشعر لانه الاكثر في حبالهم
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع ومسلم في الحدود والنسائي وبه قال
حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري محمد الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ولم اقف على اسم السائل
عن الامة اي عن حكمها اذا زنت ولم تحصن بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه اسند
الاحصان اليها لانها تحصن نفسها بعفافها ولابي ذر ولم تحصن بفتح الصاد
باسناد الاحصان الى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة
التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج
وقال العيني ويروى ولم تحصن بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من باب التفعل قال
عليه السلام ان زنت فاجلدوها ظاهره وجوب الرجم عليها اذا احصنت
والاجماع بخلافه واجيب بانه لا اعتبار للمفهوم حيث نص نطق القران صريحا
بخلافه في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن والرجم لا يتنصف
فيجلدان عملا بالدليلين او يجاب بان المراد بالاحصان هنا الحرية كما في قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات او التي لم تتزوج او لم تسلم
كما في قوله تعالى فاذا احصن الاية قيل بمعنى اسلمن وقيل تزوجن وقول الطحاوي ان
قوله ولم تحصن لم يذكرها احد غير مالك انكره عليه الحفاظ فقالوا لم ينفرد بها بل
رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانما اعاد الزنا في الجواب

لنة

غير مقيد بالاحصان للتنبيه على ان لا اثر لذلك وان الموجب في الامة مطلق الزنا ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها بعد جلدها ولو بضفير فعيل بمعنى مفعول اي حبل مفتول او منسوج من الشعر وهذا على جهة التزهيد فيها وليس من اضاعة المال بل هو حث لها على مجانبة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح مولاها في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فيدخل فيها المشتري فينصح في ابعادها وان لا يشتريها فكيف تتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البائع لانه الذي جربها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوا فلم يتعين وظيفته في المباعدة كالبائع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها قال ابن شهاب الزهري لا ادري بعد الثالثة ولابي ذر عن الكشميهني ابعد الثالثة بهمزة الاستفهام اي هل اراد ان بيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد بانه في الثالثة بالجزم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المحاربين والعتق وفي البيوع ايضا واخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود واخرجه النسائي في حد الرجم وابن ماجه في الحدود والله اعلم

باب حكم البيع والشرا مع النسا ولابي ذر الشرا والبيع بتقديم الشرا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال عروة بن الزبير بن العوام قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له اي قصة بريرة المروية في غير ما موضع من البخاري ولفظ رواية عمرة عنها في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد من الصلاة اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولا لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولا لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتري واعتقي بهمزة قطع وفي رواية عمرة ابتاعيها فاعتقيها اي بريرة فان الولا ولابي ذر والوقت فانما الولا اي على العتيق لمن اعتق والولا بفتح الواو والمراد به هنا وصف حكمي ينشا عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسبه او زوجيته او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا جنى والتزويج بالانثى بشروطه وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه لان الولا لحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالازالة ويقال للعتيق بهذا الاعتبار المولى الاعلى وعلى العتيق ايضا لكن من اسفل وهل هو حقيقة فيهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال مشهورة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشا وفي رواية عمرة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال عليه السلام ما بال ما شان وللكشميهني ثم قال اما بعد ما بال اناس وحذف الفا من فما على هذه الرواية على اللغة القليلة ولابي ذر ما بال الناس ولعمرة ما بال اقوام يشترطون شروطا وللكشميهني شرطا بالافراد ليس في كتاب الله بالتذكير باعتبار الجنس او باعتبار المذكور والمراد من كتاب الله حكم الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وللنسائي

لم يجز له وان اشترط مائة شرط ذكر المائة للمبالغة في الكثرة شرط الله الذي شرعه احق واوثق احكم واقوى وما سواه واه فافعل التفضيل ليس على بابها وموضع الترجمة في اشتراط عائشة والبيع والشرا كان في بريرة حيث اشترتها من اهلها وصدق البيع والشرا هنا من النسا مع الرجال قال العيني وهذا الحديث قد سبق في الصلاة بجامع وفي باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأتي ان شا الله تعالى بعون الله تعالى في البيوع والعتق والمكاتب والهبة والطلاق والفرايض والشروط والاطعمة وكفارة الايمان وبه قال حدثنا حسان ابن ابي عباد بتشديد السين من حسان والموحدة من عباد مع فتح اولهما واسم ابي عباد حسان ايضا قال ابن حجر كذا للمستملي ولابي ذر كما في الفرع ونسبها ابن حجر لغير المستملي حسان بن حسان وهو بصري سكن المدينة ومر ذكره في العمرة قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى ابن يحيى قال سمعت نافعا مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى قال في المصابيح ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي انها بنت صفوان قال الجلال البلقيني لم ينقله غيره وغيره نقله ظاهر وقيل كانت مولاة لقوم من الانصار وقيل لال عتبة بن ابي لهب وكانت قبطية وعاشت الى خلافة يزيد بن معاوية والمراد ساومت اهل بريرة فابوا عليها الا ان يكون لهم الولا فارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فلما جاء من الصلاة قالت له عائشة انهم اي اهل بريرة ابوا اي امتنعوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولا لهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق قال همام بن يحيى المذكور قلت لنافع مولى ابن عمر حرا كان زوجها او عبدا فقال ما يدريني اي ما يعلمني وصنيع البخاري حيث لم يجزم في الطلاق بقوله باب خيار الامة تحت العبد مع سوقه لحديثها يقتضي ترجيح كونه عبدا وصرح به ابن عباس في حديثه في الباب المذكور حيث قال رايته عبدا يعني زوج بريرة لكن الحديث عند المؤلف في الفرايض عن حفص بن عمر عن شعبة وفي اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم ذكره بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفيه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكان اسمه مغيث مولى ابي احمد بن جحش الاسدي وجاءت تسميته من حديث عائشة كما في الترمذي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض

هذا باب بالتنوين هل يجوز بيع حاضر لباد سلعته التي اتى بها يريد بيعها بغير اجر ويمتنع مع اخذها لانه لا يكون غرضه في الغالب الا تحصيل الاجرة لا نصح البائع وهل يعينه او ينصحه والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف ومواضع منها زرع وخصب والبادي ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله الامام احمد من حديث عطا بن السايب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه مرفوعا والبيهقي من طريق عبد الملك ابن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا ايضا اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح

وهو يؤيد جواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه من باب النصيحة التي امر
بها الشارع عليه السلام ورخص فيه في بيع الحاضر للبادي بغير اجرة عطاء هو ابن ابي
رباح فيما وصله عبد الرزاق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت
جريرا هو ابن عبد الله رضي الله عنه يقول كذا للحموي والمستملي وللكشميهني قال
بايعت اي عاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة اصله اقامة الصلاة وانما جاز حذف التاء
لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة المكتوبة اي اعطائها والسمع والطاعة
والنصح لكل مسلم وهذا الحديث قد سبق في آخر كتاب الايمان ومن لطائف اسناده
هنا ان الثلاثة الاخيرة من رواته بجليون كوفيون ملقبون بابي عبد الله وهو من النوادر
وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح المهملة وسكون اللام الخاركي قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد العبدي قال حدثنا معمر بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان اصله لا تتلقوا فحذفت احد التائين
والركبان بضم الراء جمع راكب وزاد الكشميهني للبيع ولا يبيع بالرفع على النفي ولابي
ذر ولا يبع بالجزم على النهي حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس رضي الله
عنهما ما قوله اي ما معنى قوله عليه السلام لا يبيع بالرفع حاضر لباد قال
لا يكون له سمسارا بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا واستنبط المؤلف
منه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث
النصح لكل مسلم وخصه الحنفية بزمن القحط لان فيه اضرارا باهل البلد فلا يكره زمن
الرخص وتمسكوا بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي
وحمل الجمهور حديث الدين النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص
يقضي على العام وصورته بيع الحاضر للبادي عند الشافعية والحنابلة ان يمنع الحاضر البادي
من بيع متاعه بان يامره بتركه عنده ليبيعه له على التدريج بثمن غال والمبيع مما تعم
حاجة اهل البلد اليه فلو انتفى عموم الحاجة اليه لم يحتج اليه الا نادرا او عمت
وقصد البدوي بيعه بالتدريج فسال الحاضر ان يفوضه اليه او قصد بيعه
بسعر يومه فقال له اتركه عندي لابيعه كذلك لم يحرم لانه لم يضر بالناس ولا
سبيل الى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به ولو قال البدوي للحاضر ابتداء اتركه عندك
لتبيعه بالتدريج لم يحرم ايضا وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق
بالبدوي في ذلك الا من كان يشبههم قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق
فليسوا داخلين في ذلك ولا يبطل البيع عند الشافعية وان كان محرما لرجوع النهي فيه
الى معنى يقترن به لا الى ذاته وقال المالكية ان باع حاضر لعمودي فسخ البيع وادب
الحاضر البائع للعمودي وهو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم واشهب واصبغ
وقال الحنابلة لا يصح بيع حاضر لباد بشروط وهي خمسة ان يحضر البادي ليبيع
سلعته بسعر يومها جاهلا بسعرها ويقصده الحاضر ويكون بالمسلمين حاجة

اليها فاجتماع هذه الشروط يحرم البيع ويبطل على المذهب فان اختل منها شرط
صح البيع على الصحيح من المذهب وعليه اكثر الاصحاب انتهى ولو استشار البدوي الحاضر
فيما فيه حظه ففي وجوب ارشاده الى الادخار والبيع بالتدريج وجهان احدهما
نعم بذلا للنصيحة والثاني لا توسعا على الناس قال الاذرعي والاول اشبه وهذا
الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة ومسلم وابو داود في البيوع والنسائي وابن ماجه
في التجارات باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد
الالف حاء مهملة وفي نسخة ابن الصباح بزيادة الالف واللام العطار البصري قال
حدثنا ابو علي عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي نسبة الى بني حنيفة
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار صدوق في حديثه ضعف لكن حدث عنه يحيى
القطان وتكفيه رواية يحيى عنه واحتج به البخاري وابو داود والترمذي والنسائي
انه قال حدثني بالافراد ابي عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني مولى ابن
عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
حاضر لباد وبه اي وبقول من كره بيع الحاضر للبادي قال ابن عباس حيث فسر ذلك
بالسمسار كما في حديثه السابق فهو مقيد لاطلاق حديث ابن عمر هذا باب
بالتنوين لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة بمهملتين وجمعه سماسرة وهو القيم
بالامر الحافظ له ثم غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري في ذلك
ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع البادي والمشتري الحاضر
او عكسه والسمسرة البيع والشرا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
لا يشتري بدل قوله لا يبيع فيكون قياسا على البيع او استعمالا للفظ البيع في البيع
والشرا وكرهه اي كره البيع والشرا المذكورين ابن سيرين محمد فيما وصله ابو
عوانة وابراهيم النخعي للبائع والمشتري ولابي ذر في البيع وللمشتري ورواه
ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي
كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
لابراهيم النخعي على ذكره صريحا لكن قال ابراهيم مستند لما ذهب اليه من التسوية
في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له ان العرب تقول بع لي ثوبا
وهي تعني الشرا اي تقصد وتريد الشرا وللحموي والمستملي وهو يعني قال الكرماني وهو
صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال
البيع والشرا ضدان فلا تصح ارادتهما فان قلت فما توجيهه قلت وجهه
ان يحمل على عموم المجاز انتهى قاله البرماوي لا يتضاد في استعمالهما كالقرء
للطهر والحيض انتهى قال ابن حبيب من المالكية الشراء للبادي مثل البيع لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان
وقال اصحابنا الشافعية ولو قدم البادي يريد الشرا فتعرض له حاضر يريد ان يشتري له
رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما في البيع تردد فيه في المطلب
واختار البخاري المنع وقال الاذرعي ينبغي الجزم به وبه قال حدثنا المكي بن

البلخي قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى عبد الملك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء بالرفع على النفي وللكشميهني لا يبتع المرء بالجزم
على النهي على بيع اخيه ولا تناجشوا اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين تخفيفا وقد
سبق انه الزيادة في الثمن ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد
قال العيني ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله
لباد وقال الكرماني من لفظ باد لغيره فليتامل وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا معاذ بضم الميم اخره ذال
معجمة هو ابن معاذ قاضي البصرة قال حدثنا ابن عون بفتح العين المهملة وبعد
الواو الساكنة نون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال قال انس بن مالك رضي
الله عنه نهينا بضم النون اي نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ووقع
التصريح بالرفع في رواية مسلم والنسائي من وجه اخر وهذه ثلاثة ابواب ساق فيها
حديث لا يبيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة مع
بالاجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة مستنبطا لها وهو ترتيب حسن وخص
كل باب باسناد تكثيرا للطرق وتنويعا وتاكيدا واسنادا كالحكم الى رواية الشيخ الذي استدل
به عليه قاله الكرماني وغيره وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي

باب النهي عن تلقي الركبان لابتياع ما يجلبوه

الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ويعرفوا السعر وان بيعه اي متلقي الركبان
مردود باطل لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اذا كان به اي
بالنهي عالما كما هو شرط لكل ما نهي عنه وهو اي التلقي خداع بكسر اوله في البيع
والخداع لا يجوز حرام لكن لا يلزم من ذلك بطلان البيع لان النهي لا يرجع الى نفس العقد
ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان وجزم المؤلف بانه
مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد وتعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع
المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لا يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين
ان يبيع باجر او بغير اجر ومذهب الشافعية تحريم التلقي للشراء قطعا وللبيع
في احد الوجهين والمعنى فيه الغبن والوجه الثاني لا تحريم وصححه الاذرعي تبعا لابن
ابي عصرون ويصح كل من الشراء والبيع وان ارتكب محرما لما سبق في بيع حاضر لباد ولهم
الخيار اذا عرفوا الغبن لحديث مسلم فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وحيث ثبت
الخيار فهو على الفور قياسا على خيار العيب وخرج بالتقييد بقبل دخول البلد التلقي بعد
دخوله فلا تحريم لقوله في رواية البخاري لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق ولانه
ان وقع لهم غبن فالتقصير منهم لا من المتلقي ولو التمسوا البيع منه ولو مع جهلهم
بالسعر او لم يغبنوا بان اشتراه منهم بسعر البلد او اكثر او بدونه وهم عالمون به فلا خيار لهم
لانتفاء المعنى السابق وهو خلاف كلامهم انه لا اثم وهو ظاهر لا تغرير وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم
فمكروه لحديث ابن عمر كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام قال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي
وفي غيره النهي والاولى بنا ان نجعل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما فيه من
الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي لما فيه من الضرر على غير المتلقين
المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر عليهم فيه وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي البصري الملقب ببندار قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري
وسقط العمري لغير ابي ذر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي اي للقافلة وان يبيع حاضر لباد وظاهره
منع التلقي مطلقا سواء كان قريبا او بعيدا لاجل الشراء منهم ام لا وسياتي البحث فيه قريبا ان
شاء الله تعالى وبه قال حدثنا بالجمع ولغير ابي ذر حدثني عياش بن الوليد بالمثناة
التحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال
حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه انه قال سالت ابن عباس
رضي الله عنهما ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد فقال لا يكن له سمسارا
بالتحتية والجزم على النهي ولابي ذر والحموي والمستملي لا يكون على النفي ولابي الوقت لا
تكون بالمثناة الفوقية وليس للتلقي فيه ذكر ولعله اشار على عادته الى اصل الحديث
وقد سبق قبل ما بين في حديث اخر عن معمر وفي اوله ولا تلقوا الركبان والتقييد بالركبان خرج
مخرج الغالب في ان من جلب الطعام يكون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجلب عددا
مشاة او واحدا راكبا لم يختلف الحكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثني بالافراد التيمي هو
ابن سليمان ابن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال من اشترى محفلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الفاء المفتوحة مصراة فليرد معها صاعا اي من تمر بدلا عما فسد من لبنها قال ابن
مسعود بالسند ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع فيه تقييد لاطلاق
الحديث ابي هريرة السابق هنا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بالرفع بعضكم على بيع بعض عدي بعلى لانه ضمن معنى
الاستعلاء ولا تلقوا السلع اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين
جمع سلعة وهي المتاع حتى يهبط بضم اوله وفتح ثالثه اي ينزل بها الى السوق وياتي
البحث في هذا ان شاء الله تعالى في الباب التالي وهذا الحديث اخرجه ايضا
في البيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في التجارات

باب بيان منتهى جواز التلقي للركبان وابتدائه

وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية تصغير جارية
ابن اسماء بن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري عن نافع عن عبد الله
اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال كنا نتلقى الركبان داخل البلد اعلى السوق
فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه في مكان التلقي حتى يبلغ

به سوق الطعام فاذا بلغناه نبيع وقوله يبلغ بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول
وسوق بالرفع نايب عن الفاعل كذا في الفرع وفي نسخة نبلغ بنون مفتوحة وضم
اللام السوق نصب على المفعولية قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى هذا
اي التلقي المذكور في هذا الحديث كان في اعلا السوق بالبلد لاخارجها وهو يدل على
ان التلقي الى اعلا السوق جايز لان النهي انما وقع على التبايع لاعلى التلقي فلو خرج عن السوق
ولم يخرج من البلد فمذهب الشافعية الجواز لامكان معرفتهم الاسعار من غير المتلقين
وحد ابتداء التلقي عندهم من البلد وقال المالكية واختلف في الحد المنهي عنه فقيل الميل وقيل
الفرسخان وقيل اليومان وقال الباجي يمنع قربا وبعدا واذا رفع بيع التلقي على الوجه
المنهي عنه لم يفسخ على المشهور ونعرض على اهل السوق فان لم يكن سوق فاهل البلد
يشترك معه فيها من شاء منهم ومن مرت به سلعة ومنزله على ستة اميال
التي تجلب اليها فلا باس ان يشتريها اذا كان محتاجا اليها لا للتجارة انتهى
ويبينه اي كون التلقي المذكور في اعلا السوق حديث عبيد الله بن عمر التالي لهذا
الحديث حيث قال فيه كانوا يتبايعون الطعام في اعلا السوق ولابي ذر تاخير قوله
قال ابو عبد الله الخ عن الحديث اللاحق وكونه عقب حديث جويرية هو الصواب وسقطت الواو
لغير ابي الوقت من ويبينه وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد
الدال الاولى ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بالتصغير
العمري قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه
انه قال كانوا يتبايعون بموحدة ساكنة بين المثناتين الفوقية والتحتية ولابي
الوقت يبتاعون بتاخيرها عنهما وزيادة تحتية قبل العين الطعام في اعلا السو
فيبيعونه في مكانهم ولابي ذر في مكانه الذي اشتروه فيه فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه اي يقبضوه ومفهومه ان
التلقي خارج البلد هو المنهي عنه لا غير وقد صرح مالك في روايته في الباب السابق
عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الجائز
انما هو ما يبلغ به السوق والحديث يفسر بعضه بعضا هذا باب
بالتنوين اذا اشترط الشخص شروطا في البيع لا تحل هل يفسد البيع
ام لا ولا تحل صفة لقوله شروطا ولابي ذر في البيع شروطا بالتقديم والتاخير وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن
عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء الاولى مولاة قوم من الانصار كما عند ابي نعيم وقيل لال ابي احمد بن جحش
وفيه نظر فان زوجها مغيث هو الذي كان مولى ابي احمد بن جحش وقيل
لال عتبة وفيه نظر ايضا لان مولى عتبة سال عائشة عن حكم هذه المسئلة فذكرت له
قصة بريرة اخرجه ابن سعد فقالت كاتبت اهلي تعني مواليها على تسع
اواق بفتح الهمزة بوزن جوار والاصل اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى
الياءين تخفيفا والثانية على طريق قاض في كل عام وقية بفتح الواو من غير همزة
وتشديد الياء ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اوقية بهمزة مضمومة

وهي

وهي على الاصح اربعون درهما اي اذا اديتها فهي حرة ويوخذ منه ان معنى الكتابة عتق
رقيق بعوض موجل بوقتين فاكثر فاعينيني بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية
الكشميهني في باب استعانة المكاتب من المكاتبة فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعياء
والضمير للاواقي وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها قالت عائشة فقلت لها ان احب
اهلك بكسر الكاف اي مواليك ان اعدها لهم اي التسع اواقي ثمنا عنك واعتقك
ويكون ولاؤك الذي هو سبب الارث لي فعلت ذلك فذهبت بريرة اي
من عند عائشة الى اهلها فقالت لهم مقالة عائشة رضي الله عنها لها فابوا عليها اي
امتنعوا ولابي ذر في نسخة فابوا ذلك عليها فجاءت من عندهم وللحموي والمستملي من
عندها اي عائشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عندها فقالت لعائشة لعائشة
اني عرضت ولغير ابي ذر اني قد عرضت ذلك الذي قلتيه والاذن لك بالفتح في الفرع وقال
في المصابيح بكسرها لان الخطاب لعائشة عليهم وللكشميهني من ذلك عليهم فابوه
فامتنعوا منه الا ان يكون الولاء لهم استثناء مفرغ لان في ابي معنى النفي قال
الزمخشري في قوله تعالى في سورة التوبة فان قلت كيف جاز ابي الله الا كذا ولا يقال كرهت
او ابغضت زيدا قلت قد اجري ابي مجرى لم يرد الا ترى كيف قوبل يريدون ان يطفيوا نور الله
بقوله ويابى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك من بريرة على سبيل الاجمال فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم به على
سبيل التفصيل زاد في الشروط فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة
ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة واحمد كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله
عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقالت لاها الله اذا ورفعت
صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته فقال عليه
السلام لعائشة خذيها اي اشتريها منهم واشترطي لهم الولاء فانما الولاء
لمن اعتق ففعلت عائشة رضي الله عنها ما امرها به عليه السلام من شرائها وهذا
صريح في ان كتابتها كانت موجودة قبل البيع فيكون دليلا للقول القديم
بصحة بيع رقبة المكاتب وملكه المشتري مكاتبا ويعتق باداء النجوم اليه والولاء له
واما على القول الجديد انه لا يصح بيع رقبته فاستشكل الحديث واجيب
بانها عجزت نفسها ففسخ مواليها كتابتها واستشكل الحديث ايضا من حيث
ان اشتراط البايع الولاء مفسد للعقد لمخالفته ما تقرر في الشرع من ان الولاء لمن اعتق
ولانه شرط زايد على مقتضى العقد لا مصلحة فيه للمشتري فهو كالاستثناء منفعته
من حيث انها خدعت البايعين وشرطت لهم ما لا يصح وكيف اذن لها النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك واجيب بان راويه هشاما تفرد بقوله واشترطي لهم الولاء فيحمل
على وهم وقع له لانه صلى الله عليه وسلم لا ياذن فيما لا يجوز وهذا منقول عن الشافعي في
الام ورواه عنه في المعرفة للبيهقي واثبت الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ
والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده واجاب اخرون بان لهم
بمعنى عليهم كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا مشهور عن المزني وجزم به عنه
الخطابي واسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة عن

الشافعي لكن قال النووي تاويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لانه عليه السلام
انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره واجاب اخرون بانه خاص بقضية عائشة
لمصلحة قطع عادتهم كما خص فسخ الحج الى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها
في اشهره قال النووي وهذا اقوى الاجوبة وتعقبه ابن دقيق العيد لان التخصيص
لا يثبت الا بدليل واجاب اخرون بان الامر فيه للاباحة وهو على وجه التنبيه على ان ذلك
لا ينفعهم فوجوده كعدمه فكانه قال اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويؤيد
هذا قوله في رواية ايمن الاتية ان شاء الله تعالى في محالها واختلف هل يجوز بيع الكتابة
فقال المالكية يجوز بيع جميعها او جزء منها فان وفى المكاتب ما عليه من نجوم الكتابة
للمشتري وقالت الشافعية لا يصح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد الحمد والثنا ما بال رجال ما حالهم
وحذف الفاء في جواب اما دليل على جوازه ومثله ما سبق في الحج في باب طواف القارن
حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا بغير فا لكنه نادر يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
جواب ما الموصولة المتضمنة لمعنى الشرط وان كان الشروط مائة شرط مبالغة
وتاكيدا قضاء الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له وشرط الله اوثق
باتباع حدوده التي حدها وليست افعل التفضيل هنا على بابها اذ لا مشاركة بين
الحق والباطل وانما الولا لمن اعتق وكلمة انما للحصر فيستفاد منه اثبات الحكم
للمذكور ونفيه عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا لمن اعتق نفيه عن غيره
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وفي
رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة
فصار من مسند عائشة لكن يمكن ان يكون هنا من لا ايراد بها اداة الرواية
بل في السياق شي محذوف تقديره عن قصة عائشة في كونها ارادت ان تشتري
جارية هي بريرة فتعتقها بالنصب عطفا على المنصوب السابق فقال
اهلها مواليها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت عائشة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك بكسر الكاف ولابي ذر في باب ما يجوز
من شروط المكاتب لا يمنعنك بنون التاكيد وهو كقوله ابتاعي فاعتقي وليس في
ذلك شي من الاشكال الذي وقع في رواية هشام السابقة فانما الولا لمن
اعتق باب بيع التمر بالتمر بالمثناة وسكون الميم
فيهما وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ولابي ذر ليث باسقاط اداة التعريف عن ابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري عن مالك بن اوس انه سمع عمر بضم العين رضي الله
عنهما يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البر بالبر بضم الموحدة بيع القمح
بالقمح ربا الا هاء وهاء بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون
والمعنى خذ وهات اي يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه ها فيتقابضان

في

فيتقابضان في المجلس والشعير بالشعير بفتح الشين على المشهور وحكى كسرها
اتباعا ربا الا هاء وهاء واستدل به على ان البر والشعير صنفان عند الجمهور خلافا
لمالك رحمه الله فعنده انهما صنف واحد والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء زاد مسلم
من رواية ابي سعيد الخدري والملح بالملح وقياس على ذلك سائر الطعام وهو ما قصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق
بهما ما يشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به
ما يشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح المروي في مسلم والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما يشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية فيشترط في بيع ذلك
اذا كان جنسا واحدا ثلاثة امور الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس قبل التفرق وان
كان جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق ويدل
له حديث الباب مع حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة بصفة قال الرافعي ومن لازمه
الحلول ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل القبض بها في المجلس ويكفي
قبض الوكيل في القبض عن العاقدين او احدهما في المجلس وكذا قبض الوارث بعد موت
مورثه باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام
من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس
عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي ابن اخت الامام مالك وصهره على ابنته قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني مالك الامام دار الهجرة بن انس الاصبحي عن نافع عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن المزا
بنة بضم الميم وفتح الزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن وهو الدفع الشديد وسمي
به هذا البيع المخصوص لان كل واحد من المتعاقدين يدفع صاحبه عن حقه وفي الجامع
للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله
ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اي يتدافعان
قال ابن عمر والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم الرطب على النخل بالتمر بالمثناة
وسكون الميم اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل وذكر الكيل ليس قيدا في
هذه الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا مفهوم له او له مفهوم لكنه مفهوم موافقة
لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق وبيع الزبيب بالكرم كيلا بفتح الكاف
وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وادخال حرف الجر على الكرم قال الكرماني
من باب القلب وكان الاصل ادخالها على الزبيب وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع
وكذا مسلم والنسائي وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال
ابن عمر والمزابنة ان يبيع الثمر بالمثلثة وفتح الميم وقوله ان يبيع بيان لقوله المزابنة
وقال العيني كلمة ان مصدرية في محل رفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع الثمر

بكيل من التمر والزبيب قائلا إن زاد التمر المخروص على ما يساوي الكيل فلي وإن نقص فعلي
والمطابقة بين الحديث والترجمة مفهومة من النهي عن بيع الزبيب بالعنب أي فيجوز بيع
الزبيب بالزبيب كالبر بالبر ونحو من بيع الطعام بالطعام عليه قاله الكرماني ومباحث
الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في بابه وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في البيوع
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصله أيضا في البيوع . وحدثني بالإفراد زيد بن ثابت الأنصاري
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وهو بيع الرطب والعنب على الشجر
بخرصها بقدره من اليابس في الأرض كيلا وهو مستثنى من بيع المزابنة المنهي عنه والباء في
بخرصها للسببية أي بسبب خرصها وهو بفتح الخاء المعجمة المصدر وبالكسر المخروص قال
النووي والفتح أشهر وقال القرطبي الرواية بالكسر كذا قاله البرماوي كالزركشي وكلامهما
إنما هو على رواية مسلم والذي في الفرع وغيره من الأصول التي وقفت عليها من البخاري
الفتح ولا ينبغي أن ينقل كلام متعلق برواية مسلم إلى لفظ البخاري إلا بعد التثبت ويأتي
الكلام على العرايا إن شاء الله تعالى بقوة الله وعونه **باب**
الشعير بالشعير وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
أخبرنا مالك هو ابن أنس إمام الأئمة **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن مالك بن أوس**
بفتح الهمزة وسكون الواو وآخره مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين والمثلثة المدني له
رؤية **أنه أخبره أنه التمس صرفا** بفتح الصاد المهملة من الدراهم **بمائة دينار** ذهبا
كانت معه **فدعاني طلحة بن عبيد الله** بالتصغير أحد العشرة رضي الله عنه **فتراوضنا** بضاد
معجمة ساكنة أي تجارينا حديث البيع والشرا وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان
لأن كل واحد منهما يروض صاحبه وقيل هي المواصفة بالسلعة بأن يصف كل منهما سلعته
للآخر **حتى اصطرف مني** ما كان معي **فأخذ الذهب يقلبها في يده** ضمير الذهب يعني
العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك **ثم قال حتى يأتي خازني** أي اصبر حتى
يأتي خازني **من الغابة** بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة وكان طلحة بها مال من نخل
وغيره وإنما قال ذلك لظنه جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة **وعمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه **يسمع ذلك فقال** أي عمر لمالك ابن أوس **والله لا تفارقه حتى تأخذ**
منه عوض الذهب وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه **قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم الذهب بالذهب ولأبي ذر في نسخة وصح عليها في الفرع بالورق بفتح الواو
وكسر الراء بالفضة **ربا** في جميع الأحوال **إلا هاء وهاء** بالفتح والمد وبالكسر أو بالسكون
أي إلا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بقوله هاء وهاء لأنه لازمه وقد ضبب
في الفرع على قوله بالذهب ورواية الورق مناسبة لسياق القصة **والبر بالبر ربا إلا هاء**
وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء **باب**
بيع الذهب بالذهب وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل أبو الفضل المروزي **قال**
أخبرنا إسمعيل بن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم
قال حدثني بالإفراد ولأبي الوقت حدثنا **يحيى بن إسحاق** مولى الحضارمة **قال حدثنا**
عبد الرحمن بن أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف آخره هاء تأنيث **قال قال أبو بكرة** نفيع
مصغر نفع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب**

بالذهب

بالذهب

مصنوعا كان أو غير مصنوع **إلا سواء بسواء** أي إلا متساويين كالطعام بالطعام مع
باقي الشروط وهما الحلول والتقابض قبل التفرق وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وعن
مالك لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح
تقابضهما فلا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس أو تفرقا ولا يصح بيع
مائتي دينار جيدة أو رديئة أو وسط بمائة دينار جيدة ومائة رديئة أو وسط أو بمائة رديئة
ومائة وسط وهذا من قاعدة مد عجوة ودرهم بمد عجوة وهو أن تشتمل الصفقة على ربوي
من الجانبين يعتبر فيه التماثل ومعه غيره ولو من غير نوعه **ولا تبيعوا الفضة بالفضة** سواء
كانت مضروبة أو غير مضروبة **إلا سواء بسواء** أي متساويين مع الحلول والتقابض في
المجلس **وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب** وغير ذلك مما اختلف فيه الجنس
كحنطة بشعير **كيف شئتم** أي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس والحاصل
حل التفاضل فقط دون الحلول والتقابض فلو اختلفت العلة في الربويين كالذهب
والحنطة أو كان أحد العوضين أو كلاهما غير ربوي كذهب وثوب وعبد وثوب حل التفاضل
والنسا والتفرق قبل القبض وهذا الحديث أخرجه أيضا في البيوع وكذا مسلم
والنسائي **باب** **بيع الفضة بالفضة** وبه قال **حدثنا**
بالجمع ولأبي ذر حدثني **عبيد الله بن سعد** بضم العين في الأول مصغرا وسكونها
في الثاني ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي البغدادي
قاضي أصبهان قال **حدثنا عمي** يعقوب بن إبراهيم المدني نزيل بغداد قال حدثنا
ابن أخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم **عن عمه** محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري **أنه قال حدثني** بالإفراد **سالم بن عبد الله عن** أبيه عبد الله رضي الله عنهما أن
أبا سعيد زاد أبو الوقت الخدري رضي الله عنه **حدثه** حدث عبد الله بن عمر مثل
ذلك حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البرماوي كالكرماني أي مثل حديث
أبي بكرة السابق في الباب قبل هذا في وجوب المساواة وقال الحافظ ابن حجر
رحمه الله تعالى أي مثل حديث عمر الماضي في باب بيع الشعير بالشعير في قصة طلحة
ابن عبيد الله في الصرف مستدلا لذلك بما أخرجه الإسماعيلي من وجهين عن يعقوب
ابن إبراهيم شيخ شيخ المصنف فيه بلفظ أن أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال أبو سعيد عن ذكره تلقيه عبد الله بن
عمر مرة أخرى غير مرة عند ... فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم إنما قال له ذلك لأنه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة فقال
أبو سعيد في الصرف أي في شأن الصرف وهو بيع النقدين أحدهما بالآخر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب بالرفع في اليونينية أي بيع
الذهب فحذف المضاف للعلم به وهو مبتدأ خبره محذوف أي الذهب يباع بالذهب أو
بإسناد الفعل المبني للمفعول إليه أي يباع الذهب ويجوز النصب أي بيعوا الذهب
بالذهب **مثلا بمثل** حال كونهما متماثلين أي متساويين وجوز أبو البقاء فيما حكاه
الزركشي عنه في وزنا بوزن وجهين أن يكون مصدرا في موضع الحال أي
الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون وأن يكون مصدرا مؤكدا أي يوزن وزنا

ضل

الزهري

قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل ونبحهم في فتح الباري وتعقبه العيني فقال قوله مصدر ليس بصحيح علىٰ ما لا يخفى ولابي ذر والوقت مثل بالرفع على اسناد الفعل المبني للمفعول اليه اي يباع مثل بمثل **و** يباع **الورق بالورق** او الورق يباع حال كونهما **مثلا بمثل** فان قلت كيف يكون هذا صرفا والصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس اجيب بان مفهومه انه اذا لم يكن بجنسه لا تشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق ولابي ذر وحده مثل وتوجيهها كالسابق **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي الكلاعي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل اي الا مثلا بمثل اي الا حال كونهما متماثلين اي متساويين اي ومع الحلول والتقابض في المجلس **ولا تشفوا** بضم المثناة الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاف اي لا تفضلوا **بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق** بكسر الراء فيهما الفضة بالفضة **الا** حال كونهما **مثلا بمثل ولا تشفوا** اي لا تفضلوا **بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا** اي موجلا **بناجز** بالنون والجيم والزاي اي حاضر اي فلا بد من التقابض في المجلس وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي

باب بيع الدينار بالدينار حال كونه **نساء** بفتح النون والمهملة ممدودا وبسكون السين اي موجلا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا الضحاك بن مخلد** بفتح الميم وسكون المعجمة ابو عاصم وهو شيخ المؤلف قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك **قال اخبرني** بالافراد **عمرو بن دينار** بفتح العين **ان ابا صالح** ذكوان الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار مثلا بمثل من زاد وازداد فقد اربى قال ابو صالح **فقلت له** اي لابي سعيد الخدري **فان ابن عباس** رضي الله عنهما **لا يقوله** اي لا يقول بان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين وللمسلم قد لقيت ابن عباس **فقال ابو سعيد سالته فقلت** سمعته بحذف همزة الاستفهام اي اسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته **في كتاب الله قال** ولابي ذر فقال **كل ذلك لا اقول** برفع كل اي لم يكن السماع ولا الوجدان وفي بعض الاصول بالنصب قال في الفتح كا لتنقيح على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله عليه السلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع انتهى وحينئذ فيكون لسلب الكل بخلاف وجه الرفع فانه لعموم السلب وهو ابلغ واعم من سلب الكل كما لا يخفى وهو مراد ابن عباس لانه ليس مراده نفي المجموع من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصبت كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان نصبها بالقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه وليس هو المراد فتعين ان مراده نفي كل واحد من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله فكيف يكون التركيب مع نصب

كل

نصب كل لتقدير كل ذلك لم يكن والمنفي هنا في حيز كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدأ ولا اقول خبره والعائد محذوف اي اقوله على حد قوله · قد اصبحت ام الخيار تدعي · علي ذنبا كله لم اصنع · برفع كل وحذف العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون المنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو مجموع قاله في المصابيح والنصب هو الذي في الفرع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجده في كتاب الله عز وجل **وانتم اعلم برسول الله مني** اي لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا **ولكنني** بنونين ولابي ذر والوقت ولكن **اخبرني اسامة** بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا الا في النسيئة اي لا في التفاضل وقد اجمع على ترك العمل بظاهره وقيل انه محمول على الاجناس المختلفة فان التفاضل فيها لا ربا فيه ولكنه يجمل فيبينه حديث ابي سعيد او انه منسوخ وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الخطابي يحتمل انه سمع كلمة من اخر الحديث ولم يذكر اوله كان سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة وهو صحيح لاختلاف الجنس وقد رجع ابن عباس عن ذلك فروى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالحاء المهملة والمثناة سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس رضي الله عنهما استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي وفي حديث الباب ثلاثة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في البيوع

باب بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن الراء وقد تكسر الواو مع اسكان الراء ففيه ثلاث لغات اي الدراهم المضروبة **بالذهب** حال كونه **نسيئة** على وزن كريمة ويجوز الادغام فيكون على وزن بريئة وحذف الهمزة وكسر النون كجلسة وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال اخبرني** بالافراد **حبيب بن ابي ثابت** قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولى بني تميم الكوفي قال سمعت ابا المنهال سيار بن سلامة الرياحي بالتحتية والمهملة البصري قال سالت البراء بن عازب وزيد بن ارقم رضي الله عنهم عن الصرف وهو بيع احد النقدين بالاخر **فكل واحد منهما** من البراء وزيد يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا اي غير حال حاضر في المجلس ولا يقال لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها بيع الورق بالذهب والحديث عكسها لان العوضين اذا كانا نقدين فعلى ايهما دخلت الباء فالمعنى سواء بخلاف ما اذا كان العوضان غير النقدين فالذي مما للثمنية فانها تدخل على الثمن

باب بيع الذهب بالورق

حال كونه **يدا بيد** وهذه الترجمة عكس السابقة وبه قال **حدثنا عمران بن
ميسرة** البصري يقال له صاحب الاديم قال **حدثنا عباد بن العوام** بفتح العين
المهملة وتشديد الواو ابن عمر الكلابي الواسطي قال **اخبرنا يحيى بن ابي اسحاق** الحضرمي
مولاهم البصري النحوي وثقه ابن معين واحتج به البخاري وغيره قال **حدثنا عبد
الرحمن بن ابي بكرة** عن ابيه رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة
والذهب بالذهب **الا سواء بسواء** اي متساويين وتستثنى المراطلة **وامرنا ان
نشتري** بفتح النون اي نشتري الذهب بالفضة وللحموي والكشميهني في الفضة كيف
شئنا والفضة بالذهب ولابي ذر في الذهب **كيف شئنا** ولم يقل فيه يدا بيد ليطابق
ما ترجم له واجيب باحتمال انه اشار به الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم من طريق
ابي الربيع عن عباد بن العوام الذي اخرجه المؤلف من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا
بيد فقال هكذا سمعت واشترط التقابض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد وقد عد عليه الصلاة والسلام اصولا وصرح باحكامها
وشروطها المعتبرة في بيع بعضها ببعض جنسا واحدا او اجناسا وبين ما هو العلة
في كل واحد منها ليتوصل المجتهد بالشاهد الى الغائب فانه عليه السلام ذكر النقدين
والمطعومات ايذانا بان علة الربا هي النقدية او الطعم واشعارا بان الربا انما
يكون في النوعين المذكورين وهما النقدان والمطعوم واختلف في العلة التي هي
سبب التحريم في الربا في الستة التي هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر
والملح فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنسا للاثمان فلا يتعدى
الربا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة
في المعنى والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها
الى كل مطعوم سواء كان اقتياتا او تفكها او تداويا كالماء وقال ابو حنيفة
العلة في الذهب والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد
وغيرهما
باب بيع المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع فان كل واحد
من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع
البيع عن نفسه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع **وهي بيع التمر**
بالمثناة الفوقية وسكون الميم اليابس على الارض **بالثمر** بالمثلثة
وفتح الميم بالرطب في رؤس النخل وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها
بالتمر والقصد في الفرع الثمر بالمثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم **وبيع الزبيب
بالكرم** بفتح الكاف وسكون الراء اي العنب على الكرم **وبيع العرايا** جمع عرية وياتي
تفسيرها ان شاء الله تعالى **قال انس** مما وصله في بيع المخاضرة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف فلام فهاء تانيث
مفاعلة من الحقل وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة بسنبلها بحنطة صافية من التبن
ووجه الفساد فيهما انه يؤدي الى ربا الفضل لان الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة من
حيث انه لم يتحقق فيهما المساواة المشروطة في الربوي بجنسه وتزيد المحاقلة
ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه وبه قال **حدثنا يحيى بن
بكير** نسبة الى جده لشهرته به واسم ابيه عبد الله المخزومي قال **حدثنا الليث**

ابن

ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد **سالم بن عبد الله عن** ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر بالمثلثة وفتح الميم **حتى يبدو صلاحه** بغير
الف بعد واو يبدو للناصب اي يظهر وتبدو الصلاح في كل شيء هو صيرورته
الى الصفة التي تطلب فيه غالبا وياتي بيانه ان شاء الله تعالى في باب بيع الثمار قبل ان
يبدو صلاحها **ولا تبيعوا الثمر بالتمر** الاولى بالمثلثة والثاني بالمثناة **قال
سالم** بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عبد الله** بن عمر بن الخطاب عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر
في بيع العرية بكسر الراء وتشديد التحتية واحد العرايا وهي ان تخرص نخلات فيكون
رطبها اذا جف ثلاثة اوسق مثلا **بالرطب** على الارض **او بالتمر** بالمثناة **ولم يرخص
في غيره** مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية
فيكون او للتخيير والجمهور على المنع فيها ولون هذه الرواية بانها من شك الراوي ايهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما في اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر
فلا يعول على غيره وقد وقع عند النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي
من طريق الاوزاعي عن الزهري ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولتقليه الرطب وبالتمر وقيس
العنب بالرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه وكالرطب البسر
بعد بدو صلاحه لان الحاجة اليه كهي الى الرطب ذكره الماوردي والروياني واما غير الرطب والعنب
من الثمار كالمشمش وغيره فلا يجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتاتى
الخرص فيها بخلاف ثمرة النخل والكرم تمتد ليتاتي ظاهرة وهذا الحديث اخرجه
مسلم وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنة قال ابن عمر **والمزابنة اشترا الثمر** بالمثلثة وفتح الميم
وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا **بالتمر** بالمثناة وسكون الميم **كيلا** بالنصب
على التمييز وليس قيدا **وبيع الكرم** العنب **بالزبيب كيلا** وفي رواية مسلم
وبيع العنب بالزبيب كيلا وفي الحديث جواز تسمية العنب كرما وحديث النهي عن
تسميته به محمول على التنزيه وذكره هنا لبيان الجواز وهذا على تقدير ان تفسير
المزابنة صادر عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه اما على القول بانه من الصحابي
فلا حجة على الجواز ويحمل النهي على الحقيقة وهذا الحديث سبق في باب بيع الزبيب
بالزبيب وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** المذكور فيما مر قال **اخبرنا مالك** هو ابن
انس الامام **عن داود بن الحصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين المدني مولى عمرو
ابن عثمان المتوفي في سنة خمس وثلاثين ومائة **عن ابي سفيان** قيل اسمه قزمان بضم
القاف وسكون الزاي **مولى ابن ابي احمد** هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي
ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر الاول بالمثلثة

في رءوس النخل زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر
السابق وزاد مسلم في آخر حديث ابي سعيد والمحاقلة كراء الارض وهذا الحديث
اخرجه مسلم في البيوع وابن ماجه في الاحكام وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
وتشديد الدال قال حدثنا ابو عوانة محمد بن خازم العنبري عن الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين واللام ابن قعنب القعنبي قال
حدثنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية بفتح العين المهملة وتشديد التحتية
الرطب او العنب على الشجر ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة
صاد مهملة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ
المؤلف فيه كيلا ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية
ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفا
حاجة الرخصة اليه فلا يبيعه على الارض بقدره من اليابس لانه من جملة معاني في بيع العرايا
الخرط يا على التدريج وهو متنفس في ذلك وانهم قولهم كيلا انه يتبع بيعه بقدره يابسا خرصا
وهو كذلك كيلا يتعظم الغرر في البيع وانما يصح بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق
بتقدير الجفاف بمثله كما سياتي ان شاء الله تعالى ويشترط التقابض قبل التفرق
وهذا الحديث اخرجه ايضا في البيوع وفي الشرب ومسلم في البيوع وكذا
الترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات باب بيع الثمر
بفتح المثلثة والميم الرطب لكونه على رءوس النخل بالذهب والفضة ولابي ذر
والفضة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الكوفي سكن مصر قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرني بالافراد ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح وابي الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال وضم الراء آخره سين
مهملة كلاهما عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر بفتح المثلثة والميم وهو الرطب حتى يطيب ولابن عيينة عند مسلم حتى
يبدو صلاحه ولا يباع منه شيء اي من الثمر الا بالدينار والدرهم وكذا
يجوز بالعروض بشرطه واقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به قال
ابن بطال الا العرايا زاد يحيى بن ايوب عند المؤلف فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر
ذلك من التمر وهذا الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وابن ماجه في التجارات
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي قال سمعت مالكا هو
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي وسأله عبيد الله بضم العين مصغرا ابن الربيع
بفتح الراء وكان الربيع صاحب المنصور وهو والد الفضل وزير هارون الرشيد
وفيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ واقر به وقد استقر الاصطلاح على ان

السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا احدثك داود بن الحصين عن ابي سفيان
مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص بتشديد الخاء
المعجمة من الترخيص وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ارخص بهمزة مفتوحة قبل الرا
من الارخاص في بيع تمر العرايا والعرايا النخل في خمسة اوسق جمع وسق بفتح
الواو على الافصح وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بتقدير الجفاف
بمثله او دون خمسة اوسق قال مالك نعم حدثني داود ووقع في مسلم ان الشك
من داود بن الحصين وللمؤلف في اواخر الشرب من وجه آخر عن مالك بمثله وقد اخذ
الشافعي رحمه الله بالاقل لان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه
الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وهو قول الحنابلة فلا يجوز في الخمسة في صفقة ولا يخرج على
تفريق الصفقة لانه صار بالزيادة مزابنة فيبطل في الجميع والراجح عند المالكية الجواز
في الخمسة فما دونها وسبب الخلاف ان النهي عن المزابنة وقع مقرونا بالرخصة
في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز
للشك في قدر التحريم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشيرا بضم الموحدة
وفتح المعجمة ابن يسار مولى بني الانصاري المدني قال سمعت سهل بن ابي حثمة
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسمه
عامر بن ساعدة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
الرطب بالتمر اليابس ورخص في العرية بتشديد التحتية ان تباع بخرصها
ياكلها اهلها المشترون الذين صاروا ملاك الثمرة رطبا بضم الراء وفتح الطاء
وليس للتقييد بالاكل قيدا بل لبيان الواقع قال علي بن المديني وقال سفيان بن
عيينة مرة اخرى الا انه رخص في العرية يبيعها اهلها البايعون بخرصها ياكلونها رطبا
بضم الراء وفتح الطاء قال هو سواء اي مساو للقول الاول وان اختلفا لفظا لانها
في المعنى واحد قال سفيان بن عيينة بالاسناد المذكور فقلت ليحيى بن
سعيد الانصاري ما حدثنيه وانا غلام جملة حالية والمراد الاشارة الى قدم
طلبه وانه كان في زمن الصبي يناظر شيوخه ويباحثهم ان اهل مكة يقولون ان النبي صلى
الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا اي من غير قيد فقال يحيى وما يدري بضم
اوله اهل مكة بنصب يدري قال سفيان فقلت انهم اي اهل مكة يروونه
اي هذا الحديث عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري فسكت يحيى قال
سفيان بالاسناد المذكور انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى بن
سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل
المدينة ومحل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد
قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان ياكلها اهلها رطبا واما ابن عيينة في روايته
عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر انهم يروونه
عن جابر وكان ليحيى ان يقول لسفيان واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل
المطلق على المقيد والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما

التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد قال ابن المديني قيل لسفيان ابن
عيينة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية القائل وليس فيه اي في هذا الحديث نهي عن
بيع الثمر بالمثلثة حتى يبدو صلاحه قال سفيان لا اي وان كان هو صحيحا
من رواية غيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الشرب ومسلم في البيوع وكذا ابو داود
والنسائي والترمذي باب تفسير العرايا جمع عرية
وهي لغة النخلة ووزنها فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لانها عريت باعراء مالكها اي
افراده لها من باقي النخل فهي عارية وقال اخرون بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا
اتاه لان مالكها يعروها اي يأتيها فهي معروة واصلها عريوة فقلبت الواو ياء وادغمت
فتسميته العقد بذلك على القولين مجاز عن اصل ما عقد عليه وقال مالك الامام الاعظم
ابن انس الاصبحي مما وصله ابن عبد البر العرية بتشديد التحتية ان يعري بضم الياء
من الاعراء اي يهب الرجل الرجل نخلة من نخلات بستانه فيملكها لان عند الامام مالك
ان الهبة تلزم بنفس العقد ويعتبر ثمرها ثم يتاذى الواهب بدخوله اي بدخول الموهوب
له عليه اي البستان لاجل الثمرة الموهوبة والتقاطها فرخص له بضم الراء مبنيا
للمفعول له اي للواهب ان يشتريها منه اي يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس ولا
يجوز لغيره ذلك ومثله قول ابي حنيفة رحمه الله العرية ان يهب نخلة ويشق عليه تردد الموهوب
له الى بستانه ويكره ان يرجع في هبته وهذا ابنا على مذهبه في ان الواهب الاجنبي يرجع
في هبته متى شاء لكن يكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى
البيع لا انه بيع حقيقة وكلا القولين بعيد عن لفظ الحديث لان لفظ ارخاص العرية فيها عام
ومما يفيد انها بصورة وايضا فقد صرح بلفظ البيع فنفي كونه بيعا مخالف لظاهر اللفظ
وايضا الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد وقال ابن ادريس الامام
ابو عبد الله محمد الشافعي وجزم به المزني في التهذيب او هو عبد الله بن ادريس الازدي ورجحه
التفانسي وتردد ابن بطال ثم السبكي في شرح المهذب العرية بالتشديد لا تكون
الا بالكيل اي فيما دون خمسة اوسق من التمر لتعلم المساواة يدا بيد فيقبل التمر
لكن قبض الرطب بالتخلية في النخل بالتسوية وقبض التمر بالنقل كغيره لا يكون بالجزاف بكسر الجيم
في الفرع واصله فيسلم المشتري التمر اليابس بالكيل ويخلي بينه وبين النخل وعبارة الشافعي في
الام ونقلها عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة
فاكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ايبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان
تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى قاله في الفتح وهذا وان غاير ما علقه البخاري
لفظا فهو موافق له في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا ولا نسيئة ومما يقويه اي
القول السابق بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة عند الطبري من طريق الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا بالاوسق الموسقة وفائدة قوله الموسقة
التاكيد كالقناطير المقنطرة وهو يعطي انها المكيلة عند البيع وقال ابن اسحاق هو
محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مما وصله الترمذي في حديثه عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين
وصله الترمذي بدون التفسير فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد فيه فيشق

عليه

عليه فيبيعها بمثل خرصها وقال يزيد بن هارون الواسطي عن سفيان بن حسين الواسطي
[illegible] مما وصله من حديث الامام احمد عنه عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا
في العرايا قال سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا
بها اي الى ان يصير رطبها تمرا ولا يحبون اكلها رطبا لاحتياجهم الى التمر رخص لهم بضم الراء
مبنيا للمفعول ان يبيعوها بعد خرصها بما شاؤوا من التمر من الواهب او من غيره ياخذ
معجلا وهذه احدى صور العرية وهي صحيحة عند الشافعية كغيرها وقد حكي عن الشافعي تقييد
بالمساكين على ما في هذا الحديث وهو اختيار المزني والصحيح انه لا يختص بل يجري في الاغنياء
لاطلاق الاحاديث فيه وما رواه الشافعي عن زيد بن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب ياتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا ياكلونه
مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر اجيب
بانه ضعيف وبتقدير صحته فهو حكمة المشروعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل
والاضطباع على انه ليس فيه اكثر من ان قوما بصفة سالوا فرخص لهم واحتمل ان يكون سبب
الرخصة فقرهم وسؤالهم والرخصة عامة فلما اطلقت في احاديث اخر تبين ان سببها
السؤال كما لو سال غيرهم وان ما بهم من الفقر غير معتبر اذ ليس في لفظ الشارع صلى الله
عليه وسلم ما يدل لاعتباره وعند الحنابلة لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع
او المشتري الى الرطب وبه قال حدثنا محمد زاد ابو ذر هو ابن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف الاسدي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع ثمرتها الرطب او العنب بخرصها
بقدره من اليابس كيلا نصب على التمييز اي من حيث الكيل قال موسى بن عقبة
بالسند السابق والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها [illegible] فيها كما في
الفرع واصله وفي بعض الاصول بتاء الغيبة وفي اخرى بالنون اي تشتري ثمرتها بتمر
معلوم قال في الفتح وكانه اختصره للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه
الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيته وترددت اليه
لا من العري الذي بمعنى التجرد باب حكم بيع الثمار
بالمثلثة المكسورة الشامل للرطب وغيره قبل ان يبدو بغير همز اي يظهر
صلاحها وبدو الصلاح في الاشياء صيرورتها الى الصفة التي تطلب فيها
غالبا ففي الثمار ظهور اول الحلاوة ففي غير المتلون بان يتموه ويلين وفي المتلون
بانقلاب اللون كان احمر او اصفر او اسود وفي نحو القثاء بان يجنى مثله غالبا للاكل
وفي الحبوب باشتدادها وفي ورق التوت بتناهيه وقال الليث بن
سعد الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان كان عروة بن الزبير بن العوام
ولابي ذر عن عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة بسكون هاء سهل والمثلثة
انه حدثه عن زيد بن ثابت الانصاري من بني حارثة انه قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه يتبايعون بتقديم الموحدة
الساكنة على الفوقية والذي في اليونينية يتبايعون الثمار بالمثلثة فاذا جد

الناس بفتح الجيم والدال المهملة في اليونينية وفي غيرها من الأصول التي وقفت عليها
وقال الحافظ ابن حجر والعيني بالمعجمة اي قطعوا ثمر النخل وهذا قاله في الصحاح في باب
الذال المعجمة وقال في باب المهملة وجد النخل يجده جدا صرمه واجد النخل حان له
ان يجد وهذا زمن الجداد والجداد مثل الصرام والصرام وقال في باب الميم صرمت الشيء
صرما اذا قطعته وصرم النخل جده واصرم النخل اي حان له ان يصرم كما ظلم اي اذا
وللحموي والمستملي اجد بزيادة الف قال السفاقسي اي دخلوا في الجداد كما اظلم اذا
دخل في الظلام قال وهو اكثر الروايات وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة اي
طلبهم قال المبتاع المشتري اذا اصاب الثمر بالمثلثة والافراد الدمان بضم
الدال وتخفيف الميم وبعد الالف نون كذا في الفرع وغيره وهو رواية ابي ذر كما
قاله عياض وهو موافق لضبط الخطابي وفي رواية السرخسي فيما قاله عياض
وهو موافق لضبط ابي عبيد والصغاني والجوهري وابن فارس في المجمل وقال
ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال
والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد
النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك اذا خرج قلب النخلة اسود معفونا اصابه مراض بضم
الميم وبعد الراء المخففة الف فضاد معجمة بوزن الصداع اسم لجميع الامراض وهو
داء يقع في الثمر فيهلك وللكشميهني والمستملي كما في الفتح الفرع مرض اصابه
قشام بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اي انتقض قبل ان يصير بلحا كثير بسرا له
او شيء يصيبه حتى لا يرطب كما زاده الطحاوي في روايته وقوله اصابه بدل
من الفعل وهو بدل من الاول وهذه الامور الثلاثة عاهات عيوب وآفات
تصيب الثمر يحتجون بها قال البرماوي كالكرماني جمع الضمير باعتبار جنس
المبتاع الذي هو مفرد وقال العيني بنظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن
معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة
فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل اي افعل هذا ان كنت
لا تفعل غيره وقد نطقت العرب باماله لا امالة صغرى لتضمنها الجملة والا فالقياس
ان لا تمال الحروف وقد كتبها الصغاني فاما لي بلام وبالياء لاجل امالتها معرفة علامة
والعامة تشبع امالتها وهو خطأ فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر بان يصير على
الصفة التي تطلب كالمشورة بفتح الميم وضم الشين واسكان الواو وكذا في الفرع
وغيره مما وقفت عليه ويجوز سكون المعجمة وفتح الواو بل قال ابن سيده على
وزن مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر لا تجيء على مثال مفعول وزعم صاحب
التثقيف والحريري ان الاسكان من لحن العامة وفي ذلك نظر فقد ذكرهما
الجوهري وصاحب المحكم وغيرهما والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح
جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة قاله في الفتح وهذا التعليق لم اره موصولا
من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه نحو حديث الليث ولكن
بالاسناد الثاني دون الاول واخرجه ابو داود والطحاوي من طريق يونس بن يونس عن ابي

الزناد

الزناد بالاسناد الاول دون الثاني واخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا
يشير بها عليهم لكثرة خصومتهم قال ابو الزناد واخبرني بالافراد خارجة بن زيد بن
ثابت احد الفقهاء السبعة والواو للعطف على سابقه ان اباه زيد بن ثابت لم يكن يبيع
ثمار ارضه حتى تطلع الثريا النجم المعروف وهي تطلع مع الفجر اول فصل الصيف عند
اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة
له وقد بينه بقوله فيتبين الاصفر من الاحمر وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا
اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وقوله كالمشورة يشير بها قال
الداودي الشارح تأويل بعض نقلة الحديث وعلى كل تقدير فيكون من قول زيد بن ثابت
فلعل ذلك كان في اول الامر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث ابن عمر وغيره وقال
المنير اورد حديث زيد معلقا وفيه ايماء الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة
وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها
واحاديث النهي بعد هذا مبتوتة فكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد
بان فعله يعارض روايته ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين لا يدل على منع الآخر
وحاصله ان زيدا امتنع من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان
لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه انتهى قال ابو عبد الله البخاري رواه اي الحديث
المذكور علي بن بحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة آخره راء القطان الرازي
احد شيوخ المصنف قال حدثنا حكام بفتح الحاء المهملة والكاف المشددة بعد الالف
ميم ابن مسلم بسكون اللام ابو عبد الرحمن الرازي الكناني بنونين قال حدثنا عنبسة
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن
الضريس بضم الضاد المعجمة مصغرا الكوفي الرازي عن زكريا بن خالد
الرازي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن سهل هو ابن ابي حثمة الانصاري
عن زيد هو ابن ثابت الانصاري وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار منفردا عن النخل نهي تحريم حتى يبدو
صلاحها ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغير شرط القطع بان يطلق او يشترط
ابقاءه او قطعه والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقبله تسرع اليه لضعفه
نهى البائع لئلا ياكل مال اخيه بالباطل ونهى المبتاع اي المشتري لئلا يضيع ماله ولم
الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنيفة رحمه الله البيع
حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده كذا صرح
به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في
حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه
ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفي ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن
علينا فجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في
البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شيء قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد الحبة
وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع

منتفعا به كالحصرم اجماعًا وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود وبه قال حدثنا ابن
مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو
عبيدة البصري الثقة المدلس عن انس رضي الله عنه وفي الباب اللاحق من وجه
اخر عن حميد قال حدثنا انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم ان تباع
ثمرة النخل بالمثلثة حتى تزهو بالواو وفي رواية تزهي بالياء وصوبهما الخطابي قاله
ابن الاثير ومنهم من انكر تزهو ومنهم من انكر تزهي والصواب الروايتان على اللغتين
وهي النخل يزهو اذا اظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر وذكر النخل في هذه
الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في هذا غيرها فلا فرق بين النخل وغيره في الحكم
قال ابو عبد الله البخاري في قوله تزهو يعني حتى تحمر وهذا الحديث من افراده
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام وبعد التحتية ميم وحيان بفتح
المهملة وتشديد المثناة التحتية الهذلي البصري قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر
العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون همزة ممدودا قال سمعت
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة
ان تباع الثمرة حتى تشقح بضم المثناة الفوقية وفتح الشين المعجمة وتشديد القاف
المكسورة اخره حا مهملة كذا في الفرع وغيره وضبطه العيني كالبرماوي بسكون
الشين وتخفيف القاف قال في فتح الباري يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا
احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال الكرماني التشقيح
بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح
من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل وقال في التوضيح واللامع وضبطه ابو
ذر بفتح القاف قال القاضي عياض فان كان هذا فيجب ان تكون القاف مشددة
والتاء مفتوحة تتفعل فقيل وما تشقح بضم اوله وفتح ثانيه وبالمثناة الفوقية
وسقطت الواو لغير ابي ذر قال سعيد او جابر تحمار وتصفار من باب افعيلال
من الثلاثي المزيد فيه بزيادة الالف والتضعيف لان اصلهما احمر وصفر وقال
الجوهري احمر الشيء واحمار بمعنى وقال في القاموس احمر احمارا صار احمر كاحمار وفرق
المحققون بين اللون الثابت واللون العارض كما تقدم في المصابيح كالتنقيح فقال
احمر فيما تثبت حمرته واصفرت واحمار فيما تتحول حمرته ولا تثبت انتهى وقال
الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال
يفعال من اللون الغير المتمكن قال العيني وفيه نظر لانهم اذا ارادوا في لفظ حمر
مبالغة يقولون احمار فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف واللون
الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن
يقولون احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة ويوكل منها وهذا التفسير
من قول سعيد بن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم
ابن حيان انه الذي سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال
قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها وعند الاسمعيلي ان السائل

سعيد

سعيد والمفسر جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم
في البيوع وكذا ابوداود وقد افاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث ابن
عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي

باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها قال ابن حجر هذه
الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار وتعقبه العيني فقال
هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقود لبيع الثمار اما الاولى فهي قوله
باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل جميع ثمار الاشجار المثمرة وهنا
ذكر النخل والمراد ثمرته وليبين المراد عن النخل لان بيع النخل لا يحتاج ان يتقيد ببدو
الصلاح ولا بعدمه الا ترى انه قال في الحديث وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة
لا صفة عين النخل والتقدير وعن ثمر النخل واجاب الحافظ ابن حجر في انتقاض
الاعتراض بانه قد فات العيني انه ينقسم المبيع النخل دون الثمرة او الثمرة دون
النخل او هما معًا ففي الاول لا يتقيد بصلاح الثمرة انتهى كذا قاله فيه حكم المتعدي
دون الاخرين وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا علي بن الهيثم بفتح الهاء
وبعد التحتية الساكنة مثلثة فميم البغدادي قال حدثني معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ولابي ذر هو معلى بن منصور الرازي الحافظ وهو من
شيوخ البخاري وانما يروي عنه في هذا الجامع بواسطة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قال اخبرنا حميد الطويل قال حدثنا انس بن مالك
رضي الله عنه انه نهى عن بيع الثمرة بالمثلثة حتى يبدو صلاحها وعن النخل اي عن ثمرة حتى
يزهو وليس تكرارا لما قبله لان المراد بالاول غير ثمرة النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو
مخصوص بالرطب قيل وما معنى يزهو بالمثناة التحتية فيهما في اليونينية وفي
بعض الاصول بالفوقية فيهما قال ويصفار بالفاء قبل الواو ولم يسم السائل ولا المسؤول
في هذه الرواية وسياتي ان شاء الله تعالى بعد خمسة ابواب عن حميد فقلنا لانس
ما زهوها قال تحمر وفي رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس هذا باب
بالتنوين اذا باع الشخص الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته اي المبيع عاهة
فهو من البائع اي من ضمانه ومفهومه القول بصحة البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم
يفسد فالمبيع صحيح وهو موافق لقول الزهري المذكور اخر الباب وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي بالياء من ازهى يزهي وصوبها
الخطابي ونفى يزهو بالواو واثبت بعضهم ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا
احمر واصفر قيل له وما تزهي زاد النسائي والطحاوي يا رسول الله وهذا صريح في الرفع
لكن رواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما سبق في الباب
قبله قال عليه الصلاة والسلام حتى تحمر بتشديد الراء بغير الف فقال ارايت اي اخبرني وهو من
باب الكناية حيث استعمل واراد الامر ولابي ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بالمثلثة بان تلفت بم ياخذ احدكم مال اخيه بحذف الف
ما الاستفهامية عند دخول حرف الجر مثل قولهم فيم وعلام وحتى م ولما كانت ما الاستفهامية

هنا

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم

متضمنة الهمزة ولها صدر الكلام فينبغي ان يتقدمها والهمزة لما للانكار في المعنى لا ينبغي
ان يأخذ احدكم مال اخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه
وعليه شيئا وفيه اجراء الحكم على الغالب لان طرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم
طرقه الى ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالتين واختلف في هذه الجملة
هل هي مرفوعة او موقوفة فصرح مالك بالرفع وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن
حميد وقال الدارقطني خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد
ابن هارون فقالوا فيه قال انس ارايت ان منع الله الثمرة قال الحافظ ابن حجر وليس في جميع
ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة علم على ما عند الذي
وقفه وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابن الزبير عن
جابر ما يقوي رواية الرفع من حديث انس ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق
قال ولابي الوقت وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات حدثني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا
اي اشترى ثمرا بالمثلثة قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي آفة كان ما اصابه
على ربه اي وقع على صاحبه الذي باعه محسوب عليه قال الزهري اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا
باثبات المثناة بين الثمر بالمثلثة وفتح الميم حتى يبدو صلاحها فاستنبط الزهري
مقالته من عموم هذا النهي ولا تبيعوا الثمر الرطب بالتمر اليابس وقال احمد بن عمروية
العرايا كما مر باب حكم شراء الطعام الى اجل وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث الكوفي ....
حفص بن غياث الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون
اللام القاضي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال ذكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن
في السلف قال الكرماني اي في السلم قال في اللامع وغيره نظر فالمراد اعم من ذلك
بدليل الحديث فانه ليس سلما فقال ابراهيم لا بأس به اي بالرهن في السلف ثم
حدثنا اي ابراهيم عن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي المخضرم عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله وفي الفرع ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما عشرين
صاعا او ثلاثين او اربعين من شعير من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل فرهنه
على ذلك درعه بكسر الدال المهملة وسكون الراء وهي ذات الفضول كما في الجواهر
للتلمساني وهذا الحديث قد سبق في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ويأتي
ان شاء الله تعالى في البيوع ايضا وفي الاستقراض وفي الجهاد والشركة والمغازي
وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم والاسود ورواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم
عن الاسود هذا باب بالتنوين اذا اراد الشخص بيع تمر
بتمر بالمثناة فيهما اي يابس خير منه ماذا يصنع حتى يسلم من الربا وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلاني بفتح الموحدة
وسكون المعجمة عن مالك الامام عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بميم مفتوحة

هيم

بعدها

بعدها جيم وصحفها بعضهم فقال عبد الحميد بالحاء المهملة وسهيل بضم السين المهملة
مصغرا ولابي الوقت في نسخة زيادة ابن عوف عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية عن ابي
سعيد الخدري عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل اي امر رجلا هو
سواد بن غزية بمعجمتين بوزن عطية وتخفيف الواو سواد كما سماه ابو عوانة والدارقطني من
طريق الدراوردي عن عبد المجيد على خيبر فجاءه بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم نوع جيد من انواع التمر وقيل الصلب وقيل غير ذلك فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال الرجل لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع
من هذا اي من الجنيب بالصاعين زاد سليمان بن بلال عن عبد المجيد عند المؤلف
في الاعتصام من الجمع بفتح الجيم وسكون الميم التمر الردي والصاعين من الجنيب
بالثلاثة من الجمع والثلاثة بتاء التأنيث للقابسي ولا كثر بالثلاث وهما جائزان لان
الصاع يذكر ويؤنث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع اي التمر الردي
بالدراهم ثم ابتع اشتر بالدراهم تمرا جنيبا ليكونا صفقتين فلا يدخله الربا وبه استدل
الشافعية على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بان يبيعه
من صاحبه بدراهم او عرض او يشتري منه بالدراهم او بالعرض الذهب بعد التقابض
او ان يقرض كل منهما صاحبه ويبريه او ان يتواهبا او يهب الفاضل مالكه لصاحبه بعد شرائه
منه ما عداه بما يساويه وكل هذا جائز اذا لم يشترط في بيعه واقراضه وهبته ما يفعله
الآخر نعم هو مكروه هنا اذا نووا ذلك لان كل شرط افسد التصريح به العقد اذا نواه كره كما لو
تزوجها بشرط ان يطلقها لم ينعقد او بقصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلا في بيع
الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك فبغير تعبيره بذلك تسامحا
وقد زاد سليمان في روايته لهذا الحديث بعد قوله لا تفعل ولكن مثلا بمثل اي بع المثل
بالمثل وزاد في آخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قال ابن عبد البر
كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث ذكر فيه الميزان سوى مالك وهو امر مجمع عليه لا خلاف
بين اهل العلم فيه وقد اجمع على ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل
وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه واحد واما سكوت من سكت من
الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا يدل على عدم الوقوع وقد ورد النسخ من طريق اخرى عند
مسلم بلفظ فقال هذا الربا فردوه ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد
كانت قبل تحريم ربا الفضل انتهى وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل
نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه
بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهذا قول الشافعي من تبعه وابي حنيفة ومنعه المالكية
واجابوا عن الحديث بان المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط
الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين وبانه عليه الصلاة والسلام لم
ينقل وابتع من المشتري الجمع بل خرج من الكلام غير متعرض لعين البايع من هو فلا يدل ع
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه في الوكالة ايضا والمغازي والاعتصام ومسلم في البيوع
وكذا النسائي باب من باع نخلا قد ابرت ولابي ذر فيمن باع نخلا اسم
جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل قد ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة في الفرع يقال

ابرت الشيء ابره تابيرا اعلمته اعلاما بتعليما وفي غيره ابرت بالتخفيف يقال
ابرت النخل النخل آبره ابرا ابورت الكلب الشيء الاول اجلة صفة لقوله نخلا والتابير
التلقيح وهو ان يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول فيذر فيه ليكون ذلك باذن
الله اجود مما لم يوبر والحق بالنخل سائر الثمار وتابير كلها تابير بعضها بشبيه غير
الموبر كلوبر لما في تتبع ذلك من العسر والعادة الاكتفا بتابير البعض الا
والباقي يتشقق بنفسه ويبث ريح الذكور اليه وقد لا يوبر بشي ويتشقق الكل
والحكم فيه كالموبر اعتبارا بظهور المقصود وطلع الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا
او باع ارضا مزروعة زرعا يوخذ دفعة واحدة كالبر والشعير او اخذ باجارة
فثمرتها للبائع وان قال بحقوقها لانه ليس للدوام فاشبه منقولات الدار قال ابو عبد الله
البخاري وقال لي ابراهيم اي على سبيل المذاكرة اخبرنا هشام قال المزي ابراهيم هو
ابن المنذر وهشام هو ابن سليمان المخزومي وقال لان ابن المنذر لم يسمع من هشام بن
يوسف وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة ويحتمل ان يكون ابراهيم هو ابن موسى الرازي
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وجزم به في الشرح وقال البرماوي كالكرماني كا
وغيره هو ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال سمعت ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي
مليكة زهير التيمي المدني عن نافع مولى ابن عمر ان بفتح الهمزة وسقط لفظ ان
لابي ذر وزاد الاصيلي بعد قوله مولى ابن عمر انه قال ايما نخل بيعت بكسر الموحدة
من غير الفاء مبنيا للمفعول حال كونها قد ابرت بتشديد الموحدة وتخفيف كما مر
مبنيا للمفعول والجملة التي قبلها صفة لم يذكر الثمر بضم القاف مبنيا للمفعول
ايضا والثمر رفع نائب عن الفاعل والجملة حالية ايضا اي والحال انهم لم يتعرضوا للثمر
بان اطلقوا اذ لو اشترطوه للمشتري كان له لا للبائع وقوله ايما للشرط نحو ايا ما تدعوا
فلزم الاسما الحسنى اي اي نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها في
قوله فالثمر للذي ابرها لا للمشتري وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لان سبب ورود
الحديث كان في النخل وفي معناه كل ثمر بارز كالعنب والتفاح اذا اصلح
لم تدخل الثمرة الا ان اشترطت وهذا الحديث رواه ابن جريج عن نافع موقوفا لكن قال
قال المحرر البيهقي ونافع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
العبد اذا بيع وله مال على مذهب من يقول انه يملك فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع
واذا بيعت الامة الحامل وولدها والذر قيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر
بعد فهو للمشتري وهذا هو المناسب لما في الحديث من الثمرة وهذا ايضا موقوف
على نافع وقال البيهقي وحديث العبد يرويه نافع عن ابن عمر موقوفا وكذلك الحرث
بسكون الراء اخره مثلثة اي الزرع فهو للبائع اذا باع الارض المزروعة سمى له اي
لابن جريج نافع هؤلاء الثلاث الثمر والعبد والحرث وذلك موقوف على نافع
كما ترى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام عن نافع عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد

ابرت بضم الهمزة وتشديد الموحدة فثمرها للبائع لا للمشتري ويتركه في النخل الى
الجداد وعلى البائع السقي لحاجة الثمرة لانها ملكه ويجبر عليه ويمكن من الدخول
للبستان لسقي ثمارها وتعهدها ان كان امينا والا نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته
على البائع ويسقي بالما المعد لسقي تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله
في المطلب عن ظاهر كلام الاصحاب وقد جعل صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا في الطلع
كالولد في بطن الحامل اذا بيعت كان الحمل تابعا لها فاذا ظهرت تميز حكمه ومعنى
ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجرة اذا بيعت اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار فاذا ظهرت
تميز حكمه ومعنى ذلك في البيع الا ان يشترط المبتاع اي المشتري ان الثمرة تكون له
ويوافقه البائع على ذلك فتكون للمشتري فان قلت اللفظ مطلق فمن اين يفهم
ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه اجيب بان تحقيق الاستثنا يبين المراد
وبان لفظ الافتعال يدل ايضا عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه واستدل
بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط كلها وكانه قال
الا ان يشترط المبتاع شيئا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وقال ابن
القاسم لا يجوز له شرط بعضها ومفهوم الحديث انها اذا لم توبر تكون ثمرتها للمشتري
الا ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط له او يسكت عن ذلك
وكونها في الثاني للمشتري صادق بذلك وقال ابو حنيفة رحمه
الله سوا ابرت او لم توبر هي للبائع وللمشتري ان يطالبه بقطعها عن النخل في الحال ولا
يلزمه ان يصبر الى الجداد فان اشترط البائع في المبيع ترك الثمرة الى الجداد فالبيع
فاسد لانه لا يقتضيه العقد قال وتعليق الحكم بالابار اما للتنبيه على ما لم يوبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى الحكم المذكور ولو اشترط المشتري الثمرة
فهي له وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل ان اما لكا والشافعي استعملا
الحديث لفظا ودليلا وابا حنيفة استعمله لفظا ومعقولا لكن المالكي والشافعي استعملا دلالته
من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك ان ابا حنيفة جعل الثمرة للبائع
في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول
معقول الخطاب واستعمله مالك والشافعي على ان المسكوت عنه حكمه حكم المنطوق
وهذا يسميه اهل الاصول دليل الخطاب قاله صاحب عمدة القاري ودلالة الحديث
على القبض المذكور في الترجمة من ابي ذر من حيث ان قبض المشتري للنخل صحيح وان كان
ثمر البائع عليه ومعناه ان للبائع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موبرا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الشروط وكذا مسلم وابو داود وكذا اخرجه النسائي في الشروط وابن
ماجه في التجارات باب حكم بيع الزرع بالطعام كيلا بالنصب
على التمييز اي من حيث الكيل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه بالمثلثة وفتح الميم رطب بستانه ان كان نخلا بتمر
بالمثناة يابس كيلا وقوله وان يبيع بدل من المزابنة والشروط
تفصيل له وان كان البستان كرما اي عنبا فهي ان يبيعه بزبيب كيلا او كان

ولابي ذر اوان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام كحنطة نهي بالخفض على الاضافة لانه بيع مجهول بمعلوم وفي نسخة بكيل طعاما بالنصب وهذا يسمي بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها ونهي عن ذلك المذكور كله وموضع الترجمة من الحديث قوله او كان زرعا الخ فاما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالي وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجة في التجارات

باب

حكم بيع النخل باصله اي باصل النخل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ابو رجا البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع عن ابن عمر عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امري ابر نخلا بتشديد الموحدة في الفرع وفي غيره ابر بتخفيفها اي لقح تشقق طلعه وكذا لو تشقق بنفسه ثم باع اصلها اي اصل النخل وليس المراد ارضها فالاضافة بيانية والنخل قد يونث قال تعالي والنخل باسقات فلذا انث الضمير فللذي ابر وهو البائع ثمر النخل فلا يدخل في البيع بل هو مستمر على ملك البائع الا ان يشترط اي الثمر المبتاع المشتري لنفسه ولابي ذر الا ان يشترط باسقاط الضمير وموضع الترجمة قوله ثم باع اصلها وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

باب

حكم بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين بينهما الف مفاعلة من الخضرة لانهما تبايعا شيئا اخضر وهو بيع الثمار والحبوب خضرا لم يبد صلاحها وبه قال حدثنا اسحاق بن وهب بفتح الواو العلاف الواسطي قال حدثنا عمر بن يونس بن القسم الحنفي اليمامي قال حدثني بالافراد ابي يونس قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر حدثنا اسحق بن ابي طلحة هو اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف قاف من الحقل جمع حقلة وهي الساحة الطيبة التي لا بناء فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة في سنبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعني فيه عدم العلم بالمماثلة وان المقصود من المبيع مستور بما ليس من صلاحه ونهي عليه السلام ايضا عن المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين فلا يصح بيع زرع لم يشتد حبه ولا بيع بقول وان كانت تجز مرارا الا بشرط القطع او مع الارض كالثمر مع الشجر فان استحب الزرع لم يشترط له القطع ولا القلع كالثمر بعد بدو صلاحه قال الزركشي وقياس ما مر من الاكتفا في التابير بطلع واحد وفي بدو الصلاح بحبة واحدة الاكتفا هنا باشتداد سنبلة واحدة وكلام ذلك مشكل انتهي ولا يصح بيع الجزر والفجل والثوم والبصل في الارض لاستتار مقصودها ويجوز بيع ورقها الظاهر بشرط القطع كالبقول ونهي عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بالمعجمة بان يجعلا النبذ بيعا والمزابنة بيع التمر اليابس بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وهذا الحديث من افراده وبه قال

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اي ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع ثمر النخل بالمثلثة وفتح الميم في الاولى والمثناة والسكون في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضبب على الاولى قال البرماوي كالكرماني والاضافة مجازية انتهي والظاهر انه يريد بها اخراج غير ثمر النخل لان الثمر هو حمل الشجر والشجر من النبات ما ساق او سما بنفسه دق او جل قاوم الشتا او عجز عنه قاله في القاموس فيدخل فيه شجر البلح وغيره فبين ان المراد ثمر النخل الذي سيصير تمرا وفي بعض الاصول عن بيع التمر بالمثلثة من غير اضافة حتي يزهو بالواو من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته قال حميد فقلنا وفي رواية قيل لانس ما زهوها قال تحمر او تصفر بتشديد الراء فيهما من غير الف قال ارايت اي اخبرني ان بكسر الهمزة منع الله الثمرة بالمثلثة وفتح الميم والتانيث يعني لم تخرج ولابوي ذر والوقت الثمر بالتذكير بم تستحل اذا تلف الثمر مال اخيك هو من قول انس والظاهر انه اختصر ذلك بما قبل الزهو مع امكان تلفه بعده لان ذلك اكثر واغلب واسرع كما مر والظاهر ان التفسير موقوف على انس ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه ارايت الي اخره قال فلا ادري انس قال بم تستحل او حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الخطيب في المدرج وقد سبق مزيد لذلك في باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع

باب

حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم قلب النخلة وحكم اكله وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة اخره را جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري عن مجاهد هو ابن جبر الامام المشهور عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا جمله حالية فقال عليه السلام من الشجر شجرة كالرجل المومن في الصفة الحسنة زاد في كتاب العلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثوني ما هي فوقع الناس في شجر الوادي قال عبد الله فاردت ان اقول هي النخلة وسقط لابوي ذر والوقت لفظ هي فالنخلة نصب على المفعولية او رفع بتقدير المبتدا فقط فاذا انا احدثهم زاد في الكتاب باب الفهم في باب العلم فسكت اي تعظيما للاكابر وفي الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اي اصغرهم سنا واذ للمفاجاة قال عليه السلام هي النخلة وليس في الحديث ذكر بيع الجمار المترجم به لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قاله ابن المنير والحديث قد سبق في كتاب العلم

باب

من اجرى امر اهل الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم بضم المهملة وفتح النون الاولي مخففة على حسب نياتهم مقاصدهم ومذاهبهم طرايقهم المشهورة فيما لم يات به نص من الشارع فلو وكل رجل اخر في بيع شي فباعه بغير النقد الذي هو عرف الناس او باع موزونا او مكيلا بغير الكيل او الوزن المعتاد لم يجز وقد قال القاضي حسين ان الرجوع الي

العرف احد القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه وقال شريح بضم الشين المعجمة
آخره حاء مهملة ابن الحرث الكندي القاضي مما وصله سعيد بن منصور للغزالين بالغين
المعجمة والزاي المشددة الباعين للغزولات لما اختصموا اليه في شيء كان بينهم فقالوا ان
سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم عادتكم بينكم اي جائزة في معاملتكم مبتدا
وخبر ويجوز النصب بتقدير الزموا ووقع في بعض النسخ هنا زيادة في غير رواية ابي ذر
ربحا بكسر الراء وسكون الموحدة وحاء مهملة قال الحافظ ابن حجر وغيره ولا معنى لزيادة
لها هنا وانما محلها آخر الاثر الذي بعده وقال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
مما وصله ابن ابي شيبة عنه عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين
لا باس ان تبيع العشرة باحد عشر ويجوز نصب عشرة بتقدير بع وطالب ربح
ان ربح العشرة احد عشر فتكون الجملة احدا وعشرين لكن العرف فيه ان للعشرة دنانير
مثلا دينارا واحدا فيقضي بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته
للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز
بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبرة بان يقول بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
فيصح البيع عند الشافعية والمالكية والحنابلة وابي يوسف ومحمد في الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة اي المشار اليه فلا يضر الجهل وقال ابو حنيفة يصح في واحد فقط ولو
قال اشتريت مائة وقد بعتك بمائة وربح درهم لكل عشرة جاز وكانه قال بعتكه بمائة
وعشرة ويسمى بيع المرابحة ويأخذ البائع للنفقة اي لاجل النفقة على المبيع
ربحا فان قال بعتك بما قام علي دخل فيه مع الثمن اجرة الكيال والحمال والدلال والقصار
وسائر مؤن الاسترباح كاجرة الحارس والصباغ وقيمة الصبغ حتى المكس وقال
مالك لا يأخذ الا فيما له تاثير في السلعة كالصبغ والخياطة واما اجرة الدلال والطي والشد
فلا لكن ان اربحه المشتري عليها لا تاثير له جاز اذا رضي بذلك ومناسبة هذا الاثر
للترجمة الاشارة الى انه اذا كان في عرف البلد ان المشتري بعشرة دراهم يبيع باحد عشر
فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في
الباب لهند هي بنت عتبة زوج ابي سفيان والدة معاوية خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف وهو عادة الناس وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
اباح الله تعالى للوصي الفقير ان ياكل من مال اليتيم بالمعروف ما يسد به جوعته ويكتسي
ما يستر به عورته واكترى الحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور عن عبد الله
ابن مرداس بكسر الميم حمارا فقال له بكم قال ابن مرداس بدانقين بفتح النون
والقاف تثنية دانق بكسر النون وفتحها وصحح على الفتح في الفرع وهو سدس الدرهم
فرضي الحسن بالدانقين ثم اخذ الحمار فركبه ثم جاءه مرة اخرى اي ابن مرداس وقال له
الحمار الحمار كرره مرتين منصوب بتقدير احضر الحمار او اطلبه ويجوز الرفع اي الحمار
مطلوب فركبه ولم يشارطه على الاجرة اعتمادا على العادة السابقة فاستغنى بالعرف
المعهود بينهما فبعث اليه بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر فضلا
وكرما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام دار الهجرة
عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال حجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية ثم موحدة واسمه قيل دينار وقيل نافع
وقيل ميسرة مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وبالصاد المهملة ابن
مسعود الانصاري وكانت هذه الحجامة سبع عشرة من رمضان كما في حديث عند
ابن الاثير وفي الطبراني انه ذكر ان بعد العصر في رمضان فامر له رسول الله صلى الله عليه
وسلم بصاع من تمر وامر اهله بني بياضة ان يخففوا عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة
وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم وكان ثلاثة اصع فوضع عنه بهذه الشفاعة
صاع ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يشارط الحجام المذكور على اجرته
اعتمادا على العرف في مثله وهذا الحديث سبق في اوائل كتاب البيوع في باب ذكر الحجام
واخرجه ابو داود في البيوع وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
هو الثوري كما نص عليه المزي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قالت هند بالصرف وعدمه ام معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء
المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص فهل علي جناح بضم الجيم اثم ان اخذ من
ماله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر او صفة لمصدر محذوف تقديره آخذ اخذا
سرا غير جهر وان مصدرية قال عليه السلام خذي انت وبنوك بالرفع عطفا على
الضمير المرفوع في خذي وانما اتى بالضمير ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة
البصرة والكوفة ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وبنيك بالنصب على المفعول
معه ما يكفيك لنفسك ولبنيك بالمعروف فاقتصر عليها لانها العاقلة لامورهم
واحالها عليه السلام على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وكانه عليه السلام هذا فتيا لا حكما
لان ابا سفيان كان بمكة فلا يستدل به على الحكم على الغائب بل قال السهيلي انه كان حاضرا فسوغها
فقال انت في حل مما اخذت وهذا الحديث اخرجه ايضا في النفقات والاحكام وبه قال
حدثني بالافراد اسحاق هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف قال حدثنا
ابن نمير بضم النون وفتح الميم عبد الله قال اخبرنا هشام هو ابن عروة قال المؤلف بالسند
وحدثني بالافراد محمد زاد ابو ذر في روايته ابن سلام بتشديد اللام البيكندي وهو يرد
على من قال انه محمد بن المثنى الزمن قال سمعت عثمان بن فرقد بفتح الفاء والقاف بينهما
راء ساكنة آخره دال مهملة وهو العطار وقد تكلم فيه لكن لم يخرج له المؤلف موصولا سوى
هذا الحديث وقرنه بابن نمير وذكر له تعليقا اخر في المغازي قال سمعت هشام بن عروة بن الزبير
يحدث عن ابيه انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول في قوله تعالى في سورة النساء
ومن كان غنيا من الاوصياء فليستعفف عن مال اليتيم ولا ياكل منه شيئا قال في الكشاف واستعف
ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الانتصاف يشير الى انه استفعل بمعنى
الطلب وهو بعيد فان تلك متعدية وهذه قاصرة والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل
واستفعل بمعنى ورده التفتازاني بان كلامه في باب فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا
وكلاهما في عف واستعف لازم ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي
اليتيم الذي يقيم نفسه عليه او يعكف عليه ويلازمه ويصلح في ماله ان
كان فقيرا اكل منه بالمعروف بقدر قيامه وهذا موضع الترجمة منه وهذا الحديث

قد ذكره المؤلف في تفسير سورة النساء عن اسحق عن ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة
بلفظ انها نزلت في مال اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل بالمعروف منه مكان قيامه عليه بمعروف
فظهر ان المسوق هنا لفظ رواية عثمان بن فرقد وفي النسائي بلفظ عبد الله بن نمير بلفظ في مال
اليتيم بدل قوله هنا في الوصايا من طريق ابي اسامة عن هشام والي اليتيم لكنه سقط في
الموضعين قوله في هذا الباب الذي يتيم وهي بالمثناة التحتية بعد القاف كما في الفرع
وغيره كما قال البرماوي ويقوم اي بالواو وفي بعضها يتيم منه ابالواو فلعله رواه كما
في بعض الاصول من البخاري نعم اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن هشام بالواو وصوبها
السفاقسي قال لانها من القيام لا من الاقامة وقد تقدم توجيههما ولا يقضي برواية على اخرى فيما
هذا سبيله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير واخرجه مسلم ٥

باب حكم بيع الشريك من شريكه وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعة
لضم نصيب الى نصيب في مال لم يقسم عام مخصوص لان المراد العقار المحتمل للقسمة
وهذا بالاجماع وشذ عطاء فاجرى الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل
القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه بقسمته تبطل المنفعة ولا شفعة الا للشريك ٥
لم يقاسم فلا شفعة للجار خلافا للحنفية واحتج لهم بما رواه الطحاوي باسناد صحيح من حديث انس
مرفوعا جار الدار احق بالدار ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في بابه وفي رواية
المستملي والكشميهني في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود اي صارت مقسومة وصرفت
الطرق بضم الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة مبنيا للمفعول للمجهول وفي بعض ٥
الاصول وصرفت بتخفيف الراء اي بينت مصارف الطرق وشوارعها فلا شفعة حينئذ ٥
لانها بالقسمة تكون غير مشاعة قال ابن المنير ادخل في هذا الباب حديث الشفعة لان الشريك
ياخذ الشقص من المشتري قهرا بالثمن فاخذه له من شريكه مبايعة جائزة قطعا وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الشركة والشفعة وترك الحيل وابو داود في البيوع والترمذي ٥
في الاحكام وكذا ابن ماجه

باب حكم بيع الارض والدور بالواو
جمع دار قال الجوهري مؤنثة وادنى العدد ادؤر فالهمزة فيه مبدلة من واو مضمومة ولك ٥
ان لا تهمز والكثير ديار مثل اجبل واجبال وجبال و بيع العروض جمع عرض اي المتاع
حال كونه مشاعا غير مقسوم وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بميم مفتوحة فحاء مهملة
ساكنة فموحدة مضمومة وبعد الواو موحدة اخرى قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم عام يدخل فيه العقار وغيره
لكنه مخصوص بالعقار وللمستملي والكشميهني ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود ٥
وصرفت الطرق بتشديد الراء وتخفف كما مر فلا شفعة لانها تكون غير مشاعة

وبه قال

بياض بالأصل

قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بهذا
الحديث السابق وقال مسدد في روايته في كل ما لم يقسم وللحموي مال لم يقسم
بلفظ العام تابعه اي تابع عبد الواحد معنا ووصله المؤلف في ترك الحيل هشام هو
ابن يوسف اليماني عن معمر هو ابن راشد في روايته في كل ما لم يقسم قال عبد الرزاق بن
همام في روايته معنا ووصله المؤلف في الباب السابق في كل مال وكذا رواه
عبد الرحمن بن اسحق فيما وصله مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه عن الزهري قال
الكرماني الفرق بين الاساليب الثلاث ان المتابعة ان يروي الراوي الاخر
الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة هذا ٥

باب بالتنوين اذا اشترى احد شيئا لغيره بغير
اذنه بغير طريق الفضول فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقي قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بن ابي
عياش الاسدي المديني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خرج ثلاثة يمشون ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة
ثلاثة نفر يمشون ليحال كونهم يمشون فاصابهم المطر عطف بالفاء على خرج ثلاثة
وفي باب المزارعة اصابتهم باسقاط الفاء لانه خبر لبينهما فدخلوا في غار كهف وهو
كبيت منقور كائن في جبل فانحطت عليهم صخرة على باب غارهم وفي المزارعة فانحطت على فم
الغار صخرة من الجبل قال عليه الصلاة والسلام فقال بعضهم لبعض ادعوا الله عز وجل
بافضل عمل عملتموه في المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة
لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم هو كقول ابن مالك اربعة
هو يا الله تعوضوا اللهم لانه ينادي الله تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب
اني كان لي ابوان اب وام فغلب في التثنية وفي المزارعة اللهم انه كان لي والدان ٥
شيخان كبيران زاد في المزارعة ولي صبية صغار فكنت اخرج الى المرعى فارعى
غنمي ثم اجيء من المرعى فاحلب ما عليه من الغنم فاجيء بالحلاب بكسر الحاء
وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه ومراده هنا اللبن المحلوب فيه فاتي به اي بالحلاب ٥
ابوي اصله ابوان فلما اضافه الى ياء المتكلم سقطت النون وانتصب على المفعولية
قلبت الفه التثنية ياء فادغمت الياء في الياء فاناولهما اياه فيشربان ثم اسقي الصبية
بكسر الصاد المهملة واسكان الموحدة جمع صبي وفي المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما
قبل بني واهلي وامراتي والمراد بالاهل هنا الاقارب كالاخ فلا يكون عطف امراتي على
اهلي من عطف الشيء على نفسه فاحتبست اي تاخرت ليلة من الليالي بسبب
عارض فجئت لهما فاذا هما نائمان مبتدا وخبر واذا للمفاجاة قال فكرهت ان اوقظهما وفي
المزارعة فقمت على رؤوسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية
يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتفاعلون اي يصيحون بالبكاء من الجوع عند
رجلي بالتثنية وفي المزارعة عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهما شاني وشانهما ٥
مرفوع اسم يزل وذلك خبر او منصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك

خبرا ومنصوب وهو الذي في اليونينية على انه الخبر وذلك الاسم كما في قوله تعالى فما
زالت تلك دعواهم حتى طلع الفجر واستشكل تقديم الابوين على الاولاد مع ان
نفقة الاولاد مقدمة واجيب باحتمال ان تكون في شرعهم تقديم نفقة الاصول على غيرهم
اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك اي طلبا لمرضاتك وانتصاب
ابتغا على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء وجهك اي ذاتك فافرج بضم الراء فعل طلب
ومعناه الدعا من فرج يفرج من باب نصر ينصر عنا فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى
منها السما ففرج عنهم بقدر ما دعا فرجة نرى منها السما وقوله ففرج بضم الفاء
الثانية وكسر الراء وقال بالواو ولابي الوقت فقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب
امراة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النسا الكاف زائدة او اراد تشبيه محبته
باشد المحبات فاردتها على نفسها فقالت لا تنال ذلك باللام مثل الكاف ولابي ذر اكل بالالف
بدل اللام منها حتى تعطيها مائة دينار وكان مقتضى السياق ان يقال لا تنال
ذلك مني حتى تعطيني لكنه من باب الالتفات فسعيت فيها اي في المائة دينار حتى
جمعتها وفي الفرع حتى جئتها من المجي وعزي الاولى لابي الوقت فلما اعطيتها
الدنانير ولمكنتني من نفسها قعدت بين رجليها فقالت اتق الله يا عبد الله ولا تفض الخاتم
بفتح المثناة الفوقية وفتح الضاد المعجمة ويجوز كسرها وهو كناية عن ازالة البكارة
الا بحقه اي لا تزل البكارة الا بالنكاح الحلال فقمت من بين رجليها وتركتها
من غير فعل فان كنت تعلم اني فعلت ذلك الترك ابتغا وجهك اي لاجل ذاتك
فافرج عنا بضم الراء فرجة قال ولابي الوقت فقال ففرج بفتحات اي فرج الله
عنهم الثلثين من الموضع الذي عليه الصخرة وقال الاخر وهو الثالث اللهم اني ان كنت
تعلم اني استاجرت اجيرا بلفظ الافراد اي على عمل بفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع
ثلاثة اصع من ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة فاعطيته الفرق الذرة وابى
اي امتنع ذلك الاجير ان ياخذ الفرق وفي المزارعة فلما قضى عمله قال اعطني حقي
فعرضت عليه فرغب عنه وفي باب الاجارة استاجرت اجراء فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فعمدت بفتح الميم اي قصدت الى ذلك الفرق فزرعته وفي المزارعة
فلم ازل ازرعه حتى اشتريت منه بقرا وراعيها بالنصب عطفا على المفعول السابق
ولغير ابي ذر وراعيها بالسكون ثم جاء الاجير المذكور فقال لي يا عبد الله اعطني حقي بهمزة
قطع فقلت له انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك وسقطا لابي ذر فانها لك فقال
لي اتستهزئ بي قال فقلت له وفي بعض الاصول قلت ما استهزئ بك ولكنها لك
وفي احاديث الانبيا فساقها وفي المزارعة فخذه فاخذه وفي الاجارة فاخذه كله فاستاقه
فلم يترك منه شيئا اللهم ان كنت تعلم اني فعلت ذلك الا اعطا ابتغا وجهك ذاتك المقدسة
فافرج عنا بضم الراء فكشف عنهم بضم الكاف وكسر المعجمة اي كشف الله عنهم
باب الغار زاد في الاجارة فخرجوا يمشون وموضع الترجمة من هذا الحديث
وقوله اني استاجرت الى اخره فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف
على جواز بيع الفضولي وشرايه وطريق الاستدلال به ينبني على شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور
على خلافه لكن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ساقه سياق المدح والثناء على فاعله وافره

علي

وعلي ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا التقرير يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه
شرع من قبلنا والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم
للشافعي فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغي والقول الجديد
بطلانه لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن
بعين ما له او في ذمته وفيما لو زوج امة غيره او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده
او اجر داره بغير اذنه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم
يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة
فلما عرض عليه قبضه امتنع لردائته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر
لان ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض الصحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر
تبرع به للاجير بتراضيهما وغايته ذلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو
كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا ولا يتوسل الى الله الا بالتعدي
وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس لاحد في حجر غيره حتى يبيع املاكه ويطلق
زوجاته ويزعم ان ذلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى فكل احد احق بنفسه وماله
من الناس اجمعين وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والمزارعة واحاديث الانبيا ومسلم
في التوبة والنسائي في الرقائق باب حكم الشرا والبيع
مع المشركين واهل الحرب من عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان عن ابيه عن ابي
عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زاد في باب قبول الهدية من المشركين
من كتاب الهبة ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم
طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمه مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة
وبعد العين المهملة الف ثم نون مشددة اي طويل شعر الراس جدا والبعيد
العهد بالدهن الشعث وقال القاضي ثائر الراس متفرقه طويل بغنم يسوقها
فقال زاد في نسخة له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا نصب على المصدر اي اتبيع
بيعا او الحال اي اتدفعها بيعا ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي اهذه بيع
ام عطية او قال ام هبة بالنصب عطفا على السابق ويجوز الرفع كما مر والشك من
الراوي قال المشرك لا ليس عطية وليس هبة بل هو بيع اي مبيع واطلق البيع
عليه باعتبار ما يؤول فاشترى عليه الصلاة والسلام منه شاة ففيه جواز بيع الكافر
واثبات ملكه على ما في يده وجواز قبول الهدية منه واختلف في مبايعة من غالب ماله
حرام واحتج من رخص فيه بقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبة وكان
الحسن بن ابي الحسن لا يرى باسا ان ياكل الرجل ان ياكل طعام العشار والصراف
والعامل ويقول قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان اليهود
اكالون للسحت قال الحسن ما لم يعرفوا شيئا بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة
من اكثر ماله الربا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وهذا الحديث اخرجه

ايضا في الهبة والاطعمة واخرجه مسلم في الاطعمة ايضا باب
حكم شرا المملوك من الحربي و حكم هبته وعتقه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لسلمان الفارسي كاتب اي اشتر نفسك من مولاك بنجوم او اكثر و الحال انه كان
حرا قبل ان يخرج من داره فظلموه وباعوه ولم يكن اذ ذاك مومنا وانما كان ايمانه ايمان
مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذ كان في حكمه عليه السلام انه من
اسلم من رقيق المشركين في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده
من اهل صلح المسلمين فهو ملك لمالكه قاله الطبري وقصته انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان
مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم اخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير
على الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا
به فباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخر من بني قريظة فقدم به المدينة
فلما قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم كاتب عن نفسك وقد رويت قصته من طرق كثيرة من احسنها ما اخرجه احمد
وعلق البخاري منها ما تراه وفي سياق قصته في اسلامه اختلاف يتعسر الجمع فيه وروى
البخاري في صحيحه عن سلمان انه تداوله بضعة عشر سيدا وسبي عمار هو ابن ياسر العنسي
بالعين والسين المهملتين بينهما نون ساكنة ولم يكن عمار سبي لانه كان عربيا وانما سكن ابوه
مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وكانت من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان يكون المشركون
عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وسبي صهيب هو ابن سنان من
مالك وهو الرومي قيل له ذلك لان الروم سبوه صغيرا ثم اشتراه رجل من كلب فباعه فاشتراه
عبد الله بن جدعان التيمي فاعتقه ويقال انه هرب من الروم فقدم مكة فحالف ابن جدعان وروى
ابن سعد انه اسلم هو وعمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم في دار الارقم وبلال هو ابن
رباح الحبشي المؤذن وامه حمامة اشتراه ابو بكر الصديق من المشركين لما كانوا يعذبونه
على التوحيد فاعتقه وقال تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فمنكم غني
ومنكم فقير ومنكم موالي يتولون رزقهم ورزق غيرهم ومنكم مماليك حالهم على خلاف ذلك
فما الذين فضلوا برادي رزقهم بمعطي رزقهم على ما ملكت ايمانهم على مماليكهم فانما يردون
عليهم رزقهم الذي جعله الله في ايديهم فهم فيه سواء فالموالي والمماليك سواء في ان الله
رزقهم فالجملة لازمة للجملة المنفية او مقررة لها ويجوز ان تكون واقعة موقع الجواب كانه قيل
فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فيستووا في الرزق على انه رد وانكار على المشركين
فانهم يشركون بالله بعض مخلوقاته في الالوهية ولا يرضون ان يشاركهم عبيدهم
فيما انعم الله عليهم فيساووهم فيه افبنعمة الله يجحدون حيث يتخذون له شركاء فانه
يقتضي ان يضاف اليهم بعض ما انعم الله عليهم ويجحدوا انه من عند الله او حيث انكروا
امثال هذه الحجج بعد ما انعم الله عليهم بايضاحها فالآية للتساوي وموضع الترجمة
قوله على ما ملكت ايمانهم فانه اثبت لهم ملكا للرقاب مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية
وفي رواية ابي ذر والوقت على ما ملكت ايمانهم الى قوله افبنعمة الله يجحدون وبه
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي قال
حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه

انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم الخليل عليه السلام بسارة
بتخفيف الراء وقيل بتشديدها اي سافر بها فدخل بها قرية هي مصر وقال
ابن قتيبة الاردن فيها ملك من الملوك هو صادوف وقيل سفيان بن علوان
وقيل عمرو بن امرئ القيس بن سبا وكان على مصر او جبار من الجبابرة شك من الراوي
فقيل له دخل ابراهيم بامراة هي من احسن النساء وقال ابن هشام وسنابه هو
صناط كان ابراهيم بها زمنه فارسل اليه الملك ان يا ابراهيم من هذه المراة
التي معك قال اختي يعني في الدين ثم رجع ابراهيم اليها فقال لا تكذبي حديثي
فاني اخبرتهم انك اختي اختلف في السبب الذي حمل ابراهيم على هذه التوصية
مع ان هذا الجبار كان يريد اغتصابها على نفسها اختا كانت او زوجة فقيل كان
من دين ذلك الجبار ان لا يتعرض الا لذوات الازواج فاراد ابراهيم عليه السلام دفع اعظم
الضررين بارتكاب اخفهما وذلك ان اغتصابه اياها واقع لا محالة لكن ان علم ان لها
زوجا في الحياة حملته الغيرة على قتله واعدامه وحبسه واضراره بخلاف ما اذا علم ان لها
اخا فان الغيرة حينئذ تكون من قبل الاخ خاصة لا من قبل الجبار فلا يبالي به وقيل المراد
ان علم انك امراتي الزمني بالطلاق والله ان بكسر الهمزة وسكون النون نافية
ما على الارض هذه التي نحن عليها فيها مومن ولابي ذر من مومن غيري
وغيرك بالرفع بدلا على محل غيري ويجوز الجر عطفا عليه والذي في اليونينية الرفع
في النصب لا الجر واستشكل بكون لوط كان معه كما قال تعالى فامن له لوط واجيب
بان المراد بالارض التي وقع له ما وقع كما قدرته بهذه التي نحن فيها ولم يكن لوط معه
اذ ذاك فارسل الخليل عليه الصلاة والسلام بها اليه بسارة الى الجبار فقام اليها
بعد ان دخلت عليه فقامت سارة حال كونها تتوضا اصله تتوضا فحذفت احدى
التائين تخفيفا والهمزة مرفوعة فيه ان الوضوء ليس من خصائص هذه الامة وتصلي
عطف على تتوضا فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم ولم تكن شاكة في
الايمان لما كانت قاطعة به وانما ذكرته على سبيل الفرض هضما لنفسها وقال في اللامع الا
حسن ان هذا ترحم وتوسل باعمالها لقضاء سؤالها واحصنت فرجي الا على زوجي
ابراهيم ايضا فلا تسلط على هذا الكافر فغط بضم الغين المعجمة وتشديد
الطاء المهملة اي اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط حتى ركض برجله اي حركها
وضرب بها الارض وفي رواية مسلم فقام ابراهيم الى الصلاة فلما دخلت عليه
ابو على الملك لم يتمالك ان بسط يده اليها فقبضت يده قبضة شديدة وقد روي
انه كشف لابراهيم عليه السلام حتى راها لئلا يختلج في قلبه امر وقيل صار قصر الجبار
لابراهيم كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما قال الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز بالسند المذكور قال ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال ما ظاهره انه موقوف عليه ولعل ابا الزناد روى السابق مرفوعا وهذا
موقوفا قالت اللهم ان يمت هذا الجبار يقال كذا للحموي والمستملي بالافراد
واستشكل ان جواب الشرط يجب جزمه واجيب بان الجواب محذوف تقديره ان عذبت
ويقال هي قتلته والجملة لا محل لها من الاعراب دالة على المحذوف وللكشميهني يقلد

بني

مع

عنه

محذوف مجزوم بحذف الالف على الاصل اي فقد يقتل فتقتلنه وذلك موجب لتوقعها مساءة
خاصية الملك واهله فارسل الجبار اي اطلق مما عرض له والهمزة مضمومة ثم قام اليها
ثانيا فقامت توضا وتصلي بالواو وهي مكشوطة في الفرع مكتوب مكانها همزة توضا
وكذا هي بسطر في اليونينية ايضا وتقول اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم واحصنت
فرجي الا على زوجي ابراهيم فلا تسلط علي هذا الكافر باثبات اسم الاشارة هنا
واسقاطها في السابقة فغط الجبار اي اختنق حتى صار كالمصروع حتى ركض ضرب
برجله الارض قال وفي نسخة فقال عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج وفي نسخة قال
الاعرج ووقع في بعض الاصول قال ابو عبد الله الرحمن والذي يظهر لي ان ذلك سهو من الناسخ
فان كنية عبد الرحمن ابي داود لا ابي عبد الرحمن والعلم عند الله تعالى قال ابو سلمة اي
ابن عبد الرحمن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقالت اللهم ان يمت هذا الجبار فيقال بالفا
والالف فهو كالفاء المندرجة في قوله اينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع في يدرككم
اي فيدرككم وللمستملي يقال بحذف الفاء فهي مقتلة وللكشميهني يقتل على قراءة الرفع
بالجزم جوابا للشرط هي تقتله فارسل بضم الهمزة في جميع ما وقفت عليه من الاصول
اي اطلق الجبار في الثانية او الثالثة شك من الراوي وفي نسخة وفي الثالثة
باسقاط الفاء من غير شك فقال الجبار عقب اطلاقه في المرة الثانية او الثالثة لجماعته
والله ما ارسلتم الي الا شيطانا اي متمردا من الجن وكانوا قبل الاسلام يعظمون امر
الجن جدا ويرون كل ما يقع من الخوارق من فعلهم وتصرفهم وهذا انما سبب ما وقع له من
الخنق الشبيه بالصرع ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام
ورجع يأتي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى
فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الى الكفار واعطوها بهمزة قطع فعل امر اي اعطوا
سارة آجر بهمزة ممدودة بعدها هاء وجيم مفتوحة فراء وكان ابوها من ملوك
القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام
زاد في احاديث الانبياء فاتت ابراهيم وهو قائم يصلي فاومأ بيده مهيم اي ما الخبر
فقالت اشعرت اي اعلمت ان الله كبت الكافر بفتح الكاف والموحدة بعدها
مثناة فوقية اي صرعه لوجهه او اخزاه او رده خائبا او اغاظه واذله واخدم وليدة يحتمل
ان يكون واخدم معطوفا على كبت ويحتمل ان يكون فاعل اخدم هو الجبار فيكون استئنافا فاله
والوليدة الجارية للخدمة سواء كانت كبيرة او صغيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة
والجمع ولائد وحذفت مفعول اخدم الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تأدبا مع الخليل
عليه السلام ان تواجهه بانعيره اخدمها ووليدة المفعول الثاني والمراد بها اجر المذكورة هنا
وموضع الترجمة قوله واعطوها اجر وقبول سارة منه وامضاء ابراهيم ذلك ففيه صحة
هبة الكافر وقبول هدية السلطان الظالم وابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم
وفيه اباحة المعاريض وانها مندوحة عن الكذب وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة
والاكراه واحاديث الانبياء وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة وعبد بن زمعة اخو

سودة ام المومنين في غلام هو عبد الرحمن بن وليدة زمعة المذكورة فقال سعد هذا الغلام
يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص مات مشركا وكان قد كسر ثنية النبي صلى الله عليه
وسلم عهد اي اوصى الي انه اي الغلام ابنه انظر الى شبهه بعتبة وقال عبد
ابن زمعة اخو ام المؤمنين سودة رضي الله عنها هذا الغلام اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي زمعة من وليدته اي جاريته ولم تسم فنظر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة لكنه لم يعتمده لوجود ما هو اقوى منه وهو
الفراش فقال عليه السلام هو اي الغلام لك يا عبد ولابي ذر يا عبد بن زمعة
بضم عبد ونصب ابن الولد تابع للفراش او لصاحبه زوجا او سيدا خلافا للحنفية حيث
قالوا ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به فلا عموم عندهم في الامة
وفيه بحث تقدم في باب تفسير الشبهات اوائل البيع وللعاهر اي الزاني الحجر اي
الخيبة ولا حق له في الحجر واحتجبي منه اي من الغلام يا سودة بنت زمعة
ام المومنين اي ندبا واحتياطا والا فقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر
الشرع لما راى من الشبه البين بعتبة فلم تره سودة قط وفي باب الشبهات
فما راها اي الغلام حتى لحق بالله وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلى الله عليه وسلم
ملك زمعة الوليدة واجراء احكام الرق عليها فدل على تنفيذ عهد المشرك والحكم
به وان تصرفه في ملكه يجوز كيف شاء وهذا الحديث قد سبق في اوائل البيع وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة العبدي البصري ابو بكر بندار
قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه قال قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله
لصهيب اتق الله ولا تدع بغير باء وفي بعض النسخ ولا تدعي باشباع كسرة العين
ياء اي لا تنتسب الى غير ابيك كانه كان يدعي انه عربي نمري ولسانه اعجمي وكان
يسوق نسبه الى النمر بن قاسط ويقول ان امه من بني تميم فقال صهيب ما يسرني
ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك الادعاء الى غير الاب ولكني سرقت بضم السين
المهملة مبنيا للمفعول وانا صبي وذلك ان اباه كان عاملا لكسرى على الابلة
وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت عليهم الروم فسبيت صهيبا صبيا فنشا
عندهم الروم فصار الكنى فابتاعه رجل من كلب منهم وقدم به مكة فاشتراه ابن جدعان
واعتقه كما مر فلذا قال عبد الرحمن ذلك وموضع الترجمة منه كون ابن جدعان اشتراه
واعتقه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام
ان حكيم بن حزام بالحاء المهملة المكسورة والزاي اخبره انه قال يا رسول الله
ارايت اي اخبرني امورا كنت اتحنث بالحاء المهملة المكسورة والزاي والنون
المشددة والمثلثة آخره الكلمة او اتحنت بالمثناة بدل المثلثة بالشك وكان الشك
رواه من ابي اليمان بالوجهين ولذا قال في الادب ويقال ايضا من ابي اليمان اتحنت
بالمثناة اشارة الى ما اورده هنا والذي رواه الكافة بالمثلثة وغلط القول بالمثناة
وقال السفاقسي لا اعلم له وجها ولم يذكره احد من اللغويين بالمثناة والوهم فيه من

من شيوخ البخاري بليلي قوله في الادب وينال لحاصر وانما هو بالمثلثة وهو ماخوذ من الحنث
فكانه قال أتوقى ما يوثم ولكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل اعلا منه وهو تحصيل البر
فكانه اراد اتية اموراً كنت اتبرر بها في الجاهلية من صلة احسان للاقارب وعتاقة للارقا
وصدقة للفقرا هل فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير اي مع ما او مستقليا على ما وسقط لابي ذر
لفظ لك ومطابقة الحديث للترجمة بما تضمنه من الصدقة والعتاقة من المشرك فانه
يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق قوله
في الترجمة وهبته وعتقه وهذا الحديث قد سبق في الزكاة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم واخرجه ايضا في الادب وغيره

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ هل يصح بيعها ام لا وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي
والد ابي بكر بن ابي خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد قال حدثنا ابي عن صالح هو ابن كيسان
قال حدثني بالافراد ابن شهاب الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء الجلد قبل ان يدبغ او سواء دبغ او لم يدبغ وزاد مسلم من طريق ابن عيينة هلا
اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على تعيين القائل والمعنى كيف تامرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا فبين لهم
وجه التحريم قال انما حرم اكلها بفتح الهمزة وجزم الكاف وبفتح الحاء وضم
الراء مخففة ويجوز الضم وتشديد الراء مكسورة ومنه جواز تخصيص الكتاب بالسنة
لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل واستدل به الزهري على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ
لكن صح التقييد بالدباغ من طريق اخرى وهي حجة الجمهور واستثنى الشافعي من
الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده وقد تمسك بعضهم
بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الخبر في الشاة ويتقوى ذلك
من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذ
عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من
خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ومطابقة منع الترجمة قوله هلا انتفعتم
باهابها والانتفاع يدل على جواز البيع وسبق الحديث في الزكاة واخرجه ايضا في
الذبائح

باب قتل الخنزير هل هو مشروع فان قلت
ما المناسبة في سوق هذا الباب هنا اجيب بانه اشارة الى ما امر بقتله
لا يجوز قتله بيعه وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما مما وصله المولف
في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
الثقفي البغلاني البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابن المسيب بفتح الياء المكددة سعيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه

يقول

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي نفسي بيده قال العارف
شمس الدين بن اللبان نسبة الايدي الى الله تعالى استعارة لحقائق انوار علوية يظهر
عنها تصرفه وبطشه بدا واعادة وتلك الانوار متفاوتة في روح القرب على حسب
تفاوتها وبسعة دوايرها يكون رتبة التخصيص لما ظهر بها ليوشكن بلام التوكيد
المفتوحة وكسر الشين المعجمة وتشديد النون ان ينزل فيكم اي في هذه الامة
ابن مريم بفتح اوله يتنزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه
على اجنحة ملكين حكما بفتحتين اي حاكما مقسطا عادلا يقال اقسط اذا عدل
وقسط اذا جار اي حاكما من حكام هذه الامة الشريفة المحمدية لا نبيا برسالة
مستقلة وشريعة ناسخة فيكسر الصليب الذي يعظمه النصارى والاصل فيه
ما روي ان رهطا من اليهود سبوا عيسى وامه عليهما السلام فدعا عليهم فمسخهم الله
قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء
فقال لاصحابه ايكم يرضى على ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة
فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم انه قد قتل وصلب
وقال بعضهم ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى
وقال بعضهم رفع الى السماء وقال بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا
ثم تسلطوا على اصحاب عيسى عليه السلام بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ
امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم
انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه
فقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذي
صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظم النصارى
الصلبان فيكسر عيسى عليه السلام الصليب اذا نزل تكذيبا لهم وابطالا
لما يدعونه من تعظيمه وابطال دين النصارى والفا في فيكسر تفصيلية لقوله
حكما مقسطا والراء نصب عطفا على الفعل المنصوب قبله وكذا قوله ويقتل
الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه بيان انه نجس لان عيسى
عليه السلام انما يقتله بحكم هذه الشريعة المحمدية والشيء الطاهر المنتفع
به لا يباح اتلافه وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى ويضع الجزية عن ذمتهم
اي يرفعها وذلك بان يحمل الناس على دين الاسلام فيسلموا وتسقط عنهم الجزية
وقيل يضعها يضربها عليهم ويلزمهم اياها من غير محاباة وهذا قاله عياض احتمالا
وتعقبه النووي بان الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام والجزية وان كانت مشروعة
في هذه الشريعة لكن مشروعيتها تنقطع بزمن عيسى عليه السلام وليس عيسى بناسخ
حكمها بل نبينا هو المبين للنسخ بقوله هذا والفعل بالنصب عطفا على المنصوب
السابق وكذا قوله ويفيض بفتح التحتية وكسر الفاء وبالضاد المعجمة اي يكثر المال
حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنا كل احد بما في يده بسبب نزول البركات وتوالي
الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وتخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في

اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة وقوله ويفيض ضبطه الدمياطي بالنصب
كما مر وضبطه ابن التين السفاقسي بالرفع على الاستيناف قال لانه ليس من فعل
عيسى عليه السلام وهذا الحديث اخرجه في احاديث الانبيا ومسلم في الايمان و
والترمذي في الفتن وقال حسن صحيح باب بالتنوين لا يذاب
شحم الميتة ولا يباع ودكه بفتح الواو والمهملة دسم اللحم ودهنه الذي يخرج منه
رواه بمعناه جابر فيما رواه المؤلف في باب بيع الميتة والاصنام عن النبي صلى
الله عليه وسلم وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني بالافراد طاوس اليماني
انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول بلغ عمر زاد ابو ذر ابن الخطاب رضي الله
عنه ان فلانا في مسلم وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عيينة بهذا الاسناد
ان سمرة وزاد البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان بن جندب باع خمرا
اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك او باع العصير
ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا باعتبار ما يؤول اليه او يكون خلل الخمر باعها
ولا يظن بسمرة انه باع الخمر بعد ان شاع تحريمها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل
ان سمرة علم تحريمها ولا يعلم تحريم بيعها قاله القرطبي وقال الاسمعيلي يحتمل ان
سمرة علم تحريمها ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر رضي الله عنه على ذمه دون عقوبته
فقال قاتل الله فلانا يحتمل انه لم يرد به الدعا وانما هي كلمة تقولها العرب عند ارادة
الزجر فقالها عمر تغليظا والظاهر ان الراوي لم يصرح بسمرة تادبا من ان ينسب
لاحد من الصحابة ما في ظاهره بشاعة ومن ثم لم يسمه صاحب المصابيح الشيخ بدر
الدين الدماميني وقال رايت الكف عن ذلك واثرت السكوت عنه جزاه الله خيرا
لكن لما كان ذلك مصرحا به في كتب الحديث التي بايدي الناس كان الاولى التنبيه على
المعنى والله يهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه الم يعلم اي فلانا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود الاصل في فاعل ان يكون من اثنين فالفعل عبر عنه
بما هو متسبب عنه بما هو مسبب عنه فانهم بما اخترعوا من الحيل انتصبوا
لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وفسره البخاري من رواية ابي ذر باللعنة
وهو قول ابن عباس وقال الهروي معناه قتلهم الله وقال البيضاوي
في سورة التوبة قاتلهم الله دعا عليهم بالهلاك فان من قاتله الله هلك وهو معنى
ما سبق حرمت عليهم الشحوم جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس
حقه الافراد اي حرم عليهم اكلها مطلقا من الميتة وغيرها والا فلو حرم
عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها المذكور بقوله فجملوها بفتح
الجيم والميم اي اذابوها فباعوها يعني فبيع فلان الخمر مثل بيع اليهود
الشحم المذاب وكلما تناوله حرم بيعه نعم المذاب للاستصباح ليس بحرام
لان الدعا عليهم انما هو مترتب على المجموع وفيه استعمال القياس في الاشباه
والنظاير وتحريم بيع الخمر وهذا الحديث اخرجه ايضا في ذكر بني اسرايل
ومسلم في البيوع والنسائي في الذبايح والتفسير وابن ماجه في الاشربة وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
سمعت سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف للعلمية والتانيث لانه علم
للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين على ارادة الحي فيصير بعلة واحدة فينصرف وفي بعض
الاصول قاتل الله اليهود بالالف واللام حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا
ثمنها جمع ثمن ولم يقل في هذه الطريق فجملوها وزاد هنا في بعض الاصول في رواية
المستملي قال ابو عبد الله البخاري قاتلهم الله لعنهم وهو تفسير لقاتل في اليهود
لا لقاتل الواقع من عمر رضي الله عنه في حق فلان واستشهد المؤلف على ذلك بقوله
تعالى قتل اي لعن الخراصون اي الكذابون وهو تفسير ابن عباس رواه الطبري عنه
في تفسيره باب بيع التصاوير اي المصورات التي ليس
فيها روح كالاشجار ونحوها وبيان ما يكره من ذلك اتخاذا او بيعا وعملا او نحوها
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا يزيد بن
زريع مصغرا قال اخبرنا عوف بفتح العين واخره فاء ابن ابي جميلة المعروف
بالاعرابي عن سعيد بن ابي الحسن هو اخو الحسن البصري واسن منه ومات
قبله وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث انه قال كنت عند ابن عباس
رضي الله عنهما اذ اتاه رجل لم يسم فقال يا ابا عباس هي كنية عبد الله بن عباس و
وفي بعض الاصول يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي
واني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان
الله معذبه حتى ينفخ فيها اي في الصورة الروح وليس بنافخ فيها الروح
ابدا فهو معذب ابدا فربا الرجل اصابه الربو وهو مرض يعلو منه النفس و
ويضيق الصدر او ذعر وامتلا خوفا او انتفخ ربوة شديدة بتثليث الراء و
واصفر وجهه بسبب ما عرض له فقال له ابن عباس ويحك كلمة ترحم كما ان
ويلك كلمة عذاب ان ابيت الا ان تصنع ما ذكرت من التصاوير فعليك بهذا الشجر
ونحوه كل شي ليس فيه روح لا باس بتصويره وكل بالجر بدل كل من بعض كقوله
نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات او مضاف محذوف اي
عليك مثل الشجر او واو العطف مقدرة اي وكل شي كما في التحيات الصلوات
اي معناه والصلوات وكذا في صحيح مسلم فاصنع الشجر وما لا نفس له ولابي
نعيم فعليك بهذا الشجر وكل شي ليس فيه روح باثبات واو العطف بل وجدتها
كذلك في اصل من البخاري مسموع على الشرف اليدومي عن الزكي المنذري وهذا
مذهب الجمهور واستنبط ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم فان الله معذبه
حتى ينفخ فدل على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان
مختص بالله عز وجل وتصوير جماد ليس في معنى ذلك لا باس به وقوله فعليك بهذا
الشجر كل كذا في الفرع من غير واو وفي غيره باثباتها قال ابو عبد الله البخاري

سمع سعيد بن ابي عروبة من النضر بن انس بالضاد المعجمة هذا الحديث الواحد اشار بهذا الى ما رواه في اللباس من طريق عبد الاعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه ويأتي ما بين الطريقين من التغاير هناك ان شاء الله تعالى باب

تحريم التجارة في الخمر سبقت هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بقيد المسجد وقال جابر الانصاري مما هو موصول في باب بيع الميتة والاصنام حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرها ولابوي ذر والوقت من اخرها بالميم اي من اول اية الربا الى اخر السورة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من حجرتها الى المسجد فقال حرمت التجارة في الخمر وهذا الحديث سبق في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد باب اثم من باع حرا عالما متعمدا وبه قال حدثني بالافراد وفي بعض الاصول حدثنا بشر بن مرحوم بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ومرحوم بفتح الميم وسكون الراء وضم الحاء المهملة وهو بشر ابن عبيس بضم العين وفتح الموحدة اخره سين مهملة ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار البصري مولى آل معاوية بن ابي سفيان قال حدثنا يحيى بن سليم بضم السين وفتح اللام القرشي الطائفي وتكلم فيه والتحقيق ان الكلام فيه انما هو في روايته عن عبيد الله ابن عمر خاصة وليس له في البخاري موصولا الا هذا الحديث وقد ذكره في الاجارة من وجه اخر عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل ثلاثة اي من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي عليه اليمين بي وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لانه سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين ولكنه اراد التشديد على هولاء الثلاثة والخصم يقع على الواحد فما فوقه والمذكر والمؤنث بلفظ واحد ثم غدر نقض العهد الذي عاهد عليه ولم يف به ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه وخص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود وفي حديث عبد الله بن عمر عند ابي داود مرفوعا ورجل اعتبد محررا وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول به واعتباد الحر كما قال الخطابي يقع بامرين اما بان يعتقه ثم يكتم ذلك او يجحده واما بان يستخدمه كرها بعد العتق والاول اشد لما قال ابن الجوزي ان الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره بفتح الهمزة وهذا كاستخدام الحر لانه استخدمه بغير عوض فهو عين الظلم وهذا الحديث من افراد المؤلف رحمه الله تعالى باب امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع ارضيهم قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة جمع ارض وهو جمع شاذ لانه جمع جمع سلامة ولم يبق له مفرده سالما لان الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة وفي نسخة ارضهم بسكون الراء

على الافراد وبيع دمنهم وهذه اللفظة ساقطة في بعض الاصول حين اجلاهم بالجيم الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اخرجهم من المدينة فيه المقبري اي حديثه عن ابي هريرة المروي في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجهاد ولفظه بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدارس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال الزركشي وغيره ان اليهود لم يبقوا لتصيير الظاهر انهم بقايا من اليهود تخلفوا بالمدينة بعد اجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لان هذا كان قبل اسلام ابي هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر كما هو مقرر معروف وقد اقر صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر رضي الله عنه قال ابن المنير والعجب ان ترجمة البخاري هنا على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الا حديث ابي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون اخذ ذلك بطريق العموم من قوله فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والمال اعم من الارض فتدخل فيه الارضون وهذا الباب ساقط في بعض النسخ وهو ثابت في فرع من الفروع المقابلة باليونينية لكنه رقم عليه علامة السقوط باب حكم

بيع العبيد اي بيع العبيد نسيئة وفي نسخة بيع العبد بالافراد وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة من عطف العام على الخاص واشترى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن نافع وابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع عن ابن عمر راحلة هي ما امكن ركوبه من الابل ذكرا او انثى باربعة ابعرة مضمونة تلك الراحلة عليه اي على البائع يوفيها صاحبها اي يسلمها البائع الى صاحبها الذي اشتراها منه بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة موضع بين مكة والمدينة وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله امامنا الشافعي رحمه الله من طريق طاوس عنه قد يكون البعير خيرا من البعيرين واشترى رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اخره جيم الانصاري الحارثي مما وصله عبد الرزاق بعيرا ببعيرين فاعطاه اي فاعطى رافع الذي باعه احدهما احد البعيرين وقال اتيك بالبعير الاخر غدا ان شاء الله رهوا اي رهوا بفتح الراء المهملة وسكون الهاء وهو السير السهل والمعنى بلا شدة ولا مماطلة او المراد ان الماشي به يكون سهل السير غير خشن وحينئذ فيكون نصبه على الحال وقال ابن المسيب سعيد التابعي الجليل لا ربا في الحيوان هذا وصله مالك عن ابن شهاب عنه في الموطا وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ووصل ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الزهري عنه قوله البعير بالبعيرين وسقط بالبعيرين لغير ابي ذر والشاة بالشاتين الى اجل ولفظ ابن ابي شيبة نسيئة والمعنى واحد وقال ابن سيرين محمد التابعي الكبير فيما وصله عبد الرزاق لا باس بعير ولابي ذر لا باس ببعير ببعيرين نسيئة زاد في غير الفرع واصله بعد قوله ببعيرين ودرهم بدرهم الاول رفع على غير رواية ابي ذر وعليها جر وفي بعض الروايات ودرهم بدرهمين بالتثنية وهو خطا والصواب الافراد كما هو رواية ابي ذر وكذا هو بالافراد عند عبد الرزاق وزاد فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد

ابن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان يدا بيد والدراهم نسيئة
ويكره ان تكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة ومذهب الشافعية انه لا ربا في الحيوان
مطلقا كما قال ابن المسيب لانه لا يعد للاكل على هيئته فيجوز بيع العبد بالعبد
نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقال مالك انما يجوز اذا اختلف
الجنس وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قاضي مكة قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الجهضمي عن ثابت البناني عن انس هو ابن مالك
رضي الله عنه انه قال كان في السبي ه اي سبي خيبر صفية بنت حيي
ابن اخطب فصارت الى دحية الكلبي في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس فجاء دحية
فقال اعطني يا رسول الله جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فجاء رجل فقال
يا نبي الله اعطيت دحية صفية سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها
فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها ثم صارت
الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس وليس في قوله بسبعة ارؤس كما قاله في الفتح ما ينافي قوله في رواية عبد العزيز خذ جارية من السبي
غيرها اذ ليس فيه دلالة على نفي الزيادة وقد اورد المؤلف هذا الحديث مختصرا وليس
فيه ما ترجم له ولعله اشار الى ما في رواية مسلم وعبد العزيز السابقتين وقال ابن بطال
بدل تبديلها بجارية غير معينة يختارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في البيع و٧ قريبا والنكاح وغزوة خيبر ومسلم والنسائي في النكاح
باب بيع الرقيق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي ايضا عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وبعد الياء الساكنة زاي مصغرا عبد الله الجمحي ان ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله وفي بعض الاصول قال رجل يا رسول الله وفسره الحافظ ابن حجر في
المقدمة بانه مجدي بن عمرو الضمري كما سياتي في القدر ان شاء الله تعالى ه
انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المسبيات فنحب الاثمان فنعزل الذكر عن الفرج
وقت الانزال حتى لا ننزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع فكيف ترى في العزل ه
اهو جائز ام لا فقال عليه الصلاة والسلام اوانكم تفعلون ذلك بفتح الواو ه
وكسر همزة ان والهمزة الداخلة على الواو للاستفهام وهذا الاستفهام فيه اشعار بانه
صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك وقد كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله
من امور الدين فاذا فعلوا شيئا وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم
فيه لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ذلكم بميم الجمع اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال
المبرد لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله وقد صرح بجواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي
وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين والوجه الاخر الجزم بالمنع اذا امتنعت
وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز وهذا الكلام في الحرة واما الامة فان كانت
زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما

الجواز

الجواز وهذا كله في الحرة واما الامة فان كانت زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة
اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت سرية جاز
بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا واتفقت المذاهب الثلاثة
على ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها واختلفوا في الزوجة
فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وعلى قول ابي حنيفة والراجح عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد
الاذن لها وقال المانعون قوله في الحديث لا عليكم ان لا تفعلوا نفي الحرج عن عدم ه
الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان
تفعلوا وما ادعي من ان لا زائدة الاصل عدمه ووقع في رواية مجاهد في التوحيد
تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل
ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فلم يصرح بالنهي وانما اشار الى ان الاولى تركه لان العزل
انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك فانها ليست نسمة بفتح النون
والسين المهملة نفس او انسان كتب الله ان تخرج من العدم الى الوجود الا هي
خارجة وفي بعض الاصول الا وهي خارجة بثبوت الواو ويأتي مباحث الحديث ان
شاء الله تعالى في محالها وقد اخرجه في النكاح والقدر والمغازي والعتق والتوحيد
ومسلم وابو داود في النكاح والنسائي في العتق وعشرة النسا باب
بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كان يقول لعبده اذا مت فانت حر
وبه قال حدثنا ابن نمير محمد بن عبد الله قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل بضم الكاف مصغرا الحضرمي
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر يعقوب الذي اعتقه سيده ابو مذكور
عن دبر وكان عليه دين ولم يكن له مال غيره من نعيم النحام بثمان مائة درهم وعند ابي
داود من طريق هشيم عن اسماعيل بسبع مائة او تسع مائة على الشك فدفعها اليه وقال
له كما في مسلم وغيره ابدا بنفسك فتصدق عليها وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة
ابن كهيل فاعطاه وقال اقض دينك وقد اتفقت الروايات كلها على ان بيعه ه
كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل ان رجلا مات وترك
مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه بثمان مائة درهم اخرجه
الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه
الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه وللنسائي من وجه اخر عن اسمعيل بن ابي
خالد ودفع ثمنه الى مولاه وكان شريك تغير حفظه لما ولي القضا والتدبير تعليق
عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعتقه فلو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير ه
ولو رجع عنه بقول كابطلته او فسخته او رجعت فيه صح ان قلنا انه وصية والا
فلا يصح وهل التدبير عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق فلا
يصح بيعه ومن قال جائز اجاز بيعه وبالاول قال مالك والكوفيون وبالثاني قال
الشافعي واهل الحديث لحديث الباب ولان من اوصى بعتق شخص جاز بيعه
بالاتفاق فيلحق به بيع المدبر لانه في معنى الوصية واجاب الاولون بانه

ولا تعدد فيه لا عموم لها فتحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور من قول احمد وهذا الحديث قد سبق في باب بيع المزايدة وفي اسناده ثلاثة من التابعين اسمعيل وسلمة وعطا واخرجه ابو داود في العتق والنسائي فيه وفي البيوع والقضا وابن ماجة في الاحكام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا عمرو ابن دينار انه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ابي شيبة في مصنفه يعني المدبر وبه قال حدثني بالافراد زهير بن حرب بضم الزاي مصغرا وحرب بفتح الحاء المهملة وبعدها الراء الساكنة موحدة قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدث ابن شهاب محمد بن مسلم وحدث فعل ماض بدون ضمير المفعول وابن فاعل وفي النسخة المقروءة على الميدومي حدثت ابن شهاب بنا الفاعل وصحح عليها وضبب والتي نصب على المفعولية لم يظهر لي توجيهها وفي الهامش حدثنا بنون الجمع وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقها السبعة اخبره ان زيد بن خالد الجهني وابا هريرة رضي الله عنهما انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال بتحتية مضمومة فسين ساكنة ثم همزة مفتوحة وللحموي والمستملي يسئل بسين ثم مضمومة فهمزة مكسورة مبنيا للمفعول فيهما عن الامة تزني ولم تحصن بالتزوج وتحصن بضم اوله وفتح ثالثه باسناد الاحصان الي غيرها ويجوز كسر الصاد على اسناد الاحسان اليها قال عليه السلام اجلدوها اي نصف ما على الحراير من الحد قال تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف فدل على عدم رجم الامة ثم ان زنت اي في الثانية فاجلدوها ثم بيعوها بعد الجلد اذا زنت بعد الثالثة قال او بعد الرابعة شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب بيع العبد الزاني هذا واستشكل ادخاله في بيع المدبر واجاب الحافظ ابن حجر بان وجه دخوله هنا عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة وتعقبه العيني بانه اخذ بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده وهو كلام ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امره عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها ام لم تكرر ام لم تزن قال وقوله فيوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بد لا لة من الدلالات الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته او باقتضايه وذكر ارادهذا القايل انتهى وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال اخبرني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام عن سعيد عن ابيه ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين ظاهر زناها بالبينة او الحمل او الاقرار فليجلدها

سيدها

سيدها الحد نصف حد الحرة وقوله فليجلدها بسكون اللام الاولى وكسر الثانية ولا يثرب عليها بالمثلثة المفتوحة وبعد الراء المشددة المكسورة موحدة اي لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الجلد او المعنى لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد ثم ان زنت اي الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب زاد ابو ذر هنا عليها وهي ثابتة في الاولى اتفاقا ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها بعد الجلد ولو بحبل من شعر وفي باب بيع الزاني ولو بضفير وهذا امر مبالغة في التحريض على بيعها وليس من باب اضاعة المال هذا باب بالتنوين هل يسافر الشخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبريها ولم ير الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة باسا ان يقبلها اي الجارية او يباشرها يعني فيما دون الفرج وفي بعض الاصول ويباشرها بحذف الالف وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة بضم الواو وكسر الهاء والوليدة بفتح الواو بعد اللام المكسورة مثناة تحتية ساكنة ثم دال مهملة الجارية التي توطا مبنيا للمفعول او بيعت بكسر الموحدة مبنيا للمفعول ايضا او عتقت بفتح العين فليستبرا بضم التحتية مبنيا للمفعول مجزوم بلام الامر رحمها بالرفع نايب عن الفاعل بحيضة وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر واما قوله ولا تستبرا العذراء بضم الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول ايضا ولا نافية والعذرا بفتح العين المهملة وسكون المعجمة ممدودا البكر فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه كان لا يرى ان البكارة مانعة من الحمل او تدل على عدمه او عدم الوطي وفيه نظر وعلى تقديره ففي الاستبرا شايبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض وفي بعض الاصول فليستبرا مبنيا للفاعل وكذا قوله ولا تستبرا العذرا بكسر همزة يستبرا على ان لا ناهية فهو مجزوم وكسر لالتقاء الساكنين وقال عطا هو ابن ابي رباح لا باس ان يصيب الرجل من جاريته الحامل من غيره ما دون الفرج وقال الله تعالى في كتابه العزيز الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم من السراري ووجه الاستدلال ان مفهوم الاية دل كلها على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطي بدليل فبقي الباقي على الاصل وبه قال حدثنا عبد الغفار بن داود بن مهران ابو صالح الحراني نزيل مصر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد اليا نسبة الي القارة عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما مولى المطلب المدني ابو عثمان واسم ابيه ميسرة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة قال ابن اسحاق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة فلما فتح الله عليه الحصن وهو القموص بالقاف المفتوحة والصاد المهملة ذكر له بضم الدال وكسر الكاف مبنيا للمفعول جمال صفية حيي بن اخطب بالخا المعجمة وكان سباها من هذا الحصن وقد قتل زوجها كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكانت عروسا بغير المذكر والمونث فاصطفاها اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه صفيا من مغنم خيبر والصفي ما يختاره من سلاح او دابة او جارية او غير ذلك قبل القسمة فخرج بها عليه

باسا ان يقبلها صح

اللام حتى بلغنا سد الروحا بفتح الراء وسكون الواو وممدود اسم موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح لا تشتبه جبلها حلت اي طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام حيسا بفتح الحاء وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط في نطع صغيرة بكسر النون وفتح الطاء المهملة على المشهور ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاطعمة التي من التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت حيي وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كساء صغيرا اي يدير العباءة على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المومنين او تهيئة لها من وراءه بالعباءة وطيا ويسمى ذلك الحوية ثم يجلس عليه السلام عند بعيره فيضع ركبته الكريمة فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب وقد ولدت صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله امة لنبيها الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هارون قاله الجاحظ في كتاب الموالي وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي عند عبد الغفار وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج

باب تحريم بيع الميتة

بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب او من الحجارة كصورة الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب المصري ابي رجاء واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة واسمه اسلم القرشي وعطاء هذا كثير الارسال وقد بين المولف في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال ومقول قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بافراد الفعل وكذا هو في مسلم وثبات الاسناد هما ولكنه افرد الحذف في احدهما اولانهما في التحريم واحد ولابي داود ان الله حرم ليس فيه ذكر الرسول عليه السلام و حرم بيع الميتة والخنزير لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى الى المعدوم الانتفاع شرعا فيبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت وامكن الانتفاع برضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية نعم يحرم بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية بالصحة والمذهب المنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل وفي رواية عبد الحميد الا انه قال ان الله

تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت اخبرني شحوم الميتة فانها ولابي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير يطلى بالهمزة بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه كيدهن مبنيان للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب واما هبته والتصدق به فعن القاضي ابي الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة بشيء عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله حرام قاتل الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي اكل شحومها الميتة جملوه اي المذكور وعند الكشميهني اجملوه بالالف والاولى افصح اي اذابوه واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجه قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري فيما وصله الامام احمد حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب قال كتب الي عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان الخطوط تشتبه

باب ثمن الكلب

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه اولا وهذا مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا وعند غيره ممن لا يرى بنجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله وما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل فلو قتل كلب صيد او ماشية لم يلزمه قيمته وقال ابو حنيفة وصاحباه وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها واثمانها لانه حيوان منتفع به حراسة واصطيادا و لحديث جابر عند النسائي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكن الحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث كما بينه النووي في شرح المهذب كغيره وحديث الا كلبا ضاريا وحديث ان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وقال المالكية لا يجوز بيع الكلب المنهي عن اتخاذه باتفاق لورود النهي عن بيعه وشهر بعضهم جواز بيعه ولم يقو هذا التشهير عند الشيخ خليل فلم يذكره وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة

يبيعه ولا ينفسخ إن وقع وكأنه لما لم يكن عنده عيبًا أذن في اتخاذه ملنا نفعه
الجائزة كان حكمه حكم جميع المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهًا لأنه ليس
من مكارم الأخلاق **(و)** نهى عليه السلام عن **(مهر البغي)** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد
التحتية فعيل بمعنى فاعلة يستوي فيها المذكر والمؤنث ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه
مهرًا لكونه على صورته وهو حرام بالإجماع **(و)** عن **(حلوان الكاهن)** بضم الحاء المهملة وسكون
اللام مصدر حلوته حلوانًا إذا أعطيته وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث أخذه حلوًا
سهلًا بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد هنا ما يأخذه الذي
يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن وكان في العرب كهنة يدعون أنهم
يعرفون كثيرًا من الأمور فمنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها على
مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة وتتهم المرأة فيعرف من صاحبها
ومنهم من يسمي المنجم كاهنًا فالحديث شامل لهؤلاء كلهم فما لم يحل في واحد أخذ العوض
على مثل هذا وإن لم يكن منهيًا عنه فهو من أكل المال بالباطل ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع
به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل قال القرطبي وأما التسوية في النهي بين الكلب
وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه
وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة
وهو أعم من التحريم والتنزيه إذ كل واحد منهما منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد
منهما منهي عنه ثم يؤخذ خصوص كل واحد منهما من دليل آخر فإنا عرفنا تحريم
مهر البغي وحلوان الكاهن من الإجماع لا من مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك
في جميع الوجوه إذ قد يعطف الأمر على النهي والإيجاب على النفي انتهى وعلى هذا ابتناء على
ما قاله من أن المشهور جواز اتخاذه مطلقًا أما على ما شهره الشيخ خليل فلا وهذا الحديث
أخرجه أيضًا في الإجارة والطلاق والطب ومسلم في البيوع وكذا أبو داود وأخرجه
الترمذي فيه وفي النكاح والنسائي فيه وفي الصيد وابن ماجه في التجارات وبه قال
(حدثنا حجاج بن منهال) بكسر الميم السلمي الأنماطي البصري قال **(حدثنا شعبة)** بن
الحجاج قال **(أخبرني)** بالإفراد **(عون بن أبي جحيفة)** بجيم مضمومة وبعد الحاء المهملة
المفتوحة تحتية ساكنة ففاء وعون بفتح العين وسكون الواو آخره نون **(قال
رأيت أبي)** أبا جحيفة وهب بن عبد الله **(اشترى حجامًا)** زاد هنا في رواية أبي ذر والوقت
عن الكشميهني فأمر بمحاجمه فكسرت بفتح الميم جمع محجم بكسرها الآلة التي يحجم بها
الحجام **(فسألته عن ذلك)** أي سألت أبي عن سبب كسر المحاجم قال إن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم أي عن أجرة الحجامة وأطلق عليه الثمن تجوزًا **(و)** عن **(ثمن الكلب)**
مطلقًا لنجاسته أو عن غير كلب الصيد والماشية **(و)** عن **(كسب الأمة)** إذا كان من
وجه لا يحل كالزنا لا كالغسل والخياطة من الكسب المباح وفي حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود
مرفوعًا نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الغزل والنفش
وهو بالفاء أي نفش الصوف وقيل المراد جميع كسبها قاله في الفتح وهو من باب
سد الذرائع لأنها لا يؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها فالمعنى أنه لا يجعل
عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم **(ولعن)** عليه السلام **(الواشمة)** التي تغرز الجلد بالإبر

ثم

ثم تحشى بالكحل **(و)** لعن **(المستوشمة)** وفي باب موكل الربا والموشومة أي المفعول بها ذلك لأن
ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى **(و)** لعن عليه السلام أيضًا **(آكل
الربا وموكله)** لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريكه في الإثم كما أنه شريكه في الفعل **(ولعن
المصور)** للحيوان وهذا الحديث قد سبق في باب موكل الربا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم

بفتح السين واللام السلف وقال النووي وذكروا
في حد السلم عبارات أحسنها أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا بمجلس
البيع يسمى سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس وسلفًا لتقديم رأس المال وأورد
عليه أن اعتبار التعجيل شرط لصحة السلم لا ركن فيه وأجيب بأن ذلك
رسم لا يقدح فيه ما ذكر وأجمع المسلمون على جواز السلم انتهى وفي التلويح وكره طائفة
السلم وروي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكرهه والأصل في جوازه
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه قال
ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه
ثم تلا الآية وفيه ما يدل على ذلك وهو قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها
بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها وهذا في البيع الناجز فدل على أن ما قبله في
الموصوف غير الناجز واختلف في بعض شروطه مع الاتفاق على أنه يشترط له ما يشترط
للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس قاله في فتح الباري وهذا فيه نظر فإن مذهب
المالكية يجوز تأخيره كله أو بعضه إلى ثلاثة أيام على المشهور لخفة الأمر في ذلك
وقيل لا يجوز للدين بالدين وعلى القول باشتراط تسليم رأس المال في المجلس لو تفرقا
بعد قبض البعض صح فيه بقسطه ويشترط أيضًا في السلم كون المسلم فيه دينًا
لأنه الذي وضع له لفظ السلم كون المسلم فيه دينًا فإن قال أسلمت إليك
هذا العبد مثلًا أو أسلمت إليك هذا العبد في هذا الثوب فليس بسلم لانتفاء
شرطه ولا بيعًا لاختلال لفظه لأن لفظ السلم يقتضي الدينية ويشترط أيضًا
القدرة على التسليم للمسلم إليه وقت الوجوب فإن أسلم فيما يتقدم وقت الحلول
كالرطب في الشتاء وفيما يعز وجوده لقلته كاللآلئ الكبار فلا يصح وكذا يشترط
بيان محل تسليم المسلم فيه المؤجل وإنما يشترط فيه العلم بمقداره وأن يقدر
بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى وأن يصفه
بما ينضبط به على وجه لا يعز وجوده فلا يصح في المختلطات المقصودة الأركان التي
لا تنضبط قدرًا وصفة كالهريسة والحلوى والمعجونات فهذه ستة شروط
للسلم زائدة على البيع

باب السلم في كيل معلوم

أي فيما يكال وقد وقعت البسملة متوسطة بين كتاب وباب وقدمها على الكتاب
في رواية المستملي وأخرها النسفي عن الباب وحذف كتاب السلم كذا قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال **(حدثنا)** ولأبي ذر بالإفراد حدثني **(عمرو بن زرارة)** بفتح العين وزرارة
بضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما ألف أبو محمد بن واقد قال **(أخبرنا إسماعيل بن علية)**
بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم أمه واسم أبيه إبراهيم بن سهم الأسدي
قال **(أخبرنا ابن أبي نجيح)** بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء

جيم اسمه عبد الله واسم ابيه يسار عن عبد الله بن كثير بالمثلثة احد
القرا السبعة المشهور فيما جزم به المزي والقابسي وعبد الغني او هو
ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي فيما جزم به ابن طاهر والكلاباذي
والدمياطي وكلاهما ثقة عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم الكوفي وليس
هو بابي المنهال سيار البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس اي والحال ان الناس يسلفون بضم
اوله من اسلف في الثمر بالمثلثة وفتح الميم العام والعامين بالنصب على
الظرفية او قال عامين بالنصب على الظرفية او قال عامين او ثلاثة شك
اسمعيل اي ابن ابي علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر
السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم من سلف بتشديد اللام
في تمر بالمثناة وسكون الميم وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهو
اشمل وقال البرماوي والعيني كالكرماني تمر وفي بعضها اي في نسخ البخاري
او رواياته ثمر بالمثلثة والظاهر انهم تبعوا في ذلك قول النووي والعيني كالكرماني
وفي بعضها بالمثلثة وهو اعم لكن الكلام في رواية البخاري هل فيها بالمثلثة فالله
اعلم ولغير ابي ذر زيادة كيل فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم قال
في المصابيح انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن انتهى وهذا
قد اجابوا عنه بان الواو بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وقال
النووي في شرح مسلم معناه ان اسلم كيلا او وزنا فليكن معلوما وفيه دليل لجواز
السلم في المكيل وزنا وهو جائز بلا خلاف وفي جواز السلم في الموزونات كيلا وجهان
لاصحابنا اصحهما جوازه كعكسه انتهى وهذا بخلاف الربويات لان المقصود هنا
معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم وحمل الامام
اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى
لو اسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه
مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وهذا الحديث اخرجه ايضا في السلم
ومسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي فيه وفي الشروط
وابن ماجه في التجارات وبه قال حدثنا وللافراد لابي ذر محمد غير منسوب
قال الجياني هو ابن سلام وبه جزم الكلاباذي قال اخبرنا اسمعيل بن علية
عن ابي نجيح عبد الله بن يسار بهذا الحديث المذكور في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو بمعنى او لانا لو اخذناها على ظاهرها من معنى الجمع لزم ان يجمع
في الشيء الواحد بين المسلم فيه كيلا ووزنا وذلك يفضي الى عزة الوجود وهو مانع
من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل باب
السلم حال كونه في وزن معلوم فيما يوزن وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان قال اخبرنا ابن ابي
نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير المقرئ او ابن المطلب بن ابي وداعة وصح

هذا

هذا الاخير الجياني عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر بالمثلثة وفتح الميم
والذي في اليونينية بالفوقية وسكون الميم وفي اوله موحدة بدل في في الرواية
السابقة السنتين والثلاث من غير شك كما مر فقال عليه السلام من اسلف في
شيء شامل للحيوان فيصح السلم فيه خلافا للحنفية لنا انه يثبت في الذمة قرضا في
حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا وقيس عليه السلم وعلى البكر غيره من
سائر الحيوانات وحديث النهي عن السلف في الحيوان قال ابن السمعاني غير ثابت
وان خرجه الحاكم ففي كيل معلوم فيما يكال كالتمر والشعير ووزن معلوم فيما
يوزن وكذا عد فيما يعد كالحيوان وذرع فيما يذرع كالثوب ويصح المكيل وزنا
وعكسه كما مر ولو اسلم في مائة ذراع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح لان ذلك يعز
وجوده ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثا والسفرجل والرمان فلا
يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها
بين العد والوزن مفسد لما تقدم ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع
يقل اختلافه بذلك فلا يصح ويجمع في اللبن بكسر الموحدة بين العد والوزن
بان يقول مائة لبنة واحدة رطلا الى اجل معلوم قال النووي وليس ذكر الاجل
في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وبقية مباحث
ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب السلم الى اجل معلوم والله الموفق وبه
قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني
بالافراد ابن ابي نجيح عبد الله وقال بعد ان روى الحديث عن عبد الله
ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس كما مر فليسلف في كيل معلوم فيما يكال
الى اجل معلوم ه ان كان مؤجلا كما مر وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله بن يسار
عن عبد الله بن كثير بن المطلب او المقرئ كما مر قريبا عن ابي المنهال عبد الرحمن بن
مطعم انه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم النبي صلى الله عليه
وسلم الى المدينة كما في السابقة الحديث وقال في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم اثبت الوزن في هذه واسقطه من سابقتها وقال في الثلاثة
الى اجل معلوم وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينة وابن ابي نجيح
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابن ابي المجالد بضم الميم وفتح الجيم وبعد الالف لام مكسورة
فدال مهملة بالابهام قال المؤلف بالسند اليه وحدثنا يحيى هو ابن موسى
السختياني البلخي المعروف بخت احد مشايخ المؤلف قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي المجالد فسماه هنا محمدا
وابهمه في الاولى كما مر وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي النمري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد او عبد الله بن ابي المجالد
بالشك وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله واورده المؤلف في الباب التالي من

ورواية عبد الواحد بن زيادة وجماعة عن ابي اسحق الشيباني فقالوا عن محمد بن
ابي المجالد ولم يشك في اسمه وكذا ذكره المؤلف في تاريخه في المحمدين قال اي
ابن ابي المجالد اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد اصله الهادي بالياء وابو بردة
بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري قاضي الكوفة في السلم اي في السلم
اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا فبعثوني الى ابن
ابي اوفى عبد الله وجمع الضمير اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن
معهما رضي الله عنه فسألته عن ذلك فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في زمنه وايام حياته و على عهد ابي بكر وعمر الخليفتين من بعده
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر بالمثناة
وسكون الميم وذكر اربعة اشياء من المكيلات ويقاس عليها سائرها مما يدخل تحت
الكيل وسألت ابن ابي ابزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة عبد الرحمن
احد صغار الصحابة فقال مثل ذلك الذي قاله عبد الله بن ابي اوفى وهذا
الحديث اخرجه ابو داود في البيوع وكذا النسائي وابن ماجة في التجارات

باب حكم السلم الى من ليس عنده اصل مما اسلف
فيه اصل وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة ابو اسحق سليمان قال
حدثنا محمد بن ابي المجالد ولابي ذر مجالد قال بعثني عبد الله بن شداد هو ابن
الهاد وابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
فقالا اسأله بسينين مهملة مفتوحة فلام ساكنة هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه وايام حياته يسلفون بضم اليا
وسكون السين من الاسلاف في الحنطة فسألته عن ذلك قال ولابي ذر والوقت
فقال عبد الله بن ابي اوفى كنا نسلف نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية واخره طاء مهملة اهل الزراعة وقيل قوم ينزلون البطائح
وسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من الينابيع لكثرة معالجتهم
الفلاحة وقيل نصارى الشام الذين عمروها في الحنطة والشعير مما يكال
والزيت مما يوزن وهذه بدل قوله في السابقة الزبيب ويقاس عليه الشيرج والسمن
ونحوهما في كيل معلوم اي ووزن معلوم فيما يكال او يوزن ويلحق بهما
والذرع والعدد الجامع بينهما وهو عدم الجهالة بالمقدار وقد اجمعوا على انه لا بد
من معرفة صفة الشيء المسلم فيه صفة تميزه عن غيره وانما لم يذكر في الحديث
لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه الى اجل معلوم قال
ابن ابي المجالد قلت لابن ابي اوفى هل كان المسلم الى من كان اصله عنده اي السلم
فيه فقال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثاني الى عبد الرحمن بن ابزى فسألته عن
ذلك فقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على ولابي ذر عن
الحموي والمستملي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث اي زرع
ام لا حرث لهم وبه قال حدثنا اسحق اي ابن شاهين الواسطي قال

حدثنا

حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن الشيباني سليمان
عن محمد بن ابي مجالد بهذا الحديث وقال فيه فنسلفهم في الحنطة والشعير
وقال عبد الله بن الوليد العدني نزيل مكة عن سفيان الثوري مما هو موصول
في جامع سفيان قال حدثنا الشيباني سليمان وقال والزيت اخره مثناة فوقية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الشيباني سليمان وقال في الحنطة والشعير والزبيب بالموحدتين بينهما
تحتية ساكنة بدل الزيت في السابقة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن مرة بضم الميم
ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي قال سمعت ابا البختري بفتح الموحدة
وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وبالراء وتشديد التحتية سعيد بن
فيروز الكوفي الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل
قال ولابي ذر فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه بان يظهر
صلاحه وحتى يوزن فقال الرجل اي ابو البختري قاله الكرماني وقال
الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه واي شيء يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة على
النخل قال رجل لم يسم الى جانبه اي جانب ابن عباس المراد حتى يحرز
بتقديم الراء على الزاي اي يحفظ ولابي ذر عن الكشميهني يحزر بتقديم الزاي
على الراء اي يخرص وكلها اي الاكل والوزن والخرص كنايات عن ظهور صلاحها
ومفهومه جواز السلم اذا بدا صلاح الثمرة وليس كذلك لان العقد لم
يقع في موصوف في الذمة بل على ثمرة تلك النخلة خاصة فليس مستقرا
في الذمة مطلقا فذكر الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفون قبل صيرورته
مما يوكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قاله الكرماني وقول
ابن بطال فيما نقله الزركشي والعيني والكرماني هذا الحديث ليس من هذا الباب
وانما هو من الباب الذي بعده وغلط فيه الناسخ تعقبه ابن المنير بان التحقيق انه
من هذا الباب قال وقل من يفهم ذلك ووجه مطابقته ان ابن عباس لما سئل
عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها
واذا كان السلم في النخل المعين لا يجوز لم يبق لوجودها في ملك المسلم
اليه فائدة متعلقة بالسلم فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل
والا يلزم سد باب السلم بل لعله اجوز لانه يؤمن فيه غائلة اعتقاد هل على
هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو صلاحها وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في البيوع وقال معاذ هو ابن معاذ التميمي
قاضي البصرة حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق قال
ابو البختري سعيد بن فيروز سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى
الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق وهذا وصله الاسمعيلي عن يحيى بن
محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به **باب حكم السلم**
في ثمر النخل وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة السابق في الباب قبله عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهي بضم النون مبنيا للمفعول باتفاق الروايات كما في الفتح عن بيع ثمر النخل حتى يصلح اي يظهر فيه الصلاح فاذا ظهر صح السلم فيه وهو قول المالكية ونهي عن بيع الورق بكسر الراء ويجوز سكونها الدراهم المضروبة من الفضة كما في الرواية الاخرى نساء بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا بناجز اي حاضر ونساء نصب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نساء مصدرا لفعل محذوف ناصبا له اي ينساء نساء قال ابو البختري سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يوكل منه بضم اول يوكل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول او قال ياكل بفتح فضم اي ياكل صاحبه منه حتى يوزن مبنيا للمفعول اي يخرص وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو هو ابن مرة عن ابي البختري بفتح الموحدة والفوقية بينهما معجمة ساكنة سعيد انه قال سالت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في ثمر النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وهي اليونينية كالاولين نهى عمر رضي الله عنه ونهيه اما باجتهاد او بسماع من رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يصلح ونهى عن الورق اي عن بيع الفضة بالذهب نساء تاخيرا بناجز اي حاضر قال البختري وسالت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى ياكل منه صاحبه او يوكل بضم اوله مبنيا للمفعول وحتى يوزن مبنيا للمفعول ايضا قال ابو البختري قلت وما يوزن قال رجل لم يسم عنده اي عند ابن عباس حتى يحرز بسكون الحاء المهملة وتقديم الراء على الزاي لابي ذر عن الكشميهني او يحرص وفي رواية يحرز بتقديم الراء اي يحفظ ويصان وفي اخرى يحزز براءين مهملتين الاولى مشددة اي بالخرص ليعلم كمية حق الفقراء قبل ان يبسط المالك يده في الثمر فحينئذ يصح السلم فيه وهو قول المالكية خلافا للجمهور وقد نقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين بعد بدو الصلاح لانه غرر وحملوا الحديث على السلم الحال ويشهد لمذهب الجمهور حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين بعدها نون المروي عند ابن حبان والحاكم والبيهقي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك وسقا مسماة الى اجل مسمى وقول ابن عمر في الرواية الاولى نهي المبني للمفعول في معنى المرفوع بدليل تصريحه في الثانية بقوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الثانية عن بيع الثمر بدل قوله في الاولى عن بيع النخل وسقط في رواية ابن عباس الثانية قوله في الاولى عن السلم في النخل

وقدم

وقدم ياكل المبني للفاعل على يوكل المبني للمفعول في الثانية واخره في الاولى

باب الكفيل في السلم

وبه قال حدثنا وبالافراد لابي ذر محمد بن سلام وسقط ابن سلام لغير ابي ذر قال حدثنا يعلى بفتح التحتية واللام وبينهما عين مهملة ساكنة ابن عبيد الله بالتصغير الطنافسي الحنفي الكوفي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما للاثنين صاعا من شعير او اربعين او عشرين من يهودي هو ابو الشحم بالمعجمة ثم المهملة بنسيئة ورهنه درعا له من حديد هي ذات الفضول ودلالة الحديث على الترجمة من حيث ان يراد بالكفالة الضمان ولا ريب ان المرهون ضامن للدين لانه يباع فيه يقال اكفلته اذا ضمنته اياه او بقياس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا احمل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس او اشار الى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف الحديث فغير المخرج بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل والمراد بالسلم السلف سواء كان في الذمة نقدا او حبسا

عن عائشة رضي الله عنها

باب الرهن في السلم

وبه قال حدثني بالافراد محمد بن محبوب بالحاء المهملة والموحدتين بينهما واو ساكنة ابو عبد الله البصري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي الرهن في السلف وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث فقال حدثني بالافراد الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل معلوم وسقط لابي ذر قوله معلوم وارتهن منه اليهودي عليه السلام درعا من حديد وقد قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة وهو عام فيدخل فيه السلم ولانه احد نوعي البيع قال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه ولا يصح اخذ رهن وكفيل بمسلم فيه وعنه اي عن الامام احمد يصح وهو اظهر انتهى واستدل للقول بالمنع بحديث ابي داود عن ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وعن ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد وقال ابن بطال وجه احتجاج النخعي بحديث عائشة ان الرهن لما جاز في الثمن جاز في المثمن وهو المسلم فيه اذ لا فرق بينهما

باب السلم الى اجل معلوم

وبه اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الشافعي من طريق ابي حسان عن الاعرج عن ابن عباس وابو سعيد الخدري فيما وصله عبد الرزاق والاسود بن يزيد مما وصله ابن ابي شيبة والحسن البصري مما وصله سعيد بن منصور وقال ابن عمر بن الخطاب

مما وصله في الموطأ لا بأس بالسلف في الطعام الموصوف بسعر معلوم
إلى أجل معلوم ما لم يك أصله يكن فأسقط النون للتخفيف ذلك أي السلم في
زرع لم يبد صلاحه فإن بدا صلاحه صح وهذا مذهب المالكية كما مر تقريره في الباب
السابق وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن ابن أبي نجيح عبد الله عن عبد الله بن كثير بالمثلثة المقرئ أو ابن
المطلب بن أبي وداعة عن أبي المنهال بكسر الميم عبد الرحمن عن ابن عباس رضي الله عنهما
أنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم أي أهلها يسلفون بضم التحتية
وبالفاء في الثمار بالمثلثة والجمع السنتين والثلاث فقال عليه السلام أسلفوا في الثمار
في كيل معلوم فيما يكال إلى أجل معلوم وقد أشار المؤلف بالترجمة إلى الرد
على من أجاز السلم الحال وهو مذهب الشافعية واستدل لهم بهذا الحديث المذكور في
أوائل السلم وقد أجاب الشافعية عنه كما سبق تقريره بحمل قوله إلى أجل معلوم على العلم
بالأجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم
لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه الغرر فمع الحال أولى لأنه
أبعد من الغرر فيصح السلم عند الشافعية حالا ومؤجلا فلو أطلق بأن لم يذكر الحلول
ولا التأجيل انعقد حالا ولو أقت بالحصاد وقدوم الحاج ونحوهما مطلقا لا يصح إذ
ليس لها وقت معين وقال الحنفية والمالكية لا بد من اشتراط الأجل لحديث الباب
وغيره واختلفوا في حد الأجل فقال المالكية أقله خمسة عشر يوما على المشهور وهو قول
ابن القاسم نظرا إلى أن ذلك مظنة اختلاف الأسواق غالبا وقال الطحاوي
من الحنفية أقله ثلاثة أيام اعتبارا بمدة الخيار وعن بعض الحنفية لو شرط نصف
يوم جاز وعن محمد شهر قال صاحب الاختيار وهو الأصح وقال عبد الله بن الوليد
العدني حدثنا سفيان بن عيينة مما هو موصول في جامع سفيان قال
حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم وزاد وفي وزن معلوم وصرح فيه بالتحديث
وهو السابق بالعنعنة وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد
الله بن المبارك قال أخبرنا سفيان الثوري عن سليمان الشيباني بفتح الشين
المعجمة عن محمد بن أبي مجالد بدون الألف واللام ولأبي ذر بإثباتهما أنه قال أرسلني أبو بردة
عامر بن أبي موسى الأشعري وعبد الله بن شداد بالمعجمة وتشديد المهملة الأولى
لما اختلفا في السلف إلى عبد الرحمن بن أبزى بفتح الهمزة والزاي بينهما موحدة ساكنة وعبد
الله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا أي ابن أبزى وابن أبي أوفى كنا نصيب
المغانم هي ما أخذ من الكفار قهرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
يأتينا أنباط جمع نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها أو
الزارعون من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولأبي
ذر والزيت بالمثناة الفوقية آخره بدل الزبيب بالموحدة إلى أجل مسمى لم يذكر إلى
أجل مسمى في الرواية السابقة في باب السلم إلى من ليس عنده أصل قال ابن أبي المجالد
قلت لهما أكان لهم أي للأنباط زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم
عن ذلك ومطابقته للترجمة في قوله إلى أجل مسمى كما لا يخفى وقد ذكر الحديث قريبا

من

من ثلاث طرق باختلاف الشيوخ والزيادة في المتن وغيره باب
السلم إلى أن تنتج الناقة بضم المثناة الفوقية الأولى وفتح الثانية وسكون
النون بينهما آخره جيم أي إلى أن تلد وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد موسى
ابن إسماعيل التبوذكي قال أخبرنا جويرية بن أسماء الضبعي البصري عن
نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال كانوا في
الجاهلية يتبايعون الجزور بفتح الجيم واحد الإبل يقع على الذكر والأنثى إلى حبل
الحبلة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فسره نافع الراوي عن ابن عمر أن
تنتج الناقة بضم أوله وفتح ثالثه والناقة بالرفع أي تلد ما في بطنها زاد في باب
بيع الغرر وحبل الحبلة ثم تنتج التي في بطنها لكنه لم ينسبه لتفسير نافع نعم
قال الإسماعيلي إنه مدرج من كلام نافع أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها
والمراد أنه يبيع بثمن إلى نتاج النتاج وبطلان البيع المستفاد من النهي لأنه
إلى أجل مجهول ففيه عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم ولو أسند إلى شيء يعرف بالعادة
خلافا لمالك ورواية عن أحمد وهذا الحديث قد مر في كتاب بيع الغرر وحبل الحبلة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة كذا لأبي ذر عن المستملي
في كتاب المستملي ولأبي ذر أيضا بعد البسملة السلم في الشفعة كذا للمستملي وسقط
ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة
ما لم يقسم أي في المكان الذي لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وحكي
ضمها وقال بعضهم لا يجوز غير السكون وهي في اللغة الضم على الأشهر من شفعت
الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان وفي الشرع حق تملك
قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض واتفق على مشروعيتها
خلافا لما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها فإذا وقعت الحدود أي عينت فلا شفعة والمعنى
في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه
كمصعد ومنور وبالوعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد قال حدثنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي
الله عنهما وقد اختلف على الزهري في هذا الإسناد فقال مالك عنه عن أبي سلمة
وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره والمحفوظ روايته عن أبي سلمة
عن جابر أنه قال قضى رسول الله ولأبي ذر والوقت قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة في كل ما أي في كل مشترك مشاع قابل للقسمة لم يقسم
فإذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة
وأصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه
وصرفت الطرق بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة وتشديدها أي بينت مصارفها
وشوارعها فلا شفعة أي لا محل لها بعد أن تميزت الحقوق بالقسمة وهذا

الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر
بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او
حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه
فهو احق به والربعة بفتح الراء تانيث الربع وهو المنزل والحائط البستان وقد
تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في
المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار ومشهور مذهب
المالكية والشافعية والحنابلة تخصيصها بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا والمراد
بالعقار الارض وتوابعها المثبتة فيها للبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع
من الابواب والرفوف والمسامير وحجري الطاحون والاشجار فلا تثبت في منقول
غير تابع ويشترط ان يكون العقار قابلا للقسمة واحترز به مما اذا كان لا يقبلها او يقبلها
بضرر كالحمام ونحوها لما سبق ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشفيع وفي الفتح وقد اخذ بعمومها
في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوانات دون غيرها من
المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله
ثقات الا انه اعل بالارسال وقد اخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد
لا باس به انتهى ومشهور مذهب مالك كما سبق تخصيصها بالعقار وقال
المرداوي الحنبلي في تنقيحه ولا شفعة في طريق مشترك لا ينفذ ولا فيما
يجب قسمته وما ليس بعقار كشجر وحيوان وجوهر وسيف ونحوها انتهى وخرج
بقوله في الحديث لكل شرك الجار ولو ملاصقا خلافا للحنفية حيث اثبتوها للجار الملاصق
ايضا وفي الجامع وللجار المقابل في السكة الغير نافذة اما المقابل في السكة النافذة
فلا شفعة له اتفاقا واستدل لهم بقوله عليه السلام الجار احق بشفعة جاره ينتظر
بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه ابو داود والترمذي وقد زعم
بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال لان الاول كلام تام
والثاني كلام مستقل ولو كان الثاني مرفوعا لقال اذا وقعت الحدود الخ ه
مدرج انتهى ولا يخفى ما فيه لان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج
بدليل والله الموفق وهذا الباب قد سبق في باب بيع الشريك من شريكه ه

باب عرض الشفعة اي عرض الشريك الشفعة على صاحبها

التي هي له قبل البيع وقال الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة مصغرا الكوفي التابعي الكبير فيما وصله ابن ابي
شيبة من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ومذهب
الشافعي ومالك وابي حنيفة واصحابهم لو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم
اراد الشريك ان ياخذ بالشفعة فله ذلك ومفهوم قوله في حديث مسلم السابق
ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه الى اخره وجوب الاعلام لكن حمله الشافعية على الندب

وكراهة بيعه قبل اعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه انه ليس بحلال ويكون الحلال
بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي وقال في المطلب
والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم اظفر به في كلام احد من اصحابنا
وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض
الحائط انتهى وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشير بن فرقد الحنظلي قال
اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابراهيم بن ميسرة ضد
الميمنة عن عمرو بن الشريد بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين
المعجمة وكسر الراء المخففة اخره دال المهملة ابن سويد التابعي الثقة وابوه
صحابي انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة
بكسر ميم مسور وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما
فوضع يده على احدى منكبي بتاء نيث احدى وانكره بعضهم لان المنكب مذكر
وفي نسخة الميدومي احد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك اذ جاء رافع
اسلم القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان للعباس فوهبه له عليه السلام فلما بشر
النبي صلى الله عليه وسلم باسلام العباس اعتقه واذ للمفاجاة مضافة للجملة وجوا
بقوله فقال ابو رافع يا سعد ابتع اشتر مني بيتي الكائنين في دارك
فقال سعد والله ما ابتاعهما اي ما اشتريهما فقال المسور والله لتبتاعن
عنهما بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة ووقع في رواية سفيان ان ابا
رافع سال المسور ان يساعده على ذلك فقال سعد لابي رافع والله لا ازيدك
على اربعة الاف منجمة او قال مقطعة وهما بمعنى اي مؤجلة والشك
من الراوي وفي رواية سفيان الا اربعة الاف انشاء الله تعالى في ترك الحيل ربعمائة
مثقال قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمس مائة دينار بضم همزة
اعطيت على صيغة المجهول ولو قال اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة
ويجوز ابدال السين صادا القرب والملاصقة او الشريك ما اعطيتكها اي البقعة
الجامعة للبيتين باربعة الاف وانا اعطى بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وانما اعطي بها خمس مائة دينار فاعطاها اياه قال
في معالم السنن وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار واوله غيره على ان المراد
ان الجار احق بسقبه اذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف
واسم الجار قد يقع على الشريك لانه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما
كالمراة تسمى جارة لهذا المعنى قال ويحتمل انه اراد احق بالبر والمعونة وما
في معناهما وكذا قال ابن بطال وزاد ان قولهم المراد به الشريك بنا على ان ابا رافع
كان شريك سعد في البيتين وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان
يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى

بها

وانما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب الى الجار لان لفظ احق في الحديث يقتضي
شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل
به ولا ريب ان الشريك احق من غيره فكيف نرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص
الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديثي جابر المصرح باختصاص الشفعة
بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لان الذين قالوا بشفعة الجوار
قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التاويل
وقال ابو سليمان اي الخطابي بعد ان ساق حديث ابي داود حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي قال حدثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع
ابا رافع سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه تكلم بعضهم في اسناد
هذا الحديث واضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع وقال
بعضهم عن ابيه عن ابي رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب
عن الشريد قالوا والاحاديث التي جاءت في ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد
ليس في شيء منها اضطراب انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ترك الحيل
عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وابي نعيم كلاهما عن
سفيان الثوري وعن مسدد عن يحيى عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن
النفيلي عن سفيان بن عيينة وعن محمود بن غيلان عن ابي نعيم به واخرجه
ابن ماجه في الاحكام من طريق ابن عيينة هذا **باب**
بالتنوين **اي الجوار اقرب** بكسر الجيم وتضم فيه اشعار الى ان المؤلف يختار مذهب
الكوفيين في استحقاق الشفعة بالجوار لكنه لم يجزم به وانما ذكر الحديث في الترجمة
الاولى وهو دليل شفعة الجوار واعقبه بهذا الباب ليدل بذلك الى ان الاقرب جوارا
احق من الابعد لكنه لم يصرح في الترجمة بان غرضه الشفعة واستدل التوربشتي
بايراد البخاري حديث الجار احق بسقبه على تقوية شفعة الجار ورد به بطال
ما تاوله ابو سليمان الخطابي مشنعا عليه واجاب **شارح**
المشكاة بان ايراد البخاري لذلك ليس بحجة على الامام الشافعي ولا على الخطابي وقد
وافق محيي السنة البغوي الخطابي في ذلك واذا كان كذلك فلا وجه للتشنيع على
الامام ابي سليمان الذي لان له الحديث كما لان لابي سليمان الحديد انتهى وبه
قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد
الاعور قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **ح** لتحويل السند قال المؤلف **وحدثني** بالافراد
علي غير منسوب ولابن السكن وكريمة كما قال في فتح الباري علي بن عبد الله ولابن
شبويه علي بن المديني ورجح ابو علي الجياني انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام
والموحدة وبعدها قاف وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي في رواية المستملي
قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة
بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق

انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا
اطلق الرواية عن علي انما يقصد به علي بن المديني انتهى وفي اليونينية علي بن عبد الله
ورقم على قوله ابن عبد الله علامة السقوط لابي ذر قال **حدثنا شبابة** بفتح
الشين المعجمة وتخفيف الموحدة ابن سوار المدائني اصله من خراسان رمي بالا رجا
قيل وكان داعية لكنه وثقه ابن معين وابن المديني وابو زرعة وغيرهم وحكى سعيد
ابن عمرو البردعي عن ابي زرعة انه رجع عن الارجاء وقد احتج به الجماعة قال **حدثنا شعبة**
ابن الحجاج قال **حدثنا ابو عمران** عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون
الواو وبالنون **قال سمعت طلحة بن عبد الله** بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي ممن اخرج
به المزي وهو قول ابو طلحة بن عبد الله الخزاعي **عن عائشة رضي الله عنها** انها قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي بضم الهمزة **قال** عليه السلام
وزاد ابو ذر الحموي **الى اقربهما منك بابا** قال الزركشي ويروى قال اقربهما باسقاط
الى وبالجر على حذف الجار وابقاء عمله ويجوز الرفع وهو الاكثر وليس في الحديث
ما يدل على ثبوت شفعة الجوار لان عائشة رضي الله عنها انما سالت عمن تبدا به
من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره لانه ينظر الى ما يدخل دار
جاره وما يخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره
عند النوائب العارضة له في اوقات الغفلة فلذلك بدا به على من بعد وهذا
الحديث من افراد المؤلف لم يخرجه مسلم واخرجه ابو داود في الادب والمؤلف
ايضا فيه وفي الهبة **كتاب الاجارة** بكسر الهمزة على المشهور
وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا
عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
فخرج بمنفعة العين وبقيد مقصودة التافهة كتفاحة للشم وبمعلومة
القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة للبذل والاباحة البضع وبعوض هبة
المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل
مجهول بعوض مجهول كالحج بالرزق نعم يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة
على عمل معلوم بعوض معلوم **بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات**
بالجمع كذا في رواية المستملي قال في الفتح وسقط للنسفي في الاجارات وسقط
للباقين كتاب الاجارة هذا **باب** بالتنوين في الاجارة استئجار
الرجل الصالح فيه اشعار بالقطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استئجار الصالحين
في الاعمال والخدم لانه امتهان لهم قاله ابن المنير ولابي ذر باب استئجار الرجل الصالح
وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وبالرفع على الاستئناف ولابي ذر وقال
الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين تعليل سابع يجري مجرى الدليل على انه
حقيق بالاستئجار وللمبالغة فيه جعل خير اسما وذكر الفعل بلفظ الماضي
للدلالة على انه امر مجرب معروف واشار بذلك الى قصة موسى عليه الصلاة

واللام مع ابنة شعيب في سفينة المواشي قال شريح القاضي وابو مالك وقتادة
ومحمد بن اسحق وغير واحد فيما قاله ابن كثير في تفسيره لما قالت استاجره ان
خير من استاجرت القوي الامين قال لها ابوها وما علمك بذلك قالت انه رفع الصخرة
التي لا يطيق حملها الا عشرة رجال وطاجئت معه تقدمت امامه فقال كوني
من ورائي فاذا اختلفت الطريق فاحذفي لي بحصاة اعلم بها كيف الطريق
لاهتدي اليه والخازن الامين ومن لم يستعمل من الاجير من اراده اي لا يفوض
الامر الى الحريص على العمل لانه حريص لا يومن وهذان الجزان من جملة الترجمة
وقد ساق لكل منهما حديثا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله انه
قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يودي
يعطي ما امر به بضم الهمزة على صيغة المجهول من الصدقة حال كونه طيبة
بها يودي نفسه رفع بطيبة ولابي ذر طيب نفسه برفعهما على ان طيب خبر مبتدا محذوف
ونفسه فاعل او تاكيد قال الكرماني وفي بعضها طيب نفسه مضاف
الى النفس وانما انتصبها لا و الحال لا يكون معرفة لان الاضافة لفظية فلا تفيد
التعريف وقوله الخازن مبتدا خبره احد المتصدقين بفتح القاف على التثنية
ويجوز كسرها على الجمع وبما في الفرع واصله واستشكل سياق هذا الحديث هنا من
حيث انه لا تعلق له بالاجارة للمترجم بها واجاب السفاقسي بان الخازن
لا شي له في المال وانما هو اجير وقال الكرماني اشار الى ان خازن مال الغير كالاجير
لصاحبه وقول ابن بطال انما ادخله لان من استوجر على شي فهو امين فيه ولا ضمان
عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي في التنقيح تعقبه صاحب المصابيح بان سقوط
الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالايتمان حتى لو ايتمنه خائن لم يكن
عليه ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فانى يوخذ
منه ما قاله فتامله انتهى وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم اذا تصدق من كتاب
الزكاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن قرة بن خالد بضم القاف وتشديد الرا السدوسي البصري قال حدثني بالافراد
حميد بن هلال بضم الحاء مصغرا العدوي البصري حدثنا ابو بردة عامر عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين لم يسميا وقد سمي في الاشعريين الذين قدموا مع ابي
موسى في السفينة كعب بن عاصم وابو مالك وابو عامر وغيرهم فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل كذا ساقه هنا مختصرا ولفظه في استتابة المرتدين في باب
حكم المرتد والمرتدة ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال اي العمل فقال يا ابا موسى

او

او يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما
شعرت انهما يطلبان العمل فكاني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت اي انزوت
فقال ولابي ذر قال لن بالنون او قال لا بالالف شك الراوي نستعمل على عملنا
من اراده لما فيه من التهمة بسبب حرصه ولان من سال الولاية وكل اليها ولا يعان
عليها وفي نسخة اليونينية انا لا نستعمل وذكر السفاقسي ان في بعض النسخ لن أُوَلّي
نستعمل بضم الهمزة وفتح الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية ثم
قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية لا يكون لفظ نستعمل زائدا او يكون تقديره الا
لن أُولّي على عملنا وقد وقع في هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد
الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا التقدير قاله ابن
حجر ولما كان في الغالب ان الذي يطلب العمل انما يطلبه لاجرة طابق ذلك ما ترجم
له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاجارة والاحكام وفي استتابة المرتدين ومسلم
في المغازي وابو داود في الحدود والنسائي في القضاء باب
رعي الغنم على قراريط جمع قيراط وهو نصف دانق او نصف عشر الدينار او جزء من
اربعة وعشرين جزءا وبه قال حدثنا احمد بن محمد الازرقي الغواص المكي صاحب
اخبار مكة قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن جده سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم وللكشميهني الا راعي الغنم بالف
بعد الراء وكسر العين فقال اصحابه وانت بحذف همزة الاستفهام اي او انت ايضا
رعيتها فقال عليه السلام نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة وفي
رواية ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط
وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار
او الدرهم وقال ابو اسحق الحربي قراريط اسم موضع بمكة وصححه ابن الجوزي
كابن ناصر وايده مغلطاي بان العرب لم تكن تعرف القيراط قال ابن حجر لكن الارجح
الاول لان اهل مكة لا تعرف بها مكانا يقال له قراريط انتهى وقال بعضهم لم تكن العرب
تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذا قال عليه السلام كما في الصحيح تفتحون ارضا
يذكر فيها القيراط لكن لا يلزم من عدم معرفتهم لها ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يعرف ذلك والحكمة في الهامهم صلوات الله وسلامه عليهم رعي الغنم قبل النبوة
ليحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه من القيام بامر امتهم ولان في مخالطتها
زيادة الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على مشقة الرعي ودفعوا عنها السباع
الضارية والايدي الخاطفة وعلموا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها وعرفوا
ضعفها واحتياجها الى النقل من مرعى الى مرعى ومن مسرح الى مراح فرفقوا
بضعيفها واحسنوا تعاهدها فهو توطية لتعريفهم سياسة اممهم وخص
الغنم لانها اضعف من غيرها وفي ذكره صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان

علم ان اشرف خلق الله ما فيه من التواضع والتصريح بمنته عليه وهذا الحديث
اخرجه ابن ماجه في التجارات باب استيجار المسلمين المشركين
عند الضرورة اي عند عدم وجود مسلم او اذا لم يوجد اهل الاسلام وفي نسخة
عند الضرورة اذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر
على العمل في ارضها اذ لم يجد احدا من المسلمين ينوب منابهم في ذلك قال
ابن بطال عامة الفقهاء يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من
المذلة لهم وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلاله وبه
قال حدثنا ولابي ذر والوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد بن
زادان ابو اسحاق التميمي الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت واستاجر بواو العطف على قصة
في هذا الحديث وهي ثابتة في اصله الطويل المسوق عند المؤلف في باب هجرة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين الحديث وفيه خروج ابي
بكر مهاجرا نحو ارض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وخروجه مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى غار ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو
غلام شاب ثقف لقن فيدلج من عندهما بسحر فيصبح مع قريش بمكة كبائت فيهم
فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى ياتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى
عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين تذهب ساعة
من العشاء فيبيتان في رسل وهو لبن منحتهما ورضيفهما حتى ينعق بها عامر
ابن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي وسقط واو العطف المذكور لابي ذر
واستاجر النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رجلا مشركا من بني الديل بكسر الدال المهملة وسكون التحتية هو عبد الله بن اريقط
وقال ابن هشام رجلا من بني سهم بن عمرو وكان مشركا وهذا موضع الترجمة
ثم من بني عبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد التحتية بطن من
بني بكر هاديا للطريق خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون
التحتية بعدها مثناة فوقية صفتان لرجل ونسب الحافظ ابن حجر الاخيرة لزيادة
الكشميهني قال الزهري الخريت الماهر بالهداية قد غمس اي عبد الله بن اريقط يمين
حلف بكسر الحاء المهملة وبعدها اللام الساكنة فاو غمس بفتح الغين المعجمة والميم والسين
المهملة اي دخل في جملة آل العاص بن وائل بالهمز من بني سهم رهط من قريش وغمس نفسه
فيهم وكانوا اذا تحالفوا غمسوا ايديهم في دم او خلوق او شيء يكون فيه تلويث فيكون
ذلك تاكيد الحلف وهو اي عبد الله بن اريقط على دين كفار قريش فامناه بكسر
الميم المخففة بعد الهمزة المفتوحة المقصورة من امنت فلانا فهو امين وذاك مامون

والنبي

والنبي صلى الله عليه وسلم فدفعا اليه راحلتيهما تثنية راحلة من الابل البعير القوي
على الاسفار والاحمال يستوي فيه الذكر والانثى والتا للمبالغة وواعداه ولابي ذر ووعداه
بالالف قبل العين فالاولى من الوعد والثانية من المواعدة غار ثور بالمثلثة
كهف بجبل اسفل مكة بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث
فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة بضم الفا وفتح الها وبعد اليا الساكنة
را مفتوحة والدليل الديلي بكسر الدال المهملة وسكون اليا من غير همزة هو عبد
الله بن اريقط فاخذ بهم اي اخذ بالنبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعامر عبد الله بن اريقط
الدليل وفي نسخة اسفل مكة وهو طريق الساحل وفي الهجرة فاخذ بهم طريق الساحل
فاسقط لفظ وهو وهذا الحديث اخرجه في باب الاجارة والهجرة هذا باب
بالتنوين اذا استاجر الرجل اجيرا ليعمل له عملا بعد ثلاثة ايام او بعد
شهر او بعد سنة وجواب اذا قوله جاز التواجر وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما
الذي اشترطاه اذا جاء الاجل قال العيني وهو جائز عند مالك واصحابه بعد اليوم
او اليومين او ما قرب اذا انتقده الاجرة واختلفوا فيما اذا لم ينتقده فاجازه مالك وابن
القاسم وقال اشهب لا يجوز لانه لا يدري ايعيش ام لا وقيل يسوغ ان يستاجر منه
منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بايام كان يقول اجرتك الدار سنة بعد عشرة ايام ثم
ذهب الشافعية عدم الصحة لان منفعتها اذ ذاك غير مقدورة التسليم في الحال
فاشبه بيع العين على ان يسلمها غدا وهذا بخلاف اجارة الذمة فانه يجوز فيها تاجيل
العمل كما في السلم فلو اجر السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز لاتصال
المدتين مع اتحاد المستاجر فهو كما لو اجرهما دفعة واحدة بخلاف ما لو اجرها من غيره
لعدم اتحاد المستاجر وقال الحنفية اذا قال في شعبان مثلا اجرتك داري في اول يوم من
رمضان جاز مطلقا لان العقد يتجدد بحدوث المنافع وهو مذهب المالكية وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين قال ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري فاخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت واستاجر بواو العطف على
قصة مذكورة في الحديث كما نبه عليه في الباب السابق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رجلا اسمه عبد الله بن اريقط من بني الديل بكسر الدال هاديا يرشدهما الى الطريق
خريتا بكسر المعجمة وتشديد الراء ماهرا يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها
الخفية ومضايقها وقال الزهري فيما ادرجه في السابقة الماهر بالهداية وهو على
دين كفار قريش على ان يدلهما على طريق المدينة بعد ثلاث ليال فدفعا اي
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه اليه اي الى عبد الله بن اريقط راحلتيهما
وواعداه بالالف قبل العين وبعد الدال غار ثور باسفل بعد ثلاث ليال زاد في
نسخة الميدومي فاتاهما براحلتيهما صبح ثلاث نصب على الظرفية والعامل

عداه

فيه واعداه وكذا العامل في غار ثور واعترض الاسمعيلي على المصنف بانه لا مطابقة
بين الترجمة والحديث فانه ليس فيه انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي
فيه انهما استاجراه وابتداء في العمل من وقته بتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما
ويحفظهما الى ان يتهيأ لهما الخروج واجيب بان الاجارة انما كانت على
الدلالة على الطريق من غير زيادة وان يحضر لهما راحلتيهما بعد ثلاث ليال عند الغار
ثم يخرج معهما بما اراداه من الدلالة على الطريق بعد ثلاث ليال وقاس المؤلف على ذلك
اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة فقاس الاجل البعيد على الاجل القريب ولم تكن
اجارتهما له لخدمة الراحلتين ويؤيده ان الذي كان يرعاهما عامر بن فهيرة لا الدليل
كما في الحديث واما من قال ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من وقت الاجارة فيحتاج
الى دليل **باب الاجير في الغزو** وبه قال **حدثنا** بالجمع
ولابي ذر حدثني **يعقوب بن ابراهيم** بن كثير الدورقي قال **حدثنا اسمعيل بن علية** بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسم ابيه ابراهيم بن سهم
الاسدي قال **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **قال اخبرني** بالافراد
عطا هو ابن ابي رباح **عن صفوان بن يعلى** بفتح الياء وسكون العين وفتح اللام
مقصورا **عن ابيه يعلى بن امية** بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية واسم
امه منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية **رضي الله عنه** انه **قال
غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة** بضم العين وسكون
السين المهملتين هو غزوة تبوك وسمي بالعسرة لانه صلى الله عليه وسلم ندب الناس
الى الغزو في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمرة فعسر ذلك وشق عليهم وكانت
في سنة تسع من الهجرة **فكان** الغزو **من اوثق اعمالي في نفسي فكان
لي اجير** اي يخدمني باجرة **فقاتل** الاجير **انسانا فعض احدهما اصبع
صاحبه فانتزع اصبعه فاندر** في مسلم العاض هو يعلى بن امية
فانتزع اصبعه فاندر بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فدال مهملة مفتوحة
فراء اي اسقط **ثنيته** بجذبه والثنية مقدم الاسنان والثنايا اربع ثنتان
عليا وثنتان سفلى **فسقطت** من فيه **فانطلق** الذي ندرت ثنيته **الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاهدر** عليه السلام **ثنيته** فلم يوجب له دية ولا قصاصا
وقال عليه السلام له **افيدع** يترك اصبعه **في فيك تقضمها** بفتح الضاد المعجمة
على اللغة الفصيحة وما ضبط على ما قاله ثعلب بكسرها اي تاكلها باطراف اسنانك
والهمزة في افيدع للاستفهام الانكاري **قال** يعلى **احسبه** عليه السلام **قال
كما يقضم الفحل** الذكر من الابل ويقضم بضم الضاد كما مر **قال ابن جريج** عبد
الملك بالاسناد السابق **وحدثني** بالافراد **عبد الله** هو مؤذن ابن الزبير وقاضيه
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا زهير بن عبد الله بن عبيد الله بن زهير
المكني بابي مليكة وهذا هو الذي اعتمده المزي في التهذيب وقيل هو عبد الله بن

عبيد

عبيد الله بن عبد الله ابي مليكة بن زهير فالمكنى هو عبد الله وابوه زهير فيكون نسبه
الى جد ابيه وهذا كما قاله في الاصابة المعتمد وعزاه لابن سعد وابن الكلبي وغيرهما
عن جده الضمير على القول الاول يعود الى ابي مليكة زهير وعلى الثاني يعود الى عبد
الله بن زهير وقد اخرج الحديث الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي
مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **بمثل هذه الصفة** بكسر الصاد المهملة
وتخفيف الفاء وللاربعة القصة بالقاف المكسورة وتشديد الصاد المهملة **ان رجلا
عض يد رجل فاندر ثنيته** اي اسقطها **فاهدرها ابو بكر** الصديق **رضي الله عنه**
وفي هذه دليل الشافعية والحنفية حيث قالوا اذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده
فسقطت اسنان العاض او فك لحييه لا ضمان عليه وقالت المالكية يضمن ديتها
وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في الجهاد والمغازي والديات ومسلم في الحدود
وابو داود في الديات والنسائي في القصاص **باب من استاجر**
ولابي ذر باب بالتنوين اذا استاجر **اجيرا فبين له الاجل** اي المدة **ولم يبين العمل** الذي
يعمله له هل يصح ذلك ام لا والذي مال اليه المصنف الجواز **لقوله** تعالى **اني اريد
ان انكحك** ازوجك **احدى ابنتي هاتين** الى قوله **على** ولابي ذر والله على **ما نقول وكيل** شاهد
على ما عقدنا واعترضه المهلب بانه ليس في الاية دليل على جهالة العمل في الاجارة لان
ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف ذكره للعلم به واجاب ابن المنير بان البخاري لم
يقصد جواز ان يكون العمل مجهولا وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس
مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ وقد ذهب اكثر العلماء الى ان ما
وقع من النكاح على هذا الصداق خصوصية لموسى عليه السلام لا يجوز لغيره
لظهور الغرر في طول المدة ولانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز
الا بالتعيين واجاب في الكشاف بان ذلك لم يكن عقدا للنكاح ولكن
مواعدة ولو كان عقدا لقال فقد انكحتك ولم يقل اني اريد ان انكحك وقد اختلف فيما
اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة فقال الشافعي النكاح جائز على خدمته
اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وقال مالك يفسخ النكاح اذا لم يكن
دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا
فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة
لانها متقومة ثم اخذ البخاري بتفسير قوله في بقية الاية على ان تاجرني فقال
ياجر فلانا بضم الجيم **يعطيه اجرا ومنه** اي ومن هذا المعنى قولهم **في التعزية**
بالميت **اجرك الله** بمد الهمزة اي يعطيك اجرك وهكذا فسره ابو عبيدة في
المجاز وزاد ياجرك يثيبك ولم يذكر حديثا لانه انما يقصد بتراجمه بيان المسائل الفقهية
واكتفى بالاثر على ما اراده هنا فالله تعالى يثيبه وثبت قوله ياجر فلانا الى اخره
لابي ذر عن الكشميهني هذا **باب** بالتنوين **اذا استاجر** احد
اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض اي يسقط **جاز** وبه قال **حدثنا** بالجمع

ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي اليمن ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني
بالافراد يعلى بن مسلم اي ابن هرمز وعمرو بن دينار المكي ابو محمد الاثرم الجمحي
كلاهما عن سعيد بن جبير الاسدي الكوفي يزيد احدهما اي يعلى وعمرو على
صاحبه واستشكل قوله يزيد احدهما على صاحبه فانه يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع
محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه واجاب الكرماني بانه
اراد باحدهما واحدا معينا منهما وحينئذ فلا اشكال او ان اراد كل واحد منهما فمعناه
ان يزيد شيئا لم يزده الاخر فهو مزيد باعتبار شيء ومزيد عليه باعتبار شيء اخر وغيرهما
اي قال ابن جريج واخبرني ايضا غير يعلى وعمرو قال ابن جريج قد سمعته اي
الغير يحدثه اي الحديث عن سعيد هو ابن جبير قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما
حدثني بالافراد ابي بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قصة موسى مع الخضر السوق بتمامه
في التفسير وسبق في كتاب العلم في ذهاب موسى في البحر الى الخضر فانطلقا
موسى والخضر فوجدا جدارا يريد ان ينقض تدانى ان يسقط فاستعيرت الارادة
للمشارفة قال سعيد هو ابن جبير اشار الخضر بيده الى الجدار هكذا ورفع
اي الخضر يديه بالتثنية الى الجدار ومسحه فاستقام ولابي ذر والوقت
بيده بالافراد قال يعلى بن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه اي مسح الخضر الجدار
فاستقام وهذا مما زاده يعلى على عمرو وفي ذلك قال موسى للخضر لو شئت لاتخذت
عليه بتشديد التوقية وفتح الخاء المعجمة اجرا تحريضا على اخذ الجعل ليعيشا به
او تعريضا بانه فضول لما في لو من النفي كانه لما راى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله
بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه قال سعيد اي ابن جبير اجرا ناكله ولابي ذر اجر بالرفع
بتقدير هو وانما يتم الاستدلال بهذه القصة لما ترجم له اذا قلنا ان شرع من قبلنا
شرع لنا لقول موسى لو شئت عليه اجرا لو شارطت على عمله باجرة معينة لنفعنا
ذلك باب حكم الاجارة من اول النهار الى نصف النهار وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة فمهملة البصري قال
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم مع نبيكم
ومثل اهل الكتابين التوراة والانجيل وانبيائهم مثل رجل استاجر اجراء بضم الهمزة
وفتح الراء على الجمع فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به مع من استاجرهم
فقال من يعمل لي من غدوة ... بضم الغين المعجمة الى نصف النهار على قيراط
زاد في رواية عبد الله بن دينار قيراط قيراط وهو المراد فعملت اليهود زاد ابن
دينار على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر اول
وقت دخولها او اول الشروع فيها على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط

قيراط

قيراط ثم قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين قيراطين
فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى اي الكفار منهم فقالوا وفي التوحيد فقال
اهل التوراة ما لنا اكثر عملا من عمل من العصر الى الغروب واقل عطاء منهم
لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر واكثر واقل بالنصب على الحال كقوله تعالى فما لهم عن
التذكرة معرضين او خبر كان اي ما كنا اكثر وما لنا كنا اقل وفي الفرع بالرفع فيهما خبر مبتدا
محذوف اي ما لنا نحن اكثر وما لنا نحن اقل وعملا نصب على التمييز قال الله تعالى هل
نقصتكم من حقكم زاد في الرواية الاتية شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي
اوتيه من اشاء من عبادي واراد المص بهذا اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى
اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك باب
الاجارة الى صلاة العصر وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس واسمه
عبد الله بن عبد الله بن اويس بن ابي عامر الاصبحي الاصبحي ابو عبد الله بن اخت الامام
مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثلكم مع نبيكم واليهود
والنصارى مع انبيائهم بالخفض عطفا على الضمير المخفوض في مثلكم بدون اعادة الجار
وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش وجوزه الكوفيون قاطبة والحديث
مما يشهد لهم ويجوز الرفع ولا ما في اليونينية على التقدير ومثل اليهود على حذف المضاف
واعطاء المضاف اليه اعرابه ونقل الحافظ ابن حجر وجه انه مضبوط بالنصب في اصل
ابي ذر ووجهه على ارادة المعية كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي اي من اول النهار
الى نصف النهار على قيراط قيراط مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار على قيراط
قيراط مرتين ايضا قال الطيبي هذه حال من حالات المشبه ادخلها في حالات المشبه
به وجعلت من حالاته اختصارا اذ الاصل قال الرجل من يعمل لي الى نصف النهار
على قيراط قيراط فعمل قوم الى نصف النهار الى اخره كذلك قال الله تعالى للامم
من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود الى اخره ونظيره قوله تعالى
كمثل الذي استوقد نارا الى قوله ذهب الله بنورهم فقوله ذهب الله بنورهم وصف المنافقين
وضع موضع المستوقد اختصارا ثم عملت النصارى اي ثم قال من يعمل لي الى صلاة
العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم انتم الذين تعملون
من صلاة العصر الى مغارب الشمس بلفظ الجمع كما في رواية مالك ولعله باعتبار
الازمنة المتعددة باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة على
قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا اي
باعتبار مجموع الطائفتين واقل عطاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اي نقصتكم
كما في رواية نافع في الباب السابق وانما لم يكن ظلما لانه تعالى شرط معهم شرطا
وقبلوا ان يعملوا به من حقكم شيئا قالوا لا قال تعالى ولابي ذر قال فذلك
فضلي اوتيه من اشاء قال الطيبي وهذا ذكر من المقاولة والمكالمة لعله تخييل
وتصوير ولم يكن حقيقة لانه لم يكن ثمة الا ان يحمل ذلك على حصوله عند اخراج
الذر فيكون حقيقة باب اثم من منع اجر الاجير وبه قال

حدثنا يوسف بن محمد العصفري الخراساني نزيل البصرة قال حدثني بالافراد يحيى
ابن سليم بضم السين وفتح اللام الطائفي نزيل مكة صدوق سيئ الحفظ ولم يخرج
له المولف سوى هذا الحديث وله اصل عنده من غير هذا الوجه واحتج به الباقون
عن اسمعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى ثلاثة
من الناس انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي اي اعطى العهد باسمي ثم غدر
اي نقض العهد ورجل باع حرا عالما متعمدا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه العمل ولم يعطه اجره وهذا الحديث سبق في باب كتاب البيع في باب اثم من
باع حرا

باب الاجارة من العصر من اول وقته الى اول دخول الليل

وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتية عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المسلمين
واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما هم اليهود هو من باب القلب اي
كمثل قوم استاجرهم رجل او هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بالمفرد فلا
اعتبار الا با اذ التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اخر يعملون له
عملا يوما الى الليل على اجر معلوم اي على قيراطين ه ه فعملوا له الى نصف
النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت لنا اشارة الى انهم كفروا وتولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل
المعبر عنه به عن ترك الايمان وما عملنا باطل اشارة الى احباط عملهم بكفرهم
بعيسى اذ لا ينفعهم الايمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى فقال لهم لا تفعلوا ابطال
العمل وترك الاجر المشروط اكملوا وللابوين فقال اكملوا بقية عملكم وخذوا اجركم
كاملا فابوا وتركوا واستاجر آخرين بخاء معجمة فراء مكسورة هم النصارى بعدهم فقال
لهم اكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم اي لليهود ه من الاجر
وهو القيراطان فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر بنصب حين على انه خبر كان
الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها يعود على انقضاء عملهم المفهوم من السياق وبالرفع
على انه فاعل كان التامة قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه
فكفروا وتولوا وحبط عملهم كاليهود فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار
شيء يسير بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا فابوا ان يعملوا وتركوا اجرهم
وفي رواية غير ابوي ذر والوقت واستاجر اجيرين بجيم مكسورة فمثناة تحتية ساكنة
فراء مفتوحة على التثنية فقال لهما اكملا بقية يومكما هذا ولكما الذي شرطت لهم من الاجر
فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت
لنا فيه فقال لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا وفي حديث ابن

عمر السابق انه استاجر اليهود من اول النهار الى نصفه والنصارى منه الى العصر فبين
الحديثين مغايرة واجيب بان ذكرها بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين
اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به والظاهر انهما قضيتان وقد
قال ابن رشيد ما حاصله ان حديث ابن عمر سيق مثلا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فاشار
الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما
بفضل الله قال وذكر حديث ابي موسى مثلا لمن اخر لغير عذر والى ذلك الاشارة بقوله عنهم
لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار انتهى
ووقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في باب من ادرك ركعة من العصر
الاتية ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يوافق رواية ابي موسى ولفظها فعملوا حتى
انتصف النهار فعجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا وقال في اهل الانجيل فعملوا الى صلاة
العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل وقال في اهل الانجيل فعملوا الى
صلاة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا فهو يدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار
كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه ولم
يصيبوا الا قدر عملهم وهو قيراط واستاجر بالواو ولابي ذر فاستاجر بالفاء قوما
هم المسلمون ان يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا اجر
الفريقين اليهود والنصارى كليهما ه بالياء بايمانهم بالانبياء الثلاثة محمد وموسى
وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم وحكى السفاقسي ان في روايته كلاهما بالالف
وهو على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف فذلك مثلهم اي المسلمين ه ه
ومثل ما قبلوا من هذا النور ه الهدى وللاسمعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا
هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به واستدل
به على ان بقاء هذه الامة يزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود نظير مدتي النصارى
والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى البعثة المحمدية كانت اكثر من
الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فتكون مدة المسلمين اكثر من
الف سنة قطعا قاله في الفتح

باب من استاجر اجيرا فترك اجره

وللكشميهني فترك الاجير اجره فعمل فيه المستاجر بالتجارة والزراعة فزاد فيه ه
اي ربح او من وفي بعض النسخ ومن عمل في مال غيره فاستفضل بالضاد
المعجمة اي افضل وليست السين للطلب وهو من باب عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الز
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة
رهط ممن كان قبلكم قال الجوهري والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
قال تعالى وكان في المدينة تسعة رهط فجمع وليس لهم واحد من لفظهم مثل ذود ممن
كان قبلكم حتى اووا المبيت بقصر الهمزة كرموا او المبيت موضع المبيت الى
غار كهف في جبل فدخلوه فانحدرت هبطت صخرة من الجبل فسدت عليهم
الغار فقالوا انه لا ينجيكم بضم الياء من الانجاء اي لا يخلصكم من هذه الصخرة

الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم بسكون واو تدعوا واصله تدعون فسقطت النون لدخول ان فقال بالفاء ولابي الوقت قال رجل منهم اللهم كان لي ابوان شيخان كبيران هو من باب التغليب اذ المراد الاب والام وكنت لا اغبق قبلهما بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة وكسر الموحدة اخره قاف من الثلاثي كذا في الفرع كما في نسخة اغبق بضم الموحدة وللاصيلي كما في الفتح اغبق بضم الهمزة من الرباعي قال وخطاؤه والغبوق شرب العشي اي ما كنت اقدم عليهما في شرب نصيبهما من اللبن اهلا اقرابا ولا مالا رقيقا فنأى كسعى اي بعد بي ولكريمة والاصيلي كما في الفتح فنأ بمد بعد النون كجاء وهو بمعنى الاول في طلب شيء بعد يوما فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء من اراح رباعي اي لم ارجع عليهما اي على ابوي حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت بالواو ولابوي ذر والوقت فكرهت ان اغبق قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح اي والحال ان القدح على يدي بتشديد اخره على التثنية انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر بفتح الراء اي ظهر ضياؤه فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة بفاء ثم راء مفتوحتين ثم راء مكسورة مشددة فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها اي بسبب نفسها او من جهتها وللحموي والمستملي على نفسها اي مستعلية عليها وهو كناية عن طلب الجماع فامتنعت مني حتى المت بتشديد الميم وللكشميهني المت اي نزلت بها سنة من السنين المحطة فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار وفي البيوع مائة دينار والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة او المائة كانت بالتماسها والعشرين من تبرع منه كرامة لها على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت ذلك حتى اذا قدرت عليها وفي الرواية السابقة فلما قعدت بين رجليها قالت لا احل لك بفتح الهمزة في اليونينية وفي غيرها بضمها من الاحلال ان تفض الخاتم الا بحقه اي لا احل لك ازالة البكارة الا بالحلال وهو النكاح الشرعي المسوغ للوطء فتحرجت اي تجنبت واحترزت من الاثم الناشئ من الوقوع عليها اي لغير حق فانصرفت وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها قال العيني وفي رواية ابي ذر الذي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء عنا ما نحن فيه اي من هذه الصخرة وقول الزركشي انه في البخاري بقطع الهمزة وكسر الراء اي اكشف وفي رواية غير البخاري بهمزة وصل وضم الراء لم اره فيها وقفت عليه من نسخ البخاري المعتمدة كما قال بل في كلها بهمزة الوصل فالله اعلم فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجراء بضم الهمزة وفتح الجيم والراء جمع اجير وسقط

لفظ

لفظ اني لابي الوقت فاعطيتهم اجرهم بفتح الهمزة وسكون الجيم غير رجل واحد منهم ترك الاجر الذي له وذهب فثمرت اي كثرت اجرة حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله ادّ الي اجري بثبات الياء بعد الدال والصواب حذفها فقلت له كل ما ترى برفع كل والخبر قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك بالام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى ولا منافاة بين قوله من اجرك وللكشميهني من اجلك باللام بدل الراء من الابل والبقر والغنم والرقيق بيان لقوله ترى في السابقة بقرا وراعيها فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي بسكون الهمزة مجزوم على النهي فقلت له اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا فان بالفاء قبل الهمزة كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما كل وصل وضم الراء ما نحن فيه اي من هذه الصخرة فانفرجت الصخرة فخرجوا من الغار يمشون وقد تعقب المهلب بانه ليس في الحديث دليل لما ترجم له لان الرجل انما اتجر في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع فانه انما كان يلزمه قدر العمل خاصة وهذا الحديث قد سبق في كتاب البيوع وباقي بقية مباحثه في اواخر احاديث الانبياء ان شاء الله تعالى بعون الله ومنته باب من اجر نفسه لغيره ليحمل له متاعه على ظهره ثم تصدق به اي باجره وللكشميهني ثم تصدق منه وباب اجرة الحمال بالحاء المهملة ولابي ذر والحجر بغير هاء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سعيد بن يحيى بن سعيد اي ابن ابان بن سعيد بن العاص الاموي القرشي القرشي البغدادي وسقط لغير ابي ذر القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة يتحامل بضم التحتية وكسر الميم من باب المفاعلة الكائنة من اثنين اي يعمل صنعة الحمالين فيحمل وياخذ الاجرة من الاخر ليكتسب ما يتصدق به فيصيب المد من الطعام اجرة عن ما حمله وعند النسائي من طريق منصور عن ابي وائل ينطلق احدنا الى السوق فيحمل على ظهره وان لبعضهم اي اليوم لمائة الف من الدنانير او الدراهم واللام للتاكيد وهي ابتدائية لدخولها على اسم وتقدم الخبر زاد النسائي وما له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه بالاجر لانهم كانوا فقراء حينئذ واليوم هم اغنياء قال ابو وائل ما نراه بفتح النون وضمها اي ما اظن ابا مسعود عقبة بن عامر اراد بذلك البعض الا نفسه وفي نسخة بالفرع واصله ما نراه يعني الا نفسه وهذا الحديث سبق في باب في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة من كتاب الزكاة باب حكم اجر السمسرة بفتح السينين المهملتين بينهما ميم ساكنة اي الدلالة ولم ير ابن سيرين محمد وعطاء هو ابن ابي رباح وابراهيم النخعي فيها وصله ابن ابي شيبة عنهم والحسن البصري باجر السمسار باسا وقال

ولابي ذر اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل كذا الاصل باثبات الهاء

ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة لا باس ان يقول للسمسار بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك وهذه اجرة سمسرة ايضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور بل قالوا ان باع على ذلك فله اجر مثله وقال ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك او بيني وبينك فلا باس به وهذا اشبه بصورة المقارض من السمسار وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم اي الجائزة شرعا وهذا روي من حديث عمرو بن عوف المزني عند اسحاق في مسنده ومن حديث ابي هريرة عند احمد وابي داود والحاكم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى بضم الفوقية وفي بعض النسخ فوقية مبنيا للمفعول الركبان بالرفع نايب عن الفاعل ولا يبيع بالنصب عطفا على ان لا زائدة حاضر لباد قال طاوس قلت يا ابن عباس ما قوله اي ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا وهذا موضع الترجمة فان مفهومه جواز ان تكون سمسارا في بعض الحاضر لكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة معلومة وهذا الحديث سبق في باب النهي عن تلقي الركبان في كتاب البيوع هذا

باب بالتنوين هل يواجر الرجل المسلم نفسه من مشرك في ارض الحرب وهي دار الكفر وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم الصاد مصغرا ابي الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع قال حدثنا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت التميمي من السابقين الى الاسلام رضي الله عنه قال كنت رجلا قينا بفتح القاف وسكون التحتية حدادا فعملت اي سيفا للعاص بن وائل السهمي والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولكنه لم يوفق للاسلام وكان عمله ذلك لما بمكة وهي اذ ذاك دار حرب وخباب مسلم فاجتمع لي عنده زاد الامام احمد دراهم فاتيته اتقاضاه اي اطلب الدراهم اجرة عمل السيف فقال اي العاص لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما بتخفيف الميم حرف تنبيه والله لا اكفر حتى تموت ثم تبعث مفهومه غير مراد لان الكفر لا يتصور بعد البعث فكانه قال لا اكفر ابدا فلا اي فلا اكفر والفا لا تدخل في جواب القسم فهو مفسر للمقدر الذي حذف قال الكرماني ويروى اما بالتشديد وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حاله قال العاصي واني بحذف همزة الاستفهام والتقدير اواني لميت ثم مبعوث قال خباب فقلت نعم قال فانه سيكون لي ثم بفتح المثلثة اي هناك مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي

كفر

كفر باياتنا وقال لاوتين مالا وولدا وموضع الترجمة منه قوله فعملت الى اخره ووجه الدلالة ان العاصي كان مشركا وكان خباب اذ ذاك مسلما ومكة حينئذ دار حرب واطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم واقره لكن يحتمل ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة وقبل الاذن بقتال المشركين والامر بعدم اذلال المومن نفسه قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب ان الصناع في حوانيتهم كالقين والخياط ونحوهما يجوز ان تعمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك ذلة بخلاف خدمته في منزله وبطريق التبعية له كالحكام والبلان ونحو ذلك وهذا الحديث سبق في باب ذكر القين والحداد من كتاب البيع وياتي ان شاء الله تعالى في تفسير سورة مريم

باب حكم ما يعطى بضم اوله وفتح ثالثه في الرقية بضم الراء وسكون القاف اي العوذة على احياء العرب بفتح الهمزة طايفة مخصوصة بفاتحة الكتاب وعورض المولف في قوله على احياء العرب لان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة والاجناس واجاب في فتح الباري بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره واعترضه في عمدة القاري بان هذا الجواب غير مقنع لان التقييد بشرط اذا انتفى ينتفي المشروط انتهى وقد شطط عليه في الفرع واصله وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله في الطب عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وبهذا تمسك الجمهور في جواز الاجرة على تعليم القران ومنعه الحنفية في التعليم لانه عبادة والاجر فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا الخبر وبقية مباحث ذلك ياتي ان شاء الله تعالى في باب التزويج على تعليم القران وقال الشعبي عامر ابن شراحيل فيما وصله ابن ابي شيبة لا يشترط المعلم على من يعلمه اجرة الا ان يعطى شيا فليقبله بالجزم على الامر وفتح همزة ان والاستثناء منقطع اي لكن الاعطاء بدون الاشتراط جايز فيقبله قال الكرماني وفي بعضها ان بكسر الهمزة اي لكن ان يعط شيا بدون الشرط فليقبله وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا الكندي الكوفي مما وصله البغوي في الجعد لم اسمع احدا من الفقهاء كره اجر المعلم واعطى الحسن البصري دراهم عشرة اجرة المعلم وصله ابن سعد في الطبقات ولم ير ابن سيرين محمد باجر القسام بفتح القاف وتشديد المهملة من القسم وهو القاسم باسا اي اذا كان بغير اشتراط اما مع الاشتراط فكان يكرهه كما اخرجه عنه موصولا ابن سعد بل روي عنه الكراهة من غير تقييد عبد بن حميد من طريق يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين ولفظه انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم واري هذا حكما يوخذ عليه الاجر وقال ابن سيرين كان يقال السحت الرشوة في الحكم بكسر الراء اخرجه ابن جرير باسانيده عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم واخرجه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات لكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم وكانوا يعطون الاجرة بفتح

العطا على الخرص لخارص الثمرة ومناسبة ذكر القسام والخارص للاشتراك في ان
كلا منهما يفصل التنازع بين المتخاصمين وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دؤاد بضم الدال بعدها واو
بهمزة الناجي بالنون والجيم البصري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه قال انطلق نفر هو ما بين الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن
ماجه انهم كانوا ثلاثين وكذا عند الترمذي ولم يسم احد منهم وفي رواية سليمان بن
قتة بفتح القاف وتشديد الفوقية عند الامام احمد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثين رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها اي في سرية
عليها ابو سعيد الخدري كما عند الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما
وقف عليه الحافظ ابن حجر حتى نزلوا اي ليلا كما في الترمذي على حي من احياء العرب
قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبائل هم فاستضافوهم اي
طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم بفتح الضاد المعجمة وتشديد التحتية وروي
يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا
بالمعجمة وسها الزركشي وبالغين المعجمة مبنيا للمفعول اي لسع سيد ذلك الحي
اي بعقرب كما في الترمذي ولم يسم سيد الحي فسعوا له بكل شيء مما جرت العادة
ان يتداووا به من لدغة العقرب وللكشميهني فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء
وسكون الواو اي طلبوا له الشفا اي عالجوه بما يشفيه وقد زعم السفاقسي انها
تصحيف لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا عندكم
لعله وللكشميهني لعل باسقاط الهاء ان يكون عند بعضهم شيء يداويه
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا وللكشميهني وشفينا
له بكل شيء لا ينفعه في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاءهم جارية منهم فيحمل
على انه كان معها غيرها فهل عند احد منكم من شيء زاد ابو داود من هذا
الوجه ينفع صاحبنا وزاد البزار فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفا
قالوا نعم فقال بعضهم هو ابو سعيد الراوي كما في بعض روايات مسلم نعم
والله اني لارقي بفتح الهمزة وكسر القاف ولكن بالتخفيف والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين
ما يعطى على العمل فصالحوهم اي وافقوهم على قطيع من الغنم وفي رواية
النسائي ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر وكانهم اعتبروا عددهم
فجعلوا لكل واحد شاة فانطلق الراقي الى الملدوغ وجعل يتفل عليه بفتح
المثناة التحتية وسكون الفوقية وكسر الفاء وتضم ينفخ نفخا معه ادنى بزاق
قال العارف بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في الرقية بعد
القراءة لتحصل بركة الريق للجوارح التي يمر عليها فتحصل البركة في الريق الذي يتفله

ويقرأ

ويقرأ الحمد لله رب العالمين الفاتحة الى اخرها وفي رواية الاعمش عنده سبع مرات
وفي حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد فكانما نشط من بضم النون وكسر الشين
المعجمة من الثلاثي المجرد اي حل من عقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف حبل يشد
به ذراع البهيمة لكن قال الخطابي ان المشهور ان يقال في الحل انشط بالهمزة وفي العقد
نشط وقال ابن الاثير وكثيرا ما يجيء في الرواية كانما نشط من عقال وليس بصحيح يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها وفي القاموس كالصحاح والحبل
كنصر عقده كنشطه وانشطه حله ونقل في المصابيح عن الهروي انه رواه كانما انشط من
عقال وعن السفاقسي انه كذلك في بعض الروايات ههنا فانطلق الملدوغ حال
كونه يمشي وما به قلبة بحركات اي علة وسمي بذلك لان الذي اصيبه يتقلب من
جنب الى جنب ليعلم موضع الداء منه ونقل عن خط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب
ياخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه وهو الثلاثون شاة فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى بفتح الراء
والقاف لا تفعلوا ما ذكرتم من القسمة حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له
بنصب نذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى الذي كان من امرنا هذا
فننظر نصب عطفا على المنصوب ما يامرنا به فنتبعه وفي رواية الاعمش فلما
قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شيء فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
فذكروا له القصة فقال عليه السلام للراقي وما يدريك انها اي الفاتحة رقية
بضم الراء واسكان القاف قال الداودي معناه وما ادراك قال ولعله المحفوظ لان
ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يدره وما قيل فيه وما ادراك قال ولعله المحفوظ فقد علمه
واجاب ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران والا فلا فرق
بينهما في اللغة وعند الدارقطني وما علمك انها رقية قال حق القي في روعي ثم قال
عليه السلام قد اصبتم في الرقية او في توقفكم عن التصرف في الجعل حتى استاذ
او اعم من ذلك اقسموا الجعل بينكم واضربوا اجعلوا لي معكم منه سهما اي
نصيبا والامر من ذلك
اي نصيبا والامر بالقسمة من باب مكارم الاخلاق والا فالجميع للراقي وانما قال
اضربوا تطييبا لقلوبكم ومبالغة في انه حلال لا شبهة فيه فضحك رسول الله ولابي
الوقت وذر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله البخاري وقال شعبة بن
الحجاج فيما وصله الترمذي والمؤلف في الطب لكن بالعنعنة حدثنا ابو بشر جعفر بن ابي
وحشية السابق قال سمعت ابا المتوكل الناجي بهذا الحديث السابق وفائدة
ذكره هذا تصريح ابي بشر بالسماع ومتابعة شعبة لابي عوانة على الاسناد وقد تابع
ابا عوانة ايضا هشيم فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد فجعل بدل
ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في الحديث مضطربا
بل الطريقان محفوظان قاله في الفتح وقد سقط وقال ابو عبد الله الخ في رواية
الحموي وثبت للمستملي والكشميهني ومباحث هذا الحديث وما يستنبط منه تاتي
ان شاء الله تعالى في كتاب الطب ومطابقته للترجمة واضحة وغير ان رجاله

كلهم مذكورون بالكنى وهو غريب جدا وكلهم بصريون غير ابي عوانة فواسطي واخرجه
المؤلف في الطب ايضا وكذا مسلم واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع والترمذي فيه وكذا
النسائي وابن ماجة في التجارات باب حكم ضريبة العبد بفتح الضاد
المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقرره السيد على عبده في كل و بيان تعاهد ضرايب
الاماء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي بكسر الموحدة البخاري قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل ابي عبيدة البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال حجم ابو طيبة اسمه نافع على الصحيح النبي صلى الله عليه وسلم فامر له
بصاع او صاعين من طعام شك الراوي وفي باب ذكر الحجام من كتاب البيع فامر له
بصاع من تمر وكلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود
وانما جمع الموالي مجازا كما مر فخفف بفتح الخاء المعجمة وفي نسخة فخفف بضمها
مبنيا للمفعول من غلته بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام او قال من ضريبته وهما
بمعنى والشك من الراوي ومناسبته للترجمة واضحة واما ضرايب الاماء فيما لتناسب ه
واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب
الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا والحديث سبق في البيع

باب خراج الحجام

وبه قال حدثنا محمد بن اسمعيل
المنقري البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي البصري قال
حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام ابا طيبة نافعا اجره بفتح الهمزة
اي صاعا من تمر وزاد في البيع ولو كان حراما لم يعطه ونحوه في الحديث اللاحق وهو
نص في اباحتها واليه ذهب الجمهور وحملوا ما ورد في الزجر عنه على التنزيه وذهب
الامام احمد وغيره الى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة ومنعوه
الانفاق منها على نفسه واباحوا انفاقها على عبده ودابته واباحوها للعبد مطلقا
لحديث محيصة عند مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات انه سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك وبه
قال حدثنا مسدد بفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملات الاسدي البصري
قال حدثنا يزيد بن زريع بتقديم الزاي على الرا البصري عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
واعطى الحجام ابا طيبة اجره صاعا من طعام ولو علم عليه الصلاة والسلام
كراهية في اجر الحجام لم يعطه اجره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن
كدام عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الانصاري وليس له رواية في
البخاري الا عن انس ولا له في البخاري الا حديثين هذا واخر سبق في الطهارة انه قال
سمعت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم التعبير
بكان يشعر بالمواظبة على القول بان كان تقتضي التكرار ولم يكن يظلم احدا اجره اي
لم يكن ينقص من اجر احد ولم يرده بغير اجر وهو اعلم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمله حتى

عمله

من عمله باب من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه
وبه قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما حجاما فحجمه
ويسقط قوله حجاما في رواية ابي ذر والوقت واللفظ مر انه ابو طيبة وان كان حجمه
ابو هند مولى بني بياضة كما عند ابن منده واحمد وابو داود لانه ليس في حديثهم عندهما ما في حديث
ابي طيبة من قوله وامر له بصاع او صاعين او مد او مدين اي من تمر والشك من شعبة
وكلم عليه السلام بالواو وللحموي والمستملي فكلم فيه مولاه محيصة بن مسعود وانما
جمع في الترجمة كالحديث السابق على طريق المجاز او كان مشتركا بين جماعة من بني
حارثة منهم محيصة فخفف من ضريبته بضم المعجمة مبنيا للمفعول وفي حديث
عمر عند ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع والله اعلم باب

باب كسب البغي

حكم كسب البغي بفتح الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد التحتية اي الزانية
وحكم كسب الاماء البغايا والممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنايع الجائزة وكره
ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة اجر النائحة والمغنية من حيث ان كلا منهما
معصية واجارته باطلة كمهر البغي وقول الله تعالى بالجر عطفا على كسب او بالرفع على
الاستيناف ولا تكرهوا فتياتكم اماءكم على البغاء اي الزنى وكان اهل الجاهلية اذا
كان لاحدهم امة ارسلها تزني وجعل عليها ضريبة ياخذها كل وقت فلما جاء
الاسلام نهى الله المؤمنين عن ذلك وكان سبب نزول هذه الاية ما رواه الطبراني ان عبد
الله بن ابي امر امة له بالزنا فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت ما انا براجعة
فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابو داود والنسائي
من طريق ابي الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي
يكرهني على البغاء فنزلت والظاهر انها نزلت فيهما وسماها الزهري معاذة ان اردن
تحصنا قال في الكشاف لم اقحم قوله ان اردن تحصنا قلت لان الاكراه لا يتاتى الا مع
ارادة التحصن وامر المواتية للبغا لا يسمى مكرهها ولا امره اكراها وكلمة
ان وايثارها على اذا ايذانا بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية منهن
وان ما وجد من معاذة ومسيكة من حيز الشاذ النادر لتبتغوا عرض الحياة الدنيا
من خراجهن واولادهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور
رحيم قال الزمخشري لهم او لهن او لهم ولهن ان تابوا واصلحوا وقال ابو حيان في
البحر فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم جواب الشرط والصحيح ان التقدير غفور لهم
ليكون جواب الشرط فيه ضمير يعود على من الذي هو اسم الشرط ويكون ذلك مشروطا بالتوبة
ولما غفل الزمخشري وابن عطية وابو البقا عن هذا الحكم قدروا فان الله غفور رحيم لهن
اي للمكرهات فعريت جملة جواب الشرط من ضمير يعود على اسم الشرط وقد ضعف ما
قلناه ابو عبد الله الرازي فقال فيه وجهان احدهما فان الله غفور رحيم لهن لان الاكراه
يزيل الاثم والعقوبة عن المكره فيما فعل والثاني فان الله غفور رحيم للمكره بشرط التوبة
وهذا ضعيف لانه على التفسير الاول لا حاجة لهذا الاضمار وعلى الثاني يحتاج اليه
وكلامهم كلام من لم يمعن في لسان العرب فان قلت قوله تعالى اكراههن مصدر اضيف
الى المفعول والفاعل مع المصدر محذوف والمحذوف كالملفوظ به والتقدير من بعد

اكراههم اياهن والربط يحصل بهذا المحذوف المقدر فلعل المسئلة تلك لم يقل
بعدوا الفاعل المحذوف تقول هند عجبت من ضربها زيدا فتجوز المسئلة ولو قلت هند
عجبت من ضرب زيدا لم تجز ولما قدر الزمخشري في احد تقديريه لهن اورد سؤالا فقال
فان قلت لا حاجة الى تعليق المغفرة بهن لان المكرهة على الزنا بخلاف المكره عليه في
انها غير آثمة قلت لعل الاكراه كان دون ما اعتبرته الشريعة من اكراه بقتل او بما يخاف
منه التلف او ذهاب العضو من ضرب عنيف وغيره حتى تسلم من الاثم وربما قصرت
عن الحد الذي تعذر فيه فتكون آثمة انتهى وهذا السؤال والجواب مبنيان على التقدير
لهن انتهى وقد حكى ابن كثير في تفسيره عن ابن عباس انه قال فان فعلتم فان الله لهن غفور
رحيم واثمهن على من اكرههن قال وكذا قال عطا الخراساني ومجاهد والاعمش وقتادة
وعن الزهري قال غفر لهن ما اكرهن عليه وعن زيد بن اسلم قال غفور رحيم واثمهن على من
اكرههن انتهى وهذا يرجح قول القائل ان الضمير يعود على المكرهات وقال مجاهد في تفسير
فتياتكم اي اماءكم اخرجه عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد بلفظ ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال اماءكم على الزنا وهذا ساقط في رواية
غير المستملي ثابت في روايته ولفظ رواية ابي ذر ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي مسعود الانصاري هو عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ثمن الكلب مطلقا وعن مهر البغي بكسر
الغين والذي في اليونينية كسرها واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على الزنا
لانه حرام بالاجماع فالمعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وعن حلوان الكاهن
بضم الحاء وهو ما يعطاه على كهانته وهذا الحديث قد سبق في اواخر البيوع وبه
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن
جحادة بجيم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة وبعد الالف دال مهملة الايامي بفتح الهمزة
وتخفيف التحتية الكوفي عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة
سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء
بالفجور لا ما تكسبه بالصنعة والعمل باب النهي عن عسب
الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد واسمعيل
ابن ابراهيم اسم امه علية عن علي بن الحكم بفتحتين البناني بضم الموحدة وتخفيف
النون الاولى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن عسب الفحل عن كراءه حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
والمشهور في كتب الفقه ان عسب الفحل ضرابه وقيل اجرة ضرابه وقيل ماؤه فعلى الاول
والثالث تقديره بذل عسب الفحل وفي رواية الشافعي رحمه الله نهى عن ثمن عسب الفحل
والحاصل ان بذل المال عوضا عن الضراب ان كان بيعا فباطل قطعا لان ماء الفحل غير متقوم
ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وكذا ان كان اجارة على الاصح ويجوز ان يعطي صاحب

الانثى

الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية لما روى الترمذي وقال حسن غريب من حديث
انس ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فقال يا رسول
الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة وهذا مذهب الشافعي قال المالكية وحمله
اهل المذهب على الاجارة المجهولة وهو ان يستاجر منه فحله ليضرب الانثى حتى تحمل
ولا شك في جهالة ذلك لانها قد تحمل من اول مرة فيغبن صاحب الانثى وقد لا تحمل
من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل فان استاجره على نزوات معلومة ومدة
معلومة جاز وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
هذا باب بالتنوين اذا استاجر احد ارضا من
آخر فمات احدهما اي احد المتواجرين هل تنفسخ وقال بالواو ولابي ذر قال
ابن سيرين محمد ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي المستاجر الى تمام
الاجل الذي وقع العقد عليه وقول البرماوي كالكرماني لاهله اي لورثته ان يخرجوه
من عقد الاجارة ويتصرفوا في منافع المستاجر قال العيني هو بيان لعود الضمير
المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستيجار قال وهذا لا معنى له بل الضمير يعود
الى المستاجر ولكن لم يتقدم ذكر للمستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله
ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين
يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بلا ريب هو قبل قول ابن سيرين فالوجه
ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والتقدير في الترتيب بدل فهو في حكم الملفوظ
واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل
ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا
فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام
الاجل اي اجل الاجارة وقال الحكم بن عتيبة احد فقهاء الكوفة والحسن
البصري واياس بن معاوية بن قرة المزني تمضي الاجارة بضم الفوقية وفتح
الضاد ولابي ذر بفتحها وكسر الضاد الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق
حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه والحاصل
ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين وهو مذهب الجمهور وذهب
الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة
تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي آجره وقال ابن عمر رضي الله عنهما
مما اخرجه مسلم اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر اي بان يكون النصف
للزارع والنصف له صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستمرا على عهد النبي ولابي
ذر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة ولابي ذر ولم يذكر ان ابا
بكر جدد الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان عقد الاجارة لم
ينفسخ بموت احد المتواجرين وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا
جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابو ذر اليهود

الاجارة الى اجل م

ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وانا ابن عمر
عطف على يسألونه اي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثه ايضا ان المزارع بفتح
الميم كانت تكرى على شيء من حاصلها قال جويرية سماه اي سمى نافع مقدار
ذلك الشيء لا احفظه وان رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة حدث باثبات الضمير
في الاول وحذفه في هذا لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدثه له خصوصا ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع بفتح الميم وقال عبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم عمر
رضي الله عنه وهذا وصله مسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر
ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي اخره قال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحاء

بسم الله الرحمن الرحيم الحوالات بالجمع وفتح الحاء وقد
تكسر وهي نقل دين من ذمة الى ذمة اخرى وفي رواية ابي ذر عن المستملي كما في الفرع واصله
كتاب الحوالات بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد
البسملة كتاب الحوالة هذا باب بالتنوين في الحوالة
وهل يرجع المحيل في الحوالة ام لا فان قلنا انها عقد لازم لا يرجع ولها ستة اركان محيل
ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وهي
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يشترط التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
فهي بيع لانها ابدال مال بمال فان كلا من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها لا استيفاء
حق بان يقدر ان المحتال استوفى ما كان له على المحيل واقرضه المحال عليه وشروطها
رضى المحيل والمحتال لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال
في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ومعرفة رضاهما بالصيغة ولا يشترط رضى المحال عليه
لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفاء والايجاب والقبول كما في البيع وان تكون الحوالة بدين لازم فلو احال
على من لا دين عليه لم تصح الحوالة ولو رضي به لعدم الاعتياض اذ ليس عليه شيء يجعله
عوضا عن حق المحتال فان تطوع باداء دين المحيل كان قاضيا دين غيره وهو جائز ويشترط
ايضا اتفاق الدينين جنسا وقدرا وحلولا وتاجيلا وصحة وتكسيرا وجودة ورداءة
وقال المالكية ولا يشترط رضى المحال عليه على المشهور خلافا لابن شعبان وعلى المشهور
فيشترط في ذلك السلامة من العداوة وهو قول مالك وحقيقتها ان تكون على اصل
دين انقلبت حمالة ولو كانت بلفظ الحوالة واشترط الحنفية رضى المحال عليه لتفاوت
الناس في الاقتضاء فلعل المحال عليه اعسر وافلس فيشترط رضاه دفعا للضرر عنه
وقال الحنابلة ولا يعتبر رضى محتال ان كان المحال عليه مليا ولو ميتا قال في الرعاية وقال
الحسن البصري وقتادة مما وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ له وكلاهما سئل عن رجل
احال على رجل فافلس قال لا اذا كان المحال عليه يوم احال عليه مليا اي مليئا
بالهمزة بعد الياء الساكنة فابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء اي غنيا وجواب اذا
قوله جاز اي الفعل وهو الحوالة وليس له اي للمحتال ان يرجع على المحيل ومفهومه انه

اذا كان مفلسا يوم الحوالة له الرجوع ومذهب الشافعي ان المحتال لا يرجع على المحيل ولو افلس
المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل كما لو تعوض
عن الدين ثم تلف الدين في يده وكذا لو بان المحال عليه عبدا لغير المحيل لكن يطالبه بعد
العتق وقال الحنابلة يرجع على المحيل اذا شرط ملاءة المحال عليه فتبين مفلسا وقال
المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال عليه مقترنا بالحوالة
وهو جاهل به مع علم المحيل به وقال الحنفية يرجع عليه اذا توى حقه والتوى عند ابي حنيفة
اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقال محمد وابو يوسف يحصل
التوى بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته وقال ابن عباس رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يتخارج الشريكان اذا كان لهما دين على
انسان فافلس ومات او جحد وحلف حيث لا بينة يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب
صاحبه وذلك الاخر كذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء العين وكذا يتخارج
اهل الميراث فياخذ هذا عينا وهذا دينا فان توي بفتح المثناة الفوقية وكسر الواو
على وزن فني من توي المال يتوى من باب علم يعلم اذا هلك اي فان هلك لاحدهما شيء
مما اخذه لم يرجع على صاحبه لانه رضي بالدين عوضا فتوي في ضمانه كما لو اشترى عينا
فتلفت في يده وقد الحق المؤلف الحوالة بذلك وكذلك الحكم بين الورثة كما اشار اليه بقوله
واهل الميراث وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل المديان
الغني القادر على وفاء الدين ربه بعد استحقاقه ظلم يحرم عليه وخرج بالغني العاجز
عن الوفاء والمطل اصله المد تقول مطلت الحديدة اذا مددتها لتطول والمراد هنا تاخير
ما استحق اداؤه بغير عذر ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني لو
اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظالما وقد حكى اصحابنا وجهين في وجوب
الاداء مع القدرة من غير طلب من رب الدين فقال امام الحرمين في الوكالة من النهاية
وابو المظفر السمعاني في القواطع في اصول الفقه والشيخ عز الدين بن عبد السلام
في القواعد الكبرى لا يجب الاداء الا بعد الطلب وهو مفهوم تقييد النووي في التفليس
بالطلب والجمهور على ان قوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر للفاعل كما سبق
تقريره وقيل هو من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين وان كان مستحقه
غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى
قال الحافظ زين الدين العراقي وهذا فيه تعسف وتكلف ولو لم يكن له مال لكنه قادر
على التكسب فهل يجب عليه ذلك لوفاء الدين اطلق اكثر اصحابنا ومنهم الرافعي والنووي
انه ليس عليه ذلك وفصل الغزالي فيما حكاه ابن الصلاح في فوائد الرحلة بين ان لا
يلزمه الدين بسبب هو فيه عاص فيجب عليه الاكتساب لوفائه او غير عاص فلا قال
الاسنوي وهو واضح لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين
على الرد انتهى قال ابن العراقي لو قيل بوجوب التكسب مطلقا لم يبعد كالتكسب
لنفقة الزوجة وكما ان القدرة على الكسب كالمال في منع اخذ الزكاة ينبغي النظر في

ان لفظ هذا الحديث هل يتناوله ان فسرنا الغني بالمال فلا وان فسرناه بالقدرة على وفاء
الدين فنعم وكلامهم فيمن له مال غايب يوافق الثاني وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد
عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم وهو بمعنى لية من الظلم واطلق ذلك للمبالغة في التنفير
عن المطل فاذا اتبع احدكم بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة مبنيا
للمفعول على ملي كما بتشديد المثناة الفوقية وضبطها الزركشي بالهمز وقال
الفنا في الملاة وقال في المصابيح وظاهر ان الرواية كذلك فينبغي تحريرها ولم اظفر
بشي انتهى والذي في الفرع وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة بدون الهمزة
وهو الذي رويناه وذكر هذه الجملة عقب ما قبلها يشعر بان الامر بقبول الحوالة
معلل بكون مطل الغني ظلما قال ابن دقيق العيد ولعل السبب فيه انه اذا تقرر كونه ظلما
والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سببا للامر بقبول الحوالة عليه لانه به يحصل
المقصود من غير ضرر المطل ويحتمل ان يكون ذلك لان الملي لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع
بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه يحصل الغرض من غير مفسدة في الحق قال
والمعنى الاول ارجح لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني
تكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم انتهى والمعنى الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال
ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف بالغنى يعود الى من عليه الدين
وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا لا يحتاج ان يذكر في التقدير الغني انتهى
قال البرماوي وقد تدعي ان في كل منهما بقاء التعليل بكون المطل ظلما لانه لابد في كل منهما
بذكره يحصل الارتباط فيقدر في الاول مطل الغني ظلم والمسلم في الظاهر يجتنبه فمن
اتبع على ملي فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم يزيل الاحكام ولا يتعرض
فمن اتبع على ملي فليتبع ولا يخشى من المطل ويشبه كما قال الاذرعي انه يعتبر في استحباب
قبولها على ملي كونه وفيا وكون ماله طيبا ليخرج المماطل ومن في ماله شبهة فليتبع
بفتح الفوقية وسكون الفوقية اي اذا احيل بالدين الذي له على موسر فليحتل ندبا
وقوله ظلم يشعر بكونه كبيرة والجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمرة
واحدة ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد
طلبه وانتفاء العذر عن ادايه كالغصب والغصب كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها
التكرار لكن لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى ويدخل في المطل
كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل
به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وبه
قال الجمهور كما مر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحوالة ومسلم في البيوع وكذا
النسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين على ملي
فليس له رد وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا
سفيان الثوري عن ابن ذكوان عبد الله عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع بتشديد التاء كما في الفرع وقال النووي

المشهور

المشهور في الرواية واللغة التخفيف وقال الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد
والصواب التخفيف والمعنى جعل تابعا بدينه وهو معنى احيل وفي الرواية الاخرى
في مسند الامام احمد بلفظ واذا احيل احدكم على ملي فليحتل ولفظ اتبع بعلى
لانه ضمن معنى احيل وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر فاذا احلت على ملي فاتبعه
بتشديد التاء بلا خلاف وجمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال اهل الظاهر
وجماعة من الحنابلة للوجوب فاوجبوا قبولها على الملي كما حكيناه في الباب
السابق عن الرعاية من كتبهم واليه مال البخاري حيث قال فليس له رد وهو ظاهر
الحديث وعلى الاول فالصارف للامر عن حقيقته وهي الوجوب الى الندب انه راجع
لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد اشار اليه ابن دقيق العيد بقوله لما فيه من
الاحسان الى المحيل بتحصيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التحصيل
بالطلب انتهى وقد يقال الاحسان قد يكون واجبا كانظار المعسر والدنيوي
انما هو في جانب المحيل اما قبول المحتال الحوالة فلا مراء وقيل الصارف
كونه امرا بعد حظر وهو بيع الكالي بالكالي فيكون للاباحة او الندب على المرجح
في الاصول ومن اتبع بالواو وحينئذ فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى خلاف
الحديث السابق حيث عبر بالفا فاذا اتبع وقدم ما في ذلك وهذا الباب ثابت
في نسخة الفربري ساقط في نسخ الباقين هذا باب بالتنوين

عنوان

اذا احال دين الميت على رجل جاز هذا الفعل وبه قال حدثنا المكي
ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بالتصغير مولى
سلمة بن الاكوع واسمه سنان المدني شهد بيعة الر عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي
بضم الهمزة مبنيا للمفعول بجنازة فقالوا صل يا رسول الله ولم يسم صاحب
الجنازة ولا الذي قال صل عليها وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه
وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم به فقال هل عليه اي الميت دين لانه عليه السلام كان قبل ان تفتح عليه الفتوح
اذا اتي بمدين لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا عليه ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا

جرا

عن المماطلة قالوا لا دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فصلى عليه
زاده الله شرفا لديه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها
قال عليه السلام هل عليه دين قيل نعم عليه دين قال فهل ترك شيئا لدينه
قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر ديناران وعند الطبراني من حديث
اسماء بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ ابن حجر بين هذا بان من قال ثلاثة
جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى منه قبل موته
دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار
ما بقي فصلى عليها ولعله عليه الصلاة والسلام علم ان هذه الثلاثة دنانير تفي بدينه
بقرائن الحال او بغيرها ثم اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله
قال هل ترك الميت شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة

دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي قتادة نفسه فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما عليك وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة احوال وترك الرابع وهو من لا دين عليه وله مال وحكمه انه كان يصلي عليه ولعله انما لم يذكر لكونه كان كثيرا لا لكونه لم يقع ولم يسم احد من الموتى الثلاثة ومطابقته للترجمة ظاهرة من قول ابي قتادة علي دينه وفي الرواية الاخرى انا اتكفل به وقوله عليه السلام هما عليك وفي مالك والميت منهما بري والى هذا ذهب الجمهور فصححوا هذه الكفالة من غير رجوع الى مال الميت وعن مالك انه يرجع ان قال ضمنت لارجع فان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان لم يترك وفا لم يصح صلاته عليه السلام عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب الحق عاد الى الرجا بعد الياس واطمان بان دينه في ماءمن فخف سخطه وقرب من الرضى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة وهو سابع ثلاثياته واخرجه النسائي ايضا في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم باب الكفالة في القرض والديون

من عطف العام على الخاص والكفالة في العرف كما قال الماوردي تكون في النفوس والضمان في الاموال والحمالة في الديات والزعامة في الاموال العظام قال ابن حبان في صحيحه والزعيم لغة اهل المدينة والحميل لغة اهل مصر والكفيل لغة اهل العراق وهي التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من عليه او عين مضمونة بالابدان وغيرها اي الكفالة بالاموال والجار والمجرور يتعلق بالكفالة وسقطت البسملة لابي ذر وقال ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن محمد بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن عمرو بفتح العين الاسلمي عن ابيه حمزة ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا بتشديد الدال المكسورة اي اخذا للصدقة عاملا عليها فوقع رجل على جارية امراته لم يسم احد منهم وهذا المختصر من قصة اخرجها الطحاوي ولفظه كما رايته في شرح معاني الاثار ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على سعد هذيم فاتي حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك واذا المراة تقول بل انت فادِّ مال صدقة مال ابنك فسال حمزة عن امرهما وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته المراة قالوا هذا المال لابنه من جاريتها قال حمزة للرجل لارجمنك باحجارك فقيل له ان امره رفع الى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة رضي الله عنه من الرجل كفيلا ولابي ذر كفلا بالجمع حتى قدم على عمر وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة كما سبق وسقط قوله جلدة لابي ذر والوقت فصدقهم بالتشديد في الفرع وغيره من الاصول المعتمدة اي صدقا القائلين بما قالوا وانما دراء عمر عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وفي بعض الاصول فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل القوم واعترف بما وقع منه

لكن

لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او بزوجته ولعل اجتهاد عمر اقتضى ان يجلد الجاهل بالحكم والا فالواجب الرجم فاذا اسقط بالعذر لم يجلد واستنبط من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة صحابي وقد فعله ولم ينكره عليه عمر مع كثرة الصحابة حينئذ وقال جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله البجلي والاشعث بن قيس الكندي الصحابي لعبد الله بن مسعود في المرتدين وهذا ايضا مختصر من قصة اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره النواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجي بهم فامر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا لا بل استتبهم وكفلهم اي ضمنهم وكانوا مائة وسبعين رجلا كما رواه ابن ابي شيبة فتابوا وكفلهم ضمنهم عشائرهم قال البيهقي في المعرفة والذي روي عن ابن مسعود وجرير والاشعث في قصة ابن النواحة في استتابتهم وتكفيلهم عشائرهم كفالة بالبدن في غير ما لو قال ابن المنير اخذ البخاري الكفالة بالابدان في الديون من الكفالة بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفالة بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول بحد او قصاص اذا غاب او مات انه لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله وفرق الحنفية بين كفالة من عليه عقوبة لادمي كقصاص وحد قذف ومن عليه عقوبة فصححوها في الاولى لانها حق لازم كالمال ولان الحضور مستحق عليه دون الثانية لان حقه تعالى مبني على الدرء قال الاذرعي ويشبه ان يكون محل المنع حيث لا يتحتم استيفاء العقوبة فان تحتم وقلنا لا يسقط بالتوبة فيشبه ان يلحق بالادمي وقال حماد هو ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري الكوفي الفقيه احد مشايخ الامام ابي حنيفة اذا تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه سواء كان المتعلق بتلك النفس حدا او قصاصا او ما لا من دين او غيره قال في عيون المذاهب وتبطل اي الكفالة بموته الا عند مالك وبعض الشافعية يلزمه ما عليه وبموت الكفيل لا المطالب بالاجماع انتهى والذي رايته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ بهرام عند قوله ولا يسقط باحضاره ان حكم لا ان ثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده ورجع به مراده ان يشير الى ما وقع من الخلاف والتفصيل في هذه المسئلة ونصها عند ابن زرقون ولو مات الغريم سقطت الحمالة بالوجه وقال في المدونة قال وهذا اذا مات ببلده قبل ان يلتزم الغريم قبل الاجل او بعده واما ان مات بغير البلد فقال اشهب لا ابالي مات غائبا او في البلدان يبرأ الحميل وهو مذهب المدونة وقال ابن القاسم يغرم الحميل ان كان الدين حالا او قريب غيبته او بعدت وان كان موجلا فمات قبله بمدة طويلة لو خرج اليها الجاء قبل الاجل فلا شيء عليه وان كان على مسافة لا يمكنه ان يجي الا بعد الاجل ضمن وقال الحكم بن عيينة يضمن ما يتبل ترتبه في الذمة وهو المال وهذا ان صله

الاثرم من طريق شعبة عن حماد والحكم قال ابو عبد الله البخاري وقال الليث بن سعد
وسبق في باب التجارة في البحر ان اباذر عن المستملي وصله فقال حدثني عبد الله بن صالح
قال حدثني الليث وعبد الله هذا هو كاتب الليث وكذا وصله ابو الوقت منها قاله
في الفتح كذلك وسقط في رواية ابي ذر قوله قال ابو عبد الله وكذا في رواية ابي الوقت واقتصر
على قوله وقال الليث حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن
حسنة القرشي المصري عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهدا اشهدهم على ذلك فقال كفى بالله شهيدا
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت وفي رواية ابي سلمة فقال سبحان الله
نعم فدفعها اي الالف دينار اليه وفي رواية ابي سلمة فعد له ستماية دينار قال
ابن حجر رحمه الله والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو الى اجل مسمى فخرج الذي
استلف في البحر فقضى حاجته وفي رواية ابي سلمة فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه ثم
التمس مركبا زاد في رواية ابي سلمة وغدا رب المال الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم
اخلفني وانما اعطيت لك فاخذ الذي استلف خشبة فنقرها اي حفرها فادخل
فيها اي في الخشبة وللكشميهني فيه اي في المكان المنقور من الخشبة الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه الذي استلف منه ولابي الوقت وصحيفة فيه وفي رواية ابي سلمة
وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي توكل بي ثم زجج موضعها
بزايين وجيمين قال القاضي عياض سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها
بشي ورقعه بالزج وقال الخطابي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج
الحواجب وهو حلاق حذف زوايد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل
كان يكون النقر في طرف الخشبة فسد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال السفاقسي
اصلح موضع النقر ثم اتى بها اي بالخشبة الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني
كنت تسلفت فلانا الف دينار قال ابن حجر كالزركشي كذا وقع فيه هنا تسلفت فلانا
والمعروف تعديته بحرف الجر وزاد ابن حجر كما وقع فيه هنا تسلفت من فلان وتعقبه
العيني بان تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت
من باب الاستفعال وتفعل ياتي للتعدي بلا حرف الجر كقولك سددت التراب واستسلفت
معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر انتهى وسقط قوله كنت في رواية ابي ذر
فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا
فرضي بك ولابي ذر عن الكشميهني فرضي بذلك وقال العيني كالحافظ ابن حجر قوله
فرضي به اي بالله وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك اي بالكاف انتهى والذي في الفرع
وغيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بك لغير الكشميهني وبذلك له على ان
في المتن الذي ساقه العيني بك بالكاف في الموضعين فالله اعلم واني جهدت
بفتح الجيم والهاء ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له في ذمتي فلم اقدر على تحصيله
واني استودعكها بكسر الدال وضم العين ولابي ذر والوقت استودعتكها بفتح
الدال وسكون العين وبعدها مثناة فوقية فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه

بتخفيف

بتخفيف اللام اي دخلت في البحر ثم انصرف وهو اي والحال انه في ذلك يلتمس
اي يطلب مركبا يخرج الى بلده اي الى بلد الذي اسلفه للرجل فخرج الرجل الذي كان
اسلفه حال كونه ينظر لعل مركبا قد جاءه بماله الذي اسلفه للرجل فاذا بالخشبة
التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا للايقاد فلما نشرها اي قطعها
بالمنشار وجد المال الذي له والصحيفة التي كتبها الرجل اليه بذلك ثم قدم الرجل
الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار ذكر ابن مالك فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون المراد
بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقي المضاف اليه على حاله من الجر قال ابن الد
المضاف هنا مجرور فلم يقل ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله
بالالف الدينار ثم حذف من الخط لصيرورتها بالادغام والا فكتبت على اللفظ قال
في مصابيح الجامع لكن الرواية بتنوين دينار ولو ثبت عدم تنوينه برواية معتبرة ية
تعين هذا الوجه وكثيرا ما يعتمدونه وغيره التوجيه باعتبار الخط ويلغون تحقيق الروا
الثالث ان تكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زايدتان فلم يمنعا الاضافة ذكره
ابو علي الفارسي فقال بالفاء ولابي الوقت وقال للذي اسلفه والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال
المدني اسلف هل كنت بعثت الي بشي وللحموي والمستملي جيت به قال
اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه وللحموي والمستملي جيت به قال
فان الله قد ادى عنك المال الذي وللحموي والمستملي التي اي الالف التي بعثت بها
او به في الخشبة ولابي ذر والوقت عن الكشميهني بعثت والخشبة نصب على المفعولية
فانصرف بكسر الراء والجزم على الامر بالالف الدينار التي اتيت بها صحبتك حال كونك راشدا
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا
مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاصي يرفعه
ان رجلا جاء الى النجاشي فقال اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله
فاعطاه الالف فضرب بها الرجل اي سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته
الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة واستفيد منه ان الذي اقرض هو
النجاشي فيجوز ان تكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السايل
والمسوول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبني اسرائيل
بعد عظيم في النسبة وفي الارض ويبعد ان يكون ذلك الانتساب الى بني اسرائيل
بطريق الاتباع وهذا اباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث
المذكور ضعيف لا يعمل به انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان المراد
بالاتباع الاتباع في الدين فيستوي بعيد الارض وقريبها وبعيد النسب وقريبه وكان
جمع من اهل اليمن دخلوا في دين بني اسرائيل وهي اليهودية فدخل من يقابل اهل
اليمن من الحبشة في دين بني اسرائيل ايضا وهي النصرانية وكان النجاشي ممن تحقق ذلك
الدين ودان به قبل التبديل والملك لما بلغه دعوة الاسلام بادر الى الاجابة لما عنده
من العلم حتى قال لما سمع قوله قوله تعالى انما المسيح عيسى بن مريم الاية لا تزيد

عيسى على هذا وهذا الحديث اخرجه ايضا مختصرا في الاستقراض والنفقة والاستبدا
والشروط وسبق في البيع والزكاة. باب قول الله تعالى والذين
عاقدت ايمانكم مبتدا ضمن معنى الشرط فوقع خبره مع الفاء وهو قوله فآتوهم
نصيبهم ويجوز ان يكون منصوبا على قولك زيدا فاضربه ويجوز ان يعطف على الوالدان
ويكون المضمر في فآتوهم للموالي والمراد بالذين عاقدت ايمانكم موالي الموالاة كان الرجل
يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك
وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث
الحليف فنسخ بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ووجه دخول هذا
الكلام الباب هنا كما قاله ابن المنير ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق الميراث
فهو مال اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم وكذلك الكفالة انما هي التزام مال بغير
عوض تطوعا فلزم وبه قال حدثنا الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام
آخره مثناة فوقية ابن عبد الرحمن الخاركي بخاء معجمة البصري قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن ادريس بن يزيد من الزيادة ابن عبد الرحمن الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة عن طلحة بن مصرف بكسر الراء المشددة ابن عبد الرحمن الاودي
بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة بكسر الراء المشددة ابن
عمرو بن كعب اليامي بالتحتية الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي قال تفسير موالي ح ح ورثة وبه
قال مجاهد وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان والذين
عاقدت ايمانكم اي عاقدت ذووا ايمانكم ذوي ايمانهم وقرا عاصم وحمزة والكسائي
عقدت بغير الف اسند الفعل الى الايمان وحذف المفعول اي عقدت ايمانكم عهودهم
فحذف العهود واقيم الضمير المضاف اليه مقامه كما حذف في الاولى قال اي ابن
عباس كان المهاجرون لما قدموا زاد ابو ذر على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يرث
فعل مضارع ولابي ذر عن الكشميهني ورث المهاجر الانصاري دون ذوي
رحمه اقربائه للاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم بين المهاجرين والانصار
فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت اي الاية الموالي اية المعاقدة ثم قال
ابن عباس في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم الا النصر والرفادة بكسر الراء اي
المعاونة والنصيحة مستثنى من الاحكام المقدرة في الاية المنسوخة اي نسخت
تلك الاية حكم الارث لا النصر وما بعده والاستثناء منقطع اي لكن النصر باق ثابت
وقد ذهب الميراث بين المتعاقدين ويوصى له بفتح الصاد مبنيا للمفعول
والضمير للذي كان يرث بالاخوة وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير والفرايض
وابو داود والنسائي جميعا في الفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري عن حميد الطويل
... الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف
الزهري احد العشرة رضي الله عنه فآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد
ابن الربيع الانصاري الخزرجي احد نقباء الانصار وهذا حديث مختصر من حديث

طويل

طويل سبق في البيوع والغرض منه اثبات الحلف في الاسلام وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمد بن الصباح بالمهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حاء مهملة
الدولابي البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بالخاء المعجمة المضمومة
واللام الساكنة بعدها قاف وبعد الالف نون الكوفي قال حدثنا عاصم هو
ابن سليمان المعروف بالاحول قال قلت لانس هو ولابي ذر زيادة ابن مالك رضي الله عنه
ابلغك بهمزة الاستفهام الاستخباري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف بكسر الحاء
المهملة وسكون اللام آخره فاء اي لا عهد في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية فقال انس له قد حالف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش
والانصار في داري اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن
عباس رضي الله عنهما الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام ومسلم في الفضائل وابو داود في الفرايض
باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع عن الكفالة
لانها لازمة له واستقر الحق في ذمته وبه اي بعدم الرجوع قال الحسن
البصري وهو قول الجمهور وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل الشيباني
البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مصغرا من غير اضافة الاسلمي مولى
سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع وهو ابن عمرو بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها قال هل
عليه اي الميت من دين فقالوا لا فصلى عليه زاد في رواية باب ان احال دين الميت
على رجل جاز قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل عليه من دين
قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير قال صلوا ولابي
ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحرث بن ربعي الانصاري علي دينه ولابن
عساكر انا اتكفل به يا رسول الله فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه واقتصر
في هذه الطريق على اثنين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة ووجه
المطابقة هنا انه لو كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى يوفي
ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان دينه باق عليه فدل على
انه ليس له ان يرجع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن علي اي ابن
الحسين بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين موضع بين البصرة وعمان
اي لو تحقق المجيء قد اعطيتك هكذا وهكذا زاد في رواية ابي الوقت وهكذا زاد في
غير رواية ابي الوقت وهكذا زاد في الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات فيه
اقتران الماضي الواقع جوابا لو بقد قال ابن هشام وهو غريب كقول جرير
لو شئت قد نقع الفؤاد بشربة ✱ تدع الصوادي لا يجدن غليلا
فقال نقع الماء العطش سكنه والذي وقع هنا يوبخ لحديث ابن عباس
عند البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا الذي فيه ذكر البيعة بعد وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير
المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فغضب كما تقدم
قبله وورد جوابه لو وشرطها جميعا مقترنين بقد وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة
ابن عبيد كما في فوائد البغوي **فلم يجي مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم**
فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا **فنادى من كان له عند**
النبي صلى الله عليه وسلم عدة اي وعد **او دين فليأتنا** قال جابر **فاتيته فقلت له**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ابو بكر رضي الله عنه **حثية**
بفتح المهملة وبالكاء المثلثة فيهما قال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس ملء الكفين
فعددتها فاذا هي خمسمائة وقال خذ مثليها اي مثلي خمسمائة فالجملة الف ا
وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا ثلاث مرات
حثى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده صلى
الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفا بالوعد فنفذه ابو بكر بعد وفاته عليه الصلاة والسلام
ومطابقته للترجمة من جهة ان ابا بكر رضي الله عنه لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم
تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين
او عدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس والمغازي والشهادات ومسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم **باب جوار ابي بكر** الصديق رضي الله
عنه اي امانه قال تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره اي امنه وجيم جوار بالكسر ويجوز
الضم **في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده** اي في زمنه وعقد ابي بكر وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبة لجده لشهرته به وابوه عبد الله المخزومي قال
حدثنا الليث بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد انه قال **قال ابن شهاب**
الزهري محمد بن مسلم **فاخبرني** الفا عاطفة على محذوف تقديره اخبرني فلان بكذا فاخبرني
عروة بن الزبير بن العوام **ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم**
قالت لم اعقل بكسر القاف اي لم اعرف **ابوي** ابا بكر وام رومان وزاد ابو ذر عن الكشميهني
هنا قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي **الا وهما يدينان الدين** بكسر الدال
والنصب على نزع الخافض اي يدينان بدين الاسلام **وقال ابو صالح** سليمان بن صالح
المروزي وفي نسخة بالفرع واصله سلمويه بفتح المهملة واللام وضم الميم وسكون
الواو وفتح التحتية اخره تا تانيث قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق قد سقط من رواية
ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده **حدثني** بالافراد **عبد الله** بن المبارك **عن يونس**
ابن يزيد **عن الزهري قال اخبرني** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها**
قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية تفسير لقوله طرفي النهار وهو
منصوب على الظرف **فلما ابتلي المسلمون** بايذاء المشركين واذن صلى الله عليه وسلم
لاصحابه في الهجرة الى الحبشة **خرج ابو بكر** رضي الله عنه حال كونه **مهاجرا**
قبل الحبشة بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة الحبشة ليلحق بمن سبقه من
المسلمين فسار **حتى اذا بلغ برك الغماد** بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها

كاف والغماد بكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال
في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع باقصى
هجر وقيل اسم موضع باليمن وقيل وراء مكة بخمس ليال **لقيه ابن الدغنة** بفتح
الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وتخفيف الميم ولابي ذر برك بكسر الموحدة قال
في المطالع وبكسر الموحدة وقع للاصيلي والمستملي والحموي قال وهو موضع
وفتح النون المخففة ولابي ذر الدغنة بضم الدال والغين وتشديد النون كذا في الفرع
واصله لابي ذر وعند المروزي الدغنة بفتح الدال والغين والنون المخففة قال الاصيلي
وكذا رواه لنا المروزي وقيل ان ذلك كان لاسترخاء في لسانه والصواب فيه الكسر
وهو اسم امه واسمه الحرث بن يزيد كما عند البلاذري وحكى السهيلي مالك
وعند الكرماني ان ابن اسحاق سماه ربيعة بن رفيع وهو وهم من الكرماني لان ربيعة
المذكور اخر يقال ابن الدغنة ايضا لكنه سلمي والذي هنا من القارة فافترقا
وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة مشهورة من بني الهون بضم الهاء
وسكون الواو يوصفون بجودة الرمي واسم ابن الدغنة قال مغلطاي اسمه
مالك وعند البلاذري في حديث الهجرة انه الحرث بن يزيد قال الحافظ ابن حجر وهو اولى
ووهم من زعم انه ربيعة بن رفيع **فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر** رضي الله عنه
اخرجني قومي اي تسببوا في اخراجي **فانا اريد ان اسيح** بفتح الهمزة وسين
مهملة مكسورة وبعد التحتية حاء مهملة اي اسير **في الارض** فان قلت حقيقة
السياحة ان لا تقصد موضعا بعينه ومعلوم انه قصد التوجه الى ارض الحبشة
اجيب بانه عمى عن ابن الدغنة جهة مقصده لكونه كان كافرا ومن
المعلوم انه لا يصل اليها من الطريق التي قصدها حتى يسير في الارض زمانا فيكون
سائحا **فاعبد** بالفا ولابي ذر واعبد **ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا**
يخرج بفتح اوله الاول وضم اول الثاني مبنيا للفاعل والثاني للمفعول **فانك تكسب**
المعدوم بفتح المثناة الفوقية اي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك قيل
والصواب المعدم بدون الواو اي الفقير لان المعدوم لا يكسب واجيب
بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لانه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف
له وقال الزركشي وتكسب العديم اي الفقير فعيل بمعنى فاعل وهذا احسن من
الرواية السابقة وتناول الكتاب في حديث خديجة تكسب المعدوم انتهى ولم اقف
على شيء من النسخ كما ادعاه ولعله وقف عليها في نسخة كذلك **وتصل الرحم**
اي القرابة **وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام الذي لا يستقل بامره او
الثقل الحمل بكسر المثلثة وسكون القاف **وتقري الضيف** بفتح المثناة الفوقية
من الثلاثي اي تهيئ له طعاما ونزلا **وتعين على نوائب الحق** اي حوادثه
وانما قال نوائب الحق لانها تكون في الحق والباطل وهذا كقول خديجة رضي الله عنها
للنبي صلى الله عليه وسلم لما اخبرها باول مجي الملك له **وانا لك جار** اي مجير لك امنع
ممن اذاك منهم **فارجع فاعبد ربك ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي**
بكر استشكل بان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور لما لا يخفى واجيب

بانه من باب اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء او هو من قبيل المشاكلة
لان ابا بكر كان راجعا او اطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة وفي باب الهجرة
فرجع اي ابو بكر وارتحل معه ابن الدغنة وهو الاصل والمراد في الروايتين كما قال
ابن حجر مطلق المصاحبة فطاف اي ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اي سادتهم
فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله بفتح اوله وضم ثالثه مبنيا للفاعل ولابي ذر لا يخرج
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ولا يخرج بضم اوله وفتح ثالثه ولابي ذر بفتح
اوله وضم ثالثه اتخرجون رجلا بضم التاء وكسر الراء والهمزة للاستفهام
الانكاري يكسب المعدوم بفتح الياء وضمها كما في الفرع واصله والجملة في محل
نصب صفة لرجلا وما بعده عطف عليه ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري
الضيف ويعين على نوائب الحق فانفذت قريش بالذال المعجمة بعد الفاء
اي امضوا جوار ابن الدغنة ورضوا به وامنوا بمد الهمزة وفتح الميم المخففة
اي جعلوا ابا بكر في امن ضد الخوف وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد
ربه في داره دخلت الفاء على شيء محذوف قال الكرماني تقديره ليعبد ربه فليعبد
ربه قال العيني لا معنى لما ذكره لانه لا يفيد افادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء
شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره فليصل بالفاء
وفي نسخة بالفرع وليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة
والقراءة ولا يستعلن به فانا قد خشينا ان يفتن بفتح الفوقية وكسر الفوقية
اي يخرج ابناءنا ونساءنا من دينهم الى دينه قال ذلك الذي شرطه كفار قريش ابن
الدغنة لابي بكر فطفق بكسر الفاء اي جعل وفي الهجرة فلبث ابو بكر رضي الله عنه
يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا اي ظهر
لابي بكر رضي الله عنه راي في امره بخلاف ما كان عليه يفعله فابتنى مسجدا بفناء
داره بكسر الفاء ممدودا ما امتد من جوانبها وهو اول مسجد بني في الاسلام وبرز
ظهر ابو بكر فكان يصلي فيه ويقرا القران فينقصف بالمثناة الفوقية بعد
القاف المفتوحة وللكشميهني فينقصف بالنون الساكنة بدل الفوقية وتخفيف الصاد
عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على
بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون زاد الكشميهني منه
وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء بتشديد الكاف اي كثير البكاء لا يملك دمعه
وفي الهجرة لا يملك عينيه اي لا يملك اسكاتهما عن البكاء من رقة قلبه حين يقرا القران فافزع
بالفاء الساكنة وبعدها زاي اي اخاف ذلك اشراف قريش من المشركين لما
يعلمون من رقة قلوب النساء والشباب ان يميلوا الى دين الاسلام فارسلوا الى
ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا بالراء الساكنة وللكشميهني اجزنا
بالزاي بدل الراء ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا
بفناء داره واعلن الصلاة والقراءة وقد خشينا ان يفتن بفتح اوله وكسر ثالثه ابناءنا
ونساءنا ولابي ذر ان يفتن بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ابناؤنا ونساؤنا بالرفع
نائب عن الفاعل فانهه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى

الا

امر

الا ان يعلن ذلك المذكور من الصلاة والقراءة اي يجهر فسله بسكون اللام من غير همز فعل
ان يرد اليك ذمتك عهدك فانا كرهنا ان نخفرك بضم النون وسكون الخاء
المعجمة وكسر الفاء وفتح الراء اي ننقض عهدك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان
اي لا نسكت على الانكار عليه خوف فتنة نسائنا وابنائنا قالت عائشة رضي الله عنها فاتى ابن
الدغنة ابا بكر فقال له قد علمت الذي عقدنا لك عليه مع اشراف قريش فاما
ان تقتصر على ذلك الذي شرطوه وأما ان ترد الي ذمتي عهدي فاني لا
احب ان تسمع العرب اني اخفرت مبنيا للمفعول اي غدرت في رجل عقدت
له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ولابي ذر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله
اي بامانة تعالى وحمايته وفيه قوة يقين الصديق رضي الله عنه ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اريت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول دار هجرتكم رايت سبخة بضم السين المهملة والخاء المعجمة بينهما
موحدة ساكنة ولابي ذر سبخة بفتح الموحدة ارضا تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت الا بعض الشجر قال في المصابيح لا تنتج واذا وصفت به الارض
كسرت الباء ذات نخل بين لابتين بموحدة مخففة تثنية لابة وهما الحرتان بتشديد
الراء بعد الحاء المفتوحة المهملة والحرة ارض بها حجارة سود وهذا مدرج
من تفسير الزهري فهاجر بالفاء ولابي الوقت وهاجر من هاجر من المسلمين
قبل المدينة بكسر القاف وفتح الموحدة حين ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز
ابو بكر رضي الله عنه حال كونه مهاجرا اي طالبا للهجرة من مكة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة
اي على مهلك من غير عجلة فاني ارجو ان يؤذن لي بضم الياء مبنيا للمفعول
في الهجرة قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت مبتدا خبره ابي اي مفدي بابي او
انت تاكيد لفاعل ترجو وبابي قسم قال عليه السلام نعم ارجو ذلك فحبس ابو
بكر نفسه اي منعها من الهجرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصحبه
وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم
زاد في الهجرة وهو الخبط وهو مدرج فيه من تفسير الزهري اربعة اشهر ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان المجير ملتزم للمجار ان لا يؤذى من جهة من اجار
منه وكانه ضمن ان لا يؤذى وان تكون العهدة عليه في ذلك وقد ساق المؤلف
الحديث هنا على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل كما سياتي
ان شاء الله تعالى وقد سبق صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب
المسجد يكون في الطريق والله اعلم

باب ما بيان حكم الدين

سقط الباب وترجمته لابوي ذر والوقت والحديث الاتي ان شاء الله تعالى
من رواية المستملي وعند النسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه
الدين فيسأل عليه السلام هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه
وبكسر الشين قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو اولى
بدليل قوله فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك لدينه وفاء اي ما يوفى به
دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح
الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن
توفي من المؤمنين فترك دينا وزاد مسلم او ضيعة فعلي قضاؤه ومما افاء
الله علي ومن ترك مالا فلورثته واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان
في حياته والتوصل الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه السلام الصلاة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جائزة وجهان قال
النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وفي حديث ابن
عباس عند الحازمي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه
دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن لم أؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث قال الحافظ ابن حجر وهو حديث
ضعيف وقال الحازمي لا باس به في المتابعات فتبين ان السبب في قوله عليه
الصلاة والسلام من ترك دينا فعلي فهو ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه
دين وحديث الباب اخرجه ايضا في النفقات ومسلم في الفرايض والترمذي
في الجنائز

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

الوكالة بفتح الواو ويجوز كسرها وهي في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من
قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كقوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الاية وفي رواية
ابي ذر تقديم كتاب على البسملة

باب بالتنوين في

وكالة الشريك ولابي ذر سقوط الباب وحرف الجر ولفظ كتاب الوكالة وكالة الشريك
وقال الحافظ ابن حجر وللنسفي كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ولغيره
باب بدل الواو الشريك في القسمة بدل من الشريك الاول وفي نسخة الشريك
بالرفع على الاستيناف وفي اخرى الشريك بالنصب وغيرها اي والشريك في
غير القسمة وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا هو ابن ابي طالب في هديه
وهذا وصله المؤلف في الشركة من حديث جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ثم امر بقسمتها اي الهدايا وهذا وصله
ايضا في الحج من حديث علي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة العامري الكوفي السوائي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عبد الله عن مجاهد هو ابن
جبر الامام في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني عن علي رضي الله
عنه انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن

بسكون

بسكون الدال المهملة بعد الموحدة المضمومة جمع بدنة والجلال بكسر الجيم جمع
جل ما تلبسه الدابة التي نحرت وبجلودها بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون التاء
على البناء للمفعول والتاء للتانيث ويجوز فتح النون والحاء وسكون الراء وضم التاء مبنيا
للفاعل والضمير للفاعل والمراد به علي رضي الله عنه ومطابقته للترجمة من كونه
عليه السلام اشركه وهذا الحديث قد سبق في الحج وذكر هنا طرفا منه وبه قال حدثنا عمرو
ابن خالد بفتح العين ابن فروخ الحراني الحنظلي الجزري نزيل مصر قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بن عبد الله بفتح الميم والمثلثة
راء ساكنة واخره دال مهملة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
غنما للضحايا يقسمها على صحابته بعد ان وهب جملتها لهم فبقي عتود بضم العين
المهملة وضم المثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة دال مهملة الصغير من المعز اذا قوي
او اذا اتى عليه حول فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت ولابي ذر ضح به انت وعلم
منه انه اذا كان من جملتهم من كان لم نصيب من هذه القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي
تولى القسمة بينهم لكن استشكله ابن المنير باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب لكل
واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجاب بانه سيأتي الحديث في الاضاحي
من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب
لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال في المصابيح ينبغي
ان يضاف اليه ذلك ان عقبة كان وكيلا على الغنم بتوكيل شركائه في تلك الضحايا التي قسمها
حتى يتوجه ادخال حديثه في ترجمة وكالة الشريك لشريكه في القسم وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الضحايا والشركة ومسلم في الضحايا والترمذي والنسائي وابن
ماجة فيه ايضا

باب بالتنوين

اذا وكل المسلم حربيا في
دار الحرب او وكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام بامان جاز وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المدني الاعرج
قال حدثني بالافراد يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وفتح وضم الشين المعجمة
وبعد الواو الساكنة نون مكسورة ومعناه المورد واسمه يعقوب بن عبد الله بن ابي
سلمة المدني عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن ابيه ابراهيم عن
جده عبد الرحمن بن عوف احد العشرة بالجنة رضي الله عنه انه قال كاتبت امية
ابن خلف بضم الهمزة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد التحتية اي كتبت اليه كتابا بان
يحفظني في صاغيتي بمكة بصاد مهملة وغين معجمة مالي او حاشيتي او اهلي ومن
يصغي اليه اي يميل واحفظه في صاغيته بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف
الرحمن قال ابن حجر اي لا اعترف بتوحيده وتعقبه العيني فقال هذا لا يقتضيه قوله لا اعرف
الرحمن وانما كتب اليهم ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الذي جعلت نفسك عبدا له
الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو بفتح العين
ورفع عبد كذا في الفرع وفي غيره عبد بالنصب على المفعولية فلما كان في يوم غزوة بدر
في رمضان في السنة الثانية منها لهجرة وسقط الجار لابي ذر خرجت الى جبل لاحرزه
بضم اوله الهمزة اي لاحفظه والضمير المنصوب لامية وفي نسخة لاحذره حين نام الناس

اي حين غفلتهم بالنوم لاصون دمه فابصره اي امية بن خلف بلال المؤذن
وكان امية يعذب بلالا بمكة لاجل اسلامه عذابا شديدا فخرج بلال حتى وقف على
مجلس من الانصار ولابي ذر على مجلس الانصار فاسقط حرف الجر فقال دونكم او
الزموا امية بن خلف وفي الفرع واصله بتضبيب على امية ولابي ذر امية بن خلف
بالرفع اي هذا امية بن خلف لا نجوت ان نجا امية فخرج معه فريق من الانصار
في آثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه عليا لاشغلهم بفتح الهمزة
وقيل بضمها من الاشغال ولابي ذر لنشغلهم بنون الجمع وفي نسخة [illegible] يشغلهم
باسقاط اللام وبالياء بدل النون او الهمزة عن امية بابنه فقتلوه اي الابن والذي قتله قيل
هو عمار بن ياسر ثم ابوا بالموحدة اي امتنعوا وفي نسخة اتوا بالمثناة الفوقية من الاتيان
حتى يتبعونا وكان امية رجلا ثقيلا ضخم الجثة فلما ادركونا قلت له لامية ابرك
فبرك فالقيت عليه نفسي لامنعه منهم وانما فعل عبد الرحمن ذلك لانه كان بينه وبين امية بمكة
صداقة وعهد فقصد ان يفي بالعهد فتخللوه بالخاء المعجمة بالسيوف اي ادخلوا
اسيافهم خلالهم حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من تحتي من قولهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته
به ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فتحللوه بالحاء المهملة كما في الفرع واصله وفي رواية
فتجللوه بالجيم اي غشوه بالسيوف ونسب هذه في فتح الباري للاصيلي وابي ذر قال
ولغيرهما بالخاء المعجمة قال ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة مشددة انتهى والاول
اظهر من جهة المعنى لقول عبد الرحمن بن عوف فالقيت عليه نفسي فكانهم ادخلوا سيوفهم
من تحته كما مر حتى قتلوه والذي قتله رجل من الانصار من بني مازن وقال ابن هشام
ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا في قتله وفي مستخرج
الحاكم ما يدل على ان رفاعة بن رافع الزرقي من جملة المشاركين في قتله وفي مختصر الاستيعاب
ان قاتله بلال واصاب احدهم اي الذين باشروا قتل امية رجلي بسيفه وكان
اصاب رجله الخباب بن المنذر كما عند البلاذري وكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك
الاثر في ظهر قدمه قال ابو عبد الله البخاري سمع يوسف بن الماجشون صالحا
هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسمع ابراهيم اباه ويسمع وفائدة ذلك
تحقيق السماع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ في رواية غير المستملي ورجال هذا الحديث
مدنيون واخرجه ايضا في المغازي مختصرا

باب حكم الوكالة في الصرف

يعني في بيع النقد بالنقد والوكالة في الميزان اي في الموزون وقد وكل عمر
ابن الخطاب وابن عمر فيما وصله سعيد بن منصور عنهما في الصرف وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد المجيد
بميم مفتوحة قبل الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني وسهيل
مصغر عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا قيل هو سواد بن غزية بفتح السين
المهملة والواو المخففة وغزية بغين مفتوحة وزاي مكسورة معجمتين وتحتية مشددة
وقيل مالك بن صعصعة على خيبر فجاءهم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد
التحتية الساكنة موحدة الكبيس او الطيب او الصلب او الذي اخرج منه حشفه ورديه

فقال

له فقال له عليه السلام ولابي ذر الوقت وقال اكل تمر خيبر هكذا فقال الرجل انا لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين سقط في رواية ابي ذر من هذا وفي نسخة بصاعين منكرا
والصاعين بالثلاثة فقال عليه السلام له لا تفعل بع الجمع اي التمر الذي يقال له
الجمع وهو تمر غير مرغوب فيه لرداءته بالدراهم ثم ابتع به اي اشتر بالدراهم تمرا جنيبا
وقال عليه السلام في الميزان اي الموزون مثل ذلك اي لا يباع رطل برطلين بل بع بالدراهم
ثم ابتع بالدراهم ومطابقته للترجمة من قوله عليه السلام للعامل بع الجمع بالدراهم
الى اخره لانه فوض امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ويلتحق به
الصرف وهذا الحديث قد سبق في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع ويأتي
ان شاء الله تعالى في المغازي والاعتصام هذا

باب بالتنوين

اذا ابصر الراعي للغنم او الوكيل اي او ابصر الوكيل شاة من الغنم
تموت اي اشرفت على الموت او ابصر الوكيل شيئا يفسد اي اشرف على
الفساد ذبح الراعي الشاة لئلا تذهب مجانا واصلح الوكيل ما يخاف عليه الفساد
بالتغيير كما اذا كان تحت يده فاكهة مثلا او غيرها مما يخاف عليه الفساد ولابي ذر
ما يخاف الفساد وعزاها العيني كابن حجر لابي ذر والنسفي قال
في الفتح وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه فاصلح بدل او اصلح والفاء عاطفة على ابصر
وجواب الشرط محذوف تقديره جاز ونحو ذلك قال وفي شرح ابن التين بحذف او فصار
الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح او اصلح انتهى
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه سمع المعتمر
ابن سليمان يقول انبانا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري واستعمل الانباء هنا
بصيغة الجمع ولا فرق عنده كاخرين بين لفظ انبانا واخبرنا وحدثنا وخص المتأخرون الاول
بالاجازة كما مر تفصيله في اوائل الكتاب عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن
كعب بن مالك عبد الله كما جزم به المزي او هو اخوه عبد الرحمن قال ابن حجر كالكرماني ثم
انه المظالم لانه روى طرفا من هذا الحديث كما عند ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن مالك يحدث عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين
تيب عليهم انه اي ان الشان كانت لهم بضمير الجمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
له بضمير الافراد غنم شامل للضان والمعز ترعى بسلع بفتح السين المهملة وبعد
اللام الساكنة عين مهملة جبل بالمدينة فابصرت جارية لنا لم يعرف اسمها بشاة
من غنمنا موتا بنون الجمع وللكشميهني من غنمها اي غنم الجارية التي ترعاها فالا
ليست للملك فكسرت حجرا فذبحتها به فيه جواز ذبيحة المرأة
والامة والذبح بكل جارح الا السن والظفر فورد استثناؤهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى
في بابهما فقال لهم كعب لا تاكلوا منها شيئا حتى اسال النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال حتى ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من
يسأله عن ذلك شك الراوي وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي ذبح الشاة وفي
نسخة عن ذلك باللام او ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله فسأله فامره عليه
السلام باكلها قال عبيد الله بن عمر العمري راوي الحديث بالاسناد المذكور اليه فيعجبني

منا قتر

اىنا امنة وانما ذبحت تابعه اي تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وهذه المتابعة وصلها المؤلف رحمه الله في كتاب الذبائح وفي هذا الحديث تصديق الراعي والوكيل فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب قال في عمدة القاري وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القسم اذا خاف الخوف على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال وقال ابن القاسم اذا انزى على اناث الماشية بغير اذن مالكها فهلكت لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان واما مطابقة الترجمة من الحديث في مسيلة الراعي لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسيلة الوكيل فملحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة ولا يمنع ذلك كون الجارية كانت ملكا لصاحب الغنم لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة لا في الضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الذبائح وكذا ابن ماجة هذا

باب بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة وكتب عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي الى قهرمانه بفتح القاف والراء بينهما هاء ساكنة خازنه القايم بقضاء حوايجه ولم يعرف اسمه وهو اي والحال انه غايب عنه اي عن عبد الله ان يزكي بالزاي عن اهله الصغير والكبير زكاة الفطر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن سلمة ولابوي ذر والوقت زيادة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل جمل له سن معين فجاءه اي جاء الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه الجمل المذكور فقال عليه السلام اعطوه بفتح الهمزة زاد في الباب اللاحق سنا مثل سنه وفيه جواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر وهو مذهب الجمهور ومنعه ابو حنيفة الا بعذر مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وهذا موضع الترجمة لان هذا توكيل منه عليه السلام لمن امره بالقضاء عنه ولم يكن عليه السلام مريضا ولا غايبا واما قول الحافظ ابن حجر وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى فتعقبه العيني بانه ليس فيه شيء يدل على حكم الغايب فضلا عن الاولوية واجاب في انتقاض الاعتراض بان وجه الاولوية انه وكالة الحاضر اذا جازت مع امكان مباشرة الموكل بنفسه فجوازها للغايب مع الاحتياج اليه اولى ممن لا يدرك هذا القدر كيف يتصدى للاعتراض فطلبوا سنه فلم يجدوا له الا سنا فوقها والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم في حديثه فقال عليه السلام اعطوه فقال الرجل عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني وافيا اوفى الله بك وحرف الجر في المفعول زايد للتوكيد لان الاصل ان يكون اوفاك الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء نصب على التمييز واحسنكم خبر لقوله خياركم لكن استشكل كون المبتدأ بلفظ الجمع والخبر بالافراد

والاصل

والاصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الافراد وغيره واجيب باحتمال ان يكون مفردا بمعنى المختار وحينئذ فالمطابقة حاصلة وبان افعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له والمراد الخيرية في المعاملات وان مِن مقدرة كما في الرواية الاخرى وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
واخرجه ايضا في الاستقراض والوكالة والهبة ومسلم في البيوع وكذا الترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب حكم الوكالة في قضاء الديون وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي انه قال سمعت ابا سلمة عبد الله او اسماعيل ... بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يتقاضاه اي يطلب منه قضاء دين وهو بعير له سن معين كما مر قريبا فاغلظ للنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يهوديا او كان مسلما وشدد في المطالبة من غير قدر زايد يقتضي كفرا بل جرى على عادة الاعراب من الجفا في المخاطبة وهذا اولى ويدل لما رواه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء اعرابي يتقاضا النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا ووقع في ترجمة بكر بن سهل من المعجم الاوسط للطبراني عن العرباض بن سارية ما يفهم انه هو لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي انه غيره وكان القصة وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها فهم به اصحابه عليه الصلاة والسلام ورضي عنهم اي ارادوا ان يؤذوا الرجل المذكور بالقول او الفعل لكنهم لم يفعلوا ذلك ادبا معه عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه اي اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من حسن خلقه عليه السلام وكرمه وقوة صبره على الجفاة مع قدرته على الانتقام منهم فان لصاحب الحق مقالا اي صولة الطلب وقوة الحجة لكنه على من يمطل او يسيء المعاملة لكن مع مراعاة الادب المشروع ثم قال عليه السلام اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله لا نجد سنا الا امثل اي افضل من سنه ويسقط في الفرع واصله لا نجد فصار لفظه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال عليه السلام ولابي الوقت قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء ولابي ذر عن الكشميهني فان من خيركم ومطابقة الترجمة ظاهرة هذا باب بالتنوين اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز احد بالتنوين اي لوكيل قوم او وهب شيئا لشفيع قوم وجواب الشرط قوله جاز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن قبيلة من قيس والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد حين سالوه ان يرد اليهم المغانم التي اصابها منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم وهذا طرف من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص اخرجه ابن غازي وظاهره كما قال ابن المنير يوهم ان الموهوبة وقعت للوسائط الذين جاؤا شفعاء في قومهم وليس كذلك بل المقصود هبة الكل من غاب منهم ومن حضر فيدل على ان الالفاظ تنزل على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر اللفظ ويخص بذلك نفسه بل الهبة للمشفوع له وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا

واسم كثير وينسب لجده لشهرته به قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام
قال حدثني بالإفراد أيضا عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف واسم كثير وينسب
لجده لشهرته به قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد
أيضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري أنه قال زعم عروة هذا بن الزبير بن العوام والواو عطف على محذوف وقول
الحافظ ابن حجر إنه معطوف على قصة الحديبية لم أعرف لها وجها فليتأمل والزعم
هنا بمعنى القول المحقق كما قاله الكرماني ومر في كتاب الأحكام عن موسى بن عقبة قال
ابن شهاب حدثني عروة بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم
ابن أبي العاص الأموي بن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ولد بعد الهجرة بسنتين أو
بأربع قال ابن داود لا أدري أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا أم لا أما لصحة الإصابة
ولم أر من جزم بصحبته فكأنه لم يكن حينئذ مميزا أو لم يثبت له أزيد من الرؤية وأرسل عن النبي
صلى الله عليه وسلم والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو
ومخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ساكنة ابن نوفل الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
فيما قاله يحيى بن بكير وقدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان وهو ابن ست سنين
وقال البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وحديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة
علي لابنة أبي جهل في الصحيحين وغيرهما أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهره
أن مروان بن الحكم والمسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح
وكانت هذه القصة بعده لكنه كان في غزوة حنين مميزا فقد ضبط في ذلك الأوان قصة خطبة
علي لابنة أبي جهل قام حين جاءه وفد هوازن حال كونهم مسلمين وكان فيهم تسعة
نفر من أشرافهم فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم وعند الواقدي كان فيهم أبو
برقان السعدي فقال يا رسول الله إن في هذه الحظائر إلا أمهاتك وخالاتك وحواضنك
ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب
الحديث إلي أصدقه رفع خبر قوله أحب فاختاروا إن أردت إليكم إحدى الطائفتين
إما السبي وإما المال وقد بالواو ولأبي ذر والوقت فقد كنت استأنيت بهمزة
ساكنة لكن موضع الهمزة في الفرع سكون فقط من غير همزة أي انتظرت بكم ولأبي ذر
بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم ليحضروا بضع عشرة ليلة لم
يقسم السبي وتركه بالجعرانة حين قفل بفتح القاف والفاء أي رجع من الطائف إلى
الجعرانة فقسم الغنائم بها وكان توجه إلى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها فجاءه وفد
هوازن بعد ذلك فبين لهم أنه أخر القسم ليحضروا فأبطأوا فلما تبين لهم ظهر
لوفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين
المال أو السبي قالوا فإنا نختار سبينا وفي مغازي ابن عقبة قالوا خيرتنا يا رسول الله
بين المال والحسب فالحسب أحب إلينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء وفد
هوازن قد جاؤونا حال كونهم تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم هذا موضع
الترجمة لأن الوفد كانوا وكلاء شفعاء أي أرد سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب بذلك

ضنك

بضم

بضم أوله وفتح الطاء وتشديد المثناة التحتية المكسورة مضارع طيب يطيب تطييبا
من باب التفعيل ولأبي ذر يطيب بفتح أوله وكسر ثانيه وسكون ثالثه من الثلاثي من
طاب يطيب والمعنى من أحب أن يطيب بدفع السبي إلى هوازن نفسه مجانا من
غير عوض فليفعل جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذا دخلت الفاء فيه ومن أحب
منكم أن يكون على حظه أي نصيبه من السبي حتى نعطيه إياه أي عوضه من
أول ما يفيء الله علينا فليفعل بضم حرف المضارعة من أفاء يفيء والفيء ما يحصل للمسلمين
من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم
فرجع إليهم ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق
فقال الناس قد طيبنا ذلك بتشديد التحتية أي جعلناه طيبا من حيث كونهم
رضوا بذلك وطابت أنفسهم به لرسول الله أي لأجله صلى الله عليه وسلم لهم ولأبي
الوقت قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم وسقط لأبي ذر لفظة لهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفعوا بالواو
على لغة أكلوني البراغيث وللكشميهني حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم جمع عريف وهو
الذي يعرف أمور القوم وهو النقيب ودون الرئيس وأراد عليه السلام بذلك التقصي عن
أمرهم استطابة لنفوسهم ثم رجعوا أي العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فأخبروه أنهم أي القوم قد طيبوا ذلك وأذنوا لرسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يرد السبي إليهم وفيه أن إقرار الوكيل عن موكله مقبول لأن العرفاء بمنزلة الوكلاء
فيما أقيموا له من أمرهم وبهذا قال أبو يوسف وقيده أبو حنيفة ومحمد بمجلس الحاكم وقال الشافعية
لا يصح إقرار الوكيل على الموكل بأن يقول وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل أقررت عنه
بكذا أو جعلته مقرا بكذا لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن التوكيل فيه إقرار من
الموكل لإشعاره بثبوت الحق عليه وقيل ليس بإقرار كما أن التوكيل بالإبراء ليس إبراء ومحل
الخلاف إذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان إقرارا مطلقا
ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا مطلقا ولو قال أقر له علي بألف لم يكن إقرارا قطعا صرح
به صاحب التعجيز وليس في الحديث حجة لجواز الإقرار من الوكيل لأن العرفاء ليسوا وكلاء وإنما هم
كالأمراء عليهم فقبول قولهم في حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الخمس والمغازي والعتق والهبة والأحكام وأخرجه أبو
داود في الجهاد والنسائي في السير بقصة العرفاء مختصرا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه إذا وكل رجل زاد أبو ذر رجلا أن يعطي شخصا شيئا ولم يبين كم
يعطي فأعطى أي الوكيل ذلك الشخص على ما يتعارفه الناس
في هذه الصورة فهو جائز وبه قال حدثنا المكي بن إبراهيم بن بشر التميمي البلخي
أبو السكن قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء بن أبي رباح
بفتح الراء والموحدة وبعد الألف حاء مهملة وغيره بالجر عطفا على سابقه حال كون
الخبر يزيد بعضهم على بعض أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه بل عند
بعضهم ما ليس عند الآخر والحال أنه لم يبلغه بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه مشددا
أي لم يبلغ الحديث كلهم بل بلغه رجل واحد منهم عن جابر بن عبد الله الأنصاري

رضي الله عنهما انه قال في الفتح وقد وقفت من تمييز من روى ابن جريج عنه هذا
الحديث عن جابر على ابي الزبير وقد تقدم في الحج شيء من ذكره وتعقبه العيني بانه ليس
في الحج شيء من ذلك وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والحمير
واجاب في انتقاض الاعتراض بان العيني ظن ان المراد قصة جمل جابر وليس كذلك
وانما المراد اللفظ الواقع في السند الذي وقع الاختلاف فيه فانه قد تقدم في الحج
لمتن اخر يتعلق بالحج قال ولكن هذا المعترض يهجم بالانكار قبل ان يتامل انتهى وكذا قاله
في المقدمة في الحج فلم اجد لذلك ذكرا فالله اعلم قال اي جابر كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر في غزوة الفتح كما مر في البيوع فكنت راكبا على جمل ثفال بمثلثة مفتوحة
وكسرها هنا خطا فقا خفيفة قال فلام صفة لجمل اي بطي السير انما هو في اخر القوم
فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا المتاخر عن الناس قلت جابر بن عبد
الله قال عليه السلام ما لك تاخرت قلت اني على جمل ثفال قال عليه السلام امعك
قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه به فزجره فكان الجمل من
ذلك المكان الذي ضربه عليه السلام من اول القوم ببركته عليه الصلاة والسلام حيث
تبدل ضعفه بالقوة قال صلى الله عليه وسلم بعنيه اي الجمل فقلت ولابي ذر قال
بدل فقلت بل هو لك يا رسول الله عطية من غير ثمن قال بعنيه بالثمن ولابي ذر قال بل بعنيه
قد اخذته ولكشميهني قال قد اخذته باربعة دنانير وفي البيع فاشتراه مني باوقية
فتحتمل الاربعة دنانير انها كانت يومئذ اوقية وقد اختلفت الروايات في قدر الثمن
الذي وقع به البيع واضطربت في ذلك اضطرابا لا يقبل التلفيق وتكلف الجمع بينهما
بعيد عن التحقيق وقد تقدم شيء من مباحث ذلك في البيع قال العيني وبل للاضراب
عن قول جابر خذه بلا ثمن ولك ظهره اي ركوبه الى المدينة اعارة فلما دنونا
قربنا من المدينة اخذت ارتحل قال عليه الصلاة والسلام اين تريد قلت تزوجت
امراة اسمها سهيلة قد خلا منها اي ذهب منها بعض شبابها ومضى من عمرها
ما جربت به الامور قال القاضي عياض ورواه بعضهم بالمد فصحف قاله في المصابيح كالتنقيح
وفي نسخة قد خلا منها زوجها اي مات وعليها شرح العيني كالكرماني قال عليه السلام
فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكرا تضاحكها
وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي عبد الله توفي وترك بنات كن تسعا كما
في مسلم ولم يسمهن فاردت ان انكح امراة بفتح الهمزة قد جربت خوادث
الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخوتي وتفقد احوالهن قد خلا منها
بعض شبابها او مات زوجها كما مر قال عليه السلام فذلك مبتدا حذف خبره تقديره
مبارك ونحوه فلما قدمنا المدينة قال عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم يا بلال اقضه
ثمن جمله وزده على ثمنه فاعطاه اي اعطى بلال جابرا اربعة دنانير ثمن الجمل وزاده قيراطا
وهذا موضع الترجمة فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطاء الزيادة فاعتمد بلال على العرف
في ذلك فزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم
يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله بكسر الجيم من جراب ولابي ذر عن الكشميهني وعزاها
في فتح الباري لابي ذر والنسفي قراب بكسر القاف اي قراب سيفه وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث

من

من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الشروط ومسلم في
البيوع باب وكالة الامراة بهمزة مكسورة بعد اللام الساكنة ثم ميم
ساكنة فراء مفتوحة فالف ولابي ذر المراة اي حكم توكيل المراة الامام بالنصب
على المفعولية في عقد النكاح وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بن
سعد بسكون الهاء في الاول والعين في الثاني ابن مالك الانصاري الساعدي
انه قال جاءت امراة لم تسم قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انها ام شريك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من
نفسي بزيادة من للتوكيد واستشكل بانهم اشترطوا لزيادتها ثلاثة شروط احدها
تقدم نفي او نهي او استفهام بهل نحو ما تسقط من ورقة الا يعلمها وهل ترى من احد
فارجع البصر هل ترى من فطور الثاني تنكير مجرورها الثالث كونها فاعلا او مفعولا به او
مبتدا والشرطان الاولان مفقودان هنا واجيب بان الاخفش لم يشترطهما مستدلا
بنحو ولقد جاءك من نبا المرسلين يغفر لكم من ذنوبكم يحلون فيها من اساور وكذا لم يشترط
الكوفيون الاول وقال العيني كالكرماني ويروى وهبت لك نفسي بدون كلمة
من انتهى وفي الفرع علامة السقوط لابوي ذر والوقت على قوله لك فالله اعلم وفي قولها
قد وهبت لك نفسي حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة
لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض فقال رجل لم يسم نعم في
رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده
فقال رجل من الانصار زوجنيها زاد في باب السلطان ولي من كتاب النكاح ان لم
يكن لك بها حاجة قال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري فقال ان اعطيتها
جلست لا ازار لك قال فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فلم
يجد قال امعك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها قال
عليه السلام قد زوجناكها بما معك من القران الباء للتعويض كهي في نحو بعتك العبد
بالف فالمراد يكون الصداق تعليم القران وليست هي للسبب اي لاجل ما معك
من القران وفي رواية مسلم اذهب فعلمها من القران وفي اخرى له علمها عشرين اية
ويحتج به من يجيز في الصداق ان يكون منافع ومنعه ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد
وذهب الطحاوي وغيره ان الباء للسبب وان ذلك جائز له دون غيره لانه لما جازت له
الموهوبة جاز له ان يهبها ولذلك ملكها له ولم يشاورها وهذا يحتاج الى دليل ولئن
سلمنا انها للسبب فقد يكون الصداق مسكوتا عنه لانه اصدق عنه كما كفر عن الذي
وطئ في رمضان اذ لم يكن عنده شيء او انكحه اياها نكاح تفويض وابقى الصداق
في ذمته حتى يكتسبه ويكون قوله بما معك من القران حضا له على تعليمه وتكرمة لاهله
وقد تعقب الداودي المصنف بانه ليس في الحديث ما ترجم له فانه لم يذكر فيه انه
صلى الله عليه وسلم استاذنها ولا انها وكلته وانما زوجها للرجل بقول الله تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم انتهى قال في فتح الباري وكان المصنف اخذ ذلك من قولها
قد وهبت من نفسي لك ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك

بها حاجة فلم تكرمي ذلك بل استمرت على الرضى فلما لم توضت امرها اليه تزوجها او يزوجها
لمن راى وفي حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا
ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت فلم يرد ان الرجل قال بعد قوله عليه الصلاة والسلام
زوجتكها قبلت نكاحها واجاب المهلب بان بساط الكلام في هذه القصة اغنى
عن القبول لما تقدم من الطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل حال هذا الرجل
الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن
على رضاه انتهى فليتامل ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون
الله وقوته وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد والنكاح واخرجه
مسلم وابو داود والترمذي في النكاح وابن ماجه فيه وفي فضائل القران هذا

باب بالتنوين اذا وكل رجل رجلا بحذف الفاعل وفي نسخة
اذا وكل رجل بحذف المفعول فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه وفي نسخة فاجاز
الموكل فهو جائز وان اقرضه اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه الى اجل مسمى
جاز اي اذا اجازه الموكل وقال عثمان بن الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما
تحتية ساكنة اخره ميم ابو عمرو المؤذن وقد شاركه المؤلف من غير ان يصرح
بالتحديث وكذا ذكره في قصة ابليس وفضائل القران لكن مختصرا ووصله النسائي والا
سماعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان هذا قال حدثنا عوف بالفا ابن ابي جميلة
بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي البصري رمي بالقدر والتشيع لكن احتج به
الجماعة وهو من صغار التابعين عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة الفطر من رمضان فاتاني آت
كقاض فجعل يحثو بحاء مهملة ومثلثة اي ياخذ بكفيه من الطعام وفي رواية ابي المتوكل
عن ابي هريرة عند النسائي انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس
من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف فاخذته اي الذي حثى من الطعام
وزاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا فقال له ان اردت
ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدي فاخذته
وقلت والله لارفعنك من رفع الخصم الى الحاكم اي لاذهبن بك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد لانك سارق وسقط قوله والله في رواية ابي
ذر قال اني محتاج لما اخذه وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي
رواية ابي المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن ولي وللكشميهني
وبي بالموحدة بدل اللام حاجة شديدة قال ابو هريرة فخليت عنه فاصبحت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لما اتيته يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة
سمي اسيرا لانه كان ربطه بسير لان عادة العرب يربطون الاسير بالقد قاله الداودي
وفيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم على المغيبات وفي حديث معاذ بن جبل عند الطبراني
ان جبريل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمه بذلك قال ابو هريرة قلت يا رسول
الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال صلى الله عليه وسلم
اما بالتخفيف حرف استفتاح انه بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح على جعل

اما بمعنى حقا قد بالتخفيف حرف استفتاح كذبك بكسر الهمزة وفتحها في اليونينية والفتح
بتخفيف الذال في قوله انه محتاج الى الاخذ وسيعود فعرفت انه سيعود لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود فرصدته اي ترقبته فجاء ولابي ذر
عن الحموي فجعل بدل فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج للاخذ وعلي عيال لا اعود فرحمته
فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم باثبات لي هنا
واسقاطها في السابق والتعبير بالنبي بدل الرسول يا ابا هريرة ما فعل اسيرك سقط
هنا قوله في السابق البارحة فقلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته
فخليت سبيله قال عليه السلام اما انه بالتخفيف وكسر الهمزة وفتحها قد كذبك
وسيعود لم يقل هنا فعرفت انه سيعود الى اخره فرصدته المرة الثالثة فجاء ولابي
ذر عن الحموي فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك بفتح الهمزة تزعم لا تعود صفة
لثلاث على ان كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل ولابي ذر انك بكسر الهمزة وفي نسخة متروكة
على الجمود وهي انك تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني اعلمك
بالجزم كلمات نصب بالكسرة ينفعك الله بها بجزم ينفعك قال الطيبي وهو
مطلق لم يعلم منه اي النفع فيحمل على المقيد في حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا
يعني اية الكرسي حين ياخذ مضجعه امنه الله تعالى على داره ودار جاره واهل دويرات
حوله رواه البيهقي في شعب الايمان انتهى وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا
انثى من الجن قلت ما هو اي الكلام وللحموي والمستملي ما هن اي الكلمات قال
اذا اويت اتيت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك فاقرا اية الكرسي
الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية زاد معاذ بن جبل في روايته عند الطبراني
وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فانك لن يزال عليك من الله اي من عند الله
او من جهة امر الله او قدرته او من باس الله ونقمته حافظ يحفظك ولا يقربنك بفتح الرا
والموحدة ونون التاكيد الثقيلة كذا في اليونينية وفي غيرها ولا يقربك باسقاط النون
ونصب الموحدة وضبط الموحدة عطفا على السابق المنصوب بلن شيطان وفي
نسخة الشيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت ولابي الوقت فقلت يا رسول الله زعم
انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال عليه السلام ما هي
الكلمات قلت ولابي الوقت قال بدل قلت له قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا
اية الكرسي من اولها حتى تختم الله لا اله الا هو الحي القيوم زاد ابو ذر الاية وقال
لي لن يزال عليك من الله حافظ وسقط قوله لي من رواية ابي ذر ولا
يقربك شيطان بفتح الراء والموحدة ولابي ذر ولا يقربك بضم الموحدة من غير نون
فيهما كذا في الفرع واصله قال البرماوي كالكرماني بعد ان ذكر فتح الراء والموحدة واصله يقربنك
بالنون المؤكدة قال في المصابيح لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف
مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان

حتى تصبح فعندنا فعل منصوب بلن وهو قوله يزال والآخر من قوله يقربك منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم ولا زائدة لتأكيد النفي مثلها في قولك لن يقوم
زيد ولا يضحك وأجريناها على طريقتهم في إطلاق الزيادة على لا هذه وإن كانت التحقيق أنها
ليست بزائدة دائما ألا ترى أنه إذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي
اجتماعهما في المجيء فإذا جيء بلا صار الكلام نصا في المعنى الأول نعم هي زائدة في مثل قولك
لا يستوي زيد ولا عمرو انتهى ولأبي ذر ولا يقربك الشيطان **حتى ترجع تصبح وكانوا**
أي الصحابة **أحرص شيء على تعلم الخير** وهذا فعل وكان الأصل أن يقول وكنا لكنه على
طريق الالتفات وقيل هو مدرج من كلام بعض رواته وبالجملة فهو مسوق للاعتذار عن
تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعليم ما ينفع **فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما إنه** بالتخفيف وفتح الهمزة وكسرها كما مر **قد صدقك** بتخفيف الدال
في نفع آية الكرسي وما أثبت له الصدق أوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة
في الذم بقوله **وهو كذوب** وفي حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب **تعلم
من تخاطب منذ** بالنون وللحموي والمستملي مذ **ثلاث ليال يا أبا هريرة قال لا** أعلم
قال عليه السلام **ذاك شيطان** من الشياطين قال في شرح المشكاة ونكر لفظ الشيطان
بعد سبق ذكره منكرا في قوله لا يقربك شيطان ليؤذن بأن الثاني عين الأول وأن الأول شائع مطلق
شائع في جنسه وكذا الثاني فرد من أفراد ذلك الجنس فلو عرف لأوهم خلاف المقصود لأنه
أصلا أن يشار إلى السابق أو إلى المعروف والمشهور بين الناس وكلاهما غير مراد وكان من
الظاهر أن يقال شيطانا بالنصب لأن السؤال في قوله من تخاطب عن المفعول فعدل إلى الجملة
الاسمية وشخصه باسم الإشارة لمزيد التعيين ودوام الاحتراز عن كيده ومكره فإن قلت
سبق في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال إن شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه ولولا
دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان
الذي يلزم من التمكن منه كشيطان فيضاهي حينئذ سليمان من تسخير الشيطان فيضاهي
حينئذ سليمان من تسخير الشياطين والمراد بالشيطان في حديث أبي هريرة هذا شيطانه
بخصوصه أو غيره في الجملة فلا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن
أو الشيطان الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم تبدى له من صفته التي خلق عليها وكذلك كانوا
في خدمة سليمان على هيئتهم والذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب كان على هيئة الآدميين
فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان وقد وقع لأبي بن كعب عند النسائي وأبي أيوب
الأنصاري عند الترمذي وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا
قصص في ذلك إلا أنه ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ وهو محمول
على التعدد وموضع [illegible] الترجمة قوله فخليت سبيله لأن أبا هريرة ترك الرجل حثا الطعام
لما اشتكى الحاجة فأخبره بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه قال الزركشي كغيره وفيه
نظر لأن أبا هريرة لم يكن وكيلا بالعطاء بل بالحفظ خاصة قال في المصابيح النظر ساقط لأن
المقصود انطباق الترجمة على الحديث وهي كذلك لأن أبا هريرة وإن لم يكن وكيلا في الإعطاء فهو
وكيل في الجملة ضرورة أنه وكيل بحفظ الزكاة وقد ترك منها ما وكل بحفظه شيئا وأجاز عليه السلام
فعله فقد طابقت الترجمة قطعا نعم في أخذ إقراض الوكيل إلى أجل مسمى من هذا

الحديث

الحديث نظر وقد قرر بعضهم وجه الأخذ بأن أبا هريرة لما ترك السارق الذي حثا من الطعا
كان ذلك إلى الأجل ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف هذا **باب** بالتنوين
إذا باع الوكيل شيئا مما وكل فيه بيعا **فاسدا فبيعه مردود** يعني يرد ويه قال **حدثنا
إسحق** هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم أو ابن منصور كما جزم به أبو علي الجياني لأن مسلما أخرج
هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور لكن قال في الفتح وليس ذلك بلازم قال **حدثنا يحيى
ابن صالح** الوحاظي قال **حدثنا معاوية هو ابن سلام** بتشديد اللام **عن يحيى** بن
أبي كثير أنه **قال سمعت عقبة بن عبد الغافر** العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة **أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال** المؤذن
إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون وتشديد التحتية
قال في الصحاح ضرب من التمر قال الراجز

المطعمان اللحم بالعشيه ... وبالغداة فلق البرنيه

فأبدل من الياء جيما وزاد في المحكم أنه أصفر مدور وهو أجود التمر وفي مسند أحمد مرفوعا
خير تمركم البرني يذهب الداء **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا** التمر البرني **قال
بلال كان عندنا** وللحموي والمستملي عندي **تمر ردي** بتشديد المثناة التحتية في الفرع
وأصله وفي غيرهما رديء بالهمزة على وزن فعيل على الأصل من ردؤ الشيء يردؤ رداءة فهو
رديء أي فاسد وأرداه أفسده قاله الجوهري فخفف بقلب الهمزة ياء لانكسار ما قبلها
وأدغمت الياء في الياء فصار ردي بتشديد الياء كما مر **فبعت منه صاعين بصاع
ليطعم** بلال **النبي صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع وأصله لنطعم بالنون بدل
التحتية وكسر العين وفي بعض الأصول لنطعم بالنون بدل التحتية والنبي نصب على الرواية
على المفعولية قال العيني كابن حجر وهذه رواية أبي ذر ولغيره ليطعم بفتح التحتية والعين
من طعم يطعم والنبي رفع به وقول البرماوي كالكرماني وفي بعضها لمطعم بالميم أي
مفتوحة كالعين والنبي خفض بالإضافة لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري نعم هو في
صحيح مسلم كذلك **فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك** القول الصادر من بلال **أوه
أوه** هذا **عين الربا** هذا **عين الربا لا تفعل** بتكرير كل من عين الربا وأوه مرتين وأوه
مرتين بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء بمعنى التحزن قال السفاقسي وإنما تأوه
ليكون أبلغ في الزجر وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم زاد مسلم
من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فردوه ومعلوم أن بيع الربا مما يجب
رده **ولكن إذا أردت أن تشتري** التمر الجيد **فبع التمر** الردي **ببيع آخر
ثم اشتر** الجيد **به** أي بثمن الردي حتى لا تقع في الربا ولغير أبي ذر ثم اشتره أي التمر الجيد
وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وكذا النسائي **باب
الوكالة في الوقف ونفقته** أي الوكيل **وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف**
أي وإطعام الوكيل صديقه والأكل مما يتعارفه الوكلاء فيه لأنه حبس نفسه ليتصرف موكله والقيام
بأمره قياسا على ولي اليتيم وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة **عن عمرو** هو ابن دينار أنه **قال في صدقة عمر** بن الخطاب **رضي
الله عنه** لم يدرك ابن دينار عمر فهو مرسل غير موصول وقال الحافظ ابن حجر قوله في قصة

عمر اي في روايته لهما عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وتعقبه العيني بان المزي لم يذكر هذا في الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الي اخر ما ذكره البخاري ثم قال موقوف ثم قال العيني وا التقدير الذي قدره هذا القايل يعني ابن حجر خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعو الي ذلك قال واما قوله وبوضحه رواية الاسمعيلي الي اخره فلا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالنفس انتهي قال في الانتقاض وما نفاه عن المزي هو المدعي وهو انه جزم ان المروي في هذا الاثر بهذا السند كلام ابن عمر فهو عند المزي عند قوله موقوف ومن لا يدري بان معني قول المحدث موقوف ان الصحابي لا يصرح بنسبته الي النبي صلى الله عليه وسلم ما في هذا الطريق فما بدله الا اعترا على اهل الفن بكلام غير اهل الفن وصدقة مضافة لعمر في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول لكن قال الكرماني في صدقة بالتنوين عمر بالرفع فاعل وفي بعضها بالاضافة وفي بعضها عمرو بالواو فالقايل به هو ابن دينار اي قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك **ليس على الولي** الذي يتولى امر الوقف **جناح** اثم **ان ياكل** منه **ويوكل** منه **صديقا** زاد ابو ذر اي للولي وهو في محل نصب صفة لصديقا حال كونه **غير متاثل** بميم مضمومة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الهمزة مثلثة مشددة مكسورة اي غير جامع **مالا فكان ابن عمر** رضي الله عنهما قال ابن حجر هو موصول بالاسناد المذكور كما هو في رواية الاسمعيلي قال العيني قد صرح الكرماني بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا انتهي قال في الانتقاض مجيبا عن هذا الاعتراض ليس بينهما ما نعية جمع **هو يلي صدقة عمر يهدي للناس** بضم اوله من الرباعي من صدقة من عمرو ولابي ذر لناس **من اهل مكة** هم ال عبد الله بن خالد بن اسيد بن ابي العاص **كان** ابن عمر **ينزل عليهم** اي على الناس وانما كان ابن عمر يهدي منه اخذا بالشرط المذكور وهو ان يوكل صديقا له او من نصيبه الذي جعل له ان ياكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لاصحابه منه

باب جواز **الوكالة في الحدود** كساير الحقوق بل يتعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما سياتي في موضعهما ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **اخبرنا** ولابي ذر الوقت حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بالتصغير ولابي ذر زيادة ابن عبد الله اي ابن عتبة **عن زيد بن خالد** الجهني الصحابي **وابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال واغد يا انيس** بصيغة التصغير ابن الضحاك الاسلمي واغد امر من غدا بالغين المعجمة اي اذهب وهو عطف على شيء سبق وساقه هنا مختصرا على القدر المحتاج اليه ولفظه كما اخرجه في باب الاعتراف بالزنا في كتاب المحاربين كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله واذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبروني

على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امراته الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد وعلى ابنك جلد مائة **وتغريب عام واغد يا انيس على** ويكشيهي الي **امراة هذا فان اعترفت** بالزنا **فارجمها** وانما خصه من بين الصحابة قصدا الي انه لا يؤمر في القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور والمحاربين والصلح والاحكام والشروط والاعتصام وخبر الواحد والشهادات واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القضاء والرجم والشروط وبه قال **حدثنا ابن سلام** بالتخفيف ولابي ذر سلام بالتشديد البيكندي قال **اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب** السختياني **عن ابن ابي مليكة** عبد الله بن عبيد الله **عن عقبة بن الحرث** بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم الفتح وله في البخاري ثلاثة احاديث انه **قال جي بالنعيمان** بضم النون مصغرا ولغير ابي ذر بالنعمان بالتكبير **او ابن النعيمان** بالتصغير ايضا والشك من الراوي ووقع عند الاسمعيلي الشك في تصغيره وتكبيره وللاسمعيلي ايضا في رواية جي بالنعمان بغير شك ويستفاد تسمية الذي حضره وهو عقبة والنعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث ابن سواد بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان مزاحا حال كونه **شاربا** مسكرا اي متصفا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا وبدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران **فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوا** بحذف الضمير المنصوب وفي نسخة ان يضربوه باثبا ته **قال** عقبة بن الحارث **فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريد** وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يبعد عند اتساعه التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يتبع اثباتها بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالب بحد القذف فله ان يدراه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستاني به الافاقة بخلاف الحامل لتضع حملها

باب حكم **الوكالة في** امر **البدن** التي تهدى **و** حكم **تعاهدها** وبه قال **حدثنا اسمعيل ابن عبد الله** الاويسي المدني ابن اخت الامام مالك **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي الانصاري **عن** خالته **عمرة بنت عبد الرحمن** الانصارية **انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي** بتشديد الياء على التثنية وهذا الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الي عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي **ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه** بالتثنية **ثم بعث** صلى الله

عليه وسلم بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لانه هديه عليه السلام الذي بعث
به كما كان بدنة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس
فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم
النون مبنيا للمجهول والهدي رفع نائب عن الفاعل اي حتى نحر ابو بكر رضي الله عنه والحديث
ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون من مباشرة النبي صلى
الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده هذا باب بالتنوين
يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذي وكله ضعه اي الشيء الموكل فيه حيث اراك الله
وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني بالافراد يحيى
ابن يحيى بن ابي بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات على مالك الامام عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة زيد بن عمه انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي كالكرماني وما وهن التفضيل
على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من الانصار ولذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب
على التمييز اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة وسكون التحتية
وضم الراء وبعد الحاء المهملة الف مفتوحة ممدود اولابي ذر بحاء غير ممدود وفيها وجوه اخرى
ذكرتها في الزكاة وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة لماء فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون منتهيا من الصدقة قام ابو طلحة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا بكسر الموحدة
وضم الراء مهموز مع الفتح والمد في الفرع لابي ذر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها
بالذال المعجمة المضمومة والخاء الساكنة المعجمتين اي اقدمها فادخرها لاجدها عند
الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال عليه السلام بخ بفتح الموحدة وسكون
الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد فيهما فهي اربعة كلمة تقال عند مدح الشيء
والرضى به ذلك مال رابح بالتحتية والحاء المهملة في الفرع واصله ذلك مال رابح بالتكرار
مرتين اي ذاهب فاذا ذهب في الخير فهو اولى قد بغير واو قبل القاف سمعت ما قلت
فيها واري ان تجعلها في الاقربين قال ابو طلحة افعل يا رسول الله بهمزة قطع
على انه فعل مستقبل مرفوع فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من باب عطف
الخاص على العام تابعه اي تابع يحيى بن يحيى اسمعيل بن ابي اويس عن مالك فيما
وصله المؤلف في تفسير سورة آل عمران وقال روح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء
المهملة ابن عبادة في روايته عن مالك ايضا رابح بالموحدة فيما وصله الامام احمد
عنه وفي غير الفرع واصله من الاصول في رواية يحيى رابح بالموحدة اي يربح فيه صاحبه وقال العيني
رايح بالجيم من الرواج فليتامل وموضع الترجمة من الحديث قول ابي طلحة للنبي صلى
الله عليه وسلم انها صدقة الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه
بل امره ان يضعها في الاقربين لكن الحجة فيه تقريره عليه السلام على ذلك وهذا الحديث قد سبق
في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة باب وكالة الامين

في

في الخزانة بكسر الخاء المعجمة اسم للموضع الذي يخزن فيه ونحوها وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الراء مصغرا عن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا بضم
الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحرث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الخازن الامين الذي ينفق
وربما قال الذي يعطي ما امر به بضم الهمزة وكسر الميم مبنيا للمفعول اي ما امره
به سيده من الصدقة حال كونه كاملا موفرا بفتح الفاء المشددة طيبة نفسه مبتدأ
وخبره مقدم وفي الزكاة طيبا به نفسه ولابي ذر وفي الاصل طيبا بالنصب على الحال
الى الذي امر به لا لغيره احد المتصدقين خبر قوله الخازن والمتصدقين بفتح
القاف بلفظ التثنية ومطابقته للترجمة من جهة ان الخازن الامين مفوض اليه لانه
لا يعطي بحسب امر الآمر به وهذا الحديث سبق في باب اجر الخادم من كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الحرث اي الزرع والمزارعة
وهي المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها فان كان
من العامل فهي مخابرة وهما ان افردتا من المساقاة باطلتان للنهي عن المزارعة في مسلم
وعن المخابرة في الصحيحين ولان تحصيل منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليها
فجوزت المساقاة واختار في الروضة تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحتهما
وحمل اخبار النهي على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللآخر اخرى وعلى الاول
فيشترط تقديم المساقاة على المزارعة بان يقول ساقيتك وزارعتك فلو قال زارعتك وساقيتك
او فصل بينهما لم يصح لانتفاء التبعية فان خابره تبعا لم يصح كما لو افردها وفارقت
المزارعة بان المزارعة اشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها بخلاف المخابرة باب
فضل الزرع والغرس قال في القاموس زرع كمنع طرح البذر كازدرع واصله
ازترع ابدلوها دالا لتوافق الزاي والله انبت وغرس الشجر اثبته في الارض كاغرسه
والغرس المغروس اذا اكل منه في فضيلة كل منهما ولابي ذر كتاب الحرث بفتح الحاء
وسكون الراء المهملتين آخره مثلثة وكذا عن الحموي في الحرث واسقاط كتاب ولابن عساكر
الكشميهني كتاب المزارعة مع تاخير البسملة فيهما وسقط لهم قوله ما جاء في الحرث والمزارعة
وقوله باب وما بعده ثابت عنده وحينئذ فيكون قوله فضل الزرع مرفوعا على ما لا يخفى
وهذا ما في الفرع واصله وفي فتح الباري عن النسفي والكشميهني باب فضل الزرع
والغرس اذا اكل منه بسم الله الرحمن الرحيم وزاد النسفي فقال باب ما جاء في الحرث والمزارعة
وفضل الزرع ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة والمستملي كتاب
الحرث وقدم الحموي البسملة وقال في الحرث بدل كتاب الحرث وقوله تعالى بالجر
عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى بالرفع على الاستئناف افرايتم ما تحرثون
تبذرون حبه ءانتم تزرعونه تنبتونه ام نحن الزارعون المنبتون لو نشاء لجعلناه
حطاما هشيما وانما نسب سبحانه وتعالى الحرث الينا والزرع اليه جل جلاله وان كانت

الافعال كلها له سبحانه حرثاً وبذراً وغير ذلك لان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة القديمة ووجه الاستدلال بهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا بانبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري ح مهملة ويطلق بها كذلك علامة لتحويل السند قال المولف بالسند وحدثني عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بعين مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة فشين معجمة منسوب الى بني عايش قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة بن دعامة عن انس ولابي ذر انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرساً بمعنى المغروس اي شجراً او يزرع زرعاً مزروعاً واو للتنويع لان الزرع غير الغرس فياكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب في الاخرة بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او فعل شيا من وجوه البر لم يكن له اجر في الاخرة نعم ما اكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت واما من قال يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل وفي حديث عايشة عند مسلم قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني لم يكن مصدقاً بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل ونقل عياض الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم اشد عذاباً من بعضهم بحسب جرايمهم واما حديث ابي ايوب الانصاري عند احمد مرفوعاً ما من رجل يغرس غرساً وحديث ما من عبد فظاهرهما يتناول المسلم والكافر فيحمل المطلق على المقيد والمراد بالمسلم الجنس فتدخل المراة المسلمة وقال لنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال العيني كابن حجر كذا باثبات لنا للاصيلي وكريمة وابي ذر وفي رواية النسفي واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا حدثنا ابان بن يزيد العطار قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسق متن هذا السند لان غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابراهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلاً لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحال به على ما قبله وقد بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابراهيم ولفظه لا يغرس مسلم غرساً فياكل منه انسان او طير او دابة الا كان له صدقة وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طرق عن جابر قال في بعضها فياكل منه سبع او طاير او شي الا كان له فيه اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له اجر وفي اخرى فياكل منه انسان ولا دابة ولا طير الا كان له صدقة الى يوم القيامة ومقتضاه ان ثواب ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولاً منه ولو مات غارسه او زارعه ولو انتقل ملكه الى غيره قال ابن العربي في سعة كرم الله ان يثيب على ما بعد الحياة كما كان يثيب ذلك في الحياة وذلك في ستة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او غرس او زرع او الرباط فللمرابط ثواب عمله الى يوم القيامة

انتهى

انتهى ونقل الطيبي عن محيي السنة انه روي ان رجلاً مر بابي الدرداء وهو يغرس جوزة فقال اتغرس هذه وانت شيخ كبير وهذه لا تطعم الا في كذا وكذا عاماً فقال ما علي ان يكون لي اجرها وياكل منها غيري قال وذكر ابو الوفا البغدادي انه مر انوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا اوان غرسك الزيتون وهو شجر بطي الاثمار فاجابه غرس من قبلنا فاكلنا ونغرس فياكل من بعدنا فقال انوشروان زه اي احسنت وكان اذا قال زه يعطي من قيلت له اربعة الاف درهم فقال ايها الملك كيف تعجب من شجري وابطا ثمره فما اسرع ما اثمر فقال زه فزيد اربعة الاف درهم اخرى فقال كل شجر يثمر في العام مرة وقد اثمرت شجرتي في ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى انوشروان فقال ان وقفنا عليه لم يكفه ما في خزايننا ان حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول حتى من غرسه لعياله ولنفقته لان الانسان يثاب على ما سرق له وان لم ينو ثوابه ولا يختص حصول ذلك بمن يباشر الغراس او الزراعة بل يتناول من استاجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فياكل منه حيوان فانه مندرج تحت مدلول الحديث واستدل به على ان الزراعة افضل المكاسب وقال به كثيرون وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد افضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج الى الاقوات اكثر تكون الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث احتيج الى المتجر لانقطاع الطرق تكون التجارة افضل وحيث احتيج الى الصنايع تكون افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المصنف ايضاً في الادب والترمذي في الاحكام

باب بيان ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مخففاً ولابي ذر يحذر بالتشديد او مجاوزة الحد قال الحافظ ابن حجر كذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او يجاوز بالمثناة التحتية بدل الميم ولابي ذر والنسفي جاوز الحد وفي رواية بالنسفي او جاوز الحد الذي امر به سوا كان واجباً او مندوباً وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا عبد الله بن سالم الحمصي ابو يوسف قال حدثنا محمد بن زياد الالهاني بفتح الهمزة وسكون اللام بعدها هاء فالف فنون فيا نسبة ابو سفيان الحمصي عن ابي امامة الباهلي انه قال و الحال انه راى سكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المفتوحة الحديدة التي تحرث بها الارض وشيا من الة الحرث فقال سمعت ولابي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة مبنياً للمفعول والذل رفع نايب عن الفاعل فلو كان لهم من يعمل لهم وادخلت الالة دراهم المذكورة للحفظ فليس مراداً او هو على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من ظلمة الولاة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ادخله الله بفتح الهمزة والخاء مبنياً للفاعل الذل مفعول والاسم الكريم والكشميهني الا ادخله الذل باسقاط الهمزة وحذف الجلالة منه والذل رفع وهو مستخرج الى نعيم الا ادخلوا على انفسهم ذلاً لا يخرج عنهم الى يوم القيامة اي لما يلزمهم من حقوق الارض التي يزرعونها وتطالبهم بها الولاة بل ويا خذون

ع

هلي

النبي م

خل

منهم الآن فوق ما عليهم بالضرب والحبس بل ويجعلونهم كالعبيد او اسوأ من العبيد
وان مات احدهم اخذوا ولده عوضه بالغصب والظلم وربما اخذوا كثيرا من ميراثه
ويحرمون ورثته فلا حول ولا قوة الا بالله وكان العمل في الاراضي اول ما افتتحت على اهل
الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قاله في فتح الباري وقد اشار البخاري بالترجمة
الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث السابق في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين
اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر
بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد فيه قال محمد هو ابن زياد الراوي
واسم ابي امامة الباهلي المذكور صدي ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم
وبعد الالف اللام الف نون وصدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين آخره تحتية مشددة
آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخرين في الاطعمة
والجهاد وهو ثابت هنا في بعض النسخ وعليه شرح العيني وهو في هامش اليونينية مرقوم
عليه علامة ابي ذر عن المستملي والكشميهني وفي بعض النسخ وعزاه في الفتح وتبعه العيني
للمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري بدل قوله قال محمد وهذا الحديث من افراد البخاري

باب اقتناء الكلب للحرث

بالقاف اي اتخاذه وبه قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم
من عمله قيراط وعند مسلم فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان والحكم للزائد
لانه حفظ ما لم يحفظه الآخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي
الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد للتنفير من ذلك فسمعه الثاني او ينزل
على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار كثرة
الاضرار باتخاذها ونقص الواحد باعتبار قلته وقد حكى الروياني في البحر اختلافا في
الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من
عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر والقيراط
هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء او جزئين من اجزاء عمله وهذا
اذا تعددت الكلاب تتعدد القراريط وسبب النقص امتناع الملائكة من دخول بيته او لما
يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لان بعضها شياطين
او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها الا كلب حرث او ماشية فيجوز واو
للتنويع لا للترديد والاصح عند الشافعية اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدور والدروب
قياسا على المنصوص بما في معناه واستدل المالكية بجواز اتخاذها على طهارتها
فان ملابستها مع الاحتراز عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملات
مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه واجيب بعموم الخبر الوارد
في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم غير مستنكر اذا
سوغه الدليل قال ولابي ذر وقال ابن سيرين محمد مما تتبعه الحافظ ابن حجر فلم
يجده موصولا وابو صالح ذكوان الزيات مما وصله ابو الشيخ الاصبهاني في كتابه

الترغيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او
كلب حرث او كلب صيد فزاد او صيد وقال ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمان بسكون اللام الاشجعي مما وصله ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كلب صيد او كلب ماشية فاسقط كلب الحرث ولابي
ذر بالتقديم والتاخير وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يزيد بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة
مصغرا نسبة لجده واسم ابيه عبد الله ان السائب بن يزيد من الزيادة كالسابق الكندي
صحابي صغير حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة وهو آخر من مات
بها من الصحابة حدثه انه سمع سفيان بن ابي زهير بضم الزاي مصغرا رجلا
بالنصب قال العيني بتقدير اعني او اخص ولابي ذر رجل رفع خبر مبتدا محذوف اي هو
رجل من ازد شنوءة بفتح الهمزة وسكون الزاي وشنوءة بفتح الشين المعجمة وبعد النون
المضمومة همزة مفتوحة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا وهذا مطابق
للترجمة مفسر لقوله في الحديث السابق من امسك كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا
كناية عن الماشية نقص كل يوم من ثواب عمله قيراط قال السائب بن يزيد
قلت لسفيان بن ابي زهير للتثبت في الحديث انت سمعت هذا الذي قلته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي سمعته منه صلى الله عليه وسلم ورب هذا
المسجد اقسم للتاكيد وفي هذا الحديث صحابي عن صحابي واخرجه مسلم في البيوع
والنسائي وابن ماجه في الصيد

باب استعمال البقر للحراثة

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة المشددة
المفتوحتين العبدي البصري ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بسكون العين ولابي ذر زيادة ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن الزهري
المدني احد الاعلام قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وهو عم سعد بن ابراهيم
السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
بالميم رجل لم يسم راكب على بقرة وجواب بينما قوله التفتت اليه اي
البقرة وزاد في المناقب في فضل ابي بكر من طريق ابي اليمان فتكلمت فقالت لم اخلق لهذا
اي للركوب بقرينة قوله راكب خلقت للحراثة وفي ذكر بني اسرائيل من طريق علي عن سفيان
بينا رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث
فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت به اي
بنطق البقرة وفي ذكر بني اسرائيل فاني اومن بهذا والفاء في جزاء شرط محذوف اي فاذا
كان الناس يستغربونه ويتعجبون منه فاني لا استغربه واومن به انا وابو بكر وعمر
فان قلت ما فائدة ذكر انا وعطف ما بعده عليه وهلا عطف على المستتر في اومن مستغنيا
عنه بالجار والمجرور اجيب بانه لو لم يذكر انا لاحتمل ان يكون وابو بكر عطفا على محل ان مع
واسمها والخبر محذوف فلا يدخل في معنى التاكيد وتكون هذه الجملة واردة على التبعية

ولا كذلك في هذه الصورة قال في شرح المشكاة واستدل بقوله انما خلقت للحراثة على ان الدواب
لا تستعمل الا فيما جرت العادة باستعمالها فيه ويحتمل ان يكون قولها انما خلقت للحرث
الاشارة الى تعظيم ما خلقت له ولم ترد الحصر في ذلك لانه غير مراد اتفاقا لان من جملة ما
خلقت له انها تذبح وتؤكل بالاتفاق قال ابن بطال في هذا الحديث حجة على من منع اكل
الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع
اكل البقر لقوله في الحديث انما خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم
المستفاد من صيغة انما في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص واخذ الذيب شاة هو
معطوف على الخبر الذي قبله بالاسناد المذكور فتبعها اي الشاة الراعي لم يسم واراد
المصنف الحديث في ذكر بني اسرائيل فيه اشعار بانه عنده ممن كان قبل الاسلام نعم وقع كلام
الذيب لاهبان بن اوس كما عند ابي نعيم في الدلايل فقال الذيب ولابي ذر فقال له الذيب
وفي ذكر بني اسرائيل وبينا رجل في غنمه اذ عدا الذيب فذهب منها بشاة فطلبه حتى كانه استنقذها
منه فقال له الذيب هذا استنقذتها مني واستشكل هذا التركيب وخرجه ابن مالك في التوضيح
على ثلاثة اوجه احدها ان يكون منادى محذوفا منه حرف الندا واعترضه البدر الدماميني
بانه ممنوع او قليل الثاني ان تكون في موضع نصب على الظرفية مشارا به الى اليوم اي هذا
اليوم استنقذتها الثالث في موضع نصب على المصدر به اي هذا الاستنقاذ
استنقذتها مني وقد وهم الزركشي في التنقيح وتبعه البدر الدماميني في المصابيح
والبرماوي في اللامع الصبيح فذكروا هذه الكلمة المستشكلة في رواية هذا الباب
ناقلين ما ذكرته عن مالك في توجيهها وليس لها ذكر في هذا الباب اصلا والله اعلم
ولفظ رواية الحديث المذكور في المناقب بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب فاخذ منها شاة فطلبه
الراعي فالتفت اليه الذيب فقال من لها اي للشاة يوم السبع بضم الموحدة ويجوز
فتحها وسكونها المفترس من الحيوان وجمعه اسبع وسباع كما في القاموس يوم لا راعي
لها غيري اي اذا اخذها السبع لم تقدر على خلاصها منه فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك
تهرب منه واكون انا قريبا منه ارعى ما يفضل لي منها او اراد من لها عند الفتن حين تترك بلا راع
نهبة للسباع فجعل السبع لها راعيا اذ هو منفرد بها او اراد يوم الاكل لها يقال سبع الذيب
الغنم اي اكلها وقال ابن العربي هو باسكان والضم تصحيف وقال ابن الجوزي هو
بالسكون والمحدثون يروونه بالضم وقال في القاموس والسبع اي بسكون الموحدة
الموضع الذي يكون فيه المحشر اي من لها يوم القيامة ويعكر على هذا قول الذيب لا راعي
لها غيري والذيب لا يكون راعيا يوم القيامة او يوم السبع عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون
فيه بلهوهم عن كل شيء قال وروي بضم الباء انتهى اي يغفل الراعي عن غنمه فيتمكن الذيب منها
وانما قال ليس لها راع غيري مبالغة في تمكنه منها قال صلى الله عليه وسلم لما تعجب الناس حيث
قالوا سبحان الله ذيب يتكلم كما في ذكر بني اسرائيل امنت به اي بتكلم الذيب انا وابو
بكر وعمر قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن الراوي بالسند المذكور وما هما اي العمران
يومئذ في القوم اي لم يكونا حاضرين فيحتمل ان يكون اهبان على تقدير ان يكون هو
صاحب القصة لما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كان العمران حاضرين فصدقاه
ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بذلك وهما غايبين فلذا قال عليه السلام فاني اومن

بذلك وابو بكر وعمر واطلق ذلك لما اطلع عليه من انهما يصدقان بذلك اذا سمعاه
ولا يترددان فيه كغيره من عدل قواعد العقايد وقال التوربشتي انما اراد عليه السلام
تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة التي ليس وراءها
للتعجب مجال انتهى ونطق البقر والذيب جايز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا غير ان
النفسي يشترط فيه العقل وخلقه في البقرة والذيب جايز وكل جايز اخبر به صاحب المعجزة
انه واقع علمنا عقلا انه واقع ولا يحمل توقف المتوقفين على انهم شكوا في الصدق
ولكن استبعدوه استبعادا عاديا ولم يعلموا علما مكينا ان خرق العادة في
زمن النبوات وكاد ان يكون عادة فلا عجب اذا وهذا الحديث اخرجه ايضا في المناقب
وبني اسرائيل ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب منقطعا هذا باب
بالتنوين اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مؤنة النخل اي العمل فيه من السقي
والقيام عليه بما يتعلق به او مؤنة غيره كالعنب ولابي ذر وغيره باسقاط الالف وتشركني
كذا
بضم اوله وكسر ثالثه مضارع اشرك ويجوز فتحهما مضارع شرك وكلاهما في الفرع واصله
ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وانت تشركني والواو للحال والنصب بتقدير ان بعد
الواو في الثمر الذي يحصل من النخل والكرم جاز هذا القول وبه قال حدثنا الحكم بن نافع
هو ابن اليمان الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة اسم ابيه دينار قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة يا رسول الله اقسم
بيننا وبين اخواننا النخيل المهاجرين بكسر الخاء ثم تحتية ساكنة وللكشميهني النخل
بسكون الخاء والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قال صلى الله عليه وسلم
لا اقسم وانما ابى ذلك لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من
رقبة نخيلهم التي بها قوام امرهم شفقة عليهم فكره ان يخرج عنهم شيئا من رقبة نخيلهم التي
بها قوام امرهم شفقة عليهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما
امرهم به عليه الصلاة والسلام وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فقالوا اي الانصار
للمهاجرين ايها المهاجرون تكفونا المؤنة في النخل بتعهده بالسقي والتربية
ونشرككم بفتح اوله وثالثه قال ابن حجر تنسب والذي في الفرع واصله الوجهين كما سبق
في الثمرة اي ويكون المتحصل من الثمرة مشتركا بيننا وبينكم وهذه هي عين المساقاة
لكن لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقعت والمقرر ان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها
جزء معلوم كانت نصفين او ان نصيب العامل في المساقاة معلوما بالعرف
المنضبط فتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف وقد اخرج المولف هذا الحديث بهذا
السند بلفظ اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقال تكفونا المؤنة ونشرككم
في الثمرة قال البيضاوي وهو خبر في معنى الامر اي اكفونا تعب القيام بتابير النخل وسقيها
وما يتوقف عليه اصلاحها قالوا اي الانصار والمهاجرون كلهم سمعنا واطعنا اي
امتثلنا امر النبي صلى الله عليه وسلم فيما اشار اليه قال العيني وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الشروط وكذا النسائي باب حكم قطع الشجر
والنخل بسكون الخاء للحاجة والمصلحة كانكاء العدو وقال انس مما وصله في باب

نبش قبور الجاهلية في المساجد من كتاب الصلاة امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالنخل فقطع ومنه الجواز للحاجة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية بن اسما عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه حرق نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قوم من اليهود
وقطع شجرها وهي البويرة بضم الموحدة وفتح الواو وسكون التحتية وبالراء موضع
معروف من بلد النضير ولها للبويرة يقول حسان بدون الصرف على انه من
الحش بغير نون وبالصرف على انه من الحشش بالنون وهو ابن ثابت الخزرجي الانصاري
وهان بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي لهان باللام وللقابسي فيما ذكره العيني
هان فيكون فيه العضب بالمعجمة وهو خرم مفاعلتن على سراة بني لوي بضم
اللام وبعدها همزة مفتوحة فتحتية مشددة اكابر قريش وسراة بفتح السين المهملة
قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز ان يجمع فعيل على فعلة ولا يعرف غيره وسراة
بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع السري وهو جمع عزيز اي يجمع فعيل على فعلة
ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف النكير في
هذه المسئلة على النحاة وقال لا يقال في سروات القوم انه جمع سري لا على القياس وانما
هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على اللغويين حتى قلد الخالف
منهم السالف وساق فيه كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما تقف
عليه من كلامه حريق بالبويرة مستطير اي منتشر ولما انشد حسان هذا اجابه
سفيان بن الحرث بقوله

ادام الله ذلك من صنيع ۔ وحرق في نواحيها السعير

وفي ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الآية وانما قال حسان ذلك لان قريشا هم الذين حملوا
كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت تقابل القوم فقطعت ليبرز
مكانها فتكون مجالا للحرب هذا باب بالتنوين بغير ترجمة
وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر والوقت ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري عن حنظلة بن قيس الانصاري الزرقي قال
سمع رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة اخره جيم الانصاري قال كنا اكثر المدينة
مزدرعا هو مكان الزرع او مصدر اي كنا اكثر اهل المدينة زرعا ونصبه على التمييز
واصله مزترعا فابدلت التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاي لشدتها كنا نكري الارض
بضم النون من الاكراء بالناحية منها مسمى القياس مسماة لانه حال من الناحية
ولكنه ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه او باعتبار الزرع لسيد الارض اي
مالكها تنزيلا لها منزلة العبد واطلق السيد عليه قال رافع بن خديج فمما اي
كثيرا ما ولابي ذر عن الكشميهني فمهما يصاب ذلك البعض قال في المصابيح اي
تقع له مصيبة وتتلف ذلك وتسلم الارض ومما يصاب الارض ويسلم ذلك
البعض قال في المصابيح الظاهر تخريج فمما على انها بمعنى ربما على ما ذهب السيرافي وابن طاهر
وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا انتهى ولابي ذر فمما

لا الاول

لا الاول والاولى اولى لان مهما تستعمل لاحد معان ثلاثة احدها
تضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان والثاني الزمان مع الشرط وانكر الزمخشري ذلك
والثالث الاستفهام ولانها سبب مهما الابا لتعسف فنهينا عن هذا الاكرا على هذا
الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدي الى الاكل بالباطل واما الذهب والورق بكسر
الراء وللاصيلي والفضة فلم يكن يومئذ يكرى بهما ولم يرد نفي وجودهما وهذا الباب
بمنزلة الفصل من السابق لكن استشكل ادخال الحديث فيه حتى قيل انه وضع في غير
موضعه من الناسخ واجيب بان وجه دخوله من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان
يزرع ويغرس فيها ما شا فاذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهو من اباحة
قطع الشجر وهذا كاف في المطابقة وفيه ان كراء الارض بجزء مما يخرج منها عنه وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والشافعي وفي هذا الحديث رواية تابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف
ايضا في المزارعة والشروط ومسلم في البيوع وكذا ابو داود واخرجه النسائي في المزارعة
وابن ماجة في الاحكام باب المزارعة بالشطر النصف ونحوه
وقال قيس بن مسلم هو ابن الجدلي الكوفي مما وصله عبد الرزاق عن ابي جعفر محمد بن علي
ابن الحسين الباقر انه قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة اي مهاجرية الا يزرعون
على الثلث والربع الواو بمعنى او وقوله في الفتح عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون
على الثلث ويزرعون على الربع تعقبه في عمدة القاري لانه لا يقال الحرف يعطف على الفعل
وانما الواو بمعنى او بمعنى فاذا ابقيناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون
على الربع ولا يضر تفرد قيس الكوفي بروايته هذا عن ابي جعفر المدني عن المدنيين الراوين
عنه فان انفراد الثقة الحافظ غير مؤثر على انه لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما
سيأتي ان شاء الله تعالى قريبا وزارع علي هو ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن صليع عنه وسعد بن مالك وهو سعد بن ابي وقاص وعبد الله
ابن مسعود فيما وصله عنهما ابن ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة وعمر بن عبد
العزيز فيما وصله ايضا ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذا والقاسم بن محمد
فيما وصله عبد الرزاق وعروة بن الزبير فيما وصله ابن ابي شيبة ايضا وال
ابي بكر الصديق وال عمر بن الخطاب وال علي اي ابن ابي طالب فيما وصله
ابن ابي شيبة ايضا وال الرجل اهل بيته وابن سيرين محمد فيما وصله سعيد بن
منصور وقال عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي فيما وصله سعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي
الكوفي وهو اخو الاسود بن يزيد وابن اخي علقمة بن قيس في الزرع زاد ابن ابي
شيبة فيه واحمد الى علقمة والاسود فلو رأيا به باسا لنهياني عنه وعامل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الناس على ان جاء بكسر الهمزة عمر بالبذر بالذال المعجمة
من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر من عندهم فلهم كذا ولهذا وصله
ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر فذكر نحوه وهذا مرسل
واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال
لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى

مقتبضهم واموالهم واستعمل يعلي بن مُنْيَةَ فاعطي البياض يعني بياض الارض علي ان
كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم
فلهم الشطر ولنا الشطر واعطي النخل والعنب علي ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل
ايضا فيتقوي احدهما بالاخر وكان المصنف ابهم المقدار بقوله فلهم كذا لما وقع فيه من
الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وفي ايراد البخاري هذا الاثر وغيره
في هذه الترجمة ما يقتضي انه يري ان المزارعة والمخابرة بمعني واحد وهو وجه عند الشا[فعية]
والاخر انهما مختلفا المعني فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل **وقال الحسن** البصري **لا باس ان تكون**
الارض لاحدهما فينفقان جميعا عليها فما خرج منها فهو بينهما وهذا وصله
سعيد بن منصور فيما قاله الحافظ ابن حجر قال العيني لم اجده بعد الكشف **ورأى ذلك**
الذي قاله الحسن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال ابن حجر وصله عبد الرزاق وابن
ابي شيبة نحوه قال العيني لم اجده عندهما **وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن**
علي النصف بضم التحتية وسكون الجيم وفتح الفوقية مبنيا للمفعول والقطن
رفع نائب عن الفاعل وهذا موصول فيما قاله ابن حجر عند عبد الرزاق ومثل
القطن العصفر ولقاط الزيتون والحصاد وغير ذلك مما هو مجهول فاجازه جماعة
من التابعين وهو قول احمد قياسا علي القراض لانه يعمل بالمال علي جزء منه معلوم
لا يدري مبلغه **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الاثرم **وابن سيرين** محمد مما
وصله ابن ابي شيبة **وعطا** هو ابن ابي رباح **والحكم** بن عتيبة فيما وصله عنهما
ابن ابي شيبة كما قاله في الفتح وقال في عمدة القاري لم اجد ذكره عنده **والزهري** محمد
ابن مسلم بن شهاب **وقتادة** فيما وصله ابن ابي شيبة **لا باس ان يعطي الثوب** اي
الغزل للنساج ينسجه واطلاق الثوب عليه من باب المجاز ولابي ذر عن المستملي له
والكشميهني الثور **بالثلث او الربع ونحوه** اي يكون الثلث او الربع ونحوه للنساج
والباقي لمالك الغزل **وقال معمر** بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد مما
وصله عبد الرزاق عنه وفي نسخة باليونينية وفرعها معتمر بالفوقية فلينظر **لا باس**
ان تكون الماشية ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر تكرى الماشية **الثلث او**
الربع الي اجل مسمي اي ثلث الكرا الحاصل منها اي بان يكريها لحمل طعام مثلا الي مدة
معلومة علي ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا ورايت بهامش اليونينية ما لفظه وعند
الحافظ ابي ذر علي قوله الي اجل مسمي علامة المستملي والكشميهني وهو يدل علي ان عندهما
دون الحموي وهو ثابت علي ما تري في روايته في هذا الاصل وكذلك كلما اشار اليه
في المواضع المعلم عليها فاعلم ذلك وامعن النظر فيه وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**
الحزامي قال **حدثنا انس بن عياض** الليثي **عن عبيد الله** بالتصغير ابن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر **ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره عن النبي** ولابي ذر ان النبي **صلى الله**
عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر بنصف **ما يخرج منها من ثمر** بالمثلثة اشارة الي
المساقاة **او زرع** اشارة الي المزارعة **فكان يعطي ازواجه** رضي الله عنهن **مائة**
وسق بفتح الواو وكسرها كما في التاكيد في الفرع واصله والوسق ستون صاعا

بصاع

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم منها **ثمانون وسق** ومنها **عشرون وسق شعير**
وسق نصب على التمييز في الموضعين مضاف فيهما للاحقه ولكشميهني ثمانين
وعشرين بالنصب فيهما **فقسم** بالفاء ولابي ذر وقسم **عمر خيبر** كذا باثبات خيبر
في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول وقول الحافظ ابن حجر قوله وقسم عمر اي خيبر
وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر مقتضاه ان رواية البخاري
بحذفه ليس الا فلينظر **فخير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع لهن** بضم الياء وسكون
القاف من الاقطاع **من الما والارض او يمضي لهن** اي يجري لهن قسمتهن علي ما كان في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير **فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار**
الوسق وكانت عائشة رضي الله عنها **اختارت الارض** وفي هذا الحديث جواز
المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الي ان
اجلاهم عمر رضي الله عنهما وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيهما ابن
خزيمة جزءا بين فيه الاحاديث الواردة بالنهي عنها وجمع بين احاديث الباب ثم تابعه
الخطابي وقال ضعف احمد بن حنبل حديث النهي وقال مضطرب وقال الخطابي وابطلها مالك
وابو حنيفة والشافعي لانهم لم يقفوا علي علته قال فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في
جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخا[برة]
وتاويل الاحاديث عليها اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة وللاخر اخرى والمعروف في المذهب
ابطالهما فمتي افردت الارض بمخابرة او مزارعة بطل العقد واذا بطلتا فتكون الغلة
لصاحب البذر لانها نماء ماله فان كان البذر للعامل فلصاحب الارض عليه اجرتها او المالك
فللعامل عليه اجرة مثل عمله وعمل ما يتعلق به من آلات كالبقر ان لم يحصل من الزرع شيء
او لهما فعلي كل منهما اجرة مثل عمل الاخر بنفسه وآلاته في حصته لذلك فان اراد ان تكون
الزرع بينهما علي وجه مشروع بحيث لا يرجع احدهما علي الاخر بشيء فليستاجر العامل من
المالك نصف الارض بنصف منافعه ومنافع آلته ونصف البذر ان كان منه وان كان
البذر من المالك استاجر لذلك العامل بنصف البذر ليزرع له نصف الارض ويعيره نصف
الارض الاخر فان شاء استاجره بنصف البذر وبنصف منفعة تلك الارض ليزرع له باقيه
في باقيتها وان كان البذر لهما آجره نصف الارض بنصف منفعته ومنفعة آلته او
اعارة نصف الارض وتبرع العامل بمنفعة بدنه وآلته فيما يخص المالك او اكراه نصفها
بدينار مثلا واكرى العامل ليعمل علي نصيبه بنفسه وآلته بدينار وتقاصا وفي الحديث
ايضا جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر كالخوخ
والمشمش بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وخص الشافعي في
الجديد بالنخل وكذا شجر العنب لانه في معني النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص
في ثمرتيهما فجوزت المساقاة فان ساقا عليهما تبعا للنخل او عنب صحت المزارعة والحق
المقل بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر لا تجوز المساقاة بحال لانها اجارة بثمرة معدومة
او مجهولة وجوزها ابو يوسف ومحمد وبه يفتي لانها عقد علي عمل في المال ببعض نمائه
فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد
الاجارة مع ان المنافع معدومة وكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال نص او اجماع

موود باب بالتنوين إذا لم يشترط المالك للأرض السنين المعلومة في عقد المزارعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر بالمثلثة أو زرع للتنويع ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التقييد بسنين معلومة وفيه جواز ذلك فلمالك الأرض أن يخرج العامل متى أراد وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة هذا

باب بالتنوين من غير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من السابق وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة وهي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل وجواب لو محذوف تقديره لكان خيرا أو لو للتمني فلا يحتاج إلى جواب فإنهم أي رافع بن خديج وعمومته وثابت بن الضحاك وجابر بن عبد الله ومن روي منهم قال لنا كالتعليل يزعمون أن النبي أي يقولون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه أي عن الزرع على طريق المخابرة قال طاوس أي عمرو يعني يا عمرو إني ولأبي ذر فإني أعطيهم بضم الهمزة من الإعطاء وأغنيهم بضم الهمزة وسكون الغين المعجمة من الإغناء وفي رواية وأعينهم بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وبعدها تحتية ساكنة من الإعانة كذا للسمعاني والحموي كما في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وكذا في الأصل المقروء على الميدومي وصوب الحافظ ابن حجر الثانية ولأبي ذر عن الكشميهني كما في الفرع وأصله وأعينهم بضم الهمزة وسكون العين المهملة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة فليتنظر وإن أعلمهم أي الذين يزعمون أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك أخبرني يعني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه أي عن الزرع على طريق المخابرة لا يقال هذا يعارض النهي عنه لأن النهي كان فيما يشترطون فيه شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك أو المراد بالإثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم ولكن قال عليه السلام أن بفتح الهمزة وسكون النون يمنح أحدكم أخاه خير له بفتح أول يمنح وآخره ولأبي ذر إن بكسر الهمزة وسكون النون يمنح بفتح أوله وسكون آخره وقول الحافظ ابن حجر أن الأولى تعليلية والأخرى شرطية تعقبه العيني فقال ليس كذلك بل أن بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتداء مقدرة قبلها والمصدر المضاف إلى أحدكم مبتدأ خبره قوله خير له وقد جاء أن بالفتح بمعنى إن بالكسر الشرطية فحينئذ يمنح مجزوم وما بعده جواب الشرط خبر لكنه حذف تقديره فهو خير له وقول الزركشي وفي يمنح فتح النون وكسرها مع ضم أوله فإنه يقال منحته وأمنحته إذا أعطيته لم أقف عليه في شيء من نسخ البخاري كذلك والله أعلم وقد وقع في رواية الطحاوي لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ أي من أن يأخذ عليه خرجا معلوما أي أجرة معلومة ومناسبة هذا الحديث للباب السابق من جهة أن فيه للعامل جزءا معلوما وهنا لو ترك مالك الأرض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من أن يأخذه منه وفيه جواز أخذ الأجرة لأن الأولوية لا تنافي الجواز وهذا الحديث أخرجه أيضا في المزارعة والهبة ومسلم

الاجرة
وابو

وأبو داود في البيوع والترمذي وابن ماجه في الأحكام والنسائي في المزارعة

باب حكم المزارعة مع اليهود أي وغيرهم من أهل الذمة وبه قال حدثنا ابن مقاتل المروزي ولأبي ذر محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال أخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها أي يتعاهدوا أشجارها بالسقي وإصلاح مجاري الماء وتقليب الأرض وتلقيح الشجر وقطع المضر بالشجر من الحشيش ونحوه وغير ذلك ويزرعوها ولهم شطر أي نصف ما خرج منها زاد في الرواية السابقة في باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة من ثمر أو زرع واعلم أن اليهود استمروا على هذه المعاملة إلى صدر من خلافة عمر رضي الله عنه فبلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان فأجلاهم عنها والذي ذهب إليه الأكثرون المنع من كراء الأرض بجزء مما يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على أن المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض المتخلل بين النخل كان يسيرا فتقع المزارعة تبعا للمساقاة وذهب غيره إلى أن صورة هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها فإن الأرض كانت قد ملكت بالاغتنام والقوم صاروا عبيدا فالأموال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم بعض ماله لينتفعوا به لا على أنه حقيقة المعاملة وهذا متوقف على إثبات أن أهل خيبر استرقوا فإنه ليس بمجرد الاستيلاء يحصل الاسترقاق للبالغين قاله ابن دقيق العيد وقد سبق ما في الحديث قريبا ومراد البخاري بهذه الترجمة الإعلام بأنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة

باب بيان ما يكره من الشروط في المزارعة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل أبو الفضل المروزي قال أخبرنا ابن عيينة سفيان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع حنظلة بفتح الحاء المهملة والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة ابن قيس هو الزرقي عن رافع هو ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال وبعد التحتية جيم رضي الله عنه أنه قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف والتصغير للتمييز أي زرعا والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وقيل كراء الأرض بالحنطة وكان أحدنا يكري أرضه فيقول بالفاء ولأبي الوقت ويقول هذه القطعة من الأرض لي وهذه القطعة منها لك فربما أخرجت ذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء وبكسرها كما في اليونينية ويكون بالاختلاس وبالإشباع والأصل ذي فجيء بالهاء للوقف أو لبيان اللفظ إشارة إلى القطعة من الأرض وهي من الأسماء المبهمة التي يشار بها إلى المؤنث ولم تخرج ذه يعني ربما تخرج هذه القطعة المستثناة ولم تخرج سواها أو بالعكس فيفوز صاحب هذه بكل ما حصل ويضيع حق الآخر بالكلية فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من حصول المخاطرة المنهي عنها وموضع الترجمة قوله هذه القطعة إلى آخره ولا ريب أن هذا يؤدي إلى النزاع على ما لا يخفى وقد سبق هذا الحديث قريبا هذا

باب بالتنوين إذا زرع هو أي أحد بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك الزرع صلاح لهم بأن يكون الزرع وبه قال

حدثنا ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا ابو ضمرة بفتح
الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر لم يعرف اسمهم زاد الطبراني من حديث عقبة بن عامر من بني
اسرائيل حال كونهم يمشون وعند ابن حبان والبزار من حديث ابي هريرة والطبراني من حديث عقبة
انهم خرجوا يرتادون لاهليهم اخذهم المطر فاووا بقصر الهمزة الى غار كائن في جبل
فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم وعند الطبراني من حديث
النعمان بن بشير اذ وقع حجر من الجبل مما يهبط من خشية الله حتى سد فم الغار
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله بالنصب صفة لاعمالا
ولابي ذر عن الكشميهني خالصة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم بضم المثناة
التحتية وفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة ولابي ذر يفرجها بفتح التحتية وسكون الفاء
وضم الراء ولابي الوقت يفرجها كذلك لكن بكسر الراء قال احدهم اللهم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية بكسر الصاد جمع صبي صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت
عليهم حلبت غنمي فبدات بوالدي اسقيهما بفتح الهمزة قبل بني الصبية واني
استاخرت بالخاء المعجمة وعند مسلم من طريق ابي ضمرة واني نأى بي ذات يوم الشجر
اي استطرد مع غنمه في الرعي الى ان بعد عن مكانه لزيادة على العادة فلذلك استاخر ذات
يوم فلم بالفاء ولابوي ذر والوقت ولم آت بهمزة مفتوحة ممدودة اي لم اجي حتى
امسيت دخلت في المسا فوجدتهما ناما وللكشميهني نائمين فحلبت الغنم كما كنت
احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما فيشق ذلك عليهما واكره ان
اسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين يتصايحون
بالبكا بسبب الجوع عند قدمي بفتح الميم وتشديد التحتية بلفظ التثنية حتى طلع
الفجر زاد من طريق سالم عن ابيه فاستيقظا فشربا غبوقهما فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك
استشكل هذا من حيث ان المؤمن يعلم قطعا ان الله تعالى يعلم ذلك واجيب بانه
تردد في عمله ذلك هل له اعتبار عند الله ام لا فكانه قال ان كان لعملي عند الله على ذلك مقبولا
عندك فافرج بهمزة وصل مع ضم الراء كذا لكل ولابي الوقت فافرج بقطع الهمزة وكسر الراء فافرجة
بفتح الفاء في الفرع واصله وقال في القاموس والفرجة مثلثة نرى منها السماء ففرج الله
بتخفيف الراء وتشديدها اي كشف الله فراوا السماء وقال الاخر اللهم انها اي القصة
كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء الكاف زائدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحبات فطلبت منها ما يطلب الرجل من المراة وهو الوطي فابت حتى
ولابي ذر عن الكشميهني فابت علي حتى اتيتها بهمزة مقصورة ففوقية مفتوحة وبعد
التحتية الساكنة فوقية اخرى ولابي ذر آتيتها بمد الهمزة وكسر الفوقية واسقط الاخرى بمائة
دينار فبغيت بالموحدة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية اي نظرت وطلبت ولابي
الوقت فتعبيت بفوقية وعين مهملة مكسورة فموحدة ساكنة من التعب حتى جمعتها
واعطيتها اياها وخلت بيني وبين نفسها فلما قعدت بين رجليها لاطاها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم اي الفرج الا بحقه اي لا احل لك ان تطاني الا بتزويج

صحيح

صحيح وبين في رواية سالم سبب اجابتها بعد امتناعها فقال فامتنعت مني حتى المت
بها سنة اي سنة قحط فجاءتني وفي حديث النعمان من نحو عند الطبراني انها ترددت اليه
ثلاث مرات تطلب اليه شيا من معروفه ويابى عليها الا ان تمكنه من نفسها فاجابت في الثالثة
بعد ان استاذنت زوجها فاذن لها وقال لها اغني عيالك قال فرجعت فناشدتني بالله
فابيت عليها فاسلمت الي نفسها فلما كشفتها ارتعدت من تحتي فقلت ما لك قالت
اخاف الله رب العالمين فقلت خفتيه في الشدة ولم اخفه في الرخا فقمت اي تركتها
والذهب الذي اعطيتها فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك وفي ذكر بني اسرائيل
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشيتك وفي الطبراني عن علي من مخافتك وابتغاء مرضاتك
فافرج بهمزة وصل وضم الراء عنا فرجة بفتح الفاء وتضم وتكسر لم يقل في هذه نرى منها
السما ففرج حذف الفاعل للعلم به اي ففرج الله وقال الثالث اللهم
اني استاجرت اجيرا واحدا وفي رواية سالم اجرا بفرق ارز بفتح الفاء والراء بعدها
قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلاثة اصع او يسع ستة
عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وبضم الالف
مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم
الراء وتشديد الزاي فلما قضى عمله الذي استاجرته عليه قال ولابي ذر فقال اعطني
بهمزة قطع مفتوحة حقي فعرضت عليه اي حقه فرغب عنه ولم ياخذه فلم ازل
ازرعه بالجزم حتى جمعت منه بقرا وراعيها بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ورعاتها فجاءني فقال اتق الله فقلت ولابي الوقت قلت اذهب الى ذلك بالتذكير
باعتبار اللفظ وللمستملي الى تلك البقر ورعاتها بالجمع فخذ باسقاط ضمير المفعول
فقال اتق الله ولا تستهزئ بي بالجزم على الامر فقلت ولابي ذر فقال وهو من باب
الالتفات اني لا استهزئ بك فخذ باسقاط الضمير ايضا فاخذه فان كنت تعلم اني
فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما بقي من الصخرة ففرج الله اي عنهم وخرجوا
يمشون قال ابو عبد الله البخاري وقال ابن عقبة ولابي ذر وقال اسماعيل
ابن عقبة وفي نسخة وقال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة اي في روايته وفي الفرع واصله
كنسخة الصغاني وقال اسماعيل اي ابن ابي اويس وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت
بالسين والعين المهملتين بدل قوله في رواية عمه موسى بن عقبة فبغيت وهذا
التعليق عن اسماعيل بن عقبة وصله المؤلف في باب اجابة من دعا من بر والديه من
كتاب الادب وهذه الرواية عن اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة هي الصواب واما
ما وقع في نسخة ابي ذر وقال اسماعيل عن ابن عقبة عن نافع فوهم لان اسماعيل هو ابن
ابراهيم بن عقبة بن اخي موسى بن عقبة نبه عليه الجياني واما موضع الترجمة من الحديث
في قوله فعرضت عليه حقه فرغب عنه الى اخره قال ابن المنير لانه قد عين له حقه ومكنه منه
فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستاجر يده عليه وضعا مستانفا ثم تصرف فيه بطريق
الاصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا يوجب المعصية
ولذلك توسل به الى الله عز وجل وجعله من افضل اعماله واقر على ذلك ووقعت الاجابة
له به ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له اذ لم يؤذن في التصرف فيه فمقصود

الترجمة لما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان كذا
نقله عنه في فتح الباري وتبعه في عمدة القاري وهو متعقب بما قاله ابن المنير ايضا في باب
اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي من كتاب البيوع حيث قال هنالك ما نظره في الفرق من
الذرة هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لا يملكه لانه لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق
على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم يتعين له وانما حقه في ذمة
المستاجر وجميع ما نتج انما نتج على ملك المستاجر وغايته ذلك انه احسن القضا فاعطاه
حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه وهو مخالف لما قرره هنا فليتامل ويحتمل ان يقال انما توسله
بذلك انما كان لكونه اعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما ان الجلوس بين رجلي المراة
كان معصية لكن التوسل لم يكن الا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وهذا الحديث ياتي
ان شاء الله تعالى في ذكر بني اسرائيل وقد اخرجه البزار والطبراني باسناد حسن عن النعمان بن بشير
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الرقيم قال انطلق ثلاثة فكانوا في كهف فوقع الجبل على
باب الكهف فاوصد عليهم الحديث ففيه ان الرقيم المذكور في قوله تعالى ام حسبت ان اصحاب
الكهف والرقيم هو الغار الذي اصاب فيه الثلاثة ما اصابهم والله اعلم

باب

بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و بيان ارض الخراج
و بيان مزارعتهم ومعاملتهم رضي الله عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث وصله المولف في الوصايا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تصدق بمال له على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع بسكون
القاف امر ان تتصدق به صدقة مؤبدة ولكن ينفق ثمره بضم التحتية وفتح الفاء
مبنيا للمفعول وثمره رفع نائب عن الفاعل فتصدق به عمر رضي الله عنه والضمير يرجع
الى المال وحكي انها وردت انها اول صدقة تصدق بها في الاسلام وبه قال حدثنا صدقة
ابن الفضل المروزي قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي البصري عن مالك الامام عن زيد
ابن اسلم العدوي مولى عمر المدني الفقيه العالم وكان يرسل عن ابيه اسلم العدوي
مولى عمر مخضرم انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا اخر المسلمين
ما فتحت قرية بفتح الفاء وسكون الحاء مبنيا للفاعل وقرية نصب على المفعولية كذا في
الفرع واصله وفي بعض الاصول فتحت بضم الفاء مبنيا للمفعول قرية رفع نائب عن الفاعل
الا قسمتها بين اهلها الغانمين كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لكن النظر
لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها بل اجعلها وقفا على المسلمين وهذا مذهب الشافعية
في الارض المفتوحة عنوة انه لا يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك
تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها وهذا الحديث
اخرجه ايضا في المغازي والجهاد وابو داود في الخراج

باب

من احيى ارضا مواتا غير معمورة في الاسلام او عمرت جاهلية ولا هي حريم
لمعمور بالزرع او الغرس او السقي او البناء فيها وسميت مواتا تشبيها لها بالميتة الغير
المنتفع بها ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها لانه
يرى اثرها ولا دليل عليها من اصول شجر ونهر وجدار واوتاد ونحوها ورأى

ذلك اي احياء الموات علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في ارض الخراب بالكوفة قال
في الفتح كذا وقع للاكثر وفي رواية النسفي في ارض بالكوفة مواتا والذي في اليونينية في
ارض الخراب بالكوفة موات لكنه رقم على قوله في ارض علامة السقوط من غير عزو لاحد وعلى
موات علامة السقوط ايضا لابي ذر وفي نسخة مقروءة على الميدومي بالخراب موات بالكوفة
لكنه رقم على موات علامة السقوط من غير عزوه لاحد وقال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه مما وصله مالك في الموطا من احيى ارضا ميتة بتشديد الياء فهي له بمجرد الاحياء
سواء اذن له الامام ام لا اكتفاء باذن الشارع عليه الصلاة والسلام وهذا مذهب الشافعي وابي
يوسف ومحمد نعم يستحب استيذانه خروجا من خلاف ابي حنيفة حيث قال ليس له ان يحيي
مواتا مطلقا الا باذن ويروى عن عمر بضم العين اي ابن الخطاب وابن عوف عمرو
ابن يزيد المزني الصحابي وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري والواو في قوله وابن
عاطفة وفي بعض النسخ المعتمدة وهي التي في الفرع واصله عن عمرو بن عوف بفتح العين
وسكون الميم وبالواو واسقاط الذي ابن وصحح هذه الكرماني وقال الحافظ ابن حجر
الاولى تصحيف ويؤيده قول الترمذي في باب ما ذكر من احياء ارض الموات وفي الباب عن جابر
وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة و[illegible] وقول الكرماني وابن عوف اي عبد الرحمن
ليس بصحيح كما قاله العيني كغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل حديث عمر هذا
وهذا وصله ابن ابي شيبة في مسنده وقال اي عمرو بن عوف اي زاد على قوله من احيا
ارضا ميتة قوله في غير حق مسلم فان كانت فيه حرم التعرض لها بالاحياء وغيره الا
باذن شرعي لحديث الصحيحين من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه من سبع ارضين ولو كان
للارض اثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فللمسلم تملكها بالاحيا وان لم تكن مواتا
كالركاز لحديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني اي ايها المسلمون رواه الشافعي
ولو كان اثر عمارة اسلامية فامرها الى الامام في حفظها او بيعها وحفظ ثمنها الى ظهور
مالكها من مسلم او ذمي كسائر الاموال الضائعة وان احيى ذمي ارضا ميتة بدارنا ولو
باذن الامام نزعت منه فلا يملكها لما فيه من الاستعلاء والحديث الشافعي السابق ولا اجرة
عليه لان الارض لم تدخل في ملك احد وقال الحنفية والحنابلة اذا احيى مسلم او ذمي ارضا
لا ينتفع بها وهي بعيدة اذا صاح من اقصى العامر لا يسمع بها صوته ملكها
وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء والتنوين ظالم نعت له اي من غرس غرسا في
ارض غيره بغير اذنه فليس له في غير حق اي في الابقاء فيها قال النووي في تهذيب الاسماء
واللغات واختار الاماميات الشافعي العرق الظالم كل ما احتفر او بني او غرس
ظلما في حق امرئ بغير خروجه منه وقال مالك كل ما احتفر او غرس او اخذ بغير حق وقال
الازهري قال ابو عبيد العرق الظالم ان يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس
فيها غرسا وقال القاضي عياض اصله في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها
به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط او استخراج معدن سميت عروقا لشبهها
في الاحياء بعرق الغرس انتهى وقال في النهاية وهو على حذف مضاف اي ليس لذي
عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه ان يكون الظالم من صفة صاحب
العرق وقال ابن شعبان من المالكية العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان

فالظاهرات البنا والغراس والباطنات الابار والعيوت وفي بعض الاصول ولیس
لعرق ظالم بترك التنوين فتنا على الاضافة وحينئذ فيكون الظالم صاحب العرق وهو الغارس
ويسمي ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
فقال حدثنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان تكون حق مسلم
فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري
سوى هذا الحديث ولكن له شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد بن زيد **ويروى فيه**
اي في هذا الباب **عن جابر** هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما اخرجه الترمذي من وجه
اخر عن هشام وصححه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ولفظه من احيى ارضا ميتة فهي له وانما عبر بلفظ
يروى المفيد للتمريض لانه اختلف فيه على هشام وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة
مصغرا وهو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ونسبه الى جده لشهرته به قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا **ابن ابي جعفر** يسار الاموي
القرشي المصري **عن محمد بن عبد الرحمن** ابي الاسود يتيم عروة بن الزبير **عن عروة**
ابن الزبير بن العوام **عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من**
اعمر ارضا بفتح الهمزة والميم من الثلاثي المزيد قال عياض كذا رواه اصحاب البخاري
والصواب من عمر من الثلاثي قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد
انه جعل فيها عمارا وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اتخذها وسقطت التا
من الاصل قال في المصابيح وهذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال يجوز ان يكون وان لا
يكون واكثر ما يعتمد هو وغيره على مثل هذا وانا لا ارضى لاحد ان يقع فيه انتهى **واجيب**
بان صاحب العين ذكر انه يقال اعمرت الارض اي وجدتها عامرة ويقال اعمر الله بك منزلك
وعمر الله بك منزلك وعورض بان الجوهري بعد ان ذكر عمر الله بك منزلك وعمر الله بك ذكر
انه لا يقال اعمر الرجل منزله بالالف وقال الزركشي ضم الهمزة اجود من الفتح يعني فيكون ذلك
الى ثبوت رواية فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح انتهى وقد ثبت
في الفرع واصله عن ابي ذر اعمر بضم الهمزة وسكون العين وكسر الميم اي اعمره غيره
وكان المراد بالغير الامام والمعنى من اعمر ارضا **ليست لاحد** بالاحيا **فهو احق**
وحذف متعلق احق للعلم به وعند الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره **قال عروة** بن
الزبير بن العوام بالاسناد المذكور اليه **قضى به** اي بالحكم المذكور **عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه في خلافته وهذا مرسل لان عروة ولد في خلافة عمر قاله خليفة ومما
سبق اول الباب من عمر هو من قوله وهذا من فعله قال البيضاوي مفهوم
هذا الحديث ان مجرد التحجر والاعلام لا يملك به بل لا بد من العمارة وهي تختلف باختلا
ف المقاصد انتهى فمن شرع في الاحيا لموات من حفر اساس وجمع تراب ونحوهما ولم
يتمه او نصب عليه علامة للاحيا كغرز خشبة فهو متحجر لا مالك لان سبب الملك الاحيا
ولم يوجد ولو تحجر فوق كفايته او ما يعجز عن احيائه فلغيره احياء الزائد فان تحجر ولم يعمر
بلا عذر امره الامام بالاحيا او برفع يده عنه لانه ضيق على الناس في حق مشترك فيمنع
من ذلك وامهله مدة قريبة يستعد فيها للعمارة بحسب ما يراه فان مضت مدة

المهملة ولم يعمر بطل حقه ولو بادر اجنبي فاحيا متحجر الاخر ملكه وان لم ياذن له الامام
وقال الحنفية ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين دفعت الى غيره لقول عمر رضي الله عنه
ليس للمحتجر بعد ثلاث سنين حق ولو احياها غيره قبل انقضا هذه المدة ملكها لان الاول
كان مستحقا لها من جهة التعلق لا من جهة التملك كما في السوم على سوم غيره وهذا
الحديث من افراد المصنف ونصف اسناده الاول مصريون بالميم والثاني مدنيون هذا
باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا**
قتيبة بن سعيد قال **حدثنا اسمعيل بن جعفر** الانصاري المؤدب المدني **عن موسى بن**
عقبة الاسدي المدني **عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله**
عليه وسلم اري بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي في المنام **وهو في معرس** بضم الميم
وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة وبالسين المهملة موضع التعريس وهو نزول
المسافر اخر الليل للاستراحة وكان نزوله عليه السلام **بذي الحليفة** ولكشميهني من
ذي **في بطن الوادي** اي وادي العقيق **فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى**
ابن عقبة **وقد اناخ بنا سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **بالمناخ** بضم الميم اخره خاء
معجمة اي المبرك **الذي كان عبد الله** ابو سالم **ينيخ** يبرك **به** راحلته حال كونه **يتحرى**
بالحاء المهملة وتشديد الراء يقصد **معرس** بفتح الراء المشددة مكان تعريس **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وهو اي المكان **اسفل** بالرفع **من المسجد الذي** كان اذ ذاك **هو**
ببطن الوادي بينه اي بين المعرس **وبين الطريق وسط من ذلك** بفتح السين
اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق وقد استشكل دخول هذا الحديث هنا
واجيب بانه اشار به الى ان ذا الحليفة لا تملك بالاحيا لما في ذلك من منع الناس النزول
به وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير ممنوع لاحد وهذا كاف في وجه دخوله وبه
قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم** بن راهويه قال **اخبرنا شعيب بن اسحق**
الدمشقي **عن الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو انه **قال حدثني** بالافراد **يحيى** بن ابي
كثير **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن عمر** بن الخطاب **رضي**
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال الليلة** بالنصب **اتاني ات من ربي**
هو جبريل عليه السلام **وهو بالعقيق ان صل** بفتح الهمزة **في هذا الوادي**
المبارك اي وادي العقيق **وقل هذه عمرة في حجة** وللحموي والمستملي وقال
بلفظ الماضي عمرة بالنصب وهذان الحديثان قد سبقا في الحج هذا **باب**
بالتنوين **اذا قال رب الارض** مالكها للمزارع **اقرك الله** بضم الهمزة **ما اقرك الله** اي
مدة اقرار الله اياك **و** الحال انه رب الارض **لم يذكر اجلا معلوما** اي مدة معلومة **فهما**
اي رب الارض والمزارع **على تراضيهما** اي الذي تراضيا عليه وبه قال **حدثنا احمد بن المقدام**
بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري قال **حدثنا فضيل بن سليمان**
بضم اولهما النميري قال **حدثنا موسى** بن عقبة **اخبرنا نافع** مولى ابن عمر **عن ابن**
عمر رضي الله عنهما انه **قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق** بن
همام الحميري فيما وصله الامام احمد ومسلم **اخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز
قال حدثني بالافراد **موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله**

عنها اجلا بالجيم اي اخرج اليهود والنصارى من ارض الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي
صلى الله عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان موقوفا على مشيئته والحجاز فيما قال الواقدي من
المدينة الى طريق الكوفة وقال غيره مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها وقال ابن عمر مما هو
موصول له وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر اي غلب على خيبر اراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر اي غلب عليه السلام عليها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
كانت خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين
والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح واراد عليه السلام اخراج اليهود
منها اي من خيبر فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقرهم بها بضم الياء وكسر القاف
ونصب الراء ليسكنهم بخيبر ان اي بان يكفوا عملها اي بكفاية عمل نخلها ومرابيها والقيام
بتعهدها وعمارتها فان مصدرية ولهم نصف التمر الحاصل من الاشجار فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقركم بها على ذلك الذي ذكر من كفاية العمل ونصف الثمرة لكم ما شئنا
استدل به الظاهرية على جواز المساقاة مدة مجهولة واجاب عنه الجمهور بان المراد ان المساقاة
ليست عقدا مستمرا كالبيع بل بعد انقضاء مدتها ان شئنا عقدنا عقدا آخر وان شئنا
اخرجناكم فقروا بها بفتح القاف وتشديد الراء اي سكنوا الارض بخيبر حتى اجلاهم
عمر رضي الله عنه منها الى تيما بفتح الفوقية وسكون التحتية وبالحاء المهملة
ممدودا قرية من الشام سميت بارتيما بن هيكل بن ارفخشذ بن سام بن نوح وانما اجلاهم عمر لانه
عليه السلام عهد عند موته ان يخرجوا من جزيرة العرب ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
نقركم بها على ذلك ما شئنا وهذا الحديث اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق
ابن جريج وساقه على لفظ الرواية المعلقة وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى لفظ رواية فضيل في
كتاب الخمس

باب ما كان اصحاب النبي ولابي ذر رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر ولابي ذر والثمرة

قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف
الجيم وكسر الشين المعجمة عطاء بن صهيب التابعي مولى رافع بن خديج انه قال
سمعت رافع بن خديج بن رافع الانصاري عن عمه ظهير بن رافع بضم الظاء المعجمة
مصغرا قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا
اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمها الضمير الذي في كان قال رافع قلت
لظهير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق لانه ما ينطق عن الهوى قال
دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فلما اتيته قال ما تصنعون بمحاقلكم
بفتح الميم والحاء المهملة بمزارعكم قال ظهير قلت نؤاجرها على الربع بضم الراء
والموحدة وتسكن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وسكون التحتية تصغير الربع وفي رواية على الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وهو النهر
الصغير اي على الزرع الذي هو عليه والمعنى انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون لانفسهم
ما ينبت على النهر وعلى الاوسق من التمر والشعير والواو بمعنى او قال عليه السلام
لا تفعلوا وهذا صيغة النهي المذكور اول الحديث حيث قال لقد نهانا ازرعوها انتم

بهمزة

بهمزة وصل تكسر وبفتح الراء ازرعوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء اي اعطوها
لغيركم يزرعها بغير اجرة امسكوها بهمزة قطع مفتوحة وكسر السين اي اتركوها معطلة
او للتخيير لا للشك امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة بنصب بتقدير اسمع
كلامك سمعا واطيعك طاعة ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره اي كلامك امرك يسمع اي
مسموع وفيه مبالغة وكذلك طاعة بمعنى مطاع وانت مطاع فيما تومرني به وهذا
الحديث اخرجه مسلم في البيوع والنسائي في المزارعة وابن ماجه في الاحكام وبه قال
حدثنا عبيد الله بالتصغير ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي قال اخبرنا
بالخاء المعجمة الاوزاعي عبد الرحمن عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه والظاهر ان الاوزاعي كان يرويه عن ابي النجاشي عن عطاء
وعن عطا بن ابي رباح كل واحد بسنده انه قال كانوا اي الصحابة في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم يزرعونها اي الارض وسقط لغير ابي ذر النون قبل الهاء اي يزرعو
بالثلث والربع والنصف مما يخرج منها والواو والحال في الموضعين بمعنى او فقال
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها بفتح النون اي يجعلها منحة
اي عطية وهذه مفسرة لقوله في الحديث السابق ازرعوها ولمسلم من كانت له ارض
فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها فان لم يفعل فليمسك
ارضه وقال الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن نافع ابو توبة بفتح الفوقية والمو
حدة بينهما واو ساكنة الحافظ الثقة وكان يعد من الابدال وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث وآخر في الطلاق وتوفي سنة احدى واربعين ومائتين فيما وصله مسلم حدثنا
معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها اخاه المسلم فان ابى منولها فليمسك ارضه وزاد
في هذه اخاه كرواية جابر في باب فضل المنحة وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر
الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو
وهو ابن دينار انه قال ذكرته اي حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس
فقال طاوس يزرع بضم اوله وكسر ثالثه من الازراع اي يزرع غيره بالكرا قال ابن عباس
رضي الله عنهما تعليل من جهة طاوس لقوله يزرع ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه
اي لم يحرمه فصرح بذلك الترمذي ولفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة
ولكن قال ان يمنح بفتح الهمزة وتنصب يمنح ولابي ذر ان يمنح بكسر الهمزة على ان ان شرطية
ويمنح مجزوم بها اي يعطي احدكم اخاه المسلم ليزرعها خير له من ان ياخذ اي
من اخيه شيئا معلوما لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقا
بسبب كون الخراج واجبا لاحدهما على صاحبه فراى ان المنحة خير لهم من المزارعة
التي توقع بينهم مثل ذلك وفي الطحاوي التصريح بعلة النهي ولفظه عن زيد بن ثابت انه قال
يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما اتاه رجلان من الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبي صلى الله

امسكوها

عليه وسلم لانكروا المزارع النهي قد سمعه رافع لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
التحريم وانما كان يكره هيئة وقوع التشاح بينهم وهذا الحديث قد سبق في باب
اذا لم يشترط السنين في المزارعة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
فمهملة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يكري بضم اوله من اكرى ارضه يكري مزارعه بفتح الميم على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان ايام خلافته وصدرا من امارة معاوية بكسر الهمزة ولم يقل خلافته لان ابن عمر لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية
لم يجتمع عليه الناس ولذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ولم يذكر
علي بن ابي طالب فيحتمل ان يكون لانه لم يزرع في ايامه ثم حدث بضم الحاء المهملة
وتشديد الدال المكسورة ابن عمر عن رافع بن خديج وللكشميهني ثم حدث رافع بن
خديج بفتح اول حدث وصلاق وحذف عن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء
المزارع فذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى رافع قال نافع فذهبت معه
اي مع ابن عمر فسأله اي فسأل ابن عمر رافعا فقال رافع نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت يا رافع انا كنا نكري مزارعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء بفتح الهمزة وسكون
الراء وكسر الموحدة ممدود جمع ربيع وهو النهر الصغير وبشيء من التبن بالموحدة
الساكنة وحاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الاراضي
ويقول الذي نهى عنه صلى الله عليه وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد
وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا
ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا
شيء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهي عن كراء المزارع
يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع
من غير بدل فيحصل فيه المواساة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة ونسب لجده
لشهرته واسم ابيه عبد الله المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الارض تكرى بضم اوله وفتح الراء ثم خشي عبد الله بن عمر ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قد احدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه ولابي ذر علمه اي حكما ناسخا
لما كان يعلمه من جواز الكرا فترك كراء الارض وهذا الحديث ساقه هنا
مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه
مطولا واوله ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض
فلقيه فقال يا ابن خديج ما هذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره وقد
احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقلمه قريبا باب
كرا الارض بالذهب والفضة قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله

الثوري

الثوري في جامعه باسناد صحيح ان امثل افضل ما انتم صانعون ان تستاجروا
الارض البيضاء زاد الثوري ليس فيها شجر من السنة الى السنة وبه قال حدثنا
عمرو بن خالد بفتح العين ابن فروخ قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبد الله عن حنظلة بن قيس بالحاء
المهملة والظاء المعجمة الزرقي الانصاري عن رافع بن خديج انه قال حدثني بالافراد
عماي احدهما ظهير بن رافع المذكور قريبا وسمى الآخر بعض من صنف في المبهمات
مظهر بميم مضمومة وظاء معجمة مفتوحة وهاء مشددة مكسورة وراء كما ضبطه
عبد الغني وابن ماكولا وقال الكلاباذي لم اقف على اسمه وقيل اسمه مهير بوزن اخيه
ظهير مصغرا فعند ابي علي بن ابي السكن من طريق سعيد بن عروبة عن يعلى بن حكيم
عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة
ان اسمه مهير فذكر الحديث قال في الفتح فهذا اولى ان يعتمد انهم اي الصحابة
كانوا يكرون الارض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت فيها على الاربعاء النهر
الصغير او شيء ولابي ذر او بشيء بموحدة كالثلث او الربع يستثنيه صاحب الارض
من المزروع لاجله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما فيه من الجهل قال حنظلة
ابن قيس فقلت لرافع فكيف هي اي كيف حكمها بالدينار والدرهم فقال
رافع بطريق الاجتهاد ليس بها باس بالدينار والدرهم او علم ذلك بطريق التنصيص
على جوازه او علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كرا الارض بجزء
مما يخرج منها وقد اخرج ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب
عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال
انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ورجل اكترى ارضا بذهب او فضة وهو يرجح ان
ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة
والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقال الليث بن سعد الامام
مما هو موصول بالسند المذكور ولابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري من ها هنا قال
الليث اراه بضم الهمزة اي اظن شيخي ربيعة المذكور وكان الذي نهي بضم النون
وكسر الهاء عن ولابي ذر والوقت من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم
بالحلال والحرام لم يجيزوه وفي رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بالحلال والحرام
لم يجزه بالافراد فيهما لما فيه من المخاطرة وهي الاشراف على الهلاك وهذا موافق
لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن
كرائها مطلقا بالذهب والفضة وقد سقطت هذه المقالة المذكورة عن الليث جميعها
عند النسفي وابن شبويه فيما قاله الحافظ ابن حجر فتكون مدرجة عندهما في نفس
الحديث ولم يذكرا النسائي ولا الاسماعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث
هذه الزيادة فلذا قال التوربشتي لم يظهر لي هل هذه الزيادة من الرواة ام من قول
البخاري وقال البيضاوي الظاهر من السياق انها من كلام رافع انتهى قال الحافظ ابن
حجر وقد تبين برواية اكثر الطرق في البخاري انها من كلام الليث وفي هذا الحديث رواية
تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة ورواية صحابي عن صحابيين هذا باب

فق

المتون بغير ترجمة وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى قال حدثنا هلال هو ابن علي المعروف
بابن اسامة قال المؤلف بالسند وحدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث اصحابه وعنده رجل
من اهل البادية لم يسم والواو للحال ان رجلا من اهل الجنة بفتح الهمزة
ان لانه في موضع المفعول استأذن ربه عز وجل اي يستأذن ربه فاخبر
عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي في ان يباشر الزرع يعني سأله تعالى
ان يزرع فقال له ربه تعالى الست وفي رواية محمد بن سنان او لست
بزيادة واو استفهام تقريري بمعنى او لست كائنا فيما شئت من المشتهيات
قال بلى الامر كذلك ولكني بالياء بعد النون ولابي ذر ولكن احب ان ازرع فاذن له
فبذر بالذال المعجمة اي القى البذر على ارض الجنة فبادر بالدال المهملة وفي رواية
محمد بن سنان فاسرع فتبادر الطرف بفتح الطاء وسكون الراء نصب على المفعولية
نباته واستواؤه واستحصاده من الحصد وهو قطع الزرع فكان امثال الجبال
بتولد يعني انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من الحصد والتذرية
والجمع الا كلمحة البصر وكان كل حبة منه مثل الجبل وفيه ان الله تعالى اغنى اهل الجنة فيها عن
نصب الدنيا ونصبها فيقول الله تعالى دونك بالنصب على الاغراء اي خذه يا ابن ادم
فانه اي فان الشان لا يشبعك شيء فقال الاعرابي اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية
والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اي قريش والانصار اصحاب زرع واما
نحن اي اهل البادية فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت ما وجه ادخال هذا الحديث هنا اجاب ابن المنير بالتنبيه على ان احاديث النهي عن الكرا
انما جاءت على الندب لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع
من الاستمتاع به وبقاء حرص هذا الحريص من اهل الجنة على الزرع وطلب الانتفاع به
حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك لان المرء يموت على ما عاش عليه ويبعث على ما مات
عليه فدل ذلك على ان آخر عهده من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستثمارها ولو كان
كراها محرما عليه لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت
انتهى وهذا الحديث بلفظ الاسناد السابق الثاني ومتن السند الاول يأتي في التوحيد
ان شاء الله تعالى باب ما جاء في الغرس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا يعقوب القاري بغير همز نسبة الى قارة حي من العرب ولابي ذر يعقوب
ابن عبد الرحمن واصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار الاعرج
الاعرج المدني عن سهل بن سعد الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال انا كنا نفرح
ولابوي ذر والوقت عن الكشميهني ان بسكون النون كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
لم تسم تأخذ من اصول سلق لنا بكسر السين كنا نغرسه في اربعائنا نهرنا الصغير
او سواقينا الصغيرة فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير قال يعقوب

لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة دسم اللحم
فاذا صلينا الجمعة زرناها اي العجوز فقربته الينا زاد في الجمعة فنلعقه
فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك اي الذي تفعله العجوز وما كنا نتغدى ولا نقيل
من القيلولة فتلعقه الا بعد صلاة الجمعة وموضع الترجمة من الحديث قوله كنا نغرسه
في اربعائنا وقد سبق في باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض في
آخر كتاب الجمعة وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري البصري قال حدثنا ابراهيم بن
سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث اي روايته وفي كتاب العلم قال ان الناس يقولون
اكثر ابو هريرة وسقط قوله هنا الحديث عند ابي ذر والله الموعد بفتح الميم
وكسر العين المهملة بينهما واو ساكنة وهو مصدر ميمي او ظرف زمان او مكان وعلى كل تقدير
لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى فلا بد من اضمار وتقديره في كونه مصدرا والله الواعد
واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الوعد في فعل للخير والشر والوعد يستعمل
في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير
الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه ظرف زمان وعند الله
الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه ظرف مكان وعند الله الموعد في الحشر والمعنى
على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء ويقولون
اي الناس ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه اي ابا هريرة وان
اخوتي من المهاجرين كلمة من بيانية كان يشغلهم بفتح الغين المعجمة الصفق
بالاسواق كناية عن التبايع وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم
عمل اموالهم في الزراعة والغراسة وهذا موضع الترجمة وكنت امرأ مسكينا اي
من مساكين الصفة الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني بكسر الميم
فاحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يغيبون اي الانصار والمهاجرون
واعي اي احفظ حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام لن
يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله
يبسط اي يجمع الثوب فينسى من مقالتي شيئا ابدا والمعنى ان البسط
المذكور والنسيان لا يجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي
فعند وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فبسطت نمرة بفتح النون وكسر
الميم بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف عورته
ليس علي ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري
فو الله الذي بعثه صلى الله عليه وسلم الى الثقلين بالحق ما نسيت من مقالته
تلك الى يومي هذا ولمسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني
به وهو يدل على العموم لان تنكير شيئا بعد النفي يدل على العموم لان النكرة في سياق
النفي تدل على العموم فدل على العموم في عدم النسيان لكل شيء من الحديث وغيره
لا انه خاص بتلك المقالة كما يعطيه ظاهر قوله من مقالته تلك ويعضد العموم

ما في حديث ابي هريرة انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ينسى فنعل ما فعل ليزول عنه النسيان
ويحتمل ان يكون وقعت له قصتان فالقصة التي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والاخرى
عامة والله لولا ايتان موجودتان في وفي نسخة من كتاب الله ما حدثتكم بغير حذف
اللام من جواب لولا وهو جائز والاصل لما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات الى قوله الرحيم ولابي ذر من البينات والهدى الى الرحيم وفي هذا وعيد شديد
لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد
ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه التي انزلها على رسله صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقد
مضى هذا الحديث في باب حفظ العلم من كتاب العلم اخصر من هذا والله الموفق والمعين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المساقاة

ماخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل
غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والمعنى فيها ان مالك
الاشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك
الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شي
من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها هذا باب

بالتنوين في الشرب بكسر الشين المعجمة اي من باب الحكم في قسمة الماء والشرب في الاصل
بالكسر النصيب والحظ من الماء وفي الفرع بضمها وعزاه عياض للاصيلي قال والكسر اولى وقال
السفاقسي من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث ويسقط لابي ذر كتاب
المساقاة ولفظ باب قال ابن حجر ولا وجه لقوله كتاب المساقاة فان الترجمة التي فيه
غالبا تتعلق باحياء الموات وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وجعلنا من الماء
كل شيء حي بالجر صفة لشيء اي كل حيوان كقوله تعالى والله خلق كل دابة من ماء وكانما خلقناه من
ماء لفرط احتياجه اليه وحبه له وقلة صبره عنه كقوله تعالى خلق الانسان من عجل او المعنى
صيرنا كل شيء حي بسبب من الماء لا يحيى دونه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد قال
قلت يا رسول الله اني اذا رايتك طابت نفسي وقرت عيني فانبئني عن كل شيء
قال كل شيء خلق من الماء الحديث واسناده على شرط الشيخين الا ابا ميمونة فمن رجال
السنن واسمه سليم والترمذي يصحح له وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية
ان المراد بالماء النطفة افلا يؤمنون مع ظهور الايات وقوله جل ذكره افرايتم الماء
الذي تشربون اي العذب الصالح للشرب اانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون
بقدرتنا لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون قال البخاري تبعا لابي عبيدة
الاجاج المر وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة او الحار حكاه ابن فارس وقال
الموالك تبعا لقتادة ومجاهد وفيما اخرجه الطبري عنهما المزن السحاب وقيل هو
الابيض وماؤه اعذب وفي رواية المستملي اجاجا منصبا وهو موافق لتفسير ابن عباس
ومجاهد وقتادة فيما اخرجه الطبري المزن السحاب الاجاج المر فراتا عذبا وعن
السدي فيما رواه ابن ابي حاتم العذب الفرات الحلو وقوله ثجاجا وفراتا ذكرهما
هذا استطرادا على عادته في زيادة فوائد الفوائد ولفظ رواية ابي ذر افرايتم الماء الذي
تشربون الى قوله فلولا تشكرون وقد اورد الزمخشري هنا سؤالا فقال فان قلت لم ادخلت

اللام

اللام على جواب لو في قوله تعالى لجعلناه حطاما ونزعت منه هاهنا واجاب بان لو لما كانت
داخلة على جملتين معلقة ثانيهما بالاولى تعليق الجزاء بالشرط ولم تكن مخلصة للشرط كان
ولا عاملة مثلها وانما سرى فيها معنى الشرط اتفاقا من حيث افادتها في مضمون جملتيها ان
الثاني امتنع لامتناع الاول افتقرت في جوابها الى ما ينصب علما على هذا التعلق فزيدت
هذه اللام لتكون علما على ذلك فاذا حذفت بعدما صارت علما مشهورا مكانه فلان
الشيء اذا علم وشهر موقعه وصار بالوفاء وما نوسا به لم يبال باسقاطه عن اللفظ استغناء
بمعرفة السامع او ان هذه اللام مفيدة معنى التوكيد لا محالة فادخلت في اية المطعوم
على اية المشروب انتهى هذا باب بالتنوين في الشرب بضم
المعجمة ومن راى ولابي ذر باب من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما
كان او غير مقسوم وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه فيما وصله الترمذي والنسائي
وابن خزيمة وان النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة باضافة بير الى رومة
بضم الراء وسكون الواو فميم فهاء تانيث بير معروفة بالمدينة فيكون دلوه فيها اي في البير
الذي كورة كدلاء المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية فاشتراها
عثمان رضي الله عنه ووقفها على الفقير والغني وابن السبيل وقد تمسك به من جوز الوقف
على النفس واجيب بانه كما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يجوز له الاخذ
منه ورومة قيل انه علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري كما ذكره ابن منده فقال يقال
انه اسلم وروى حديثه عبد الله بن عمر بن ابان عن المحاربي عن ابي سلمة بشر بن نصر الاسلمي
عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها
رومة كان يبيع منها القربة بالمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنيها بعين في الجنة
فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين
الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتجعل لي مثل الذي جعلت
لرومة عينا في الجنة قال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين قال في الاصابة
تعلق ابن منده على قوله اتجعل لي مثل الذي جعلت لرومة ظنا منه ان المراد به صاحب البير
وليس كذلك لان في صدر الحديث ان رومة اسم البير وانما المراد بقوله جعلت لرومة
رومة او نحو ذلك وقد اخرجه البغوي عن عبد الله بن عمر بن ابان فقال فيه مثل الذي
جعلت له واعاد الضمير على الغفاري وكذا اخرجه ابن شاهين والطبراني من طريق ابن
ابان وقال البلاذري في تاريخه هي بير قديمة كانت ارتطمت فاتى قوم من مزينة حلفاء
الانصار فقاموا عليها واصلحوها وكانت امراة منهم او امة لهم تسقي منها الناس
فنسبت اليها انتهى ويأتي في الوقف ان شاء الله تعالى ان عثمان رضي الله عنه قال
الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر رومة فحفرتها وهذا
يقتضي ان رومة اسم العين لا اسم صاحبها ويحتمل ان يكون على حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين كما مر والله اعلم وبه قال حدثنا سعيد
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم مولى بني
المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الالف
نون بن مطرف الليثي المدني نزل عسقلان بالافراد قال حدثني ابو حازم بالحاء المهملة

والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه
قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية والنبي رفع نائب عن
الفاعل بقدح فيه ما أو لبن شيب به فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم هو ابن
عباس كما في مسند ابن أبي شيبة والأشياخ وفيهم خالد بن الوليد عن يساره فقال عليه السلام
يا فلان أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال الغلام ما كنت لأوثر بفضلي قال الكرماني
وتبعه العيني والبرماوي وغيرهما وفي بعضها بفضل منك أحدا يا رسول الله فأعطاه
ووجه دخول هذا الحديث هنا من جهة مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو لم يملك لما جاز
فيه القسمة وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أنها أي القصة
ولأبي ذر عن الكشميهني أنه حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن هي
التي تألف البيوت وتقيم بها ولم يقل داجنة اعتبارا بتأنيث الموصوف لأن الشاة تذكر وتؤنث
وفي النهاية هي التي تعلف في المنزل وهي أي الداجن والواو للحال ولأبي ذر وهو أي النبي
صلى الله عليه وسلم في دار أنس بن مالك رضي الله عنه وشيب لبنها بكسر الشين مبنيا
للمفعول وإنما رفع نائب عن الفاعل أي خلط بماء من البئر التي في دار أنس فأعطى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه عليه السلام حتى إذا نزع
القدح أي قلعه عن فيه وللمستملي والحموي من فيه وعن يساره أبو بكر الصديق رضي
الله عنه وعن يمينه أعرابي قيل إنه خالد بن الوليد ورد بأنه لا يقال له أعرابي وعبر
بقوله وعلى في الأولى وبعن في الثانية فقال الكرماني لعل يساره كان موضعا مرتفعا
فاعتبر استعلاؤه أو كان الأعرابي بعيدا عن الرسول صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وخاف أي والحال أن عمر خاف أن يعطيه أي يعطي النبي صلى الله عليه وسلم
القدح الأعرابي أعط بهمزة مفتوحة القدح أبا بكر يا رسول الله عندك قاله تذكيرا للرسول
عليه الصلاة والسلام وإعلاما للأعرابي بجلالة الصديق فأعطاه عليه السلام الأعرابي الذي
على يمينه ولأبي ذر في نسخة وصحح عليها في الفرع وأصله عن بالنون بدل على باللام ثم قال
عليه السلام الأيمن فالأيمن قال الكرماني وتبعه البرماوي وغيره الأيمن ضبط
بالنصب على تقدير أعط الأيمن وبالرفع على تقدير الأيمن أحق واستدل العيني لترجيح
الرفع بقوله في بعض طرق الحديث الأيمنون الأيمنون قال أنس فهي سنة فهي سنة
فهي سنة أي تقدمة الأيمن وإن كان مفضولا لا خلاف في ذلك نعم خالف ابن حزم فقال
لا تجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن وأما حديث ابن عباس عند أبي يعلى الموصلي بإسناد صحيح
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سقى قال ابدؤوا بالكبراء أو قال بالأكابر فمحمول على ما إذا
لم يكن على جهة يمينه بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا وإنما استأذن عليه السلام الغلام في
الحديث السابق ولم يستأذن الأعرابي هنا ائتلافا لقلب الأعرابي وتطييبا لنفسه وشفقة
أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ولم يجعل للغلام ذلك لأنه قرابته وسنه
دون المشيخة فاستأذنه عليهم تأدبا ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم وتعليما بأنه لا يدفع
إلى غير الأيمن إلا بإذنه وهذا الحديث أخرجه أيضا في الأشربة وكذا مسلم وأبو داود
والترمذي وابن ماجه

باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء

قال أخبرنا شعيب هو ابن
أبي حمزة الحمصي صح
أي الكائن

حتى يروى بفتح أوله وثالثه من الري لقول النبي صلى الله عليه وسلم الآتي إن شاء الله
تعالى موصولا لا يمنع بضم أوله مبنيا للمفعول مرفوعا نفي بمعنى النهي ولأبي ذر لا يمنع
بالجزم على النهي فضل الماء بالرفع نائب عن الفاعل لأن مفهومه أنه أحق بمائه عند عدم
الفضل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام
عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بضم أوله مبنيا للمفعول فضل الماء ليمنع
مبنيا للمفعول أيضا من الكلأ بفتح الكاف والرفع العشب يابسه ورطبه واللام في ليمنع
لام العاقبة كهي في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ومعنى الحديث أن من شق
ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ ليس حوله ماء غيره ولا يوصل إلى رعيه إلا إذا كانت المواشي
ترد ذلك فنهي صاحب الماء أن يمنع فضله لأنه إذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع
لما في منعه من الإضرار بالناس ويلتحق به الرعاء إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب
امتنعوا من الرعي هناك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق
الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزروع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها
موتها بخلاف الزرع وهذا محمول عند أكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ماء البئر المحفورة في
الملك أو في الموات بقصد التملك أو الارتفاق خاصة فالأولى وهي التي في ملكه أو في موات
بقصد التملك يملك ماءها على الصحيح عند أصحابنا ونص عليه الشافعي في القديم والثانية
وهي المحفورة في موات بقصد الارتفاق لا يملك الحافر ماءها نعم هو أولى به إلى أن
يرتحل فإذا ارتحل صار كغيره ولو عاد بعد ذلك وفي كلا الحالتين يجب عليه بذل ما يفضل عن
حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وماشيته وزرعه قال إمام الحرمين وفي الزرع
احتمال على بعد أما البئر المحفورة للمارة فماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم ويجوز
الاستقاء منها للشرب وسقي الزرع فإن ضاق عنهما فالشرب أولى وكذا المحفورة بلا
قصد على أصح الوجهين لأصحابنا وأما المحرز في إناء فلا يجب بذل فضله على الصحيح لغير
المضطر ويملك بالإحراز مذهب الشافعية وكلام الحنفية والحنابلة في ذلك متقارب في الأصل
والمدرك وإن اختلفت تفاصيلهم وحمل المالكية هذا الحكم على البئر المحفورة في الموات
وقالوا في المحفورة في الملك لا يجب عليه بذل فضلها وقالوا في المحفورة في الموات لا تباع
وصاحبها وورثته أحق بكفايتهم وهذا النهي للتحريم عند مالك والشافعي والأوزاعي
والليث وقال غيرهم هو من باب المعروف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث إن
فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل وأخرجه المؤلف أيضا في إحياء
الموات وأبو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري المدني واسمه عبد الله أو إسماعيل كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ
والنهي عن منع الفضل لا منع الأصل وهل يجب عليه بذل الفاضل عن حاجته
لزرع غيره الصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية لا يجب وقال المالكية إذا خشي عليه

المهالك ولم يضر ذلك بصاحب الماء قال لي ابو عبد الله والحديث محتمل لما في القول
بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع الكلأ انتهى وقد
وقع التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ في صحيح ابن حبان من رواية ابي سعيد
مولى بني غفار عن ابي هريرة ولفظه لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال و
ويجوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ النابت في الموات فيمنعه لمجرد ظلم
الناس فيه سواء اما الكلأ النابت في ارض المملوكة لربها احيا فمذهب الشافعية جواز
بيعه وفيه خلاف عند المالكية وصحح ابن العربي الجواز باب
بالتنوين من حفر بيرا في ملكه او موات للتملك او للارتفاق لم يضمن لانه غير عدوان
فلو كان عدوانا ضمنته العاقلة ولو حفر بدهليزه بيرا ودعا رجلا فدخله فسقط فيها
فكذلك فالاظهر الضمان لانه غره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمود هو ابن
غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال اخبرنا ولابي ذر اخبرني بالافراد عبيد
الله بضم العين مصغرا ابن موسى وهو شيخ المصنف روى عنه بغير واسطة
في اول الايمان عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي
ثقة تكلم فيه بلا حجة عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن
عاصم عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
المعدن بكسر الدال محل منبت الجواهر من ذهب ونحوه اذا حفره الرجل في ملكه
او في موات فوقع فيه شخص ومات او انهار على حافره فهو جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة وبعد الالف راء اي هدر لا ضمان عليه والبير اذا حفرها في ملكه او في
موات او انهارت على من استاجره لحفرها جبار لا ضمان عليه فلو حفرها في
طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة
حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال الحافر
والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم وبعد الميم همزة ممدودة اي البهيمة
لانها لا تتكلم اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته او اتلفت مالا فهي جبار لا ضمان
على مالكها اما اذا كان معها فعليه الضمان وفي الركاز دفن الجاهلية سواء كان
في دار الاسلام او دار الحرب الخمس بشرط ان يكون نصابا من النقدين لا الحول
ومذهب الامام احمد انه لا فرق بين النقدين وغيره مما كالنحاس وهو مذهب
الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا الخمس وجعلوه فيئا والحنابلة اوجبوا ربع العشر
وجعلوه زكاة كما مر في الزكاة قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك
واذا كان الحديث تحته صور احدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان
كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير
ملكه كالذي يحفر في التصرف فان لا يضمن من حفر في ملك الخاص اجدر باب
الخصومة في البير والقضاء فيها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله المروزي
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الازدي الكوفي عن عبد الله
هو ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين اي

على

على محلوف يمين حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال امرئ هو ولابي
ذر عن الكشميهني مال امرئ مسلم هو عليها اي هو في الاقدام عليها فاجر اي كاذب
ويحتمل ان تكون جملة يقتطع صفة ليمين والتقييد بالمسلم جري على الغالب والا
فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهما كما جرى على الغالب في تقييده بمال ولا فرق بين
المال وغيره في ذلك وفي مسلم في حديث اياس بن ثعلبة الحارثي من اقتطع حق امرئ مسلم
بيمينه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامل معاملة المغضوب عليه من كونه
لا ينظر اليه من الانصار هو حاطب او حميد او ثابت بن قيس كما مر خاصم الزبير في شراج من الحرة
بكسر الشين المعجمة اخره جيم والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء اي مجاري الماء الذي يسيل منها يسقي
بها اي يسقي السراج ولابي ذر يسقي به اي بالماء النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسق يا زبير بهمزة وصل فامره بالمعروف من العادة الجارية بينهم في مقدار
الشرب او امره بالقصد والامر الوسط وان يترك بعض حقه وهذه الجملة معترضة من
كلام الراوي وضبط في جميع الروايات فامره فعلا ماضيا وضبطه الكرماني بكسر الميم وتشديد الراء على
انه فعل امر من الامرار قال في الفتح وهو محتمل ثم ارسل اي الماء ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
ثم ارسله الى جارك والهمزة منقطعة فقال الانصاري ان كان الزبير ابن عمتك
صفية حكمت له بالتقديم وبهمزة ان ممدودة في الفرع وقد مر ما فيها في باب سكر الانهار فقيل
فتلون تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامه وجراءته على منصب النبوة ولم
يعاقبه لصبره على الاذى ومصلحة تالف الناس صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام للزبير
اسق ثم احبس يمسك من السقي حتى يرجع الماء الى الجدر واستوعي بالعين
وفي نسخة واستوفي عليه السلام للزبير حقه كاملا اي استوفاه واستوعبه حتى كانه
جمعه كله في وعاء بحيث لم يترك منه شيئا وكان اولا امره ان يسامح ببعض حقه فلما لم يرض الانصاري
استقصى الحكم وحكم به واما قول ابن الصباغ وغيره انه لما لم يقبل الخصم ما حكم به اولا ووقع منه
ما وقع امره ان يستوفي اكثر من حقه عقوبة للانصاري لما كانت العقوبة بالاموال ففيه نظر
لان سياق الحديث يابى ذلك لا سيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم كما في
رواية شعيب في الصلح ومعمر في التفسير فمجموع الطرق قد دل على انه امر الزبير اولا
ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفيه وقول الكرماني تبعا للخطابي ولعل قوله واستوعى
له حقه من كلام الزهري اذ عادته الادراج فيه شيء لان الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله
واحدا حتى يرد ما يبين ذلك ولا يثبت الادراج بالاحتمال فقال الزبير والله ان هذه
الاية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم وبه سقط
قوله فيما شجر بينهم لابي ذر وقد جزم هنا بان الاية نزلت في ذلك وشك فيما سبق
حيث قال احسب وجمع بينهما بان الشخص قد يشك ثم يتحقق الامر عنده وبالعكس قال
ابن جريج قال ولابي ذر فقال لي ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فقدرت الانصار
والناس من عطف العام على الخاص قول النبي صلى الله عليه وسلم اي للزبير اسق ثم احبس
بهمزة وصل فيهما حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك اي قوله اسق الخ الى الكعبين
يعني قدروا الماء الذي يرجع الى الجدر فوجدوه يبلغ الكعبين وهذا هو الذي عليه الجمهور
في سقي الارض بالماء غير المختص اذا تزاحموا عليه وضاق عنهم فيسقي الاول فالاول ويحبس

الماء الى ان يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في مسيل مهزور بفتح الميم
وسكون الهاء وضم الزاي وبعد الواو الساكنة راء ومذينيب بذال معجمة ونون مصغرا واديا
بالمدينة ان تمسك حتى الكعبين ثم ترسل الاعلى على الاسفل رواه مالك في الموطا من مرسل عبد الله
ابن ابي بكر وله اسناد موصول في غرائب مالك للدارقطني من حديث عائشة وصححه واخرجه الحاكم
واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناده حسن وعن الماوردي
الاولى التقدير بالحاجة في العادة لان الحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف ما فيها من زرع
وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي ثم يرسله الاول الى الثاني وهكذا فان انخفض بعض
من ارض الاعلى بحيث ياخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها افرد كل منهما بسقي بان يسقي احدهما
ثم يسده ثم يسقي الاخر فان احتاج الاول الى السقي مرة اخرى قدم واما اذا انتفع الموات
الماء الذي يرسله يوما فيفضل من الماء الذي حبسه او الجميع المحبوس وغيره بعد ان يصل
في ارضه الى الكعبين الذي اصحاب الشافعي الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من
المالكية وقال ابن القاسم يرسله كله ولا يحبس منه شيئا ورجح ابن حبيب الاول بان مطرفا وابن
الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك لكن ظاهر الحديث مع ابن القاسم
لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحائط فمقتضى
اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغاية وزاد في رواية ابي ذر عن المستملي بعد قوله
الى الجدر هو الاصل وقد مر كما فيه قريبا فليراجع والله الموفق والمعين باب

فضل سقي الماء للمحتاج اليه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء
التحتية زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير
ميم رجل لم يسم يمشي وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي
بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة فاشتد عليه العطش
اي اذا اشتد فالفاء هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله اذا هم فنزل بيرا
فشرب منها ثم خرج من البير فاذا هو بكلب حال كونه يلهث بفتح الهاء
وبالثاء المثلثة اي ترتفع نفسه بين اضلاعه او يخرج لسانه من العطش حال كونه
ياكل الثرى بفتح المثلثة اي يكدم بفمه الارض الندية من العطش وفي رواية الحموي
والمستملي من العطاش بضم العين كغراب قال في القاموس هو داء لا يروى صاحبه
وقال السفاقسي داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهذا موضع ذكر هذه الرواية
وسها الحافظ ابن حجر فذكرها في فتح الباري وتبعه العيني كالزركشي مثل بالنصب
نعت لمصدر محذوف اي بلغ مبلغا مثل الذي بلغ بي قال في المصابيح وهذا لا يتعين
لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا زاد ابو ذر هنا في روايته فنزل بيرا فملأ
خفه ولابن حبان فنزع احد خفيه ثم امسكه بفيه ليصعد من البير لعسر المرتقى
منها ثم رقي بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى ومقتضى كلام ابن التين
ان الرواية رقى بفتح القاف وذلك انه قال رقى كذا وقع وصوابه رقي على وزن
علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السماء واما رقى بفتح القاف فمن الرقية وليس

هذا

هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يأتون بالفتحة مكان
الكسرة فتنقلب الياء الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب انتهى قال العلامة
البدر الدماميني ولعل المقتضي لايثار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجة بين رقي وسقى
وهي من مقاصدهم التي يعتمدون بها تغيير الكلمة عن موضعها الاصلي انتهى فسقى
الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح فيما سبق في كتاب الوضوء حتى ارواه اي جعله
ريانا فشكر الله له اثنى عليه وقبل عمله ذلك او اظهر ما جازاه به عند ملائكته فغفر له وعند رواية
عبد الله بن دينار فادخله الجنة بدل قوله فغفر له قالوا اي الصحابة وسمي منهم
سراقة بن مالك بن جعشم فيما رواه احمد وابن ماجه وحبان يا رسول الله الامر كما ذكر
وان لنا في سقي البهائم والاحسان اليها اجرا اي ثوابا والاستفهام المؤكد للتعجب
قال عليه السلام في ارواء كل ذي كبد بفتح الكاف وكسر الموحدة ويجوز سكونها وكسر الكاف
وسكون الموحدة رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات وهو من باب وصف الشيء باعتبار
ما يؤول اليه فيكون معناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى تصير رطبة اجر بالرفع مبتدا
قدم خبره او التقدير اجر حاصل او كائن وفي رواية كل في كبد اي في جميع الحيوانات لكن قال
النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو من لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب
بسقيه ويلتحق به اطعامه وفي هذا الحديث الحث على الاحسان وان الماء من اعظم القربات
وعن بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء واخرجه ايضا في المظالم والادب
ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد تابعه حماد بن سلمة بفتح السين المهملة واللام
والربيع بن مسلم بفتح الراء وكسر الموحدة ابن مسلم بكسر اللام المخففة البصري
عن محمد بن زياد وسقطت هذه المتابعة من بعض النسخ وبه قال حدثنا ابن ابي
مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال حدثنا نافع بن عمر
ابن عبد الله الجمحي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال بعد ان انصرف
منها دنت اي قربت مني النار حتى قلت اي رب بفتح الهمزة حرف نداء وانا معهم
بفتح همزة الاستفهام تقديره وانا معهم وفيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل النار
كانه استبعد قربهم منه وبينه وبينهم كبعد المشرقين فاذا امراة لم تسم لكن في مسلم انها
امراة من بني اسرائيل وفي اخرى له انها حميرية وحمير قبيلة من العرب وليسوا من بني
اسرائيل قال نافع بن عمر حسبت انه اي ابن ابي مليكة او قالت اسماء حسبت انه اي
النبي صلى الله عليه وسلم قال تخدشها بشين معجمة بعد الدال المهملة المكسورة اي تقشر جلدها
هرة بالرفع على الفاعلية قال عليه السلام وفي باب ما يقرا بعد التكبير قلت ما شان هذه
اي المراة قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وتقدم هذا الحديث باتم من هذا في
اوائل صفة الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة بضم العين وكسر المعجمة مبنيا للمفعول
شان هرة او بسبب هرة واحتج به ابن مالك على ورود في للسببية حبستها حتى

ما انت جوعا فدخلت فيها اي بسببها النار قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الله او ملك لها زن النار والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وقوله لا انت اطعمتيها
باشباع كسرة التاء فيهما يا وفي اليونينية حذف الياء من سقيتها ولا انت ارسلتيها
باشباع كسرة التاء ياء ولابي ذر ارسلتها بغير اشباع وسقط في نسخة لفظ انت فاكلت
وللكشميهني فتاكل من خشاش الارض حشراتها وحكى الزركشي تثليث الخاء المعجمة
وقال في المصابيح ليس فيه تصريح بان الرواية بالتثليث ولم اتحقق ذلك فيبحث عنه انتهى
قلت كذا هو بالتثليث في فرع اليونينية وقد سبق الزركشي الى حكاية التثليث
صاحب المشارق لكن قال النووي ان الفتح اشهر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
هذه المراة لما حبست الهرة الى ان ماتت الهرة جوعا وعطشا فاستحقت هذا العذاب
فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقي الماء وهل كانت هذه المراة
كافرة او مؤمنة قال القرطبي كلاهما محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة وانها
دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة
بل صارت باصرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها تخلد في النار وقد اخرجه مسلم
في الادب وفي الحيوان باب من راى ان صاحب الحوض والقربة
احق بمائه من غيره وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار المدني عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري
الخزرجي المتوفى سنة ثمان وثمانين او بعدها وقد جاوز المائة رضي الله عنه انه قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بقدح فيه ماء فشرب
زاد في باب الشرب منه وعن يمينه غلام هو ولابي ذر وهو احدث القوم سنا
وكان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين رضي الله عنه انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم وكان منهم خالد بن الوليد قال عليه السلام ولابي الوقت فقال اي لابن عباس
يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ القدح ليشربوا فقال ابن عباس ما كنت
لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه عليه السلام اياه قال المهلب
لا مناسبة بين الحديث والترجمة اذ لا دلالة فيه على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الايمن
احق واجاب ابن المنير بان استدلال البخاري الطف من ذلك لانه اذا استحق
الايمن بالجلوس واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد المتسبب في تحصيله
وتعقبه العيني فقال فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير
لازم حتى اذا امتنع ليس له الطلب الشرعي بخلاف صاحب اليد واجاب في فتح الباري
بان معنا سبقه من حيث الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق به
بالتصرف فيه شربا وسقيا وتعقبه في عمدة القاري فقال ان كان مراده بالقياس عليه فغير
صحيح لما تقدم وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة
في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى قال وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا
لا يخلو ان يقرا قوله فكان بكاف التشبيه دخلت على انه بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي
من الافعال الناقصة واياما كان فمفاده ظاهر يعرف بالتامل لكن قد يقال ان صاحب
الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه انتهى
وهذا الحديث قد مر في باب الشرب وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة

بالاشباع في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية ... اطعمتيها ولا انت ارسلتيها في نسخة ... بالاشباع كسرة التاء

وزاد بالشين المعجمة ابو بكر بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد القرشي الجمحي المدني انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لاذودن
لاذودن بهمزة مفتوحة فذال معجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة اي لاطردن رجالا عن
حوضي المستمد من نهر الكوثر كما تذاد تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت
الشرب والحكمة في الذود المذكور انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه على ما
سيجيء ان شاء الله تعالى في ذكر الحوض من كتاب الرقاق ان لكل نبي حوضا او ان المذادين
هم المنافقون او المبتدعون او المرتدون الذين بدلوا ومناسبته للترجمة في قوله
حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه وهذا الحديث ذكره المؤلف معلقا واخرجه مسلم
موصولا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي بفتح النون قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين وسكون العين ابن راشد عن ايوب السختياني وكثير بن كثير بالمثلثة
فيهما ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي الكوفي يزيد احدهما على الاخر قال صاحب
الكواكب كل منهما مزيد ومزيد عليه باعتبارين عن سعيد بن جبير انه قال قال ابن عباس رضي
الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل هاجر لو تركت زمزم لما ضرب
جبريل موضعها بعقبه حتى ظهر ماؤها ولم تحوضه او قال عليه السلام لو لم تغرف من الماء الى
القربة والشك من الراوي لكانت عينا معينا بفتح الميم اي ظاهرا جاريا على وجه الارض
لان ظهورها نعمة من الله محضة بغير عمل عامل فلما خالطها تحويض هاجر داخلها
كسب البشر فقصرت على ذلك واقبل جرهم بضم الجيم وسكون الراء حي من اليمن
وهو ابن قحطان بن عابر من مشايخ شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح فقالوا لام
اسمعيل اتاذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم
بفتح العين وفي لغة كنانة وهذيل كسرها وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر
كقام زيد او ما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هل لا تفعل
وهل لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني والثالث المنفي بعد الاستفهام
في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ولم يذكر سيبويه معنى الاعلام البتة بل
قال واما نعم فعدة وتصديق واما بلى فتوجب بها بعد النفي وكانه راى انه اذا
قيل هل قام زيد فقيل نعم فهي لتصديق ما بعد الاستفهام والاولى ما ذكرناه من
انها للاعلام اذ لا يصح ان تقول لقائل ذلك صدقت لانه انشاء لا خبر وليعلم انه اذا قيل
قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد
فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى ويمتنع دخول
لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك اذا
اثبت القيام نعم واذا نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقل زيد فهو مثل لم يقم
زيد فتقول ان اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت نعم قال تعالى الست
بربكم قالوا بلى وعن ابن عباس انه لو قيل نعم في جواب الست بربكم كان كفرا والحاصل
ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما وانما جاز

بلى قد جاءتك آياتي مع انه لم تتقدم ارادة نفي لان لو ان الله هداني يدل على نفي هدايته ومعنى الجواب حينئذ بلى قد هديتك بمجي الآيات اي قد ارشدتك بذلك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا والنسائي في المناقب وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد البخاري المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابلتهم في الكرامة والزلفى من الله وقيل لا يكلمهم بما يحبون ولكن بنحو قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون ولا ينظر اليهم نظر رحمة او لطف رجل حلف على سلعة ولابي ذر على سلعته لقد اعطى بفتح الهمزة والطا لمن اشتراها منه بها اي بسببها ولابي ذر اعطي بضم الهمزة وكسر الطا مبنيا للمفعول اي اعطاه من يريد شراءها اكثر مما اعطى بفتح الهمزة والطاء اي دفع له اكثر مما اعطي زيد الذي اشتراها منه وهو كاذب جملة حالية و الثاني رجل حلف على يمين كاذبة اي محلوف يمين فسمي يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين ليس بمحلوف عليه فيكون من مجاز الاستعارة بعد العصر قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت لان الله عظم هذا الوقت وقد روي ان الملائكة تجتمع فيه وهو ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يتقدم عليها ليقتطع بها مال رجل مسلم اي ليأخذ قطعة من ماله و الثالث رجل منع فضل ماء زائدا عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ماء زائدا عما يحتاج اليه ولابي ذر فضل مائه فيقول الله اليوم امنعك فضلي بضم العين كما منعت فضل ما لم تعمل يداك قال علي هو ابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة غير مرة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع ابا صالح ذكوان السمان يبلغ به النبي اي يرفع ابو صالح الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه اشارة الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صح الموصول لكونه سمعه من الحفاظ موصولا وقد اخرجه ايضا عمرو الناقد فيما اخرجه مسلم عنه عن سفيان ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الحق للعاقبة وقعت على منع الفضل فدل على انه احق بالاصل وقد مضى هذا الحديث في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء هذا

باب بالتنوين

لا حمى الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصور وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمي الامام من الموات لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس الا لله عز وجل ولرسوله ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة خاصة اذا احتيج لذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي الله عنهم وانما يحمي الامام ما ليس بمملوك كبطون الاودية والجبال

والموات وفي النهاية قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى لله ولرسوله اي الا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى وابل الزكاة وغيرها وقال اي ابن شهاب بالسند السابق مرسلا بلغنا ولابي ذر وقال ابو عبد الله اي البخاري بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية عين مهملة وهو موضع على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية اميال كما ذكره ابن وهب في موطئه وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الما اي يجتمع فاذا نضب الماء نبت فيه الكلأ وهو غير نقيع الخضمات وقد توهم في رواية ابي ذر حيث قال وقال ابو عبد الله بلغنا انه من كلام المؤلف وانما الضمير المرفوع في بلغنا يرجع الى الزهري كما صرح به ابو داود وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى السرف بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعي اليونينية كهي وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها الشرف بكسر الراء ككتف موضع قرب التنعيم وذكر القاضي عياض انه الذي عند البخاري وقال الدمياطي انه خطأ وفي نسخة بالفرع واصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذا في بعض الاصول المعتمدة وهو الذي في موطأ ابن وهب ورواه بعض رواة البخاري واصلح وهو الصواب واما سرف فلا يدخله الالف واللام كما قاله القاضي عياض و الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين وقوله وان عمر الخ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري ايضا وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة وحديث الباب اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وابو داود في الخراج والنسائي في الحمى والسير

باب شرب الناس

وسقي الدواب من الانهار وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا مالك بن انس الامام عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر اي ثواب و لرجل ستر اي ساتر لفقره ولحاله و على رجل وزر اي اثم ووجه الحصر في هذه ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها للركوب او للتجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة الله وهو الاول او معصية وهو الاخير او يتجرد عن ذلك وهو الثاني فاما الاول الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد فاطال بها ولابي ذر لها باللام بدل الموحدة في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم ارض واسعة فيها كلأ كثير او روضة شك من الراوي فما اصابت في طيلها ذلك بكسر المهملة وبعد التحتية المفتوحة لام الحبل الذي يربط به ويطول لها لترعى ويقال طول بالواو المفتوحة بدل اليا من المرج او الروضة كانت له اي لصاحبها ولابي ذر كان لها حسنات بالنصب ولو انه انقطع طيلها فاستنت بفتح الفوقية وتشديد النون اي عدت بمرح ونشاط او رفعت يديها وطرحتهما معا شرفا او شرفين بالشين المعجمة المفتوحتين والفاء فيهما اي شوطا او شوطين وسمي به لان العادي بشرف على ما يتوجه اليه وقال في المصابيح كالتنقيح الشرف العالي من الارض كانت آثارها في الارض

نحو انزها عنه حظوا انها وارواتها حسنات له اي لصاحبها ولو انها مرت بنهر بفتح
الهاء وسكونها لغتان فصيحتان فشربت منه من غير قصد من صاحبها
ولم يرد ان يسقي بحذف ضمير المفعول كان ذلك اي شربها وارادته ان يسقيها
حسنات له فهي لذلك اجر لرابطها وهذا موضع الترجمة و الثاني الذي هي له ستر
رجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية والغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغناء
عن الناس بطلب نتاجها وتعففا عن سؤالهم فيتجر فيها او يتردد عليها متاجرة او
مزارعة ثم لم ينس حق الله المفروض في رقابها فيؤدي زكاة تجارتها ولا في ظهورها
فيركب عليها في سبيل الله او لا يحملها ما لا تطيقه فهي لذلك المذكور ستر لصاحبها
اي ستر لفقره والحالة و الثالث الذي هي له وزر رجل ربطها فخرا نصب للتعليل
اي لاجل الفخر اي تعاظما ورئيا اي اظهارا للطاعة والباطن بخلاف ذلك ونواء بكسر
النون وفتح الواو ممدودا اي عداوة لاهل الاسلام فهي على ذلك الرجل وزر اثم
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر اي عن صدقتها كما قال الخطابي والسائل
هو صعصعة ابن ناجية جد الفرزدق قال عليه الصلاة والسلام ما انزل علي فيها شيء
منصوص الا هذه الاية الجامعة اي العامة الكاملة الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة
اي القليلة المثل المنفردة في معناها فانها تقتضي ان من احسن الى الحمر رأى
احسانه في الاخرة ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها رأى اساءته لها في الاخرة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والذرة النملة الصغيرة
وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء وقال الزركشي وهو اي قوله الجامعة حجة
لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قاله في المصابيح وهو حجة ايضا في
عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة والتفسير والاعتصام ومسلم في الزكاة
والنسائي في الخيل وبه قال حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا ولابي
الوقت حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن هو المشهور
بربيعة الرأي عن يزيد مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
العين المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد ولابي ذر زيادة الجهني
رضي الله عنه انه قال جاء رجل قال في المقدمة هو عمير ابو مالك كما رواه الاسماعيلي
وابو موسى المديني في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني من طريق ابن لهيعة
عن عمارة بن غزية عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد انه قال سألت
وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وذكر ابن بشكوال انه
بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي لكن الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة حيث
انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك ويحمل على انه وزيد بن خالد جميعا
سألا عن ذلك وكذلك بلال ثم وجدت في معجم البغوي وغيره من طريق عقبة بن سويد
الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة
الحديث وسنده جيد وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح انتهى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة بضم اللام وفتح القاف لا يعرف المحدثون

غيره

غيره ويجوز اسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير
محرز ولا ممتنع بقوته فقال عليه السلام له اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة الوعاء التي تكون فيه ووكاءها بكسر الواو والمد الخيط الذي يشد
به الوعاء ومعنى الامر بمعرفة ذلك حتى يعرف بذلك صدق واصفها وكذبه وان لا يختلط
بماله ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها قبل فراغ التعريف او بعده وهي باقية وجواب
الشرط محذوف للعلم به اي فردها اليه والا بان لم يجئ صاحبها فشأنك بها اي
تملكها وشأن نصب على انه مفعول بفعل محذوف وفي كتاب العلم ثم عرفها سنة
ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها اليه قال اي الرجل فضالة الغنم قال عليه السلام
هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها او لاخيك صاحبها ان جاء او للذئب
يأكلها ان تركتها ولم يجئ صاحبها قال الرجل فضالة الابل مبتدأ حذف خبره اي
ما حكمها قال عليه السلام ما لك ولها استفهام انكاري اي ما لك واخذها
والحال انها معها سقاؤها بكسر السين والمد جوفها فاذا وردت الماء شربت ما يكفيها حتى
ترد ماء اخر او المراد بالسقاء العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها او اراد
انها اجلد البهائم على العطش وحذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي
خفها ترد الماء وتأكل الشجر فهي تقوى باخفافها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود
المياه النائية فشبهها صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وهذا
موضع الترجمة حتى يلقاها ربها اي مالكها والمراد بهذا النهي عن التعرض لها
لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج
الى حفظ بما خلق الله تعالى فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب
وهذا الحديث قد سبق في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم باب
بيع الحطب المحتطب من الارض المباحة والكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة
مقصورا وهو العشب رطبه ويابسه وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو
الهيثم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان
يأخذ احدكم احبلا بهمزة مفتوحة وحاء مهملة ساكنة وموحدة مضمومة جمع
حبل ويجمع ايضا على حبال قال ابو طالب

من اجل حبل لا اباك ضربته ... بمنساءة وقد جر حبلك احبلا

واللام في قوله لان ابتدائية او جواب لقسم محذوف اي والله ولابي ذر عن الكشميهني لان
يأخذ احدكم حبلا فيأخذ بالنصب عطفا على المنصوب على المنصوب السابق حزمة
بضم الحاء المهملة وسكون الزاي والنصب على المفعولية من حطب ولابي ذر عن الوقت
حزمة حطب بالاضافة وسقوط حرف الجر فيبيع فيكف الله بها اي فيمنع الله بها ما يبيعه
وجهه من ان يريق ماءه بالسؤال من الناس وقوله فيبيع فيكف بالنصب فيهما عطفا على
السابق ولابي ذر فيكف الله بها عن وجهه فانث الضمير باعتبار الحزمة وجهه خبر مبتدأ
محذوف اي هو خير له من ان يسأل الناس اي ان لم يجد احدكم الا الاحتطاب من الحرف فهو
مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من سؤال الناس اعطي ام منع

بضم الهمزة وكسر الطاء في الاول وضم الميم وكسر النون في الثاني مبنيين للمفعول وهذا
الحديث سبق في باب الاستعفاف في المسئلة من كتاب الزكاة ومطابقته للترجمة
هنا في قوله فياخذ حزمة من حطب فيبيع وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم
ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد مصغر مولى عبد
الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والله لان يحتطب احدكم حزمة اي من حطب بان يجمعه ثم يحملها على ظهره خير له من
ان يسال احدا ان مصدرية اي من سوال احد فيعطيه او يمنعه بنصب الفعلين
عطفا على ما قبلهما وسقط قوله من في رواية ابوي الوقت وذر وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ان ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز المكي اخبرهم قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين
ابن علي سقط لابي ذر ابن علي عن ابيه حسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي
الله عنهم انه قال اصبت شارفا بشين معجمة وبعد الالف راء مكسورة ثم فاء المسنة
من النوق قاله الجوهري وغيره وعن الاصمعي يقال للذكر شارف والانثى شارفة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة وفي نسخة
في مغنم يوم بدر باضافة مغنم ليوم قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم شارفا
مسنة اخرى من النوق قبل يوم بدر من الخمس من غنيمة عبد الله بن جحش فانختهما
يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان احمل عليهما اذخرا بكسر الهمزة وسكون
الذال وكسر الخاء المعجمتين نبت معروف طيب الرائحة يستعمله الصواغون واحدته
الاذخرة لابيعه ومعي صائغ بصاد مهملة وبعد الالف همزة وقد تسهل واخره غين
معجمة من الصاغة ولابي ذر عن المستملي طابع بطاء مهملة وموحدة مكسورة بعد
الالف فعين مهملة وللاصيلي عن الحموي طالع بلام بدل الموحدة اي ومعه من يدله
على الطريق قال الكرماني وقد يقال انه اسم الرجل من بني قينقاع بفتح القاف
وضم النون وفتحها في الفرع ويجوز الكسر غير منصرف على ارادة القبيلة او منصرف
على ارادة الحي وهم رهط من اليهود فاستعين به اي بثمن الاذخر على وليمة فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فاستعين بالنصب عطفا على قوله لابيعه
وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة خمرا بفتح القاف
وسكون التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث اي مغنية فقالت الا للتنبيه يا حمز
منادى مرخم مفتوح الزاي على لغة من نوى وفي نسخة يا حمز بضم الزاي على لغة
من لم ينو للشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهي المسنة من النوق
النواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدودا جمع ناوية وهي السمينة صفة للشرف
وفي جمعهما وهما شارفان دليل على اطلاق الجمع على الاثنين والجار والمجرور متعلق
بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينحر شارفي على اطلاق الجمع على الاثنين والجار
والمجرور متعلق بمحذوف تقديره انهض تستدعيه ان ينحر شارفي على المذكورين.

ليطعم اضيافه من لحمها وهذا مطلع قصيدة وبقيته وهن معقلات بالفناء وبعده
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء وعجل من اطايبها لشرب
قديرا من طبيخ او شواء وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع امام الدار والثواء ت
جمع ثنوية وهي المقيمة وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التدمية واطايب
الجزور السنام والكبد والشرب بفتح الشين المعجمة الجماعة يشربون الخمر
وقديرا منصوب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر فثار
بالمثلثة في امام بتهمصة اليهما اي الى الشارفين حمزة بالسيف لما سمع ما
قالته القينة فجب بالجيم والموحدة المشددة قطع اسنمتهما جمع سنام
ضوعف جمعه فقد صنعت تلويحا اذ المراد قلبا لهما والسنام ما على ظهر البعير وبقر
بالموحدة والقاف اي شق خواصرهما اي خصورهما ثم اخذ من اكبادهما لان
السنام والكبد اطايب الجزور عند العرب قال ابن جريج قلت لابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ومن السنام بفتح السين اي اخذ منه قال قد جب قطع اسنمتهما
فذهب بها جمع الضمير على لفظ الاسنمة وهذه الجملة مدرجة من قول ابن
جريج قال ابن شهاب قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه فنظرت الى منظر بفتح
الميم والمعجمة افظعني بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الظاء المعجمة والعين
المهملة اي خوفني لتضرره بتاخر الابتناء بفاطمة رضي الله عنها بسبب فوات ما
يستعين به قال فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة عليه السلام
فاخبرته الخبر فخرج عليه السلام ومعه زيد حبه فانطلقت معه فدخل
على حمزة البيت الذي هو فيه فتغيظ اي اظهر عليه السلام الغيظ عليه فرفع
حمزة بصره وقال هل انتم الا عبيد لابائي اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى
عبد المطلب ومن فوقه لان عبد الله ابا النبي صلى الله عليه وسلم وابا طالب عمه كانا
كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما وقد
قاله قبل تحريم الخمر فلم يواخذ به فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه يقهقر اي الى ورائه حتى خرج عنهم اي عن حمزة ومن معه
وذلك المذكور من هذه القصة قبل تحريم الخمر فلذلك عذره عليه الصلاة والسلام
فيما قال وفعل ولم يواخذه رضي الله عنه وموضع منه قوله وانا اريد ان احمل عليهما
اذخرا لابيعه فانه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش والحديث
قد سبق بعضه في باب ما قيل في الصواغ من كتاب البيوع ويأتي ان شاء الله
تعالى في المغازي والبيوع واللباس والخمس وقد اخرجه مسلم وابو داود
واستنبط منه فوائد كثيرة تاتي ان شاء الله تعالى في محالها والله الموفق والمعين.

باب القطائع جمع قطيعة وهي ما يخص به الامام بعض الرعية
من الارض فان اقطعه لا للتمليك بل لتكون غلته له فهو كالمتحجر فلا يقطعه ما يعجز عنه ويكون هذا
المقطع احق بما اقطعه ينصرف في غلته للاجارة ونحوها قال السبكي وهذا
الذي يسمى في زماننا اقطاعا فكم قال ولم ار احدا من اصحابنا ذكره وتخريجه على طريق
فقهي مشكل والذي يظهر انه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه

لا يملك الرقبة بذلك لتظهر فائدة الانقطاع قال الزركشي وينبغي ان يستثنى هذا اما
اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يملكه الغير باحيائه قياسا على انه لا ينقض ما حماه
اما اذا اقطعه للتمليك فيملكه ويتصرف فيه تصرف الملاك ذكره النووي في شرح المهذب
في باب الركاز وفي حديث اسماء بنت ابي بكر عند المؤلف في اواخر الخمس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اقطع الزبير ارضا من اموال بني النضير وفي الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر
ارضا بحضرموت وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد واسم جده درهم الجهضمي عن يحيى بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يقطع الانصار من البحرين بلفظ التثنية ناحية معروفة فقالت الانصار
لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا لاخواننا
من المهاجرين لنا زاد البيهقي في روايته فلم يكن ذلك عنده قال عليه السلام سترون بعدي
اثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الاولى وسكون الاخرى في الفرع وبهما قيده الجياني فيما
حكاه ابن قرقول قال الزركشي ويقال بكسر الهمزة وسكون المثلثة وهو الاستيثار اي يستاثر
عليكم بامور الدنيا ويفضل غيركم نفسه عليكم ولا يجعل لكم في الامر نصيبا فاصبروا حتى تلقوني
زاد في غزوة الطائف فاني على الحوض وفي الحديث ان للامام ان يقطع من الاراضي تحت يده
لمن يراه اهلا لذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجزية وفضل الانصار باب
كتابة القطائع لمن اقطعه الامام لتكون توثقة بيده دفعا للنزاع وقال الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس رضي الله عنه انه قال دعا
النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم بالبحرين قال الخطابي يحتمل انه اراد به
الموات منها ليتملكوه بالاحياء او اراد ان يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم اسمعيل القاضي
فقالوا يا رسول الله ان فعلت اي الاقطاع فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها
فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ له
فقال عليه السلام سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وفتحهما وهذا من
اعلام نبوته فان فيه اشارة الى ما وقع من استيثار الملوك من قريش عن الانصار بالاموال
وغيرها فاصبروا حتى تلقوني اي يوم القيامة قيل فيه ان الانصار لا تكون فيهم الخلافة لانه
جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه وفيه فضيلة لهم
ظاهرة للانصار حيث لم يستاثروا بشيء من الدنيا دون المهاجرين وكانوا كما اثنى الله تعالى
ومزيد لذلك في باب فضل الانصار وهذا الحديث اورده المؤلف غير موصول قال ابو نعيم
وكان اخذه من عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه وقال ابن حجر لم اره موصولا من طريقه
باب حلب الابل بفتح اللام ويجوز تسكينها اي استخراج ما في ضروعها
من اللبن على الماء اي عند الماء كما قاله ابن حجر ونازعه العيني بان على لم تجئ بمعنى عند بل
هي هنا بمعنى الاستعلاء واجاب في انتقاض الاعتراض بان كثيرا من اهل العربية قالوا ان حروف
الجر تتناوب وحمل على الاستعلاء يقتضي ان يقع الحلب في الماء وليس ذلك مرادا انتهى
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي المديني قال
حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسلمي

صدوق

صدوق لكنه كثير الخطا وهو من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد
عليه البخاري واصحاب السنن لكن لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما
وانما اخرج احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن هلال بن علي هو ابن ابي
ميمونة القرشي العامري مولاهم المدني عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين المهملة
وسكون الميم الانصاري البخاري قيل ولد في عهده صلى الله عليه وسلم لكن قال ابن ابي حاتم
ليست له صحبة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق
الابل المعهود عند العرب ان تحلب على الماء المعهود عند العرب ان تحلب على الماء
اي عنده لما فيه من نفع المساكين الذين هناك وزاد ابو نعيم في مستخرجه يوم ورودها
باب الرجل يكون له ممر اي حق عبوره او يكون له شرب
بكسر الشين نصيب في حائط بستان او في نخل من باب اللف والنشر فالحائط يتعلق بالممر
والنخل يتعلق بالشرب قال ولابوي ذر والوقت وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما
سبق موصولا في باب من باع نخلا قد ابرت من باع نخلا بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة
فثمرتها للبائع قال البخاري فللبائع بالفاء ولابي ذر وللبائع الممر والسقي للنخل
لاجل الثمرة التي هي ملكه حتى اي الى ان يرفع اي يقطعها وفي النسخة المقروءة على الميدومي
ترفع بضم الفوقية مبنيا للمفعول وكذلك رب العرية اي صاحبها له ان يدخل في الحائط
فيتعهد عريته بالاصلاح والسقي وبه قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت اخبرنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال حدثنا ولابي ذر وحده اخبرنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع فلا حق له باستطراق لاقتطافها وللمشتري ان
يمنعه من الدخول اليها لان لحقا لا ينفصل اليه الابر الا ان يشترط المبتاع ان تكون
الثمرة له وهو المشتري فتكون للمشتري ومن ابتاع اشترى عبدا وله اي للعبد
مال فماله للذي باعه لان العبد لا يملك شيئا اصلا لانه مملوك فلا يجوز ان يكون مالكا
وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقال مالك واحمد وهو القول القديم للشافعي
لو ملكه سيده مالا ملكه لقوله وله مال فاضافه اليه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع
فتاول المانعون قوله وله مال بان الاضافة للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال الجل
للدابة وسرج الفرس وبقوله فماله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة
واحدة ولا يجوز ان يكون الشيء الواحد كله ملكا لاثنين في حالة واحدة فثبت ان اضافة
الملك الى العبد مجاز اي للاختصاص والى المولى حقيقة اي للملك الا ان يشترط المبتاع
كون المال جميعه او جزء معين منه له فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في
يده بثمن واحد وذلك جائز ولو باع عبدا وعليه ثياب لم تدخل في المبيع بل تستمر على ملك البا
الا ان يشترطها المشتري لاندراج الثياب تحت قوله صلى الله عليه وسلم وله مال ولان اسم
العبد لا يتناول الثياب وهذا اصح الاوجه عند الشافعية والثاني انها تدخل ثياب المهنة
التي عليه وقال الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب المعتادة ولو كان مال العبد دراهم او
دنانير واشترط المشتري انماله له ووافقه البائع فقال ابو حنيفة لا يصح هذا البيع لما فيه
من الربا وهو من قاعدة مد عجوة ولا يقال هذا الحديث يدل للصحة لانا نقول قد علم البطلان
من دليل اخر وقال مالك يجوز لاطلاق الحديث وكانه لم يجعل لهذا المال حصة من

ثم ان ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المبتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوما
او مجهولا لكن القياس يقتضي انه لا يصح الشرط اذا لم يكن معلوما وقد قال المالكية انه يصح اشتراطه
ولو كان مجهولا وكذا قال الحنابلة ان فرعنا على ان العبد يملك بتمليك السيد صح الشرط وان
كان المال مجهولا وان فرعنا على انه لا يملك اعتبر علمه وسائر شروط البيع الا اذا قصد
العبد لا المال فلا يشترط ومقتضى مذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا بد ان يكون معلوما
وعن مالك الامام بواو العطف على قوله حدثنا الليث فهو موصول غير معلق عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر عن ابيه عمر رضي الله عنه في العبد انه مما لم يبايعه كذا رواه
مالك في الموطا عن ابن عمر من قوله ومن طريقه ابو داود في سننه قال ابن عبد البر هو احد
الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي هكذا رواه سالم
وخالفه نافع وروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر
ثم رواه من طريق مالك كذلك قال وكذلك رواه ايوب السختياني وغيره عن نافع انتهى وقد
اختلف في الارجح من روايتي نافع وسالم على اقوال احدها ترجيح رواية نافع فروى البيهقي
في سننه عن مسلم والنسائي انهما سئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد فقالا
القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه الثاني ترجيح رواية سالم فنقل الترمذي
في جامعه عن البخاري انها اصح وفي التمهيد لابن عبد البر انها الصواب قال وكذلك
رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر برفع القصتين معا وهذا امر مرجح لرواية سالم الثالث
تصحيحهما معا قال الترمذي في العلل انه سال البخاري عنه فقال الحديث الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وقال نافع عن ابن عمر عن عمر انهما اصح قال
ان نافعا خالف سالما في احاديث وهذا منها روى سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال نافع عن ابن عمر عن عمر كان راى الحديثين صحيحين وليس بينهما تنافي كما تقدم عنه في الجامع
وما نقله عنه في العلل اختلاف لحكمه على الحديثين بالصحة لانه في حكمه في الجامع بان
حديث سالم اصح بل صيغة افعل تقتضي اشتراكهما في الصحة قال الحافظ زين الدين
العراقي قال ولده ابو زرعة المفهوم من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم
غير ان المراد ترجيح الرواية التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فتكون تلك الرواية
شاذة ضعيفة والمرجحة هي الصحيحة وحينئذ فبين النقلين تناف لكن المعتمد ما في
الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف ما في العلل فانه على سبيل الظن والاحتمال
وما ذكر عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع رفع القصتين رواه النسائي من
رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكر القصتين مرفوعتين ورواه
النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعا بقصة العبد
خاصة موقوفة ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن عمر بالقصتين مرفوعا قال المزي والمحفوظ انه من حديث ابن عمر وبه
قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم انه قال
رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع العرايا بخرصها تمرا بفتح الخاء المعجمة في الفرع وغيره
قال النووي وهو اشهر من الكسر فمن فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل ومن كسر قال هو
اسم للشيء المخروص اي بقدر ما فيها اذا صار تمرا بان يقول الخارص هذا الرطب الذي
عليها اذا جف يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانسان بثلاثة

اوسق

اوسق من التمر ويتقابضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع
الرطب الرطب بالتخلية كذا عند الشافعي واحمد والجمهور وفي تفسيرها اقوال
اخر سبق بعضها ومطابقة الحديث من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعري من
دخوله في الحائط لتعهد العرية وهذا الحديث قد مر في باب تفسير العرايا من كتاب البيوع
وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطا هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بضم الميم وبعد الخاء المعجمة
الف فموحدة فراء وهي عقد المزارعة بان يكون البذر من العامل وعن المحاقلة بالحاء المهملة
والقاف بيع الزرع بالبر الصافي وعن المزابنة بالزاي والموحدة والنون بيع الكرم
بالزبيب ونحوه في الرطب والتمر وعن بيع الثمر بالمثلثة والميم المفتوحتين
حتى يبدو صلاحها بان تذهب العاهة وذلك بعد طلوع الثريا ولابي ذر صلاحه بتذكير
الضمير وان لا تباع الثمرة بالمثلثة بالتمر بالمثناة واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب
على روس النخل والثاني اسم له بعد الجذاذ واليبس واجمعوا على ان ذلك من ابتياع وقيمتها
الجامعة لافرادها بيع الرطب من الربوي باليابس منه الا بالدينار والدرهم الذهب
والفضة فيجوز الا العرايا فلا تباع بهما بل بخرصها تمرا وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة القرشي المكي المؤذن ولابي ذر سكون زاي قزعة قال
اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا مالك الامام عن داود بن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين الاموي مولاهم ابي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة ورمي براي الخوارج
لكن قال ابن حبان لم يكن داعية وقد وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وروى له البخاري
هذا الحديث فقط وله شواهد عن ابي سفيان قيل اسمه وهب وقيل قزمان
مولى ابي احمد بن جحش ولابوي ذر والوقت والاصيلي مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا بخرصها من التمر
متعلق ببيع العرايا والباء في قوله بخرصها للسببية اي رخص في بيع رطبها من التمر بسبب
خرصها ياكلونها رطبا فيما دون خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي او في خمسة اوسق شك داود
ابن حصين في ذلك فوجب الاخذ بالاقل من خمسة اوسق وبقي الخمسة على التحريم
احتياطا لان الاصل تحريم بيع التمر بالرطب وجاءت العرايا رخصة وشك الراوي في خمسة
اوسق او دونها يوجب الاخذ باليقين وهو دون خمسة اوسق وبقيت الخمسة
على التحريم وهذا الحديث مخصص لعموم الاحاديث السابقة وبه قال حدثنا
زكريا ابن يحيى الطائي الكوفي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد الوليد بن كثير المخزومي المدني ثم الكوفي
صدوق رمي براي الخوارج وقال الآجري عن ابي داود ثقة الا انه اباضي والاباضية
فرقة من الخوارج لكن مقالتهم ليست شديدة الفحش ولم يكن الوليد داعية وقد وثقه
ابن معين وغيره قال اخبرني بالافراد بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح الشين
المعجمة في الاول مصغرا وبيسار ضد اليمين الحارثي مولى بني حارثة ان رافع بن

بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة الانصاري الاوسي واول مشاهده احد
ثم الخندق وسهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة
ابن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير وله سنة ثلاث من الهجرة
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالمثلثة
وفتح الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون الميم على الشجر بالتمر بالمثناة وسكون
الميم موضوعا على الارض لان المساواة بينهما شرط وما على الشجرة لا يحصر بكيل ولا
وزن وانما يكون مقدرا بالخرص وهو حدس وظن لا يؤمن فيه التفاوت وبيع مجرور
عطفا على المزابنة عطف تفسير الا اصحاب العرايا فانه عليه السلام اذن لهم
في بيعها بقدر ما فيها اذا صار تمرا وفيه اشعار بان العرايا مستثناة من المزابنة قال
ابو عبد الله البخاري وقال ابن اسحاق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي
حدثني بالافراد بشير هو ابن يسار السابق مثله ولابوي ذر والوقت قال وقال
ابن اسحاق فاسقطا ابو عبد الله فعلى الرواية الاولى يكون معلقا قال الحافظ ابن
حجر ولم اره موصولا من طريقه كتاب بالتنوين ولغير ابي ذر باب
بالتنوين بدل كتاب في الاستقراض وهو طلب القرض وهو بفتح القاف اشهر من كسرها
ويطلق اسما بمعنى الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو تمليك الشيء على ان
يرد بدله وسمي بذلك لان المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله وتسميه اهل
الحجاز سلفا واداء الديون والحجر بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وهو في
الشرع منع التصرف في المال والتفليس وهو في اللغة النداء على المفلس وشهره
بصفة الافلاس الماخوذ من الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا حجر الحاكم على المفلس
والمفلس لغة المعسر ويقال لمن صار ماله فلوسا وشرعا من حجر عليه لنقص ماله عن دين
لادمي وجمع المؤلف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولقلة الاحاد
الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض وقال الحافظ ابن حجر وزاد في غير رواية ابي ذر
البسملة قبل كتاب وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه بغير
باب انتهى والذي رايته في الفرع البسملة بعد كتاب مرقوم عليها علامة ابي ذر
والتدبير فليعلم باب من اشترى شيئا بالدين و
الحال انه ليس عنده ثمنه او ثمن الذي اشتراه او ليس ثمنه بحضرته وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكاه عن رواية
ابن السكن وهو كذلك في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كما قاله الحافظ ابن حجر
ولابي ذر محمد بن يوسف وهو البيكندي قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي الاعمى عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال غزوت مع النبي
وفي نسخة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فابطا جملي واعيا
عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال كيف ترى بعيرك قلت يا رسول الله قد
اعيى فنزل يحجنه ثم قال اركب فركبت فلقد رايته اكفه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال عليه السلام اتبيعنيه بنون الوقاية ولابي ذر عن الحموي والمستملي

اتبيعه باسقاطها قلت نعم ابيعه فبعته اياه فلما قدم المدينة
غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث شراؤه
صلى الله عليه وسلم الجمل في السفر وقضاؤه ثمنه بالمدينة وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد بضم الميم وفتح العين وتشديد اللام المفتوحة العمي قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال تذاكرنا عند ابراهيم النخعي
الرهن في السلم اي في السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين بان يعطي
احد المتعاقدين في سلعة معلومة الى امد معلوم فقال الاعمش حدثني بالافراد
الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما
من يهودي اسمه ابو الشحم الى اجل معلوم ورهنه عليه درعا من حديد فقد
يخرج به التمسك لاطلاق الدرع عليه وهذا الدرع يسمى ذات الفضول وهل البيع الى
اجل رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة
لان الله تعالى في حكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله
اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام والحديث الاول سبق في باب شراء الدواب
والثاني في باب شراء الطعام الى اجل من كتاب البيوع باب
من اخذ اموال الناس اي شيئا منها بطريق القرض او بغيره حال كونه يريد اداءها ادى الله عنه
او حال كونه يريد اتلافها اتلفه الله وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
بضم الهمزة قال حدثنا سليمان بن بلال القرشي التيمي عن ثور بن زيد
بالمثلثة اخي عمرو الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بالقاف عن ابي الغيث بفتح
الغين المعجمة وسكون التحتية اخره مثلثة سالم المدني مولى عبد الله بن المطيع عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اخذ اموال الناس
بطريق القرض او غيره بوجه من وجوه المعاملات يريد اداءها ادى الله وللكشميهني
اداها الله عنه اي يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته وروى ابن ماجة وابن حبان
والحاكم من حديث ميمونة مرفوعا ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله
عنه في الدنيا ومن اخذه اي اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله في
معاشه بذهابه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين فيعاقب به يوم القيامة وعن
ابي امامة مرفوعا من تداين بدين وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء
ومن تداين بدين وليس في نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله تعالى لغريمه يوم القيامة
رواه الحاكم عن بشر بن نمير وهو متروك عن القاسم عنه ورواه الطبراني في الكبير اطول منه
ولفظه قال من ادان دينا وهو ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا
وهو لا ينوي ان يؤديه فمات قال الله عز وجل يوم القيامة ظننت اني لا اخذ لعبدي
بحقي فيؤخذ من حسناته فتجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
الاخر فتجعل عليه وعن عائشة مرفوعا من حمل على امتي دينا ثم جهد في قضائه
ثم مات قبل ان يقضيه فانا وليه رواه احمد باسناد جيد وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في الاحكام باب وجوب اداء الديون ولابي ذر الدين بالافراد
وقال الله ولابي ذر قول الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها

علم في جميع ما يتعلق بالذمة وبما لا يتعلق بها ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن
تحكموا بالعدل إن الله نعما﴾ أي نعم شيئا ﴿يعظكم به﴾ أو نعم الشيء الذي يعظكم
به والمخصوص بالمدح محذوف أي نعم ما يعظكم به ذلك وهو المأمور به من أداء الأمانات
والعدل في الحكم ﴿إن الله كان سميعا بصيرا﴾ يدرك المسموعات حال حدوثها
والمبصرات حال وجودها ولأبي ذر ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ الآية
وأسقط ما عدا ذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن يونس بن عبد الله
التميمي اليربوعي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة
المعروف بالأصغر عن الأعمش سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الهمداني الجهني
عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلما أبصر يعني أحدا الجبل المشهور قال ما أحب أنه أي أن أحدا تحول لي ذهبا
بفتح المثناة الفوقية كتفعل ولغير أبي ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول
من باب التفعيل وفيه حول بمعنى صير قال في التوضيح وهو استعمال صحيح وقد
خفي على أكثر النحويين حتى أنكر بعضهم على الحريري قوله في الحكم وما شيء إذا فسد أي
تحول غيه رشدا زكي العروق والده ولكن بيسر ما ولدا وحينئذ فيستدعي مفعولين
والرواية لما لم يسم فاعله فرفعت أول المفعولين وهو الضمير في يحول الراجع إلى
أحد ونصبت الثاني خبرا لها وهو ذهبا يمكث عندي منه أي من الذهب
دينار رفع فاعل يمكث والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من الليالي
إلا دينارا نصب على الاستثناء من سابقه ولأبي ذر إلا دينار بالرفع على البدل
من دينار السابق أرصده بضم الهمزة وكسر الصاد من الإرصاد أي أعده لدين
والجملة في محل نصب صفة لدينارا وفي نسخة بالفرع وحكاها السفاقسي وابن
قرقول أرصده بفتح الهمزة من رصدته أي رقبته ثم قال عليه السلام إن الأكثرين
هم الأقلون ثوابا إلا من قال بالمال أي إلا من صرف المال على الناس في
وجوه البر والصدقة هكذا وهكذا وأشار أبو شهاب عبد ربه المذكور بين يديه
وعن يمينه وعن شماله وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال بيده أي أخذ ورفع
وقال برجله أي مشى وقليل ما هم جملة اسمية فهم مبتدأ مؤخر وقليل خبر وما
زائدة أو صفة وقال عليه السلام مكانك بالنصب أي الزم مكانك حتى آتيك وتقدم
غير بعيد فسمعت صوتا فأردت أن آتيه عليه السلام ثم ذكرت قوله الزم مكانك حتى
آتيك فلما جاء قلت يا رسول الله ما هو الذي سمعت أو قال ما هو الصوت
الذي سمعت شك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم وهل سمعت استفهاما
على سبيل الإخبار قلت نعم سمعت قال عليه السلام أتاني جبريل عليه السلام
فقال من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن ولأبي ذر عن المستملي ومن
فعل كذا وكذا أي وإن زنا وسرق كما جاء في الرقاق مفسرا قال نعم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله إلا دينارا أرصده لدين من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وأخرجه أيضا في الاستئذان والرقاق
وبدء الخلق ومسلم في الزكاة والترمذي في الإيمان والنسائي في اليوم والليلة وبه

قال

قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد أحمد بن شبيب بن سعيد بفتح المعجمة وكسر
الموحدة الأولى وسعيد بكسر العين الحبطي بفتح الحاء والطاء المهملتين والموحدة الساكنة
بينهما البصري قال حدثنا أبي سعيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وحدثني بالإفراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة قال قال أبو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا نصب على التمييز قاله
في التوضيح ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو قوله ما يسرني فعل مضارع منفي
بما وكان الأصل أن يكون ماضيا ولعله أوقع المضارع موقع الماضي أو الأصل ما كان يسرني
فحذف كان وهو الجواب وفيه ضمير وهو اسمه وقوله يسرني خبره وسقط لأبي ذر قوله ما من
قوله ما يسرني أن لا يمر علي بتشديد الياء ثلاث من الليالي وعندي منه أي
من الذهب شيء مبتدأ خبره منه مقدما والواو في قوله وعندي للحال ولأبي ذر أن لا يمر
على رواية إثبات ما يسرني زائدة إلا شيء بالرفع بدل من شيء الأول أرصده لدين
بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق فيما في اليونينية رواه أي الحديث صالح
هو ابن كيسان وعقيل بضم الهمزة وفتحها وكسر الصاد كما سبق وهما
في اليونينية رواه أي الحديث صالح هو ابن كيسان وعقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما هو في الزهريات للذهلي
وحديث الباب أخرجه أيضا في الرقاق باب جواز استقراض
الإبل كغيره من الحيوان نعم يحرم اقتراض جارية لمن تحل له ولو غير مشتهاة لأنه عقد جائز
يثبت فيه الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها فيشبه إعارة الجواري
للوطء وقال النووي في شرح مسلم ويجوز اقتراض الأمة للخنثى نعقبه السبكي بأنه قد
يصير واضحا فيطؤها ويردها وقال الأذرعي الأشبه المنع وبه قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرنا سلمة بن كهيل
بفتح لام سلمة وضم كاف كهيل مصغرا قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ببيتنا أي منزل سكنتنا كذا في الفرع وغيره ولأبي ذر والوقت والأصيلي بمنى أي
لما حج يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جاء
أعرابي وفي المعجم الأوسط للطبراني ما يفهم أنه العرباض بن سارية لكن روى النسائي
والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره ولفظه عن عرباض بعت من النبي
صلى الله عليه وسلم بكرا فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها فقضاني فأحسن
قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنا الحديث وأخرجه ابن ماجه أيضا عن العرباض
فذكر قصة الأعرابي وأسقط قصة الأعرابي فتبين بهذا أنه سقط من رواية الطبراني
قصة الأعرابي فلا يفسر المبهم بذلك تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يطلب
منه قضاء دين له عليه ولأحمد استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا فأغلظ له
بالتشدد في المطالبة لا سيما وقد كان أعرابيا كما مر فقد جرى على عادته في الجفاء
والغلظة في الطلب ونقل أن الكلام الذي أغلظ فيه هو أنه قال يا بني عبد المطلب
إنكم مطل وكذب فإنه لم يكن في أجداده صلى الله عليه وسلم ولا في أعمامه من
هو كذلك بل هم أهل الكرم والوفا ويبعد أن يصدر هذا من مسلم فهم أصحابه

صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه
بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ولابي
ذر فهم به اصحابه اي عزموا ان يؤذوه بالقول او الفعل لكنهم تركوا ذلك ادبا معه
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام دعوه فان لصاحب الحق مقالا اي صولة
الطلب وقوة الحجة لكن مع مراعاة الادب المشروع واشتروا له بعيرا وعند احمد
عن عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قالوا لم نجد الا افضل فاعطوه اياه
والمخاطب بذلك ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في مسلم فان
خيركم احسنكم قضاء اي من خيركم كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة فان من خيركم او خيركم
على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى في الهبة فانا من خيركم او خيركم
على الشك كما في بعض الاصول وسياتي ان شاء الله تعالى كما فيه وفي هذا الحديث
ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق به جميع الحيوان كما مر وهو قول مالك والشافعي
والجمهور ومنع ذلك الحنفية لحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه ابن حبان
والدارقطني عن ابن عباس مرفوعا باسناد رجاله ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله
واخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف
وقول الطحاوي وقول الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب متعقب بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقد جمع الشافعي رحمه الله بين الحديثين بحمل النهي على ما اذا كان نسيئة
من الجانبين وحديث الباب قد مر في الوكالة وهو من غرائب الصحيح قال البزار لا يروى
عن ابي هريرة الا بهذا الاسناد ومداره على سلمة بن كهيل وقد صرح في هذا الباب
بانه سمعه من ابي سلمة كما سبق

باب استحباب حسن التقاضي

اي المطالبة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير القرشي الكوفي عن ربعي
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتية ابن حراش عن حذيفة بن
اليمان رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
مات رجل لم يسم فقيل له وفي باب من انظر معسرا من طريق عن ربعي ان
قالوا اعلمت من الخير شيئا ولابي ذر عن المستملي هنا فقيل له ما كنت تقول قال كنت
ابايع الناس فاتجوز بتشديد الواو اي اتساهل عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له
بضم المعجمة مبنيا للمفعول قال ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري بالاسناد
السابق سمعته اي هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن
الكشميهني عن النبي صلى الله عليه وسلم بالعين بدل الميم ولفظ مسلم اجتمع حذيفة وابو مسعود
فقال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال
فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور فقال تجاوزوا عن عبدي
قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي رواية له من طريق
شقيق عن ابي مسعود حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء وهو عام
مخصوص لانه عنده الايمان ولذلك يجوز العفو عنه ان الله لا يغفر ان يشرك به والا لحق به انه
كان ممن قام بالفرائض لانه كان ممن وفي شرح تفسير فالمعنى انه لم يوجد له من النوافل

الا

الا هذا ويحتمل ان له نوافل اخر لكن هذا اغلب عليه فلم يذكرها اكتفاء بهذا ويحتمل
ان يكون المراد بالخير المال فيكون المعنى انه لم يوجد بالخير المال فيكون المعنى انه
لم يوجد فعل بر في المال الا انظار المعسر والله اعلم

هذا باب بالتنوين هل يعطى بفتح الطاء اي هل يعطي المستقرض للمقرض اكبر من سنه الذي
اقترضه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل ابو الحسن
الاسدي البصري الثقة عن يحيى بن سعيد الكوفي القطان عن ابن عبد الرحمن سفيان
الثوري انه قال حدثني بالافراد سلمة بن كهيل الحضرمي ابو يحيى الكوفي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه ان رجلا
اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه بعيرا كان عليه السلام اقترضه منه
فقال ولابي ذر فوقت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه بهمزة
قطع مفتوحة ولمسلم فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فقالوا ما ولابي ذر عن الكشميهني
لا نجد الا سنا افضل من سنه زاد في باب استقراض الابل اشتروه فاعطوه اياه
فقال الرجل له عليه السلام اوفيتني اي اعطيتني حقي وافيا كاملا اوفاك الله بالهمزة
قبل الواو الساكنة فيهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه اي الافضل
فان من خيار الناس احسنهم قضاء وهذا من مكارم الاخلاق وليس هو من قرض
جر منفعة الى المقرض المنهي عنه لان المنهي عنه ما كان مشروطا في القرض كشرط
رد صحيح عن مكسر او رده بزيادة في القدر او الصفة والمعنى فيه انه موضوع
القرض الارفاق فاذا اشترط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته فلو فعل ذلك
بلا شرط كما هنا استحب ولم يكره ويجوز للمقرض اخذها لكن مذهب المالكية ان الزيادة
في العدد منهي عنها واحتج الشافعية بعموم قوله فان من خيار الناس احسنهم قضاء
ولو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض بان لم يكن له فيه غرض او ان يرد الاردأ او المكسر او ان
يقرضه قرضا اخر لغا الشرط وحده دون العقد لان ما جره من المنفعة ليس للمقرض
بل للمقترض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد في الارفاق ووعده وعدا حسنا لكن استشكل
ذلك بان مثله يفسد الرهن واجيب بقوة داعي القرض لانه مستحب بخلاف الرهن
ويندب الوفاء باشتراط الاجل كما في تاجيل الدين الحال قاله ابن الرفعة وهذا الحديث
قد سبق قريبا

باب حسن القضاء

اي اداء الدين وبه
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة اي ابن
كهيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان لرجل
اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل استسلفه منه وكان هو كما في مسلم بكرا
بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الابل كالغلام من الادميين فجاءه يتقاضاه
اي يطلب منه فقال صلى الله عليه وسلم اعطوه سنه فطلبوا سنه اي مثله فلم يجدوا
له الا سنا فوقها اي اعلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن وفي مسلم انه كان رباعيا
وهو بفتح الراء وتخفيف الموحدة ما دخل في السنة السابعة فقال عليه السلام ولابي ذر والوقت
قال اعطوه اي الاعلى فقال الرجل اوفيتني حقي وافيا كاملا اوفى الله بك بالهمزة قبل
الواو الساكنة في الاولى وباسقاطها في الثانية ولابي ذر اوفى الله بك باثباتها فيهما ولابي

ض

قال

الابل صح

للمفعول صح

الوقت لكم باللام بدل الموحدة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم وفي المستملي فان
من خيركم احسنكم قضاء فيه استحباب الزيادة في الاداء كما مر لكن هذا ان اقترض لنفسه
فان اقترض لمحجوره او لجهة وقف فليس له رد زائد وبه قال حدثنا خلاد غير منسوب ولابي
ذر خلاد بن يحيى السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
ابن كدام قال حدثنا محارب بن دثار بدال مهملة فمثلثة خفيفة ومحارب بضم
الميم وكسر الراء السدوسي الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد بالمدينة قال مسعر الراوي
اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال ضحى فقال عليه السلام صل ركعتين تحية المسجد
وكان لي عليه دين هو ثمن الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه لما رجع من غزوة تبوك او ذات
الرقاع واستثنى حملانه الى المدينة وكان اوقية فقضاني اي اداني ذلك وزادني عليه
اي قيراطا وروي ان جابرا قال قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفارقني
ابدا فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء اهل الشام يوم الحرة فاخذوه فيما اخذوا ومباحث
الحديث ان شاء الله تعالى في الشروط ومطابقته لما ترجم به هنا واضحة وقد سبق
في غير ما موضع

باب بالتنوين اذا قضى المديون دون
حقه اي حق صاحب الدين برضاه او حلله صاحب الدين من جميعه فهو جائز كذا
وجهه ابن المنير وبه يجاب عن قول ابن بطال انه بالالف في النسخ كلها ان الصواب وحلله
باسقاط الالف لكن في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري والنسفي عن البخاري ومستخرج
الاسماعيلي وحلله بالواو كما صوبه ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن ابي جبلة الازدي العتكي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابن كعب بن مالك هو عبد الله كما عند المزي او هو عبد الرحمن كما عند ابي
مسعود الدمشقي وخلف في الاطراف ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما اخبره ان اباه عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملتين قتل يوم احد حال كونه
شهيدا وعليه دين ... وفي رواية وهب بن كيسان في الباب اللاحق عن جابر
ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاشتد الغرما يعني في الطلب
في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم زاد في علامات النبوة من غير هذا الوجه
فقلت ان ابي ترك عليه دينا وليس عندي الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين
ما عليه فانطلق معي لكيلا يفحش علي الغرما فسالهم عليه السلام ان يقبلوا تمر حائطي
بالمثناة واسكان الميم ويحللوا ابي اي يجعلوه في حل مما يتاخر عليه من الدين
فابوا اي امتنعوا ان ياخذوا تمر الحائط فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم تمر
حائطي وقال عليه السلام سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل
ودعا في ثمرها بالمثلثة وفتح الميم بالبركة فجددتها بجيم مفتوحة فدالين
مهملتين اولاهما مفتوحة مخففة والاخرى ساكنة من الجداد اي قطعت ثمرها فقضيتهم
حقهم كله وبقي لنا من تمرها بالمثناة وسكون الميم وفي نسخة من ثمرها بالمثلثة
وفتح الميم وفي رواية مغيرة في البيوع وبقي تمره كانه لم ينقص منه شيء ...

باب بالتنوين اذا قاص بتشديد الصاد المهملة او جازفه
بالجيم والزاي من المجازفة وهي الحدس في الدين متعلق بكل من المقاصة والمجازفة
اي عند الاداء زاد في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي هنا فهو جائز اي سواء كانت المقاصة
او المجازفة تمرا بتمر او غيره كبر ببر او شعير بشعير والضمير في قاص يرجع الى المديون
وكذا الضمير المرفوع في جازفه واما المنصوب فالى صاحب الدين وقد اعترض المهلب
على المؤلف بانه لا يجوز ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر
وانما يجوز ان ياخذ مجازفة اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى واجيب بان مراد البخاري ما اثبته
المعترض لا ما نفاه وغرضه بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتدا
لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي تكلم فيه
احمد من اجل القرآن ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني
واعتمده البخاري وانتقى من حديثه وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس
هو ابن عياض ابو ضمرة عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان بفتح
الكاف القرشي مولاهم ابي نعيم المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه اخبره ان اباه عبد الله توفي وترك عليه ثلاثين وسقا من تمر دينا لرجل من
اليهود هو ابو الشحم رواه الواقدي في المغازي في قصة دين جابر عن اسمعيل
ابن عطية بن عبد الله السلمي عن ابيه عن جابر وكذا ذكره في المنتقى من تاريخ دمشق
لابن عساكر وفي رواية فراس عن الشعبي في الوصايا ان اباه استشهد يوم احد وترك
ست بنات وترك عليه دينا فاستنظره جابر طلب ان ينظره في الدين المذكور فابى
امتنع ان ينظره من انظاره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم بالواو ولابي ذر فكلم اليهودي لياخذ ثمر
نخله بالمثلثة وفتح الميم بالذي له من الدين ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
بالتي اي بالاوسق التي له فابى اليهودي فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها وفي الباب السابق فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة ثم قال لجابر
جد اي اقطع له فاوف له الذي له بفتح همزة فاوف فجده اي فقطعه جابر بعد
ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا التي كانت له في ذمة
ابيه وفضلت له سبعة عشر وسقا بالموحدة بعد السين المهملة وضاد فضلت
مفتوحة في الفرع وبالكسر ضبطها البرماوي وفي علامات النبوة فاوفاهم الذي لهم
وبقي مثل ما اعطاهم وجمع بينهما بالحمل على تعدد الغرما فكان اصل الدين كان منه
ليهودي ثلاثون وسقا من صنف واحد فاوفاه وفضل من ذلك البيدر سبعة عشر
وسقا وكان منه لغيره ذكر اليهود اشيا اخر من اصناف اخرى فاوفاهم وفضل
من المجموع قدر الذي اوفاه ويؤيده قوله في رواية نبيح العنزي عن جابر عند الامام
احمد فكلت لهم من العجوة فاوفاهم الله وفضل لنا من التمر كذا وكذا وياتي ان شاء
الله تعالى مزيد لذلك في باب علامات النبوة بعون الله وقوته فجاء جابر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان من البركة وفضل من التمر بعد قضا الدين

فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال عليه السلام له اخّر ذلك
الذي ذكرته من التفضيل ابن الخطاب عمر رضي الله عنه ولابي ذر ذاك باسقاط اللام
فذهب جابر الى عمر فاخبره بذلك .... فقال له عمر اي لجابر عمر لقد علمت
حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن فيها بضم التحتية وفتح الراء
مبنيا للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة قيل وخص عمر بذلك لكونه كان مهتما بقصة
جابر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الصلح وابو داود في الوصايا وكذا النسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب من استعاذ بالله من الدين
اي من ارتكابه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ح مهملة لتحويل السند قال المؤلف وحدثنا اسمعيل هو
ابن ابي اويس وسقط لغير ابي ذر قوله حدثنا ابو اليمان الى اخره واو وحدثنا اسماعيل
قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر عن سليمان بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
التيمي المدني عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي
الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة
ويقول اللهم اعوذ بك ولابي ذر اللهم اني اعوذ بك من المأثم الذي ياثم به
الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم هو ايضا مصدر
الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به
ما استدين مما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز عن ادائه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه
فلا يستعاذ منه او المراد الاستعاذة من الاحتياج اليه ولا تعارض بين الاستعاذة من
الدين وجواز الاستدانة لان الذي استعيذ منه ليس هو نفس الدين بل هو غوائل
الدين المشار اليها بقوله فقال قائل هي عائشة رضي الله عنها كما في الرواية
الاخرى ما اكثر ما تستعيذ بالله يا رسول الله من المغرم قال عليه السلام ان الرجل
اذا غرم حدث قال البيضاوي اي اخبر عن ماضي الاحوال لتمهيد معذرته في
التقصير فكذب وللكشميهني كذب ووعد فيما يستقبل فاخلف لا يفي بوعده
وتعقبه في شرح المشكاة بانه لم يرد بادخال اذا في حدث ووعد انهما شرطان وكذب
واخلف جزاآن بل اراد بيان ترتبهما عليهما على التعقيب فكيف يتصور ذلك وان
الشرط في الحديث غرم وحدث جزاؤه ووعد عطف عليه وكذب واخلف مرتبان على الجزا
وما عطف عليه باب حكم الصلاة على من ترك عليه دينا وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي
ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي المشهور وثقه احمد والعجلي والدارقطني
الا انه كان يغلو في التشيع لكن احتج به الجماعة ولم يخرج له في الصحيح شيء مما يقوي
بدعته عن ابي حازم بالزاي بعد الحاء المهملة سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك بعد وفاته مالا فلورثته
ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال كما في النهاية
ولا ريب ان الدين من كل ما يتكلف والمعنى من مات وترك عيالا او دينا فالينا يرجع امره

فتوفي

فتوفي وعليه دين ونقوم بمصالح عياله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي بفتح النون قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فليح
هو ابن سليمان الخزاعي او الاسلمي ابو يحيى المدني وفليح لقب واسمه عبد الملك
من طبقة مالك واحتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم حديثا واحدا وهو حديث
الافك وهو ثقة لكنه كثير الخطأ وضعفه ابن معين وابو داود وقال ابن عدي له احاديث
صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى قال الحافظ ابن حجر لم يعتمد عليه البخاري
اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج له احاديث اكثرها في المناقب
وبعضها في الرقاق عن هلال بن علي العامري المدني وقد ينسب الى جده اسامة عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم اخره هاء تانيث الانصاري النجاري يقال
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم ليست له صحبة عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا بالواو
ولابي الوقت الا انا اولى احق الناس به في كل شيء من امور الدنيا والاخرة
اقرءوا ان شئتم قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم قال بعض الكبرا
انما كان عليه السلام اولى بهم من انفسهم لان انفسهم تدعوهم الى الهلاك وهو يدعوهم
الى النجاة قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه السلام انا اخذ بحجزكم عن النار وانتم
تقتحمون فيها ويترتب على كونه اولى بهم من انفسهم ومن ثم قال عليه السلام لا يؤمن احدكم
حتى اكون احب اليه من نفسه وولده الحديث واستنبط بعضهم من الاية ان له عليه السلام
ان ياخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه السلام اليهما وعلى
صاحبهما البذل ويفدي بمهجته مهجة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وانه لو قصده عليه
السلام ظالم وجب على من حضره ان يبذل نفسه دونه ولم يذكر عليه السلام عند نزول هذه
الاية ما له في ذلك من الحظ وانما ذكر ما هو عليه فقال فايما مؤمن مات وترك مالا اي
او حقا وذكر المال خرج مخرج الغالب فان الحقوق تورث كالمال فليرثه عصبته من
كانوا عبر بمن الموصولة ليعم انواع العصبة والذي عليه اكثر الفرضيين انهم ثلاثة
اقسام عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلي الى الميت بلا واسطة او بتوسط
محض الذكور وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها وعصبة مع غيره وهو
اخت فاكثر لغير ام معها بنت او بنت ابن فاكثر ومن ترك دينا او ضياعا بفتح الضاد
المعجمة مصدر اطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الاثير الكسر
على انه جمع ضائع كجائع في جمع جياع وانكره الخطابي اي من ترك عيالا محتاجين فلياتني
فانا مولاه اي وليه اتولى امورهم فان ترك دينا وفيته عنه او عيالا فانا كافلهم والي
ملجاؤهم وماواهم وقد كان عليه السلام في صدر الاسلام لا يصلي على من عليه
دين فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلي عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله
الاول وهل كان ذلك محرما عليه ويوفي دينه فصار ذلك ناسخا لفعله الاول وهل كان
ذلك محرما عليه ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا في
انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن قال النووي والصواب الجزم بجوازه مع
وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه

ام لا فيه خلاف للشافعية حكاه الروياني في الجرجانيات وحكى خلافا ايضا انه
هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضمان قال النووي والصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن انتهى قال في شرح تقريب الاسانيد والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه
وانما كان يفعله ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا
تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتح الله عليه الفتوح صار يصلي عليهم
ويقضي دين من لم يخلف وفاء كما مر وهل كان ذلك واجبا عليه او يفعله تكرما وتفضلا
فيه خلاف عند الشافعية ايضا والاشهر عندهم وجوبه وعدوه من الخصائص وعند
ابن حبان وصححه انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه فهو عليه السلام لا يرث لنفسه
بل يصرفه للمسلمين وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التفسير هذا

باب مطل الغني ظلم

بالتنوين **مطل الغني ظلم** وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا عبد الاعلى** هو ابن عبد الاعلى البصري **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام**
ابن منبه اخي وهب بكسر الموحدة فيهما **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم قال الازهري المطل المدافعة
واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى
المفعول لان المعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف
العاجز وقيل انه مضاف الى المفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا
ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه وان كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى
وفيه تكلف وتعسف على ما لا يخفى وعن سحنون ترد شهادة الملي اذا مطل لكونه يسمى
ظالما وعند الشافعية اذا تكرر وهذا الحديث قد سبق في باب اذا احال على ملي من الحوالة هذا

باب لصاحب الحق مقال

بالتنوين **لصاحب الحق مقال** اي ملازمة ونحوها اذا انكر او طلبه بحقه
ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** مما وصله احمد واسحاق في
مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن اوس الثقفي عن ابيه
واسناده حسن **لي الواجد** بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اي مطل القادر
على قضاء دينه **يحل** بضم اوله وكسر ثانيه **عرضه وعقوبته قال سفيان** هو الثوري
مما وصله البيهقي من طريق الفريابي عنه **عرضه يقول مطلني** بتاء الخطاب والاولى بتاء
مطلني اي حقي **وعقوبته الحبس** تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل وبه قال
حدثنا مسدد بالمهملات قال **حدثنا يحيى** هو ابن سعيد القطان **عن شعبة**
ابن الحجاج **عن سلمة** بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل** اعرابي
يتقاضاه اي يطلب ان يقضيه بكرا اقترضه منه **فاغلظ له** في الطلب بكلام
موذ اذاه عليه السلام كفر **فهم به** اي بالاعرابي **اصحابه** رضوان الله عليهم اي ارادوا
ان يوقعوا به فعلا **فقال** عليه السلام **دعوه** اتركوه **فان لصاحب الحق مقالا** هذا

باب اذا وجد ماله عند مفلس

بالتنوين **اذا وجد** شخص **ماله عند** شخص **مفلس**
حكم القاضي بافلاسه **في البيع** بان يبيع رجل متاعا لرجل ثم يفلس المشتري
ويجد البائع متاعه الذي باعه بعينه **و** في **القرض** بان يقرض لرجل ثم يفلس المقترض

فيجد

فيجد المقترض ما اقترضه عنده **و** في **الوديعة** بان يودع شخص **و** نحوها **فهو** احق به من غيره اذا افلس
عند الحاكم **لم يجز عتقه** اي اذا احاط الدين بماله **ولا بيعه ولا شراؤه** وكذا هبته
ورهنه ونحوها كشراء بالعين بغير اذن الغرماء لتعلق حقهم بالاعيان كالرهن
ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه قال الاذرعي
ويجب ان يستثنى من منع الشراء بالعين ما لو دفع له الحاكم كل يوم نفقة له ولعياله
فاشترى بها فانه يصح جزما فيما يظهر ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر لتعلق
التنويت بما بعد الموت ويصح اقراره بالدين من معاملة او غيرها كما لو ثبت بالبينة
والفرق بين الانشاء والاقرار ان مقصود الحجر منع التصرف فالغي انشاؤه
والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه **وقال سعيد بن المسيب** مما وصله ابو عبيد
في كتاب الاموال والبيهقي باسناد صحيح الى سعيد **قضى عثمان** بن عفان **من اقتضى**
اي اخذ **من حقه** الذي له عند شخص شيئا **قبل ان يفلس** الشخص الماخوذ منه ولفظ
ابي عبيد قبل ان يبين افلاسه **فهو** اي الذي اخذه **له** لا يتعرض اليه احد من الغرماء
ومن عرف متاعه بعينه عند احد **فهو احق به** من سائر الغرماء وبه قال **حدثنا احمد بن**
يونس التميمي اليربوعي ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال **حدثنا زهير**
بالتصغير ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري **قال**
اخبرني بالافراد **ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم** بفتح العين وسكون الميم وحزم
بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي **ان عمر بن عبد العزيز** بن مروان القرشي
الاموي الخليفة العادل رحمة الله عليه **اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث**
ابن هشام المعروف براهب قريش لكثرة صلاته **اخبره انه سمع ابا هريرة**
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول شك من الراوي **من ادرك ماله** وحده **بعينه**
لم يتغير ولم يتبدل **عند رجل او** قال **عند انسان** بالشك كان ابتاعه الرجل
او اقترضه منه **قد افلس** او مات بعد ذلك وقبل ان يؤدي ثمنه ولا وفاء عنده
فهو احق به من غيره من غرماء المشتري او الميت فله فسخ العقد واسترداد
العين ولو بلا حاكم كفسخ المسلم بانقطاع المسلم فيه والمكتري بانهدام الدار
بجامع تعذر استيفاء الحق ويتنزل كونه بالرد على الفور كالرد بالعيب بجامع دفع
الضرر وفرق المالكية بين الفلس والموت فهو احق به في الفلس دون الموت فانه
فيه اسوة الغرماء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا
فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من الثمن شيئا فوجد متاعه بعينه
فهو احق به فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء واحتجوا بان
الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فلو اختص البائع بسلعته
عاد الضرر على بقية الغرماء لخراب ذمة الميت وذهابها بخلاف ذمة المفلس فانها
باقية ولنا ما رواه امامنا الشافعي من طريق عمرو بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع
احق بمتاعه اذا وجده بعينه وهو حديث حسن صحيح يحتمله اخرجه احمد وابو داود

صح

بونس

يونس

مقابلة المفلس الموسر ... عن ... قضى ... ... المفلس ... حتى ... من ... اذا افلس

داود وابن ماجة وصححه الحاكم والدارقطني وزاد بعضهم في آخره الا ان يترك صاحبه
وفاء فقد صرح ابن خلدة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه لانها
زيادة من ثقة وخالف الحنفية الجمهور فقالوا اذا وجد سلعته بعينها عند مفلس فهو
كالغرما لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة الى الميسرة
بالآية وليس له الطلب قبلها لان العقد يوجب ملك الثمن للبايع في ذمة المشتري وهو
الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه وحملوا حديث الباب على المغصوب
والعواري والاجارة والرهن وما اشبهها فان ذلك ماله بعينه فهو احق به وليس
المبيع مال البايع ولا متاعه وانما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبيع
والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على
البايع بالثمن رواه الطبراني وابن ماجة ولنا انه وقع التنصيص في حديث الباب
انه في صورة البيع فروى سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريق ابنا خزيمة
وحبان عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده
بعينها فهو احق بها من الغرما ولمسلم من رواية ابن ابي حسين عن ابي بكر بن محمد
بسند حديث الباب ايضا في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يغيره انه
لصاحبه الذي باعه فقد تبين ان حديث الباب وارد في صورة البيع وحينئذ فلا
وجه للتخصيص بما ذكره الحنفية ولا خلاف ان صاحب الوديعة وما اشبهها احق
بها سوا وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث قال البيهقي
وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع او السلعة تمنع من حمل الحكم
فيها على الودايع والعواري والمغصوب مع تعليقه اياه في جميع الروايات
بالافلاس انتهى وايضا فان الشارع عليه الصلاة والسلام جعل لصاحب المتاع
الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سوا كان على صفته او تغير عنها فلم يجز
حمل الخبر عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا كان على صفته لم
يتغير فاذا تغير فلا رجوع له وايضا لا يدخل القياس الا اذا عدمت السنن فان وجدت
فهي حجة على من خالفها واما حديث سمرة ففيه الحجاج بن ارطاة وهو كثير الخطا
والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وانما روى له مسلم مقرونا بغيره والله اعلم
وحديث الباب اخرجه ايضا مسلم في البيوع وكذا ابو داود والترمذي والنسائي
واخرجه ابن ماجة في الاحكام باب من اخر الغريم
اي مطل المستحق بالدين له الى الغد او نحوه كيومين او ثلاثة ولم ير ذلك التاخير
مطلا اي تسويفا عن الحق وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
فيما سبق قريبا موصولا من طريق كعب بن مالك عن جابر اشتد الغرما في الطلب في
حقوقهم في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اتيته فقلت له ان ابي
ترك دينا وليس عنده الا ما يخرج نخله ولا يبلغ ما يخرج سنين ما عليه فانطلق معي
لكيلا يفحش علي الغرما ان يقبلوا ثمر حايطي بالثاء المثلثة وفتح الميم وفي باب
اذا قضى دون حقه او حلله بالمثناة الفوقية وسكون الميم كذا في الفرع فابوا اي

امتنعوا

امتنعوا ان يقبلوه فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم الحايط اي ثمره ولم يكسره اي
لم يكسر الثمر من النخل لهم اي لم يعين ولم يقسمه عليهم قال ولابي ذر وقال سناغدو
عليك غدا ولابي ذر عليكم بميم الجمع وسقط عنده لفظ غدا فغدا علينا حين
اصبح فدعا في ثمرها بالبركة اي في ثمر النخل بالبركة اي بعد انطاف بها
فقضيتهم حقهم وموضع الترجمة قوله سناغدو عليك وسقطت الترجمة وحديثها
هذا في رواية النسفي وتبعه اكثر الشراح وقد سبق الحديث في باب اذا قضى دون
حقه او حلله وياتي بعد بابين ان شاء الله تعالى باب من باع
من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال مال الفقير فقسمه اي ثمن مال
المفلس بين الغرما بنسبة ديونهم الحالة لا المؤجلة فلا يؤخر منه شي للمؤجل ولا يستبد
له الحجر كما لا يحجر به فلو لم يقسم حتى حل المؤجل التحق بالحال او اعطاه اي اعطى الحاكم
المعدم ثمن ما باعه يوما ما حتى ينفق على نفسه اي وقريبه وزوجته الغير غنية
ومملوكه كام ولده نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف لاطلاق حديث ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ان لم يكن له كسب لايق به والا فلا بل ينفق ويكسو من كسبه فان فضل
منه شي رد الى المال او نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المنهاج
والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره
السبكي والاول اشبه بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وبه
قال حدثنا مسدد بالسين المهملة هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
بفتح الراء والموحدة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
اعتق رجل وزاد الكشميهني منا ولمسلم واحمد وابو داود والنسائي من رواية ابي الزبير اعتق
رجل من بني عذرة ولهم ايضا في لفظ ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي وغيره وذكره ابن فتحون
في ذيله على الاستيعاب في الصحابة وانه سماه في البخاري ومسلم لكن ذكره في
البخاري وهم وعند النسائي وكان اي الرجل محتاجا وكان عليه دين وفي رواية له
فاحتاج الرجل وفي لفظ فقال عليه السلام الك مال غيره فقال لا فقال النبي وفي
نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه اي العبد مني فمقتضاه انه
عليه السلام باشر البيع بنفسه الكريمة وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم ونفوذ عليهم
ماض ليدل على انهم انه يجوز للمدبر بكسر الموحدة بيع المدبر بفتحها وان للحاكم بيع على
المديون ما له عند المفلس ليقسمه بين الغرما فاشتراه نعيم بن عبد الله بضم النون
وفتح العين المهملة النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي وفي رواية
للبخاري فباعه بثمانماية درهم وعند ابي داود بسبعماية او تسعماية والصحيح
الاول واما رواية ابي داود فلم يضبطها راويها ولهذا اشك فيها فاخذ عليه
السلام ثمنه فدفعه اليه زاد في لفظ النسائي قال اقض دينك ولمسلم والنسائي
فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول

فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل في الاهل
اولان اكثر الناس لا رقيق لهم فاجري الكلام على الغالب اوان ذلك الشخص المخاطب لا رقيق له
وليس المراد بقوله فهكذا وهكذا حقيقة هذه الجهات المحسوسة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة انه عليه السلام باع على الرجل ماله لكونه مديانا ومال المديان اما ان
يقسمه الامام بنفسه او يسلمه اليه ليقسمه بين غرمائه قاله ابن المنير وهذا الحديث
قد سبق في باب بيع المدبر من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين
اذا اقرضه اي اقرض رجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى معلوم
او اجله اي الثمن في البيع فهو جائز فيهما عند الجمهور خلافا للشافعي فعنده في القرض
فلو شرط اجلا لا يجر منفعة للمقرض لغا الشرط دون العقد نعم يستحب الوفا
باشتراط الاجل قاله ابن الرفعة قال ولابي ذر وقال ابن عمر بن الخطاب في القرض
الى اجل معلوم لا باس به وان اعطي بضم الهمزة اي وان اعطى المقترض
للمقرض افضل من دراهمه كما لصحيح عن الكشميهني ما لم يشترط ذلك فان اشترطه حرم
اخذه بل يبطل العقد وما روي من انه صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن عمرو بن العاص
ان ياخذ بعيرا ببعيرين الى اجل فمحمول على البيع او السلم اذ لا اجل في القرض
كالصرف بجامع امتناع التفاضل فيهما وقد رواه ابو داود وغيره بلفظ امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بعيرا ببعيرين الى اجل وتعليق ابن عمر هذا وصله
ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني اسلف جيراني الى العطاء
فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم تشترط وقال عطاء هو ابن ابي رباح
وعمرو بن دينار مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما هو اي المقترض الى اجله
المقدر بينه وبين المقترض في القرض فلو طلب اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك وهذا مذهب
المالكية خلافا للائمة الثلاثة فيثبت عندهم في ذمة المقترض حالا وان اجل فياخذه
المقرض متى احب وقال الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في باب الكفالة
حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندي المصري عن عبد
الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل لم يسم وقيل هو النجا
وحينئذ فتكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم ان يسلفه
سقط هنا قوله في الكفالة وغيرها ولابي ذر فذكر الحديث واحتج به على جواز التاجيل
في القرض وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفي ذلك خلاف ياتي البحث فيه
ان شاء الله تعالى في محله باب الشفاعة في وضع بعض
الدين لا اسقاطه كله ومه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال اصيب ابي عبد
الله هو ابن عمرو بن حرام يوم احد اي قتل وترك عيالا بكسر العين سبع بنات او تسعا
ودينا ثلاثين وسقا لما مر مع غيره فطلبت الى اصحاب الدين اي انتهى طلبي اليهم ان يضعوا
من دينه وسقط لابي ذر قوله من دينه وفي روايته عن الحموي والمستملي بعضا بدل قوله بعضا
فابوا ان يضعوا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت به عليهم فابوا ان يضعوا

بعد

بعد ان مشا لهم عليه السلام في ذلك فقال عليه السلام لي صنف تمرك اجعله اصنافا
متميزة كل شيء منه على حدته بكسر الحاء وتخفيف الدال على انفراده غير مختلط بغيره
والهاء عوض من الواو ومثل عدة عذق ابن زيد بكسر العين المهملة وفي نسخة بفتحها
وسكون الذال المعجمة والنصب بدل من السابق وهو علم على شخص نسب اليه هذا النوع الجيد
من التمر وقال الدمياطي المشهور عذق زيد والعذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة على
حدة ولابي ذر على حدته واللين بكسر اللام وسكون التحتية اسم جنس جمعي واحده
لينة وهو من اللون فياؤه منقلبة عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها نوع من التمر ايضا او
هو ردية وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها ما عدا البرني والعجوة اللون على حدة
ولابي ذر على حدته والعجوة وهي من اجود التمر على حدة ثم احضرهم بكسر الضاد
المعجمة والجزم فعل امر اي احضر الغرما حتى اتيك قال جابر ففعلت ما امرني به
عليه السلام من التصنيف واحضار الغرما ثم جاء عليه السلام وفي نسخة صلى
الله عليه وسلم فقعد عليه اي على التمر وكال من التمر لكل رجل من اصحاب الديون
حقه حتى استوفى حقهم وبقي التمر كما هو قال الكرماني كلمة ما موصولة مبتدا
وخبره محذوف او زائدة اي كمثله كانه لم يمس بضم التحتية وفتح الميم مبنيا للمفعول
قال جابر بالسند المذكور وغزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة ذات الرقاع كما قاله
ابن اسحق او تبوك كما ياتي ان شاء الله تعالى في تعليق داود بن قيس في الشروط على ناضح
لنا بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمل يسقى فازحف بهمزة مفتوحة فزاي فحا
مهملة ففا اي كل واعيا الجمل بالجيم واصله ان البعير اذا اتعب يجر فرسنه اي
جره من الاعيا ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال فتخلف علي اي عن القوم فوكزه
بالواو وبعد الكاف اي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بالعصا من خلفه ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فركزه بالرا بدل الواو اي ركز فيه العصا والمراد المبالغة في ضربه فسبق
القوم قال عليه السلام بعنيه وفي رواية سبقت بوقية ولك ظهره الى المدينة
اي ركوبه الى المدينة واعترتك ظهره الى المدينة فلما دنونا قربنا من المدينة استاذنت
فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت
بكرا ام بالميم ولابي ذر والوقت او ثيبا بالمثلثة اولا قلت تزوجت ثيبا
اصيب عبد الله وترك جواري صغارا فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن ثم قال
عليه السلام ائت اهلك فقدمت عليهم فاخبرت خالي ثعلبة بن عنمة بفتح
العين المهملة والنون ابن عدي بن سنان الانصاري الخزرجي ولم خال اخر اسمه
عمرو بن عنمة وكانت امها انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله ببيع الجمل فلامني يحتمل
ان يكون لامه لكونه محتاجا اليه او لكونه باعه للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يهبه منه وعند
ابن عساكر باسناده الى جابر ان اسم خاله الذي شهد به العقبة الجد بن قيس بالجيم والدال
المهملة ورواه الطبراني وابن منده من طريق معاوية بن عمار عن ابيه عن ابي الزبير
عن جابر بلفظ حملني خالي جد بن قيس وما اقدر ان ارمي بحجر في السبعين راكبا من الانصار
وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في بيعة العقبة واسناده قوي
ويقال انه كان منافقا قوى ابو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس

انه نزل فيهم ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني فيحتمل ان الجد خال جابر من جهة
مجازية وان يكون هو الذي لامه على بيع الجمل لما اتهم بري من النفاق بخلاف ثعلبة وعمرو
وقد ذكر ابو عمر في اخر ترجمة جد بن قيس انه تاب وحسنت توبته فاضربته اي جابر يا بيعه
الجمل وبالذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم وركزه ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ولركزه اياه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم غدوت اليه بالجمل ثمن الجمل وزاد في
واعطاني الجمل وسهمي من القسمة باسكان الهاء اسم مضاف الياء مع نصبها
عطفا على المنصوب السابق وفي الرماوي كالكرماني وبروى وسهمني مع القوم بفتح
الهاء والميم فعل اتصلت به نون الوقاية وضبطه في المصابيح كالتنقيح بتشديد الها
وهذا كما قال ابن الجوزي من احسن التكرم لان من باع شيا فهو في الغالب محتاج لثمنه فاذا تعوض
الثمن بقي في قلبه من المبيع اسف على فراقه فاذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب اسفه
وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم اليه من الزيادة في الثمن باب
ما ينهى اي النهي عن اضاعة المال صرفه في غير وجهه او في غير طاعة الله وقول الله تعالى
في سورة البقرة والله لا يحب الفساد وعند النسفي مما ذكره في فتح الباري ان الله لا يحب
الفساد ولعله سهو من الناسخ والا فالاول هو لفظ التنزيل وقوله تعالى في سورة
يونس ان الله لا يصلح عمل المفسدين لا يجعله ينفعهم وقال ابن حجر ولابي ذر
والنسفي وان الله لا يحب بدل لا يصلح وهذا سهو والاول هو التلاوة وقال في قوله تعالى
في سورة هود اصلواتك تامرك ان نترك اي بترك ما يعبد اباونا من الاصنام او ان نفعل
في اموالنا ما نشاء من الغش والظلم ونقص المكيال والميزان وقد يتبادر الى بعض الاذهان
عطف ان نفعل على ان نترك لانه يري ان كلا النعلين مرتبين ومع بينهما حرف العطف وذلك
باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا في اموالهم ما يشاون وانما هو عطف على ما هو معمول
للترك ان نترك ان نفعل كما في المغني لابن هشام وتفسير البيضاوي وغيرهما وقال
زيد بن اسلم كان مما نهاهم شعيب عليه السلام عنه وعذبوا لاجله قطع الدنانير والدراهم
وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وقال تعالى في سورة
النسا ولا توتوا السفهاء النسا والصبيان اموالكم يقول لا تعمدوا الى اموالكم
الذي خولكم الله وجعلها لكم معيشة فتعطونه الى ازواجكم وبنيكم فيكونوا هم الذين
يقومون عليكم ثم تنظروا الى ما في ايديهم ولكن امسكوا اموالكم وانتم تنفقوا
انتم عليهم في كسوتهم ورزقهم وعن ابي امامة مما رواه ابن ابي حاتم بسنده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النسا السفها الا التي اطاعت قيمها وعنده ايضا عن
ابي هريرة ولا توتوا السفها اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس وعند ابن جرير عن
ابي موسى ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امراة سيئة الخلق فلم
يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال ولا توتوا السفها اموالكم ورجل كان له دين على رجل
فلم يشهد عليه وقال الطبري الصواب عندنا انها عامة في حق كل سفيه والحجر في ذلك
بالجر عطفا على اضاعة المال اي والحجر في السفيه والحجر في اللغة المنع من التصرفات
المالية والاصل فيه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى فان
كان الذي عليه الحق سفيها الاية وقال ابن كثير في تفسيره ويوخذ الحجر على السفها

من

من هذه الاية يعني قوله تعالى ولا توتوا السفها والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة
الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتهن في المرهون والمريض للورثة في ثلثي ماله
والعبد لسيده والمكاتب لسيده ولله تعالى والمرتد للمسلمين ونوع شرع لمصلحة
المحجور عليه وهو ثلاثة حجر المجنون والصبي والسفيه وكل منها اعم مما بعده وما ينهى عن الخداع
في البيع وهو عطف على سابقه البيضاوية قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رجل هو حبان بن منقذ بن عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع
بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال اخره عين مهملتين اي اغبن في البيوع فقال
عليه السلام له اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف
موحدة اي لا خديعة فكان الرجل يقوله وهذه واقعة عين وحكاية حال
فمذهب الحنفية والشافعية ان الغبن غير لازم سوا قل الغبن ام كثر وقيل ان كان
دونه فلا وكذا قاله بعض الحنابلة وهذا الحديث قد سبق في باب ما يكره من
الخداع في البيع من كتاب البيوع ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان الرجل كان
يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
الشعبي عامر بن شراحيل عن وراد بتشديد الراء الكوفي مولى المغيرة بن شعبة
وكاتبه عن المغيرة بن شعبة بن مسعود الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية
وولي امرة البصرة ثم الكوفة المتوفى سنة خمسين على الصحيح انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات وكذا حرم
عقوق الابا وخص الامهات بالذكر لان برهن مقدم على بر الاب في التلطف والحنو
لضعفهن فهو من تخصيص الشي بالذكر اظهارا لتعظيم موقعه ووادا بفتح الواو
وسكون الهمزة دفن البنات احياء حين يولدن وكان اهل الجاهلية يفعلون ذلك
كراهية فيهن وقيل ان اول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض اعدائه اغار
عليه فاسر بنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها فالى
قيس على نفسه ان لا تولد له بنت الا دفنها حية فتتبعه العرب على ذلك ومنع بنفقات
بغير صرف ولابي ذر ومنعا بسكون النون مع تنوين العين اي وحرم عليكم منع الوا
من الحقوق وهات بالبنا على الكسر فعل امر من الايتا وحرم اخذ ما لا يحل من اموال
الناس او يمنع الناس رفده ويأخذ رفدهم وكره لكم قيل كذا وقال فلان
كذا مما يتحدث به من فضول الكلام وكثرة السوال في العلم للامتحان واظهار المرا
او مسالة الناس اموالهم وعما لا يعني وربما يكره المسئول الجواب فيفضي الى
سكوته فيحقد عليه ويلجي الى ان يكذب ومنه قول الرجل لصاحبه اين كنت واما
المسايل المنهي عنها في زمنه عليه الصلاة والسلام فكانت ذلك خوفا ان يفرض عليهم
ما لم يكن فرضا وقد امنت الغاية وكره ايضا اضاعة المال السرف في انفاقه كالتوسع
في الاطعمة اللذيذة والملابس الحسنة وتمويه الاواني والسقوف بالذهب والفضة
لما ينشا عن ذلك من القسوة وغلظ الطبع وقال سعيد بن جبير انفاقه في الحرام والاقوى

م
جبات

انه مما انفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية او دنيوية فمنع منه
لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح اما
في حق مضيعها واما في حق غيره ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب
الآخرة ما لم يفوت حقا اخرويا هو اهم منه والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة اوجه الاول
انفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه والثاني انفاقه في الوجوه المحمودة
شرعا فلا ريب في كونه مطلوبا بالشرط المذكور والثالث انفاقه في المباحات بالاصالة كملاذ
النفس فهذا ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر
ماله فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يليق به عرفا وهو ينقسم ايضا الى قسمين
ما يكون لدفع مفسدة ناجزة او متوقعة فهذا ليس باسراف والثاني ما لا يكون
في شيء من ذلك فالجمهور على انه اسراف وذهب بعض الشافعية الى انه ليس باسراف قال لانه
تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح واذا كان في غير معصية فهو مباح قال ابن دقيق
العيد وظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى وقد صرح بالمنع القاضي حسين وتبعه الغزالي
وجزم به الرافعي وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر انه ليس بتبذير وتبعه النووي والذي
يترجح انه ليس مذموما لذاته لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المحذور كسؤال الناس وما
ادى الى المحذور فهو محذور ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون ومنصور وشيخه وشيخ
شيخه تابعيون وسبق في باب قول الله لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة

باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه

بالتنوين

وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يقول كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته اصل راع راعي بالياء فاعل اعلال
قاض من رعى يرعى وهو حفظ وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم
صلاح ما قام عليه فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه
في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والجزاء الاكبر
وان كان غير ذلك طالبه كل احد من رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فالامام الاعظم او نائبه
راع فيما استرعاه الله تعالى حفظ رعيته بحقه ثم فصل ما اجمله فقال فيما تعين عليه من
حفظ شرايعهم والذب عنها واقامة الحدود فيهم او تضييع حقوقهم وترك حمايتهم ممن جار عليهم
ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف فيهم الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهو
مسئول عن رعيته والرجل في اهله زوجته وغيرها راع بالقيام عليهم بالحق في النفقة
وحسن المعشرة وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية بحسن التدبير
في امر بيته والتعهد لخدمه واضيافه وهي مسئولة عن رعيتها والخادم اي العبد
في مال سيده راع بالقيام بحفظ ما في يده منه وخدمته وسقط في رواية ابي ذر
قوله راع وهو مسئول عن رعيته قال ابن عمر فسمعت هؤلاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال
ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته قال

قال الطيبي

قال الطيبي الفاء في فكلكم جواب شرط محذوف الفذلكة وهي التي يأتي بها الحاسب بعد
التفصيل ويقول لك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله
وقوله كلكم راع تشبيه مضمر الاداة اي كلكم مثل الراعي وكلكم مسئول عن رعيته حال
عمل فيه معنى التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في
التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه انتهى فمن لم يكن اماما ولا
اهل له ولا سيد ولا اب فرعايته على اصدقائه واصحاب معاشرته واذا كان كل منا راعيا فمن
الرعية اجاب الكرماني اعضاؤه وجوارحه وقواه وحواسه او الراعي يكون مرعيا باعتبار
اخر ككونه مرعيا للامام راعيا لاهله او الخطاب خاص باصحاب التصرفات وهذا الحديث
قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة في الخصومات جمع خصومة
وسقط لغير ابي ذر قوله في الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم باب ما يذكر

بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين
وبالخاء المعجمتين اي احضار الغريم من موضع الى موضع ولابي ذر زيادة والملازمة وهي
مفاعلة من اللزوم والمراد انه يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه وما
يذكر في الخصومة بين المسلم واليهود ولابي ذر والاصيلي واليهودي بالافراد وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي الزراد بزاي فراء مشددة اخبرني
هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم قال سمعت النزال بتشديد النون
والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي
التابعي الكبير وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
عن ابن مسعود واخر في الاشربة عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي
الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال
في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرأ آية في صحيح ابن حبان انها في سورة حم
الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فاتيت به رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت
في وجهه الكراهية فقال عليه السلام كلاكما محسن فان قلت
كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع
الى ذلك الرجل لقراءته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
غريمه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى لان ذلك مسبوق بالاختلاف وكان الواجب عليه ان يقره على
قراءته ثم يسأل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القرآن غير جائز لان كل لفظ منه
اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد
انكر القرآن ولا يجوز في القرآن القول بالرأي لان القرآن سنة متبعة بل عليهما ان يسألا
عن ذلك ممن هو اعلم منهما قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله
عليه وسلم لا تختلفوا اي في القرآن وفي معجم البغوي عن ابي جهيم بن الحارث بن الصمة
انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء

فيه كفر فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا وسقط لابي الوقت عن الكشميهني
لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة قال العيني في قوله لا تختلفوا لان الاختلاف الذي
يورث الهلاك هو اشد الخصومة وقال الحافظ ابن حجر في قوله فاخذت بيده فاتيت به
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانه المناسب للترجمة انتهى فهو شامل للخصومة والا
الذي هو احضار الغريم من موضع الى اخر والله اعلم وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح واحاديثه
عن الزهري مستقيمة روى له الجماعة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال استب رجلان رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه كما اخرجه
سفيان بن عيينة في جامعه وابن ابي الدنيا في كتاب البعث لكن في تفسير سورة
الاعراف من حديث ابي سعيد الخدري التصريح بانه من الانصار فيحمل على تعدد القصة
ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص بكسر الفاء وسكون النون وبمهملتين
وعزاه لابن اسحاق قال في الفتح والذي ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابي بكر قصة اخرى
في لطمه في نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء قال المسلم
ابو بكر رضي الله عنه او غيره ولابي ذر فقال المسلم والذي اصطفى محمدا
على العالمين فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين وفي رواية
عبد الله بن الفضل بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه فقال لا والذي
والذي اصطفى موسى على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اي عند سماع قول
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين
فيدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل فلطم وجه اليهودي
عقوبة له على كذبه عنده فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من امره وامر المسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم فسأله
عن ذلك فاخبره وفي رواية عبد الله بن الفضل فقال اليهودي يا ابا القاسم ان لي
ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهي فقال لم لطمت وجهه فذكره فغضب
النبي صلى الله عليه وسلم حتى روي في وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني
على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او تخييرا يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا
او قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فان الناس يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها
اذا اغمي عليه من الفزع يوم القيامة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق لم يبين في
رواية الزهري محل الافاقة من اي الصعقتين ووقع في رواية عبد الله بن الفضل فانه
ينفخ في الصور فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه
اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش بجانب العرش اخذ بناحية منه بقوة فلا ادري
اكان بهمزة الاستفهام ولابي الوقت كان فيمن صعق فافاق قبلي فيكون ذلك
فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله في قوله تعالى فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله فلم يصعق فهي فضيلة ايضا وهذا الحديث اخرجه ايضا في التو
وفي

وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في النعوت وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير
ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وسكون الميم عن ابيه يحيى بن عمارة
الانصاري عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا
بالميم ولابوي ذر والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي
قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال
صلى الله عليه وسلم من قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وهو معارض بقوله هنا من الانصار الا على المعنى الاعم او على التعدد
قال عليه السلام ادعوه فدعوه فحضر فقال له عليه الصلاة والسلام اضربته
قال نعم سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على البشر
ولابي ذر عن الكشميهني على النبيين قلت اي حرف نداء اي يا خبيث اصطفى
موسى على محمد صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخيير تنقيص والا فالتفضيل
بينهم ثابت بقوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض فان الناس يصعقون يوم
القيامة فاكون اول من تنشق عنه الارض اي وهو اول من يخرج من قبره قبل الناس
اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى هو اخذ بقائمة من قوائم العرش اي
بعمود من عمده فلا ادري اكان فيمن صعق اي فيمن غشي عليه نفخة البعث
فافاق قبلي ام حوسب بصعقة الدار الاولى وهو صعقة الطور المذكورة
في قوله تعالى وخر موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان
ممن استثنى الله وبين قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي
هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثنا او المحاسبة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عليه السلام ادعوه فان المراد به اشخاصه بين يديه صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في التفسير والديات واحاديث الانبياء عليهم السلام والتو
ومسلم في احاديث الانبياء وابو داود في السنة مختصرا لا تخيروا بين الانبياء وبه
قال حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار
البصري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا رض بتشديد الضاد
المعجمة اي دق راس جارية لم تسم ولا اليهودي نعم في رواية ابي داود انها
كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوي عدا يهودي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها والاوضاح
نوع من الحلي يعمل من الفضة ولمسلم فرضخ راسها بين حجرين وللترمذي خرجت جارية
عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلي قال فادركت
وبها رمق فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا بك فلان
فعلم استفهام استخبار او فلان فعلم ما لم يرضين وفائدته ان يعرف اسماءهم ليطالبهم
حتى سمي القائل اليهودي ولغير ابي ذر حتى سمي بضم السين وكسر الميم
مبنيا للمفعول اليهودي بالرفع نائبا عن الفاعل فاومت ولابي ذر فاومأت

بهمزة بعد الميم اي اشارت برأسها اي نعم فأخذ اليهودي بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودي رفع فاعترف انه فعل بها ذلك فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية كالائمة الشافعية والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشيء يقتل بمثله وعلى ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت بالمثقل خلافا لابي حنيفة حيث قال لا قصاص الا في القتل بالمحدد وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل لان اليهودي اعترف كما تراه فانما قتل باعترافه قاله النووي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجة في الديات باب من رد امر السفيه ضد الرشيد الذي هو صلاح الدين والمال وامر الضعيف العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام وهذا مذهب ابن القاسم وقصره ابن اصبغ على من ظهر سفهه وقال الشافعية لا يرد مطلقا الا ما تصرف بين الحجر وبين كم بضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج ما تصدق به قبل النهي ثم نهاه اي عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك ومراده ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر في قصة الذي جاء بمثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه ثم عاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله عبد الحق وانما لم يجزم بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري لا يجزم غالبا الا بما كان على شرطه وقال مالك الامام الاعظم مما اخرجه ابن وهب في الموطأ عنه اذا كان لرجل على رجل مال وله عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه وهذا استنبطه من قصة المدبر السابقة ومن باع بواو العطف على سابقه ولابي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو السفيه فدفع وللابوين ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر فان افسد بعد بالضم اي فان افسد الضعيف العقل بعد ذلك منعه من التصرف لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال كما مر قريبا وقال عليه السلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا خلابة كما مر ايضا ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه

من اخذه وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز بن مسلم القسملي المروزي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل اسمه حبان بن منقذ الانصاري الصحابي ابن الصحابي المازني يخدع في البيع وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم بحجر في بعض الحصون فاصابته في راسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة فكان يقوله وعند الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتريه ثلاثا فلو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة فهي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة بصاحبها لا يتعداه الى غيره كما هو وفي الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ انتهى وهو قول الحنفية وسبق هذا الحديث في باب ما يكره من الخداع في البيع من كتاب البيوع وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر بن عبد الله ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رجلا من الصحابة يسمى بابي مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب ليس له مال غيره واطلق العتق هنا وقيده في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا بين الحديثين فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم ندبه ثم فابتاعه منه اي ابتاع العبد من النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم نعيم بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل هو السعلة وقيل النحنحة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر لكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على ارامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا

انه لما قدم المدينة قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي
قال بل قومك خير يا رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول
الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقروك فقال نعيم يا رسول الله ان قومك اخرجوك الى الهجرة
وان قومي حبسوني عنها انتهى فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها
فالجواب ما قاله ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل ترد
عقوده واختلف قول مالك في ذلك واختار البخاري ردها واستدل
بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله
ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم
البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع
وامضى افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر
السفه البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبهه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب
المدبر ثمنه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما اعطاه
بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان السفه حينئذ
مستقرا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه
ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف
مطلقا وحجر عليه

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما ذكره ابو نعيم
وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء بيمين وهو فيها اي والحال انه فيها
فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرئ مسلم او ذمي والتقييد
بالمسلم جرى على الغالب في تقييده بمال والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
وغيرهم في ذلك ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سوا ومعنى
اقتطاعه المال ان ياخذه بغير حقه بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع
لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا
والغضب من المخلوقين شيء يداخل قلوبهم ولا يليق ان يوصف الباري تعالى بذلك
فيؤول ذلك على ما يليق به تعالى فيحمل على آثاره ولوازمه فيكون المراد ان يعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه بما شاء من انواع العذاب قال فقال الاشعث بن قيس الكندي
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود اسمه الجفشيش بالجيم المفتوحة
والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة على الاشهر ولابي ذر عن الحموي والمستملي
كان بين رجل وبيني ارض وللمسلم ارض باليمن وفي باب الخصومة في البير كانت لي بير
في ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الك بينة اي تشهد لك باستحقاق ما ادعيته فقال الاشعث قلت لا

بينة

بينة لي قال فقال عليه السلام لليهودي احلف قال الاشعث قلت
يا رسول الله اذا يحلف بالنصب باذا او يذهب بمالي بالنصب باذا ويذهب بمالي
بنصب يذهب عطفا على سابقه وهذا موضع الترجمة فانه نسبه الى الحلف الكاذب
لانه اخبر بما كان يعلمه منه فانزل الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون بعهد الله
بما عاهدوا عليه من الايمان بالرسول والوفا بالامانات وايمانهم وبما حلفوا عليه ثمنا
قليلا متاع الدنيا الى آخر الآية في سورة آل عمران اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم
الله اي بما يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقيل نزلت في احبار
حرفوا التوراة وبدلوا نعت محمد صلى الله عليه وسلم وحكم الامانات وغيرهما واخذوا على
ذلك رشوة وقيل نزلت في رجل اقام سلعة في السوق فحلف لقد اشتراها بما لم
يشترها به وقد سبق هذا الحديث في المساقاة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
بفتح النون قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري واصله من بخارى
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه كعب رضي الله عنه انه تقاضى
ابن ابي حدرد بفتح الحاء وسكون الدال المهملتين وراء مفتوحة ثم دال مهملة
قال الجوهري ولم يات من الاسماء على فعلع بتكرير العين غير حدرد واسمه
عبد الله الاسلمي دينا وعند الطبراني انه كان اوقيتين كان له عليه في المسجد متعلق
بتقاضى فارتفعت اصواتهما حتى سمعها اي الاصوات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته بكسر السين
المهملة وسكون الجيم وبالفاء اي سترها او هو احد طرفي الستر المفرج فنادى
صلى الله عليه وسلم يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله قال عليه السلام ضع من
دينك فاومى بالفاء اي اشار ولابي ذر واومى اليه اي ضع الشطر اي ضع
النصف قال كعب لقد فعلت يا رسول الله عبر بالماضي مبالغة في امتثال الامر
اليه اي قال عليه السلام لابن ابي حدرد قم فاقضه الشطر الآخر ومطابقة
الترجمة في قوله فارتفعت اصواتهما مع قوله في بعض طرق الحديث فتلاحيا فان ذلك
يدل على انه وقع بينهما ما يقتضي ذلك وهذا الحديث قد سبق في باب التقاضي والملا
في المسجد من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف لشيء
القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة وليس منسوبا
الى القراءة وكان عبد الرحمن هذا من كبار التابعين وذكر في الصحابة لكونه اتي به النبي
صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه البغوي في معجم الصحابة باسناد لا باس به
انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم
ابن حزام بالحاء المهملة والزاي الاسدي وله ولابيه صحبة واسلما يوم الفتح يقرأ
سورة الفرقان ويغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها وكدت ان اعجل عليه بفتح الهمزة وسكون

زمنه

العين وفتح الجيم ولابي ذر في نسخة ان أُعجل عليه بضم الهمزة وفتح العين وتشديد
الجيم المكسورة اي آن اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف قال
العيني كالكرماني اي من القراءة انتهى وفيه نظر فان في الفضائل في باب انزال القرآن
القرآن على سبعة احرف من رواية عقيل عن ابن شهاب فكدت اساوره في الصلاة
فتبصرت حتى سلم فيكون المراد هنا حتى انصرف من الصلاة ثم لببته بتشديد الموحدة
الاولى وسكون الثانية بردائه جعلته في عنقه وجررته به لئلا ينفلت وانما
فعل ذلك اعتناء بالقرآن وذبا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما
تجوزه العربية مع ما كان عليه من الشدة في الامر بالمعروف فجئت به رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فانطلقت به اقوده الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ زاد عقيل سورة الفرقان على غير
ما اقرأتنيها فقال عليه السلام له أرسله اي اطلقه هنا لانه كان ممسوكا
معه ثم قال عليه السلام له اي لهشام اقرأ فقرأ زاد عقيل القراءة التي
سمعته يقرأ قال عليه السلام هكذا انزلت قال عمر ثم قال عليه السلام
لي اقرأ فقرأت كما اقرأني فقال عليه السلام هكذا انزلت ثم قال
عليه السلام تطييبا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ان القرآن انزل على
سبعة احرف اي اوجه من الاختلاف وذلك اما بالحركات بلا تغيير في المعنى والصورة
نحو البخل ويحسب بوجهين او بتغيير في المعنى فقط نحو فتلقى آدم من ربه كلمات
وادكر بعد امة وأمد واما في الحركات بتغيير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو
وننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك وننحيك ببدنك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة
والسراط والصراط او بتغييرهما نحو اشد منكم ومنهم ويأتل ويتأل وفامضوا
الى ذكر الله واما في التقديم والتأخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت سكرة الموت
بالحق بالموت وفي الزيادة والنقصان نحو اوصى ووصى والذكر والانثى فهذا ما يرجع
اليه صحيح القراآت وشاذها وضعيفها ومنكرها لا يخرج شيء عنه واما نحو اختلاف
الاظهار والادغام والروم والاشمام مما يعبر عنه بالاصول فليس من الاختلاف
الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى لان هذه الصفات المتنوعة في ادائه لا
تخرجه من ان يكون لفظا واحدا ولئن فرض فيكون من الاول ويأتي ان شاء الله تعالى
بعونه وقوته سبحانه وتعالى مزيد لذلك في فضائل القرآن وفي كتابي
الذي جمعته في فنون القراآت الاربعة عشر من ذلك ما يكفي ويشفي فاقرؤا منه
اي من المنزل بالسبعة ما تيسر فيه اشارة الى الحكمة في التعدد وانه للتيسير
على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق فيما علمت تعيين الاحرف التي اختلف فيها
عمر وهشام من سورة الفرقان نعم يأتي ان شاء الله تعالى مما اختلف في ذلك
من دون الصحابة فمن بعدهم في هذه السورة في باب الفضائل والغرض
من الحديث هنا قوله ثم لببته بردائه فانه مع انكاره عليه بالقول انكاره
عليه بالفعل وقد اخرج المولف هذا الحديث في فضائل القرآن والتوحيد
وفي استتابة المرتدين ومسلم في الصلاة وكذا ابو داود واخرجه الترمذي

في

في القراءة والنسائي فيها الصلاة وفي فضائل القرآن باب في
اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي بأحوالهم على
سبيل التأديب لهم وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر
الصديق رضي الله عنه ام فروة من بيتها حين ناحت لما توفي ابو بكر اخوها وعلاها
بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك كما وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي البصري ابو بكر بندار قال
حدثنا محمد بن ابي عدي نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم البصري عن شعبة بن
الحجاج عن سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
رضي الله عنه عمه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت اي قصدت
ان آمر بالصلاة فتقام بالنصب عطفا على المنصوب بأن واللام في الصلاة
للعهد ففي رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة او للجنس فهو
عام وفي رواية يتخلفون عن الصلاة مطلقا فيحمل على التعدد ثم اخالف اي
اذهب الى منازل قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة فاحرّق بالتشديد
عليهم اي بيوتهم كما في الاخرى وهذا موضع الترجمة لانه اذا احرقها عليهم بادروا
بالخروج منها وسبق هذا الحديث في باب وجوب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة
باب دعوى الوصي للميت اي عنه في الاستلحاق وغيره
من الحقوق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان عبد بن زمعة بسكون الميم ولابي ذر بفتحها وسعد بن ابي وقاص اخا عتبة ابي
ابي وقاص لابيه واسم ابي وقاص مالك بن اهيب اختصما عام الفتح الى النبي صلى
الله عليه وسلم في ابن امة زمعة اي جاريته واسم ابنها عبد الرحمن الصحابي فقال
سعد يا رسول الله اوصاني اخي عتبة اذا قدمت بتاء المتكلم اي مكة
ولابي ذر اذا قدمت بتاء الخطاب ان انظر ابن امة زمعة بسكون النون وقطع
همزة انظر او بوصل الهمزة فتكسر النون والراء فاقبضه بهمزة الوصل والجزم على
الامر ولابي ذر فاقبضه بهمزة قطع وفتح الضاد فانه ابني اي لكونه وطئها
وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن امة ابي ولد على فراش ابي زمعة فرأى
النبي صلى الله عليه وسلم في عبد الرحمن الابن المتنازع فيه شبها بينا زاد ابو
ذر والاصيلي بعتبة فقال عليه السلام هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن
زمعة برفع عبد ونصبه ونصب ابن كذا في الفرع وقال البرماوي ينبغي ان يقرأ برفع
عبد فقط لانه غير علم ونصب ابن دائما على الاكثر فقد قال في التسهيل منزما ضم ابن
اتباعا الولد للفراش اي لصاحبه زاد في الاخرى وللعاهر الحجر واحتجبي منه اي
من الولد يا سودة قطعا للذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم
ظاهر وهو الولد للفراش وباطن وهو الاحتجاب لاجل الشبه وللرجل ان يمنع امرأته

امرأته

من روايته ايضا وهذا الحديث سبق في اوايل البيوع ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الفرايض باب مشروعية التوثق ممن تخشى معرته بفتح
الميم والعين المهملة وتشديد الراء اي فساده وقيد ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله
ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية عكرمة مولاه على تعليم القران والسنن
والفرايض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا اي ركبانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة نجد ومقابلها وكان اميرهم محمد بن مسلمة ارسله عليه السلام في
ثلاثين راكبا الى القرطا سنة ست قاله ابن اسحاق وقال سيف في الفتوح لم كان
اميرها العباس بن عبد المطلب وهو الذي اسر ثمامة فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال بضم المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال
بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام سيد اهل اليمامة بتخفيف الميمين
مدينة من اليمن على مرحلتين من الطايف فربطوه بسارية من سواري المسجد للتوثق
خوفا من معرته وهذا موضع الترجمة وقد كان شريح القاضي اذا قضى على رجل امر بحبسه
في المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن فخرج اليه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولابوي ذر والوقت فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير
وفي صحيح ابن خزيمة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعدو اليه فيقول
ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان ترد المال
نعطك منه ما شئت فذكر الحديث بتمامه كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي
قال عليه السلام ولابوي ذر والوقت فقال اطلقوا ثمامة اي بعد ان اسلم كما
قد صرح به في تفنية حديث ابن خزيمة السابق ولفظه فمر صلى الله عليه وسلم ثم اطلقه فاسلم
فيا التعقيب المقتضية لتأخر اسلامه عن حله وقد سبق الحديث في باب الاغتسال
اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي ٥٥٥
باب الربط والحبس للغريم في الحرم واشترى نافع بن
عبد الحرث الخزاعي وكان من فضلا الصحابة وكان من جملة عمال عمر واستعمله
على مكة دارا للسجن بمكة بفتح السين مصدر سجن يسجن من باب نصر ينصر وكان
من جملة عمال عمر واستعمله على مكة سجنا بالفتح من صفوان بن امية بفتح السين مصدر
رضي الله عنه بفتح الهمزة وسكون النون اي على ان الكاينة نظرا الى المعنى كأنه
قال على هذا الشرط فالبيع بيعه وان لم يرض فلصفوان بالابتياع المذكور في
مقابلة الانتفاع الى ان يعود الجواب من عمر اربعماية ولابي ذر زيادة دنانير
واستشكل بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يدخل الشرط فاسد
واجيب بانه لم يدخل الشرط في نفس العقد بل هو وعد يتضمنه العقد او بيع
بشرط الخيار لعمر بعد ان وقع العقد كما صرح به في رواية عبد الرزاق وابن ابي
شيبة والبيهقي من حيث ذكروه موصولا من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ
به قال في الفتح ووجهه ابن المنير كان العهدة في البيع على المشتري وان ذكر انه يشتري

صفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي على ان عمر بن الخطاب

وتشديد النون ان رضي بكسر الهمزة وتسكين النون ولابي ذر على ان عمر رضي بكسر الهمزة صح

لغيره

لغيره لانه انما يشتري للعقد قال وكان ابن المنير وقف مع ظاهر اللفظ ولم يرسيا قه تاما
فظن ان الاربعماية هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك وانما كان الثمن اربعة
الاف انتهى وقال العيني يحتمل ان تكون هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير لان
الظاهر الدراهم وكانت من بيت المال وبعيد ان عمر رضي الله عنه كان يشتري دارا للسجن
باربعة الاف دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في قوله ولابي ذر اربعماية
دينار لشدة احترازه على بيت المال انتهى ولينظر قوله في رواية ابي ذر اربعماية دينار ٥
وسجن ابن الزبير عبد الله ابي المديون بمكة ايام ولايته وهذا وصله ابن سعد من
طريق ضعيف وكذا وصله خليفة بن خياط في تاريخه وابو الفرج الاصفهاني في الا
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي
الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا فرسانا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وهذا
الحديث قد سبق في باب الباب المتقدم باتم منه وقد اراد المؤلف بما ساقه هنا الى
رد ما رواه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة
ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد المصنف رحمه الله ان يعارضه
باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة
وقد ربط في مسجد المدينة وهو ايضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قاله
في فتح الباري كتاب بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة
ولابي ذر باب بالتنوين في الملازمة كما في اليونينية ونسبه في الفتح ثبوت البسملة
قبل الترجمة لرواية الاصيلي وكريمة وسقوطها للباقين وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد جعفر
ابن ربيعة ولابي ذر عن جعفر وقال غيره اي غير يحيى بن بكير مما وصله الاسماعيلي من
طريق شعيب بن الليث قال حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالا
جعفر بن ربيعة قال العيني والفرق بين الطريقين ان الاول روي بعن والثاني
بحدثني انتهى وهذا الذي قاله انما يتأتى على رواية ابي ذر اما على رواية الاخرين
فلا عن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني عن عبد الله ابن هرمز الاعرج عن عبد
الله بن كعب بن مالك الانصاري عن ابيه كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان
له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين وكان اوقيتين كما عند الطبراني
ملفقة فلزمه اي فلزم كعب بن مالك ابن ابي حدرد فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم وكعب ملازمه ولم ينكر عليه
ذلك فقال عليه السلام يا كعب واما ربيده كانه يقول له ضع النصف من
دينك فاخذ كعب نصف ما له عليه وترك له نصفا وقد سبق هذا الحديث
غير مرة باب التقاضي للدين اي المطالبة به وبه قال
حدثنا اسحق هو ابن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي الضحى مسلم بن

غاني

فراد

صبيح الكوفي عن مسروق بن الأجدع عن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة
وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت أنه قال كنت قينا أي حدادا في الجاهلية
وكان وفي رواية وكانت لي على العاص بن وائل دراهم أجرة فأتيته
أتقاضاه أي أطلب منه دراهمي فقال أي العاص لي لا أقضيك دراهمك حتى
تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك
خاطبه على اعتقاده أنه لا يبعث فكأنه قال لا أكفر أبدا زاد الترمذي قال وإني لميت
ثم مبعوث فقلت نعم قال فدعني حتى أموت ثم أبعث بالنصب
عطفا على المنصوب السابق فأوتى مالا بضم الهمزة وفتح التاء مبنيا للمفعول
وولدا ثم أقضيك بالنصب عطفا على السابق فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا
بالقرآن وقال لأوتين مالا وولدا أي في الجنة بعد البعث الآية وسقط لأبي ذر لفظ الآية

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

بالتنوين في اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها والمشهور عند
المحدثين فتحها قال الأزهري وهو الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث
ويقال لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها بلا هاء وهي في اللغة الشيء الملقوط وشرعا
ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه
وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه
والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك
بعد التعريف وإذا أخبره رب اللقطة أي مالكها بالعلامة التي بها دفع الملتقط
إليه اللقطة وفي النسخة المقروءة على الميدومي دفع إليه بضم الدال ولأبي ذر
باب بالتنوين إذا أخبره بالضمير المنصوب ولغير المستملي والنسفي بسم الله الرحمن
الرحيم باب في اللقطة وإذا أخبره رب اللقطة إلى آخره وبه قال حدثنا آدم
ابن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج وحدثني بالإفراد والواو
في الفرع مرقوم عليها علامة أبي ذر وفي غير الفرع ح للتحويل حدثني محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل أنه قال سمعت سويد
ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام وسويد بضم السين مصغرا الجعفي الكوفي
التابعي المخضرم قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وكان مسلما في حياته
وتوفي سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة قال لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه
فقال أخذت وللكشميهني وجدت وللمستملي أصبت صرة مائة دينار بنصب
مائة بدلا من صرة قال العيني ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار انتهى قلت كذا في
النسخة المقروءة على الميدومي وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا أمر من التعريف كأن ينادي من ضاع له شيء
فليطلبه عندي ويكون في الأسواق ومجامع الناس وأبواب المساجد عند خروجهم
من الجماعات ونحوها لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها لا في المساجد كما لا تطلب
اللقطة فيها نعم يجوز تعريفها في المسجد الحرام اعتبارا بالعرف ولأنه مجمع

الناس

الناس وقضية التعليل أن مسجد المدينة والأقصى كذلك وقضية كلام النووي في
الروضة تحريم التعريف في بقية المساجد قال في المهمات وليس كذلك فالمنقول
الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب قال الأذرعي وغيره بل المنقول والصواب التحريم لما
للأحاديث الظاهرة فيه وبه صرح الماوردي وغيره ولعل النووي لم يرد بإطلاقه الكراهة
كراهة التنزيه ويجب أن يكون محل التحريم أو الكراهة إذا وقع ذلك برفع الصوت كما أشارت
إليه الأحاديث أما لو سأل الجماعة في المسجد بدون ذلك فلا تحريم ولا كراهة ويجب التعريف
في محل اللقطة ولو التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرفها وإلا ففي بلد يقصدها
قربت أم بعدت ويجب التعريف حولا إن أخذها للتملك بعد التعريف وتكون أمانة
ولو بعد السنة حتى يتملكها والمعنى في كون التعريف سنة أنها لا تتأخر فيها القوافل
وتمضي فيها الأزمنة الأربعة ولو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة قال ابن الرفعة
وهو الأشبه لأنه في النصف كملتقط واحد وقال السبكي بل الأشبه أن كلا منهما يعرفها
نصف سنة لأنها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها وإنما تقسم
بينهما عند التملك ولا يشترط الفور للتعريف بل المعتبر تعريف سنة متى كان ولا الموالاة فلو
فرق السنة كأن عرف شهرين وترك شهرين وهكذا أجزأ لأنه عرف سنة ولا يجب الاستيعاب
للسنة بل يعرف على العادة فيعرف في كل يوم مرتين في طرفيه في الابتداء ثم في كل يوم
مرة ثم في كل أسبوع مرتين أو مرة ثم في الشهر قال أبي بن كعب فعرفتها أي
الصرة حولها بالرفع والنصب على الظرفية وسقط لأبي ذر قوله حولها وثبت
في بعض الأصول قوله حولا بإسقاط الضمير بعد حولها فلم أجد من يعرفها بالتخفيف
ثم أتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد أي من يعرفها ثم
أتيته عليه السلام ثلاثا أي جميع إتياناته ثلاث مرات لا أنه أتى بعد المرتين الأوليين
ثلاثا وإن كان ظاهر اللفظ يقتضيه لأن ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم
والترتيب والمهلة تكون زائدة لا عاطفة البتة قاله الأخفش والكوفيون
فقال عليه السلام ولأبي الوقت قال احفظ وعاءها الذي تكون فيه اللقطة
من جلد أو خرقة أو غيرهما وهي بكسر الواو وبالهمزة ممدودا وعددها ووكاءها
بكسر الواو الثانية وبالهمزة ممدودا الخيط الذي يربط به رأس الصرة أو الكيس أو
نحوهما والمعنى فيه ليعرف صدق مدعيها ولئلا يختلط بماله ولينبه على حفظ
الوعاء وغيره لأن العادة جارية بالتأني إذا أخذت النفقة وهل الأمر
للوجوب أو للندب قال ابن الرفعة بالأول وقال الأذرعي وغيره
للندب وكذا يندب كتب الأوصاف المذكورة قال الماوردي وأنه التقطها
من موضع كذا في وقت كذا فإن جاء صاحبها أي فارددها إليه فحذف جزاء الشرط
للعلم به وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود
من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فإن جاء أحد يخبرك بعددها
ووعائها ووكائها فأعطها إياه أي على الوصف من غير بينة وبه قال
المالكية والحنابلة وقال الحنفية والشافعية يجوز للملتقط دفعها إليه على الوصف
ولا يجبر على الدفع لأنه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج إلى البينة لعموم قوله

صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي فيحمل الأمر بالدفع في الحديث على الإباحة
جمعا بين الحديثين فإن أقام شاهدين بها وجب الدفع والأصح عدم الوجوب ولو أقام مع
الوصف شاهدا بها ولم يحلف معه لم يجب الدفع إليه فإن قال لم يلزمك تسليمها إلي
فله إذا لم يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف إذا لم
يعلم صدقه الحلف أنه لا يلزمه ذلك ولو قال تعلم أنها ملكي فله الحلف أنه لا يعلم
لأن الوصف لا يفيد العلم كما صرح به في الروضة لكن يجوز له بل يستحب كما نقل عن النص
الدفع إليه إن ظن صدقه وحينئذ يلزمه الضمان لأنه ألزم بتسليمها إليه بالوصف حاكم
يرى ذلك كالمالكي والحنبلي فلا تلزمه العهدة لعدم تقصيره في التسليم وإن سلمها
إلى الواصف باختياره من غير إلزام حاكم له ثم تلفت عند الواصف وأثبت بها آخر
حجة وغرم الملتقط بدلها رجع الملتقط بما غرمه على الواصف إن سلم اللقطة
له ولم يقر له الملتقط بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمها بناء على
ظاهر وقد بان خلافه فإن أقر له بالملك لحصول التلف عنده ولأن الملتقط سلمه
بناء على ظاهر وقد بان خلافه فإن أقر له بالملك لم يرجع عليه مؤاخذة له بإقراره وإلا بأن
لم يجئ صاحبها فاستمتع بها أي بعد التملك كتملكت ويكفي إشارة الأخرس كسائر
العقود وكذا الكتابة مع النية قال أبي فاستمتعت أي بالصرة قال شعبة
فلقيته أي لقيت سلمة بن كهيل بعد بالبناء على الضم لكونه بمكة فقال أي
سلمة لا أدري قال سويد بن غفلة ثلاثة أحوال أو قال حولا واحدا ولم يقل
أحد بأن تعرف ثلاثة أحوال والشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فوجب
العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد لكن قد روى الحديث غير شعبة عن سلمة
ابن كهيل وجماعة بغير شك وفيه هذه الزيادة أخرجها مسلم من طريق الأعمش والثوري
وزيد بن أبي أنيسة كلهم عن سلمة وقال في حديثهم جميعا ثلاثة أحوال إلا
حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث
زيد بن خالد الآتي إن شاء الله تعالى في الباب اللاحق فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة
واحدة فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة
في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي واستغناء أبي وهذا
الحديث أخرجه المؤلف هنا من طريقين والمتن للطريق النازلة وقد أخرجه مسلم في
اللقطة وكذا أبو داود والترمذي في الأحكام والنسائي في اللقطة وابن ماجه
في الأحكام

باب حكم التقاط ضالة الإبل هل يجوز التقاطها أم لا

وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون
الميم بالموحدة وبعد الألف مهملة الباهلي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الرأي بسكون الهمزة أنه قال حدثني
بالإفراد يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح
الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة المدني عن زيد بن خالد الجهني المدني رضي الله
عنه أنه قال جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه سواء
كان ذهبا أو فضة ولؤلؤا وغير ذلك مما عدا الحيوان وقد عكر ابن بشكوال أنه السائل

بلال

بلال وعورض بأنه لا يقال له أعرابي ورجح الحافظ ابن حجر أنه سويد والد عقبة بن سويد
الجهني لما في معجم البغوي بسند جيد أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اللقطة قال وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح لكونه من رهط زيد بن خالد
وتعقبه العيني بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب
الصورة وإن كان في المعنى من باب واحد فقال عليه السلام للسائل ولأبي الوقت
قال عرفها سنة ثم احفظ ولأبوي ذر والوقت ثم اعرف عفاصها بكسر العين المهملة
وبعد الفاء المخففة ألف ثم صاد مهملة أي وعاءها التي تكون فيه من العفص وهو
الثني لأن الوعاء ينثني على ما فيه ووكاءها الخيط الذي يشد به رأس الصرة أو الكيس
ونحوهما ولم يقل في هذه وعددها فيستأنس بمعرفة خارجها معرفة داخلها كجنس
هل هي ذهب أم غيره والنوع أهروية أم غيرها والقدر بوزن أو كيل أو عدد
فإن جاء أحد يخبرك بها أي اللقطة فادفعها إليه فحذف جواب الشرط للعلم به
وإلا بأن لم يجئ أحد فاستنفقها أي بعد أن تعرفها سنة فإن جاء ربها فأدها
إليه قال السائل يا رسول الله فضالة الإبل أي ما حكمها والأكثرون على أن الضالة
مختصة بالحيوان وأما غيره من سائر الحيوان فيقال فيه لقطة ويسوي الطحاوي بين
الضالة واللقطة ولأبوي ذر والوقت ضالة الغنم بغير فاء مثل الضاد قال عليه
السلام ولأبي الوقت فقال لك إن أخذتها وعرفتها سنة ولم يجد صاحبها أو لأخيك
في الدين يلتقطها آخر أو للذئب إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي وهذا
على طريق السبر والتقسيم وأشار إلى إبطال قسمين فتعين الثالث فكأنه قال
ينحصر الأمر في ثلاثة أقسام أن تأخذها لنفسك أو تتركها فيأخذها مثلك أو يأكلها
الذئب ولا سبيل إلى تركها للذئب فإنه إضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الأول
بحيث يكون الثاني أحق لأنهما استويا وسبق الأول فلا معنى لترك السابق واستحقاق
المسبوق وإذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو أن تكون لهذا الملتقط والتعبير
بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع قال السائل
ولأبي الوقت فقال فضالة الإبل ما حكمها فتمعر بتشديد العين المهملة أي
تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال عليه السلام ما لك ولها استفهام
إنكاري معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا أي خفها
أخفافها
فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية وسقاؤها
بكسر السين المهملة والمد جوفها أي من حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد
ماء آخر أو السقاء العنق أي ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال
ابن دقيق العيد لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب
في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازا وبالجملة
فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لأن الأخذ إنما هو للحفظ على صاحبها إما بحفظ العين
أو بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج إلى حفظ لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة
وما يسر لها من الأكل والشرب كما قال ترد الماء وتأكل الشجر ويلحق بالإبل
ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقر والفرس ويعدوه كالأرنب والظبي

او بطيرانه كالحمام فهذا ونحوه لا يحل التقاطه بمفازة لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده مالكه لتطلبه له للتملك ويجوز للحفظ صيانة له عن الخونة اما اذا وجده في العمارة فيجوز له التقاطه للتملك كما يجوز للحفظ وقيل لا يجوز كالمفازة وفرق الاول بانه في العمارة يضيع بامتداد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك والحفظ قطعا في المفازة وغيرها والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة ولو التقط الممتنع من صغار السباع للتملك في مفازة الامنة ضمنه ولا يبرا برده الى مكانه فان سلمه الى الحاكم برىء كما في الغصب وبالجملة فاخذ الجمهور بظاهر الحديث ان مثل الابل ونحوها لا تلتقط وقال الحنفية الاولى ان تلتقط وهذا الحديث سبق في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة

باب حكم التقاط ضالة الغنم وبه قال حدثنا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان التيمي مولاهم المدني ولابي ذر والوقت سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث المدني انه سمع زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها وفي الباب السابق ان السائل اعرابي وقيل هو بلال وقيل عمير ابو مالك وقيل غيره قال الزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا انه صلى الله عليه وسلم قال اعرف عفاصها ووعاءها الذي تكون فيه ووكاءها الخيط الذي يربط به الوعاء ثم عرفها سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة كان عرفها في كل سنة شهرا لم يكف ولو فرقا السنة كان عرف شهرين وترك شهرين وهكذا جاز لانه عرف سنة ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز ان يوكل فان قصد التملك ولو بعد التقاطه للحفظ او مطلقا فمؤنة التعريف الواقع بعد قصده عليه وعلى بيت المال ان كان فيه سعة والا فعلى المالك بان يقترض عليه الحاكم منه او من غيره او يامره بصرفها ليرجع كما في هرب الجمال وانما لم تجب على الملتقط لان الحظ للمالك فقط قال يحيى ابن سعيد الانصاري بالاسناد السابق يقول يزيد بن خالد ان لم تعرف بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وفتح الفوقية والراء ولابي ذر عن الكشميهني ان لم تعرف باسقاط الفوقية الثانية اي اللقطة استنفق بها بفتح الفاء والقاف صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد الانصاري بالاسناد السابق فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم افي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي قوله وكانت وديعة عنده ام شيء من عنده من عند يزيد من قوله وسياتي ان شاء الله تعالى في كلام المؤلف باب اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده وفيه اشارة الى ترجيح رفعها وقد جزم يحيى بن سعيد برفعها مرة اخرى فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى بلفظ فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب اي انها ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك

مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك قيل والمراد بالاخ ما هو اعم من صاحبها او ملتقط آخر وعورض بان البلاغة لا تقتضي ان يعبر عن صاحبها المستحق لها بالذئب العادي فالمراد ملتقط آخر والمراد جنس ما ياكل الشاة وفي قوله خذها تصريح بالامر بالاخذ ففيه رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة واستدل به المالكية في انه اذا وجدها في فلاة تملكها بالاخذ ولا يلزمه بدلها ولو جاء صاحبها واحتج لهم بالتسوية بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط كذا نقله في الفتح والظاهر انهم تمسكوا بقوله في الشاة هي لك واللام للتمليك بخلاف قوله في غيرها فاستمتع بها اذ ظاهره انه ليس على وجه التمليك لها اذ لو كان المراد التمليك الكتاب لم يقتصر به على الاستمتاع الذي ظاهره الانتفاع باصل الملك بخلاف قوله فهي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك ومذهب الشافعية ان ما لا يمتنع من صغار السباع كالعجل والفصيل يجوز التقاطه للتملك مطلقا سواء وجده بمفازة ام لا صيانة له عن السباع والخونة ويتخير آخذه من المفازة فان شاء عرفه وتملكه بعد التعريف وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما او باذنه في الاصح ان وجده وتملك ثمنه بعد التعريف وله ان كان ماكولا في الحال متملكا له بقيمته فيغرمها ان ظهر مالكه ولا يجب بعد اكله تعريفه فان اخذه من العمران فله الخصلتان الاوليان لا الثالثة وهي الاكل على الاصح في المنهاج والاظهر في الروضة لسهولة البيع فيه بخلافه في المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل الى العمران قال يزيد مولى المنبعث بالاسناد المذكور وهي اي ضالة الغنم تعرف ايضا على سبيل الوجوب كما عند الجمهور لكن قال الشافعية لا يجب تعريفها بعد الاكل اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح ثم قال السائل يا رسول الله كيف ترى في ضالة الابل قال زيد فقال عليه السلام دعها فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة اي خفها وسقاءها بكسر السين جوفها او عنقها ترد الماء وتاكل الشجر فهي مستغنية عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بطول عنقها ومصونة بالامتناع عن اكثر السباع حتى يجدها ربها اي مالكها فمن اخذها للتملك ضمنها ولا يبرا من الضمان بردها الى موضعها كما مر هذا

باب بالتنوين اذا لم يجد صاحب اللقطة بعد سنة اي بعد التعريف سنة فهي لمن وجدها اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك وهذا احد الوجوه الثلاثة عند الشافعية وقيل يملكها بمضي الحول والتصرف والاظهر التملك باللفظ كما مر وسواء كان المتملك غنيا او فقيرا وخصها الحنفية بالفقير دون الغني لان تناول مال الغير بغير اذنه غير جائز بلا ضرورة باطلاق النصوص وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بالراي المدني واسم ابيه فروخ عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه قال جاء رجل اي اعرابي كما في السابقة او هو بلال كما قال ابن بشكوال او سويد والد عقبة كما رجحه ابن حجر وقد مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة اي عن حكمها فقال

عليه السلام عفاصها وعاءها التي تكون فيها ووكاءها الخيط الذي يشد
به رأس الوعاء ليعرف صدق مدعيها عند طلبها فشأنك بها بالنصب أي الزم
شأنك بها والشأن الحال أي تصرف فيها وسبق في حديث أبي بلفظ فاستمتع بها
ولمسلم من طريق ابن وهب فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها واستدل به على أن اللاقط
يملكها بعد انقضاء مدة التعريف وهو ظاهر نص الشافعي لكن المشهور عند أصحابه
اشتراط التلفظ بالتملك كما مر قريبا وإنما تصرف فيها بعد التعريف سنة ثم جاء صاحبها
فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت لقوله
في الرواية السابقة ولتكن وديعة عندك وقوله أيضا عند مسلم ثم كلها فإن جاء صاحبها
فأدها إليه فإنه يقتضي وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل وحينئذ فيحمل
قول المصنف في الترجمة فهي لمن وجدها أي في إباحة التصرف إذ ذاك وأما أمر ضمانها
بعد ذلك فهو ساكت عنه قال السائل يا رسول الله فضالة الغنم قال هي لك أو
لأخيك أو للذئب قال السائل يا رسول الله فضالة الإبل ما حكمها قال
عليه السلام ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر
أي ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها حتى يلقاها ربها مالكها
هذا باب بالتنوين إذا وجد شخص خشبة في البحر
أو وجد سوطا أو وجد شيئا نحوه كعصا ماذا يصنع به هل يأخذه أو يتركه وإذا
أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة وقال الليث بن سعد الإمام مما هو
موصول عند المصنف في باب التجارة في البحر في رواية أبوي ذر والوقت حيث
قال في آخر الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا حدثني بالإفراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن
هرمز رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل
لم يسمه وساق الحديث هنا مختصرا وهو تام منه في الكفالة ولفظه وسأل بعض بني
إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا
قال ائتني بالكفيل فقال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى وزاد
في الزكاة فخرج في البحر فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى
بها في البحر فخرج أي الرجل الذي أسلفه وهو فيما قيل النجاشي كما مر في الزكاة
والبيع والكفالة ينظر لعل مركبا قد جاء بماله الذي أسلفه فإذا بالخشبة
التي فيها المال رسلها المستلف ولغير أبوي ذر والوقت فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله
حطبا فلما نشرها وجد المال الذي بعثه المستلف إليه والصحيفة التي
كتبها يبعث المال المذكور وموضع الترجمة قوله فأخذها وهو مبني على أن شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه لاسيما إذا ورد بصورة الثناء على فاعله وكم يقع
للسوط ونحوه في الحديث ذكر وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق هذا
باب بالتنوين إذا وجد شخص تمرة بالمثناة الفوقية
وسكون الميم أو غيرها من المحقرات في الطريق جاز له أخذ ذلك وأكله وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو

هو ابن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن أنس هو ابن مالك رضي الله عنه أنه
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ملقاة في الطريق قال ولأبوي ذر والوقت
فقال بالفاء قبل القاف لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة المحرمة علي
ظاهره أنه تركها تورعا خشية أن تكون من الصدقة فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر
تعريفا فدل على أن مثل ذلك من المحقرات يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف لكن هل يقال
إنها لقطة رخص في ترك تعريفها أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون
ما لا قيمة له وقال يحيى بن سعيد القطان مما وصله مسدد في مسنده عنه
وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالإفراد
منصور هو ابن المعتمر وقال زائدة هو ابن قدامة مما وصله مسلم من طريق أبي أسامة
عن زائدة عن منصور أيضا عن طلحة بن مصرف أنه قال حدثنا أنس قال
المؤلف وحدثنا وفي بعض الأصول ح للتحويل وحدثنا محمد بن مقاتل المروزي
المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن
همام بن منبه بكسر الموحدة وتشديد الميم همام الصنعاني أخو وهب عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة
بسكون الميم ساقطة على فراشي وقال أجد بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية فأرفعها لآكلها بالنصب ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها بضم الهمزة
وسكون اللام وكسر القاف والرفع قال الكرماني لا غير قال العيني يعني لا يجوز نصب
الياء لأنه معطوف على فأرفعها فإذا نصب فربما يظن أنه معطوف على قوله أن تكون
فيفسد المعنى انتهى نعم في فرع اليونينية فألقيها بالنصب وكذا في كثير من
الأصول التي وقفت عليها وفي فرع التنكزية فألقيها بالفاء بدل القاف والنصب وعليها
علامة أبي ذر مصححا عليها وخرج بعض علماء العصر النصب على أنه عطف على
تكون بمعنى ألقيها في جوفي أي أخشى أن أطرحها في جوفي وأما رواية الفاء والنصب
فعلى معنى ثم أخشى أن أجدها من الصدقة أي أن يظهر لي أنها من الصدقة انتهى
فليتأمل ويحتمل تخريجه على نحو هذا اللص قبل أن يأخذك لتولي
سأترك منزلي لبني تميم ... وألحق بالحجاز فأستريحا
وقرئ شاذا فيدمغه بالانتصاب بالنصب قاله في الكشاف وهو في اليونينية فألقيها
بالفاء وسكون الياء لا غير مصحح عليها هذا باب بالتنوين كيف
تعرف بفتح العين والراء المشددة مبنيا للمفعول لقطة أهل مكة وقال طاوس
اليماني فيما وصله المؤلف في حديث في باب لا يحل القتال بمكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يلتقط لقطتها أي مكة إلا من عرفها للحفظ لصاحبها
وقال خالد الحذاء مما وصله في باب ما قيل في الصواغ من أوائل البيوع في حديث
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا تلتقط بضم أوله وفتح ثالثه لقطتها يعني مكة إلا لمعرف
يحفظها لمالكها ولأبوي ذر والوقت لا يلتقط بفتح أوله وكسر ثالثه لقطتها بالنصب
على المفعولية إلا لمعرف وقال أحمد بن سعد بسكون العين فضبب عليه ولأبوي

ذر والوقت سعيد بكسرها وهو فيما حكاه ابن طاهر الرباطي وفيما ذكره ابو نعيم الدا
حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة وقد وصله الاسماعيلي من
طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم عن روح بن عبادة قال
حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عن مكة لا يعضد بضم التحتية وفتح
الضاد المعجمة والرفع في الفرع على النفي وجوز الكرماني الجزم على النهي اي لا يقطع عضاها
بكسر العين المهملة وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف هاء آخر مرفوع نائبا عن الفاعل شجر ام
غيلان او كل شجر له شوك عظيم ولا ينفر صيدها بالرفع ولا تحل لقطتها الا لمنشد
اي لمعرف على الدوام عرفها والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص فاما من يريد
ان يعرفها ثم يتملكها قال فلا قال النووي في الروضة قال اصحابنا يلزم الملتقط بها الاقامة
للتعريف او دفعها الى الحاكم ولا يجيء الخلاف فيمن التقط للحفظ هل يلزمه التعريف بل يجزم
هنا بوجوبه للحديث والله اعلم وانما اختصت مكة بان لقطتها لا تملك لامكان ايصالها الى
ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا تخلو غالبا وارد اليها فاذا عرفها واجدها
في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها ولا تلتحق لقطة المدينة الشريفة بلقطة مكة كما صرح
به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار انه كحرم مكة كما في حرمة الصيد وجرى
عليه البلقيني لما روى ابو داود باسناد صحيح في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن اشاد
بها او هو بالشين المعجمة ثم الدال المهملة اي رفع صوته وقال جمهور المالكية وبعض
الشافعية لقطة مكة كغيرها من البلاد ووافق جمهور الشافعية من المالكية الباجي وابن العربي
تمسكا بحديث الباب لكن قال ابن عرفة منتصرا للمشهور مذهب المالكية والانفصال عن التمسك
به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب
الاقضية ودل عليه استقراء المذهب وقال ابن المنير مذهب مالك التمسك بظاهر
الاستثناء لانه نفى الحل واستثنى المنشد والاستثناء من النفي اثبات فيكون الحل
ثابتا للمنشد اي المعرف يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما تريد على هذا ان مكة وغيرها
بهذا الاعتبار في تحريم اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق
يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم
اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك
بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير
وذلك انا اتفقنا على ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وكذلك نقول هنا الغالب
ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة
فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن
استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهر للتخصيص فائدة سوى
المفهوم فيسقط الاحتجاج به والتحق الاختصاص حينئذ وتناسبه السياق وذلك ان
المايوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف
لقطتها وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها
اما للكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غير بلدهم فظهر حينئذ اختصاص
مكة بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها

فكأنه

فكأنه عليه السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما
هو من جنسها كمجتمعات العساكر ونحوها فانه تكمل بنفس افتراق العسكر ويكون
المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى
تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل لقطتها الا لمنشد
فيحل له انشادها لا اخذها فيخالف لكون هذا ظاهر اللام وظاهر الاستثناء وتحقيق
ما قلناه من الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انا لم نسمع احدا ضاعت
له نفقة بمكة فرجع اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق
والله اعلم ولا يختلى بضم التحتية وسكون المعجمة مقصورا اي لا يقطع
خلاها بفتح المعجمة مقصورا كلاها الرطب فقال عباس بدون العم
عليه السلام يا رسول الله الا الاذخر بكسر الهمزة والذال والخاء المكسورة المعجمة
نبت معروف طيب الرائحة فقال صلى الله عليه وسلم ولابي الوقت قال الا الاذخر
بالنصب على الاستثناء الاول قال ابن مالك وهو المختار في الرفع اما لكون
الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبدلية واما لكون
الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا اولا وبه قال حدثنا يحيى بن موسى
ابن عبد ربه السختياني البلخي المعروف بخت قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي ابو العباس الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة واسمه صالح قال حدثني
بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني بالافراد ايضا
ابو هريرة رضي الله عنه لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام
في الناس عقب ما قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث راكبا على راحلته
فخطب فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل بالفاء
المكسورة والمثناة التحتية الساكنة وهو المذكور في التنزيل في قوله تعالى
الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل ولغير الكشميهني كما في الفتح القتل بالقاف
المفتوحة والفوقية الساكنة والصواب الاول والذي في الفرع كاصله القتل
بالوجهين لابي ذر عن الكشميهني وسلط عليها على مكة رسوله والمؤمنين
فانها لا تحل اي لم تحل لاحد كان قبلي وانما احلت لي بضم الهمزة وكسر الحاء
المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي
ذر لن تحل لاحد بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نائبا
عن الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها بالرفع
ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف يعرفها
ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد ومن قتل
بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نائبا عن الفاعل فهو بخير
النظرين اما ان يفدى بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اي يعطى الدية
واما ان يقيد بضم اوله وكسر ثالثه اي يقتص فقال العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنه الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا

تمهدانها به ونسد بها فروج اللحد المتخللة بين اللبنات و لسقف بيوتنا
نجعله فوق الخشب والمعنى ليكن الاذخر استثناء من كلامك يا رسول الله فيتمسك
به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان كلا من المتكلمين
اذا كان ناويا لما يلفظ به الآخر كان كل متكلم بكلام تام ولهذا لم يكتف في هذا
الحديث بقول العباس الا الاذخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
وذلك اما بوحي او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو
شاه بالهاء الاصلية منونة وهو معروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقراته
انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا قال في المصابيح
لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم دائما وانما مراده انه معرب
بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم ذي الاضافة
اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام
ووجوبها فيمتنع مثل هذا او مثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف
واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب اللام في مثل امرئ القيس وعتوز في مثل العباس
انتهى واما ابو شاه رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء
الذين قدموا اليمن نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي
وقال انه هاء اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن انه باسم
احد الشياه فقد وهم انتهى فقال اي ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله يعني
الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قال الوليد بن
مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه اكتبوا لي يا رسول الله
قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي ذر قال هذه الخطبة بالرفع
التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث ثلاثة من
المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد من رواته بالتحديث فزالت
التهمة وغير روايته بعينه تابعي عن الصحابي واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي
العلم والديات والنسائي في العلم وابن ماجه في الديات هذا

باب بالتنوين لا تحتلب ماشية احد بغير اذن بالتنوين
ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على
البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نافع وفي موطا محمد
ابن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي
رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة
لا يحتلبن بكسر اللام وزيادة مثناة فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا امراة
مسلمين او ذميين بغير اذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء
وفتحها في الفرع واصله وغيرهما اي موضعه المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر
بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا على ان تؤتى خزانته بكسر الخاء والرفع

نائب عن الفاعل مكانه او وعاؤه الذي يخزن فيه ما يريد حفظه فينتقل طعامه
بضم الياء وسكون النون وفتح التاء والقاف من فينتقل منصوبا عطفا على المنصوب
السابق فانما تخزن بضم الزاي وللكشميهني تحرز بضم اوله والمهملة وكسر
الراء وبعدها زاي لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم نصب بالكسرة على المفعولية
لضروع والمراد اللبن فشبه عليه الصلاة والسلام ضروع المواشي في ضبطها الالبان
على اربابها بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع وغيره فلا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه وفيه النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم شيئا بغير اذنه وانما خص اللبن بالذكر
لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اعلى منه وقال النووي في شرح المهذب اختلف
العلماء فيمن مر ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيئا الا في
حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه شيء
وقال احمد اذا لم يكن على البستان حائط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح
الروايتين ولو لم يحتج الى ذلك وفي الاخرى اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق
الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا
اذا مر احدكم بحائط فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال
الترمذي لم يصح جاء من اوجه اخر غير قوية قال الحافظ ابن حجر والحق ان مجموعها
لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها انتهى
وحديث الباب اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد هذا

باب بالتنوين اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم
البغلاني قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد
ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا وفي السابقة انه اعرابي وهو يرد على ابن
بشكوال حيث فسره ببلال وفسره الحافظ ابن حجر بسويد والد عقبة بن سويد
الجهني لحديث اخرجه الحميدي وابن السكن وغيرهما كما مر سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة وجوبا ولا يجب
الاستيعاب للسنة بل تعرف على العادة ثم اعرف وكاءها بكسر الواو الخيط الذي
يربط به وعاؤها وعفاصها بكسر العين وعاءها وهذا يقتضي ان التعريف
يكون قبل معرفة علاماتها وفي باب ضالة الغنم اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
وهو رواية الاكثر وهي تقتضي ان يكون التعريف متاخرا عن العلامات فيجمع بينهما
النووي بان يكون مامورا بمعرفة العلامات اولا يلتقط حتى يعلم صدق
واصفها اذا وصفها كما مر ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها تعرفها مرة
اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها قبل التصرف فيها ثم استنفق بها
فان جاء ربها اي مالكها فادها اليه ان كانت موجودة والا فرد مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها يوم التملك ان كانت متقومة لانه يوم دخولها في ضمانه

وضمانها ثابت في ذمته من يومها للتلف ولا ريب ان المأذون فيه اشتقاقه اذا انفق ع
لا ينتفي عنه ثم ان جاء المالك وقد بيعت اللقطة فله الفسخ في زمن الخيار لاستحقاقه الرجوع
لعين ماله مع بقائه بردها ويتخيل لبس له الفسخ لان خيار العقد انما يستحقه العاقد دون غيره
لان شرط الخيار للمشتري وحده فليس للمالك الخيار ولو كانت موجودة لكنها تعيبت بعد التملك
لزم الملتقط ردها مع غرم الارش لان جميعها مضمون عليه فكذا بعضها وزاد المؤلف في الحديث
المسوق في ضالة الغنم وكانت وجدت عنده قالوا ولابوي ذر والوقت فقال اي الرجل
يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او
للذئب اي ان تركتها ولم ياخذها غيرك ياكلها الذئب غالبا فنبه على جواز التقاطها وتملكها وعلى
ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن
الرعية بغير راع والتحفظ عن صغار السباع قال السائل يا رسول الله فضالة
الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت
وجنتاه مما ارتفع من وجهه الكريم او احمر وجهه شك الراوي ثم قال عليه السلام
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها خفها وجوفها زاد في الرواية الاخرى ترد الماء
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها واشار بالتقييد بقوله معها سقاؤها الى ان المانع
والفارق بينها وبين الغنم ونحوها استقلالها بالتعيش هذا باب
بالتنوين هل ياخذ الشخص اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها
حتى لا ياخذها من لا يستحق قال الحافظ ابن حجر سقطت لا يدعها حتى في رواية ابن شبويه
واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها حتى ياخذها
من لا يستحق وتعقبه العيني فقال لا يحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى
صحيح والمعنى لا يتركها ضائعة بتركه الى ان ياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة
الى الرد على من كره اللقطة مستدلا بحديث الجارود مرفوعا عند النسائي باسناد صحيح
ضالة المسلم حرق النار بفتح الحاء والراء وقد تسكن الراء والمعنى ان ضالة المسلم اذا
اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهو تشبيه بليغ حذف منه حرف التشبيه للمبالغة
وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس ومذهب الشافعية استحبابها لامين وثق
بنفسه وتكره لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة ولا تجب وان غلب على ظنه ضياع اللقطة
لامانته نفسه كما لا يجب قبول الوديعة وحملوا حديث الجارود على من لا يعرفها
لحديث زيد بن خالد عند مسلم من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سلمة بن كهيل بالتصغير الحضرمي ابي يحيى الكوفي قال سمعت سويد بن غفلة بتصغير
سويد وفتح الغين المعجمة والفاء واللام من غفلة الجعفي المخضرم التابعي الكبير
قال كنت مع سلمان بن ربيعة بفتح السين وسكون اللام ابن يزيد بن عمرو الباهلي
يقال له صحبة وكان يلي الخيول ايام عمر وهو اول من استقضي في الكوفة وزيد بن صوحان
بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبالحاء المهملة العبدي التابعي الكبير المخضرم
في غزاة زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بضم العين
المهملة وفتح الذال المعجمة آخره موحدة موضع او هو بين الجار وينبع او واد لبني تميم

الكوفة فوجدت سوطا فقال لي احدهما ولابي ذر فقالا لي ابي سلمان وزيد ألقه
قال ابن غفلة قلت لا القه ولكن ولابي ذر ولكني ان وجدت صاحبه دفعته اليه
والا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسالت ابي بن كعب رضي الله
عنه عن حكم التقاط السوط فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فيها مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة فيعرف
الكثير سنة والقليل اياما وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما
دون العشرة فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها
حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
عرفها حولا فعرفتها حولا اي فلم اجد من يعرفها ثم اتيته عليه السلام فقال
عرفها حولا فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته الرابعة
اي بعد ان عرفتها ثلاثا فقال اعرف عدتها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها
اليه والا بان لم يجئ استمتع بها بدون فا قال ابن مالك في هذه الرواية حذف
جواب ان الاولى وحذف ان الثانية وحذف الفاء من جوابها والاصل فان جاء صاحبها اخذها
او نحو ذلك وان لا يجئ فاستمتع بها وبه قال حدثنا عبدان واسمه عبد الله قال اخبرني
بالافراد ابي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الازدي البصري عن شعبة بن الحجاج عن
سلمة هو ابن كهيل بهذا الحديث المذكور قال شعبة بن الحجاج فلقيته اي سلمة
ابن كهيل كما صرح به مسلم بعد بالبناء على الضم حال كونه بمكة فقال سلمة لا ادري
قال سويد ثلاثة احوال او قال حولا واحدا وقد مر ما في هذه المسالة من
البحث وان الشك يوجب سقوط المشكوك فيه وهو الثلاثة فيجب العمل بالجزم وهو التعريف
سنة واحدة في اول اللقطة باب من عرف اللقطة ولم يدفعها
بالدال ولابي ذر عن الكشميهني ولم يرفعها بالراء الى السلطان وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي بكسر الفاء قال حدثنا سفيان الثوري عن ربيعة الراي عن يزيد مولى
المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان اعرابيا مر الخلاف في اسمه سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ما حكمها قال عليه السلام عرفها سنة فان
جاء صاحبها احد غيرك يخبرك بعفاصها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا بان لم
يجئ احد او جاء ولم يخبر بعلاماتها فاستنفق بها فان جاء صاحبها فردها له وسأله الاعرابي
عن حكم ضالة الابل فتمعر بتشديد العين المهملة اي تغير وجهه عليه السلام من الغضب
وقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها بالذال المعجمة ترد الماء وتاكل الشجر
فهي مستغنية بذلك عن الحفظ دعها اتركها حتى يجدها ربها مالكها نعم اذا وجد الابل
او نحوها في العمارة فهو زمن التقاطها للتملك كما مر مع غيره في ضالة الابل وسأله الاعرابي
ايضا عن حكم ضالة الغنم فقال عليه السلام هي لك ان اخذتها او لاخيك ملتقط
آخر او للذئب ياكلها ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها هذا باب
بالتنوين بغير ترجمة وسقط لابي ذر فهو كالفصل من سابقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن شميل مصغرا قال اخبرنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق عن جده ابي اسحق

بالامراد
صح

عمرو بن عبد الله السبيعي قال اخبرني البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
وبه قال حدثنا عبد الله بن رجا الغدا في بضم الغين المعجمة والتخفيف البصري
وثقه غير واحد قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي عن
البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال انطلقت وفي
علامات النبوة من طريق زهير بن معاوية اسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم
الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه احد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تات عليه الشمس
فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه وسلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة
وقلت نم يا رسول الله وانا انفض لك ما حولك فنام وخرجت انفض ما حوله فاذا انا
براعي فلم ينسوق غنمه فقلت وسقطت الفا لغير ابي ذر وثبتت له في نسخة لمن ولابي
ذر من بالميم بدل اللام انت قال لرجل من قريش فسماه فعرفته ولم اعرف اسم الراعي
ولا صاحب الغنم وذكر الحاكم في الاكليل ما يدل على انه ابن مسعود قال الحافظ ابن حجر
وهو وهم فقلت هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة وحكى عياض ان في رواية
لبن بضم وتكليل الموحدة جمع لابن اي ذوات لبن فقال نعم فيها فقلت هل انت
حالب لي قال في الفتح الظاهر ان مراده بهذا الاستفهام اي امعك اذن في الحلب
لمن يمر بك على سبيل الضيافة وبهذا يندفع الاشكال وهو كيف استجاز ابو بكر اخذ
اللبن من الراعي بغير اذن مالك الغنم ويحتمل ان يكون ابو بكر لما عرفه عرف رضاه بذلك
لصداقته له واذنه العام بذلك فقال الراعي نعم احلب لك قال ابو بكر رضي الله عنه
فامرته فاعتقل شاة من غنمه اي حبسها والاعتقال ان يضع رجليه بين فخذي الشاة
ويحلبها ثم امرته ان ينفض ضرعها اي ثديها من الغبار ثم امرته ان ينفض كفيه من الغبار
ايضا فقال ولابي الوقت قال هكذا ضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة
بضم الكاف وسكون المثلثة وفتح الموحدة اي قدر قدح او شيئا قليلا او قدر حلبة
من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة ركوة على فمها بالميم
ولابي ذر والاصيلي عن الحموي والمستملي عليها خرقة بالرفع فصببت على اللبن
من الماء الذي في الاداوة حتى برد اسفله بفتح الباء الموحدة والرا فانتهيت
الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في العلامات فوافقته حتى استيقظ فقلت اشرب
يا رسول الله فشرب حتى رضيت الحديث في الهجرة وقد ساقه بتمامه من هذا السياق
في العلامات قال ابن المنير ادخل البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك
في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة
الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا هذا اللبن ان لم
يحلب ضاع وتعقبه في المصابيح بانه قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي عنده وهذا
يقدح في تشبيهه بالشاة لانها محل مضيعة بخلاف هذا اللبن والله الموفق والمعين
على اتمام هذا الكتاب والنفع به والاخلاص فيه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
المظالم جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها حكاه الجوهري وغيره والكسر اكثر ولم يضبطها
ابن سيده في سائر تصرفها الا بالكسر وفي القاموس والمظلمة بكسر اللام اتما وكثمامة
ما تطلمه الرجل فلم يذكر فيه الكسر ونقل ابو عبيد عن ابي بكر بن القوطية لا تقول العرب مظلمة

بفتح

بفتح اللام انما هو مظلمة بكسرها وهي اسم لما اخذ بغير حق والظلم بالضم قال صاحب
القاموس وغيره وضع الشي في غير موضعه في المظالم والغصب وهو لغة اخذ
الشي ظلما وقيل اخذه جهرا بغلبة وشرعا الاستيلا على حق الغير عدوانا وسقط حرف الجر
لابي ذر وابن عساكر فالمظالم بالرفع والغصب عطف عليه وسقط لفظ كتاب لغير المستملي
وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه ولا
تحسبن الله يا محمد غافلا عما يعمل الظالمون اي لا تحسبه اذا انظرهم واجلهم
بانه غافل عنهم مهمل لهم لا يعاقبهم على صنيعهم بل هو يحصي ذلك عليهم ويعده عدا
فالمراد تثبيته صلى الله عليه وسلم او هو خطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته
تعالى وعن ابن عيينة تسلية للمظلوم وتهديد للظالم انما يوخرهم يوخر عذابهم ليوم
تشخص فيه الابصار اي تشخص فيه ابصارهم فلا تقر في اماكنها من شدة الاحوال ثم
ذكر تعالى كيفية قيامهم من قبورهم ومجيئهم الى المحشر فقال مهطعين مقنعي رؤسهم
اي رافعي رؤسهم المقنع بالنون والعين والمقمح بالميم والحاء المهملة
معناهما واحد وهو رفع الراس فيما اخرجه الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة
وسقط قوله المقنع الى اخره في رواية غير المستملي والكشميهني وزاد ابو ذر هنا باب قصاص
المظالم وقال مجاهد مما وصله الفريابي عن مجاهد وهو تفسير اكثر اهل اللغة وسقط
قوله المقنع الى اخره ايضا مهطعين اي مديمي النظر اي لا يطرفون هيبة
وخوفا وسقط واو وقال لابي ذر ولابوي ذر والوقت مديمين النظر وقال مسرعين اي
الى الداعي كما قال تعالى مهطعين الى الداعي وهذا تفسير ابي عبيدة في المجاز لا يرتد
اليهم طرفهم بل تثبت عيونهم شاخصة لا تطرف لكثرة ما هم فيه من الهول والنكرة والمخافة
لما يحل بهم وافئدتهم هواء يعني جوفا بضم الجيم وسكون الواو خاوية خالية لا تعقل
لهم لفرط الحيرة والدهشة وهو تشبيه محض لانها ليست هواء حقيقة وجهة التشبيه
يحتمل ان تكون في فراغ الافئدة من الخير والرجا والطمع في الرحمة وانذر الناس
يا محمد يوم ياتيهم العذاب يعني يوم القيامة او يوم الموت فانه اول يوم عذابهم
وهو مفعول ثان لانذر ولا يجوز ان يكون ظرفا لان القيامة ليست بموطن الانذار فيقول الذين
ظلموا بالشرك والتكذيب ربنا اخرنا الى اجل قريب اخر العذاب عنا وردنا الى الدنيا
وامهلنا الى امد وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه نجب دعوتك ونتبع الرسل جواب
للامر ونظيره قوله تعالى لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اولم تكونوا اقسمتم
من قبل ما لكم من زوال على ارادة القول وفيه وجهان ان يقولوا ذلك بطرا واشرا
ولما استولى عليهم من عادة الجهل والسفه وان يقولوه بلسان الحال
حيث بنوا شديدا واملوا بعيدا وقوله ما لكم جواب القسم وانما جاء بلفظ
الخطاب لقوله اقسمتم ولو حكى لفظ المقسمين لقيل ما لنا من زوال والمعنى
اقسمتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء وقيل لا تنتقلون
الى دار اخرى يعني كفرهم بالبعث كقوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت قال الزمخشري وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم
بالكفر والمعاصي كعاد وثمود وتبين لكم كيف فعلنا بهم بما تشاهدون

في منازلهم من آثار ما نزل بهم وما تواتر عندهم من اخبارهم وضربنا لكم الامثال
من احوالهم اي بينا لكم انكم مثلهم في الكفر واستحقاق العذاب او صفات ما
فعلوا وفعل بهم التي هي في الغرابة كالامثال المضروبة وقد مكروا مكرهم اي
مكرهم العظيم الذي استفرغوا فيه جهدهم لابطال الحق وتقرير الباطل وعند الله
مكرهم ومكتوب عنده فعلهم فهو مجازيهم عليه بمكر هو اعظم منه او عنده ما يمكرهم
به وهو عذابهم الذي يستحقونه وان كان مكرهم في العظم والشدة لتزول منه
الجبال مسوّى لازالة الجبال معدا لذلك وقيل ان نافية واللام مؤكدة لها كقوله
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم والمعنى ومحال ان تزول الجبال بمكرهم على ان الجبال
مثل لآيات الله وشرائعه لانها بمنزلة الجبال الراسية ثباتا وتمكنا وتنصره قراءة ابن
مسعود وما كان مكرهم وقرئ لتزول بلام الابتداء على معنى وان كان مكرهم من الشدة
بحيث تزول منه الجبال وتنقطع عن اماكنها فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله يعني
قوله انا لننصر رسلنا كتب الله لاغلبن انا ورسلي واصله مخلف رسله وعده
فقدم المفعول الثاني على الاول ايذانا بانه لا يخلف الوعد اصلا كقوله ان الله
لا يخلف الميعاد واذا لم يخلف وعده احدا فكيف يخلف رسله ان الله عزيز غالب
لا يماكر قادر لا يدافع ذو انتقام لاوليائه من اعدائه كما مر ولفظ رواية ابي
ذر ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله ان الله عزيز ذو انتقام
وعنده بعد قوله وانذر الناس الآية باب قصاص
المظالم اي يوم وسقط التبويب والترجمة هنا لابي ذر وثبتا عنده بعد
قوله المقنع والمقمح واحد وسقطت الواو من قوله وقال مجاهد وبه
قال حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا معاذ بن هشام
البصري قال حدثني بالافراد ابي هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة
ابن دعامة بن قتادة السدوسي البصري الاكمه احد الاعلام عن ابي المتوكل
علي بن دؤاد بدال مضمومة بعدها واو بهمزة الناجي بالنون والجيم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا خلص المؤمنون نجوا من الصراط المضروب على النار حبسوا بقنطرة كائنة
بين الجنة والنار الصراط الذي على متن النار فيتقاصون بالصاد المهملة
المشددة المضمومة من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم واسقاط
بعضها ببعض وللكشميهني فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة المخففة
مظالم كانت بينهم في الدنيا من انواع المظالم المتعلقة بالابدان والاموال
فيتقاضون بالضاد المعجمة المفتوحة بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته
اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته ولا يدخل احد الجنة ولاحد عليه تباعة
حتى اذا نقوا بضم النون والقاف المشددة مبنيا للمفعول من التنقية
ولابي ذر عن المستملي تقصوا بفتح المثناة الفوقية والقاف وتشديد الصاد المهملة
المفتوحة اي اكملوا التقاص وهذبوا بضم الهاء وتشديد الذال المعجمة المكسورة
اي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض اذن لهم بدخول الجنة بضم الهمزة

وكسر

وكسر المعجمة ويتقطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد من الحسنات فوالله
الذي نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده استعارة لنور قدرته لاحدهم بالرفع
مبتدأ او فتح اللام للتاكيد بمسكنه في الجنة وخبر المبتدأ قوله ادل بالدال المهملة
بمنزله وللحموي والمستملي بمسكنه كان في الدنيا وانما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم
بتعريضها عليهم بالغداة والعشي وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق
وقال يونس بن محمد المؤدب البغدادي فيما وصله ابن منده في كتاب الايمان قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي مولاهم النحوي البصري نزيل الكوفة يقال انه منسوب
الى نحوة بطن من الازد لا الى علم النحو عن قتادة بن دعامة قال حدثنا ابو المتوكل هو
الناجي وغرض المؤلف بسياق هذا التعليق تصريح قتادة بالتحديث عن ابي المتوكل
باب قول الله تعالى في سورة هود الا لعنة الله على
الظالمين واولها ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين قال ابن كثير
يبين تعالى حال المفترين عليه وفضيحتهم في الدار الآخرة على رؤوس الخلائق من
الملائكة والرسل وسائر البشر والجان وقال غيره من جوارحهم وفي قوله الا لعنة الله
على الظالمين تهويل عظيم مما يحيق بهم حينئذ لظلمهم بالكذب على الله وبه قال
حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصري العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة قال اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما قتادة بن
دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني
وقيل الباهلي البصري انه قال بينما بالميم وفي رواية بينا انا امشي
مع ابن عمر رضي الله عنهما آخذ بيده بمد الهمزة مرفوع بدل من امشي الذي هو
خبر لقوله انا والجملة حالية والضمير في يده لابن عمر وجواب بينما قوله اذ
عرض له رجل لم اعرف اسمه فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النجوى وللكشميهني يقول في النجوى اي التي تقع بين يدي الله وبين عبده يوم القيامة
وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا فقال ابن عمر رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان الله
عز وجل يدني المؤمن اي يقربه فيضع عليه كنفه بفتح الكاف والنون
والفاء اي حفظه وستره وفي كتاب خلق افعال في رواية عبد الله بن المبارك عن محمد
ابن سواء عن قتادة في آخر الحديث قال عبد الله بن المبارك كنفه ستره ويستره
عن اهل الموقف فيقول تعالى أتعرف ذنب كذا أتعرف ذنب كذا مرتين ولابي
ذر ذنبا بالتنوين في الاخيرة فيقول المؤمن نعم اي رب اعرفه حتى اذا قرره
بذنوبه جعله مقرا بان اظهر له ذنوبه والجأه الى الاقرار بها حتى يعرف منة الله
عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة وسقط في رواية ابي ذر لفظ
اذا ورأى في نفسه انه هلك باستحقاقه العذاب قال تعالى سترتها اي الذنوب
عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى حينئذ كتاب حسناته واما

الكافي بالإفراد فيقول الاشهاد جمع شاهد وشهيد من الملائكة والنبيين وسائر
والجن هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير والادب والتوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وفي الرقائق وابن
ماجه في السنة هذا باب بالتنوين لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
بضم الياء وسكون المهملة وكسر اللام مضارع اسلم اي لا يلقيه الى هلكة بل يحميه من عدوه
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم البصري ونسبه الى
جده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بالفتح الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سالما اخبره ان اباه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم
سواء كان حرا او عبدا بالغا او لا اخو المسلم في الاسلام لا يظلمه خبر بمعنى الامر لان
ظلم المسلم للمسلم حرام ولا يسلمه بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه لا يتركه مع من يؤذيه
بل يحميه وزاد الطبراني ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ومن كان في حاجة اخيه المسلم كان الله
في حاجته وعند مسلم من حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
ومن فرج عن مسلم كربة بضم الكاف وسكون الراء وهي الغم الذي يأخذ النفس اي
من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة بضم الكاف والراء
جمع كربة ومن ستر مسلما راه على معصية قد انقضت فلم يظهر ذلك للناس فلو راه حال
تلبسه بها وجب عليه الانكار لا سيما ان كان مجاهرا به فان انتهى والا رفعه الى الحاكم
وليس من الغيبة المحرمة بل في النصيحة الواجبة ستره الله يوم القيامة وفي حديث
ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الاكراه ومسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم هذا باب
بالتنوين اعن اخاك المسلم سواء كان ظالما او مظلوما وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابن
ابراهيم بن عثمان ابو الحسن العبسي الكوفي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة
ابن بشير بالتصغير ايضا الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس بضم العين
مصغرا ابن مالك الانصاري وحميد الطويل سقط الطويل لابي ذر ان كلا منهما سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ولابي ذر سمعا بالتثنية اي عبيد الله وحميد وقول
العيني ان الضمير في سمع بلفظ الافراد يعود على حميد لا يخفى ما فيه قال رسول الله ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك اي في الاسلام ظالما كان او مظلوما
زاد في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده فقال رجل يا رسول الله انصره
اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما فكيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان
ذلك نصره اي منعك اياه من الظلم نصرك اياه على شيطانه الذي يغويه وعلى نفسه
التي تامره بالسوء وتطغيه وبه قال حدثنا مسدد بمهملات وتشديد الدال الاولى ابن
مسرهد بن مسربل الازدي البصري قال حدثنا معتمر من الاعتمار وهو ابن سليمان بن
طرخان التيمي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا ولابي الوقت في نسخة قال وفي

الاكراه

الاكراه فقال رجل يا رسول الله ولم يسم هذا الرجل هذا اي الرجل الذي ننصره
حال كونه مظلوما فكيف ننصره حال كونه ظالما قال عليه السلام فاخذ فوق يديه
بالتثنية وهو كناية عن منعه عن الظلم بالفعل ان لم يمتنع بالقول وعبر بالفوق
اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وقد ترجم المؤلف بلفظ الاعانة وساق الحديث
بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه وذلك فيما رواه خديج بن
معاوية وهو بالمهملة واخره جيم مصغرا عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك
ظالما الحديث اخرجه ابن عدي وابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه
منه المؤلف قال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وقد فسر صلى الله عليه وسلم
ان نصر الظالم منعه من الظلم لانك اذا تركته على ظلمه اداه ذلك الى ان تقتص
منه فمنعك له من وجوب القصاص نصرة له وهذا من باب الحكم للشيء وتسميته
بما يؤول اليه وهو من عجيب الفصاحة ووجيز البلاغة وقد ذكر مسلم من طريق ابي
الزبير عن جابر سببا لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه اقتتل رجل
من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري يا للمهاجرين ونادى الانصاري
يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا
لا الا ان غلامين اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او
مظلوما الحديث وذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما
او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه
من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم

اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم ۞ على القوم لم انصر اخي حين يظلم

قاله الحافظ ابن حجر باب نصر المظلوم وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وكسر عين سعيد العامري الحرشي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الاشعث بن سليم بضم السين وفتح اللام مصغرا والاشعث
بالمعجمة والمثلثة ابي الشعثاء الكوفي قال سمعت معاوية بن سويد بضم السين
وفتح الواو ابن مقرن المزني الكوفي قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض
وهي سنة انه كان له متعهد والا فواجبة واتباع الجنائز فرض على الكفاية وتشميت
العاطس اذا حمد الله سنة ورد السلام فرض كفاية ونصر المظلوم مسلما كان او ذميا
واجب على الكفاية ويتعين على السلطان وقد يكون بالقول او بالفعل ويمكنه عن الظلم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امر الله بعبد من عباده
ان يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسال الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة
فامتلا قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه افاق فقال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة
بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره رواه الطحاوي اذا كان هذا حال من لم
ينصره فكيف من ظلمه واجابة الداعي سنة الا في وليمة النكاح فعند
الشافعية والحنابلة انها فرض عين اذا كان الداعي مسلما وان لا يكون في اليوم الاول
وان لا يكون هناك منكر كشرب خمر وابرار المقسم بميم مضمومة وكسر السين

سنة اي الحالف اذا اقسم عليه في مباح يستطيع فعله ولابي ذر عن الكشميهني هـ
وابرار المقسم وهذا الحديث قد سبق في الجنايز تاما وساقه هنا مختصرا لم يذكر السبع
المنهي عنها والمراد منه هنا قوله ونصر المظلوم وبه قال حدثنا محمد بن العلا بن كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة مصغرا
ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة الحرث او عامر عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومن للمومن التعريف
فيه للجنس والمراد بعض المومنين للبعض كالبنيان يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه
وللكشميهني يشد بعضهم بعضا بميم الجمع وشبك عليه السلام بين اصابعه كالبيان
للوجه اي يشد مثل هذا الشد وفيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم لبعض وحثهم
على التراحم والملاطفة والتعاضد والمومن اذا شد المومن فقد نصره والله اعلم

باب الانتصار من الظالم لقوله جل ذكره في سورة النسا

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي الا جهر من ظلم بالدعا على الظالم هـ
والتظلم منه وعن السدي نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول فيهم
ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من
القول الدعا فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه وكان الله سميعا لكلام المظلوم
عليما بالظالم ولقوله تعالى في سورة الشورى والذين اذا اصابهم البغي يعني الظلم
هم ينتصرون ينتقمون ويقتصون قال ابراهيم النخعي مما وصله عبد بن حميد
وابن عيينة في تفسيرهما كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بضم التاء وفتح الثنا
والمعجمة من الذل فاذا قدروا بفتح الدال المهملة عفوا عمن بغى عليهم

باب عفو المظلوم عمن ظلمه لقوله تعالى

في سورة النسا ان تبدوا خيرا طاعة وبرا او تخفوه او تفعلوه سرا او
تعفوا عن سوء لكم لم تواخذوا عليه وهو المقصود وذكر ابداء الخير واخفاه فيه تسبيب
له ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا اي يكثر العفو عن العصاة
مع كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك وهو حث للمظلوم على العفو بعد
ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق وقوله تعالى في سورة حمعسق وجزا
سيئة سيئة مثلها وسمى الثانية سيئة للازدواج ولانها تسوء من تنزل به
فمن عفا واصلح بينه وبين خصمه بالعفو والاغضا فاجره على الله عدة مبهمة لا
يقاس امرها في العظم انه لا يحب الظالمين المبتدئين بالسيئة والمتجاوزين
في الانتقام ولمن انتصر بعد ظلمه بعدما ظلم فهو من اضافة المصدر الى المفعول
اولئك ما عليهم من سبيل من ماثم انما السبيل يعني الاثم والحرج على الذين يظلمون
الناس يبتدونهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه تجبرا عليهم ويبغون في الارض
بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم ولمن صبر على الاذى ولم
ينتصر من صاحبه وغفر تجاوز عنه وفوض امره الى الله ان ذلك الصبر والتجاوز
لمن عزم الامور اي ان ذلك منه فحذف للعلم به كما حذف في قولهم السمن منوان
بدرهم ويحكى ان رجلا سب رجلا في مجلس الحسن رحمه الله فكان المسبوب يكظم

ويعرق

ويعرق فيمسح العرق ثم قام فتلا هذه الاية فقال الحسن عقلها والله وفهمها اذا
ضيعها الجاهلون وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابي داود ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فعفى عنها الا اعز الله بها نصره وقد
قالوا العفو مندوب اليه ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع ترك العفو مندوبا اليه
وذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى وسقط من الفرع قوله تعالى
ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده اي من ناصر يتولاه من بعد خذلان الله اياه
وثبت فيه قوله تعالى وترى الظالمين لما راوا العذاب حين يرونه فذكره بلفظ الماضي
تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي الى رجعة الى الدنيا وفي رواية ابي ذر
فاجره على الله انه لا يحب الظالمين الى قوله مرد من سبيل فاسقط ما ثبت في
رواية غيره هذا

باب بالتنوين الظلم ظلمات يوم القيامة

وبه
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا عبد العزيز هو بن عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار الماجشون بكسر
الجيم وبالشين المعجمة المضمومة قال اخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول
من عرضه او نحو ذلك ظلمات على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي يوم القيامة بسبب
ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في ظلمة ظلمه فهوى في حفرة من حفر
النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فاذا سعى
المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث
لا يغني عنه ظلمه شيا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوتى بالظلمة
فيوضعون في تابوت من نار ثم يرجون فيها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب
والترمذي في البر

باب الاتقا والحذر من دعوة المظلوم

وبه قال حدثنا يحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي الملقب خت بفتح المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرواسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة
الكوفي قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي الثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد
المهملة المكي عن ابي معبد نافذ بالفاء والمعجمة او المهملة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اهل اليمن واليا عليهم سنة عشر
يعلمهم الشرايع ويقبض الصدقات فقال له اتق دعوة المظلوم وان كان عاصيا
فانها اي دعوة المظلوم والمستلزم فانه اي الشان ليس بينها وبين الله حجاب كناية
عن الاستجابة وردها اعدم الرد كما صرح به في حديث ابي هريرة عند الترمذي مرفوعا
بلفظ ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها
الله فوق الغمام وتفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وحديث
الباب قد سبق في باب اخذ الصدقة من الاغنيا من كتاب الزكاة باتم من هذا واقتصر منه
هنا على المراد

باب من كانت له مظلمة بكسر اللام وحكي فتحها عند الرجل

وفي
رواية عند رجل فحللها له هل يبين مظلمته حتى يصح التحليل منها ام لا وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا

ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة بكسر اللام وفي الرقاق
من رواية مالك عن المقبري من كانت عنده مظلمة لاحد ولابي ذر لاخيه من عرضه بكسر العين
المهملة موضع الذم والمدح منه سواء كان في نفسه او اصله او فرعه او شيء من الاشيا
كالاموال والجراحات حتى اللطمة وهو من عطف العام على الخاص فليتحلله منه اليوم نصب
على الظرفية والمراد من اليوم ايام الدنيا لمقابلته بقوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
يوخذ منه بدل مظلمته وهو يوم القيامة والمراد بالتحلل اي يسأله ان يجعله في حل
وليطلب براءة ذمته وقال الخطابي معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ما حرم الله من
الغيبة لا يمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلني في حل فقد اغتبتك فقال
اني لا احل ما حرم الله ولكن ما كان من قبلنا فانت في حل ولما قال قبل ان لا يكون دينار منه
ولا درهم كانه قيل فما يوخذ منه بدل مظلمته فقال ان كان له عمل صالح اخذ
اي من عمله الصالح بقدر مظلمته التي ظلمها لصاحبه وان لم تكن له حسنات اخذ من
سيات صاحبه الذي ظلمه فحمل عليه اي على الظالم عقوبة سيئات المظلوم
قال المازري زعم بعض المبتدعة ان هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وهو باطل وجهالة بينة لانه انما عوقب بفعله ووزره فتوجه عليه
حقوق لغريمه فدفعت اليه من حسناته فلما فرغت حسناته اخذ من سيئات
خصمه فوضعت عليه فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية
منه قال ابو عبد الله هو المولف قال اسماعيل بن ابي اويس هو شيخ المولف
انما سمي اي ابو سعيد المذكور في السند المقبري لانه كان نزل ولابي ذر نزل
ناحية المقابر بالمدينة الشريفة وقيل لان عمر بن الخطاب جعله على حفر القبور بالمدينة
وهو تابعي قال ابو عبد الله البخاري وسعيد المقبري هو مولى بني ليث كان مكاتبا لامراة
من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو سعيد بن ابي سعيد
واسم ابي سعيد كيسان بفتح الكاف ومات سعيد المقبري في اول خلافة هشام
وقال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واتفقوا على توثيقه قال
محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث لكنه اختلط قبل موته بسنين وقد سقط
قوله المولف قال ابو عبد الله قال اسماعيل الى اخره في غير رواية الكشميهني وثبت
فيها والله اعلم هذا باب بالتنوين اذا حلله من ظلمه
فلا رجوع فيه سواء كان معلوما او مجهولا عند من يجيزه وبه قال حدثنا محمد
هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زاد الكشميهني في هذه الاية وان امراة خافت
من بعلها نشوزا تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها كراهة لها ومنعا لحقوقها او
اعراضا بان يقل مجالستها ومحادثتها قالت عائشة الرجل تكون عنده المراة حال كونه
ليس بمستكثر منها اي ليس بطالب كثرة الصحبة منها اما لكبرها او لسوء خلقها او
لغير ذلك وضمير المستكثر الذي هو الرجل وقوله يريد ان يفارقها اي فلما ذكر فتقول
المراة اجعلك من اجل شاني في حل اي من حقوق الزوجية وتتركني بغير طلاق

فنزلت

فنزلت هذه الاية في ذلك وعن علي رضي الله عنه نزلت في المراة عند الرجل تكره مفارقته
فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الترمذي من طريق سماك عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية
وقال حسن غريب وقد تبين ان مورد الحديث انما هو في حق من تسقط حقها من القسمة
وحينئذ فقول الكرماني ان المطابقة بين الترجمة وما بعدها من جهة ان الخلع عقد
لازم لا يصح الرجوع فيه فيلتحق به كل عقد لازم وهم كما نبه عليه في فتح الباري وهذا
الحديث اخرجه ايضا في التفسير هذا باب بالتنوين اذا اذن
رجل له اي لرجل اخر في استيفا حقه او احله ولابي ذر عن الكشميهني او احل له
ولم يبين كم هو اي مقدار الماذون في استيفائه او المحلل وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بن
دينار بالحاء المهملة والزاي سلمة الاعرج عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله وفي نسخة صح عليها في اليونينية صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
في قدح والشراب هو اللبن الممزوج بالماء فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس
وعن يساره الاشياخ فقال عليه السلام للغلام اتاذن لي ان اعطي القدح هولاء اي الاشياخ
فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا انما قال ذلك لانه عليه السلام
لم يامره به ولو امره لاطاع وظاهره انه لو اذن له لاعطاهم قال فتله بالمثناة الفوقية
واللام المشددة اي دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ولم يظهر لي وجه المطا
بين الترجمة والحديث فالله اعلم وقد قيل انها توخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام
له عليه السلام بدفع الشراب الى الاشياخ لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك
مقدار شربهم وشربه باب اثم من ظلم شيئا من الارض
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد طلحة بن عبد الله
ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عمرو بن سهل القرشي وقيل الانصاري
المدني وليس له في البخاري الا هذا الحديث اخبره ان سعيد بن زيد القرشي احد
العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ظلم من الارض شيئا قليلا او كثيرا وفي رواية عروة في بدء الخلق
من اخذ شيئا من الارض ولاحمد من حديث ابي هريرة من اخذ من الارض شبرا بغير حقه
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة وبالقاف مبنيا للمفعول من سبع ارضين
بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيامة قيل اراد طوق التكليف وهو ان يطوق حملها
يوم القيامة ولاحمد والطبراني من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفي رواية للطبراني في الكبير من ظلم من الارض
شبرا كلف ان يحفره حتى يبلغ به الماء ثم يحمله الى المحشر وقيل اراد انه يخسف به
الارض فتصير الارض المغصوبة في عنقه كالطوق ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما جاء
في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه قال البغوي وهذا اصح ويويده حديث ابن عمر

الا النبي صلعم

سعيه

المسوق في هذا الباب ولفظه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين
وفي حديث ابن مسعود عند احمد باسناد حسن والطبراني في الكبير قلت يا رسول الله
اي الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة
من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله
الذي خلقها او المراد بالمطوق الاثم فيكون الظلم لازما في عنقه لزوم الاثم عنقه ومنه
قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وفي هذا التهديد العظيم للغاصب خصوصا ما يفعله
بعضهم من بناء المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل من غصب الارض
لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وعلى تقدير ان يعطي فانما يعطي من المال الحرام
الذي اكتسبه ظلما الذي لم يقل احد بجواز اخذه ولا انكار على اختلاف مثلهم فيزداد هذا الظالم
بارادته الخير على زعمه من الله بعدا اما سمع هذا الظالم قوله عليه السلام من ظلم
من الارض شبرا شيئا طوقه من سبع ارضين وقوله عليه السلام فيما يروي عن ربه ثلاثة انا
خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي العهد ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا
فاستوفى منه عمله ولم يعطه اجره رواه البخاري وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن
عمرو ابن الحجاج المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا حسين
المعلم عن يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي قال حدثني بالافراد محمد بن ابراهيم
التيمي ان ابا سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف حدثه انه كانت
بينه وبين اناس خصومة قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم ووقع لمسلم
من طريق حرب بن شداد الاعجمي وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض ففيه
نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه فذكر لعائشة رضي الله عنها اي ذلك كما في بدء
الخلق فقالت له يا ابا سلمة اجتنب الارض اي ذكر بما في بدء الخلق فان النبي صلى
الله عليه وسلم قال وفي رواية يقول من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون المثناة التحتية
اي قدر شبر من الارض طوقه من سبع ارضين اي يوم القيامة وفي حديث ابي
مالك الاشعري عند ابن ابي شيبة باسناد حسن اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع
ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين وعند ابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا
ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ اخر سبع ارضين ثم يطوقه
يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وحديث الباب اخرجه المؤلف ايضا في بدء الخلق
ومسلم في البيوع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال حدثنا موسى بن عقبة الامام في المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا قل او كثر بغير حقه خسف به اي بالاخذ
غصبا تلك الارض المغصوبة يوم القيامة الى سبع ارضين فتصير له كالطوق في عنقه
بعد ان يطوله الله تعالى او ان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية على حسب
قوة المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا وفي الحديث امكان
غصب الارض خلافا لابي حنيفة وابي يوسف حيث قالا الغصب لا يتحقق الا فيما ينقل
ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار واذا غصب عقارا فهلك في يده لم

يضمنه

لم يضمنه وقال محمد يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي لتحقق اثبات
اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة
فتحقق الوصفان وهو الغصب فصار كالمنقول وجحود الوديعة ولهما يعني لابي حنيفة وابي
يوسف ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار
لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار قاله في الهداية واستدل لهما في
الاختيار شرح المختار بحديث الباب من ظلم من الارض شيئا طوقه من سبع ارضين لانه عليه السلام
ذكر الجزاء في غصب العقار ولم يذكر الضمان ولو وجب لذكره وصورة المسئلة فيما اذا سكن
دار غيره بغير اذنه ثم خربت اما اذا هدم البناء وحفر الارض فيضمن لانه وجد منه النقل
والتحويل فانه اتلاف ويضمن بالاتلاف ما لا يضمن بالغصب والعقار يضمن بالاتلاف
وان لم يضمن بالغصب ولانه تصرف في العين انتهى ومن فوائد حديث الباب كما قاله
ابن المنير ان فيه دليلا على ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق بباطنها الى التخوم فمن ملك
ظاهر الارض ملك باطنها من حجارة وابنية ومعادن ومن حبس ارضا مسجدا او غيره تعلق
التحبيس بباطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير
تكون ابوابها الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او جعل المطامير حوانيت له
ومخازن لم يكن له ذلك لان باطن الارض تتعلق بها الحبس كظاهرها فكما لا يجوز اتخاذ قطعة
من المسجد حانوتا كذلك لا يجوز ذلك في باطنه قال الفربري قال ابو جعفر بن ابي حاتم
واسمه محمد النجاري وراق المؤلف قال ابو عبد الله هـ البخاري هذا الحديث اي
حديث الباب ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك ولابي ذر في كتب ابن المبارك التي
صنفها بها املاه اي الحديث وللمستملي والحموي انما املي بزيادة انما املي بزيادة
انما وضم الهمزة وحذف الضمير المنصوب عليهم بالبصرة لكن نعيم بن حماد المروزي
ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون حدث به بخراسان والله
اعلم وهذه الفائدة التي ذكرها الفربري ثابتة في رواية ابي ذر ساقطة لغيره هذا هـ

باب بالتنوين اذا اذن انسان لاخر شيئا اي في شيء جاز

وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين
الشيباني انه قال كنا بالمدينة في بعض اهل العراق وعند الترمذي في بعث اهل العراق فاصابنا
سنة اي غلاء وجدب فكان ابن الزبير عبد الله يرزقنا هـ اي يطعمنا التمر فكان
ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا بالهمزة اي ونحن ناكله فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين اللام والقاف من الثلاثي المزيد فيه قال عياض
والصواب القران باسكان الهمزة وهو ان تقرن تمرة بتمرة عند الاكل لان فيه
اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره المزري بصاحبه نعم اذا كان التمر ملكا له ان
ياكل كيف شاء الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه فياذن له فانه يجوز لانه حقه فله اسقاطه
واختلف هل قوله الا ان يستاذن الخ مدرج من قول ابن عمر او مرفوع فذهب الخطيب
الى الاول وعورض بحديث جبلة عند البخاري سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهل النهي للتحريم

اوللتنزيه فنقل عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه فنقل عياض عن اهل
الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للتنزيه وصوب النووي التفصيل فان كان مشتركا بينهم حرم
الا برضاهم والا فلا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاطعمة والشركة ومسلم وابو
داود والترمذي وابن ماجة في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا ابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عمرو الانصاري البدري ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام
يبيع اللحم ولم يسم فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام خمسة اي اهل خمسة
وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة فعلية حالية يعني انه قال
لغلامه اصنع لنا في حال روية تلك فدعاه اي دعا ابو شعيب النبي صلى الله عليه
وسلم فتبعهم رجل اي سادس لم يسم ايضا لم يدع فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا قد اتبعنا بتشديد التاء اتاذن له في الدخول قال نعم وهذا
الحديث قد مضى في باب ما قيل في اللحام والجزار من كتاب البيوع باب
قول الله تعالى في سورة البقرة وهو الد الخصام الد افعل تفضيل من اللدد
وهو شدة الخصومة والخصام الخاصمة ويجوز ان يكون جمع خصم كصعب وصعاب
بمعنى اشد الخصوم خصومة اوان افعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل اي
وهو لديد الخصام اي شديد المخاصمة فيكون من اضافة الصفة المشبهة وعن ابن
عباس اي ذو جدال وقال السدي فيما ذكره ابن كثير نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وعن ابن عباس في
نفر من المنافقين تكلموا في خبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوهم
فانزل الله ذم المنافقين ومدح خبيبا واصحابه وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة
عبد الله بن عبيد الله واسم ابي مليكة زهير المكي الاحول عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم
بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة المولع بالخصومة الماهر فيها واللام في الرجال
للعهد فالمراد الاخنس وهو منافق او المراد الالد في الباطل المستحل له او هو تغليظ
في الزجر وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والتفسير ومسلم في القدر والترمذي
والنسائي في التفسير باب اثم من خاصم في امر باطل وهو يعلمه اي
يعلم انه باطل وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح عن صالح هو ابن كيسان مودب ولد عمر بن عبد
العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام ان زينب بنت ام سلمة بنت ابي سلمة عبد الله وكان اسمها برة
فسماها صلى الله عليه وسلم اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع

خصومة بباب حجرته التي هي مسكن ام سلمة فخرج اليهم اي الى الخصوم ولم يسموا
فقال انما انا بشر من باب الحصر المجازي لانه حصر خاص اي باعتبار علم البواطن ويسمي
عند علماء البيان قصر القلب لانه اتى به على الرد على من زعم ان من كان رسولا يعلم
الغيب فيطلع على البواطن ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك فاشار الى ان الوضع البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظاهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن
حقائق الاشيا فاذا ترك على ما جبل عليه من القضايا البشرية ولم يويد بالوحي السماوي
طرا عليه ما يطرا على سائر البشر وانه ياتيني الخصم وفي الاحكام وانكم تختصمون الي فلعل
بعضكم ان يكون ابلغ اي احسن ايرادا للكلام من بعض اي وهو كاذب وفي الاحكام
ولعل بعضهم ان يكون الحن بحجته من بعض اي الَسَن وافصح وابين كلاما واقدر
على الحجة وفيه اقتران خبر لعل التي اسمها جثة بان المصدرية فاحسب بفتح السين
وكسرها لغتان والنصب عطفا على ان يكون ابلغ وبالرفع اي فاظن لفصاحته
وبيان حجته انه صدق فاقضي له بذلك الذي سمعته منه فمن قضيت اي حكمت
له بحق مسلم او ذمي او معاهد فالتعبير بالمسلم لا مفهوم له وانما خرج مخرج الغالب
كنظايره مما سبق فانما هي اي القصة او الحالة قطعة طائفة من النار اي من
قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا ياخذن ما قضيت له لانه ياخذ ما يؤل
به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب
وهو ما حكم به له فليأخذها او فليتركها ولابي ذر او ليتركها باسقاط الفا قال النووي
ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء
فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انتهى وتعقب بانه ان اراد ان كلا الصيغتين
للتهديد فممنوع فان قوله فليتركها للوجوب وان اراد الاولى وهو قوله فليأخذها فلا
تخيير فيهما بمجردها حتى يقول ليس للتخيير ثم ان اوفيما يشترك فيه لفظا ومعنى
والتهديد ضد الوجوب واجيب بانه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منهما للتهديد بل الامر للتخيير المستفاد من مجموعهما بدليل تنظيره
بقوله تعالى فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي درهما او دينارا
وكذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه يحتمل اي اعملوا خيرا ان شئتم واعملوا
شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه الصيغ عليه انما هي بقرينة
خارجة عن اللفظ وهي ما قصد في الكلام من التخويف بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة
الاولى هي للتهديد وهو قريب من نحو فليتبوا مقعده من النار وحينئذ فاو
للاضراب والصيغة الثانية على حقيقتها من الايجاب اي بل ليدعها وقد قال سيبويه
ان او تاتي للاضراب بشرطين سبق نفي او نهي واعادة العامل والشرطان موجودان
فيه لانا اذا حملنا فليأخذها على التهديد كان معناه فلا ياخذها بل يدعها قاله
في العدة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاحكام والشهادات
وترك الحيل ومسلم في القضا وابو داود في الاحكام هذا باب
بالتنوين يذكر فيه من اذا خاصم فجر وفي نسخة بترك تنوين باب وبه قال
حدثنا بشر بن خالد بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العسكري قال

أخبرنا محمد غير منسوب ولأبي ذر محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان
ابن مهران الأعمش عن عبد الله بن مرة الهمداني الخارفي بخاء معجمة وراء وفاء الكوفي
عن مسروق هو ابن الأجدع أبو عائشة الهمداني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاصي رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربع أي أربع
خصال من كن فيه كان منافقا عمليا لا إيمانيا أو منافقا عرفيا لا شرعيا وليس المراد
الكفر الملقي في الدرك الأسفل من النار أو كانت فيه خصلة أي خلة بفتح الخاء من أربعة
ولأبي ذر من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يتركها إذا حدث في كل شيء كذب
وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر في الخصومة أي مال عن الحق
والمراد به هنا الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان وزاد في كتاب الإيمان
وإذا اؤتمن خان لكنه أسقط وإذا وعد أخلف لأن السقوط في الموضعين داخل تحت المذكور
منهما فحصل من الروايتين خمس خصال وفي حديث أبي هريرة في كتاب الإيمان آية
المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان فأسقط الغدر في
المعاهدة وفي رواية مسلم لحديث الباب الخلف في الوعد بدلا عن الغدر لحديث أبي هريرة
هذا فكأن بعض الرواة تصرف في لفظه لأن معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد الفجور
في الخصومة وقد يندرج في الخصلة الأولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على الثلاثة
أنها منبهة على ما عداها إذ أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه
على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لأن خلف
الوعد لا يقدح إلا إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا
له رأي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وعند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم
إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يف فلا إثم عليه قال الكرماني والحق أنها
خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الأوصاف واللوازم أيضا ووجه الحصر فيها أن
إظهار خلاف الباطن إما في الماليات وهو إذا اؤتمن خان وإما في غيرها فهو إما في حالة الكدورة
وهو إذا خاصم وإما في حالة الصفاء فهو إما مؤكدة باليمين وهو إذا عاهد أو لا فهو
إما بالنظر إلى المستقبل وهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال وهو إذا حدث وقال
البيضاوي يحتمل أن يكون هذا مختصا بأبناء زمانه فإنه صلى الله عليه وسلم علم بنور
الوحي بواطن أحوالهم وميز بين من آمن صدقا ومن أذعن نفاقا وأراد تعريف أصحابه عن أحوا
ليكونوا على حذر منهم ولم يصرح بأسمائهم لأنه عليه السلام علم أن منهم من سيتوب فلم يفضحهم
بين الناس ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة إلى الإيمان وأبعد
عن النفور ويحتمل أن يكون عاما لينزجر الكل عن هذه الخصال على آكد وجه إيذانا
بأنها طلائع النفاق الذي هو أسمج القبائح كأنه كفر مموه باستهزاء وخداع مع رب
الأرباب ومسبب الأسباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين فينبغي للمسلم
أن لا يرتع حولها فإن من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه انتهى وسئل الطيبي
أي الرذائل أقبح فأجاب بأنه الكذب قال ولقد علل سبحانه وتعالى عذابهم به في قوله
ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ولم يقل بما كانوا يصنعون ولم يقل من النفاق ليؤذن
بأن الكذب قاعدة مذهبهم وأسه فينبغي للمؤمن المصدق أن يجتنب الكذب لأنه

منافق

(هامش: حتى يدعها — لهم)

منافق لوصف الإيمان والتصديق ومنه الفجور في الخصومة وقد سبق الحديث
في علامة المنافق من كتاب الإيمان باب قصاص المظلوم
الذي أخذ ماله إذا وجد مال ظالمه الذي ظلمه هل يأخذ منه بقدر الذي له
ولو بغير حكم حاكم وهي مسألة الظفر وقال ابن سيرين محمد مما وصله عبد بن حميد
في تفسيره يقاصه بتشديد الصاد المهملة أي يأخذ مثل ماله وقرأ ابن سيرين
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به أي من غير زيادة ولا نقص وبه قال حدثنا أبو
اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب أنه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير بن العوام أن عائشة رضي الله عنها قالت
جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة أم معاوية أسلمت يوم الفتح وتوفيت في خلافة
عمر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان صخر بن حرب زوجها [illegible]
رجل مسيك بكسر الميم وتشديد السين المهملة في المشهور عند المحدثين وفي كتب اللغة
الفتح والتخفيف أي بخيل شديد المسك بما في يده فهل علي حرج أي إثم أن أطعم بضم
الهمزة وكسر العين من الذي له عيالنا فقال عليه السلام لا حرج لا إثم عليك أن
تطعميهم أي بإطعامك إياهم بالمعروف أي بقدر ما يتعارف أن يأكل العيال ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من جهة إذنه عليه السلام لهند بالأخذ من مال زوجها أبي
سفيان إذ فيه دلالة على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر
حقه وهذا الحديث قد مر ويأتي إن شاء الله تعالى في النفقات ومن فوائده وقوله
في شرح السنة إن من فوائده أن القاضي له أن يقضي بعلمه لأنه عليه السلام لم يكلفها
البينة فيه نظر لأنه إنما كان فتوى لا حكما وكذا استدلال جماعة على جواز القضاء
على الغائب لأن أبا سفيان كان حاضرا بالبلد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد يزيد بن أبي حبيب عن
أبي الخير مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال
قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا بفتح أوله وإسقاط
نون الجمع للتخفيف ولأبي ذر لا يقروننا أي لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال عليه السلام
لنا إن نزلتم بقوم فأمر لكم بضم الهمزة وكسر الميم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ذلك
منهم فإن لم يفعلوا فخذوا منهم وللكشميهني فخذوا منه أي ممن ما لهم حق الضيف
ظاهره الوجوب بحيث لو امتنعوا من فعله أخذ منهم قهرا وحكي القول به عن الليث
وقال أحمد بالوجوب على أهل البادية دون القرى ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي
والجمهور أن ذلك سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بحمله على المضطرين فإن
ضيافتهم واجبة تؤخذ من مال الممتنع بعوض عند الشافعي أو هذا كان في أول الإسلام
حيث كانت المواساة واجبة فلما اتسع الإسلام نسخ ذلك بقوله عليه السلام
جائزته يوم وليلة والجائزة تفضل وليست بواجبة أو المراد العمال المبعوثون
من جهة الإمام بدليل قوله إنك تبعثنا فكان على المبعوث إليهم طعامهم ومركبهم
وسكناهم يأخذونه على العمل الذي يتولونه لأنه لا مقام لهم إلا بإقامة هذه
الحقوق واستدل به المؤلف على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بالأخذ فيما

اذا لم يكن تحصيل الحق بالباطل بالقاضي بان يكون منكرا فلا بينة لصاحب الحق
قال ولا ياخذ غير الجنس مع ظفره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جاز له الاخذ وان
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا مماطلا او منكرا ادعليه بينة او كان يرجو اقراره
لو حضر عند القاضي وعرض عليه اليمين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي
فيه للشافعية وجهان اصحهما عند اكثرهم جواز الاخذ واختلف المالكية والمفتى
به عندهم انه ياخذ بقدر حقه ان امن غفلة او نسبة الي رذيلة وقال ابو حنيفة ياخذ من
الذهب الذهب ومن الفضة الفضة ومن المكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا
ياخذ غير ذلك وفي سنن ابي داود من حديث المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل ضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم
حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله ورواه ابن ماجة بلفظ ليلة الضيف واجبة
فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك فظاهره انه يقتضي ويطالب
وينصره المسلمون ليصل الى حقه لا انه ياخذه بيده من غير علم احد باب
ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل وجلس النبي صلى الله عليه وسلم وه
واصحابه في سقيفة بني ساعدة التي وقعت المبايعة فيها بالخلافة لابي بكر رضي
الله عنه وهذا طرف من حديث وصله المؤلف في الاشربة من حديث سهل بن سعد
ومراد المؤلف التنبيه على جواز اتخاذها وفي ان صاحب جانبي الطريق يجوز له ان يبني
سقفا على الطريق بترا مارة تحته ولا يقال انه تصرف في هواء الطريق وهو تابع لها
يستحقه المسلمون لان الحديث دال على جواز اتخاذها ولولا ذلك لما اقرها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا جلس تحتها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
ايضا مالك الامام قال ابن وهب واخبرني بالافراد ايضا يونس اي
ابن يزيد الايلي كلاهما عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول مصغرا وفي الثالث
وسكون ثانيه ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفى الله
نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة نسبت
اليهم لانهم كانوا يجتمعون اليها او لانهم بنوها وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج
قال عمر فقلت لابي بكر الصديق انطلق بنا زاد في الحدود وساقته الى اخواننا
هؤلاء من الانصار فانطلقنا نريدهم فجئناهم في سقيفة بني ساعدة الحديث
بطوله في الحدود وساقه هنا مختصرا او الغرض منه ان الصحابة استمروا على الجلوس
في السقيفة المذكورة فليس ظلما والحديث اخرجه ايضا في الهجرة والحدود وياتي
ما فيه من المباحث ان شاء الله تعالى هذا باب بالتنوين
في قوله عليه السلام لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة بالافراد ولابي ذر ولغير خشبه بالهاء
بصيغة الجمع في جداره ومعنى الجمع والافراد واحد لان المراد بالواحد الجنس كما
نقل عن ابن عبد البر قال في الفتح وهذا الذي يتعين الجمع بين الروايتين والا فالمعنى
قد يختلف باعتبار ان امر الخشبة الواحدة اخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب

الكثيرة

الكثيرة وقول عبد الغني ابن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي فانه قال
عن روح بن الفرج سألت ابا زيد والحرث بن بكير ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم
خشبة بالتنوين مردود بوا فقة ابي زرعة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي البصري المدني الاصل عن مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع بالجزم على ان لا ناهية وبالرفع
وعزاها في الفتح لابي ذر على انه خبر بمعنى النهي ولاحمد لا يمنعن جار جاره الملاصق
له ان يغرز خشبة بالافراد وخشبه بالجمع كما مر وقال المزني فيما ذكره البيهقي في
المعرفة بسنده حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك فذكره وقال خشبه منون غير تنوين
وقال يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك خشبة بالتنوين في جداره حمله
الشافعي في الجديد على الندب وليس لصاحب الخشب ان يغرزها في جدار جاره
الا برضاه ولا يجبر مالك الجدار ان امتنع من وضعها وبه قال المالكية والحنفية جمعا
بين حديث الباب وحديث خطبة الوداع المروي عند الحاكم باسناد على شرط الشيخين في
معظمه ولفظه لا يحل لامرئ من مال اخيه الا ما اعطاه عن طيب نفس وحملوا التدبر على الا
عند الضرورة وعدم تضرر الحائط واحتياج المالك لكن حديث الباب فليس له منعه
ان امتنع اجبره الحاكم وبه قال احمد واسحق واصحاب الحديث وابن حبيب من المالكية
ولا فرق في ذلك عندهم بين ان يحتاج في وضع الخشب الي نقب الجدار ام لا لان راس
الخشب يسد المنفتح ويقوي الجدار وجزم الترمذي وابن عبد البر عن
الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي وقال البيهقي في معرفة
السنن لم اجد رواه حديث الخشب في الجدار فانه حديث صحيح ثابت لم نجد في سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما يعارضه ولا يتصح معارضته بالعمومات وقد نص الشافعي
في القديم والجديد على القول به فلا عذر لاحد في مخالفته وقد حمله الراوي على
ظاهره وهو اعلم بالمراد بما حدث به يشير الى قوله ثم يقول ابو هريرة بعد روايته
لهذا الحديث محافظة على العمل بظاهره وتخصيصا على ذلك لما راهم توقفوا عنه
ما لي اراكم عنها اي عن هذه المقالة معرضين وعند ابي داود اذا استاذن احدكم
اخاه ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فنكسوا رؤسهم فقال ابو هريرة ما لي اراكم
قد اعرضتم والله لارمين بها اي بالمقالة بين اكتافكم بالمثناة الفوقية
جمع كتف وفي رواية ابي داود لالقينها اي لاصرخنها حتى بالمقالة فيكم ولا
وجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشي بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير
للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على
رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابي وقال الطيبي هو كناية عن
الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اي لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين
اكتافكم بل ذلك بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان في حق
الجار وحمل اثقاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في القضا
والترمذي في الاحكام واخرجه ابن ماجة ايضا باب صب الخمر

في الطريق اي المشتركة بين الناس وفي رواية في الطرق بالجمع وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى صاعقة المعروف بصاعقة قال
اخبرنا عفان بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنايز
بغير واسطة قال حدثنا حماد بن زيد البصري واسم جده درهم قال حدثنا ثابت هو
ابن اسلم البناني عن انس رضي الله عنه انه قال كنت ساقي القوم في منزل
ابي طلحة سهل الانصاري زوج ام انس وقد جاءت اسامي القوم مفرقة في احاديث بعض
في هذه القصة وهم ابي بن كعب وابو عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابو
دجانة سماك بن خرشة وسهيل بن بيضا وابو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة
وهو ابن شعوب الشاعر وكان خمرهم يومئذ الفضيخ بفاء ومعجمتين بوزن عظيم
اسم للبسر الذي يحمر او يصفر قبل ان يترطب وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر
والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا قال الحافظ ابن حجر لم ار التصريح باسمه ينادي الا
بفتح الهمزة والتخفيف ان الخمر قد حرمت قال اي انس فقال لي ابو طلحة ولابي ذر
فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع اي طرقها وازقتها وفي هذا
السياق حذف تقديره حرمت فامر النبي صلى الله عليه وسلم باراقتها فاريقت فجرت
في سكك المدينة فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها بقطع الهمزة في النزع ووصلها في
غيره والجزم على الامر اي صبها قال انس فخرجت فهرقتها بفتح الهاء والرا وسكون القاف
والاصل اراقتها فابدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر
اي صببتها فجرت اي سالت الخمر في سكك المدينة ومنه اشارة الى توارد
من كانت عنده من المسلمين على اراقتها حتى جرت في الازقة من كثرتها قال المهلب انما صبت
الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحة من التاذي بصبها
في الطريق ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة
الماء في الطريق من اجل اذى الناس في ممشاهم فكيف اذى الخمر قال ابن المنير انما اراد
البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج
ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشا عنه من زلق ونحوه انتهى
ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به انسان او بهيمة فان رش لمصلحة عامة كدفع
الغبار عن المارة فليكن كحفر البير للمصلحة العامة وان كان لمصلحة نفسه وجب الضمان
ولو جاوز القدر المعتاد في الرش قال المتولي وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين
في الطريق فانه يضمن ما تلف به ويحتمل انها انما اريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب
الى الاسربة والحشوش او الاودية فتستهلك فيها ويؤيده ما اخرجه ابن مردويه من
حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي
قال بعض القوم لم اقف على اسم القايل قد قتل قوم وهي اي الخمر في بطونهم
وعند النساي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا
فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر في وجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس
وهي في بطن فلان وقد قتل باحد وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك كانوا من

اليهود

اليهود فانزل الله عز وجل الاية التي في سورة المايدة ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية يعني شربوا قبل تحريمها ووقع
في رواية الاسمعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر
هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث ام لا اي عن انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني
قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في تفسير
سورة المايدة وفي الاشربة ومسلم وابو داود في الاشربة باب
جواز تحبيرهم افنية الدور جمع فنا بكسر الفا والمد المكان المتسع امام الدار
كالبناء مستطيل فيها اذا لم يضر المارة والمارة وحكم الجلوس فيها وحكم الجلوس
على الصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمتين ايضا
جمع صعيد طريق وطرق وطرقات وزنا ومعنى ولابي ذر الصعدات بفتح العين
وضمها وقالت عايشة رضي الله عنها في حديث الهجرة الطويل الموصول في بابها
فابتنى ابو بكر مسجدا بفناء داره يصلي فيه ويقرا القران فيتقصف بالقاف
والصاد المهملة المشددة عليه نساء المشركين وابناؤهم اي يزدحمون
عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد ينكسر واطلق يتقصف مبالغة يعجبون
منه والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة جملة حالية كقوله يعجبون منه وبه
قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة الزهراني ابو زيد البصري
قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة العقيلي بضم العين الصنعاني
نزيل عسقلان عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر المدني عن عطا بن يسار بتحتية
بالمثناة التحتية والمهملة المخففة الهلالي المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك
ابن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اياكم والجلوس بالنصب على التحذير على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم
غالبا من رؤية ما يكره وسماع ما لا يحل الى غير ذلك وترجم بالصعدات ولفظ
المتن الطرقات ليفيد تساويهما في المعنى نعم ورد بلفظ الصعدات عند
ابن حبان من حديث ابي هريرة فقالوا ما لنا بد اي غنى عنها انما هي اي
الطرقات ولابي ذر انما هو مجالسنا نتحدث فيها وللحموي والمستملي فيه
بالتذكير قال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجالس من الابا وتشديد الا اي ان
ابيتم الا الجلوس فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموي والمستملي فاذا اتيتم
من الاتيان الى المجالس فاعطوا الطريق حقها بهمزة قطع قالوا يا رسول الله
وما حق الطريق قال عليه السلام غض البصر عن الحرام وكف الاذى عن الناس
فلا تحتقروهم ولا تغتابوهم الى غير ذلك ورد السلام على من يسلم من
المارة وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ونحوهما مما ندب اليه من المستحسنات ونهي
عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت العاطس والطبري
من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد تبين من سياق الحديث ان النهي للتنزيه
لئلا يضعف الجالس عن اداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول بان سد
الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه عليه السلام نهى اولا عن الجلوس حسما للمادة

فلما قالوا ما لنا بد فسح لهم في الجلوس بها على شريطة أن يعطوا الطريق حقها
وفسرها لهم بذكر المقاصد الأصلية فرجح أولا عدم الجلوس على الجلوس وإن كان
فيه مصلحة لأن القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة وهذا
الحديث أخرجه أيضا في الاستئذان ومسلم فيه وفي اللباس وأبو داود في الأدب

باب حكم الآبار التي حفرت على الطريق ولأبي ذر في
الطريق بالإفراد إذا لم يتأذ بها أحد من المارة وفي اليونينية بضم فتحة تاذي
والآبار جمع بئر مؤنثة وهو بهمزة مفتوحة وموحدة ساكنة ثم همزة مفتوحة
قال في الصحاح ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار بمد الهمزة وفتح الموحدة
وبه ضبط في البخاري وهذا جمع قلة كأبؤر وأبآر بالهمزة وتركه فإذا كثرت
جمعت على بئار وإلا ثار طرحها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الإمام الأعظم عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر
أي ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح هو ذكوان السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي ولأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا ولأبي ذر
بينما بالميم رجل لم يسم بطريق وفي رواية الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب عن
مالك يمشي بطريق مكة اشتد ولأبي ذر فاشتد بزيادة فا عليه العطش [illegible]
في موضع إذا فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها فإذا كلب يلهث
بالمثلثة أي يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من العطش حال كونه
يأكل الثرى بالمثلثة المفتوحة الأرض الندية من العطش وجوزوا أن يكون
قوله يأكل الثرى خبرا ثانيا فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب مفعول به
من العطش مثل الذي كان بلغ مني برفع مثل فاعل بلغ فنزل البئر فملأ خفه
ماء ولابن حبان خفيه بالتثنية فسقى الكلب بعد أن خرج من البئر حتى روي فشكر
الله له أثنى عليه أو قبل عمله فغفر له الفا للسببية أي بسبب قبول عمله غفر الله
له فقالوا أي الصحابة ومنهم سراقة بن مالك بن جعشم كما عند أحمد وغيره يا رسول
الله الأمر كما قلت وإن لنا في سقي البهائم لأجرا فقال عليه السلام في كل ذات
كبد رطبة برطوبة الحياة من جميع الحيوانات المحترمة أجر أي أجر حاصل في الإرواء
المذكور فأجر مبتدأ قدم خبره وفي الحديث جواز حفر الآبار في الصحراء لانتفاع عطشان وغيره
بها فإن قلت كيف ساغ مع مظنة الاستضرار بها بساقط بليل أو وقوع بهيمة ونحوها
فيها أجيب بأنه لما كانت المنفعة أكثر ومحققة والاستضرار نادرا ومظنونا
غلب الانتفاع وسقط الضمان فكانت جبارا فلو تحققت المضرة لم يجز وضمن الحافر
وهذا الحديث قد سبق في باب سقي الماء من كتاب الشرب

باب إماطة الأذى
أي إزالته عن المسلمين وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه أخو وهب مما وصله
المؤلف في باب من أخذ بالركاب من الجهاد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال يميط الأذى هو على حذف قوله تسمع بالمعيدي أي أن تسمع وأن تميط
الأذى فأن مصدرية أي إماطة الرجل الأذى فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة

باب جواز سكنى الغرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء وفتح الفاء

المكان المرتفع في البيت وسكنى العلية بضم العين المهملة وكسرها وتشديد اللام المكسورة
والمثناة التحتية قال الكرماني وهي مثل الغرفة وقال الجوهري الغرفة العلية فهو من العطف
التفسيري المشرفة على المنازل وغير المشرفة بالشين المعجمة الساكنة والفا وتخفيف
الراء فيهما صفتان للسابق في السطوح وغيرها ما لم يطلع منها على حرمة أحد وقد
يحتمل مما ذكر أربعة علية مشرفة على مكان على سطح مشرفة على مكان على غير سطح
غير مشرفة على مكان على سطح غير مشرفة على مكان على غير سطح وبه قال حدثنا ولغير أبي
ذر حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن أسامة بن زيد رضي
الله عنهما أنه قال أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم بضم الهمزة والطاء من آطام المدينة
بمد الهمزة جمع أطم وهو بناء مرتفع كالعلية المشرفة وقيل الآطام حصون أهل المدينة
ثم قال عليه السلام هل ترون ما أرى بفتح الهمزة وزاد أبو ذر عن المستملي أي أرى مواقع الفتن
بنصب مواقع على المفعولية وعلى رواية غير المستملي أني أرى يكون بدلا من ما أرى خلال
بيوتكم بكسر الخاء المعجمة أي وسطها وخلال نصب مفعول ثان قال شارح المشكاة والأقرب
إلى الذوق أن يكون حالا كمواقع القطر أي المطر وهو كناية عن كثرة وقوع الفتن
بالمدينة والرؤية هنا بمعنى النظر أي كشف لي فأبصرتها عيانا وقد سبق هذا الحديث
في أواخر الحج ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني
بالإفراد عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور بالمثلثة وضم العين وفتح الموحدة في العبد الأول
المدني مولى بني نوفل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم أزل حريصا
على أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم اللتين قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما
فحججت معه ولابن مردويه في رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس أردت أن
أسأل عمر فكنت أهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا فعدل عن الطريق المسلوكة
إلى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته وعدلت معه بالإداوة بكسر الهمزة إناء صغير
من جلد يتخذ للماء كالسطيحة فتبرز أي خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة حتى ولأبي
ذر ثم جاء من البراز فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت له عقب وضوئه
يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال لهما ولأبي
ذر قال الله عز وجل لهما إن تتوبا إلى الله أي من التعاون على رسوله صلى الله عليه وسلم
فقال ولأبي ذر إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما فقال أي عمر واعجبي لك يا ابن عباس
بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي واعجبا بالتنوين
غويا رجلا وفي نسخة مقابلة على اليونينية أيضا بالألف في آخره من غير تنوين نحو وازيدا قال
الكرماني يندب على التعجب وهو إما تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته
بينهم بعلم التفسير وإما من جهة حرصه على سؤاله عما لا يتنبه له إلا الحريص على العلم
من تفسير ما أبهم في القرآن وقال ابن مالك في التوضيح وفي قوله واعجبا اسم فعل إذا نوي

عجبا بمعنى التعجب ومثلها وا وجي بعدها بقولهم عجبا وكيدا وإذا لم ينون فالأصل
فيه واعجبي فأبدلت المثناة التحتية بالفا وفيه استعمال وا في غير الندبة كما هو
رأي المبرد قال الزمخشري قال تعجبا كأنه كره ما سأله عنه عائشة وحفصة وهما
المرأتان اللتان قال تعالى لهما إن تتوبا إلى الله ثم استقبل عمر رضي الله عنه
الحديث حال كونه يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار هو عتبان
ابن مالك بن عمرو العجلاني الخزرجي كما عند ابن بشكوال والصحيح أنه أوس بن
خولي بن عبد الله بن الحرث الأنصاري كما سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة
عن عائشة في حديث ولفظه فكان عمر مواخيا أوس بن خولي لا يسمع شيئا إلا حدثه
فهذا هو المعتمد ولا يلزم من كونه عليه السلام آخى بين عتبان وبين عمر أن يتجاوزا لأجل
بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط وقوله وجار بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المنفصل
الذي في كنت بدون فاصل على مذهب الكوفيين وهو قليل وروايته في باب التناوب في
كتاب العلم كنت أنا وجار لي وهذا على مذهب البصريين لأن عندهم لا يصح العطف
بدون إظهار أنا حتى لا يلزم عطف الاسم على الفعل والكوفيون لا يشترطون ذلك وجوزه
الزركشي والبرماوي النصب وقال الكرماني إنه الصحيح عطفا على الضمير في قوله
أي قال في المصابيح لكن الشان في الرواية وأيضا فالظاهر أن قوله في بني أمية بن زيد
بضم الهمزة خبر كان وجملة كان ومعموليها خبر إن فإذا جعلت جارا معطوفا على اسم
أن لم يصح كون الجملة المذكورة خبرا لها إلا بتكلف حذف لا داعي له انتهى وقوله
في بني أمية ابن زيد وهي أي أمكنتهم من عوالي المدينة القرى التي بقربها وأدناها
منها على أربعة أميال وأقصاها من جهة نجد ثمانية وكنا نتناوب النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل هو يوما وأنا ٥٥٥ أنزل يوما والفا تفسيرية للتناوب
فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر أي الوحي إذ اللام للأمر
المعهود عندهم أو الأوامر الشرعية وغيره من الحوادث الكائنة عنده صلى الله
وإذا نزل أي جاري فعل مثله ٥ أي مثل الذي أفعله معه من الإخبار
بأمر الوحي وغيره وكنا معشر قريش نغلب النساء أي نحكم عليهم ولا يحكمن
علينا فلما قدمنا على الأنصار أي المدينة إذا هم أي فاجأنا هم قوم ولأبي
ذر عن الكشميهني إذ هم بسكون الذال قوم تغلبهم نساؤهم فليس لهم
شدة وطأة عليهن فطفق نساؤنا أي أخذن يأخذن من أدب نساء الأنصار بالدال
المهملة أي من سيرتهن وطريقتهن كذا وجدته في جميع ما وقفت عليه من الأصول
المعتمدة وقال الحافظ ابن حجر إنه بالراء قال وهو العقل فصخبت على امرأتي
أي رفعت صوتي عليها فراجعتني ردت علي الجواب فأنكرت أن تراجعني أي
تراجعني ددني في القول فقالت ولم لتهجره اليوم حتى الليل بجر الليل أي وفي
رواية عبيد بن حنين عند المؤلف في تفسير سورة التحريم وإن ابنتك لتراجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان فأفزعني ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني
فأفزعتني أي المرأة فقلت خابت بتاء التأنيث الساكنة ولغير الكشميهني خاب
من فعل منهن ذلك بعظيم أي بأمر عظيم وفي نسخة لعظيم بلام مفتوحة بدل الموحدة

وللكشميهني جاءت من المجيء من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي أي لبستها جميعا
فدخلت على حفصة بنتي ابنته فقلت أي حفصة ٥ يا حفصة أتغاضب إحداكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل بالجر فقالت نعم
أنا أراجعه فقلت خابت وخسرت أي من غاضبته أفتأمن أي التي تغاضبه ممكن
أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام
وفي آخره نون قال أبو علي الصدفي والصواب أفتأمنين وفي آخره فتهلكي أي بحذف
النون كذا قال وليس غلطا لإمكان توجيهه وقال البرماوي كالكرماني القياس فيه حذف
النون فتأويله فأنت تهلكين وقال في المصابيح بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله
ضمير الأول لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لا تطلبي منه الكثير ولا
تراجعيه في شيء أي لا ترادديه في الكلام ولا تهجريه ولو هجرك واسأليني بسكون
السين وبعدها همزة مفتوحة ولأبي ذر وسليني بفتح السين وبعدها همزة مفتوحة
ولأبي ذر وسليني بفتح السين وإسقاط الهمزة ٥ ما بدا لك أي ظهر لك من الضرورات
ولا يغرنك بنون التوكيد الثقيلة ٥ أن كانت بفتح الهمزة وتخفيف النون أي بأن كانت
جارتك أي ضرتك والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي ولكونهما عند
شخص واحد وإن لم يكن حسيا هي أوضأ بفتح الهمزة وسكون الواو وبعد الضاد
المعجمة المفتوحة همزة من الوضاءة أي لا يغرنك كون ضرتك أجمل وأنظف منك وأحب
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولغير أبي ذر أوضأ وأحب بالنصب فيهما خبر كانت
ومعطوفا عليه يريد عمر رضي الله عنه بجارتها الموصوفة بالوضاءة عائشة رضي الله
عنها والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها
تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن تكوني
عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها وكنا تحدثنا وفي نسخة
عليها علامة السقوط في اليونينية حدثنا بإسقاط المثناة الفوقية وضم الحاء
وكسر الدال المشددة أن غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد
الألف نون رهط من قحطان نزلوا حين تفرقوا من مأرب بماء يقال له غسان فسموا
بذلك وسكنوا بطرف الشام تنعل بضم المثناة الفوقية وبعد النون
الساكنة عين مهملة مكسورة الدواب النعال بكسر النون وفيه حذف
أحد المفعولين للعلم به وللحموي والمستملي تنتعل بمثناتين فوقيتين مفتوحتين
بينهما نون ساكنة وفي باب موعظة الرجل ابنته من النكاح تنعل الخيل لغزونا
معشر المسلمين فنزل صاحبي الأنصاري المسمى عتبان بن مالك على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم نوبته فسمع اعتزال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زوجاته
فرجع إلى العوالي عشاء نصب على الظرف أي في عشاء فجاء إلي فضرب
بابي ضربا شديدا وقال أثم هو بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني والمستملي أثم هو بفتح المثلثة أي في البيت
وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت قال عمر رضي الله عنه ففزعت
بكسر الزاي أي خفت لأجل الضرب الشديد فخرجت إليه وقال حدث أمر

عظيم قلت ما هو أجاءت غسان وفي رواية عبيد بن حنين جاء الغساني واسمه
كما في تاريخ ابن أبي خيثمة والمعجم الأوسط للطبراني جبلة بن الأيهم قال
لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وعند ابن سعد
من حديث عائشة فقال الأنصاري أعظم من ذلكما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا
قد طلق نساءه فوقع طلق مقرونا بالظن وفي جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله
ابن أبي ثور طلق بالجزم فيحتمل أن يكون الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق
فتناقله الناس وأصله ما وقع من اعتزاله صلى الله عليه وسلم بنسائه ولم تجر عادته بذلك
فظنوا أنه طلقهن قالت أي ابن عمر قد خابت حفصة وخسرت خصها بالذكر لمكانتها
منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بطلقها قال أي ابن عمر قد خابت حفصة
وخسرت خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها ابنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها
من وقوع ذلك كنت أظن أن هذا يوشك أن يكون بكسر الشين أي يقرب كونه لأن المراجعة
قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة فجمعت علي ثيابي أي لبستها فصليت
صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتح الموحدة غرفة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي
تبكي قلت ما يبكيك أولم أكن حذرتك أي من أن تغاضبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو تراجعيه أو تهجريه زاد في رواية سماك بن الوليد عند مسلم لقد علمت أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت أشد البكا وذلك لما اجتمع عندها
من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه وسلم ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها وقد قال
لها فيما أخرجه ابن مردويه والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا ثم استفهمها عما سمعه
فقال أطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت
من بيت حفصة فجئت المنبر فإذا حوله رهط لم يسمهم يبكي بعضهم فجلست معهم
قليلا ثم غلبني ما أجد أي من شغل قلبه بما بلغه من تطليقه عليه الصلاة والسلام
نساءه ومن جملتهن حفصة بنته وفي ذلك ما لا يخفى فجئت المشربة التي هو صلى الله عليه وسلم
فيها وفي نسخة التي فيه وفي الفرع علامة السقوط على قوله وفيها ثم كتب بالهامش التي
فيه بالتذكير وإسقاط هو وصحح على ذلك فقلت لغلام له أسود اسمه رباح بفتح الراء
والموحدة المخففة وبعد الألف حاء مهملة وسقط لفظ له في رواية أبي ذر استأذن لعمر
فدخل فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم خرج فقال ذكرتك له عليه السلام فصمت
قال عمر رضي الله عنه فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم
غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله ولأبي ذر فجئت فقلت للغلام أي استأذن لعمر فذكر
مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام
فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت حال كوني منصرفا فإذا الغلام
فاجأة يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في الدخول فدخلت عليه
صلى الله عليه وسلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الراء والإضافة ما رمل
أي نسج من حصير وغيره ليس بينه عليه الصلاة والسلام وبينه أي الحصير
فراش قد أثر الرمال بجنبه الشريف وهو متكئ على وسادة من أدم بفتحتين جلد

مدبوغ حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت أي أطلقت نساءك فهمزة
الاستفهام مقدرة فرفع عليه السلام بصره الشريف إلي فقال لا ثم قلت وأنا
قائم أستأنس أي أتبصر هل يعود صلى الله عليه وسلم إلى الرضى أو هل أقول قولا أطيب
به قلبه وأسكن غضبه يا رسول الله لو رأيتني بفتح التاء وكنا معشر قريش بسكون
العين نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره أي السابق
من القصة فتبسم النبي ولغير أبي ذر فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك إن كانت جارتك هي أوضأ منك
وأحب بالرفع فيهما لأبي ذر ولغيره أوضأ وأحب بنصبهما خبر كان ومعطوفا عليه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم يريد عائشة فتبسم عليه السلام أخرى فجلست حين رأيته تبسم
ثم رفعت بصري أي نظرت في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة
ثلاثة بفتح الهمزة والهاء جمع إهاب جلد قيل أن يدبغ أو مطلقا ولأبي ذر عن الكشميهني
ثلاث بغير هاء فقلت ادع الله ليوسع فليوسع على أمتك ما لفا عطف على محذوف
فكرر لفظ الأمر الذي هو بمعنى الدعا للتأكيد قاله الكرماني فإن فارس والروم قد وسع عليهم
وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان عليه السلام متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب
بفتح الهمزة والواو للاستفهام التوبيخي أي أنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من
التوسع في الدنيا أولئك فارس والروم قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا
فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول في حضرتك أو عن اعتقادي أن
التجملات الدنيوية مرغوب فيها قال عمر رضي الله عنه فاعتزل النبي صلى الله عليه
وسلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وهو أنه صلى الله
عليه وسلم خلا بمارية في يوم عائشة وعلمت حفصة بذلك فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اكتمي علي وقد حرمت مارية على نفسي فأفشت حفصة إلى عائشة
فغضبت عائشة حتى حلف النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يقربها شهرا وهو معنى قوله
وكان قد قال عليه السلام ما أنا بداخل عليهن أي نسائه شهرا من شدة موجدته
بفتح الميم وسكون الواو وكسر الجيم وفتحها في الفرع كأصله مصدر ميمي أي غضبه
عليهن حين عاتبه الله وللكشميهني حتى عاتبه الله لقوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله
لك تبتغي مرضات أزواجك والذي في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطأت عائشة وحفصة أن أيتهما دخل
عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير فقال لا ولكني كنت أشرب
عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا فهذا اختلف في
الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه والأول
رواه جماعة بأن ذكرهم إن شاء الله تعالى في تفسير سورة التحريم وعند ابن مردويه
عن أبي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها
معه فقالت يا رسول الله في بيتي تفعل هذا معي دون نسائك فحلف لها لا يقربها
قال هي حرام فيحتمل أن تكون الآية نزلت في الشيئين معا ووقع عند ابن مردويه
في رواية يزيد بن رومان عن عائشة ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها

فيها عسل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه
او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة
فانظري ما تصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت
اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان
يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت فارسلت الى جاريته مارية
فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه
يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال اشهدك انها حرام انظري لا تخبري بهذا
امراة وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
لا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت اي يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل عليه السلام على عائشة فبدا بها
فقالت له عائشة انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا لتسع وعشرين
ليلة باللام وللحموي والمستملي بتسع بالموحدة بدل اللام اعدها عدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر الذي آليت به تسع وعشرون وكان ذلك الشهر
وجد تسع وعشرون وفي رواية تسعا وعشرين بالنصب خبر كان الناقصة فقالت
عائشة رضي الله عنها فانزلت اية التخيير الاية فبدا بي اول امراة فقال ولابي
الوقت قال اني اذكر لك امرا ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك اي لا باس عليك
في عدم التعجيل والاستيمار فقالت قد اعلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقك ولابي ذر
بفراقك ثم قال عليه السلام ان الله عز وجل قال يا ايها النبي قل لازواجك الى
قوله عظيما سقط لفظ قوله لابي ذر وهذه اية التخيير المذكورة فقلت افي هذا
استامر ابوي فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ثم خير عليه السلام نساءه
فقلن مثل ما قالت عائشة نريد الله ورسوله والدار الاخرة ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله فدخل مشربة له لان المشربة هي الغرفة وكان البخاري يكتفي اي يكتفي
من هذا الحديث بقوله مثلا ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل كما هو عادته
وعادته والظاهر انه تاسى بعمر رضي الله عنه في سياق الحديث بتمامه لما
وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله عائشة وحفصة لكنه ساق القصة
كلها لما في ذلك من زيادة شرح وبيان وفي هذا الحديث فوائد جمة ياتي الكلام
عليها في محالها ان شاء الله تعالى بمنه وعونه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام هو محمد قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الفزاري
بفتح الفاء والزاي المخففة وبالراء هو مروان بن معاوية بن الحرث بن اسما الكوفي
نزيل مكة ودمشق عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بهمزة مفتوحة
ممدودة اي حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه
اي انفرجت والفك انفراج المنكب او القدم عن مفصله فجلس في علية له فجاء عمر رضي
الله عنه اليه في علية فقال اطلقت نساءك فقال عليه السلام لا ولكني آليت منهن شهرا فمكث
بضم الكاف تسعا وعشرين يوما ثم نزل من العلية فدخل على نسائه
وللحموي والمستملي على عائشة وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذا الحديث مستوفا

في

في كتاب النكاح باب من عقل اي شد بعيره بالعقال
على البلاط بفتح الموحدة او عقله على باب المسجد وبه قال حدثنا مسلم هو
ابن ابراهيم قال حدثنا ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف بشير بن عقبة الدورقي
قال حدثنا ابو المتوكل علي الناجي بالنون والجيم قال اتيت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه
وعقلت الجمل اي الذي اشتراه منه صلى الله عليه وسلم في السفر في ناحية البلاط
الحجارة المفروشة عند باب المسجد فقلت يا رسول الله هذا جملك الذي ابتعته
مني فخرج عليه السلام فجعل يطيف بالجمل اي يدور حوله قال الثمن اي ثمن الجمل والجمل لك ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وعقلت الجمل في ناحية البلاط فانه يستفاد منه جواز ذلك اذا لم يحصل به
ضرر وقوله او باب المسجد هو بالاستنباط من ذلك وقال في المصابيح يشير بالترجمة
الى ان مثل هذا الفعل لا يكون موجبا للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط
دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا رمحت ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك
ويجعله مربطا لها دائما فانه يضمن وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع هنا
باب جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم بضم السين المهملة
البصري قاضي عن شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري عن منصور هو
ابن المعتمر السلمي الكوفي احد الاعلام عن ابي وائل شقيق بن سلمة الكوفي
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم او
قال لقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم بضم المهملة وبعدها موحدة
مزبلتهم وكانت تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد
فيها البول على البائل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو من
النجاسة فبال قائما لبيان الجواز او كان في مابضه بضم لم يتمكن اي باطن ركبته لم يتمكن
لاجله من القعود او يستشفي به من وجع الصلب او لغيره كما سبق في باب
الوضوء والغرض منه هنا جواز البول في السباطة وان كانت لقوم معينين لانها
اعدت لالقاء النجاسات المستقذرات والله اعلم باب ثواب
من اخذ ولابي ذر عن الكشميهني من اخر الغصن الذي يوذي المارين و ثواب
من اخذ ما يوذي الناس في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به اي
في غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف
لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق فاخذه ولابوي ذر والوقت والاصيلي
فاخره فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله فغفر له هذا باب
بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق وفي نسخة في الطرق بلفظ الجمع فرمى به في
غير الطريق وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي وسقط قوله ابن يوسف
لغير ابي ذر قال اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد

من المسجد فجعل يطيف بالجمل قال الثمن والجمل لك

انكنا نسمع او هو البزلة ويصفا بما سنان بن سان بن ايوب بن سن البزل القوي الكبير فيسمونه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي بالمعجمة والمهملة

الكليم الباهوي اي ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح ذكوان الزيات
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بينما بالميم رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك زاد ابو ذر على الطريق وله
فاخذه ولابوي ذر والوقت وللاصيلي فاخره فشكر الله له اثنى عليه او قبل عمله
فغفر له هذا باب بالتنوين اذا اختلفوا في الطريق الميتاء
بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبعد الفوقية الف ممدودا التي لعامة الناس
وهي الرحبة الواسعة الكليم تكون بين الطريق ثم يريد اهلها اصحابها البنا
فترك ولابي الوقت في نسخة فيترك منها الطريق سبعة وفي نسخة سبع اذرع
بالذال المعجمة ولابي ذر فترك منها للطريق سبعة اذرع لتسلكها الاحمال والاثقال
دخولا وخروجا وتسع ما لابد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من
قعد للبيع في ساحة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود
في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره وبه قال حدثنا موسى
ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا جرير بن حازم بالجيم في الاول والحاء المهملة
والزاي في الثاني ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن الزبير بن خريت بكسر
الخاء المعجمة والراء المشددة وبعد التحتية الساكنة فوقية البصري عن عكرمة مولى
ابن عباس انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم
اذا تشاجروا بالشين المعجمة والجيم اي تخاصموا في الطريق الميتاء بسبعة
اذرع يتعلق بقوله قضى وسقط الميتاء في رواية المستملي والحموي كذا في فرع
اليونينية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع
عليه وليست بمحفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها
الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع اي تجعل
قدر الطريق المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض
قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره قال الزركشي تبعا للاقفهسي ومذهب الشافعي اعتبار
قدر الحاجة والحديث محمول عليه فان ذلك عرف المدينة صرح بذلك الماوردي والروياني

باب النهبى بضم النون وسكون الهاء وفتح الموحدة بغير
اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب وقال عبادة بن الصامت الانصاري
مما وصله المؤلف في وفود الانصار بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب
لانه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة
عن الزجر عن ذلك وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عدي بن ثابت الانصاري الكوفي قال سمعت عبد الله بن يزيد
من الزيادة الخطمي الانصاري وللكشميهني بن زيد قال ابن حجر وهو تصحيف وهو
يعني عبد الله بن يزيد جده اي جد عدي بن ثابت ابو امه فاطمة اختلف في سماع
عبد الله بن يزيد هذا من النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني له ولابيه صحبة وشهد
بيعة الرضوان وهو صغير قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة
بضم الميم وسكون المثلثة العقوبة الفاحشة في الاعضاء كجدع الانف وقطع الاذن

ونحوهما وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثنا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن كامل ولا يشرب هو اي الشارب الخمر حين يشرب وهو
مؤمن اي كامل وفي يشرب ضمير مستتر مرفوع على الفاعلية راجع الى الشارب الدال
عليه يشرب بالالتزام لان يشرب يلتزم شاربا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزا
وليس براجع الى الزاني لفساد المعنى وقول الزركشي فيه حذف الفاعل بعد النفي
فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب
الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال في كلامه تدافع فتامله ووجه
التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير لا يرجع الى الزاني بل للفاعل
مقدر دل عليه ما قبله اي ولا يشرب الشارب الخمر تعقبه العلامة البدر الدماميني فقال
في كلامه تدافع فتامله ووجه التدافع كونه قال فيه حذف الفاعل ثم قال فان الضمير
لا يرجع الى الزاني بل للفاعل مقدر لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما هو ضمير مستتر
في الفعل ولا يسرق اي السارق حين يسرق وهو مؤمن كامل ولا ينتهب الناهب
نهبة يرفع الناس اليه اي الى المنتهب فيها اي في النهبة ابصارهم حين ينتهبها
وهو مؤمن كامل فالمراد سلب كمال الايمان دون اصله او المراد من فعل ذلك مستحلا
لها او هو من باب الانذار بزوال الايمان اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها وقال
في المصابيح انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع اي لا يزني
الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة
حين ينتهبها ويظهر لي والله اعلم انما اضيف اليه الظرف هو من باب التعبير عن الفعل
بارادته وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين ارادته الزنا وهو مؤمن لتحقق فقده
او انتفاء ما عداه بالسهو لو وقوع الفعل منه حين ارادته وكذا البقية فذكر لافادة كونه
متعمدا لا عذر له انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس
اليه فيها ابصارهم لانه يستفاد منه التقييد بالاذن في الترجمة لان رفع البصر الى
المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله
في المنهوب المباح كالطعام يقدم فلكل منهم ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره
الا برضاه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحدود ومسلم في الايمان والنسائي
في الاشربة وابن ماجه في الفتن وعن سعيد هو ابن المسيب وابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل حديث ابي
بكر بن عبد الرحمن الا النهبة فلم يذكرها فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادتها قال الفربري
محمد بن يوسف وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو
عبد الله اي المؤلف تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ان ينزع
منه يريد الايمان كذا في فرعين لليونينية وروايتين فيهما عن المستملي بلفظ يريد من الارادة
وقال في فتح الباري نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان

ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زني او شرب الخمر او سرق
ذهب نوره وبقي صاحبه في الظلمة باب كسر الصليب وقتل
الخنزير وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر المديني البصري قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سعيد بن
المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تقوم الساعة اي القيامة حتى ينزل فيكم اي في هذه الامة ابن مريم عيسى
صلوات الله وسلامه عليه حكما بفتح الحاء والكاف اي حاكما مقسطا عادلا في
حكمه فيحكم بالشريعة المحمدية فيكسر الصليب الذي اتخذه النصارى زاعمين
ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وفي كسره له اشعار بانهم
كانوا على الباطل في تعظيمه والفاء في قوله فيكسر الصليب تفصيلية لقوله حكما
مقسطا ويقتل الخنزير نصب بيقتل عطفا على فيكسر المنصوب وكذا قوله ويضع الجزية
بتركها فلا يقبل من الكفار الا الاسلام ويفيض المال بفتح الياء وكسر الفاء والنصب
عطفا على السابق ولابي ذر ويفيض بالرفع على الاستئناف اي يكثر حتى لا يقبله احد
لعلمهم بقيام الساعة واشار المؤلف بايراده هذا الحديث هنا الى ان من كسر صليبا
او قتل خنزيرا لا يضمن لانه فعل مامورا به لكن محله اذا كان مع المحاربين او الذمي
اذا جاوز الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يجاوزه وكسره مسلم كان متعديا لانه على تقريرهم
على ذلك يؤدون الجزية وهذا الحديث اخرجه ايضا في احاديث الانبياء وتقدم من وجه
اخر في باب قتل الخنزير من اواخر البيوع واخرجه مسلم في الايمان وابن ماجة في الفتن
هذا باب بالتنوين هل تكسر الدنان بكسر الدال جمع دن
وهي الحب وهي الخابية فارسي معرب التي فيها الخمر صفة للدنان ولابي ذر
فيها خمر بالتنكير او تخرق الزقاق بضم التاء وفتح الخاء المعجمة والراء مبنيا للمفعول
عطفا على هل تكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق اي التي فيها الخمر ايضا بتفصيل
فان كانت الاوعية بحيث تراق واذا غسلت طهرت وينتفع بها لم يجز اتلافها والا جاز
وقال ابو يوسف واحمد في رواية ان كان الدنان والزقاق لمسلم لا يضمن وقال محمد بن
الحسن في رواية واحمد في رواية يضمن لان الاراقة بغير الكسر ممكنة وان كان الدن
لذمي فقال الحنفية يضمن بلا خلاف لانه مال متقوم في حقهم وقال الشافعي واحمد
لا يضمن لانه غير متقوم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لحربي فلا
يضمن بلا خلاف وعن مالك زق الخمر لا يطهر لما لان الخمر غاص فيه فان كسر صنما ما
يتخذ الها من دون الله ويكون من خشب وغيره حديد ونحاس وغيرهما او كسر صليبا
او طنبورا بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة مشهورة من آلات الملاهي
وهو كسر ما لا ينتفع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي المتخذة من الخشب فهو
تعميم بعد تخصيص وجزاء الشرط محذوف اي هل يضمن او يجوز او فما حكمه واتي
بضم الهمزة شريح هو ابن الحرث الكندي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة اي اتاه اثنان في طنبور كسر ادعى احدهما
على الاخر انه كسر طنبوره فلم يقض فيه بشيء اي لم يحكم فيه بغرامة وهذا وصله

ابن

عن سلمة بن الاكوع
صح سلمة بن عمرو
ابن الاكوع

ابن ابي شيبة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة النبيل البصري عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع
الاسلمي ابو مسلم شهد بيعة الرضوان وتوفي سنة اربع وسبعين رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم غزوة خيبر سنة سبع قال علي
ما توقد هذه النيران ما نافية الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو
قليل والنيران بكسر النون الاولى جمع نار والياء منقلبة عن واو ولا صيلي على م بحذف
الف ما الاستفهامية ولابي ذر فقال علام بفاء قبل القاف وحذف الف ما قالوا ولابي
ذر قال على الحمر بضم المهملة والميم الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة
الى الانس من بني ادم وثبت قوله على لابي ذر وسقطت لغيره قال عليه السلام
اي القدور واهريقوها بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة
مثناة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قالوا مستفهمين الا نهريقها
بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة تحتية قبل القاف والهاء مفتوحة اي نصبها
فالدواه مستفهمين الا نهريقها بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة اي من غير كسر ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اغسلوا بحذف
الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور وانما قال ذلك عليه السلام لاجتهاد تغير اجتهاده
او اوحي اليه بذلك وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما
راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى
تطهيرها فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمير نجس وقد اذن صلى
الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وهذا الحديث تاسع ثلاثيات البخاري
وقد اخرجه ايضا في المغازي والادب والذبائح والدعوات ومسلم في المغازي والذبائح
قال ابو عبد الله البخاري قال ابن ابي اويس اسماعيل وهو شيخ المؤلف وابن اخت
الامام مالك يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون نسبة الى الانس بالفتح ضد
الوحشة قال في فتح الباري وتعبيره عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند
المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره انتهى وتعقبه
العيني فقال ليس هذا بمصطلح عند النحاة المتقدمين والمتاخرين انهم يعبرون عن
الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان فالهمزة ذات حركة
والالف مادة هوائية فلا تقبل الحركة والفتح من القاب البنا والنصب من القاب الاعراب
وهذا مما لا يخفى على احد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعدها تحتية ساكنة
حاء مهملة عبد الله بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة عن مجاهد هو
ابن جبر عن ابي معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن سخبرة الازدي
الكوفي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة على غزوة الفتح في رمضان سنة ثمان وحول البيت وفي نسخة وهي التي في الفرع
واصله الكعبة ثلثمائة وستون نصبا بضم النون والصاد المهملة وبالموحدة حجر كانوا
ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما يعبدونه والجمع انصاب والواو في وحوله
وحول البيت للحال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يطعنها بضم العين في الفرع ويجوز

فكسرها اي يطعن الاصنام بعود في يده صفة لعود وفيه اذلال للاصنام وعابديها
واظهار انها لا تضر ولا تدفع عن نفسها وجعل عليه السلام يقول جاء الحق وزهق
الباطل اي هلك واضمحل الآية الى اخرها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
المغازي والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني ابراهيم بن المنذر الحزامي الاسدي قال حدثنا انس بن عياض
الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بالتصغير العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن عبد
الرحمن بن القسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها بفتح السين المهملة كالصفة
تكون بين يدي البيت او الطاق يوضع فيه الشيء او خزانة او رف سترا فيه تماثيل جمع
تمثال وهو ما صور من الحيوان فهتكه اي نزعه او خرقه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت
عائشة رضي الله عنها منه اي من الستر نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وسادة صغيرة
وقد تطلق على الطنفسة فكانتا يعني النمرقتين في البيت يجلس عليهما النبي صلى
الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دخول هذا الحديث في المظالم اجيب بان هتك الستر الذي
فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وهذا الحديث من افراده

باب من قاتل دون ماله اي عند ماله فقتل فهو شهيد

وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر
ابن الخطاب قال حدثنا سعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي قال حدثني بالافراد ابو الاسود محمد
ابن عبد الرحمن يتيم عن عكرمة مولى ابن عباس عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون
الميم ابن العاصي رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا وهذا الحديث اخرجه النسائي بهذا الاسناد
بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وفي الترمذي من حديث سعيد بن زيد مرفوعا
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
ثم قال حديث صحيح

هذا باب بالتنوين اذا كسر شخص قصعة

بفتح القاف اناء من خشب او كسر شيئا لغيره فهو من باب عطف العام على الخاص اي
هل يضمن المثل او القيمة فجواب اذا محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة فارسلت احدى امهات المؤمنين هي
صفية كما رواه ابو داود والنسائي او حفصة رواه الدارقطني وابن ماجه او ام سلمة رواه
الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح
ما ورد في ذلك ويحتمل التعدد مع خادم لم يسم بقصعة فيها طعام وفي الاوسط
للطبراني بصحفة فيها خبز ولحم من بيت ام سلمة فضربت عائشة بيدها فكسرت
القصعة زاد احمد بنصفين وعند النسائي من حديث ام سلمة فجاءت عائشة ومعها
فهر ففلقت الصحفة فضمها عليه السلام اي القصعة وفي رواية ابن علية عند المؤلف
في النكاح فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة وجعل فيها الطعام الذي انتثر
منها وقال عليه السلام لاصحابه الذين كانوا معه كلوا وحبس الرسول الذي جاء بالطعام
والقصعة بالنصب عطفا على المنصوب السابق حتى فرغوا من الاكل واتي بقصعة

عند عائشة فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول ليعطيها للتي كسرت صحفتها وحبس
القصعة المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام كطعام
واستشكل بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر
المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين
كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة
المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم
وقال ابن ابي مريم هو شيخ المؤلف سعيد اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثنا حميد الطويل
قال حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياق هذا بيان التصريح بتحديث
انس لحميد قاله في الفتح

هذا باب بالتنوين اذا هدم شخص حائطا لشخص اخر فليبن مثله

خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم تلزمه
القيمة وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال
حدثنا جرير بالحاء المهملة والزاي ابن زيد بن عبد الله الازدي البصري عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرائيل
يقال له جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتية وفي رواية كهيئة جريج
الراهب يصلي اي في صومعته وفي اول حديث ابي سلمة عند ... كان رجل
في بني اسرائيل تاجرا وكان ينتقص مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير لالتمس
تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها وهذا يدل على انه كان بعد عيسى
عليه السلام وانه كان من اتباعه لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع
وهو يرد قول ابن بطال انه يمكن ان يكون نبيا فجاءته امه لم تسم فدعته وفي رواية
ابي رافع عند احمد فاتته امه ذات يوم فنادته فقالت اي جريج اشرف حتى اكلمك
انا امك فابى ان يجيبها فقال في نفسه مناجيا لله تعالى من غير نطق او بنطق وكان
الكلام مباحا في شريعتهم كما كان عندنا في صدر الاسلام اجيبها او اصلي فاتته اي
بعدما رجعت وفي رواية ابي رافع فصادفته يصلي فقالت يا جريج فقال يا رب امي وصلاتي
فاختار صلاته فاتته وصادفته يصلي فقالت يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله وفي
حديث عمران بن حصين عند الطبراني في الاوسط انها جاءته ثلاث مرات تناديه في كل مرة
ثلاث مرات تناديه وقوله امي وصلاتي اي اجتمع علي اجابتي امي واتمام صلاتي فوفقني
لافضلهما فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات جمع مومسة بضم الميم وسكون
الواو وكسر الميم بعدها مهملة الزانية وفي رواية الاعرج في باب اذا دعت الام
ولدها في الصلاة من اواخر كتاب الصلاة حتى ينظر في وجوه المياميس وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي حتى تريه وجوه المومسات وكان جريج في صومعته بفتح الصاد
المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع المحدد اعلاه ووزنها فوعلة من صمعت
اذا دققت لانها دقيقة الراس فقالت امرأة بغي منهم لافتنن جريجا ولم تسم
نعم في حديث عمران بن حصين انها كانت بنت ملك القرية لكن يعكر عليه ما في رواية
الاعرج وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم واجيب باحتمال انها خرجت من
دارها بغير علم اهلها متنكرة للفساد الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فاحتالت
بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته لتتوصل بذلك الى فتنته

فتعرضت له فكلمته ان يواقعها فابى فاتت راعيا قال القطب القسطلاني في المبهمات
لم اسمه صهيب وكذا قال ابن جريج في المقدمة لكنه قال في فتح الباري في احاديث الانبيا لم
اقف على اسم الراعي وزاد احمد في رواية وهب بن جرير بن حازم عن ابيه كان ياوي غنمه الى
اصل صومعة جريج فامكنته من نفسها فواقعها فحملت منه فولدت غلاما بعد انقضا
مدة الحمل فسئلت ممن هذا الغلام فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته وفي
رواية ابي رافع فاقبلوا بفوسهم ومساحيهم وفي حديث عمران فما شعر حتى سمع بالفوس
في اصل صومعته فجعل يسالهم ويلكم ما لكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك اخذ الحبل فتدلى فانزلوه
ولابي ذر وانزلوه بالواو بدل الفا وسبوه زاد احمد في رواية وهب بن جرير وضربوه
فقال ما شانكم قالوا انك زنيت بهذه وفي رواية ابي رافع عند احمد ايضا فجعلوا في عنقه
وعنقها حبلا فجعلوا يطوفون بهما في الناس فتوضا وفيه ان الوضوء ليس من خصايص
هذه الامة خلافا لمن قال ذلك نعم من خصايصها الغرة والتحجيل في القيمة وصلى زاد في
حديث عمران ركعتين وفي رواية وهب بن جرير ودعا ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام وفي رواية
الاعرج قال يا بابوس من ابوك اي يا صغير وليس هو اسم هذا الغلام بعينه قال الغلام
ابي الراعي وفيه ان الطفل يدعى غلاما وقد تكلم في الاطفال ستة شاهد يوسف وابن
ماشطة بنت فرعون وعيسى عليه السلام وصاحب جريج هذا وصاحب الاخدود وولد المراة
التي في بني اسرايل لما مر بها رجل من بني اسرايل وقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك
ثديها وقال اللهم لا تجعلني مثله وزعم الضحاك في تفسيره ان يحيى تكلم في المهد اخرجه
الثعلبي فان ثبت صاروا سبعة ومبارك اليمامة في الزمن النبوي المحمدي ويأتي دلايل
ذلك ان شاء الله تعالى في احاديث الانبيا قالوا نبني صومعتك من ذهب قال جريج لا الا
من طين طين كما كانت ففعلوا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد على حذف المجزوم
بلا الناهية فان مراده لا تبنوها الا من طين قال في المصابيح يحتمل ان يكون التقدير
لا اريدها الا من طين فلا شاهد فيه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله نبني صومعتك
الخ لان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا خلافه لكن في الاستدلال بهذه القصة
فيما ترجم به نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط متقوم لا مثلي لكن
لو التزم الهادم الاعادة ورضي صاحبه بذلك جاز بلا خلاف وفي الحديث ايثار اجابة الام
على صلاة التطوع لان الاستمرار فيها نافلة واجابة الام وبرها واجب قال النووي وانما
دعت اليه واجيب لانه كان يمكنه ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشي ان تدعوه الى
مفارقة صومعته والعود الى الدنيا ومتعلقاتها انتهى وفيه بحث ياتي ان شاء الله
تعالى وعند الحسن بن سفيان من حديث يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابته امه اولى من عبادة ربه وحديث الباب
اخرجه المولف ايضا في احاديث الانبيا ومسلم في الادب تم هذا الجزء الثاني من
شرح القسطلاني رحمه الله

ه ه ه وعونه وحسن توفيقه
والحمد لله على
كل حال